

تحرير القراءات  
( ١ )

الروضه النصير  
في

# تحرير أوجه الكتاب المنير

تأليف

الشيخ العلامة / محمد المتولي

رحمه الله

تحقيق ودراسة

خالد حسن أبو الجود

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الإهداء

إلى أخي الحبيب الغالي صاحب الفضل الكبير  
بعد الله الذي لولاه ما خرج هذا البحث ولولا  
مجهوده الكبير وصبره وتفانيه ما كان هذا العمل أهدي  
ثمرة عمله إليه إلى أخي الأكبر المهندس / أحمد مجدي

عيسى

مع خالص الشكر والتحية

### تقريظ سماحة الشيخ عبد الباسط هاشم

الحمد لله الذي لا يشغله شأن عن شأن ، من علينا بنعمة الإيمان ، و توجنا بتاج الإسلام ، و أفاض علينا من نعم القرآن ، و علمنا البيان و التبيان .  
و أشهد أن لا إله إلا الله الرحيم الرحمن ، خلق الإنسان علمه البيان ، و أشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الذي حض على قراءة القرآن و تعليمه للأنام فقال : ( خيركم من تعلم القرآن و علمه ) اللهم صل و سلم و بارك عليه و على آله و صحابته الذين كان لهم القرآن شربا و مغسلا ، و هما و أمل ، فلم يتركوه في حل و لا مرتحل ، فرضي الله عنهم أجمعين أما بعد .

مما من الله به علي بعد قراءتي للقراءات العشرة على شيخي الشيخ شمروخ محمد شمروخ و قرأت ضمن ذلك لكتاب الروض النضير في أوجه الكتاب المنير للشمس المتولي على فضيلته ، أقول إن من أعظم ما من الله به علي بعد ذلك معرفتي بابني الفاضل الشيخ / خالد فقد أحيا أملا أوشك أن يموت وهو مذكرتي معه كتاب الروض النضير فإن كان قد أفيد مني شيئا فقد استفدت منه أشياء و أشياء منها ثاقب فكره و ذكاء عقله و صبره المملد على البحث و التنقيب ، و تقفده منابع العلم حيث كان ، و ذلك شيء طالما فقدناه كثيرا و خاصة في الشباب مثله فقد جبل الشباب علي الرعونة و السرعة و إني أحمد لابني هذا الدأب المتواصل في إخراج كتاب من أصعب الكتب و أعلاها شأنًا و أبعدا فهمًا و منالا حتى لطلبة القراءات أنفسهم فلم يفكروا فيما فكر فيه ذلك الابن البار ، و قد قرأت الكتاب معه مرارا و لديه له

بصوتي وقد زاد منه من التوضيحات الجليات التي لا يستغني عنها طالب علم فجزاه الله عني خير الجزاء وجعل هذا العمل ثقلا في موازينه و موازيني في يو لا ينفع فيه مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

د/ عبد الباسط حامد محمد  
الشهير بعبد الباسط هاشم

### المقدمة

الحمد لله نعمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضل فلا هادي له .

و أشهد أ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله :

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران ١٠٢) .

﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء ٠٠١)

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ

اللَّهِ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب ٠٧٠-٠٧١)

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ

بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، ثم أما بعد .

إن أحق ما يشتغل به المشتغلون ، مدارس كتاب الله تعالى ، و مداومة البحث فيه ، و

الكشف عن معانيه ، و تجلية محاسنه ، و تبين أوجه قراءته .

و قد اهتم السادة العلماء - رحمهم الله - بهذا الكتاب العظيم أيما اهتمام ، كيف و هو

كتاب الله ، الذي به حياة الأمة ، فاجتمعوا - رحمهم الله - على بيان لفظه و معناه ، فمنهم

المفسر للكتاب ، و منهم المنقب عن بلاغته ، و منهم الكاشف عن أسرارهِ و تتاسب آياته و

سوره .

و من جملة العلوم التي أولاهها أولئك الأعلام - رحمهم الله - علم قراءة القرآن ، و كيفية

النطق به قراءة صحيحة كما أنزله الله ، فاشتغل جملة من أكابر العلماء بهذا العلم ، و أخرجوا

لنا علما كثيرا يدل على حفظ الله لهذا الكتاب " الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه

تنزيل من حكيم حميد " .

فكان علم القراءات الذي بدأ في العهد النبوي بقوله ﷺ " أقرءوا كما علمتم " ثم تلقاه الخلف عن السلف باللسان و القلم ، و سار العلماء فيه ما بين تال له معلم لقراءته ، و مؤلف لفنونه و علومه ، حتى كثرت المؤلفات و الكتب ، و كثرت القراءات ، فجاء الإمام ابن الجزري فاختر من جملة القراءات ما صح سنده عنده و ألف كتاب " النشر في القراءات العشر " جمع فيه قرابة ألف طريق من سبعة و ثلاثين كتابا ، جمعها في كتاب واحد يرجع إليه و يعتمد عليه ، ثم نظم الكتاب في منظومته العظيمة " طيبة النشر " ، فاجتمع العلماء على الكتاب و منظومته ما بين حافظ و شارح و مبين لما فيهما ، و أصبح اعتماد أهل القراءات على ما جاء في النشر ، حتى أصبحت القراءات خارج النشر مقطوعة السند لا يقرأ بها .

و لما كان النشر قد جمع الطرق و أسماء الكتب المعتمد عليها في مقدمة الكتاب ، و قسم الكتاب إلى أصل جمع فيه الأصول العامة لقراءة كل إمام ، و فرش جمع فيه أوجه الخلاف بين القراء على حسب سور القرآن ، و من أراد معرفة الطرق رجع إلى مقدمة الكتاب ، فقد قام مجموعة من الأئمة المحققين - رحمهم الله تعالى - بتحرير النشر أي محاولة تخليص الأوجه من التركيب ، و هو غرض سام و هام جدا ؛ لأن التركيب حرام في كتاب الله تعالى فكان من أوائل من قام بهذا العلم و فتح الباب للإمام العوفي و تبعه كبار الأئمة كالمنصوري ، و الميهي ، و إبراهيم العبيدي ، و السيد هاشم ، و الطباخ ، و غيرهم ممن أفنوا حياتهم ، في الدفاع عن كتاب الله تعالى .

و كان أن قيض الله لهذا العلم علما من كبار العلماء أخذ أقوال الماضين ، و ما قاله العلماء المحررون ، و ردَّ النشر إلى كتبه و أصوله ، فكانت تحريراته رصينة قوية ، أخذت لدى جلة العلماء بالقبول و هذا العلم هو الإمام الأزميري الذي ألف في هذا العلم جملة من الكتب كانت المرجع الرئيس لمن جاء بعده ، ثم ختم هؤلاء الأئمة الأفاضل بعلم كبير الشأن ، ذو همة عالية ، جمع كل ما قبل قبله ، و رجع إلى أصول النشر و إلى النشر نفسه ، و أخذ تحريرات الأزميري أساس لعمله حتى قال : و إنا أزميريون " فنظم علمه الجم في تحريرات الكتب في نظم رائع شائق سماه " فتح الكريم " ثم شرحه في شرح رائع سماه " الروض النضير في أوجه الكتاب المنير " فتلقفه العلماء بالقبول ، و كتب الله له الانتشار و الذيوع ، و أصبحت تحريرات المتولي هي المقبولة لدى جلة العلماء أهل القراءات ، و رغم كل ذلك لم يقيض الله للكتاب من يخرج من عالم المخطوط إلى عالم المطبوع إلى اليوم .

### أسباب اختياري هذا الموضوع :

أولا : هذا العلم مازال غامضا عند الناس رغم مساسه المباشر بكتاب الله ، فهم لا يعرفونه ، و يتهيبون الدخول فيه ، حتى أن طلبه العلم الشرعي و هم كثر لا زالوا بعيدين عن هذا العلم ، و من دخل علم القراءات منهم هاب أن يقترب من التحريرات ، حتى أن

التحريرات أصبحت غريبة ، و أصبح أهلها معروفين بالاسم من قلتهم ، و أصبحت المؤلفات في هذا العلم أندر من الكبريت الأحمر ، و جلها في عداد المخطوطات ، فأحببت أن أقدم هذا الكتاب نشرًا لهذا العلم ، و إحياء لهذا الكتاب العظيم عسى أن أكون ممن يشارك في علم من علوم القرآن الذين قال فيه ﷺ " خيركم من تعلم القرآن و علمه " .

ثانيا : كتب القراءات التي خلفها لنا السلف من الكثرة بمكان ، و لكنها مازالت غائبة تنتظر من يخرجها إلى النور ، و حسبك بكتاب كالروض عليه العمل لدى أهل القراءات ، و الجميع يقرأ بمضمونه ، و العجيب أنه مازال مخطوطا ، فأحببت أن أشرك بإخراج هذا الكنز الدفين سائلا الله أن ينفع به .

ثالثا : الأهمية العظمى لهذا الكتاب الذي عليه العمل في التحريات ، فوجدت أنه من الواجب إخراج هذا الكتاب العظيم الهام من عالم المخطوطات ، لينتفع به علماء القراءات و طلبة العلم بسهولة و يسر .

#### **الصعوبات التي واجهتني خلال العمل في هذا الكتاب :**

أولا : هذا الكتاب من الكتب الهامة في القراءات حيث جمع كل ما قيل في القراءات العشر من طريق النشر و طبيته ، و جميع مراجعه مازالت مخطوطة و هذا للأسف الشديد ، و كان الحصول عليها صعبًا و لكن أحمد الله تعالى و أشكر كل من ساعدني في الحصول على أي مخطوط من هذه المخطوطات .

ثانيا : كتب النشر التي ذكرها الإمام ابن الجزري و اعتمد عليها الإمام المتولي منها ما هو مطبوع و هو قليل ، و منها ما هو مخطوط يصعب الحصول عليه ، و منها ما هو مفقود تماما ، مما أكد صعوبة البحث .

ثالثا : ندرة العلماء المحققين في هذا البحث الذين يمكن الرجوع إليهم لتحقيق مسائله ، و محاولة الفهم الدقيق لبعض الكلمات .

رابعا : كثرة المخطوطات الخاصة بالروض كثرة كبيرة جدا ، بما فيها من أخطاء و زيادات ، فقد قال الإمام المتولي أنه كتبه غير مرة ، مما جعل بعض المخطوطات بها نقص أو زيادة في الأبيات و الكلمات .

خامسا : لم يتكلم أحد من العلماء - رحمهم الله - في تاريخ هذا العلم ، و تعريفه ، و كتبه و أهميته ، إلا ما ندر من كلام لبعض العلماء - رحمهم الله - أثناء البحث ، و ما كتبه بعض العلماء من ردود على أسئلة ، و هو لا يفي بمطلوب الباحث .

#### **الهدف من البحث**

أولا : إظهار أهمية التحريات كعلم من العلوم المرتبطة بكتاب الله العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه حيث أنه لم يأخذ حقه من الكتابة فيه كعلم إلى الآن .

ثانيا : إخراج هذا الكنز الدفين " الروض النضير في تحرير أوجه الكتاب المنير " من عالم المخطوطات لينتفع به أهل القرآن و القراءات حيث أن الحصول على نسخة من المخطوط من الصعوبة بمكان و لا توجد إلا لدى خواص العلماء .

ثالثا : بيان جهود العلماء السابقين الأفاضل في خدمة كتاب الله حتى يقتدي بهم اللاحقين من طلبة العلم الشرعي و خاصة طلبة علم القراءات .

#### خطة البحث :

تعتمد خطة البحث على تقسيم الرسالة إلى مقدمة و دراسة و تحقيق للنص و ملاحق خمسة مرتبطة بالتحقيق ثم ختمت البحث بتوصيات و خاتمة ، و أتبع ذلك بمجموعة من الفهارس العلمية و ذلك على التفصيل التالي :

أولا : المقدمة و تشمل التعريف بالموضوع ، و أهميته ، و أسباب اختياري للموضوع ، و الصعوبات التي واجهتني خلال العمل في هذا الكتاب ، و بيان الهدف من البحث ، ثم ذكرت فيها خطة البحث .

ثانيا : الدراسة : و قد قسمتها إلى ثمانية مباحث :

المبحث الأول : و ذكرت فيه تعريف القراءات لغة و اصطلاحا ، و بينت فيه تعريفات العلماء لهذا العلم و انتهيت إلى تعريف مختار مبينا سبب الاختيار .

المبحث الثاني : ذكرت فيه نشأة القراءات و تتبعت تاريخ و تطور علم القراءات منذ عهد النبوة حتى العصر الحالي بدءا من عهد النبوة و مرورا بعهد عثمان بن عفان عهد كتابة المصاحف ثم القراءات في بعد عهد الصحابة و التابعين ، ثم مرحلة التأليف في القراءات و أخيرا مرحلة ما يقرأ به اليوم من القراءات ، و مهمة المقرئ في هذا العصر .

المبحث الثالث : ذكرت فيه فائدة الاختلاف في القراءات و مقارنة بين القراءة و الرواية و الطريق و الوجه لأن معرفة هذه الألفاظ من الأهمية بمكان لطالب هذا العلم الشريف .

المبحث الرابع : ذكرت فيه ماهية التحريرات مبينا تعريفها لغة و اصطلاحا ، و نشأتها ، و مراحل التأليف فيها ، و مذاهب المؤلفين في التحريرات ، و العمل في التحريرات اليوم و ما هي المذاهب التي استقر عليها العمل ، و فوائد علم التحريرات ، و أسباب اختلاف المحررين .

المبحث الخامس : ذكرت فيه مصادر صاحب كتاب النشر الإمام ابن الجزري ، فعرفت أولا بكتاب النشر و بينت أهميته ثم قسمت هذه المصادر سبعة أقسام و هي :

أولا : مصادر بها القراءات العشر و ما فوقها.

ثانيا : مصادر بها القراءات السبع حتى العشر .

ثالثا : مصادر تشمل علوم القرآن المختلفة .

رابعاً : المفردات و جميعها كتب مفردات يعقوب .  
خامساً : المنظومات كالشاطبية و غيرها .  
سادساً : شروح المنظومات و جميعها شروح للشاطبية .  
سابعاً : مصادر ليست من أصول النشر و لكنه ذكرها داخل الكتاب استثناسا بها في أثناء الشرح .

المبحث السادس : ذكرت فيه ترجمة مفصلة للإمام محمد المتولي صاحب كتاب الروض النضير ذكرت فيها مولده ، و نشأته ، و تلاميذه ، و شيوخه ، و تأثره بالمجتمع من حوله و تأثيره فيه ، و وظائفه ، مؤلفاته ، و وفاته .

المبحث السابع : التعريف بالروض النضير ، و بيان أهميته ، و تأثيره في علم القراءات حتى أصبح المرجع الرئيس في تحريرات النشر .

المبحث الثامن : ذكرت فيه عملي في تحقيق الكتاب و بينت النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق ، و ما قمت بعمله ليخرج النص في أبهى صورة .

ثالثاً : تحقيق النص : حيث قمت بمقابلة النص على النسخ المختلفة التي اعتمدت عليها في التحقيق و شكلت النص و عزوت الأقوال إلى قائلها و كتبت الأبيات بخط واضح و قمت بتشكيلها حتى يسهل على طالب العلم قراءتها ، و خرجت الأحاديث النبوية ، و الآيات القرآنية و غير ذلك من الأعمال التي تراها مفصلة في مبحث عملي في تحقيق النص .

رابعاً : ذيلت الرسالة بخاتمة و توصيات .

خامساً : ملاحق الكتاب : و هي خمسة ملاحق :

الأول و الثاني : سؤال للشيخ المتولي كان في أول صفحة من نسخة الشيخ بدر عطا ، و قصيدة شعريه في أسماء التأنيث كانت في آخر نفس النسخة .

الثالث : ملحق به منظومة الآن للشيخ المتولي .

الرابع : متن فتح الكريم و قد أفردته ليسهل على طالب العلم حفظه ، و كذلك ليسهل الحصول على ما يريد من أبواب بسهولة .

الخامس : ملحق به طرق القراء من طريق النشر للشيخ رضوان المخللاتي رحمه الله .

سادساً : الفهارس العلمية : قمت بعمل مجموعة من الفهارس التي تعين طالب العلم على الوصول إلى بغيته بسهولة و يسر و هي فهارس الآيات ، و الحديث ، الأعلام ، و الكتب ، و المصادر و المراجع ، و فهرس الموضوعات .

و بعد فلا يسعني في الختام إلا أن أشكر كل من قدم لي يد العون و أخص بالذكر الدكتور عبد الباسط هاشم الذي فرغ لي وقته و جهده و فتح لي مكتبته ، و أعانني بكل ما يستطيع اعترافاً منه بأهمية هذا الكتاب الهام في علم التحريرات فله مني كل الشكر و التقدير



و أسأل الله أن يبارك له في عمره و علمه ، و كذلك الدكتور إيهاب فكري القارئ بالقراءات العشر الكبرى الذي ما بخل علي بعلمه أو بكتبه مما كان له أكبر الأثر في إخراج هذا العمل العظيم من دائرة المخطوط ، و كذلك أقدم كل الشكر للدكتور عباس المصري المقرئ المعروف - رحمه الله تعالى - الذي فتح لي مكتبته العامرة اغترف منها كما أريد ، و الشكر كذلك لصاحب الفضيلة الشيخ محمد أبو رواش مدير النص بمجمع الملك فهد للمصاحف الذي ما توانى على تقديم يد العون و التشجيع أسأل الله أن يبارك له في عمره .

و هذا شكر خاص اعترافا بالجميل للأستاذ الدكتور المحمدي عبد الرحمن صاحب هذا العمل حقيقة الذي ما توانى يوم قدمت إليه اقتراحي أن تكون رسالتي تحقيق هذا الكتاب لعلمه بأهمية هذا السفر العظيم بل لا أنسى له فضله ما حييت على صبره علي حتى انتهيت من التحقيق ، و لا أنسى ملاحظاته القيمة و دقته في قراءة البحث بارك الله له في علمه فلا أملك إلا الدعاء له على أيديه البيضاء على البحث .

و كذلك أقدم أسمى آيات الشكر للأستاذ الدكتور عبد الفتاح عاشور ، و الأستاذ الدكتور أحمد المعصراوي على موافقتهم على مناقشة هذا البحث ، و ما قدموه للبحث من إضافات فجزاهم الله خير الجزاء .

و بعد فالحمد لله أن يسر لي - و إن كنت ضعيف البضاعة في علم القراءات - إخراج هذا الكنز الدفين في رسالتي هذه التي أرجو أن يتقبلها مني ربي ، و يجعلها في ميزان الأعمال خالصة لوجهه إنه سميع مجيب ، و الله من وراء القصد و هو يهدي السبيل .

خالد حسن أبو الجود

# الدراسة

المبحث الأول تعريف القراءات " لغة و اصطلاحاً " .

المبحث الثاني تاريخ القراءات .

المبحث الثالث الفرق بين القراءة و الرواية و الطريق و

الوجه .

**المبحث الرابع التحريرات :** تعريفها ، نشأتها ، التأليف فيها ، صعوبتها ، مذاهب المؤلفين في التحريرات ، العمل في التحريرات اليوم .

**المبحث الخامس :** كتب النشر .

**المبحث السادس :** التعريف بالشيخ المتولي .

**المبحث السابع :** التعريف بالروض و مخطوطاته و عملي فيه .

## المبحث الأول

تعريف القراءات لغة و اصطلاحاً

القراءات لغة :

جمع مفردھا قراءة و مادة ( ق . ر . أ ) تدور في لسان العرب حول معنى الجمع و الاجتماع<sup>(١)</sup>.

و القراءة من قرأ يقرأ و قرأنا فهو قارئ ، و هم قرءاء و قارئون<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ابن فارس - معجم مقاييس اللغة ٩٧/٥ .

(٢) تاج العروس ١٠١/١

فالقراءة مصدر من قول القائل : قرأت الشيء إذا جمعته و ضمنت بعضه إلى بعض ،  
و كقولك : ما قرأت الناقة سلي قط. تريد بذلك أنها لم تضم رحماً على ولد ، كما قال عمرو  
بن كلثوم التغلبي :-

تريك إذا دخلت على خلاء و قد أمنت عيون الكاشحينا  
ذراعي عيطل أدماء بكر هجان اللون لم تقرأ جنينا

يعني بقوله " لم تقرأ جنينا " لم تضم رحماً على ولد .

و فيه قول آخر " لم تقرأ جنينا " أي : لم تلقه .

و معنى قرأت القرآن بناء على هذا : أي لفظت به مجموعاً<sup>(١)</sup>.

و فرّق بن قيم الجوزية بين قري يقرى و بين قرأ يقرأ ؛ فالأولى من باب الياء من  
المعتل و معناها : الجمع و الاجتماع ، و الثانية من باب الهمز و معناها الظهور و الخروج  
على وجه التوقيت و التحديد و منه قراءة القرآن ؛ لأن قارئه يُظهره و يخرجهُ مقداراً محدداً  
لا يزيد و لا ينقص و يدل عليه قوله ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ (القيامة ١٧) ففرق بين

الجمع و القرآن و لو كان واحداً لكان تكريراً محضاً<sup>(٢)</sup>.

اختلف العلماء في الوجه اللغوي في لفظة ( قرآن ) من جهة الاشتقاق أو عدمه ، و  
من جهة كونه مهموزاً أو غير مهموز ، و من جهة كونه مصدرًا أو وصفاً على عدة  
آراء :-

١- قال بعضهم هو علم مرتجل [ غير منقول من شيء ] من أول الأمر وُضع

علمًا على كتاب الله تعالى ، غير مهموز ، و عليه فإنه يلفظ بدون همز ، و

به قرأ ابن كثير و هو مروى عن الشافعي<sup>(٣)</sup>، فهو علم سمى الله تعالى به

كتابه المنزل على نبيه ﷺ كما سمى الكتابين المنزلين على موسى و عيسى

التوراة و الإنجيل<sup>(٤)</sup>

٢- و قال بعضهم القرآن وصف على وزن ( فعلان ) و اختلفوا في وجه

الاشتقاق :-

(١) لسان العرب ١/١٢٨، تاج العروس ١/١٠٢، ١٠٣.

(٢) ابن قيم الجوزية - زاد المعاد ٥/٦٣٥.

(٣) الإتيان - السيوطي ١/١٤٦.

(٤) أشهر المصطلحات في فن الأداء و علم القراءات - أحمد محمود عبد السميع - دار الكتب العلمية ص ١١.

فقيل : من القراء بمعنى الجمع و الضم و التأليف ، يقال قرنت الشيء بالشيء ، إذا ضمنت أحدهما إلى الآخر ، و سمي به القرآن لقران السور و الآيات و الحروف فيه ، و على هذا تكون النون أصلية و الهمزة الممدودة زائدة ، و لذلك يمكن أن نقول ( قرآن ) بدون همز ، و هو ضعيف ، قال أبو عبيد ابن المثني ( ت : ٢١٠ هـ ) " إنما سمي قرآناً لأنه يجمع السور فيضمها " (١).

و قيل : القرآن وصف مشتق من التلاوة و القراءة ، فيكون على وزن الرُّجْحَان و العُفْرَان ، ثم نقل من المصدر ليكون اسماً دالاً على الكلام المنزل على محمد ﷺ (٢) و هذا القول اختيار ابن جرير الطبري ( ت : ٣١٠ هـ ) حيث قال : " الواجب أن يكون تأويله من التلاوة و القراءة و أن يكون مصدراً من قول الفائل قرأت " (٣) ، و قد جاء استعمال القرآن بهذا المعنى المصدرى في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ (٤) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿ (القيامة ١٧ - ١٨) أي قراءته، ثم صار علماً شخصياً لذلك الكتاب الكريم ، و هذا هو الاستعمال الأغلب و منه قوله تعالى ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ (الإسراء ٩) و قال :- الفراء النحوي الكوفي أن اشتقاقه من القرائن ، لأن الآيات منه يُصَدِّق بعضها بعضاً ، و يشابه بعضها بعضاً ، و هي قرائن أي أشباه و نظائر . (٤)

روعي في تسميته قرآناً كونه متلو بالألسن ، كما روعي في تسميته كتاباً كونه مدوناً بالأقلام ، فكلتا التسميتين من تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه

### تعريف القراءات اصطلاحاً:

للعلماء في تعريف القراءات مذاهب كثيرة منها تعريف:

١- الزركشي ( ت ٧٩٤ هـ ) :- القراءات اختلاف ألفاظ الوحي في كتابة الحروف أو كفيتهما من تخفيف و تنقيح و غيرهما (٥).

(١) مجاز القرآن ١/١ .

(٢) أشهر المصطلحات في فن الأداء و علم القراءات ص ١١

(٣) تفسير الطبري ٩٤/١

(٤) أشهر المصطلحات في فن الأداء و علم القراءات ص ١٢ .

(٥) الزركشي - البرهان في علوم القرآن ٣١٨/١

تعريف القراءات عند الزركشي يلاحظ عليه أنه :-

- خصص القراءات في تعريفه بمواضع الاختلاف ، و لم يشر إلى مواضع الاتفاق فيها . و يرد على ذلك بأن مواضع الإتفاق ليست قراءات و إنما هي قرآن ، و مواضع الاختلاف منها ما يصح كونه قرآنا و منها ما لا يصح<sup>(١)</sup>.
- أنه لم يشر في تعريفه - بوضوح إلى النقل و الرواية التي هي الأصل في القراءات<sup>(٢)</sup> .
- أنه قصر الاختلاف في القراءات على ما ذكر و لم يشر - بوضوح - إلى الاختلاف في اللغة و الإعراب و الحذف و الإثبات و هو واقع في القراءات ، و الله أعلم<sup>(٣)</sup>.

٢- ابن الجزري ( ت ٨٣٣هـ ) :- علم بكيفية أداء كلمات القرآن و اختلافها معزواً لناقله<sup>(٤)</sup>.

٣- تعريف الشهاب القسطلاني ( ت ٩٢٣هـ ):- علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله و اختلافهم في اللغة و الإعراب و الحذف و الإثبات ، و التحريك و الإسكان ، و الفصل و الاتصال ، و غير ذلك من هيئة النطق و الإبدال من حيث السماع .

أو يقال : علم يعرف منه اتفاقهم و اختلافهم في اللغة و الإعراب و الحذف و الإثبات ، و الفصل و الوصل ، من حيث النقل .

أو يقال : علم بكيفية أداء كلمات القرآن و اختلافها معزواً لناقلته<sup>(٥)</sup>.

٤- ساجقلى زادة :- و هو علم مذاهب الأئمة في قراءات نظم القرآن<sup>(٦)</sup>.

٥- طاش كبرى زادة : هو علم يبحث فيه عن صور نظم كلام الله تعالى من حيث وجوه الاختلافات المتواترة .

٦- الدمياطي :- علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى و اختلافهم في الحذف و الإثبات و التحريك و التسكين و الفصل و الوصل و غير ذلك من

(١) عمر بازمول - القراءات و أثرها في التفسير ١٠٨/١ .

(٢) المصدر السابق ١٠-١٠٨/١ .

(٣) المصدر السابق ١٠٨/١ .

(٤) ابن الجزري - منجد المقرئين ص ٣

(٥) القسطلاني - لطائف الإشارات ١٧٠/١ .

(٦) ترتيب العلوم ص ١٣٥

هيئة النطق و الإبدال و غيره من حيث السماع .<sup>(١)</sup> و هو تعريف القسطلاني السابق .

٧- عبد الفتاح القاضي :- هو علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية ، و طريقة أدائها ، اتفاقا و اختلافا مع عزو كل وجه لناقله<sup>(٢)</sup> .

٨- محمد سالم محيسن :- علم بكيفيات أداء كلمات القرآن الكريم و اختلافها من تخفيف و تشديد و اختلاف أفاظ الوحي في الحروف بعزو النقلة<sup>(٣)</sup> . و هو تعريف مأخوذ من تعريف ابن الجزري .

٩- الزرقاني :- مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات و الطرق عنه ، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أو في نطق هيئاتها .<sup>(٤)</sup> يلاحظ على هذا التعريف أنه :

- حصر التعريف على الاختلافات بين القراء .
- حصر الاختلافات في النطق بالحروف و هيئاتها بينما الخلاف في الواقع بين القراءات أعم من هذا إذ يشمل اللغة و الإعراب و الإثبات و الحذف و الوصل و الفصل<sup>(٥)</sup> .

١٠- عبد الحليم الهادي قابة :- هي مذاهب الناقلين لكتاب الله عز وجل في كيفية أداء الكلمات القرآنية .<sup>(٦)</sup>

قال بعد ذكره للتعريف السابق " و المتأمل في التعريف المختار يستطيع أن يستنتج المزايا الآتية :-

أولا : أن عبارة ( الناقلين لكتاب الله ) التي استعملها الدمياطي أدق من عبارة ( القراء ) لسببين :-

الأول : إن لفظ القراء من مشتقات مادة قرأ ، و الحدود يعاب فيها إعادة المعرف أو أحد مشتقاته ، لما فيه من الدور .

الثاني : إن لفظ ( القراء ) صار مصطلحا يطلق على الأئمة المشهورين دون الرواة و أصحاب الطرق ، و إطلاقه يومهم إخراج غيرهم ، و الأمر ليس كذلك .

(١) الدمياطي - إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر ٥/١

(٢) عبد الفتاح القاضي - البذور الزاهرة ص٥

(٣) محمد سالم محيسن - المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة ٤٥/١ .

(٤) الزرقاني - مناهل العرفان ٤٠٥/١

(٥) عمر بازمول - القراءات و أثرها في التفسير ١١١/١ .

(٦) عبد الحليم قابة - القراءات القرآنية ص٢٦

ثانيا : إن عبارة ( أداء الكلمات القرآنية ) كما عند ابن الجزري تغني عن عبارة ( كيفية النطق و طريقة الأداء ) كما عند القاضي و عن التفصيل الذي ذكره غيرهما ، لأن الحدود يفضل فيها الاختصار ما أمكن و أغنى .

ثالثا : إن عبارة ( اتفاقا و اختلافا ) جامعة لكل ما يعني به علم القراءات ، و بعض التعريفات توهم أنه يعنى بمواضع الخلاف فقط كتعريف الزركشي ، و بذلك يتضح أن اجتماع هذه المزاي في تعريف واحد يجعله مقدا على غيره - و الله الموفق \_ .

يقول عمر بازمول بعد ذكره تعريفات الكثير من العلماء و التعليق عليها :- (١)  
" و يظهر - و العلم عند الله - بعد عرض هذه التعريفات و تقييد الملاحظات عليها أن هذه التعريفات جميعا تدور على عناصر تحدد المعرف ، و هذه العناصر هي :

١- مواضع الاختلاف في القراءات .

٢- النقل الصحيح سواء كان متواترا أم أحاد .

٣- حقيقة الاختلاف بين القراءات .

فإذا أريد تعريف القراءات تعريفا جامعا لجميع أفرادها مانعا من دخول غيرها فيها ؛ فينبغي أن يشتمل هذا التعريف على هذه العناصر .

و باعتبار التعريفات السابقة نجد أن التعريفين الأولين الذين أوردهما القسطلاني رحمه الله تعريفاً جامعاً مانعاً و كذا تعريف الشيخ عبد الفتاح القاضي رحم الله الجميع و غفر لنا و لهم .

#### تعريف القراءات باعتبار الفن المدون :

و إذا كان العلم في اصطلاح التدوين هو " مجموع المسائل المتعلقة بجهة مخصوصة " فإن تعريف القراءات كعلم مدون هو " مجموع المسائل المتعلقة باختلاف الناقلين لكتاب الله تعالى في الحذف و الإثبات و التحريك و الإسكان و الفصل و الوصل و غير ذلك من هيئة النطق و الإبدال من حيث السماع " .

أو " مجموع المسائل المتعلقة باختلاف الناقلين لكتاب الله تبارك و تعالى من جهة اللغة و الإعراب و الحذف و الإثبات و الفصل و الوصل من حيث النقل " .

أو " مجموع المسائل المتعلقة بالنطق بالكلمات القرآنية و طريق أدائها اتفاقا و اختلافا مع عزو كل وجه لناقله " .

و هذه خلاصة ما تحرر في تعريف القراءات كما تقرر في كتب القوم و الله أعلم.

(١) القراءات و أثرها في التفسير ١١٢/١ .





## المبحث الثاني

### تاريخ القراءات و تطورها

نشأة و تطور علم القراءات و مصدرها

علم القراءات - كغيره من العلوم - مر بمراحل متتالية و متطورة بدءاً من نزول القرآن بأحرفه السبعة ، و انتهاء باستقراره علماً مدروساً له مبادئه و أصوله تتلخص هذه المراحل في المراحل الآتية :

#### المرحلة الأولى : - مرحلة النبوة و نزول الوحي :

الزمن الذي نشأت فيه القراءات القرآنية ، هو نفسه زمن نزول القرآن الكريم ، ضرورة أن هذه القراءات ، قرآن نزل من عند الله فلم تكن من اجتهاد أحد ، بل هي وحي أوحاه الله تعالى إلى نبيه ﷺ ، وقد نقلها عنه أصحابه الكرام - رضى الله عنهم - حتى وصلت إلى الأئمة القراء ، فوضعوا أصولها ، وقعدوا قواعدها ، في ضوء ما وصل إليهم ، منقولاً عن النبي - ﷺ - وعلى ذلك ، فالمعول عليه في القراءات ، إنما هو التلقي بطريق التواتر ، جمع عن جمع يؤمن عدم تواطؤهم على الكذب ، وصولاً إلى النبي (١) ﷺ.

#### كيفية تلقي الرسول القراءات :

بُدئ القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝ ﴾ (العلق ١-٥) ، و أمرَ عليه الصلاة و السلام بالبلاغ قال الله تعالى : ﴿ يَتْلُفُ الْأَمْدَانِ ۝ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝ وَرَبُّكَ فَكَبِيرٌ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝ ﴾ (المدثر ١-٥) ، و كان أعظم ما أمر - صلى الله عليه و سلم - ببلاغه القرآن العظيم قال الله تعالى : ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ۝ ﴾ (الإسراء ١٠٦)

(١) المعنى القرآني - د: أحمد الخطيب ص ٦

فَأَقْرَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَقْرَأَهُ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَ بِهِ ﴾ (القيامة ١٦) قال ابن عباس - رضي الله عنهما - " كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة و كان مما يحرك شفثيه ، فقال ابن عباس : فأنا أحرکها لكم كما كان رسول الله ﷺ يحركهما ، و قال سعيد : أنا أحرکهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفثيه ، قال ابن عباس : فأنزل الله ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَ بِهِ ﴾ (القيامة ١٦) قال جمعه لك في صدرك و تقرأه ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ (القيامة ١٨) قال : فاستمع له و أنصت ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (القيامة ١٩) ثم إن علينا أن تقرأه ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَ بِهِ ﴾ (القيامة ١٦) قال ابن عباس : فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه (١).

و مكث رسول الله ﷺ طوال زمن الرسالة يتدارس القرآن مع جبريل - عليه السلام - كل عام في رمضان .

عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : " أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ ، وَ أَنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَ لَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي " (٢) .  
و عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال " كان النبي ﷺ أجود الناس و أجود ما يكون في شهر رمضان ؛ لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن " (٣) .

و أشفق النبي ﷺ على أمته أن تقرأ القرآن العظيم على حرف واحد فيشق عليها ، فسأل الله أن يخفف عنها فأنزل الله - تبارك و تعالى - القرآن على سبعة أحرف تيسيراً و تخفيفاً و توسعة على عباده (٤) .

عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال " إن النبي ﷺ كان عند أضواء بني غفار قال فاتاه جبريل عليه السلام فقال : إن الله يأمرك أن تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، فَقَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاذَهُ وَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدئ الوحي حديث رقم ٥ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة حديث رقم ٣٦٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي - صلى الله عليه و سلم - حديث رقم ٤٩٩٧ .

(٤) القراءات و أثرها في التفسير - محمد بن عمر بازمول ج ١ ص ٧٩ ، ٨٠ ، و الإمام المتولي إبراهيم

الدوسري ص ١٥ .

مغفرته ، و إن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم أتاه الثانية فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين ، فقال : أسأل الله معافاته و مغفرته ، و إن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الثالثة فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال أسأل الله معافاته و مغفرته ، و إن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف ، فأبما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا <sup>(١)</sup> و في رواية " لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جبريل فقال يا جبريل بعثت إلى أمة أميين فيهم العجوز و الشيخ و الكبير و الغلام و الجارية و الرجل الذي لم يقرأ كتابا قط فقال يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف " <sup>(٢)</sup>.

و عن كيفية التلقي يقول بن عطية :

" فأبأح الله تعالى لنبيه ﷺ هذه الحروف السبعة ، و عارضه بها جبريل في عَرَضَاتِهِ على الوجه الذي فيه الإعجاز و جودة الرِّصْف ، و لم تقع الإباحة في قوله عليه السلام " فاقرءوا ما تيسر منه " بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبذل اللفظة من بعض اللغات جعلها من تلقاء نفسه ، و لو كان هذا لذهب إعجاز القرآن ، و كان مُعَرَّضاً أن يبذل هذا و هذا حتى يكون غير الذي أنزل من عند الله ، و إنما وقعت الإباحة في الحروف السبعة للنبي عليه السلام ليوسع بها على أمته ، فقرأه مرة لأبي بما عارضه به جبريل صلوات الله عليهما ، و مرة لابن مسعود بما عارضه به أيضا و في صحيح البخاري عن النبي ﷺ قال : " أَقْرَأَنِي جبريل على حرف ، فراجعته ، فلم أزل أستزيده و يزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف " و على هذا تجيء قراءة عمر بن الخطاب لسورة الفرقان ، و قراءة هشام بن حكيم لها و إلا فكيف يستقيم أن يقول النبي ﷺ في كل قراءة منهما ، و قد اختلفنا " هكذا أقرأني جبريل " هل ذلك إلا لأنه أقرأه بهذه مرة و بهذا مرة " <sup>(٣)</sup>

### القراءات في العهد النبوي

من المعلوم أن القراءات كلها التي يقرأ بها الناس اليوم ، و صحت روايتها عن الأئمة ، إنما هي جزء من الأحرف السبعة ، التي نزل بها القرآن الكريم ، و وافق اللفظ بها الخط العثماني .

و الأحرف السبعة لم تكن واجبة على الأمة في عهد النبي صلى الله عليه و سلم ، و إنما كان ذلك جائزا لهم و مرخصا فيه ، و قد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه لقوله

(١) أخرجه مسلم حديث ٢٨٠، و أبو داود حديث ١٤٧٧، ١٤٧٨، و النسائي ١٥٤/٢، ١٥٢. و ابن جرير

الطبري في تفسيره ١٧/١

(٢) الترمذي رقم (٢٤٩٩) و قال هذا حديث حسن صحيح .

(٣) المحرر الوجيز ، ابن عطية ٤٥/١-٤٦ و الإمام المتولي ٢٣، ٢٤

ص : " إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا بما شئتم " و في رواية عن علي عليه السلام :  
" اقرءوا كما علمتم " (١) فكانوا يقرءون بما تعلموا ، و لا ينكر أحد على أحد قراءته .  
و قد أباح النبي صلى الله عليه وسلم بأمر الله عز وجل لكل قبيلة أن تقرأ بلغتها و ما درجت عليه ،  
فالأسدي يقرأ ( تعلمون ) بكسر التاء لأنه هكذا يلفظ بها و يستعملها هو و قبيلته ، و الهذلي  
يقرأ ( عتي حين ) يريد ( حتى حين ) لأنه هكذا يلفظ بها ، و التميمي يهمز و القرشي لا  
يهمز ، و هكذا .

و لو أمروا بأن يترك كل واحد لغته بعد أن تعود عليها في مراحل حياته لشق عليهم  
ذلك ، و لعجزوا عن الإتيان بغيرها ، فأراد الله - بلطفه - التخفيف عليهم و الرفق بهم  
فجعل لهم متسعا في اللغات و متصرفا في الحركات (٢).

و يستفاد من هذا أن قراءات القرآن متعددة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و لكن  
الكل ملتزم بما تلقاه عن شيخه كأبي بن كعب رضي الله عنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم و أقرأ ابن عباس و أبا  
هريرة و غيرها ، و كذلك زيد بن ثابت (٣) ، و كان للنبي ص عليه و سلم بضع و عشرون  
كاتباً يكتبون ما ينزل من القرآن في حينه ، و بعضهم كان يلزمه ملازمة تامة لا شيء سوى  
كتابة القرآن ، كزيد بن ثابت ، و كان يقرأ من يحضر مجلسه من أصحابه ما نزل في حينه  
و يخص كل واحد منهم بقراءة متميزة عن قراءة غيره ليعلمها غيره من الصحابة و التابعين .

#### تعلم القراءات :

تعلم القراءة لم تكن واجبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فليس معنى هذا أنها واجبة بعد عهده صلى الله عليه وسلم ،  
و إنما تعلمها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل ، و إذا امتنعوا جميعاً أثموا و إن  
لم يكن من يصلح له إلا واحد تعين عليه . (٤)

#### زمن الترخيص بإقراء القرآن على سبعة أحرف :

لأهل العلم في هذه القضية رأيان هما :

الرأي الأول : التخفيف كان في أول الإسلام أي أنه ثبت قبل الهجرة في مكة المكرمة

منذ بدء تنزل القرآن الكريم على قلب الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم .

(١) صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف .

(٢) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٣٩ - ٤٠ ، و مقدمة الدراسة لتحقيق كتاب التذكرة لابن غلبون تحقيق

أيمن سويد ص ٨ بتصريف

(٣) المعرفة ص ٢ / ٢٨

(٤) الإبانة ص ٧٧ .

**الرأي الثاني :** يفيد أن التخفيف لم يثبت إلا بعد الهجرة ، و ذلك بعد أن كثر دخول العرب الإسلام و إلى هذا الرأي ذهب الأكثرون و هو الذي تؤيده النصوص و الشواهد و منها :

١- حديث أضاة بني غفار و هي موضع بالمدينة لقي جبريل النبي - صلى الله عليه و سلم - عنده .

٢- ما ثبت عن أبي بن كعب أنه قال " لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جبريل عند أحجار المراء فقال إني بعثت إلى أمة أميين ، منهم الغلام و الخادم و الشيخ الفاني و العجوز فقال جبريل فليقرؤوا القرآن على سبعة أحرف "(١) ففي الحديث ما يدل دلالة بيينة على أن التخفيف كان بالمدينة بعد الهجرة ؛ لأن أحجار المراء بقاء في المدينة .

٣- حادثة هشام ابن حكيم مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - حينما سمع عمر - ﷺ - منه سورة الفرقان على حرف غير الذي سمعه من الرسول ﷺ فذهبا إلى النبي ﷺ فسمع منهما ثم قال ﷺ " كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه "(٢) و الشاهد من هذه القصة أن هشام بن حكيم - ﷺ - لم يسلم إلا بعد فتح مكة في السنة الثامنة ، فهل يُتَوَقَّعُ أن الفاروق لا يدري أن القرآن

٤- يُفْرَأُ على سبعة أحرف منذ إسلامه من قبل الهجرة بخمس سنين حتى ذلك الحين أم أن السبب هو تأخر الإذن بالقراءة على سبعة أحرف .

٥- الحكمة الرئيسية التي من أجلها جاء الإذن بقراءة القرآن على سبعة أحرف هي التخفيف و التسهيل على الأمة لا تظهر بوضوح إلا في العهد المدني حينما كثر دخول القبائل العربية ذات اللهجات المختلفة في الدين الإسلامي الكامل و كل هذا يُرَجَّحُ أن يكون بدء رخصة الأحرف السبعة بعد الهجرة .(٣)

### تعليم النبي الصحابة القرآن :

فقرأ رسول الله ﷺ القرآن على أصحابه و علَّمَهُمْ إياه ، و أمرهم بتبليغها و دليل هذا التعليم :

(١) تفسير الطبري ١/١٦، مسند أحمد ٥/١٣٢، ٤٠١، ٤٠٠، و ذكره ابن كثير في فضائل القرآن و قال : "هذا

إسناد صحيح و لم يخرجوه

(٢) متفق عليه .

(٣) الإمام المتولي ، ص ١٧ : ٢٢ بتصرف يسير

١ - عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال " إن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار قال فأتاه جبريل عليه السلام فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف ، فقال أسأل الله معافاته و مغفرته ، و إن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم أتاه الثانية فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين ، فقال : أسأل الله معافاته و مغفرته ، و إن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الثالثة فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال أسأل الله معافاته و مغفرته ، و إن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف ، فأیما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا " فقول جبريل ﷺ ( تقرئ ) في كل مرة نص صريح في إقراء الرسول ﷺ الصحابة القراءات جميعها (١).

قال أبو طاهر البغدادي " إنما كان المعلم في ذلك الوقت يقرأ على المتعلم ليأخذ عنه قراءته ، فأمره الله - عز وجل - أن يقرأ على أبي ؛ ليأخذ عنه القراءة عناية من الله - عز وجل - بأبي ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما قال لعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : " اقرأ علي " قال " أقرأ عليك و عليك أنزل ؟ فقال ﷺ " إني أريد أن أسمع من غيري " (٢) فأعظم عبد الله - رضي الله عنه - قول النبي ﷺ " اقرأ علي " لما أله من قراءة المعلم على المتعلم " (٣) . و قال ابن مسعود - رضي الله عنه - " و الله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعا و سبعين سورة " (٤) .

٢ - ماروي عن جله الصحابة فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال علمني رسول الله ﷺ - و كفي بين كفيه - التشهد كما يعلمني السورة من القرآن " (٥) و عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال " كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن " (٦) و وجه الدلالة أن الرسول ﷺ علمهم التشهد بحروفه كما كان يعلمهم القرآن بحروفه ووجه الشبه في المشبه به أقوى و أوضح . (٧)

(١) الإمام المتولي ٢٦

(٢) البخاري ١١٢/٦-١١٣، مسلم ٥٥١/١

(٣) السخاوي - جمال القراء - دار الكتب العلمية ٤٤١/٢

(٤) البخاري ١٠٢/٦

(٥) أخرجه البخاري رقم ٦٢٦٥ .

(٦) مسلم حديث ٤٠٣

(٧) القراءات و أثرها في التفسير ج ١ ص ٨٣ .

٣- و عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال " كان الرجل منا إذا تعلم العشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن و العمل بهن " (١) و عن أبي عبد الرحمن السلمي قال " حدثنا الذين كانوا يُقرئُونَنَا أنهم كانوا يستقرئُون النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل ، فتعلمنا القرآن و العمل جميعا " (٢).

### و أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ القرآن :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " بلغوا عني و لو آية و حدثوا عن بني إسرائيل و لا حرج و من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " (٣).

فُلِقْنَ صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن و حنق فيه جماعة منهم كانوا يتدارسونه و يرسلهم صلى الله عليه وسلم ليعلموا الناس و كان يقال لهم القراء (٤). عن أنس - رضي الله عنه - " إن رِعْلًا و ذكوان و عُصِيَّة و بني لحيان استمدوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسماهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار و يصلون بالليل ، حتى كان بئر معونة قتلوهم و غدروا بهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقنت شهرا يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رِعْلًا و ذكوان و عُصِيَّة من بني لحيان " (٥).

### القراء من الصحابة :

قال الإمام الذهبي :- " و جَمَعَ القرآن في زمن الرسول جمع من الصحابة اتصلت أسانيد القراءات ببعضهم منهم عثمان ابن عفان و علي بن أبي طالب و أبي بن كعب و عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت و أبو موسى الأشعري و أبو الدرداء فهؤلاء الذين بلغنا أنهم حفظوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم و أخذ عنهم عَرْضًا و عليهم دارت أسانيد قراءة الأئمة العشرة.

و قد جمع القرآن غيرهم من الصحابة منهم معاذ بن جبل و أبي زيد عمرو بن أخطب و سالم مولى أبي حذيفة و عبد الله بن عمر و عقبة بن عامر لكن لم تتصل بنا قراءتهم " (٦).

فقرأ أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن العظيم و أقرأه و حفظه جملة منهم ، و كان حفظه خصوصية خص الله بها كتابه القرآن العظيم دون سائر الكتب ، و هذه أشرف خصوصية من

(١) الطبري في التفسير ٨٠/١ ط دار المعارف تحقيق شاکر .

(٢) الطبري في التفسير ٨٠/١ ط دار المعارف تحقيق شاکر .

(٣) البخاري ٣٤٦٢، الترمذي ٢٦٧١ .

(٤) القراءات و أثرها ٨٤ .

(٥) صحيح البخاري ٤٠٩٠ .

(٦) معرفة القراء الكبار - الذهبي



الله بها على أمة محمد ﷺ و كان على هذا الحفظ الاعتماد في نقل القرآن العظيم توارره و توثقه الكتابة (١) و لهذا كان الرسول ﷺ كلما جاءه الوحي بالقرآن تلاه على الحاضرين و أملاه من فوره على كتبة الوحي ليدونوه على أي شيء كان في متناول أيديهم مما تمكن الكتابة عليه . (٢)

قال ابن الجزري " و لما خصَّ الله تعالى بحفظه من شاء من أهله أقام له أئمة ثقَات تجردوا لتصحيحه و بذلوا أنفسهم في إتقانه و تلقوه من النبي ﷺ حرفاً حرفاً و لم يهملوا منه حركة و لا سكوناً و لا إثباتاً و لا حذفاً ، و لا دخل عليهم في شيء منه شك و لا وهم و كان منهم من حفظه كله و منهم من حفظ أكثره و منهم من حفظ بعضه كل ذلك في زمن النبي ﷺ " (٣)

### الخلاصة :

أن كل ما صح عن النبي ﷺ من وجوه القراءات فقد وجب قبوله و لا يسع أحد من الأمة رده ، و لزم الإيمان به ، و كل منزل من عند الله ؛ إذ كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها و اتباع ما تضمنته من المعنى علماً و عملاً ، و لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض و إلى ذلك أشار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بقوله : " لا تختلفوا في القرآن ، و لا تنازعوا فيه ؛ فإنه لا يختلف و لا يتساقط ، ألا ترون أن شريعة الإسلام فيه واحدة حدودها و قراءاتها ، و أمر الله فيها واحد ، و لو كان من الحرفين حرف يأمر بشيء ينهى عنه الآخر كان ذلك الاختلاف ، و لكنه جامع ذلك كله ، و من قرأ قراءة فلا يدعها رغبة عنها فإنه من كفر بحرف منه كفر به كله "

و قال ابن الجزري : و إلى ذلك أشار النبي ﷺ حيث قال لأحد المختلفين : " أحسنت " و في الحديث الآخر " أصبت " و في الآخر " هكذا أنزلت " فصوب النبي ﷺ قراءة كل من المختلفين و قطع بأنها كذلك أنزلت من عند الله ، فاختلاف القراء كل حق و صواب نزل من عند الله ، و هو كلامه و لا شك فيه ، و كل قراءة بالنسبة للأخرى حق و صواب ، في نفس الأمر نقطع بذلك و نؤمن به ، و نعتقد أن معنى إضافة كل حرف من حروف الاختلاف إلى من أضيف إليه من الصحابة و غيرهم إنما هو من حيث أنه أضبط له و أكثر قراءة و إقراء به و ملازمة له و ميلا إليه و لا غير ذلك ، و كذلك إضافة الحروف و القراءات إلى أئمة القراءة و رواتهم المراد بها أن ذلك القارئ و ذلك الأمام اختار القراءة بذلك الوجه من اللغة

(١) القراءات و أثرها ٨٧

(٢) مدخل إلى القرآن الكريم ٣٤ .

(٣) ابن الجزري - النشر في القراءات العشر ٦/١

حسبما قرأ به فأثره على غيره و داوم عليه و لزمه حتى اشتهر و عرف به و قصد به و أخذ عنه فلذلك أضيف إليه دون غيره من القراء ، و هذه الإضافة إضافة اختيار و دوام و لزوم لا إضافة اختراع و رأي و اجتهاد<sup>(١)</sup>.

**المرحلة الثانية : القراءات بعد وفاة النبي ﷺ ( عهد الصحابة ) :**

**و هي تنقسم إلى ثلاثة مراحل**

**الأولى في عهد الصديق :**

لما توفى رسول الله ﷺ و جاء أبو بكر خليفة للمسلمين كان ما كان من أمر حروب الردة ، و استحر القتل في القراء من الصحابة ، فأشار عمر بن الخطاب - ﷺ - على أبي بكر - رضي الله عنه - بجمع القرآن في صحف خشية ذهابه - و العياذ بالله - بذهاب القراء من الصحابة فجمع المصحف في صحف كانت عند الصديق حتى توفي ثم عند عمر حتى توفي ثم عند حفصة - رضي الله عنها - أم المؤمنين .

و من المعلوم ان الصحف التي كتبت في زمن أبي بكر ﷺ كانت محتوية على جميع الأحرف السبعة و على لغة قريش وغيرها.

**الثانية : في عهد عثمان :**

و في خلافة عثمان - ﷺ - انتشر الصحابة في البلاد يعلمون الناس أمور دينهم ، و يقرئونهم القرآن<sup>(٢)</sup> ، و في أواخر عام أربع و عشرين و أوائل عام خمس و عشرين من الهجرة حضر حذيفة بن اليمان - ﷺ - فتح أرمينية و أذربيجان ، فرأى و سمع من الناس ما أفزعه ، إذ اختلف عوام الناس فصار أحدهم يقول للآخر : "قراءتي خير من قراءتك " ، فقدم المدينة على عثمان و طلب إليه أن يضع حدًا لهذا اللجاج ، كما روى البخاري فقال حذيفة - ﷺ - " يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود و النصارى"<sup>(٣)</sup> فقام عثمان بتشكيل لجنة من أربع حفاظ هم : زيد بن ثابت من الأنصار ، و عبد الله بن الزبير و سعيد بن العاص و عبد الرحمن بن الحارث من المهاجرين ، و كلفهم بنسخ مصحف حفصة بعدد من النسخ يعادل عدد الأمصار في الدولة الإسلامية ، و قال لهم " إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم"<sup>(٤)</sup> ، و بعد فهذا الحرف الذي اختاره عثمان - ﷺ - و ارتضاه الصحابة و من بعدهم هو الذي أخذ من الرسول ﷺ في العريضة

(١) تميم الزعبي - متن طيبة النشر ص ٣ ، ٤ .

(٢) القراءات و أثرها في التفسير ٨٨

(٣) البخاري جمع القرآن ٩٩/٦

(٤) القراءات و أثرها في التفسير ٨٨ ، ٨٩

الأخيرة ، و عليه استقر العمل في آخر حياته كما صرح بذلك غير واحد من السلف<sup>(١)</sup> و عن سُمْرَةَ بن جُنْدُب - رضي الله عنه - قال عرض القرآن على رسول الله ﷺ عرضات ، فيقولون إن قراءتنا هذه هي العرصة الأخيرة " <sup>(٢)</sup>

يستفاد من هذا أن القراءات في عهد الصحابة قبل كتابة المصاحف العثمانية كانت متعددة ، وبين القراء اختلاف ، و سببه اختلاف قراءة أهل الأمصار على نحو ما اختلفت قراءة الصحابة الذين علموهم وتلقوا عنهم وليس باختيار منهم<sup>(٣)</sup> .

### الثالثة: القراءة بعد كتابة المصاحف العثمانية

لما كتبت المصاحف العثمانية و وزعت و طلب من المسلمين أن لا تخالف قراءتهم رسم هذه المصاحف ، قرأ أهل كل مصر مصحفهم على ما كانوا يقرؤون قبل وصول المصحف إليهم مما يوافق خط المصحف الذي أرسل إليهم و تركوا من قراءتهم التي كانوا عليها ما يخالف الخط ، و هذا الترك كان بأمر أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه و ليس باختيار من القراء ، و نقل ذلك الآخر عن الأول في كل مصر فاختلف النقل لذلك حتى وصل إلى هؤلاء الأئمة المشهورين على ذلك .

و من المعلوم أن الغرض من كتابة المصاحف في عهد أبي بكر يختلف عنه في كتابة عثمان رضي الله عنه ، فغرض أبي بكر رضي الله عنه جمع القرآن خوفا من ضياعه ، و أما غرض عثمان رضي الله عنه فهو جمع المسلمين على القراءات الثابتة عن النبي ﷺ التي توافق الخط العثماني و إلغاء ما ليس كذلك ، و ذلك بعد مضي فترة من الزمن و زالت الضرورة عن العرب و انطلقت أسنتهم بالقرآن و سهل عليهم جميعا أن يقرؤوه بوجوهه كلها رضى الله عن الصحابة أجمعين.

يستفاد من هذا أن التعدد والاختلاف بين القراء مستمر بين أهل الأمصار و لكن الكل ملتزم بقراءة ما تلقاه من شيوخه مما يوافق خط المصحف العثماني ، و اختلفت رواية القراء فيما نقلوا على حسب اختلاف أهل الأمصار لم يخرج واحد منهم عن خط المصحف فيما نقل ، و اختلفت قراءة من نقل عنهم لذلك ، و احتاج كل واحد من هؤلاء أن يأخذ مما قرأ و يترك وفقا لخط المصحف ؛ فيقرأ على عدد من الشيوخ ويختار من هذه القراءات القراءة

(١) راجع شرح السنة للبيهقي ٥١١/٤، المرشد الوجيز لأبي شامة ص ٣٨، ١٥٥، و مجموع فتاوى ابن تيمية

٣٩٥/١٣، و فضائل القرآن لابن كثير ص ٨٤، و البرهان للزركشي ٢١٣/١، و النشر لابن الجوزي ٨/١

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک و صححه ووافقه الذهبي ٢٣٠/٢

(٣) تأملات ص ٢٩.

التي تواترت عنده و ثبتت روايتها و يترك ما عداها و لذا لم يجب أحد منهم على غيره قراءته لجواز أن تكون مستوفية لشروطها عند غيره ولم تتوفر عنده<sup>(١)</sup>.

### المرحلة الثالثة : القراءات بعد الصحابة :

تلقى التابعون القراءات عن الصحابة ، و تلقى تابعو التابعين ذلك عن كبارهم ، فلما مضت القرون التي أحرزت قَصَبَ الخيرية بإذن ربها لم يخل عصر من الأعصار من أئمة محققين هم أهل القرآن "بالغوا في الاجتهاد و بينوا الحق و المراد ، و جمعوا الحروف و القراءات ، و عزوا الوجوه و الروايات ، و ميزوا بين المشهور و الشاذ ، و الصحيح و الفاذ ، بأصول أصْلَوْها و أركان فصَّلَوْها"<sup>(٢)</sup> حتى وصلت إلينا القراءات غضة كما أنزلت ، و كانت لهم طرائق متعددة في نقل القراءات و حفظها ، و في مقدمتها قراءة العرض ، أي ضبط القراءات بالقراءة على الأشياخ و الأخذ عنهم ، و قد أخذ العلماء من قراءة ابن مسعود رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النساء و قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم سورة البينة على أبي بن كعب رضي الله عنه أن عرض القرآن على المشايخ سنة من سنن الهدى .<sup>(٣)</sup>

و ربما جمع القراءة بين العرض و السماع فعن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قال " قرأت على أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - القرآن كثيرا ، و أمسكت عليه المصحف فقرأ علي " و ربما ضموا إلى ذلك قراءة الحروف على الشيوخ أو سماعها منهم مجرد تلاوة ، و لقد رزقهم الله صبورا عجيبا على القراءة و الإقراء فحفت كتب التراجم بأخبارهم و بيان أحوالهم .<sup>(٤)</sup> و هذا نافع المدني يقول : قرأت على سبعين من التابعين فما اجتمع عليه اثنان أخذته و ما شذ فيه واحد تركته ، يريد - والله أعلم - مما خالف خط المصحف ، و كذلك الكسائي قرأ على حمزة و غيره ، و أبو عمرو البصري قرأ على ابن كثير و غيره ، و بين القارئ و المقرئ خلاف في بعض القراءات .

و قال الإمام ابن الجزري في منجد المقرئين نقلا عن الإمام السخاوي : و قد تواتر الخبر عند قوم دون قوم ، و قد أنكر أبو عمرو البصري قراءة الفتح في الذال في قوله تعالى : ﴿لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا ﴿١٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدًا﴾ (الفجر ٠٢٥-٠٢٦) لأنها لم تبلغه على وجه التواتر ، و هذا كان من شأنهم جميعا ، و في الوقت نفسه هي أي قراءة الفتح في الذال قراءة متواترة عند

(١) عبد الرازق موسى - تأملات في تحريرات الطيبة ص ٢٩ ، ٣٠ .

(٢) ابن الجزري - النشر ٩/١

(٣) الإمام المتولي ص ٣٤

(٤) الإمام المتولي ص ٣٤

الإمام الكسائي قرأ بها و أقرأ بها و هو واحد من الأئمة السبعة انتهى ملخصا من منجد المقرئين (١) .

و كذلك الإمام الهذلي صاحب كتاب الكامل فيه خمسين قراءة ، قال الإمام ابن الجزري : طاف البلاد في القراءات فلا أعلم أحدا في هذه الأمة رحل في القراءات رحلته و لا لقي من الشيوخ ، قال في كتابه الكامل : فجملة من لقيت في هذا العلم ثلاثمائة و خمسة و ستون شيئا من آخر المغرب إلى باب فرغانه يمينا و شمالا و جبلا و بحرا ، و لو علمت أحدا تقدم على في هذه الطبقة في جميع بلاد الإسلام لقصدته (٢) .

#### المرحلة الرابعة : مرحلة التأليف في القراءات :

ثم جاء بعد هؤلاء جماعة من الأئمة تفرغوا للقرآن و علومه ، و أمضوا حياتهم في خدمته فلم يقتنعوا بما تلقوه عن شيخ واحد ، فصاروا يجوبون في الأمصار بحثا عن النقلة الضابطين لكتاب الله ، يتلقون منهم ، و يضبطون ذلك غاية الضبط ، ثم يقوم الواحد منهم بتدوين ما تلقاه في كتاب واحد بعد الترتيب و التنسيق ليكون هذا الكتاب مرجعا يعتمد عليه أهل هذا الفن ، و مما عنى به المصنفون في بداية عصر التدوين ، ضبط القراءات التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم و كان ذلك من أولى الأشياء و أهمها (٣) ، فكان كل تلميذ يضبط في كتاب خاص ما تلقاه عن شيخه فلان على شكل قراءات فردية فوصل إلينا مجموعة من الكتب في أوائل المائة الثانية على أيدي جماعة من العلماء كابن تغلب و مقاتل بن سليمان و أبي عمرو البصري غير أن التنظيم و الترتيب و التبويب لم يكن في هذه البدايات و ألف الإمام نافع ( ت ١٦٩ ) ( كتاب في القراءات ) و هو منسوب إليه و موجود في الظاهرية بدمشق فيكون كتابه إن صحت النسبة إليه أول ما كتب في القراءات (٤) ، و ألف الإمام يعقوب الحضرمي ( ت ٢٠٥ ) كتب الجامع و هو موجود بكمبريدج بعنوان ( تهذيب قراءة أبي محمد يعقوب بن اسحاق ) (٥) .

ثم بدأت التأليف فكان أول إمام معتبر جمع القراءات في كتاب :

(١) ابن الجزري - منجد المقرئين - دار الكتب العلمية ص ٦٨ .

(٢) غاية النهاية ٤٠٠/٢ .

(٣) تأملات حول تحريرات القراءات - الإمام عبد الرازق موسى ص ٣٤ .

(٤) تاريخ الأدب العربي - كارل بروكلمان - الهيئة العامة للكتاب - القسم الثاني ص ٣٩٠ .

(٥) تاريخ الأدب العربي - كارل بروكلمان - الهيئة العامة للكتاب - القسم الثاني ص ٣٩١ .

هو يحيى بن يعمر ( ت ٩٠هـ ) ، ثم أبو عبيد القاسم بن سلام ، الذي جعلهم خمسة وعشرين قارئاً مع هؤلاء السبعة وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين ( ت ٢٢٤هـ )<sup>(١)</sup>.  
وقيل أبو عمر حفص بن عمر الدوري ( ت ٢٤٦هـ ) قال عنه الحافظ أول من جمع القراءات ، قال الأهوازي : رحل الدوري في طلب القراءات ، وقرأ بسائر الحروف السبعة وسمع من ذلك شيئاً كثيراً<sup>(٢)</sup>.

ثم كثرت التآليف فأودع كل أمام من المصنفين في كتابه ما وصل إليه بالإسناد المتصل من قراءات ، فمن وصل إليه خمس قراءات ألف كتاباً في الخمس ، وهكذا في الست والسبع والعشر وهكذا ، و ذلك مثل ما ألفه المبرد وغيره ؛ حتى جاء القرن الرابع فألف أبو بكر ابن مجاهد كتاب " السبعة في القراءات " فكان أول من اقتصر على السبعة ، و اتبعه الناس في ذلك ، ثم ألف حسين بن حسين البغدادي نظماً للقراءات السبع ، و ابن جني أول من ألف في القراءات الشاذة في كتاب المحتسب ، و في القرن الخامس برز مكي أبو طالب صاحب الحجة و التبصرة ، و الداني صاحب التيسير و الكتب الجامعة بين الرواية و الدراية ، و صاحب الخمسين الإمام أبي القاسم يوسف بن علي ابن جباره الهذلي ت ٤٦٥ هـ ، و في القرن السادس برز الإمام الهمداني صاحب الغاية في القراءات العشر ، و برز الإمام الشاطبي صاحب الشاطبية ، و في القرن السابع برز السخاوي شارح الشاطبية<sup>(٣)</sup> ، و غير هؤلاء الأعلام بما لا يمكن الإحاطة به كثرة .

ثم جاء ابن الجزري و كتابه النشر حيث أسند القراءات العشر من سبعة و ثلاثين كتاباً تحقيقاً إلى القراء العشرة ، إضافة إلى طرق أدائية ليس هنا موضع بسط الكلام عليها مع فوائد لا تحصى و لا تحصر أخذها من الكتب التي ذكرها في النشر ، و هي حوالي ( تسعون كتاباً ) إضافة إلى كتب الحديث و اللغة فهو أجل الكتب المصنفة في القراءات ؛ بل صرح جماعة بأنه أجل كتبها على الإطلاق ، و هو العمدة لمحققي القراء المتأخرين ، بل بالغ بعضهم فقال : لا يصح رواية القراءة لأحد بعد تأليفه حتى يطلع عليه<sup>(٤)</sup> .

و من جاء بعد ابن الجزري فهو إما شارح لطيبته التي لخصت النشر مثل الإمام النووي تلميذ الناظم ، أو محرر لطرق الطيبة مثل التحارير المنتخبة للبيدي و غيرها كما

(١) ابن الجزري - النشر - دار الفكر / ١ / ٣٣ .

(٢) ابن الجزري - غاية النهاية - دار الفكر / ١ / ٢٥٥ .

(٣) د/ إبراهيم الدوسري - الإمام المتولي و جهوده ص ٤٦ .

(٤) تميم الزعبي - متن طيبة النشر ص ١ .

سيأتي ، أو مفرد لطريق من طرق النشر ، و ما زال الكتاب إلى اليوم هو العمدة التي يرجع إليه في القراءات رحم الله ابن الجزري على ما قدم .

### المرحلة الخامسة: ما يقرأ به اليوم

الذي يقرأ به اليوم من هذه الكتب ثلاثة فقط :

الأول : نظم " حرز الأمانى و وجه التهاني " المعروف بالشاطبية .

ثانيا : نظم " الدرّة في القراءات الثلاث المتممة للقراءات العشر " بمضمن تحبير التيسير

للحافظ ابن الجزري.

و يسمى العلماء الشاطبية و الدرّة بالعشر الصغرى .

الثالث : نظم الطيبة بمضمن النشر للإمام ابن الجزري ، هذا الإمام الذي قام بعملية تصفية و غربلة لما قرأ ، واستبعد ما فوق العشر من القراءات لعدم توفر شروط قبول القراءة الصحيحة فيها ، و أما العشر فاستبعد منها كل طريق فيه طعن و لم تتحقق فيه اللقيا بين الشيخ و تلميذه ، فتجمع لديه يرحمه الله زهاء ألف طريق ، فالعمل الذي قام به الحافظ ابن الجزري هو غربلة القراءات ليحصل علي الصحيح منها<sup>(١)</sup> .

و يسمى العلماء الطيبة و النشر بالعشر الكبرى .

### مهمة المقرئ في هذا العصر

تتخصر مهمة المقرئ في هذا العصر في :

(١) اتباع ما في الكتب الثلاثة السابقة التي أجمع عليها القراء ، و أي قراءة تخالفها فهي منقطعة الاسناد حتى و لو كانت في عصر ابن الجزري و لم يدونها في نشره ، فلا يقرأ بها .  
(٢) و مهمته أيضا بيان كيفية النطق بألفاظ القرآن الكريم التي لا بد فيها من المشافهة ، كالنطق بالضاد ، و التسهيل والاختلاس و الأشمام ، و فواتح السور و غير ذلك حسب تلقية عن شيوخه .

(٣) الالتزام بطرق الرواية الصحيحة ، و صحة النقل عن السلف الصالح ، و ما ذكره في كتبهم ، و هذا معنى قول زيد ابن ثابت رضي الله عنه : " القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول " ، و لا يجوز أن يزيد رواية أو ينقص رواية إلا بنص من الكتب المذكورة<sup>(٢)</sup> .

(١) عبد الرازق موسى - تأملات في تحريرات الطيبة ص ٣٥

(٢) عبد الرازق موسى - تأملات في تحريرات الطيبة ص ٥٣.

## المبحث الثالث

### فائدة القراءات و الفرق بين القراءة و الرواية و الطريق و الوجه

#### فائدة اختلاف القراءات وتنوعها

مسألة اختلاف القراءات و تعددها ، كانت و لا زالت محل اهتمام العلماء ، و من اهتمامهم بها بحثهم عن الحكم والفوائد المترتبة عليها ، و هي عديدة نذكر الآن بعضاً منها :

(١) التيسير على الأمة الإسلامية ، و نخص منها الأمة العربية التي شوفهت بالقرآن ، فقد نزل القرآن الكريم باللسان العربي ، و العرب يومئذ قبائل كثيرة ، مختلفة اللهجات ، فراعى القرآن الكريم ذلك ، فيما تختلف فيه لهجات هذه القبائل ، فأنزل فيه ما يواكب لغات هذه القبائل -على تعددها - دفعاً للمشقة عنهم ، و بدلاً لليسر والتَّهوين عليهم.



٢) تنوعها يفيد أهل العلم أثناء تفسيرهم الكتاب الكريم و محاولة الفهم عن الله تعالى و ذلك مثل :

أ) الجمع بين حكمين مختلفين مثل قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرَلُوا نِسَاءَهُنَّ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾<sup>(١)</sup>، حيث قرئ (يَطْهُرْنَ) بتخفيف الطاء وتشديدها ، و مجوع القراءتين يفيد أن الحائض ، لا يجوز أن يقربها زوجها إلا إذا طهرت بأمرين:

أ- انقطاع الدم .

ب- الاغتسال .

ب) الدلالة على حكمين شرعيين في حالين مختلفين ، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup> حيث قرئ (وأرجلكم) بالنصب عطفاً على (وجوهكم) و هي تقتضى غسل الأرجل ، لعطفها على مغسول و هي الوجوه. و قرئ (وأرجلكم) بالجر عطفاً على (رءوسكم) و هذه القراءة تقتضى مسح الأرجل ، لعطفها على ممسوح و هو الرءوس. و في ذلك إقرار لحكم المسح على الخفين.

ج) دفع توهم ما ليس مراداً: و مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> حيث قرئ (فامضوا إلى ذكر الله) ، وفي ذلك دفع لتوهم وجوب السرعة في المشى إلى صلاة الجمعة المفهوم من القراءة الأولى ، حيث بينت القراءة الثانية أن المراد مجرد الذهاب.<sup>(٤)</sup>

٣) منها ما في ذلك من نهاية البلاغة، و كمال الإعجاز و غاية الاختصار، و جمال الإيجاز، إذ كل قراءة بمنزلة الآية ، إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات و لو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدثها لم يخف ما كان في ذلك من التطويل<sup>(٥)</sup>.

٤) منها ما في ذلك من عظيم البرهان و واضح الدلالة إذ هو مع كثرة هذا الاختلاف وتنوعه لم يتطرق إليه تضاد ولا تناقض ولا تخالف بل كله يصدق بعضه بعضاً، ويبين بعضه

(1) سورة البقرة: ٢٢٢ .

(2) سورة المائدة: ٦ .

(3) سورة الجمعة: ٩ .

(4) ينظر: مناهل العرفان ١ / ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٥) ابن الجزري - النشر ١/٥٢ .

بعضاً، ويشهد بعضه لبعض على نمط واحد وأسلوب واحد، وما ذلك إلا آية بالغة ، وبرهان قاطع على صدق من جاء به ﷺ.

٥) منها سهولة حفظه و تيسير نقله على هذه الأمة إذ هو على هذه الصفة من البلاغة و الوجازة، فإنه من يحفظ كلمة ذات أوجه أسهل عليه وأقرب إلى فهمه و أدعى لقبوله من حفظه جملاً من الكلام تؤدي معاني تلك القراءات المختلفة لا سيما فيما كان خطه واحداً فإن ذلك أسهل حفظاً وأيسر لفظاً<sup>(١)</sup>.

٦) ومنها إعظام أجور هذه الأمة من حيث إنهم يفرغون جهدهم ليبلغوا قصدهم في تتبع معاني ذلك و استنباط الحكم و الأحكام من دلالة كل لفظ ، و استخراج كمين أسرارهِ و خفي إشاراتهِ ، و إنعامهم النظر و إمعانهم الكشف عن التوجه و التعليل و الترجيح ، و التفصيل بقدر ما يبلغ غاية علمهم ، و يصل إليه نهاية فهمهم ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَىٰ ﴾ و الأجر على قدر المشقة.

٧) و منها بيان فضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم، من حيث تلقيمهم كتاب ربهم هذا التلقي، و إقبالهم عليه هذا الإقبال، و البحث عن لفظة لفظة، و الكشف عن صيغة صيغة، و بيان صوابه، و بيان تصحيحه، و إتقان تجويده ، حتى حموه من خلل التحريف ، و حفظه من الطغيان و التطفيف ، فلم يهملوا تحريكاً و لا تسكيناً ، و لا تفخيماً و لا ترفيهاً ، حتى ضبطوا مقادير المدات و تفاوت الإمالات و ميزوا بين الحروف بالصفات ، مما لم يهتد إليه فكر أمة من الأمم ، و لا يوصل إليه إلا بالهام باري النسم.

٨) و منها ما ادخره الله من المنقبة العظيمة، و النعمة الجليلة الجسيمة لهذه الأمة الشريفة، من إسنادها كتاب ربها، و اتصال هذا السبب الإلهي بسببها خصيصة الله تعالى هذه الأمة المحمدية ، و إعظاماً لقدر أهل هذه الملة الحنيفية و كل قارئ يوصل حروفه بالنقل إلى أصله، و يرفع ترتيب الملحد قطعاً بوصله ، فلو لم يكن من الفوائد إلا هذه الفائدة الجليلة لكفت، و لو لم يكن من الخصائص إلا هذه الخصيصة النبيلة لوفت<sup>(٢)</sup>.

٨) و منها ظهور سر الله في توليه حفظ كتابه العزيز و صيانة كلامه المنزل بأوفى البيان و التمييز، فإن الله تعالى لم يخل عصراً من الأعصار، و لو في قطر من الأقطار، من إمام حجة قائم بنقل كتاب الله تعالى و إتقان حروفه و رواياته ، و تصحيح وجوهه و قراءاته،

(١) ابن الجزري - النشر ٥٢/١.

(٢) ابن الجزري - النشر ٥٣/١.

يكون وجوده سبباً لوجود هذا السبب القويم على ممر الدهور، و بقاءه دليلاً على بقاء القرآن العظيم في المصاحف و الصدور<sup>(١)</sup>.

و غير ذلك من الفوائد العظيمة الجليلة التي لا تحصى و لا تعد .

### الفرق بين القراءة و الرواية و الطريق :

#### القراءة :

" كل خلاف نسب لإمام من الأئمة العشرة مما أجمع عليه الرواة عنه"<sup>(٢)</sup>

الأئمة العشرة هم :

نافع ، ابن كثير ، أبو عمرو البصري ، عبد الله بن عامر ، عاصم ، حمزة ، الكسائي ، أبو جعفر ، يعقوب ، خلف .

مثال للقراءة :

قرأ الإمام نافع الفعل ( حَسَبَ ) بتصريفاته بكسر السين في القرآن كله فهذا يقال له قراءة نافع<sup>(٣)</sup> .

#### الرواية

ما نسب للرواة عن الأئمة القراء<sup>(٤)</sup>

الرواة عن الأئمة العشر :

عن نافع ( قالون و ورش ) ، عن ابن كثير ( البزي و قنبل ) ، عن أبي عمرو ( السوسي و الدوري ) ، عن ابن عامر ( هشام و ابن ذكوان ) ، عن عاصم ( شعبة و حفص ) ، عن حمزة ( خلف و خالد ) ، عن الكسائي ( أبو الحارث و الدوري ) عن أبي جعفر ( ابن وردان و ابن جمار ) ، عن يعقوب ( رويس و روح ) ، و عن خلف ( اسحاق و إدريس ) .

شروط قبول الرواية عند القراء :

- ١ - عدم قبول الروايات المفردة " التواتر " .
- ٢ - ضرورة مطابقة القراءة و الرواية لخط المصحف .
- ٣ - ضرورة موافقة قواعد العربية .

مثال الرواية :

قرأ ورش بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها فهذه يقال لها رواية و رش عن نافع .

(١) الزعيبي - متن الطيبة ص ٥

(٢) عبد الرازق موسى - تأملات في تحريرات الطيبة ص ٥٧ .

(٣) عبد الحلیم قابة - القراءات القرآنية - دار الغرب الإسلامي ص ٣٨ .

(٤) عبد الحلیم قابة - القراءات القرآنية - دار الغرب الإسلامي ص ٣٨ .

## الطريق :

و هي لغة : السبيل و المذهب .

اصطلاحا : هي الرواية عن الرواة من أئمة القرآن و إن سفلوا .

أو كل ما نسب عن الراوي و إن سفل<sup>(١)</sup> .

و معناه أن كل إمام من القراء العشرة عنهم رواة ، و عن الرواة طرق ، فنافع المدني مثلا إمام روى عنه ورش ، و أخذ عن ورش الأزرق فكلمة طريق تعنى الأزرق ، و من أخذ عنه و إن سفل فالأزرق أخذ عنه النحاس و ابن سيف ، و لهذه الطرق كتب محددة أخذوا قراءاتهم منها ذكرها ابن الجزري في النشر ، فيقال طريق الداني مثلا ، و طريق الشاطبي ، و طريق الكندي .

## سبب تعدد الطرق :

لما اجتمع رأى أهل الأمصار على اختيار القراء العشرة المشهورين و أخذوا في تلقي قراءاتهم طبقة بعد طبقة إلى أن دونوها بالتأليف . و لما كان من واجب كل مؤلف أن ينسب كل قراءة إلى صاحبها مع تعيين ناقلها عنه طبقة بعد طبقة تحقيقا لصحة سندها و علوه و للأمن من الوقوع في التركيب بتعدد الناقلين تعددت الفروع و بتكرار الفروع في التأليف تعددت الطرق حتى بلغت على ما في الكتب التي آل الأمر في أخذ القراءات منها في العصور الوسطى و لما ألف الإمام ابن الجزري كتابه المذكور اقتصر فيه على الفروع التي علا سندها و أكثر المؤلفون من ذكرها فجمع فيه منها ألف طريق من سبعة و ثلاثين كتابا و ذكر معها أيضا مختارات لم يسبق تدوينها و صح سندها و توفرت شروطها<sup>(٢)</sup> .

مثال للطريق :

قرأ الأزرق مد البذل بأوجه ثلاثة القصر و التوسط و المد يقال لهذه الأوجه طريق الأزرق عن ورش عن نافع .

طرق النشر :

اختار ابن الجزري عن كل راو طريقين و عن كل طريق طريقين ، فيكون عن كل راو من العشرين أربع طرق غالبا ، و حيث لم يتأت له ذلك من رواية خلف و خالد عن حمزة جعل عن خلف أربعة عن إدريس عنه ، و عن خالد بنفسه أربعة ، و في رواية رويس عن التمار عنه أربعة ، و في رواية اسحاق أربعة اثنان عن نفسه ، و اثنان عن ابن عمر عنه ، و في رواية إدريس أربعة عن نفسه ليتم عن كل راو أربعة ، و يكون عن الرواة العشرين

(١) عبد الحليم قابة - القراءات القرآنية - دار الغرب الإسلامي ص ٣٨ .

(٢) عبد الرازق موسى - تأملات في تحريرات الطيبة ص ٢٢ .

ثمانون طريقا ثم تتشعب هذه الطرق فيما بعد فتبلغ عدة الطرق عن الأئمة العشرة قريبا من ألف طريق كلها مذكورة في النشر مسماه ، و إذا جمعت طرق العشرة الأئمة من النشر تبلغ أكثر من تسعمائة و ثمانين طريقا<sup>(١)</sup> .

و قد ذكرت الطرق بالتفصيل في مبحث بيان مأخذ الطرق من الروض النضير ص ٢٠ ، و ذكر الإمام رضوان المخلاتي طرق النشر نظما و هي في الملحق الخامس من هذه الرسالة ص ٤٣٥ .

#### فوائد معرفة الطرق :

- تحقيق الخلاف .
- عدم التخليط و التركيب بما لم يقرأ به<sup>(٢)</sup> .

#### الوجوه :

هو كل خلاف يروى عن القراء و يُخَيَّرُ القارئ في الإتيان بأي من أوجهه الاخلاف هذه .

#### مثال الأوجه :

للقوف على العالمين ثلاثة أوجه : القصر ، و التوسط ، و المد ، و القارئ مخير في الإتيان بأيها شاء و إن كان الأولى الالتزام بوجه واحد في الختمة الواحدة لقول ابن الجزري " و اللفظ في نظيره كمثلته " .

#### هل قرأ النبي ﷺ بكل الأوجه هذه ؟ .

قد قرئ بهذه الأوجه إجمالا على الرسول صلى الله عليه و سلم<sup>(٣)</sup> .

#### مثال الجميع :

قولهم إثبات البسمة بين السورتين قراءة ابن كثير و عاصم و الكسائي و أبي جعفر ، و رواية قالون عن نافع ، و طريق الأصبهاني عن ورش ، و طريق صاحب التبصرة ( مكي ) عن الأزرق عن ورش ، و يجوز فيها لمن أثبتها ثلاثة أوجه<sup>(٤)</sup> .

#### أوجه الخلاف بين الأوجه و القراءات و الروايات و الطرق على نوعين :

#### أولا : خلاف واجب :

و هو ما كان القارئ ملزما فيه بالإتيان بالقراءة كلها ليتم له التلقي و لا يكون ناقصا .

(١) شرح ابن الناطم على الطيبة - المطابع الأميرية ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) شرح ابن الناطم على الطيبة - المطابع الأميرية ص ١٣ .

(٣) إبراهيم العبيدي - التحارير المنتخبة - مخطوط ص ٤٢ أ .

(٤) القراءات القرآنية ص ٣٨ ، النشر ١٩٩/٢ .

و معنى ذلك أن الطرق يجب الالتزام بها و يحرم التلفيق فيها في مقام الرواية ، فإذا قرئ بالسكت لحفص على الساكن قبل الهمز في نحو ( الأرض ) فهو من طريق الأشناني عن عبيد عن حفص عن عاصم ، و الإدراج و هو - عدم السكت - طريق الفيل عن عمرو عن حفص عن عاصم ، و جب في هذا المثال المد في المنفصل في نحو ( يا أيها ) لأن السكت طريق الأشناني عن عبيد و ليس له إلا المد ، و إذا قرئ بالقصر في المد المنفصل و جب عدم السكت لأن القصر طريق الفيل عن عمرو و ليس له إلا عدم السكت .

من ذلك نعلم أن الخلاف بين القراءات أو الروايات أو الطرق خلاف نص و رواية فالقارئ ملزم بالإتيان بها جميعا أثناء التلقي فلو أخل بشيء منها كان نقصا في الرواية<sup>(١)</sup> .

لذا لو حفظ الطالب الطيبة كلها عن ظهر قلب لم يمكنه أن يقرأ القراءات بمضمونها ؛ نظرا لتشعب الطرق ، فلا سبيل إذن إلى القراءة بمضمون الطيبة إلا عن طريق تخلص القراءات المختلف فيها من التركيب ، و ذلك بنسبة الطرق إلى أصحابها و هو ما يسمى بالتحريرات و بمعرفتها يسلم القارئ من الخلط و التلفيق الممتنعين رواية<sup>(٢)</sup> كما سيظهر بعد ذلك عند الكلام على التحريرات .

#### ثانيا : خلاف جائز :

هو ما كان فيه القارئ مخيرا في الإتيان بأي وجه من الأوجه الجائزة ، و لا يعتبر ذلك خلافا في روايته و تلقيه<sup>(٣)</sup> .

فهو خلاف الأوجه التي على سبيل التخيير و الإباحة كأوجه البسملة و أوجه الوقف على عارض السكون ، فالقارئ مخير في الإتيان بأي وجه منها و غير ملزم بالإتيان بها كلها ، فلو أتى بوجه واحد منها أجزاءه ، و لا يعتبر ذلك تقصيرا منه و لا نقص في روايته ، و هذه الأوجه الاختيارية لا يقال لها قراءات و لا روايات و لا طرق ، بل يقال لها أوجه فقط بخلاف ما سبق .

#### تعامل القراء مع الأوجه حال المشافهة :

للقرء طرق مختلفة حينما يُقرؤون الطلبة حال الوصول إلى الأوجه تتمثل في :  
- منهم من لا يأخذ منها إلا بالأصح و يجعله مأذونا فيه .

(١) عبد الرازق موسى - تأملات في تحريرات الطيبة ص ٥٧ .

(٢) الإمام المتولي ص ٣٣٢ - ٣٣٦ .

(٣) عبد الحلیم قابه - القراءات القرآنية - دار الغرب الإسلامي ص ٣٨ .

- و منهم من يقرأ بواحد في موضع و بغيره في موضع آخر ليجمع الجميع حال مشافهته .
  - و منهم لا يلتزم شيئاً بل يتركه للقارئ يقرأ بما شاء .
  - و بعضهم يجمعها في أول موضع .
- حيث أن جمع الأوجه في كل المواضع تكلف مذموم ، و إنما ساغ الجمع بين الأوجه في نحو التسهيل في وقف حمزة لتدريب القارئ المبتدئ فلذا لا يكلف العارف به<sup>(١)</sup> .
- فائدة معرفة أوجه الخلاف الجائزة و الواجبة :**
- بها يتوصل إلى الجمع بين أقوال المصنفين و يعلم بها منشأ الخلاف و نوعه<sup>(٢)</sup> .
  - بها يعرف ما يقرأ به و لا تجوز مخالفته ، و ما يقرأ به على وجه التخيير .

## المبحث الرابع التحريرات

تعريفها ، نشأتها ، التأليف فيها ، صعوبتها ، مذاهب المؤلفين في التحريرات ، العمل في التحريرات اليوم .

- ١ - تعريف التحريرات :-
- التحريرات في اللغة :-
- تطلق على عدة معان :

(١) عبد الرازق موسى - تأملات في تحريرات الطيبة ص ٥٧ .

(٢) عبد الرازق موسى - تأملات في تحريرات الطيبة ص ٥٧ .

- التدقيقات ، أي إتقان الشيء و إمعان النظر فيه من غير زيادة أو نقصان<sup>(١)</sup>.
- و قال في لسان العرب " تحرير الكتابة إقامة حروفها وإصلاح السقط "<sup>(٢)</sup>.
- و منها التقويم و التدقيق و الإحكام يقال تحرير الكتاب و غيره تقويمه و حرر الوزن دققه و حرر الرمي إذا أحكمه<sup>(٣)</sup>.
- و قال في الروض النضير : التحرير و التهذيب و التصفية و التنقيح بمعنى<sup>(٤)</sup>.
- التحقيق والتخليص ، و منه فك الرقاب .

#### التحريرات بالنسبة للقراءات اصطلاحا :-

أولاً : تعريف الشيخ عبد الرازق موسى :

- ١- " تنقيح القراءة و تهذيبها من أي خطأ أو غموض " <sup>(٥)</sup>.
- فهي بذلك تمنع التركيب في القراءات ، و تمنع خلط الروايات بعضها ببعض ، و تمنع إسناد القراءة لغير قارئها ، و كل هذا ممنوع في الحديث الشريف فقراءات القرآن من باب أولى ، لتعلقها بالرواية عن الله عز و جل في كلامه<sup>(٦)</sup> .
- قال ابن الجزري في النشر عن طرق القراءات التي جمعها و بيان منهجه في جمعها : " و هي أصح ما يوجد اليوم في الدنيا و أعلاه و لم نذكر فيها - أي في هذه الطرق - إلا ما ثبت عندنا أو عند من تقدمنا من أئمتنا عدالته ، و تحقق لقبه لمن أخذ عنه ، و صحت معاصرته ، و هذا التزام لم يقع لغيرنا ممن ألف في هذا العلم . " <sup>(٧)</sup>
- و غاية الغرض منه هنا تخليص الأوجه من التركيب<sup>(٨)</sup>

#### ٢- تنقيح القراءة من أي خطأ أو خلل كالتركيب مثلاً و يقال له التلفيق

قال الأزميري : " التركيب حرام في القرآن على سبيل الرواية و مكروه كراهة تحريم على ما حققه أهل الدراية ، فقد قال السخاوي في جمال القراء " إن خلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ " ، و قال القسطلاني شارح البخاري في لطائفه " يجب على القارئ

(١) الفتح الرحماني . ص ١٨ ، الفوائد المفهومة شرح الجزرية للشيخ محمد بن بالوشة ص ٦

(٢) لسان العرب ٤ / ١٨٤ .

(٣) تأملات حول تحريرات القراءات - عبد الرازق بن علي موسى - ص ٩

(٤) الروض النضير للمتولي ص ٤ من المخطوطة

(٥) الفتح الرحماني . ص ١٨

(٦) الفتح الرحماني . ص ١٨

(٧) النشر ١ / ١٩١

(٨) الروض النضير للشيخ المتولي ص ٤ من المخطوطة



الاحتراز من التركيب في الطرق و تمييز بعضها من بعض و إلا وقع فيما لا يجوز و قراءة ما لا ينزل " (١).

٣- هو التمييز و التبيين (٢).

قال في النشر " و غاية ما ذكرنا من الكتب هو عدم التركيب .. ثم قال ... فإنها إذا مئزّت و بُيّنّت ارتفع ذلك التركيب و الله موفق " (٣) . أقول : هذا التمييز و التبيين هو ما أسماه علماء القراءات بالتحريرات (٤)

ثانيا : تعريف محمد بن يالوشة :

التحرير و هو اتقان الشيء و إمعان النظر فيه من غير زيادة أو نقصان .  
و هو تعريف من خلال المعنى اللغوي .

ثالثا : الشيخ الأزميري في عمدة العرفان :

التدقيق في القراءات و تقويمها و العمل على تمييز كل رواية على حدة من طرقها الصحيحة و عدم خلط رواية بأخرى (٥).

رابعا الشيخ محمد المتولى :

تخليص الأوجه من التركيب (٦).

خامسا : تعريف ابن الجزري :

و فائدة ما عيناه و فصلناه من الطرق و ذكرنا من الكتب هو عدم التركيب يعني التلفيق فإتها إذا ميزت و بينت ارتفع ذلك و الذين ميزوا هم المحررون .

سادسا : تعريف الشيخ عبد الباسط هاشم :

هو تنقيح القراءة القرآنية و تهذيبها و ذلك من حيث إثبات ما منع أو منع ما أثبت خطأ أو تعديل قراءة أو زيادة عليها .

سابعا : علم يبحث في الأوجه المختلفة من حيث تقديم بعضها على بعض وترتيبها

حين تجتمع مع غيرها وبيان ما يطرح ويصح في حال الجمع والافراد .

ثامنا : دكتور إيهاب فكري : هو ضبط عزو المرويات إلى الطرق التي وردت منها

بحيث لا ينسب حرف (١) لغير من ورد عنه (٢) .

(١) تأملات - عبد الرازق موسى ص ٩

(٢) الفتح الرحماني ص ١٨

(٣) النشر ١ / ١٩١

(٤) القائل هو الشيخ عبد الرازق في الفتح الرحماني ص ١٨

(٥) عمدة العرفان ص ٣

(٦) الروض النضير ص ٤ من المخطوطة

تاسعا : دكتور إبراهيم الدوسري : تخلص القراءات المختلف فيها من التركيب و ذلك بنسبة الطرق إلى أصحابها ، و بمعرفتها يسلم القارئ من الخلط و التلفيق الممتنعين رواية<sup>(٣)</sup>

عاشرا : بعض العلماء : مجموع اختيارات للمصنفين في هذا الفن .

الرد على التعريف : عمل المحررين لا يسم اختيارات وإنما يعتبر تحقيقا علميا مبنيًا على مقابلة ما في النشر مع أصوله التي ذكرها الحافظ جزئية جزئية وتنظيما للقراءات عند تلقى الطالب القرآن بالقراءات في ختمة واحدة منعا للتركيب و التلفيق ويمكن القول بأن عملهم هذا يشبه ما يفعله علماء الرواية في الحديث فمهمة المحررين هي تمييز الطرق وترتيب الروايات بحيث لا يحصل تركيب قراءة على أخرى لأن هذا يؤدي إلى القراءة بالشاذ أو بما لم ينزل وهذا غير مقبول عند الله عز وجل<sup>(٤)</sup> .

التعريف الراجح :

من كل ما سبق يتلخص لنا أن بعض العلماء قد عرفوا التحريرات من خلال المعنى اللغوي و هي التعريفات من أولا حتى خامسا ، و البعض كان تعريفه مجانبًا للصواب مثل التعريف عاشرا ، و أما التعريف سابعا فقد ذكر صاحبه أنه "علم يبحث في الأوجه المختلفة" و التحرير يبحث في القراءات و المرويات و الطرق و الأوجه و بالتالي فالتحريرات أشمل و أعم من قول المعرف في تعريفه فلو قال : " علم يبحث في القراءات و المرويات و الطرق " لكان أولى و أحسن ، و تَبَقَّى التعريف سادسا و ثامنا و تاسعا و جميعها لم يقيد القراءات و الطرق و الروايات بأنها التي وردت في النشر فقط فما خرج عن النشر لا يبحث في تحريره لأنه أصبح شاذًا رواية .

و من هنا اقترح هذا التعريف :

" هو علم يبحث في تنقيح القراءات القرآنية التي ذكرت في كتاب النشر و تهذيبها و تخلص القراءات المختلف فيها من التركيب ، و ذلك بنسبة الطرق إلى أصحابها بحيث لا ينسب حرف لغير من ورد عنه " .

**من هم المحررون ؟**

---

(١) الحرف هنا المقصود به الكلمات التي ورد فيها خلاف عن القراء و منها قولهم في كتب القراءات ( قرأ

حرف شعبة )

(٢) د/ إيهاب فكري - الدرر الزاهرة في تحرير القراءات المتواترة - مخطوط ص أ .

(٣) المتولي - الدوسري - ص ٣٣٦ .

(٤) تأملات ص ٢٤ .

الله تعالى حفظ كتابه فقال ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر ٩) ، و من وسائل الحفظ أن خص الله طائفة من العلماء لمتخصصين يُرجع إليهم عند الحاجة إلى معرفة الصحيح من القراءات أو غير الصحيح منه ، و على رأسهم الحافظ ابن الجزري - يرحمه الله - في كتاب النشر و هؤلاء يسميهم القراء بالمحررين<sup>(١)</sup> .

### تعريف المحررين :

" هم الذين ألفوا في التحريرات و صنفوا فيها نظما و نثرا فقاموا بحصر الآيات القرآنية التي تحتاج إلى تحرير و بينوا ما فيها ممن الأوجه الجائزة و الممنوعة "<sup>(٢)</sup> .  
فالمحررون هم :

- جملة القراء المحققين الملتزمون بقراءة من سبقهم من الشيوخ ، و لكن الله وفقهم للبحث فبحثوا و حققوا و حصروا الآيات القرآنية في جميع سور القرآن التي تحتاج إلى تحرير فبينوا ما فيها من الأوجه الجائزة و الممنوعة<sup>(٣)</sup> .

- الذين بينوا و ميزوا و فصلوا الطرق ، فهم يعلون على تمييز القراءة و بيان طرقها و تحديد كتبها التي تعتبر مصادر القراءات من واقع النشر و أصوله كما طلب إمام الفن ابن الجزري حيث قال " و فائدة ما عيناها و فصلناه من الطرق و ذكرنا من الكتب هو عدم التركيب يعني التلفيق فإنها إذا ميزت و بينت ارتفع ذلك كله "<sup>(٤)</sup> .

و خلاصة القول في ذلك : أنه إذا جاء عالم متبحر كالأزميري ، و المنصوري ، و السيد هاشم ، و المتولي ، و غيرهم من العلماء الذين كانوا يراعون النشر مع أصوله ، و يردون كل خلاف إلى أصله ، جزئية جزئية ؛ فبدأ يعزو كل قراءة أو رواية إلى كتاب محدد فيقول : هذا من القراءات التي رواها أبو العلاء الهمداني في غاية الاختصار ، أما هذه فهي ما رواه ابن مجاهد في سبخته ، و أما الثالثة فهو ما رواه الشاطبي في الشاطبية و هكذا ، فإننا سنعتبره أكثر علما و دقة و نصحا في توضيح كتاب الله .

فكل ما فعله المحررون هو أنهم ارجعوا الأمر إلى ما كان عليه في زمن ابن الجزري و ما قبل ذلك و يبقى ما فعله ابن الجزري تيسيرا لجمهور الأمة لحفظ القراءات و ما أشار إليه من ترك خلط القراءات و الطرق من قبل العلماء محافظة لما كان عليه الأمر في مرحلة كتب القراءات<sup>(٥)</sup> .

(١) الفتح الرحماني ص ١٨

(٢) تأملات ص ١٢

(٣) تأملات ص ٨

(٤) النشر ١/ ١٩٣

(٥) إيهاب فكري - مدخل إلى القراءات العشر الكبرى ص ١٠ .

### العمل الذي يقوم به المحررون :

نسبة كل مروى إلى من رواه ، و الحرص على عدم الخلط بين ما روى الأئمة في الكتب المختلفة<sup>(١)</sup> .

فبعد أن استقر العمل بجمع القراءات في ختمة واحدة في حال التلقي ، تشعبت الطرق ، وكثرت الأوجه ، فاحتاج الأمر إلى تنظيم هذه القراءات ، و التنبيه على عدم التركيب فيها ، لأن من شروط الجمع عدم التركيب في القراءة الواحدة و تمييز بعضها عن بعض ، و إلا وقع في ما لا يجوز و قراءة ما لم ينزل<sup>(٢)</sup> ، و هذه هي مهمة المحررين .

### المستفيد من علماء التحرير :

الذي يستفيد من علمهم و يقدر جهدهم هو من قرأ القرآن الكريم من أوله إلى آخره بمضمن الشاطبية و الدرّة أو الطيبة بتحريراتها على شيخ مسند و حصل منه على إجازة بذلك<sup>(٣)</sup> .

### فوائد التحريرات :-

أعظم فائدة فيها هو العمل على منع التركيب و التلفيق في قراءات القرآن الكريم اللذين حرمهما العلماء<sup>(٤)</sup> على القراء المتخصصين .

و من فوائدها أيضا أنها بالنسبة لمتن الشاطبية و الدرّة مُفَصِّلَةٌ لِمُجْمَلِ هذه المتون و مَوْضِحَةٌ لِألفاظها ، و مُقَيِّدَةٌ لمطلقها ، و مستوفية لشروطها و مُنَبِّهَةٌ على ضعيفها إلى غير ذلك من الفوائد<sup>(٥)</sup> .

و من فوائدها تمييز الطرق و الروايات قال ابن الجزري : " و غاية ما ذكرنا من الكتب هو عدم التركيب ..... ثم قال ... فإنها إذا ميّزت ، و بيّنت ارتفع ذلك التركيب و الله الموفق<sup>(٦)</sup> ". هذا التمييز و التبيين هو ما أسماه علماء القراءات بالتحريرات<sup>(٧)</sup> .

و من فوائدها التنبيه على الأوجه الضعيفة و يبين سبب ضعفها<sup>(٨)</sup> ، لتجنب القارئ القراءة بها .

(١) إيهاب فكري - مدخل إلى القراءات العشر ص ٧ .

(٢) غيث النفع ص ٦٧ ، القسطلاني في اللطائف .

(٣) تأملات ٨ .

(٤) غيث النفع ص ٦٧ ، النشر ج ١/١٨ .

(٥) الفتح الرحماني ص ١٨ .

(٦) النشر ١/١٩١ .

(٧) الفتح الرحماني ص ١٨ .

و من فوائدها النص على القراءات الممنوعة بسبب التركيب نتيجة لجمع القرآن في ختمة واحدة. (٢)

و من فوائدها أنها بمثابة التحقيق القائم على أسس علمية لأن كلمة تحرير تعني الإتيان والتحرير. (٣)

و من فوائدها حيث أن قواعد علم القراءات و إن كانت ثابتة بالرواية من وضع بشر يخطئون سهوا و يصيبون فقد يثبت المؤلف رواية من غير طريق ، أو يذكرها على أنها من زيادات القصيد تنميما للفائدة ، أو يخرج في نظمه عن طريقه الذي التزم به ، و هذه فائدة علم التحريرات فهو ينبه على الأوجه الضعيفة و يبين سبب ضعفها ، و ينص على القراءات الممنوعة بسبب التركيب نتيجة لجمع القراءات في ختمة واحدة ، فهو بمثابة التحقيق القائم على أسس علمية لأن كلمة تحرير تعني الإتيان و التحقيق (٤) .

و من فوائدها المحافظة على كلام الله أن يتطرق إليه محرم أو معيب. (٥)

#### صعوبة التحريرات :-

التحريرات و خصوصا تحريرات الطيبة صعبة لأن قراءات القرآن مثل روايات الحديث الشريف كما قلنا ، يحتاج كل منهما إلى اطلاع واسع ، و ذهن ثاقب ، خاصة علم الرواية فيهما ، و عزو طرق القراءات و الحديث إلى كتبهما و بيان أصحابهما ، فإنه لا يقدم على ذلك إلا عالم مدقق له اطلاع واسع فيها ، و لذلك قلَّ أهل هذا الفن في الحديث و القراءات ؛ لأن الحكم على القراءة أو الحديث بالصحة أو الضعف ، إذا لم يكن الإنسان من أهل البحث و الاستقراء فإنه يدخل تحت قول الرسول ﷺ " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " (٦) و القرآن كذلك من باب أولى لأنه كلام رب العالمين و المصدر الأول للتشريع. (٧)

(١) تأملات ص ٧

(٢) تأملات ص ٨

(٣) تأملات ص ٨

(٤) تأملات ٧ ، ٨

(٥) الأزميري - عمدة العرفان ص ٣

(٦) منفق عليه رواه البخاري في كتاب العلم ج ٣١/١ ، مسلم ج ٦٧/١

(٧) الفتح الرحمانى ص ٢٠

فعلم القراءات ، و إسنادها ، و تحرير طرقها ، حقيقة واقعة متعلقة بكلام الله عز وجل من يوم نزوله ، و لها علماءها و مؤلفوها ، فعلى أهل الفن أن يحافظوا على هذه الحقيقة ، و إن عجز البعض عن تحصيلها فلا يقلل من شأنها أو شأن علمائها (١).

### نشأة علم التحريرات و التدوين فيه :

اختلف العلماء في أول من دون علم التحريرات على أربعة أقوال :

أولاً : أن بداية علم التحريرات كانت مع بدء نزول الوحي قال الدكتور إيهاب فكري : و كان ابتداء هذا العلم مع بدء تعلم القرآن و تعليمه فقد حرص أهل القرآن على ضبط القرآن على مشايخهم تنفيذاً لأمر الرسول ﷺ كما رواه علي رضي الله عنه " إن رسول الله كان يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم فقال فانطلقنا و كل رجل منا يقرأ حروفاً لا يقرؤها صاحبه " رواه ابن حبان .

فكان كل قارئ يتحرى الالتزام بما قرأه على شيخه لكن قد استجاز بعض القراء التخيير فيما ورد عن مشايخهم بحيث لا يقع تلفيق محظور ينتج عنه خطأ مثل قراءة " فتلقى آدم من ربه كلمات " بالرفع في " آدم " و " كلمات " أو بالنصب فيهما . و هذا الاختيار لا يعدو ما نقله عن من قرؤوا عليه و ليس فيه اجتهاد أو قياس البتة كما قال الإمام الشاطبي :

و ما لقياس في القراءة مدخل فدونك ما فيه الرضا متكفلاً (٢)

ثانياً : بداية علم التحريرات كانت في القرن الخامس قال الشيخ عبد الرزاق موسى : يمكن القول بأن بداية التحريرات كانت في القرن الخامس الهجري ، في عصر الحافظ الداني ، و ابن شريح ، و مكي القيسي ، و الأهوازي ، و أبي القاسم الهذلي ، و غيرهم حيث ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة من حدود الأربعمئة و كانت عادة السلف أفراد كل قارئ بختمة (٣) . قال الشيخ إبراهيم العبيدي : " كان السلف لا يجمعون رواية إلى أخرى و إنما ظهر جميع القراءات من ختمة واحدة في أثناء المائة الخامسة من عصر الداني ﷺ و استمر إلى هذه الأزمان لكنه مشروط بإفراد القراءات و اتقان الطرق و الروايات " (٤).

ثالثاً : ابن الجزري هو أول من دون علم التحريرات :

(١) الفتح الرحماني ص ٢٠

(٢) د / إيهاب فكري - الدرر الزاهرة - مخطوط - ص أ .

(٣) عبد الرزاق موسى - تأملات في تحريرات الطيبة - ص ٧ .

(٤) إبراهيم العبيدي - التحارير المنتخبة على متن الطيبة - مخطوط ص ٤٢ أ .

أول من دون في علم التحريرات على وجه التقريب ، بشكل مستقل ، هو الحافظ ابن الجزري ، له تأليف يسمى المسائل التبريزية جها في التحريرات و رد فيها عن بعض مسائل في التحريرات وغيرها ومن نظمه في اجتماع البدل وذات الياء :

كأتي لورش افتح بمد وقصره و قلل مع التوسيط و المد مكمل  
لحرز و في التلخيص فافتح و وسطن و قصر مع التقليل لم يك للملا  
فلعلهما من هذه المسائل وله نظم في سوءات و الآن وغير ذلك كثير (١).

رابعا : الشيخ محمد العوفي (٢) هو أول من أفرد التحريرات بالتدوين (٣) .  
من كل ما سبق نستنتج أن :

التحريرات بمعناه العام ؛ من حصر الآيات القرآنية و بيان الأوجه الممنوعة و المقبولة في كل قراءة أو كتاب بدأ من عهد النبي ﷺ و ارتقى حتى الذروة في القرن الخامس الهجري في عصر الداني و ابن شريح و غيرهما من القراء الكبار .

و التحريرات بمعناه الخاص ؛ من حصر الآيات القرآنية و بيان الأوجه الممنوعة و المقبولة من الشاطبية و الدرة و الطيبة فقد بدأ من عهد ابن الجزري و تلاه شراح الطيبة كابن الناظم و النووي و إن لم يفرد بالتدوين ثم كان الإمام محمد العوفي أول من أفرد تحريرات الطيبة بالتدوين .

### تحريرات النشر:

كما عرفنا ضمن ابن الجزري كتابه النشر في القراءات العشر الذي جمع فيه قراءات الأئمة العشرة و روايتهم المشهورين المذكورين في الشاطبية و الدرة ، إلا أنه توسع في الطرق ، فذكر عن كل راو أربعة طرق " مغربية و مشرقية و مصرية و عراقية " ، و يتفرع من هذه الطرق الثمانين عن الرواة العشرين المشهورين طرق متشعبة بالسند المتصل بطرق التلاوة ، فصلها ابن الجزري في نشره تفصيلا ، ثم قال " و استقرت جملة الطرق عن الأئمة العشرة على تسعمائة طريق و ثمانين طريقا ، حسبما فصل فيما تقدم ، عن كل راو من روايتهم ، و ذلك بحسب تشعب الطرق من أصحاب هذه الكتب " (٤) اهـ و عدد هذه الكتب التي أخذت منها الطرق أربعة و ثلاثون كتابا .

(١) تأملات في تحريرات الطيبة - ص ٤٢ .

(٢) عالم بالقراءات و التفسير ، له عدة كتب في القراءات و تحاريرها لا تزال مخطوطة ، منها تلخيص النشر ، و الجواهر المكملة لمن رام الطرق المكملة في القراءات الشر انظر الإمام المتولي و جهوده هامش - ص ٣٣٧

(٣) د: إبراهيم الدوسري - الإمام المتولي - مكتبة الرشد ص ٣٣٧ .

(٤). النشر ١٩٠/١

لذا لو حفظ الطالب الطيبة كلها عن ظهر قلب لم يُمكنه أن يقرأ القراءات بمضمونها ؛ نظرا لتشعب الطرق ، بخلاف الشاطبية و الدرّة .

فلا خلاف إذن إلى أن القراءة بمضمن الطيبة لا تكون صحيحة إلا عن طريق تخليص القراءات المختلف فيها من التركيب ، و ذلك بنسبة الطرق إلى أصحابها و هو ما يسمى بالتحريرات ، و بمعرفتها يسلم القارئ من الخط و التلفيق الممتنعين رواية .

و التحريرات باب عظيم في علم القراءات ، عني به السابقون في مصنفاتهم و كان أكثرهم يذكر طرقة في أول كتابه<sup>(١)</sup> ، و لكنها لم تظهر ظهورا فاشيا و تفرد بالتأليف و الله أعلم إلا بعد أن عكف القراء على القراءة بمضمن الطيبة التي جمعت زهاء ألف طريق<sup>(٢)</sup> و أما تحريراتها فكثير جدا أذكر منها حسب تسلسل الوفيات بعضها منها :

- ١- أورد ابن الجزري شيئا من التحريرات في نهاية باب الأصول و أول الفرش لم تكن في النسخة المطبوعة و هي في بعض النسخ المخطوطة مثل الأزهرية و السليمانية في تركيا ذكر فيها أنه سيذكر بعض التحريرات ثم ترك بياضا و هو حوالي تسع ورقات و نص العبارة قبل فرش الحروف ( و حيث انتهى الحال إلى هنا فلنذكر مثلا من القرآن رواية رواية و طريق طريق تعلم قراءة القراءات و اختلاف الطرق و الروايات ثم نجمع مذاهبهم في بعض الآيات و التفريع على طرق هذا الكتاب و الله تعالى الموفق للصواب<sup>(٣)</sup> .
- ٢- تلخيص النشر ، و الجواهر المكملة لمن رام الطرق المكملة في القراءات العشر للشيخ محمد العوفي ( ت ١٠٥٠هـ ) .
- ٣- ( تحرير الطرق و الروايات في القراءات ) للشيخ علي بن سليمان المنصوري ( ١٠٨٨ - ١١٣٤ ) و له نظم عزو طرقها سماه ( حل مجملات الطيبة .
- ٤- ( عمدة العرفان في تحرير أوجه القرآن ) ، بدائع البرهان في تحرير أوجه القرآن ، تحرير النشر جميعها للشيخ مصطفى بن عبد الرحمن الأزميري المتوفي ( ١١٥٦ ) .

---

٢. راجع على سبيل المثال السبعة لابن مجاهد ص ٨٨-١٠١، و الميسوط لابن مهران ٩-٨٩، و غاية ابن مهران ص ٢٣-٧٣، و إرشاد أبي العز ص ١١٥-١٥٦، و التبصرة لمكي ص ١٩٦-٢٤٤، و التيسير للداني ص ١١-١٦، و غيرها .

(٢). الإمام المتولي ص ٣٣٣-٣٣٧.

(٣) تميم الزعبي - مقدمة طيبة النشر ص ١٤.



- ٥- ( الائتلاف في وجوه الاختلاف ) للشيخ عبد الله بن محمد الشهير بيوسف أفندي زاده ( ١٠٨٥ - ١١٦٧ )
- ٦- سنا الطالب لأشرف المطالب ، تحرير طيبة النشر في القراءات العشر ، و حصن القارئ في اختلاف المقارئ للسيد هاشم بن محمد المغربي كان حيا ١١٧٩هـ .
- ٧- هبة المنان في تحرير أوجه القرآن للشيخ محمد بن محمد بن خليل بن إبراهيم المعروف بالطباخ كان حيا ١٢٠٥
- ٨- غيث الرحمن شرح هبة المنان في تحرير أوجه القرآن للشيخ محمد بن محمد هلالى الأبياري الذي كان حيا ١٣٣٤
- ٩- فتح الكريم الرحمن في تحرير أوجه القرآن للشيخ مصطفى بن علي بن عمر بن أحمد العوفي الميهي كان حيا ١٢٢٩
- ١٠- الفوز العظيم الأول و الثاني و الروض النضير في أوجه الكتاب المنير الثلاثة للشيخ محمد المتولي المتوفي ١٣١٣
- ١١- نظم النفائس المطربة في تحرير الطيبة للشيخ عثمان بن راضي السنطاوي الذي كان حيا ١٣٢٠ و هي سنة تأليف النظم
- ١٢- نظم مقرب التحرير للنشر و التحرير و شرحه للشيخ محمد بن عبد الرحمن الخليجي المتوفي ١٣٨٩
- و غير ذلك من التحريرات التي للأجهوري و العبيدي و النبتيتي و العقباوي و السمرقندي و البالوي و ابن كريم و الشيخ على الضباع و محمد بن جابر المصري و أحمد عبد العزيز الزيات ، و الشيخ عامر عثمان ، و الشيخ إبراهيم السمنودي و غيرهم .

#### مذاهب محرري النشر :

جرى الأمر في تحرير النشر على طريقتين في التحرير كل طريق له رجاله و اتباعه :

أولا : الآخذين بظاهر النشر المقلدين لما فيه :

و هم اتباع الشيخ على المنصوري وهم : النبتيتي ، والميهي ، والأجهوري والعقباوي ، والطباخ و الإبياري، والسنطاوي ، وكذا المتولي أولا . وهؤلاء كلهم كرجل واحد ، والخلف بينهم يسير ، وسببه وقوف كل منهم على أصول النشر التي تسير على ما في تحرير

المنصوري الآخذ بظاهر النشر<sup>(١)</sup> ، حيث كانوا ينقلون الأحكام التي اعتمدها ابن الجزري في النشر من الكتب التي اعتمدها و لا يدققون فيما يتضمنه كل طريق ، مكتفين بما قام به ابن الجزري .

ثانيا : الذين يراعون النشر مع أصوله :

و هم أتباع يوسف زاده ، ومنهم الأزميري ، والسمرقندي ، والبالوي وابن كريم والسيد هاشم ، وكذا المتولى آخرا ، وهؤلاء أدق نظرا وأقوم طريقة لأنهم كانوا يراعون النشر مع أصوله جزئية جزئية ، ولا يأخذون الا بالعزائم والتدقيق<sup>(٢)</sup> فيرجعون إلى أصول النشر و لا يكتفون بتقليد ابن الجزري فيما ذكره في النشر .

### أسباب اختلاف المحررين

اختلفت تحارير المقلدين لما في النشر مع تحارير الراجعين لأصول النشر و ذلك لأن المقلدين كانوا ينقلون الأحكام التي اعتمدها ابن الجزري في النشر من الكتب التي اعتمدها و لا يدققون فيما يتضمنه كل طريق ، مكتفين بما قام به ابن الجزري . أما الراجعين لأصول فلا يكتفون بتقليد ابن الجزري بل يرجعون إلى أصول النشر .

و كذلك اختلف الراجعون لما في النشر فيما بينهم :

فمنهم من يعتمد نقل ابن الجزري و إن لم يكن في النسخة التي وقعت له مثال ذلك : ( في الروض النضير مخطوط ص ٢٤ ) قال الأزميري : رأيت نسخا كثيرة من المستنير و لم يتعرض لذلك التوسط في هذا إلا نسخة واحدة ذكر فيها أول سورة البقرة قال : روى العطار عن ابن سعدان عن سليم عن حمزة التوسط في لا ريب و نحوها فعلى هذا لا يجب التوسط من المستنير لخلف و خلاد و لكن نأخذ بالتوسط عنه اعتمادا على ابن الجزري لأنه عالم بالفن و يحتمل خطأ جميع ما رأيت من النسخ أهـ . فقد اعتمد نقل ابن الجزري مع أنه لم يجده

و منهم من لا يثبت إلا ما وجد في النسخ المتوفرة لديه .

و منهم من يعتمد اختيار الشاطبي و ابن الجزري لمرتبتى المد و هما التوسط و الإشباع

و رد ما ورد من المراتب الأخرى إلى هاتين المرتبتين<sup>(٣)</sup>

و منهم من يثبت مراتب المدود كلها

(١) تأملات في تحريرات الطيبة ص ٣٧ .

(٢) تأملات في تحريرات الطيبة ص ٣٩ .

(٣) النشر ٣٣٣/١ و غيث النفع ص ٧٢ و صريح النص ٤٤

و هذه الاختلافات أدت لتغاير بعض المسائل في التحرير<sup>(١)</sup> .

و الأجدود من الطريقتين هو طريق من يراعي النشر مع أصوله جزئية جزئية و لا يأخذ إلا بالعزائم و التدقيق مع الحرص على أن يكون النقل بعد التأكد التام من قصد المؤلف فكم من مخطوطات مختلفة في ما بينها اختلافا بينا نتيجة سوء النسخ ، بل ربما كان نقل ابن الجزري من نسخ غير ما وقع لنا فقد وقع له الرواية و المشافهه فينبغي للمحرر قبل الحكم على المسألة التأكد و التيقن التام من النقل و الرواية قال الدكتور إيهاب فكري مرجحا مذهب الطريق الثاني : " و لكن بعض المحررين المتأخرين مثل الأزميري و المتولي بدأوا في التأكد من نقولات ابن الجزري من هذه الكتب و أيضا في التأكد من أن ما نقله من هذه الكتب هو مسند من الطرق التي ذكرها في النشر فقد يعزو الإمام ابن الجزري أحد القراءات إلى كتاب المبهج من طريق لم يسنده في النشر و بذلك لا يصح أن ننسب لهذا الطريق ما ذكره ابن الجزري من هذا الحكم و كمثل لهذا فإن الإمام ابن الجزري لم يسند طريق شجاع عن اليزيدي عن أبي عمرو من كفاية أبي العز و هذا الطريق هو الذي يتضمن إبدال الهمزة الساكنة لأبي عمرو في مواضعها و أما غيره من الطرق فلا يأتي منها إلا الهمز المحقق و من المعلوم أن الإدغام الكبير لأبي عمرو لا يأتي من الهمز المحقق بل لا بد فيه من الإبدال و عليه فيكون ما أسنده ابن الجزري لأبي عمرو من كتاب كفاية أبي العز سواء من طريق السوسي أو الدوري عن اليزيدي هو بالإظهار و لا يصح أن نفتح كتاب الكفاية ثم نقول فيه إبدال الهمز دون أن نتحقق من أي طريق ورد هذا الإبدال ثم نقول يأتي الإدغام لأبي عمرو من كفاية أبي العز للدوري و السوسي لأن فيه إبدال الهمزة فهذا مثال لما يقوم به المحررون في تتبع الكتب و الطرق التي ورد بها القراءات في النشر "<sup>(٢)</sup> .

و خلاصة ما سبق أن المحررين على خمسة أنحاء :

- ١ - المقلدون للنشر .
- ٢ - الراجعون إلى أصول النشر مع اعتماد نقل ابن الجزري فيما لم يجده في نسخهم ،
- ٣ - الراجعون إلى أصول النشر مع الالتزام بما يجدون في النسخ الموجودة حاليا و لو أدى ذلك لترك نقل ابن الجزري .
- ٤ - الآخذون بمراتب المدود خلافا لاختيار الشاطبي و ابن الجزري

(١) إيهاب فكري - الدرر الزاهرة ص هـ مخطوط .

(٢) إيهاب فكري - مدخل إلى القراءات العشر - مخطوط ص ١٠ .

٥- المثبتون لبعض الأوجه التي وجدوها في أصول النشر و إن لم يوردها في النشر .

و أضبط التحارير الموجودة تحرير الإمام المتولي و هو ما عليه أغلب مشايخ الإقراء الآن .

## المبحث الخامس

### كتب النشر المسندة و غير المسندة

كتاب النشر : هو كتاب جمع فيه مؤلفه الإمام المحقق ابن الجزري القراءات العشر المتواترة من ثمانية و خمسين كتابا مع إضافة ستة شروح للشاطبية ، مع طرقها البالغة ثمانين طريقا تحقيقا ، و المتشعبة إلى تسعمائة و ثمانين طريقا .

لم يدع ابن الجزري رحمه الله في كتاب النشر من القراءات العشر عن القراء الثقات الأثبات حرفا إلا ذكره ، و لا خلفا إلا أثبته ، و لا إشكالا إلا بينه و أوضحه ، و لا بعيدا إلا قربه ، و لا مفرقا إلا جمعه و رتبه و منبها مع كل ذلك على ما صح عن هؤلاء الثقات ، و ما شذ عنهم من الروايات ، و ما انفرد به منفرد و فذ ، و التزم مع كل ذلك بالتحريير و التصحيح و التضعيف و الترجيح معتبرا للمتابعات و الشواهد رافعا إبهام التركيب بالعزو المحقق إلى كل واحد (١) .

فجمع في هذا الكتاب طرق ما بين الشرق و الغرب و انفرد رحمه الله بالإتقان و التحرير ، حيث أسند القراءات العشر من سبعة و ثلاثين كتابا تحقيقا إلى القراء العشرة ، إضافة إلى طرق أدبية ليس هنا موضع بسط الكلام عليها مع فوائد لا تحصى و لا تحصر أخذها من الكتب التي ذكرها في النشر و هي حوالي ( تسعون كتابا ) إضافة إلى كتب الحديث و اللغة ، اقتصر فيه على الفروع التي علا سندها و أكثر المؤلفون من ذكرها ، فجمع فيه منها ألف طريق من سبعة و ثلاثين كتابا عدها الشيخ إبراهيم السمنودي و جمعها بهذه الجملة ، و هي " جمع أحك قوت غرسه " و إذا أضفنا روضة الظلمكي التي أسند منه ابن الجزري طريقا واحدا لقالون تصبح عدة الكتب المسندة سبعة و ثلاثون كتابا و الله أعلم و إلى ذلك أشار ابن الجزري في نشره بقوله " فيه فوائد لا تحصى و لا تحصر و فرائد ذخرت له فلم تكن في غيره تذكر فهو في الحقيقة نشر العشر و من زعم أن هذا العم قد مات قيل له حيي بالنشر " .

فإذا نظر المنصف في كتاب من الكتب المذكور عدتها سابقا و التي استخرج منها ابن الجزري هذه القراءات عرف مدى الجهد و المقدرة التي وهبها الله تعالى للشيخ ابن الجزري حتى استخرج القراءات الصحيحة من الجم الغفير من القراءات التي أوردها أصحاب تلك الكتب مما تجده باطلاعك على أحد هذه الكتب مبينا للصحيح سالكا مسلك التوضيح الذي هو

(١) تميم الزعي - مقدمة طيبة للنشر ص ٢ .

طريق السلف ، و لم يعدل فيه إلى تمويه الخلف ، و لم يقتصر رحمه الله على النقل من هذه الكتب ، بل نبه فيه على أوهام وقعت فيها كما هو مبسوط في كتابيه النشر و غاية النهاية (١) .  
فإذا نظرت إلى ما سبق وجدت أن مؤلفي هذه الكتب التي في النشر على قسمين :  
منهم من اشترط الأشهر و اختار ما قطع به عنده فتلقى الناس كتابه بالقبول ، و أجمعوا عليه من غير معارض ، فلا إشكال أن ما تضمنته من القراءات مقطوع به إلا أحرفا يسيرة يعرفها الحفاظ الثقات و الأئمة النقاد ( كالشاطبية و التيسير و التجريد ) و غيرها .  
و منهم من ذكر ما وصل إليه من القراءات و لم يشترطوا شيئا و كتب هؤلاء يرجع فيه إلى كتاب مقيد أو مقرئ مقلد<sup>(٢)</sup> مثل كتاب الكامل في القراءات الخمسين .

### كتب النشر و أقسامها :

#### أولا : ما ذكرَ القراءات العشر و ما فوقها مسنده :

١- كتاب الروضة في القراءات الإحدى عشرة و هي قراءات العشرة المشهورة و قراءة الأعمش تأليف الإمام الأستاذ أبي علي الحسن محمد بن إبراهيم البغدادي المالكي نزيل مصر و توفى بها في شهر رمضان سنة ثمان و ثلاثين وأربعمائة. حقق في كلية الآداب ، الجامعة المستنصرية من قبل الدكتور مصطفى عدنان محمد سلمان و فيما أعلم أنه لم يطبع.  
و توجد من الكتاب نسخة في مكتبة تشستر بيتي في دبلن ، و في مكتبة الحرم المكي ، و اثنتان في اسطنبول .

٢- كتاب الجامع في القراءات العشر و قراءة الأعمش تأليف/ أبي الحسين نصر بن عبد العزيز بن أحمد الفارسي (ت ٤٦١هـ) حقق من قبل الشیخة رحاب زوجة الشيخ المقرئ أيمن بن رشدي سويد ، رسالة ماجستير في الجامعة الأمريكية المفتوحة .

٣- كتاب الجامع للأداء - روضة الحفاظ تأليف / أبي إسماعيل موسى بن الحسين بن إسماعيل بن موسى المعدل كان موجودا سنة ٤٧٧هـ ، مازال مخطوطا و منه نسخة في مجلد مأخوذة بالتصوير الشمسي عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة نور عثمانية بالآستانة المكتوبة في منتصف شهر رمضان ١١٥١هـ بخط مصطفى المدعو بإمام جيش المسلمين ، ورقم هذه النسخة المصورة ١٩٦٧٢ب بدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة ، و نسخة منه كتبت في سنة ٦٣٩هـ محفوظة في بلدية الإسكندرية برقم ٥٣٩٨٥ ، ومنه نسخة مصورة في معهد المخطوطات رقمها ٤٠ ، و هو في قراءات خمسة عشر قارئاً .

(١) تميم الزعي - مقدمة طيبة النشر ص ٨ .

(٢) تميم الزعي - مقدمة طيبة النشر ص ٩ .

- ٤- كتاب المستنير في القراءات العشر تأليف الإمام الأستاذ أبي طاهر أحمد بن علي بن عبيد الله ابن عمر بن سوار البغدادي و توفي بها سنة ست و تسعين و أربعمائة ، حققه عمار الددو ، بكلية الآداب جامعة بغداد ١٩٩٩ و طبعته دار الصحابة بمصر بتحقيق الشيخ جمال شرف ، و حققه أحمد طاهر أويس لنيل الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة .
- ٥- كتاب إرادة الطالب في القراءات العشر لسبط الخياط و الكتاب مفقود .
- ٦- كتاب تبصرة المبتدى و تذكرة المنتهي لسبط الخياط و الكتاب مفقود .
- ٧- كتاب المهذب في العشر تأليف الإمام الزاهد أبي منصور بن محمد بن أحمد بن علي الخياط البغدادي و توفي بها سادس عشر المحرم سنة تسع و تسعين و أربعمائة ، الكتاب مفقود
- ٨- كتاب الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن فارس الخياط البغدادي و توفي بها في حدود سنة خمسين و أربعمائة ، و الكتاب محقق من قبل الشيخ الدكتور أيمن سويد الدمشقي و الدكتور أشرف طلعت .
- ٩- كتاب التذكار في القراءات العشر تأليف الإمام الأستاذ أبي الفتح عبد الواحد بن الحسين ابن أحمد بن عثمان بن شيطا البغدادي و توفي بها سنة خمس و أربعين و أربعمائة ، الكتاب مفقود .
- ١٠- كتاب المفيد في القراءات العشر للإمام أبي نصر أحمد بن مسرور بن عبد الوهاب البغدادي و توفي بها في جمادى الأولى سنة اثنين و أربعين و أربعمائة الكتاب في حكم المفقود .
- ١١- كتاب الموضح في القراءات العشر للإمام أبي منصور محمد بن عبد الملك بن حسين بن خيرون العطار البغدادي و توفي بها سادس عشر شهر رجب سنة تسع و ثلاثين و خمسمائة.
- ١٢- المفتاح في القراءات العشر للإمام بن خيرون العطار البغدادي
- ١٣- كتاب الإرشاد في العشر للإمام الأستاذ أبي العز محمد بن الحسين بندار القلانسي الواسطي و توفي بها في شوال سنة إحدى و عشرين و خمسمائة ، الكتاب مطبوع محقق من قبل د. عمر حمدان الكبيسي في المكتبة الفيصلية بمكة
- ١٤- كتاب الكفاية الكبرى ، و يسمى كفاية المبتدى و تذكرة المنتهي في القراءات العشر لأبي العز القلانسي توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، و أخرى في مكتبة جوته بألمانيا ، و نسختان في أسطنبول .
- ١٥- كتاب غاية الاختصار في القراءات العشر للإمام الحافظ الكبير أبي العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد العطار الهمداني و توفي بها في تاسع عشر جمادى الأولى سنة تسع و عشرين و خمسمائة: مطبوع محقق من قبل د. أشرف محمد فؤاد طلعت .

١٦- كتاب الغاية في القراءات العشر : تأليف الأستاذ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني ثم النيسابوري و توفي بها في شوال سنة إحدى وثمانين و ثلاثمائة ، طبع الكتاب بتحقيق محمد غياث الجنباز .

١٧- كتاب المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر تأليف الإمام الأستاذ أبي الكرم المبارك بن الحسن ابن أحمد بن علي بن فتحان الشهرزوري البغدادي و توفي بها ثاني عشر الحجة سنة خمسين و خمسمائة ، حقق جزء منه الدكتور إبراهيم الدوسري في رسالته للدكتوراه و توجد منه أربع نسخ في إسطنبول ، و نسخة في كل من بورصة بتركيا و الهند و أكسفورد

١٨- كتاب الكامل في القراءات العشر و الأربعين الزائدة عليها تأليف الإمام الأستاذ الناقل أبي القاسم يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل الهذلي المغربي نزيل نيسابور توفي بها سنة خمس وستين و أربعمائة ، توجد منه نسخة في المكتبة الأزهرية .

١٩- كتاب المنتهى في القراءات العشر تأليف الإمام الأستاذ أبي الفضل محمد بن جعفر الخزاعي و توفي سنة ثمان و أربعمائة .

٢٠- كتاب الإشارة في القراءات العشر تأليف الإمام الثقة أبي نصر منصور بن أحمد العراقي .

٢١- كتاب الكنز في القراءات العشر تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه الواسطي ، توفي في شوال سنة أربعين و سبعمائة و هو كتاب حسن في باب جمع فيه بين الإرشاد للقلانسي و التيسير للداني و زاد فوائد ، طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق هناء الحمصي ، و حققه عزت تاريتش لدرجة الماجستير بالزيتونه بتونس .

٢٢- كتاب البستان في القراءات الثلاث عشر تأليف شيخنا الإمام الأستاذ أبي بكر عبد الله بن أيدغدي الشمسي الشهير بابن الجندي ، توفي بالقاهرة في آخر شوال سنة تسع وستين و سبعمائة .

### ثانيا : ما ذكر القراءات السبع و ما فوقها حتى العشر مسندة :

١- كتاب التيسير في القراءات السبع : للإمام الحافظ الكبير أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني ، توفي منتصف شوال سنة أربع و أربعمائة بدانية من الأندلس رحمه الله حقق هذا الكتاب مرتين ، أولهما بعناية المستشرق أوتوبريزل ، و طبع في مطبعة الدولة في استنبول سنة ١٩٣٠م لجمعية المستشرقين الألمانية . و حقق أيضا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كرسالة ماجستير مقدمة من الطالب خلف الشغذلي من الحائل ، و لم تطبع .



٢- كتاب جامع البيان في القراءات السبع يشتمل على نيف وخمسمائة رواية وطريق عن الأئمة السبعة و هو كتاب جليل في هذا العلم لم يؤلف مثله للإمام الحافظ الكبير أبي عمرو الداني قيل أنه جمع فيه كل ما يعلمه في هذا العلم ، و هو محفوظ بدار الكتب و الوثائق القومية بالقاهرة تحت رقم ٣م قراءات. و قد حقق الكتاب كاملا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة من قبل خمس طلاب في الدراسات العليا

٣- كتاب العنوان في القراءات السبع تأليف الإمام أبي الطاهر إسماعيل بن خلف بن سعيد بن عمران الأنصاري الأندلسي الأصل ثم المصري النحوي المقرئ ، توفي سنة خمس وخمسين و أربعمئة بمصر ، و الكتاب مطبوع بتحقيق د. زهير زاهد و د. خليل عطية ، كما حققه عبد المهيمن الطحان و نال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى .

٤- كتاب الهادي في القراءات السبع ، تأليف الإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن سفيان القيرواني المالكي توفي في مستهل صفر سنة خمس عشرة و أربعمئة بالمدينة و دفن بالبقيع بعد حجته و مجاورته بمكة ، توجد من الكتاب نسختين في اسطنبول ، و حقق في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض و حقق أيضا في كلية القرآن الكريم في جامعة أم درمان الإسلامية في السودان و لم يطبع .

٥- الكافي في القراءات السبع للإمام الأستاذ عبد الله محمد بن شريح بن أحمد بن محمد بن شريح الرعيني الأشبيلي ، توفي في شوال من سنة ست و سبعين و أربعمئة بأشبيلية من الأندلس ، رسالة الماجستير، في كلية الآداب في جامعة بغداد ١٤١٧-١٩٩٦ تحقيق إيمان صالح مهدي عباس و طبع أيضا في دار الكتب العلمية في بيروت .

٦- كتاب الهداية في القراءات السبع ، توجد منه نسخة في الخزانة الحسينية بالرباط للشيخ الإمام المقرئ المفسر الأستاذ أحمد بن عمار أبي العباس المهدي ، توفي فيما قاله الحافظ الذهبي بعد الثلاثين و أربعمئة ، و هذا الكتاب حقق شرحه مرتين (شرح الهداية) ، حقق من قبل تلميذ الشيخ الزيات في العشر الصغرى الدكتور الشيخ المقرئ حازم بن سعيد حيدر الكرمي المدني و طبع في مكتبة الرشد في الرياض ، و الآن يطبع طبعة جديدة في دار عمار في عمان ، و حقق في جامعة بغداد - كلية الآداب من قبل الدكتور سالم قدوري حمد وهو شقيق الأستاذ الدكتور غانم قدوري الحمد .

٧- كتاب التبصرة في القراءات السبع ، تأليف الإمام الأستاذ العلامة أبي محمد مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي ، توفي ثاني المحرم سنة و سبع و ثلاثين و أربعمئة بقرطبة ، حقق الكتاب مرتين و طبع الأولى بتحقيق محمد محي الدين رمضان في الكويت بمعهد المخطوطات ، و طبع في الهند بتحقيق محمد غوث الندوي في الدار السلفية بالهند

- ٨- كتاب القاصد في القراءات السبع ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن سعيد الخزرجي القرطبي ، توفي بها سنة ست وأربعين وأربعمائة و الكتاب مفقود .
- ٩- كتاب الروضة ، للإمام أبي عمر أحمد بن عبد الله بن لب الطلمنكي الأندلسي نزيل قرطبة ، توفي بها بذي الحجة سنة تسع و عشرين و أربعمائة و قد أسند المؤلف منه طريقا واحدا لقالون ، و الكتاب مفقود .
- ١٠- و كتاب المجتبى في القراءات ، للإمام أبي القاسم عبد الجبار بن أحمد بن عمر الطرسوسي نزيل مصر توفي بها سلخ ربيع الأول سنة عشرين و أربعمائة و الكتاب مفقود .
- ١١- كتاب تلخيص العبارات بلطيف الإشارات في القراءات السبع : تأليف الإمام المقري أبي علي الحسن بن خلف بن عبد الله بن بليمة الهواري القيرواني نزيل الاسكندرية ، توفي بها ثالث عشر رجب سنة أربع عشرة وخمسمائة. تحقيق : سبيع حمزة حاكمي ، و الكتاب مطبوع .
- ١٢- التذكرة في القراءات الثمان تأليف الإمام الأستاذ أبي الحسن طاهر بن الإمام الأستاذ أبي الطيب عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون الحلبي نزيل مصر ، توفي بها لعشر مضي من ذي القعدة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة ، و قد طبع الكتاب بتحقيق الشيخ الدكتور المقرئ أيمن بن رشدي سويد الدمشقي في جدة .
- ١٣- كتاب التجريد في السبع ، تأليف الإمام الأستاذ أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي بكر عتيق بن خلف الصقلي المعروف بابن الفحام شيخ الاسكندرية و توفي بها سنة ست عشرة و خمسمائة ، تحقيق الدكتور ضاري إبراهيم العاصي ، و طبع في دار عمار في عمان ، و حققه مسعود أحمد إلياس لدرجة الماجستير من الجامعة الإسلامية .
- ١٤- كتاب التلخيص في القراءات الثمان للإمام الأستاذ أبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد ابن محمد بن علي بن محمد الطبري الشافعي شيخ أهل مكة ، توفي بها سنة ثمان و سبعين وأربعمائة و الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ محمد حسن موسى عقيل في جدة.
- ١٥- كتاب الإعلان بالمختار من روايات القرآن في القراءات السبع ، للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن عثمان بن يوسف الصفراوي الاسكندري توفي بها في ربيع الآخر سنة ست و ثلاثين وستمائة و قد حقق في الجامعة الإسلامية من قبل الطالب سناء أحسن أندونيسي و توجد منه نسخ في مكتبة جاريت في برنستون في أمريكا.
- ١٦- كتاب الإرشاد في معرفة مذاهب القراء السبعة و شرح أصولهم ، لأبي لبيب عبد المنعم عبد الله بن غلبون الحلبي نزيل مصر ، توفي بها في جمادى الأولى سنة تسع و ثمانين و ثلاثمائة ، توجد منه نسخة في مكتبة الأمبروزيانا في ميلانو بإيطاليا ، و مصورة عنها في معهد المخطوطات العربية .

١٧- كتاب الوجيز في أداء القراءات الثمان تأليف الأستاذ أبي علي الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد بن هرمز الأهوازي نزيل دمشق ، توفي بها رابع ذي الحجة سنة ست و أربعين و أربعمئة ، حقق من قبل دريد حسن أحمد كرسالة ماجستير في جامعة بغداد و طبع في دار الغرب الإسلامي / بيروت .

١٨- كتاب السبعة للإمام الحافظ الأستاذ أبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي ، توفي بها في العشرين من شعبان سنة أربع وعشرين و ثلاثمئة ، و الكتاب مطبوع بتحقيق د. شوقي ضيف في دار المعارف بمصر .

١٩- كتاب المبهج في القراءات الثمان وقراءة ابن محيصة و الأعمش و اختيار خلف و اليزيدي تأليف الإمام الكبير الثقة الأستاذ أبي محمد عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله المعروف بسبط الخياط البغدادي ، توفي بها في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين و خمسمئة . و الكتاب محقق من عبد العزيز بن ناصر السبر و نال به درجة الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود ، و في جامعة أم القرى من قبل الطالبة وفاء قزمار .

٢٠- كتاب الإيجاز لسبط الخياط .

٢١- كتاب الكفاية في القراءات الست تأليف الإمام سبط الخياط محقق في لندن من قبل سمير معبر .

٢٢- كتاب الإقناع في القراءات السبع تأليف الإمام الحافظ الخطيب أبي جعفر أحمد بن علي ابن أحمد بن خلف بن الباذش الأنصاري الغرناطي ، توفي بها في جمادى الآخرة سنة أربعين و خمسمئة ، و الكتاب مطبوع في دار الفكر و محقق من قبل عبد المجيد قطامش .

٢٣- كتاب المفيد في القراءات الثمان تأليف الإمام المقري أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الحضرمي اليمني ، توفي في حدود سنة ستين و خمسمئة و هو كتاب مفيد كاسمه اختصر فيه كتاب التلخيص لأبي معشر الطبري و زاده فوائده .

٢٤- كتاب الشريعة في القراءات السبعة و هو كتاب حسن في بابيه بديع الترتيب جميعه أبواب لم يذكر فيه فرشاً بل ذكر الفرش في أبواب أصولية ، و هو تأليف الشيخ الإمام العلامة شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن البارزي قاضي حماه ، توفي بها سنة ثمان و ثلاثين و سبعمئة .

### ثالثاً : كتب عامة تشمل القراءات و علوم القرآن المختلفة :

١- كتاب جمال القراء وكمال الإقراء تأليف الإمام العلامة علم الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي و تقدم أنه توفي سنة ثلاث و أربعين و ستمئة بدمشق ، و هو غريب في بابيه جمع أنواعاً من الكتب المشتملة على ما يتعلق بالقراءات و التجويد و الناسخ و

المنسوخ و الوقف و الابتداء و غير ذلك ، و من جملة النونية له في التجويد و الكتاب طبع مرات .

#### رابعاً : المفردات :

- ١- مفردة يعقوب للإمام أبي عمرو الداني لا نعلم أنها حققت و ما زالت مخطوطة ضمن مخطوطات المسجد الأقصى - فك الله أسره وأعادته لأمة الإسلام ، والله أعلم .
- ٢- مفردة يعقوب تأليف : أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي بكر عتيق بن خلف الصقلي المعروف بابن الفحام (ت ٥١٦هـ) و الكتاب مازال الكتاب مخطوطاً فيما أعلم.
- ٣- مفردة يعقوب لأبي محمد بن عبد الباري بن عبد الرحمن بن عبد الكريم الصعيدي ، توفى بالإسكندرية في سنة نيف و خمسين و ستمائة.

#### خامساً : المنظومات :

- ١- كتاب الشاطبية : و هي القصيدة اللامية المسماة بحرز الأمانى و وجه التهاني من نظم الإمام العلامة ولي الله أبي القاسم القاسم بن فيرة بن أحمد الرعيني الأندلسي الشاطبي الضرير ، توفى في الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة تسعين وخمسمائة بالقاهرة ، حققت مرارا وطبعت ، ومن أفضل النسخ المطبوعة حالياً التي اعتنى بها الشيخ الفاضل المقرئ محمد تميم الزعبي - حفظه الله تعالى .
- ٢- كتاب الكفاية في القراءات العشر من نظم أبي محمد عبد الله ابن الوجيز الواسطي مؤلف الكنز المذكور أعلاه نظم فيها كتابه الكنز على وزن الشاطبية و رويها.
- ٣- كتاب الشفعة في القراءات السبعة من نظم الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الموصلى المعروف بشعلة ، توفى في صفر سنة ست وخمسين و ستمائة و هي قصيدة رائيه قدر نصف الشاطبية مختصرة جداً أحسن في نظمها و اختصارها.
- ٤- كتاب جمع الأصول في مشهور المنقول نظم الإمام المقرئ أبي الحسن علي بن أبي محمد بن أبي سعد الديواني الواسطي و توفى بها سنة ثلاث وأربعين و سبعمائة كذا رأيتُه بخط الحافظ الذهبي في طبقاته و هو قصيدة لامية في وزن الشاطبية و رويها.
- ٥- كتاب روضة القرير في الخلف بين الإرشاد والتيسير نظم أبي سعيد الديواني .
- ٦- كتاب عقد اللآلي في القراءات السبع العوالي من نظم الإمام الأستاذ أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي في وزن الشاطبية و رويها أيضاً لم يأت فيها برمز و زاد فيها على التيسير كثيراً.
- ٧- القصيدة الحصرية في قراءة نافع نظم الإمام المقرئ الأديب أبي الحسن علي بن عبد الغني الحصري .

٨- كتاب التكملة المفيدة لحافظ القصيدة من نظم الإمام الخطيب أبي الحسن علي بن عمر بن إبراهيم، الكتاني القيجاطي ، توفى سنة ثلاث وعشرين وسبعمئة و هي قصيدة محكمة النظم في وزن الشاطبية و رويها نظم فيها ما زاد على الشاطبية من التبصرة لمكي و الكافي لابن شريح و الوجيز للأهوازي .

#### سادسا : الشروح :

و جميعها شروح الشاطبية ( حرز الأمانى ) :

١- شرح الإمام السخاوي فتح الوصيد في شرح القصيد للإمام العلامة أبي الحسن علي بن محمد السخاوي ، توفى بدمشق سنة ثلاث و أربعين و ستمائة ، و قد حقق مرتين أولاها من قبل أحمد عدنان الزعبي و طبع في مكتبة الرشد بالرياض ، وثانيها من تحقيق .... الخرافي وطبعت في دار البيان بالكويت .

٢- شرح ابن أبي شامة إبراز المعاني من حرز الأمانى للإمام الكبير الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي المعروف بأبي شامة ، توفى بها سنة خمس و ستين و ستمائة حققه الشيخ محمود عبد الخالق جادو - رحمه الله - و طبع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، و حققه الشيخ إبراهيم عطوة بمطبعة البابي الحلبي .

٣- شرح الهمذاني : الدرّة الفريدة في شرح القصيدة ابن أبي العز بن رشيد الهمذاني ، توفى سنة ثلاث و أربعين و ستمائة بدمشق و الكتاب مخطوط في مكتبة الأوقاف المركزية ببغداد (٢٣٧٩) ، وفي تركيا خط لاله لي ٤٦ ، وفي الأزهر (١٣٤٤) أمباني (٤٨١٣٤) ، و في معهد المخطوطات العربية رقم ٣٣ قراءات .

٤- شرح الفاسي اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة للإمام العالم أبي عبد الله محمد بن الحسن الفاسي ، توفى سنة ست و خمسين و ستمائة بطلب و الكتاب مخطوط في مكتبة الأوقاف المركزية ببغداد (٢٤٥٣) عدد أوراقها ٢٣٨ ، وقد حقق من قبل الشيخ عبد الرزاق بن علي موسى ، و لم يطبع إلى الآن .

٥- شرح الجعبري كنز المعاني للإمام العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري ، توفى سنة اثنتين و ثلاثين وسبعمئة ببلدة الخليل عليه السلام يوجد منه نسخ مخطوطة في آيا صوفيا والأزهر وبغداد وقد حقق في المغرب و طبع بوزارة الأوقاف المغربية حققه أحمد اليزيدي في رسالته للماجستير و لم يكمله .

٦- شرح المقدسي للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جبارة المقدسي ، توفى سنة ثمان وعشرين وسبعمئة بالقدس الشريف .

سابعا : كتب ليست من أصول النشر موجودة في أصل الكتاب :

كتب قراءات :

- ١- المرشد الوجيز - أبي شامة .
- ٢- كتاب القراءات - عبيد بن سلام .
- ٣- القراءات الخمس - أحمد بن جبير الكوفي .
- ٤- كتاب في القراءات العشرين - إسماعيل بن إسحاق المالكي صاحب  
قالون .
- ٥- الجامع - ابن جرير الطبري .
- ٦- كتاب في القراءات - أبو بكر محمد بن أحمد الداجوني .
- ٧- الشامل - ابن مهران .
- ٨- الوجيز - الأهوازي .
- ٩- الإيجاز - الأهوازي .
- ١٠- الإيضاح - الأهوازي .
- ١١- الإيضاح - الأهوازي .
- ١٢- جامع المشهور و الشاذ - الأهوازي .
- ١٣- سوق العروس - أبو معشر الطبري - فيه ألف و خمسمائة و  
خمسون رواية و طريقا توفي سنة ثمان و سبعين و أربعمائة .
- ١٤- الجامع الأكبر و البحر الأزخر - أبو القاسم عيس بن عبد العزيز  
الإسكندري - يحتوي على سبعة آلاف رواية و طريق - توفي سنة تسع و  
عشرين و ستمائة .
- ١٥- القبس على جواز القراءة و الإقراء بقراءة أبي جعفر و شبيهة و  
الأعمش و غيرهم - أبي بكر بن العربي .
- ١٦- المنجد - ابن الجزري .
- ١٧- نهاية الإتقان في تجويد القرآن - ابن شريح .
- ١٨- التمهيد - ابن الجزري .
- ١٩- الموجز - أبي عمرو الداني .
- ٢٠- الاستبصار في القراءات العشر - أبي عبد الله بن القصاص .
- ٢١- المطلوب في قراءة يعقوب - أبي حيان .
- ٢٢- أرجوزة ابن بري في قراءة نافع - ابن بري .
- ٢٣- أبو بكر الزينبي - المفردات .
- ٢٤- الجامع - محمد بن سعدان .
- ٢٥- شرح التيسير - الماقي .

## علوم القرآن :

- ٢٦- مشكل غريب القرآن - ابن قتيبة .
- ٢٧- فضائل القرآن - الأرجاني .
- ٢٨- فضائل القرآن - لأبي عبيد .
- ٢٩- فضائل القرآن - أبو بكر بن داود .
- ٣٠- حلية القراء - حامد بن علي بن حسنون القزويني .
- ٣١- إعراب القرآن - العكبري .

## كتب لغة :

- ٣٢- ابن مالك - الألفية في القراءات السبع العلية .
- ٣٣- الصحاح - الجوهري .
- ٣٤- ابن هشام - التوضيح .
- ٣٥- ابن هشام - الكافية الشافية .
- ٣٦- الموضح - نصر الشيرازي .

## علل القراءات :

- ٣٧- الكشف عن وجوه القراءات السبع - مكي أبي طالب .
- ٣٨- الجحة - للفارسي .

## كتب الوقف و الابتداء :

- ٣٩- الاكتفاء في الوقف و الابتداء - الداني .
- ٤٠- المرشد في الوقف و الابتداء - علي بن سعيد العماني .
- ٤١- الاهتداء إلى معرفة الوقف و الابتداء - ابن الجزري .
- ٤٢- الوصل و القطع - ابن اليزيدي .

## كتب الرجال :

- ٤٣- غاية النهاية في طبقات الرجال - ابن الجزري .
- ٤٤- طبقات القراء - الهمذاني .
- ٤٥- تاريخ القراء - الداني .
- ٤٦- طبقات القراء - الذهبي .
- ٤٧- تهذيب الأسماء و اللغات - النووي .
- كتب في الفقه و السيرة و التفسير و الحديث :
- ٤٨- البحر - الروياني .
- ٤٩- شرح المهذب - للنووي .

- ٥٠- الانتصار - للقاضي الباقلاني .
- ٥١- جمع الجوامع - أبو نصر عبد الوهاب .
- ٥٢- السيرة - لابن حزم .
- ٥٣- تفسير البغوي .
- ٥٤- التبصرة - للكواشي .
- ٥٥- شرح المنهاج في صفة الصلاة - السبكي .
- ٥٦- الفروح - لابن مفلح .
- ٥٧- الدعاء - للطبراني .
- ٥٨- شعب الإيمان - البيهقي .
- ٥٩- الأدب المفرد - للبخاري .
- ٦٠- الأوسط - الطبراني .
- ٦١- صحيح البخاري .
- ٦٢- صحيح ابن حبان .
- ٦٣- صحيح مسلم .
- ٦٤- صحيح الترمذي .
- ٦٥- الفردوس - للدلمي .
- ٦٦- الوسيط - عبد الرحمن بن أحمد الرازي .
- ٦٧- القاضي حسين - التهذيب
- ٦٨- الوفا - لابن الجوزي .

هذا ما جمعته من كتب النشر المسندة و غيرها و جملتها ١٢٧ كتاب ، و الله أعلم .



## المبحث السادس

### التعريف بالشيخ محمد المتولي

مولده (١):-

ولد الشيخ محمد المتولي - رحمه الله تعالى - سنة ( ١٢٤٨ هـ - ١٨٣٢ م ) ، و قيل : بعد ذلك بسنة أو سنتين<sup>(٢)</sup> و كانت ولادته بخطُ الدرب الأحمر<sup>(٣)</sup> بالقاهرة<sup>(٤)</sup>.

اسمه و نسبه :-

محمد بن أحمد بن الحسن بن سليمان<sup>(٥)</sup>

شهرته :-

اشتهر الشيخ بالمتولي أو بمتولي و قيل أنه اشتهر أيضا بالصدفجي و لم يعرف بهذا الاسم إلا من ورقة العنوان في إحدى نسخ فتح الكريم المخطوطة و الله أعلم بالصواب<sup>(٦)</sup>.

وفاته :-

---

(١) هذه الترجمة مأخوذة من كتابي مقدمة فتح المعطي و هي للشيخ الضباع، و الإمام المتولي و جهوده في علم القراءات للشيخ الدوسري و هي رسالة الماجستير للدكتور الدوسري جزاه الله خيرا على ما بذل من جهد للتعريف بالشيخ ، و هناك الكثير من الكتب التي ترجمت للشيخ لكنها منقولة نصا عن كتاب فتح المعطي .

(٢) فتح المعطي ص ١٦٦ ، و هداية القارئ ص ٧١١ ، الإمام المتولي حياته و جهوده في علم القراءات - د .

إبراهيم الدوسري مكتبة الرشد ص ٨١

(٣) الدرب الأحمر من الدروب القديمة ، و لا يزال باقيا بهذا الاسم ، و ابتداءه من باب زويلة عند تقاطع الشوارع ، و انتهاؤه المفارق التي بأول شارع التبانة بجوار جامع عارف باشا ، و باب زويلة المذكور أنشأه القائد جوهر الصقلي ( ت ٣٨١ هـ - ٩٩٢ م ) يوم أن فتح مصر للمعز لدين الله الفاطمي ( ت ٣٦٥ هـ - ٩٧٥ م ) ، و يعرف هذا الباب الآن ببوابة المتولي ، و ليس المتولي هذا هو المتولي صاحب الترجمة و الله أعلم . انظر خطط المقرئ ص ٢٠٩/٢ ، ٢٥/٣ ، و الخطط التوفيقية ٥٠/٢ ، و الأعلام للزركلي ٢٦٥/١٤٨،٧/٢ ، الإمام المتولي للدوسري ص ٨٢ .

(٤) الإمام المتولي - للدوسري - ص ٨١

(٥) فتح المعطي ١١٦ ، الإمام المتولي - للدوسري - ص ٨٢

(٦) الإمام المتولي - للدوسري - ص ٨٥

توفي يوم الخميس الحادي عشر من ربيع الأول سنة ( ١٣١٣هـ - ١٨٩٥م ) عن خمس و ستين سنة .(١)

و مدفنه بالقرافة الكبرى(٢) ، بالقرب من باب الوداع رحمه الله رحمة واسعة أمين.(٣)  
صفاته و أخلاقه :-

كان - رحمه الله - ضريراً ( مكفوف البصر ) بصير القلب و قيل كان مبصرا في صغره فلعله أضر بسبب مرض نزل به (٤).

كان - رحمه الله - قصيراً ، ناتئ الصدر ، أهدب الظهر .

و كان من أبرز صفاته التواضع ، و اتهام النفس بالعجز و التقصير ، مع عدم التعالي و حب الظهور ، و ضم إلى ذلك الخلق السامي العزة المحموده ، و جمل ذلك كله بحسن الخلق و السماحة و العفو ، و يروي الشيخ الزيات عن الشيخ الهندي تلميذ الشيخ المتولي : أنه انقطع عن القراءة عن الشيخ المتولي فترة بسبب وفاة والده ، فلما رجع سأله الشيخ المتولي عن عدم مجيئه فيما مضى ، فاعتذر الهندي بأن لا مال يعطيه للشيخ جزاء القراءة عليه ، فقال الشيخ المتولي : نحن كالمملوك لا نطلب و لا نرد (٥).

و اشتهر عن الشيخ المتولي ما يدل على صلاحه و فراسته و جاءت الأخبار الكثيرة بذلك فمن ذلك ما قاله الشيخ الضباع : " كنت غلاما لا أزال أحفظ القرآن ، و كامن الشيخ المتولي شيخا للمقارئ فكانت وصيته لابن أخته - الشيخ حسن الكتبي - أن اعنتي بتحفيظ هذا الغلام القرآن ، و علمه القراءات ، و حوّل إليه كتبي بعد مماتي قال فكان الشيخ كان يعلم أن سيتحمل هذا الغلام في مستقبل أيامه تبعات مشيخة المقارئ" (٦).

و كان الشيخ رجاً إلى الحق متى استبان له .

و من سماته الظاهرة قوة الحافظة و سعة الإطلاع و القدرة الفائقة على الإقراء و التأليف نثراً و نظماً ، يلمس ذلك من وقف على إنتاجه الغزير في التأليف لاسيما في فتح الكريم و شروحه ، و عزو الطرق ، وقال الشيخ الهندي تلميذ الشيخ أنه كان يقرأ على

(١) الإمام المتولي - للدوسري - ص ٨٧

(٢) القرافة بفتح القاف و الراء و الفاء مقبرة مشهورة في بلاد مصر يسكنها الناس و يعمرونها ، و تعرف الآن

بمنطقة الشافي ، لأن بها قبر الإمام الشافعي . انظر معجم البلدان للحموي ٣١٧/٤

(٣) الإمام المتولي - للدوسري - ص ٨٧.

(٤) الإمام المتولي - للدوسري - ص ٨٨.

(٥) الإمام المتولي - للدوسري - ص ٨٩.

(٦) فتح المعطي ١٦٩ ، الإمام المتولي - للدوسري - ص ٩٠.

الشيخ المتولي في دار الكتب في علم القراءات و المتولي يعد على بسبحة في يده ، فإذا فرخ الهندي من القراءة نظم المتولي ما سمع في الحال (١).

و قال الهندي أنه كان الشيخ المتولي جالساً في الأزهر يُقَرَأُ القرآن فجاءه أحد العلماء ؛ كي يُعَجِّزَه ، فسأله عن عدة مسائل في العلوم الشرعية و العربية ، و المتولي يسمع ما يلقي عليه من الأسئلة ، فلما انتهى قال له المتولي : أجيبك نثرًا أو نظماً ؟ فبهت السائل (٢) .

تلکم بعض الأخلاق و السمائل الحميدة ، و المثل و القيم النبيلة ، التي تحلى بها ، و سعى إليها ، و لقد أهله لمكانة علمية عالية ، و أكسبته ثناءً حسناً في الدنيا ، أسأل الله أن يجعل كتابه في عليين أمين .

#### مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه :-

لما أتم المتولي حفظ القرآن الكريم التحق بالأزهر فتعلم العلوم الشرعية و العربية (٣)، ثم اهتم بعلم القراءات خاصة اهتماماً بالغاً ، فحفظ المتون الأساسية فيه ، و هي المقدمة فيما على قارئ القرآن أن يعلمه ، و تحفة الأطفال في التجويد ، و الشاطبية في القراءات السبع ، و الدرّة في القراءات الثلاث المتممة للعشر ، و الطيبة في القراءات العشر ، و عقيلة أتراب القصائد في علم الرسم و النهاية في القراءات الشاذة (٤)، و اشتغل بتلقي القراءات و تلقينها و التأليف فيها حتى فاق أقرانه . فلقب في زمانه ب ( ابن الجزري الصغير ) و نعت ب ( خاتمة المحققين ) ثم انتهت إليه مشيخة المقارئ و الإقراء بالديار المصرية سنة (١٢٩٣هـ - ١٨٧٦م) ، و مما يشهد على تفوقه على أقرانه ، و ما اكتسبه من مكانة عالية أن الشيخ محمد نصر و الجريسي الكبير اللذين قرأ على الدري شيخ المتولي قرأ أيضاً على المتولي نفسه ن و هما من كبار علماء القراءات آنذاك ، و ممن قرأ عليه أيضاً و استفاد منه محمد البنا و رضوان المخللاتي و هما من لداته و من العلماء المبرزين في القراءات و غيرها (٥) .

و لأجل تلك المكانة العلمية للمتولي لقيت مؤلفاته عناية العلماء و طلاب العلم منذ وقته و حتى الآن ، فإن العمل في مصر و في غالب البلاد الإسلامية كمكة و المدينة على تحريراته على الطيبة في القراءات العشر ، و كان القراء في مصر يرون أن القارئ لا

(١) الإمام المتولي - للدوسري - ص ٩٢ .

(٢) الإمام المتولي - للدوسري - ص ٩٢ .

(٣) فتح المعطي ص ١٦٦ .

(٤) فتح المعطي ص ١٦٦ .

(٥) الإمام المتولي ص ٩٥ .

يعتبر محيطاً بعلم القراءات و متصدياً لها حتى يحفظ الشاطبية ، و الدرّة ، و الطيبة ، و تحريرها و الفوائد المعتمدة في القراءات الأربع الزائدة على العشرة للمتولي هذا و لم يكن المتولي رحمة الله من كبار علماء القراءات فحسب ، بل كان أيضاً مشاركاً في العلوم الشرعية و العربية و له رسالة في التفسير كما سيأتي ذكرها في كتبه و له شعر جيد فالحاصل أن المتولي رحمه الله له مكانة علمية عليّة في عصره و بعد عصره ، وبخاصة في علم القراءات<sup>(١)</sup>.

### شيوخه :

حصّل الشيخ كثيراً من العلوم الشرعية و العربية ، و ذلك بعد أن حفظ القرآن الكريم ، درس على كثير من علماء الأزهر ، و لكنه أخذ القراءات عن شيخين هما :

#### ١- الشيخ يوسف البرموني :-

قرأ عليه المتولي القراءات من طريقي الشاطبية و الدرّة من أول القرآن إلى آخر الحزب السابع من القرآن الكريم ، ثم أجازته بالقراءات العشر جميعها ، و الظاهر أن البرموني من علماء القرن الثالث عشر الهجري لأنه زميل الدري التهامي<sup>(٢)</sup> .

#### ٢- الشيخ أحمد الدري التهامي :-

هو السيد أحمد بن محمد الدري ( بضم الدال ) الشهير بالتهامي ، أزهرى ، مالكي المذهب ، و يعتبر من علماء القرن الثالث عشر الهجري ، و كان حياً سنة ١٢٦٩ هـ - ١٨٥٢ م ، و في فتح الكريم للشيخ المتولي ما يدل على أن الشيخ الدري قد توفي قبل الفراغ منه حيث قال الشيخ المتولي في آخر الفتح :-

### و أكبر رضوان و أوسع رحمة على شيخنا الدري التهامي أرسلنا

إذ تعارف الناس على أن الميت إذا ذكر تُرْحَمَ عليه<sup>(٣)</sup> ، خاصة و قلما يذكر المتولي شيخه الدري بلا ثناء أو ترحم ، و لعل المتولي خصه بذلك دون غيره من شيوخه ، لطول ملازمته له و الإكثار من الأخذ عنه ، قرأ الدري القراءات العشر بمضمن الشاطبية و الدرّة ثم الطيبة على الشيخ أحمد سلمونه ، و قرأ عليه أيضاً القراءات الأربع الزائدة على القراءات العشر ، و أخذ عنه عدة كتب في القراءات و التجويد و الرسم و عد الآي ، و هي إتحاف فضلاء البشر ، و الدرّة ، و الشاطبية ، و الطيبة ، و العقيلة ، و المقدمة الجزرية ، و الناظمة ، و النشر<sup>(٤)</sup> .

(١) الإمام المتولي ص ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ .

(٢) الإمام المتولي ص ١٠٠ .

(٣) الإمام المتولي ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٤) الإمام المتولي ص ١٠٤ .

و أخذ الشيخ المتولي عن الشيخ الدردي كل ما أخذه عن الشيخ سلمونه مما ذكر أنفا ،  
و قرأ المتولي على الدردي القراءات العشر بمضمن الطيبة ختمتين ، و للدردي تلاميذ غير  
المتولي منهم : محمد عبده السرسني (١)، و محمد العقاد ، و هما شيخا رضوان المخللاتي ،  
و منهم عبد الله العايدي الكفراوي ، و الجريسي الكبير ، و محمد مكي نصر .

### سند الشيخ المتولي في القراءات :

قبل أن نذكر تلاميذ الشيخ المتولي ، من المناسب هاهنا أن نختم الحديث عن شيوخ  
المتولي بذكر سنده في القراءات ، لأن رجال سنده بمثابة الأسيخ له ، و إن كانوا غير  
معاصرين له كما لا يخفى، و للشيخ عدة أسانيد نازلة و أخرى عالية، فالسند العالي كما  
اختاره صاحب كتاب ( الشيخ المتولي و جهوده في علم القراءات ) (٢) قال : " سأختار السند  
العالي للشيخ المتولي المتصل بالتلاوة من أول القرآن إلى آخره مبتدئاً بذكر الشيخ المتولي  
( موضوع البحث )، و أنتهي بابن الجرزي مجمع إجازات القوم ، بل كلها ، إذ ليس لمن  
جاء بعده اتصال سند في القراءات فيما أعلم إلا به ، حتى إن بعض الشيوخ في إجازاتهم إذا  
انتهوا إليه أحالوا إلى نشره أو تحبيره اللذين فيهما رجال سند ابن الجرزي إلى رسول الله  
ﷺ إذ تقرر ما سبق فاعلم أن المتولي قرأ على :-

أحمد الدردي التهامي ، و هو على أحمد سلمونه ، و هو على ابراهيم العبيدي و هو  
على عبد الرحمن الأجهوري ، و هو على يوسف أفندي زاده ، و هو على علي المنصوري  
، و هو على سلطان المزاحي و هو على سيف الدين الفضالي ، و هو على ابن عبد الحق  
السنباطي ، و هو على زكريا الأنصاري ، و هو على رضوان العقبى و هو على شيخ  
المقريين و خاتمة المحققين أبي الخير محمد بن الجرزي ( ت ٨٣٣هـ - ١٤٢٩م ) .

و مما تقدم يظهر أن بين المتولي و ابن الجرزي أحد عشر رجلا ، علما أن بين ابن  
الجرزي و الرسول ﷺ في بعض الأسانيد العالية المتصلة بطريق التلاوة أربعة عشر رجلا  
، كما في رواية حفص عن عاصم ، و في بعضها ثلاثة عشر رجلا كما في قراءة ابن عامر  
من رواية ابن ذكوان ، و عليه فيكون بين شيخنا المتولي و سيدنا رسول الله ﷺ خمسة و  
عشرين رجلا ، و الحق أنه سند عال في وقته لا سيما إذا قوبل في غيره (٣).

### تلاميذه:

(١). هو محمد عبده السرسني الملقب بحسان ( كان حيا ١٢٧٧هـ - ١٨٦٠م )، يعتبر من أجلة علماء الأزهر إذ  
ذاك ، أخذ القراءات عن الدردي التهامي ، و عنه خلق كثير منهم الشيخ المخللاتي الذي قرأ عليه بمضمن الشاطبية ( )  
انظر : أعلام الفكر الإسلامي ص ٨٥، الإمام المتولي ص ١٠٤ .

(٢) الإمام المتولي ص ١٠٦ إلى ص ١١١ .

(٣) الإمام المتولي ص ١١١ ، ١١٢ .

ذاع صيت الشيخ المتولي في كل مكان حتى قصده طلبة العلم من كل مكان يقصدونه لينهلوا من علمه الغزير و ممن تلاميذ الشيخ و هم كثير :-

١- **حسن بن خلف الحسيني** ( كان حيا في ١٣٠٣هـ - ١٨٨٥م ) ، أخذ القراءات العشر عن المتولي و يعتبر - رحمه الله - من أجلة القراء بمصر إذ ذلك ، و قد أخذ القراءات عنه جماعة ، منهم ابن أخيه محمد بن علي الحسيني المعروف بالحداد الذي قرأ عليه ثلاث ختمات ، الأولى بمضمن الشاطبية ، و الثانية بمضمن الشاطبية و الدرّة معا ، و الثالثة بمضمن منظومة المتولي في رواية حفص من طريق الطيبة المسماة بالنبذة المهدبة و له تصانيف مفيدة منها :-

أ ( اتحاف البرية بتحرير الشاطبية نظم من البحر الطويل و عليه شرح للشيخ الضباع و هما مطبوعان .

ب) الرحيق المختوم في نثر اللؤلؤ المنظوم للمتولي في الرسم و هو مطبوع أيضا<sup>(١)</sup> .

٢- **حسن بن محمد بُدير الجُرَيْسي** ( كان حيا في ١٣٠٥هـ - ١٨٨٨م ) ، و اشتهر بالجريسي الكبير كي يميز عن ابنه حسن الملقب بالجريسي الصغير<sup>(٢)</sup>، و اشتهر كذلك بالديب ، و هو مصري ، شافعي ، أزهري ، من مشاهير قراء مصر في المحافل في وقته ، قرأ القراءات على الدرّي و أجازها بها ، و أخذ القراءات عنه جمع منهم ابنه حسن الجريسي الصغير و علي سبيع و غنيم محمد غنيم و غيرهم<sup>(٣)</sup> .

٣- **حسين موسى شرف الدين** ( ت : ١٣٢٧هـ - ١٩٠٩م ) مصري ، أزهري ، قرأ على المتولي القراءات العشر بمضمن الشاطبية و الدرّة ، ثم نزل دمشق ، و درس بها و أخذ عنه القراءات عبد الله المنجد و توفي في بيروت رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

٤- **خليل محمد غنيم الجنائني** ( ت : ١٣٤٧هـ - ١٩٢٨م ) ، مصري ، تلقى من المتولي علم القراءات بجميع طرقه ، أي بمضمن كل من الشاطبية و الدرّة ، و الطيبة ، و الفوائد المعتمدة للمتولي ، و أخذ العلوم الشرعية و العربية من علماء عصره ، و تصدر لإقراء القراءات

(١) الإمام المتولي ص ١١٩..

(٢) الإمام المتولي ص ١٢٠.

(٣) الإمام المتولي ص ١٢١، ١٢٢.

(٤) الإمام المتولي ص ١٢٣.

فأخذ عنه جماعة كثيرة منهم : حنفي السقا ، و سيد الغوري ، و عبد الله البطران ، و أحمد الزيات ، له ثلاثة كتب في الرد على من قال بمنع جمع القرآن في المحافل و هي : هداية القراء و المقرئين ، و البرهان الوقاد ، و القسطاس المستقيم ، و جميعها مطبوع ، و قد كان - رحمه الله - من مشاهير القراء في المحافل في وقته .

٥- رضوان بن محمد بن سليمان المُخللاتي ( نحو ١٢٥٠ - ١٣١١هـ - ١٨٣٤-١٨٩٣م ) ، الشهير بأبي عيد ، مصري ، شافعي ، من قراء المحافل ، و يعتبر رحمه الله من كبار علماء القراءات و الرسم العثماني و غيرهما ، تلقى علومه بالجامع الأزهر على علماء عصره ، و تتلمذ في القراءات على محمد السرسى و محمد العقاد و المتولي ، و قرأ عليه القراءات السبع بمضمن الشاطبية محمد بن على الشهير بالبدوي ، و أخذ عنه العلوم العربية و الفنون الأدبية جماعة منهم أحمد تيمور ، و من أجل أعماله كتابة المصحف على قواعد الرسم العثماني ، صدّره بمقدمة مفيدة ، تتضمن تاريخ القرآن و بعض المواضيع القرآنية المهمة ، و على هذا المصحف عوّل العلماء في عصره و بعد عصره لجلالة قدره ، له مؤلفات في فنون شتى منها :-

- ١- أرجوزة في التوحيد .
- ٢- إرشاد القراء و الكاتبين إلى معرفة رسم الكتاب المبين .
- ٣- الإفاضة الربانية بشرح ألفاظ البردة المحمدية .
- ٤- شفاء الصدور بذكر قراءات الأئمة السبعة البدور .
- ٥- فتح المقفلات لما تضمنه نظم الحرز و الدرّة من القراءات .
- ٦- القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز .
- ٧- الكوكب السائر فيما يتعلق بخطب المنابر .
- ٨- اللؤلؤ المنظوم فيما يلزم من الشروط في حق الإمام و المأموم . و ما زالت هذه الكتب و غيرها من مؤلفاته مخطوطة<sup>(١)</sup> .

٦- عبد الفتاح هُنَيْدِي ( نحو سنة ١٢٩٧-١٣٦٩هـ - ١٨٨٠-١٩٥٠م ) قرأ القراءات بمضمن الشاطبية و الدرّة و الطيبة و الفوائد المعتمدة على المتولي عدة ختمات ، و تخرج بالأزهر ، و يحمل

(١) الإمام المتولي ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ .

شهادة العالمية ، أثنى عليه الشيخ الزيات ثناء حسناً فذكر أنه كان خطيباً مصقفاً ، و شاعراً مبدعاً ، سريع البديهة ، عقلية جبارة في أكثر العلوم النقلية و العقلية ، ناهيك بعلم القراءات ، و ذكر أنه لا يترك القيام ، و صيام يومي الاثنين و الخميس ؛ فلما أسن اقتصر على صيام الخميس ، و حلّى ذلك كله بخلق حسن و تواضع عظيم ، و يعتبر الهندي آخر من قرأ على المتولي القراءات ، و قرأ عليه القراءات أربعمئة طالب<sup>(١)</sup> منهم من قرأ العشر الصغرى و منهم من قرأ بمضمن الطيبة آخرهم الشيخ الزيات .

٧- محمد بن عبد الرحمن البنا الدمياطي ( ت ١٢٩٢هـ -

١٨٧٥م ) ، الشهير بالبنا ، قرأ على المتولي القراءات العشر بمضمن الطيبة ، و شيئاً من القرآن بالقراءات الأربع فوق العشرة بمضمن منظومة المتولي الفوائد المعتبرة و أجازها بها ، و البنا عالم مصري ، شافعي المذهب ، له مؤلفات في القراءات منها الكوكب الدرّي في القراءات العشر الزائدة على التيسير و الشاطبية ، و منحة المعبود فيما يروى عن ورش ، و منظومة في ياءات الإضافة ، و له مؤلفات أخرى في الفقه و الصرف و مازالت جميعها مخطوطة و لما توفي - رحمه الله - جمعت مرثيته في كتاب واحد مخطوط<sup>(٢)</sup>.

٨- محمد مكي نصر الجريسي ( كان حيا سنة ١٣٠٧هـ -

١٨٩٠م ) مصري ، شافعي المذهب ، أخذ القراءات عن الدرّي التهامي ، ثم عن المتولي ، و قرأ القراءات السبع بمضمن الشاطبية خلق كثير ، له كتاب قيم في التجويد اسمه نهاية القول المفيد في علم التجويد و هو مطبوع<sup>(٣)</sup>.

و للشيخ المتولي تلاميذ آخرون منهم :

أحمد شلبي ، و حسن عطية ، و حسن الكتبي صهر المتولي و شيخ الضباع ، و حسين حنفي حسين ، خلف الحسيني ، و خليفة بن فتح الباب بن محمد بن علي الحناوي الشافعي ، و عبد الرحمن بن حسين الخطيب الشعار ، و هو من أجل شيوخ الشيخ الضباع

(١) الإمام المتولي ص ١٢٧، ١٢٨.

(٢) الإمام المتولي ص ١٢٩

(٣) الإمام المتولي ص ١٣٠.



و كان حيا سنة ١٣٣٨هـ - ١٩٢٣م ، محمد الحسيني ، محمد الغزولي ، ومحمد المغربي و مصطفى شلبي (١).

### المتولي و حركة الحياة من حوله أثره و تأثيره فيها :

عاش المتولي في القاهرة ، و كان مستور الحال ، و كانت حياته في فترة ما بعد الاحتلال الإنجليزي لمصر ، في هذه الفترة تدهورت الحياة الإجتماعية في مصر ، حيث تأثر أكثر المصريين بالأجانب و تابعوهم متابعة عمياء ، فانتشرت الميوعة و انتشر الربا و الحشيش و الميسر و فشا الاختلاط و تبرج الجاهلية الأولى (٢) و لولا ما قيضه الله لمصر من علماء صالحين مصلحين لذابت في بوتقة الفجور و الكفران (٣).

لم يتأثر المتولي بموجة الانحلال ؛ لأنه كان مستمسكا بالقرآن العظيم و إقراء قراءته و التأليف فيها .

تأثر الشيخ المتولي بالطرق الصوفية و تابع أهلها في أقوالهم حيث غالبًا ما يقول عن نفسه في مقدمات كتبه الخلوتي طريقة (٤) حيث يذكر اعتقاده بأن ذات النبي من نور و غير ذلك من أقوالهم - غفر الله له - التي ذكرها في مقدمات كتبه كما سنرى في مقدمة الروض إن شاء الله تعالى .

و الشيخ المتولي كان دائم الترحال في بلاد مصر فقد ذهب إلى طنطا حيث مشايخ القراءات الكبار هناك و كان دائم المناظرة و الحديث معهم ، و ألف المؤلفات القيمة في الرد على بعض الآراء التي تحتاج إلى رد ، مثل ما ذكره الضباع أن أحد علماء الأزهر زعم أن الضاد كالطاء المعجمة في اللفظ و السمع ، و كان ذلك في سنة ١٢٩٣هـ - ١٨٧٦م ، فتصدى المتولي - رحمه الله - لهذا الأمر و رفع الأمر إلى شيخ الأزهر ، فاستحضر الزاعم و استتيب ، فلم يتب ، فحكم بنفيه (٥).

و من ذلك تأليفه لرسالة " العجالة البديعة الغرر في أسانيد الأئمة القراء الأربعة عشر " في الرد على من يقول أن القراءات لم تكن مروية عن رسول الله ﷺ حيث يقول في مقدمة الرسالة " هذا و إن الباعث على ذلك أنه قد بلغني عن بعض أهل عصرنا هذا أنه

(١) الإمام المتولي ص ١٣٢، ١٣١، ١٣٠.

(٢) زعماء الإصلاح ص ٢٥٤-٢٥٥

(٣) الإمام المتولي ص ٦٨.

(٤) الطريقة الخلوتية إحدى الطرق الصوفية المنتشرة في مصر ، حيث تزيد الطرق الصوفية في مصر على ستين طريقة ، و مؤسس الطريقة الخلوتية إبراهيم الكيلاني ( ت ٧٠٠هـ - ١٣٠٠م ) و قد نسبت الطريقة إلى الخلوة و هي المكان الذي يختلي فيه الصوفي بنفسه و قد انضم المتولي لهذه الطريقة و نسب إليها .

(٥) الإمام المتولي ص ٣٧٠.

يزعم أن هذه القراءات لم تكن مروية عن رسول الله ﷺ و إنما هو اختراع من أئمة هذا الشأن ، و لم يكن لهم مسند في ذلك . و هذه فتنة عظيمة ، و جرأة جسيمة ، أعادنا الله و إخواننا من مضلات الفتن ، و عافانا و إياهم من جميع المحن . و إنني لأرجو أن تكون هذه العجالة سببا في إزالة شبهته ، و كشف غمته بتوفيق الله تبارك و تعالى " . (١)

و من ذلك الدفاع بقوة عن القراءات في رسالته ( سفينة النجاة فيما يتعلق بقوله تعالى { حاشا لله } ) حيث يقول - رحمه الله - " أما بعد فقد حضر لي مكتوب من حضرة أستاذنا الأعظم شيخ الجامع الأزهر ، مضمونه أنني أطلع على الكتابة التي كتبها الشيخ محمد سليمان السفطي في الرد على من وقف لأبي عمرو على { حاش } من قوله تعالى { حاش لله } بحذف الألف ووصل بإثباتها ، فاطلعت عليها فوجدتها مخالفة لما أجمعت عليه الأمة ، فكتبت بعض نصوص القراء و المفسرين المفيدة للمطلوب " . (٢)

و من ذلك موقفه من قراء طنطا الأحمديون حينما ألف الشيخ المتولي كتاب " البرهان الأصدق و الصراط المحقق في منع الغنة للأزرق " حيث وافقه أعيان القراء بالقاهرة و ارتضوا ما اشتمل عليه و انتهى إليه من التحقيق ، و خالفه البعض فلما قرئت الرسالة على أكابر القراء بالقاهرة و منهم المخالف بمحضر من شيخ الأزهر مصطفى العروسي ، فأجمع قراء القاهرة على ما حرره المتولي و لم يشذ منهم أحد بذلك .

و لما سمع قراء طنطا بما قرره المتولي أعظموا القيل و القال ؛ لأنه خلاف ما درجوا عليه ، و بعثوا رسالة ضمّنها محاولة التصحيح عليه ، و بعثوا بها إليه ، فرجع المتولي القضية إلى شيخ الأزهر ، فأمر بأن يرسل إليهم المتولي نسخة من الرسالة التي رد فيها على المخالف من أهل القاهرة بادئ الأمر ؛ ليجمع القراء الأحمديين فيكتبوا عليها بالإجازة أو يردوا بوجه صحيح ، و بعد سنتين جاء الجواب منهم ، فأثبتته المتولي في رسالته للرد عليهم و سماها " الشهاب الثاقب للغاسق الواقب " ، ثم أتبعه بالرد عليهم و بيان الحق بمنع خلط الطرق و تلفيقها ، و منع قراءة القرآن بالاحتمالات و الاجتهادات من غير نص ووثيق يجب المصير إليه و التعويل عليه و الكتاب ممتع مفيد جدا تتجلى من خلاله قدرة المتولي على تحرير القراءات و عزو الروايات . (٣)

من خلال ما سبق نرى أن الشيخ المتولي كان مشاركا في قضايا مجتمعه عالما بها حريص على بذل الجهد في بيان الحق - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - .

(١) الإمام المتولي ص ٣٦٩ .

(٢) الإمام المتولي ص ٣٧٠ .

(٣) الإمام المتولي ص ٢٠٠ .

## مؤلفاته :

مؤلفاته في القراءات : خَلَفَ الشيخ المتولي جملة وافرة من كتب القراءات دراية ورواية ، فكان له نصيب وافر من التأليف في القراءات السبع و العشر و الأربع التي بعد العشر منها :

### أولا : مؤلفاته في القراءات السبع :

- ١- مواهب الرحمن على غاية البيان لخفي لفظتي الآن ( نظم مخطوط).
- ٢- توضيح المقام في الوقف على الهمزة لحمزة وهشام ( نظم مخطوط).
- ٣- إتحاف الأنام و إسعاف الأفهام في الوقف على الهمز لحمزة و هشام ( و هو شرح على نظمه السابق توضيح المقام ) مطبوع بالقاهرة.
- ٤- البرهان الأصدق و الصراط المحقق في منع الغنة للأزرق ( مخطوط).
- ٥- الشهاب الثاقب و الثاقب للغاسق الواقب ( مخطوط).
- ٦- النبذة المهدبة فيما لحفص من طريق الطيبة ( نظم مخطوط ) .
- ٧- الفائدة السننية و الدرة البهية في تحرير وجه التقليل في الألفات التي قبل الراء للسوسي من طريق الطيبة النثرية ( الرسالة كاملة موجودة في الروض النضير و هي مخطوطة).
- ٨- رسالة أحكام الهمزتين للقراء السبعة ( مخطوطة ) .
- ٩- منظومة الآن ( مطبوعة ضمن مجموع اتحاف البررة بالمتون العشرة ) .
- ١٠- منظومة الآن ( المختصرة ) .
- ١١- مقدمة في ياءات الإضافة و الزوائد ( مخطوطة ) .
- ١٢- منظومة التكبير ( مطبوعة ) .
- ١٣- مقدمة رواية ورش (نظم ، مطبوع ) .
- ١٤- فتح المعطي و غنية المقرئ في شرح مقدمة ورش المصري ( مطبوعة في مصر ) .
- ١٥- المنظومة الأصبهانية ( مطبوعة مع شرح الشيخ الضباع عليها ) .
- ١٦- منظومة رواية قالون ( مطبوعة ) .

١٧- الكوكب الذي في قراءة أبي عمرو البصري ( نظم ، مخطوط ) .

١٨- فتح المجيد في قراءة حمزة من القصيد ( نظم ، مطبوع ) .

ثانيا : مؤلفاته في القراءات العشر :

١- فتح الكريم في تحرير القرآن العظيم ( نظم ، مطبوع ) .

٢- الفوز العظيم على متن فتح الكريم ( شرح المتن السابق ، مخطوط ) .

٣- فتح الكريم في تحرير أوجه القرآن الحكيم ( نظم ، مطبوع ) .

٤- الفوز العظيم في شرح فتح الكريم ( شرح مختصر للنظم السابق ، مخطوط ) .

٥- الروض النضير في أوجه الكتاب المنير ( و هو هذا الكتاب ، مخطوط ) .

٦- الوجوه المسفرة في القراءات الثلاث ( مطبوع ) .

٧- تهذيب النشر و خزانة القراءات العشر ( مخطوط ) .

٨- عزو الطرق ( نظم عظيم القدر ، مطبوع أخيرا ضمن متون كتاب فريدة الدهر ) .

٩- جواهر القلائد في مذاهب العشرة في ياءات الإضافة و الزوائد ( مايزال مخطوط ) .

١٠- رسالة أحكام الهمزتين للقراء العشرة ( مخطوطة ) .

١١- رسالة في حكم الغنة في اللام و الراء على وجه الإدغام الكبير ( مخطوط ، و الرسالة بكاملها في الروض النضير ) .

ثالثا : مؤلفاته في القراءات الأربع بعد العشر :

١- الفوائد المعتمدة في الأحرف الأربعة الزائدة على العشرة ( نظم ، مطبوع ) .

٢- موارد البررة على الفوائد المعتمدة ( شرح النظم السابق ، مخطوط ) .

رابعا : مؤلفات أخرى في القراءات :

١- إيضاح الدلالات في ضابط ما يجوز من القراءات و يسوغ من الروايات ( مخطوط ) .

٢- العجالة البديعة الغرر في أسانيد الأئمة القراء الأربعة عشر ( مطبوع )

٣- التتبيهاات في شرح أصول القراءات .

٤- الدر الحسان في تحرير أوجه القرآن .

٥- فتح الرحيم الرحمن .

٦- الضوابط الكبرى في تحرير القراءات .

خامساً : مؤلفاته في علم التجويد :

١- رسالة الضاد ( نظم ، مخطوط ) .

٢- رسالة في إدغامات الحروف الهجائية .

٣- فتح الرحمن في تجويد القرآن ( مخطوط ) .

٤- فتح الكريم في تجويد القرآن العظيم .

٥- منظومة مراتب تفخيم حروف الاستعلاء ( مخطوطة ) .

٦- الواضحة في تجويد الفاتحة .

٧- شرح الواضحة في تجويد سورة الفاتحة .

سادساً : مؤلفاته في علم الرسم العثماني :

١- اللؤلؤ المنظوم في ذكر جملة المرسوم ( مطبوعة مع شرح تلميذ

المتولي للمنظومة حسن الحسيني ) .

٢- سفينة النجاة فيما يتعلق بقوله تعالى ( حاش لله ) ( مطبوعة ) .

سابعاً : مؤلفاته في علم عد الآي :

١- تحقيق البيان في عد آي القرآن ( مخطوطة ) .

٢- تحقيق البيان في المختلف فيه من آي القرآن ( منظومة ، مطبوعة مع

شرح الشيخ القاضي و الشيخ عبد الرازق على إبراهيم )<sup>(١)</sup> .

و بعد فمن خلال ما سبق نعلم أن الشيخ المتولي قد تولى الإقراء حتى أصبح سنده هو الملتقى لجل أسانيد القراء في هذا الزمان و لذا لقب بابن الجزري الصغير ، خاصة إذا علمنا أنه ليس بينه و بين الرسول بالتلاوة المتصلة بطريق الأداء إلا خمسة و عشرين رجلاً ، و أن مؤلفاته تسعة و أربعين مؤلفاً ، و أن التحريرات غلبت على مؤلفاته في القراءات و أنه كان مشاركاً في أغلب القضايا الخاصة بالقراءات و كان عليه المعول في الرد على

(١) الإمام المتولي من ص ١٨١ على ص ٣٢٨ .

المخالفين رحمه الله رحمة واسعة على ما بذل من جهد جهيد في خدمة كتاب الله تعالى و  
على ما قدم لنصرة دين الله المجيد .

## المبحث السابع

### التعريف بالروض و مخطوطاته و عملي فيه

أجمع العلماء المحققين على أن القراءات المتواترة هي قراءات الأئمة العشرة ، أي  
السبع و الثلاث المتممة لها و هي قراءات الأئمة " نافع ، و ابن كثير ، و أبو عمرو ، و ابن  
عامر ، و عاصم ، و حمزة ، و الكسائي ، و أبو جعفر ، و يعقوب ، و خلف " . ذلك الذي  
عليه جماعة المسلمين من الأئمة المعترين الحذاق ، و لا يزال عمل المسلمين حتى الآن على  
الأخذ بالقراءات العشر ينقلها أمم عن أمم في الصدور و السطور ، من أجل هذا صنف  
العلماء في القراءات العشر ، و ألفوا فيها كثيرا ، حتى جاء الإمام المحقق شيخ القراء ابن

الجزري فألف كتاب النشر في القراءات العشر فجمع فيه من الطرق و الروايات ما وصل إلى تسعمائة طريق و ثمانين طريقا ، لذلك لو حفظ الطالب الطيبة لا يستطيع أن يقرأ القراءات بمضمونها إلا عن طريق تخليص القراءات من التركيب و ذلك بنسبة الطرق إلى أصحابها و هذا ما يسمى بالتحريير و أول من أفرد التحريرات بالتأليف أحمد بن أحمد العوفي في " تلخيص النشر " ، ثم جاء من بعده الكثير من المحققين منهم :

**السيد هاشم :** و له " تحرير الطيبة ، و شرح على الإفادة المقنعة في القراءات الأربع الشاذة "

**مصطفى الأزميري :** و له " اتحاف البررة بما سكت عنه نشر العشرة ، و تحرير النشر ، و تقريب حصول المقاصد في تخريج ما في النشر من الفوائد ، و بدائع البرهان في تحرير القراءات العشر و نور الأعلام بانفراد الأربعة الأعلام في القراءات الشاذة " .

**على المنصوري :** و له " تحرير الطرق و الروايات من طريق طيبة النشر " .

**السيد هاشم المغربي :** و له " تحرير الطيبة ، و حصن القرئ في اختلاف المقرئ " .

**ابراهيم العبيدي :** و له " التحرير المنتخبة على متن الطيبة " .

**مصطفى الميهي :** و له " فتح الكريم الرحمن في تحرير بعض أوجه القرآن " .

ثم جاء الإمام المتولي فألف " فتح الكريم في تحرير القرآن العظيم ، و الفوز العظيم على متن فتح الكريم ، و فتح الكريم في تحرير أوجه القرآن الحكيم ، و عزو الطرق ، و الدر الحسان في تحرير أوجه القرآن " و ختم هذا الغيث بكتابه العظيم " الروض النضير في تحرير أوجه الكتاب المنير " أكبر مؤلفات الشيخ المتولي و أنفسها ، و أنضج ثمراته و أفضلها فيه بدائع جهوده ، و خالص آراءه و اتجاهاته في عزو الطرق و التحريرات ، الجانب الأساسي الذي برع فيه ، و أتى فيه بكل عجيب و بديع ، و هذا المؤلف لم يصل إلى هذه المكانة إلا بعد سنين عديدة ، و مراحل طويلة ، عايش فيها المتولي التحريرات و ألف فيها كثيرا من المؤلفات ، فكان هذا الكتاب - بحق - أصدق و ثقة للمتولي في هذا الباب العظيم من علم القراءات .

**تميز الروض بعدة مميزات<sup>(١)</sup> و هي :-**

(١) هذا الكتاب يعتبر آخر مؤلفات المتولي في التحريرات فهو زبدة ما وصل إليه فهو يعتبر خلاصة التحريرات و عليه استقر عمل العلماء المحققين في علم القراءات .

---

(١).الإمام المتولي ص ٢٥٦

٢) لم يقتصر المتولي على ما في كتبه الأخرى الخاصة بالتحريرات و خاصة كتاب الفوز العظيم أهم كتبه بعد الروض بل زادها بحثا و دقة مما جعله يرجع عن بعض ما في الروض و غيره إلى رأي جديد حققه و بين وجه الصواب فيه .

٣) التزم المتولي في الروض عزوة الطرق إلى قائلها فذكر الطرق جملة في أول الروض ثم نسب كل وجه من أوجه القراءات إلى صاحبه في غضون الكتاب (١) .

٤) أضاف الأمثلة التدريبية تنشيطا و تمرينا لأذهان الطلاب .

## نسبة الكتاب إلى مؤلفه :-

الكتاب من مؤلفات الإمام المتولي على التحقيق و ذلك

للأسباب الآتية

في

-١-

جميع النسخ المخطوطة التي اطلعت عليها

اثبت النساخ الكتاب للشيخ محمد المتولي .

٢- قال المؤلف في مقدمة الكتاب : " أما بعد فيقولُ العبد الفقير الضعيفُ ، المُلتجِي إلى رَبِّهِ اللطيفِ مُحَمَّدِ المُتَوَلَّى الشافعيِ الخَلَوْتِي - أَحْسَنَ اللهُ لَهُ الخِتَامَ ، و بَلَغَهُ مِمَّا يُرْضِيهِ غَايَةَ المَرَامِ ، بِجَاهِ نَبِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - . هَذِهِ تَحْقِيقَاتٌ شَرِيفَةٌ ، وَ تَقْيِيدَاتٌ مُنِيفَةٌ ، تَبَسَّرَ لِي جَمْعُهَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ كِتَابِي المُسَمَّى " بالفوزِ العَظِيمِ " ، الذي وَضَعْتُهُ على نَظْمِي المُسَمَّى " بفتحِ الكَرِيمِ " ، فَمَزَجْتُهُ بِهَا فِي كِتَابٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَ سَفَرٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَ سَمَّيْتُهُ بِـ " الرُّوضِ النَّضِيرِ فِي أَوْجِهِ الكِتَابِ المُنِيرِ " و هذا نص واضح في نسبة الكتاب إلى الشيخ الإمام المتولي .

(١) الإمام المتولي ٢٥٧



٣- هذا الكتب هو ما عليه عمل القراء في العالم الإسلامي منذ تأليفه و إلى اليوم في التحريرات و جميع من قرأ بمضمونه نسبة للشيخ العلامة محمد المتولي و شُهرَ بينهم بتحريرات المتولي .  
من ذلك نعلم أن نسبة الكتاب للمؤلف لا يتطرق إليها ريب و لا يشك لبيب في أن كتاب الروض النضير للإمام العلم الشيخ محمد المتولي رحمه الله تعالى .  
اسم الكتاب :-

الروض النضير في أوجه الكتاب المنير و في النسخة ( بدر ) العزيز و ما أثبتناه هو الصواب و هو ما يعرف به الكتاب عند محققي العلم .  
محتوى الكتاب :-

الكتاب كما هو ظاهر يتكلم في تحرير طرق النشر .

مصادر الكتاب :-

مصادر الكتاب كثيرة جدا حرر منها المؤلف :

أولا : مؤلفات خاصة به و هي ثلاثة :

١- اصل الطيبة و هو كتاب النشر الذي لخصه في ثلاثة مجلدات سماها " تهذيب النشر و خزانة القراءات العشر " .

٢- كتاب في التجويد سماه " فتح الرحمن في تجويد القرآن " .

٣- كتاب " إيضاح الدلالات في ضابط ما يجوز و يسوغ من الروايات " .  
ثانيا : مؤلفات الإمام الأزميري :

١- بدائع البرهان و هو انضج مؤلفات الأزميري .

٢- عمدة العرفان .

٣- " تحرير النشر " للعلامة الأزميري و قد رجع إليه كثيرا .

ثالثا : كتب لم يذكرها في هذه المقدمة:

١- تحريرات المنصوري .

٢- إرشاد الطلبة إلى شواهد الطيبة للمنصوري .

٣- تحفة الإخوان في الخلاف بين الشاطبية و العنوان لابن الجزري .

٤- كتب النشر التي اعتمد عليها ابن الجزري و التي استطاع الشيخ

المتولي الحصول على مخطوطاتها .

قيمة الكتاب العلمية :-

الكتاب كما يعلم أهل علم القراءات يعتبر المرجع الرئيس في تحرير القراءات من طريق النشر فهو أهم كتاب على الإطلاق في فنه ، و جميع القراء الآن في العالم الإسلامي كله

يعتمدون تحريرات المتولي و لا يرضون بها بديلا ، و من العجيب جدا أن يظل الكتاب مخطوطا إلى الآن فالحمد لله أن يسر لي إخراجہ .

### النسخ المعتمدة في التحقيق و كيفية الحصول عليها :-

يوجد من الروض نسخ كثيرة جدا يمتلكها أكثر الذين قرءوا الطيبة بمضمن تحريرات المتولي ، و صورَها الكثير و الكثير من طلبة العلم و قد وقفت على :

١- نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية العامرة و سميتها " الأزهرية " و قد صورتها من المكتبة الأزهرية أسأل الله التوفيق لجميع العالمين بها فهم حقيقة خير معين لطالب العلم .

٢- نسخة مصورة من مخطوطة الشيخ محمد بدر - رحمه الله تعالى - و سميتها " بدر " و قد أهداها لي أحد تلاميذ الشيخ وفقه الله تعالى و يسر أمره .

٣- نسخة الشيخ عامر عثمان و قد أهداها لي العالم العلامة الشيخ عبد الباسط هاشم الذي لم يدخر جهدا و لم يؤخر لي طلبا رغم مشاغله الكثيرة .

٤- نسخة الشيخ المرصفي - رحمه الله - و قد أهداها لي الأخ الخلق الشيخ عبد الله المخلافي و هي من مصورات مخطوطات الحرم المدني وفقه الله تعالى و جزاه خير الجزاء على ما قدم لي من أياد بيضاء

٥- مصورات أخرى يمتلكها طلبة العلم مثل نسخة الشيخ أحمد مصطفى و قد وجدتھا مثل نسخة بدر فلم أحب أن اتقل الحواشي و هي عند الشيخ عبد الباسط هاشم مد الله في عمره

٦- نسخته مقروءة بصوت الشيخ العلامة عبد الباسط هاشم بها بعض التحريرات و الزيادات أثبتها في الهامش .

### وصف المخطوطات :-

أولا : مخطوطة الشيخ بدر عطية :

و هي نسخة مكتوبة بخط نسخ جميل ، يدل على أن كاتبها له عناية بالخط ، و كاتبها هو مصطفى منصور البيجوري و واضح أن له عناية بالقراءات و كتبها فالنسخة نادرة

التصحيفات جدا و تاريخ نسخها هو ٢٨ من شهر جمادى الأولى سنة ١٣١٩ هـ أي بعد وفاة الشيخ المتولي بست سنوات ، و عدد أسطرها ٢٣ سطر ، و قد بدأ صفحات المخطوطة بفائدة و ختمها بقصيدة في أسماء التأنيث و قد وضعتهما في ملاحق الكتاب و النسخة في مجملها جيدة الخط قليلة التصحيفات لذلك جعلتها الأصل الذي قارنت عليه و الواضح أنها روجعت غير مرة .

ثانيا : نسخة المكتبة الأزهرية العامرة :

و هي نسخة مكتوبة بخط رقعة عتيق ، و كاتبها هو عبد الحي الكيلاني الصنفي و قد اثبت ذلك في آخر صفحة من المخطوطة ، و الملاحظ أن هذا الكاتب ليس له عناية بالقراءات أو كتبها لكثرة تصحيفاته في أسماء الكتب ، و عدد أسطر المخطوطة ٢١ سطر ، و عدد صفحات المخطوطة ٤٦٠ صفحة ، و تاريخ نسخها أثبتته الناسخ - رحمه الله - حيث قال : " تحريرها في يوم الاثنين الموافق ١٦ من شهر ربيع الثانية الذي هو من شهور سنة ١٣٠٣ هـ ، أي أن هذه النسخة مكتوبة في حياة الشيخ المتولي رحمة الله تعالى الذي توفي سنة ١٣١٣ هـ .

و المخطوطة في مجملها جيدة ليس بها أي عيوب و قد كُتِبَ في هامشها متن عزو الطرق الخاص بالموضوع المتكلم فيه و هي مراجعة من المؤلف كما يظهر ذلك من تعليقات كثيرة في الهامش منتهية بكلمة " أه مؤلفة " و قد أثبت التعليقات في الهامش للفائدة .

ثالثا : مخطوطة الشيخ العلامة عامر عثمان شيخ المقارئ المصرية - رحمه الله - :

و هي نسخة مكتوبة بخط رقعة جيد جدا ، و عدد أسطر صفحاتها ١٦ سطر ، و عدد صفحاتها ٤٥٤ صفحة لم يكتب من نسخها و إن يرجح أن ناسخها الشيخ بنفسه و تاريخ النسخ كما هو مكتوب على الصفحة الأولى ١٣٦٠ هـ ، و المخطوطة حالتها ممتازة ، و قد علق عليها الشيخ تعليقات مهمة جعلتها في الهامش مصدره باسم الشيخ .

رابعا: مخطوطة الشيخ العلامة عبد الفتاح السيد عجمي المرصفي - رحمه الله تعالى - :

و هي نسخة مكتوبة بخط نسخ جيد جدا ، و عدد أسطر الصفحة ١٩ سطر ، و عدد صفحات المخطوطة ٥١٩ صفحة من القطع الكبير .

و ناسخها هو الشيخ المرصفي بنفسه ، و تاريخ الفراغ من كتابتها كما قال الكاتب " و قد وافق الفراغ من نقله يوم الاثنين ٨ من شهر رجب الفرد عام ١٣٩٦ هـ الموافق ٥ من يونية سنة ١٩٧٦ م و ذلك بمدينة تاجوراء طرابلس ليبيا . " . و قد أثبت الشيخ المرصفي مراجعته لنسخته فقال : " و تمت مراجعة هذا الكتاب المبارك و ذلك يوم الاثنين ٢٠ من ربيع الأثور ١٤٠٦ هـ و ذلك في مدينة رسول الله صلى الله عليه و سلم الموافق اليوم الثاني من ديسمبر سنة ١٩٨٥ م " .

و المخطوطة كتبت بعناية فائقة و بخط واضح من رجل له باع طويل في علم القراءات و على هامشها الكثير من التعليقات المفيدة ألحقتها بالهامش لزيادة الفائدة ، و الشيخ المرصفي نقل النصوص من الكتب الأصلية و لم يهتم بنقل المتولي لذلك اثبت نقل الشيخ المتولي و ذكرت ما نقله الشيخ المرصفي في الهامش .

و قد ختم الشيخ المرصفي مخطوطته بفهارس لموضوعات الكتاب للتيسير على القارئ .

رحم الله الشيخ العلامة المرصفي و أجزل له المثوبة على ما قدم لعلم التحريرات من جهد و وقت في كتابة هذا الكنز الدفين الروض النضير .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَمَّتْ كَلِمَتُهُ صِدْقًا وَعَدْلًا ، وَ أُرْسِلَ رَسُولُهُ ﷺ بِالذِّينِ الْقَوِيمِ ، وَ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ ، نِعْمَةً مِنْهُ وَفَضْلًا .

أما بعد

فَيَقُولُ الْعَبْدُ (٢) الْفَقِيرُ الضَّعِيفُ ، الْمُتَّجِي إِلَى رَبِّهِ اللَّطِيفِ :-

مُحَمَّدَ الْمُتَوَلَّى الشَّافِعِي الْخُلُوتِي - أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ الْخِتَامَ ، وَ بَلَغَهُ مِمَّا يُرْضِيهِ (٣)  
غَايَةَ الْمَرَامِ ، بِجَاهِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - .

هَذِهِ تَحْقِيقَاتٌ شَرِيفَةٌ ، وَ تَقْيِيدَاتٌ مُنِيفَةٌ (٤) ، تَيَسَّرَ لِي جَمْعُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ كِتَابِي الْمُسَمَّى " بِالْفَوْزِ الْعَظِيمِ " ، الَّذِي وَضَعْتُهُ عَلَى نَظْمِي الْمُسَمَّى " بِفَتْحِ الْكَرِيمِ " ، فَمَزَجْتُهُ (٥) بِهَا فِي كِتَابٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَ سَفِرَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَ سَمَّيْتُهُ بِـ " الرَّوْضِ النَّضِيرِ فِي أَوْجِهِ الْكِتَابِ الْمُنِيرِ (٦) " ، وَ إِنِّي لِأَرْجُو (٧) عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ عَظِيمِ الْأَجْرِ ، وَ جَزِيلِ الثَّوَابِ يَوْمَ الْحَشْرِ ، وَ أَنْ يَجْعَلَهُ - سُبْحَانَهُ - لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ مِنْ خَالِصِ الْأَعْمَالِ ، وَ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأُصُولِهِ فِي الْحَالِ وَ الْمَالِ ، وَ أَنْ لَا يَجْعَلَ حَظَّ تَعْبِي وَ نَصِيبِي فِيهِ أَنْ يُقَالَ ، وَ أَنْ يَعْصِمَنِي فِي الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ مِنْ زَيْغِ الزَّلَلِ ، وَ خَطَاءِ (٨) الْخَلَلِ (٩) ، إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ وَ مَنْ فَصَدَهُ لَا يَخِيبُ .

فَقُلْتُ :-

- 
- (١) في عامر " و به العون " .
  - (٢) في الأزهريّة بدون " الفقير " ، و في عامر بدون " الضعيف " .
  - (٣) في مرصفي ( يرقبه )
  - (٤) المنيف المشرف على غيره يقال قصر منيف عال على غيره ، و هو التام الحسن تقول : امرأة منيفة أي تامة الطول و الحسن . ( أنظر الوسيط ٢ / ١٠٠٢ )
  - (٥) في مرصفي ( فخرجته ) .
  - (٦) في بدر " العزيز " .
  - (٧) في عامر " لأرجوا " بواو الجماعة وهو تصحيف .
  - (٨) الخطاء : ما لم يتعمد من الفعل و هو ضد الصواب ( الوسيط ١ / ٢٥١ )
  - (٩) في الأزهريّة " خطاء الخطل " . و الخطل : الكلام الفاسد الكثير المضطرب ( الوسيط ١ / ٢٥٤ ) و الخلل : الفساد و الضعف يقال في رأيه خلل أي فساد ( الوسيط ١ / ٢٦٢ ) ، و خطل اللسان إذا كان سفيا لا يبالي ما يقول .

## ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ )

افْتَحْتُ الْقَوْلَ بِالْبِسْمَةِ (١) تَأْسِيًا بِتَنْزِيلِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ (٢) ، و امْتِنَالًا لِقَوْلِ نَبِيِّ الْكَرِيمِ :- " أَوَّلُ مَا كَتَبَ الْقَلَمَ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " ، فَإِذَا كُنْتُمْ كِتَابًا فَارْتَبِعُوا أَوَّلَهُ أَوْ هِيَ مِفْتَاحُ كُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَ ، وَلَمَّا نَزَلَ عَلَيَّ (٣) بِهَا جِبْرِيلُ أَعَادَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ هِيَ لَكَ وَلِأُمَّتِكَ فَمَرُّهُمْ أَنْ لَا يَدْعَوْهَا فِي شَيْءٍ / ١ / مِنْ أُمُورِهِمْ فَإِنِّي لَمْ أَدْعَهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ مُنْذُ (٤) نَزَلَتْ عَلَيَّ أَبَيْكَ أَدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَذَا الْمَلَائِكَةُ " (٥) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " خَيْرُ النَّاسِ وَخَيْرٌ مَنْ يَمْشِي عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ الْمُعَلَّمُونَ ، فَإِنَّهُمْ كُلَّمَا خَلَقَ (٦) الدِّينَ جَدَّدُوهُ ، أَعْطَوْهُمْ وَلَا تَسْتَأْجِرُوهُمْ ، فَإِنَّ الْمُعَلَّمَ إِذَا قَالَ لِلصَّبِيِّ قُلْ : " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " ، فَقَالَهَا كَتَبَ اللَّهُ بَرَاءَةً لِلصَّبِيِّ ، وَبَرَاءَةً لِلْمُعَلِّمِ ، وَبَرَاءَةً لِلأَبَوَيْهِ مِنَ النَّارِ " (٧) (٢)

### مقدمة المنظومة

- ١ - حَمِدْتُ إِلَهًا (٨) كَافِيًا مِنْ تَوَكَّلَا عَلَيْهِ وَ مُعْنِي مَنْ إِلَيْهِ تَبَتَّلَا
- ٢ - فَسُبْحَانَهُ مَوْلَى (٩) ، عَوَائِدِ (١٠) بِرِهِ تَوَلَّتْ عَلَيْنَا قَاصِرِينَ وَ كُمَّلَا
- ٣ - وَ صَلَّيْتُ تَعْظِيمًا وَ سَلَّمْتُ سَرْمَدًا عَلَى مَنْ بِمِعْرَاجِ السَّعَادَةِ قَدْ عَلَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ (١) فَهَوَ أَقْطَعُ " (٢) .

- (١) البسملة أي قول " بسم الله الرحمن الرحيم " ، و البسملة ساقطة من عامر .
- (٢) في مرصفي ( العزيز الحكيم ) أي افتتاح القرآن العظيم في سورة الفاتحة أول سور القرآن بالبسملة باعتبارها آية في هذه السورة .
- (٣) في المخطوطة " على " وهو تصحيف .
- (٤) في الأزهرية ، و عامر " مذ " .
- (٥) ضعيف جدا ، رواه الخطيب في الجامع ، و انظر السلسلة الضعيفة للألباني ٤ / ٢٢٦ حديث ١٧٤١ .
- (٦) " خَلَقَ وَ خُلِقَ " بفتح اللام و ضمها و كسرهما أي " بلي " .
- (٧) الحديث موضوع ، رواه ابن ناصر في الفردوس ١٩٣٤ ، و ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف حديث رقم ١٥٧٨ ، عن ابن عباس قال ابن الجوزي أخبرنا به محمد بن ناصر الحافظ أنبأنا أبو سهل محمد بن إبراهيم بن سعدويه قال أنبأنا أبو الفضل القرشي ثنا هشام بن سليمان المخزومي أنبأ أبو بكر بن مردويه ثنا أحمد بن كامل ثنا علي بن حماد بن الموطأ ثنا أحمد بن عبد الله الهروي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس و بعد ذكره الحديث قال ابن الجوزي وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به لأنه من عمل أحمد بن عبد الله الهروي و هو الجوباري وكان كذابا يضع الحديث .
- (٨) في بدر " إلهي " .
- (٩) في الأزهرية " مولا " .
- (١٠) في الأزهرية " عوايد " .

قَالَ السَّيُّوطِيُّ :- " أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ مَاجَةَ وَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ : " كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ " ، وَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَّالِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ :- " كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ فَهُوَ أَقْطَعُ أَبْتَرُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ " .  
وَ مَعْنَى الْحَمْدِ :- الثَّنَاءُ عَلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ .

وَ (٣) مَعْنَى الشُّكْرِ :- الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِإِحْسَانِهِ ، وَ يَتَعَارَضَانِ (٤) .

وَ صَلَاةُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ / ٢ / تَشْرِيفُهُ وَ تَعْظِيمُهُ ، وَ إِظْهَارُ جَاهِهِ وَ قَدْرِهِ فِي

الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ .

وَ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ وَ غَيْرِهِمْ ، طَلَبُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَ الْمُرَادُ طَلَبُ الزِّيَادَةِ فِي مَرَاتِبِهِ الْعَلِيَّةِ ، وَ مَقَامَاتِهِ السَّمِيَّةِ (٥) ، لَا طَلَبُ أَصْلِ الصَّلَاةِ ، فَلَيْسَ مَعْنَاهَا مُطْلَقُ الدُّعَاءِ كَمَا تَوَهَّمَهُ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ .

وَ يُرْوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَ الْبُشْرَى تَرَى فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : " أَمَا تَرْضَى يَا مُحَمَّدٌ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا " (٧) .

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ سَقَطَتْ " فَهُوَ " .

(٢) ضَعِيفٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ حَدِيثٌ ١٨٩٤ عَنْ قُرَّةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ ( بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ ) وَ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ مِنَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ( بِحَمْدِ اللَّهِ ) كَمَا فِي طَبَقَاتِ السَّبْكِ ٤ / ١ . وَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ ص ٨٥ بِلَفْظِ ( بِذِكْرِ اللَّهِ أَقْطَعُ ) وَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ ( ٤٨٤٠ ) بِلَفْظِ ( بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَجْذَمٌ ) وَ قَالَ : " رَوَاهُ يُونُسُ وَ عَقِيلُ وَ شَعِيبُ وَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا " أَي جَزَمَ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِرْسَالِهِ . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ ٠٠٠ وَ جُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ ؛ لِاضْطِرَابِ الرَّوَاةِ فِيهِ عَلَى الزَّهْرِيِّ ، وَ كُلٌّ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَوْصُولًا ضَعِيفٌ ، أَوْ السَّنَدُ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ . وَ الصَّحِيحُ عَنْهُ مَرْسَلًا ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَ غَيْرِهِ . إِرْوَاءُ النَّغِيلِ لِلأَلْبَانِيِّ ٣٠/١ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ سَقَطَتْ " مَعْنَى " .

(٤) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ " يَتَعَارَضَانِ " وَ عَلَّقَ الشَّيْخُ عَامِرٌ قَالَ : " فَلَا يَتَعَارَضَانِ " . وَ قَدْ ائْتَفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَمْدِ وَ الشُّكْرِ هَلْ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ فَلَا يَتَعَارَضَانِ ؟ أَمْ مُخْتَلَفِي الْمَعْنَى فَيَتَعَارَضَانِ ؟ وَ قَدْ رَجَحَ الْمُؤَلَّفُ التَّعَارُضَ بِنَاءً عَلَى تَعْرِيفِهِ لِهَمَا .

(٥) فِي مَرْصُفِي " السَّنِيَّةِ " .

(٦) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " أَمَا نَرْضِيكَ يَا مُحَمَّدٌ إِذْ لَا يُصَلِّيُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ " .

(٧) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِهَذَا اللَّفْظِ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ بِشَوَاهِدِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥١٦/٢ ، أَحْمَدُ ٢٨٣/٢٦ ، كَلَاهِمَا عَنِ عَفَانَ ، النَّسَائِيِّ ٥٠١٣ فِي السُّهُورِ : بَابُ الْفَضْلِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ حَدِيثٌ ٦٠ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَ الدَّارِمِيِّ ٣١٧/٢ فِي الرَّقَاقِ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٤٢٠/٢ ، وَ وَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَ عُلَّةُ الْحَدِيثِ عَمْرُ بْنُ مُوسَى الْحَادِي الْبَصْرِيُّ ، وَ يُقَالُ عَمْرُ بْنُ سَلِيمَانَ الْحَادِي ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ ٢٢٦ ، ٢٠٢/٣ ضَعَفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَ ابْنُ نَقْطَةَ ، وَ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانٍ ، وَ لِلْحَدِيثِ طَرِيقَانِ آخِرَانِ عِنْدَ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي ، وَ

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَنَا حَبِيبُ اللَّهِ ، وَ الْمُصَلِّي عَلَيَّ حَبِيبِي ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ حَبِيبًا لِلْحَبِيبِ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْحَبِيبِ " (١) .

٤- مُحَمَّدٌ الْمَحْمُودُ أَحْمَدُ حَامِدٌ وَ آلٌ وَ صَحْبٌ كَالنُّجُومِ وَمَنْ تَلَا مُحَمَّدٌ هُوَ أَشْرَفُ أَسْمَانِهِ ﷺ مُشْتَقٌّ مِنْ اسْمِهِ تَعَالَى مَحْمُودٌ ، وَ لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ ، لَكِنْ قُرْبَ وَ لِأَدْتِهِ مَعَ إِشَاعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ (٢) أَنَّهُ يُعْتَبَرُ نَبِيَّ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ سَمَى جَمَاعَةً أَوْلَادَهُمْ مُحَمَّدًا طَمَعًا فِي النَّبُوءَةِ - وَ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ - وَ جُمَلَتْهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَ قِيلَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَ قَدْ ذَكَرَ (٣) بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ سِتَّةَ : مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَمَةَ ، وَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُجَاشِعٍ ، وَ مُحَمَّدٌ بْنُ ٣/ حِمْرَانَ ، وَ مُحَمَّدٌ بْنُ خَزَاعِيٍّ (بِكْسْرِ الْعَيْنِ) ، وَ مُحَمَّدٌ بْنُ أُحِيحَةَ ( بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَ حَاءَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ ) ، وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْيَحْمُودِيِّ ( بِفَتْحِ الْيَاءِ وَ ضَمِّ الْمِيمِ وَ فَتْحِهَا ) .

وَ أَمَّا أَحْمَدُ ، فَلَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ كَمَا قَالَهُ (٣) شَيْخُ الْإِسْلَامِ .  
وَ آلِهِ ﷺ فِي مَقَامِ الزَّكَاةِ بَنُو هَاشِمٍ وَ الْمُطَّلِبِ عِنْدَنَا ، وَ كَذَا عِنْدَ أَشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَ بَنُو هَاشِمٍ فَقَطْ عِنْدَهُمْ سِوَى أَشْهَبَ ، وَ كَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَ آلِ عَلِيٍّ وَ آلِ الْعَبَّاسِ وَ آلِ جَعْفَرِ وَ آلِ عَقِيلٍ وَ آلِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .  
وَ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ لَوْ عَاصِيًا ، وَ فِي مَقَامِ الْمَدْحِ كُلِّ تَقِيٍّ . قَالَ فِي الشِّفَاءِ :  
" سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ : " كُلُّ تَقِيٍّ " (٤) أَهْلٌ مِنْ نُزْهَةِ الْمَجَالِسِ .  
وَ فِي كِتَابِ دَلَائِلِ الْخَيْرَاتِ : وَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ أَمَرْنَا اللَّهُ بِحُبِّهِمْ وَ إِكْرَامِهِمْ وَ الْبُرُورِ بِهِمْ ؟ " فَقَالَ : " أَهْلُ الصَّفَا وَ الْوَقَا ، مَنْ آمَنَ بِي ، وَ أَخْلَصَ فِي مَحَبَّتِي . " فَقِيلَ : وَ مَا عَلَامَاتُهُمْ ؟ فَقَالَ : " إِيثارُ مَحَبَّتِي عَلَيَّ كُلِّ مَحْبُوبٍ ، وَ اسْتِغَالِ الْبَاطِنِ

شاهدان من حديث أنس و عمر يصح بهما و له شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم ٥٥٠/١ و صححه ، ووافقه الذهبي ، انظر مسند أحمد ٢٨٣/٢٦ ، و صحيح ابن حبان هامش ١٩٦/٣ .

(١) قال السخاوي في الفوائد الحديثية لا أصل له .

(٢) في مرصفي " أنه سمع إشاعة من أهل الكتاب " .

(٣) في مرصفي " قال " .

(٤) الحديث ضعيف جدا أخرجه أبو بكر الشافعي في الرباعيات ٢/١٩/٢ ، و أبو الشيخ في عواليه ١/٣٤/٢ ، و تمام في الفوائد ٢/٢٣٩ ، و الكلاباذي في مفتاح المعاني ١/١٤٩ و العقيلي في الضعفاء ٤٣٥ ، و آفاته أبو هرمرز قال الذهبي في " الميزان " ضعفه أحمد و جماعة و قال أبو حاتم متروك ذاهب الحديث " و رواه الطبراني في الأوسط حديث ٣٣٣٢ ، و في الصغير حديث ٣١٠ ، قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الصغير و الأوسط وفيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف و انظر السلسلة الضعيفة المجلد الثالث ص ٤٦٨ .

(٥) في مرصفي " البر " .



بِذِكْرِي بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ . " وَ فِي أُخْرَى : " عَلَامَاتُهُمْ إِذْمَانُ ذِكْرِي ، وَ الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ " (١)

وَ فِي كَالنُّجُومِ الْإِشَارَةُ إِلَى قَوْلِهِ : ﷺ : " أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيُّهُمْ أَقْدَبْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ " (٢) ،  
جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْ خَيْرِ أَتْبَاعِهِمْ ، وَ خَتَمَ لَنَا بِأَكْمَلِ حَالَةِ اتِّبَاعِهِمْ . /٤/

### التعريف بمراجع المنظومة و الترجمة لابن الجزري

٥- وَ بَعْدُ فَمَا نَظْمٌ بِدِيْعٍ مُحَرَّرٌ لَطِيْبَةٌ ضَاعَتْ شَدَاً وَ قَرْنَفُلًا  
٦- لَقَدْ سَطَعَتْ عَن شَمْسِ فِكْرِ مُؤَلِّفٍ هُوَ الْجَزْرِيُّ الصَّدْرُ عَمْدَةٌ مَن تَلَّ  
النَّظْمُ ، جَمَعَ الْأَشْيَاءَ عَلَى هَيْئَةٍ مُنْتَاسِبَةٍ (٣) ، وَ غَلَبَ عَلَى الشُّعْرِ .  
وَ التَّحْرِيرُ ، وَ التَّهْدِيْبُ ، وَ التَّصْفِيَةُ ، وَ التَّنْقِيْحُ ، بِمَعْنَى . وَ غَايَةُ الْغَرَضِ مِنْهُ هُنَا  
تَخْلِيصُ الْأَوْجُهِ مِنَ التَّرْكِيبِ .

وَ ضَاعَتْ أَي فَاحَتْ . وَ الشَّدَا كَسْرُ الْعُودِ . وَ الْقَرْنَفُلُ (بِفَتْحِ الْقَافِ) مَعْرُوفٌ .  
يَعْنِي أَنَّهَا بَرَزَتْ إِلَيَّ الْوُجُودِ طَيِّبَةً سَاطِعَةً ، عَلَى غَايَةِ مِنَ التَّحْرِيرِ وَ التَّهْدِيْبِ ،  
عَن صَفَاءِ فِكْرِ مُؤَلِّفِهَا السَّامِيِّ التَّامِ الْوَافِرِ (٤) ، فَانْتَفَعَ بِهَا أَهْلُ الْأَمْصَارِ (٤) عَلَى مَرِّ  
الْأَعْصَارِ .

وَ الْجَزْرِيُّ ، نِسْبَةٌ إِلَى جَزِيرَةَ بْنِ عُمَرَ . وَ صَدْرُ الشَّيْءِ خِيَارُهُ ، فَهُوَ - رَحْمَةُ  
اللَّهِ تَعَالَى - نُخْبَةٌ الْمُحَقِّقِينَ ، وَ خَيْرُ (٥) الْجَهَابَةِ الْمُدَقِّقِينَ ، الْعَلْمُ الْكَبِيرُ ، وَ الْعَالِمُ الشَّهِيرُ ،  
حَامِلُ رُوَايَةِ (٦) الْكِتَابِ الْمُنِيرِ ، وَ حَافِظُ سُنَّةِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ ، شَمْسُ الْمِلَّةِ وَ الدِّينِ ، وَ شَيْخُ  
الْإِسْلَامِ وَ الْمُسْلِمِينَ ، أَبُو الْخَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ الْجَزْرِيِّ  
الشَّافِعِيِّ .

وُلِدَ - نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ (٧) - بِدِمَشْقَ سَنَةَ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ وَ سَبْعِمِائَةَ (٨) ، سَمِعَ الْحَدِيثَ  
مِنَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ صَلَاحِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُقَدِّسِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقَدِّسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ، وَ

(١) لم أعر على حديث بهذا اللفظ و علامات الوضع ظاهرة عليه .

(٢) الحديث موضوع رواه ابن عبد البر في " جامع العلم " ٩١/٢ و ابن حزم في " الإحكام " ٨٢/٦ و انظر "

السلسلة الضعيفة المجلد الأول " للشيخ الألباني حديث ٥٨ ص ٧٨ .

(٣) في مرصفي " متناسقة " .

(٤) في هامش عامر الأوفر ، و في مرصفي " المقام الوافر " .

(٥) في عامر و الأزهرية " خيرة " .

(٦) في عامر " راية " .

(٧) أي نفعنا الله بعلمه ، أما الانتفاع به بعد موته فلا يكون .

(٨) في مرصفي بزيادة " للهجرة " قال عن نفسه أنه ولد ليلة السبت الخامس و العشرين من رمضان .

مِنَ الشَّيْخِ ابْنِ أُمَيْلَةَ أَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَعْفَرِ المَرَاغِي<sup>(١)</sup> ، وَ مِنَ المُحِبِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَ كُلِّهِمْ عَنِ الفَخْرِ بْنِ البُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup> ، وَ مِنَ غَيْرِهِمْ كَالْقَاضِي زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ ٥/ الرَّحِيمِ الأَسْنَوِيِّ الشَّافِعِيِّ<sup>(٣)</sup> ، وَ ابْنِ عَسَاكِرِ<sup>(٤)</sup> وَ ابْنِ أَبِي عُمَرَ<sup>(٥)</sup> وَ غَيْرُهُمْ .  
وَ اشْتَغَلَ بِعِلْمِي القِرَاءَاتِ<sup>(٦)</sup> وَ الحَدِيثِ حَتَّى بَرَعَ فِيهِمَا وَ مَهَرَ وَ فَاقَ غَالِبَ أَهْلِ عَصْرِهِ

وَ تَفَقَّهَ عَلَى الشَّيْخِ عِمَادِ الدِّينِ بْنِ كَثِيرٍ<sup>(٧)</sup> وَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَدِنَ لَهُ فِي الفَتَوَى وَ التَّدْرِيسِ ، وَ وَلِيَ مَشِيخَةَ الصَّلَاحِيَّةِ<sup>(٨)</sup> بِبَيْتِ المَقْدِسِ مُدَّةً ، وَ قَدِمَ القَاهِرَةَ مَرَارًا وَ سَمِعَ مِنَ المُسْتَدِينِ بِهَا ، وَ بَنَى بِدِمَشْقَ دَارًا لِلقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى بِلَادِ الرُّومِ ، وَ اسْتَمَرَ بِهَا إِلَى أَنْ طَرَقَ<sup>(٩)</sup> المُشْرِكُونَ تِلْكَ البِلَادَ فَانْتَقَلَ إِلَى بِلَادِ فَارِسِ ، وَ تَوَلَّى بِهَا قَضَاءَ شِيرَازِ<sup>(١٠)</sup> وَ غَيْرِهَا ، وَ انْتَقَعَ بِهِ أَهْلَ تِلْكَ النَّاحِيَةِ فِي الحَدِيثِ وَ القُرْآنِ ، ثُمَّ حَجَّ وَ قَدِمَ القَاهِرَةَ وَ حَجَّ مِنْهَا ، وَ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَشْهُرًا ، ثُمَّ دَخَلَ بِلَادَ اليَمَنِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَحَجَّ ، ثُمَّ يَقْدِمُ القَاهِرَةَ ، فِي كُلِّ ذَلِكَ يُقْرَأُ

- 
- (١) في الأزهرية و بدر و عامر " ابن أسلة بن حفص بن عمر " و في مرصفي " أسلم " و الصواب كما في الضوء اللامع للسخاوي و الدرر الكامنة لابن حجر " ابن أميلة أبو حفص عمر بن زيد " و هو الصواب .
- (٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي أحد المشايخ الأكبر ولد في آخر سنة ٥٩٥هـ و توفي في ضحى الأربعاء ثاني شهر ربيع الآخر سنة ٦٩٠هـ و دفن عند والده بسفح قايسون . (شذرات الذهب ١٥/٥)
- (٣) جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الأسنوي المصري الشافعي ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ و توفي سنة ٧٧٢هـ (بغية الوعاة للسيوطي ص ٣٠٤)
- (٤) لم أجد من بين شيوخه من اسمه ابن عساكر و يستبعد أن يكون قد أخذ عن الإمام ابن عساكر صاحب تاريخ دمشق لأنه توفي سنة ٤١٩هـ و ولد ابن الجزري عام ٧٥١هـ كما تقدم .
- (٥) في الأزهرية و عامر و مرصفي " ابن عميرة " و في بدر " بن عمرة " و صوابه ابن أبي عمر كما في تعريف تلميذه النويري بالشيخ ابن الجزري في مقدمة شرحه على الطيبة و هو شمس الدين محمد بن أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد الواحد المقدسي الأصل ثم الدمشقي الحنبلي توفي سنة ٧٥٩هـ . (شذرات الذهب ١٨٧/٦)
- (٦) في بدر " القرآن "
- (٧) هو المحدث الكبير عماد الدين إسماعيل بن كثير صاحب التفسير و المصنفات البديعة في علوم الدين الإسلامي ولد سنة ٧٠١هـ و توفي سنة ٧٧٤هـ .
- (٨) في مرصفي " الصالحية " و الصواب ما أثبتته .
- (٩) في مرصفي " طوق " .
- (١٠) شيراز بلد مشهور من بلاد فارس و هي إحدى مدن إيران المهمة الآن بعد دخول البترول بها . (معجم البلدان ٣٢٠/٥)

عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَ يُسْمَعُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ ، وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ <sup>(١)</sup> بِسَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ ، يَنْظُمُ الشُّعْرَ وَ يَبْحَثُ وَ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي خَطَأٍ خَطَأَهُ ، ثُمَّ سَافَرَ إِلَى شِيرَازٍ ، وَ كَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَ الدِّينِ وَ الصَّلَاحِ ، أَوْقَاتُهُ مُسْتَعْرِفَةٌ <sup>(٢)</sup> بِالْخَيْرِ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ أَوْ اسْتِمَاعِ الْحَدِيثِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ، مُبَارَكٌ لَهُ فِيهَا حَتَّى أَنَّهُ كَانَ مَعَ كَثْرَةِ اشْتِغَالِهِ وَ ازْدِحَامِ النَّاسِ عَلَيْهِ يُؤَلِّفُ قَدْرَ مَا يَكْتُبُ النَّاسِخُ وَ زِيَادَةً ، وَ كَانَ لَا يَنَامُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرَ <sup>(٥)</sup> وَ لَا يَتْرُكُ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

وَ لَهُ مُصَنَّفَاتٌ بَدِيعَةٌ فِي عِلْمِ قِرَاءَاتِ الْقُرْآنِ <sup>(٣)</sup> ٦/ وَ التَّجْوِيدِ وَ الْوَقْفِ وَ الْاِبْتِدَاءِ وَ الرَّسْمِ وَ الْحَدِيثِ وَ الْمُصْطَلَحِ وَ الْفِقْهِ وَ النَّحْوِ وَ الطَّبِّ ، وَ لَهُ فِي غَالِبِ الْعُلُومِ مُؤَلَّفَاتٌ ، وَ لَهُ قَصِيدَةٌ يَمْتَدِّحُ/ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَاهَا :-

لَطِيئَةٌ بَتُّ طُولِ اللَّيْلِ أُسْرِي لَعَلَّ بِهَا يَكُونُ فِكَكَكُ أُسْرِي

وَ مِنْ أَبْيَاتِ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ :-

إِلَهِي سَوَدَّ الْوَجْهَ الْخَطَايَا وَ بَيَّضَتِ السُّنُونَ سَوَادَ شَعْرِي  
وَ مَا بَعْدَ النُّقَى إِلَّا الْمُصَلَّى وَ مَا بَعْدَ الْمُصَلَّى غَيْرُ قَبْرِي

وَ مِنْ نَظْمِهِ مَا أَنْشَدَهُ عِنْدَمَا قُرِءَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ الْمُسَلَّسُ فِي كِتَابِهِ " <sup>(٤)</sup> الْأَوْلِيَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْأَوْلِيَّةُ " مُضْمَنًا لَهُ <sup>(٥)</sup> :-

تَجَنَّبِ الظُّلْمَ عَنِ كُلِّ الْخَلَائِقِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ فَيَا وَيْلَ الَّذِي ظَلَمَا  
وَ ارْحَمْ بِقَلْبِكَ خَلْقَ اللَّهِ وَ ارْعَهُمْ <sup>(٦)</sup> إِنَّمَا يَرْحَمُ الرَّحْمَنُ مَنْ رَحِمَا

وَ مِنْ شِعْرِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا أَنْشَدَهُ عِنْدَمَا خُتِمَ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> شَمَانِلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلتِّرْمِذِيِّ

بِقَوْلِهِ :

(١) في عامر و الأزهرية " ممتع " .

(٢) في مرصفي " مستفرغة " .

(٣) في بدر " القرآن " و في الأزهرية " القراءات " .

(٤) في الأزهرية " الأولوية في الأحاديث الأولوية " و هو تصحيف .

(٥) في عامر " لها " .

(٦) في الأزهرية و عامر " فإنما " .

أَخْلَايَ إِنْ شَطَّ الْحَبِيبُ وَ رَبْعُهُ وَ عَزَّ تَلَاقِيهِ وَ نَاعَتْ مَطَالِبُهُ  
وَفَاتِكُمْ أَنْ تُبْصِرُوهُ بِعَيْنِكُمْ فَمَا فَاتَكُمْ بِالسَّمْعِ (٢) هَذِي شَمَائِلُهُ

وَ مِنْ نَظْمِهِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ: - /٧/

مَدِينَةَ خَيْرِ الْخَلْقِ تَحْلُو لِنَاظِرِي فَلَا تَعْدِلُونِي إِنْ فَنَيْتُ لَهَا (٣) عَشِقَا  
وَقَدْ قِيلَ فِي زُرْقِ الْعُيُونِ شَامَةً وَ عِنْدِي أَنَّ الْيَمْنَ فِي عَيْنِهَا الزَّرْقَا

وَ مِنْ نَظْمِهِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِمَكَّةَ :-

أَخْلَايَ إِنْ رُمْتُمْ زِيَارَةَ مَكَّةِ وَ وَاقَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ حَجِّ بُعْمَرَةَ  
فَعُوجُوا إِلَى جُعْرَانَةٍ وَاسْأَلَنَّ لِي وَأَوْفُوا بَعْهَدِي لَا تَكُونُوا كَالَّتِي (٤)

وَ لَمَّا قَدِمَ مِصْرَ امْتَدَحَهُ (٥) شِعْرًا وَهَا وَ كَذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلْدَانِ (٦) الَّتِي كَانَ -  
رَحِمَهُ اللهُ - يَحِلُّ بِهَا ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْمَصْرِيِّينَ مُعْرَضًا بِذِكْرِ بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ (٦) :

أَيَا شَمْسَ عِلْمٍ (٧) بِالْقِرَاءَاتِ أَشْرَقَتْ وَ حَقَّكَ قَدْ مَنْ الْإِلَهَ عَلَى مِصْرٍ  
وَهَاهِي بِالتَّقْرِيبِ مِنْكَ تَضَوَّعَتْ عَيْبَرًا وَ لَاحَتْ (٨) وَهِيَ طَيِّبَةُ النَّشْرِ

(١) في بدر " ختم " .

(٢) في الأزهرية " هدي " .

(٣) في هامش عامر " بها " و في الأصل لها .

(٤) في مرصفي " تكونن " .

(٥) في عامر " مدحته " .

(٦) في الأزهرية و عامر " البلاد " .

(٧) في الأزهرية " بالقرءات " .

(٨) في عامر و الأزهرية " و أضحت " .

وَ تُوْفِي - رَحِمَهُ اللهُ - بِشِيرَازٍ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ ثَمَانِمِائَةٍ (١) عَنِ ثَلَاثٍ وَ ثَمَانِينَ سَنَةٍ - أَكْرَمَ اللهُ نَزْلَهُ ، وَ رَفَعَ عَمَلَهُ ، وَ أَجْرَلَ لَهُ ثَوَابَهُ وَ فَضْلَهُ - كَمَا أَفْصَحَ (٢) عَنِ كُلِّ مَنْطُوقٍ وَ مَفْهُومٍ (٣) مِمَّا لَا تُدْرِكُهُ الْفُهُومُ .

٧- فِدُونَكَ تَذِييلاً يَحُلُّ رُمُوزَهَا وَ يُنْبِئُ عَمَّا أَضْمَرْتَهُ مُفَصَّلاً

الرمزُ (٤) الإِشَارَةُ . وَ الإِضْمَارُ الإِسْرَارُ . وَ مُفَصَّلاً مُبَيَّنًا .

وَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُوضِحُ مُشْكَلَاتِهَا وَ يُقَيِّدُ مُطْلَقَاتِهَا حَسَبَ الإِمْكَانِ ، وَ إِلاَّ فَقَدْ يَعْتُرُ الْجَوَادُ /٨/ وَ يُخْطِئُ ذُوَ الاجْتِهَادِ ، وَ الْعَاقِلُ مَنْ لَمْ يَأْمَنِ الزَّلَلَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَمَنْ أَنَسَ فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ أَهْلِ الدَّرَايَةِ مَا يَنْبَغِي إِصْلَاحَهُ فَلْيُبَادِرْ إِلَيْهِ ، وَ لَا يَلْمُ صَاحِبَهُ ، وَ لِيُدْفَعْ (٥) بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ ، وَ لِيَسْتُرَ (٦) فَإِنَّ اللهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ السَّتِيرِينَ ، وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَ يَرْحَمُ اللهُ بِنُ الْوَرْدِيِّ حَيْثُ قَالَ : -

فَالنَّاسُ لَمْ يُصَنَّفُوا فِي الْعِلْمِ لِكِي يَصِيرُوا هَدَفًا لِلنِّمِّ  
مَا صَنَّفُوا إِلاَّ رَجَاءَ الْأَجْرِ وَ الدَّعَوَاتِ وَ جَمِيلِ الذِّكْرِ  
لَكِنْ فَدَيْتُ جَسَدًا بِلَا حَسَدٍ وَ مَا يُضِيعُ اللهُ حَقًّا لِأَحَدٍ

وَلِلشَّاطِئِي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :-

وَ لَا بُدَّ مِنْ مَالٍ بِهِ الْعِلْمُ يُعْتَلَا وَ جَاهٍ مِنْ الدُّنْيَا يَرُدُّ الْمَظَالِمَا  
وَ لَوْلَا مَصَابِيحُ السَّلَاطِينِ لَمْ تَجِدْ عَلَى ظُلُمَاتِ السَّبِيلِ بِالْحَقِّ قَائِمَا  
فَخَالَطَهُمْ وَ اصْبِرْ لِدُلِّ حِجَابِهِمْ تَتَلَّ مِنْهُمْ عِزًّا يُسَمِّيكِ عَالِمَا

٨- وَ مِنْ أَصْلِهَا السَّامِي نَظَمْتُ قَلَانِدَا وَ وَأَفَيْتُ مِنْ فَيْضِ الْبِدَائِعِ مِنْهَا

(١) زاد في مرصفي لفظة " للهجرة " و ليست في باقي النسخ .

(٢) في مرصفي " أوضح " .

(٣) في الأزهريّة و عامر " بما " .

(٤) في الأزهريّة " الزمر " و هو تصحيف واضح

(٥) في الأزهريّة " و اليدفع " و هو تصحيف .

(٦) في الأزهريّة " و اليستتر " و هو تصحيف .

### أُصُولُ هَذَا النَّظْمِ ثَلَاثَةٌ :-

أَحَدُهَا : أَسْلُ الطَّبِيبَةِ وَ هُوَ كِتَابُ النَّشْرِ، وَ هُوَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ ، وَ قَدْ أَعَانَنِي اللَّهُ عَلَى تَلْخِيصِهِ فِي ثَلَاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ ، أَحَدُهَا (٧) يَحْتَوِي عَلَى جُمْلَةٍ مَا ٩/ فِيهِ مِنْ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ مَعْرُوءَةٍ إِلَى نَاقِلِيهَا (١) ، وَ سَمَّيْتُهُ " تَهْذِيبَ النَّشْرِ وَ خِزَانَةَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ " .  
ثَانِيهَا : يَحْتَوِي عَلَى مُقَدِّمَةٍ فِي التَّجْوِيدِ ، وَ سَمَّيْتُهُ " فَتْحَ الرَّحْمَنِ فِي تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ " .  
وَ ثَالِثُهَا : يَحْتَوِي عَلَى كَلَامِهِ فِي أَرْكَانِ الْقُرْآنِ وَ تَعْرِيفِ الشَّاذِّ وَ الْمُتَوَاتِرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَ سَمَّيْتُهُ " إِبْصَاحُ الدَّلَالَاتِ فِي ضَابِطِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ وَ يَسُوعُ مِنَ الرِّوَايَاتِ " .  
وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ : مِنْ أُصُولِ هَذَا النَّظْمِ " بَدَائِعُ الْبُرْهَانِ " ، وَ " عُمْدَةُ الْعِرْفَانِ " ، كِلَاهُمَا فِي تَحْرِيرِ الطَّبِيبَةِ مِنْ تَأْلِيفِ الْأُسْتَاذِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُصْطَفَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْمِيرِيِّ (٢) - مَلَأَ اللَّهُ قَبْرَهُ (٣) نُورًا وَ لَقَاهُ نَضْرَةً وَ سُرُورًا - .

وَ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بَعْدَ تَمَامِ النَّظْمِ بِالْإِطْلَاعِ عَلَى تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرِ الطَّبْرِيِّ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَ قِرَاءَةِ يَعْقُوبِ ، وَ لَيْسَ فِيهِ رِوَايَةُ خَلَادٍ ، وَ فِيهِ رِوَايَةُ رَجَاءِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُلُوقَا ، وَ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ الْخَرَّازِ كِلَاهُمَا عَنْ حَمْزَةَ ، وَ رِوَايَةُ خَلْفِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ حَمْزَةَ ، وَ لَيْسَ فِيهِ طَرِيقُ الْأَزْرَقِ عَنْ وَرْثِ بْنِ سُلَيْمٍ ، وَ فِيهِ طَرِيقُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَ طَرِيقُ الْأَصْبَهَانِيِّ كِلَاهُمَا عَنْهُ ، وَ عَلَى " تَلْخِيصِ الْعِبَارَاتِ " لِابْنِ بَلِيمَةَ ، وَ " تَجْرِيدِ " ابْنِ الْفَحَّامِ الصَّقَلِيِّ ، وَ كِتَابِ " الْعُنْوَانِ " لِأَبِي طَاهِرٍ (٤) إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَلْفٍ ، ثَلَاثَتُهَا فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ ، وَ عَلَى غَيْرِ (٥) ذَلِكَ كَ " تُحْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي الْخِلَافِ بَيْنَ الشَّاطِئِيَّةِ وَ الْعُنْوَانِ " لِلشَّمْسِ بْنِ الْجَزْرِيِّ ، وَ كَ " تَحْرِيرِ النَّشْرِ " لِلْعَلَامَةِ الْأَزْمِيرِيِّ ، وَ هُوَ سَيِّدُ مَنْ بَحَثَ فِي الشَّانِ وَ بَصَّرَ وَ أَجَادَ فِي الْقَوْلِ وَ مَا قَصَّرَ ، مَنْ وَقَفَ عَلَى كَلَامِهِ عَرَفَ فَضْلَهُ ١٠/ ، وَ إِنَّمَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ مِنَ النَّاسِ ذُووُهُ ، وَ نَاهِيكَ بِرَجُلٍ تَصَدَّى لِتَحْرِيرِ كِتَابِي النَّشْرِ وَ الطَّبِيبَةِ (٦) جَمِيعًا ، وَ هَذِهِ خَصِيصَةٌ اخْتَصَّ بِهَا فَلَمْ يُزَاحِمُهُ فِيهَا أَحَدٌ ، فَلِلَّهِ دَرُّهُ مِنْ عَالَمِ

(١) في بدر بدون باء " ناقلتها " و المعنى واحد .

(٢) هو العلامة مصطفى بن عبد الرحمن بن محمد الإزميري من أهل تركيا و كتبه مرجع التحريات منذ

تأليفها إلى يومنا هذا توفي عام ١١٥٦هـ .

(٣) في عامر " قلبه " .

(٤) في مرصفي " ابن طاهر " و هو سبق قلم .

(٥) في بدر " و غير ذلك " .

(٦) في عامر و الأزهرية " الطيبة و النشر جميعا " .

مُحَقِّقٍ ، ضَابِطٍ ثَقَّةٍ ، وَفَوْقَ الثَّقَةِ بِدَرَجَاتٍ ، قَدْ أَوْضَحَ الْمُسْكَلَاتِ ، وَصَيَّرَ الْخَفِيَّاتِ جَلِيَّاتٍ ؛ بِبَدَلِهِ الْمَجْهُودِ (١) فِي طَلَبِ الْمَقْصُودِ ، فَكَانَ وُجُودُهُ نِعْمَةً ، وَبَقِيَّتُ (٢) آثَارُهُ رَحْمَةً ، فَرَضِي اللهُ عَنْهُ وَارْضَاهُ ، وَسَقَاهُ مِنَ الْكُوْثَرِ وَارْوَاهُ ، بِمَا تَطَوَّلَ عَلَى الْأُمَّةِ بِأَوْلَى مَا تُصَرَّفُ إِلَيْهِ الْهَمَّةُ ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالدَّرَائِجِ (١) وَالتَّدْقِيقِ ، فَلْيُبَادِرْ إِلَى كَلَامِهِ الْوَثِيقِ النَّمِيقِ :

فِيَالْيَتَهُ بَاقٍ يُرِينَا نَفَائِسًا مِنْ اللُّوْلُؤِ الْمَكْنُونِ فِي صَدَفِ الْفِكْرِ

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا النَّظْمَ قَدْ تَجَدَّدَ إِصْلَاحُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَلَى تَفَاوُتِ الْإِطْلَاعِ / ، وَ الصَّوَابُ هَذِهِ الْمَرَّةِ ، كَيْفَ لَا ؟ وَ هِيَ عَلَى طَبَقِ النُّصُوصِ النَّشْرِيَّةِ ، وَ وَفِقِ التَّفَحُّصَاتِ الْأَزْمِيرِيَّةِ ، فَجَنَّبِي بِمَثَلِ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ الْهَمَامَيْنِ الْجَامِعَيْنِ بَيْنَ الرُّوَايَةِ وَ الدَّرَائِجِ ، الَّذِينَ هُمَا حُجَّةُ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ ، ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْهَذَلِيُّ : سَأَلَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ - نَافِعًا عَنِ الْبَسْمَلَةِ فَقَالَ السُّنَّةُ الْجَهْرُ بِهَا ، فَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَقَالَ : " كُلُّ عِلْمٍ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ " أَهـ .

وَ لَمْ يُحَلِّ - سُبْحَانَهُ - عَصْرًا مِنَ الْأَعْصَارِ ، وَ لَوْ فِي قَطْرِ مِنَ الْأَقْطَارِ ، مِنْ إِمَامٍ حُجَّةٍ قَائِمٍ بِنَقْلِ كَلَامِ اللهِ - تَعَالَى - ، وَ اتِّقَانِ حُرُوفِهِ ، وَ رِوَايَاتِهِ ، وَ تَصْحِيحِ / ١١ / وَجُوهِهِ وَ قِرَاءَاتِهِ ، يَكُونُ سَبَبًا لَوْجُودِ هَذَا السَّبَبِ الْقَوِيمِ عَلَى مَمَرِ الدُّهُورِ ، وَ بَقَاؤُهُ دَلِيلًا عَلَى بَقَاءِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي الْمَصَاحِفِ وَ الصُّدُورِ .

١٠- وَ سَمِّيَتْهُ فَتَحَ الْكَرِيمِ تَيْمَّنًا فَاسْأَلْ (٤) رَبِّي أَنْ يَمَنَّ فَيَكْمُلًا

وَ قَدْ أَجَابَ اللهُ الدُّعَاءَ تَحْقِيقًا لَوَعْدِهِ وَ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ ، لَهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَنْعَمَ وَ لَهُ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَلْهَمَ .

(١) في عامر و الأزهرية " للمجهود " .

(٢) في بدر " بقية " .

(٣) ( الزمر ٩ ) .

(٤) في مرصفي " و اسأل " .

وَلَنَذْكُرُ أَمَامَ الْمَقْصُودِ مُقَدِّمَةً فِي بَيَانِ طُرُقِ الرُّوَاةِ العَشْرِينَ مُضَافَةً إِلَى مَأْخَذِهَا ، تَقْرِيْبًا لِلذَّهَانِ ، وَتَدْرِيْبًا لِلإِخْوَانِ فَنَقُولُ - وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ لِأَقْوَمِ طَرِيْقٍ - (١) :-  
**أَمَّا قَالُونَ** (٢) : فَمِنْ طَرِيْقِي أَبِي نَشِيْطٍ (٣) وَ الحُلُوَانِيُّ (٤) عَنْهُ :-  
**فَأَبُو نَشِيْطٍ** : مِنْ طَرِيْقِي ابْنِ بُوَيَانَ (٥) ، وَ القَزَازُ (٦) عَنْ أَبِي بَكْرٍ (٧) بِنِ الأَشْعَثِ (٨)  
 عَنْهُ فَعَنَهُ .

- (١) صحة السند من أركان القراءة كما تقدم .
- (٢) الإمام الحجة عيسى بن مينا بن وردان مولى بني زهرة ، الملقب بقالون ( و لد عام ١٢٠هـ و توفي ٢٢٠هـ ) ، سماه شيخه نافع قالون لجودة قراءته ، تلقى القراءة من نافع ، و قد اشتهرت قراءته في الأمصار و ما زالت تقرأ إلى اليوم ، و من عجيب ما يروى عنه أنه كان أصم لا يسمع البوق فإذا قرئ القرآن كأنه رد إليه سمعه . ( انظر ترجمته في الجرح و التعديل ٢٩٠/٣ ، و إرشاد الأريب ١٠٣/٦ ، معرفة القراء الكبار ١٥٥/١ ، غاية النهاية ٦١٥/١ معجم حفظ القرآن ٤٩٦/١ ) .
- (٣) هو محمد بن هارون أبو جعفر الربيعي الحربي البغدادي المروزي المعروف بأبي نشيط توفي عام ٢٥٨ هـ تلقى القرآن عن مشاهير علماء عصره و في مقدمتهم قالون راوي الإمام نافع ( انظر ترجمته في معرفة القراء الكبار ٢٢٢/١ ، و غاية النهاية ٢٧٢/٢ ، تاريخ بغداد ٦٥٢/٣ ، معجم حفاظ القرآن ٥٨١/١ ) .
- (٤) هو أحمد بن يزيد بن يزداد الصفار أبو الحسن الحلواني كان من علماء القراءات ضابطا متقنا ثقة توفي عام ٢٥٠ هـ و نيف قرأ على قالون و هشام راوي ابن عامر ( انظر ترجمته في معرفة القراء الكبار ٢٢٢/١ ، غاية النهاية ٧٤٩/١ ، معجم الحفاظ ١٨١/١ ) .
- (٥) أحمد بن عثمان بن محمد بن حفص بن بويان الخراساني البغدادي الحربي ولد سنة ٢٦٠هـ و توفي سنة ٣٤٤هـ تلقى العلم على ادريس بن عبد الكريم و غيره من مشاهير القراء اشتهر بالحفظ و صحة الضبط ( انظر غاية النهاية ٧٩/١ ، تذكرة الحفاظ ٣١٤/٣ و معجم الحفاظ ١٣٨/١ )
- (٦) علي بن سعيد بن الحسن بن ذؤابة أبو الحسن البغدادي القزاز مقرئ مشهور بالضبط و الإتيان توفي قبل ٣٤٠هـ ( انظر غاية النهاية ٥٤٣/١ ، طبقات القراء ٥٤٣/١ ، القراء الكبار ٣٠٠/١ ، معجم الحفاظ ٢٣٦/١ ) .
- (٧) هو أحمد بن محمد بن يزيد بن الأشعث بن حسان القاضي ابو بكر الغزي البغدادي إمام ثقة ضابط في حرف قالون توفي قبل ال ٣٠٠هـ ( انظر معرفة القراء الكبار ٢٣٧/١ ، غاية النهاية ١٣٣/١ ، و معجم الحفاظ ٢١/١ ) .
- (٨) في بدر و الأزهرية و عامر الأخفش و هو تصحيف حيث أن الأخفش لم يلتق بأبي نشيط و الأشعث تلميذ أبي نشيط و طريق أبو نشيط عن ابن الأشعث عن القزاز و ابن بويان معروف قال ابن الجزري في ترجمة ابن الأشعث ثقة ضابط في حرف قالون ماهر محرر ، قرأ على ابي نشيط صاحب قالون ، و قال ابن الجزري في تحبير التيسير " قال أبو عمرو و قرأت بها القرآن كله على شيخي أبي الفتح فارس علي ابن أحمد بن موسى بن عمران المقري الضرير الحمصي ، و قال لي قرأت بها علي أبي الحسن عبد الباقي بن حسن المقري و قال قرأت على إبراهيم بن عمران المقري و قال قرأت على أبي الحسين أحمد بن عثمان بن جعفر بن بويان المقري و قال قرأت على أبي بكر أحمد ابن الأشعث و قال قرأت على أبي نشيط محمد ابن هارون و قال قرأت على قالون و قال قالون قرأت على نافع " و قال ابن الجزري في النشر ٥٤/١ " أما قالون فمن طريق أبي نشيط و الحلواني عنه فأبو نشيط من طريق ابن بويان و القزاز عن أبي بكر بن الأشعث عنه فعنه " و من ذلك يتضح أن ابن بويان قرأ على ابن الأشعث و ليس على بن الأخفش و هو ما أثبتناه .



وَ الْحُلَوَانِيُّ: مِنْ طَرِيقِي بْنِ أَبِي مِهْرَانَ<sup>(١)</sup> ، وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ فَعَنْهُ.

وَ أَمَّا وَرِثٌ<sup>(٣)</sup> : فَمِنْ طَرِيقِي الْأَزْرَقِ<sup>(٤)</sup> وَ الْأَصْبَهَانِيِّ<sup>(٥)</sup> عَنْهُ :-  
فَالْأَزْرَقُ : مِنْ طَرِيقِي إِسْمَاعِيلِ النَّحَّاسِ<sup>(٦)</sup> (بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ) ، وَ ابْنِ سَيْفٍ<sup>(٧)</sup> عَنْهُ  
فَعَنْهُ .

وَ الْأَصْبَهَانِيُّ : مِنْ طَرِيقِي هَبَةَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٨)</sup> عَنْهُ ، وَ الْمُطَوِّعِيِّ<sup>(٩)</sup> عَنْ (١) أَصْحَابِهِ  
فَعَنْهُ .

---

(١) في عامر ابن مهران و المثبت هو الصواب و هو الحسن بن العباس بن أبي مهران الجمال بالجميم المعجمة ، أبو علي الرازي ، شيخ عارف حاذق ثقة توفي في رمضان سنة ٢٨٩هـ ( انظر معرفة القراء ١/٢٣٥ ، غاية النهاية ١/٢١٦ ، معجم الحفاظ ١/١٧٥ ) .

(٢) جعفر بن محمد بن الهيثم البغدادي ، كان ثقة محققا ضابطا متقنا و توفي في حدود سنة ٢٤٠هـ .

(٣) عثمان بن سعيد بن عدي المصري المقرئ المشهور بورش و لد سنة ١١٠هـ تلقى القراءات عن نافع توفي بمصر سنة ١٩٧هـ ( انظر معرفة القراء ١/١٥٢ ، غاية النهاية ١/٥٠٢ و معجم الحفاظ ١/٦٠٦ ) .

(٤) يوسف بن عمرو بن يسار أبو يعقوب الأزرق المدني ثم المصري إمام حجة ضابط محقق ثقة أخذ القراءة عن ورث توفي في حدود سنة ٢٤٠هـ ( انظر معرفة القراء ١/١٨١ ، غاية النهاية ٢/٤٠٢ ، معجم الحفاظ ١/٦٣٥ ) .

(٥) محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن شبيب بن يزيد ، أبو بكر الأصبهاني ، الأسدي ، شيخ القراء في زمانه توفي ببغداد سنة ٢٩٦هـ ( انظر معرفة القراء ٢/٢٣٣ ، غاية النهاية ٢/١٦٩ ، معجم الحفاظ ١/٨٨ ) .

(٦) إسماعيل بن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن عبد الله التجيبي ، ابو الحسن النحاس ، شيخ القراء بمصر محقق ثقة كبير القدر توفي سنة بضع و ثمانين و مائتين ( انظر معرفة القراء ١/٢٣١ ، غاية النهاية ١/١٦٥ ، معجم الحفاظ ١/١٩٧ )

(٧) عبد الله بن مالك بن عبد الله بن يوسف بن سيف أبو بكر ، التجيبي المصري شيخ الديار المصرية توفي سنة ٣٠٧هـ ( انظر معرفة القراء ١/٢٣١ ، غاية النهاية ١/٤٤٥ ، معجم الحفاظ ١/١٠٦ ) .

(٨) أبو القاسم هبة الله بن جعفر بن محمد بن الهيثم البغدادي تصدر للإقراء دهرا توفي قبيل الخمسين و ثلثمائة .

(٩) الحسن بن سعيد بن جعفر بن الفضل بن شاذان أبو العباس المطوعي البصري ، ولد في حدود سنة سبعين

وَأَمَّا النَّزِيُّ (٢) : فَمِنْ طَرِيقِي أَبِي رَبِيعَةَ (٣) ، وَابْنِ الْحُبَابِ (٤) عَنْهُ (٩)  
فَأَبُو رَبِيعَةَ : مِنْ طَرِيقِي النَّقَّاشِ (٥) ، وَابْنِ بُنَانٍ (٦) عَنْهُ فَعَنْهُ .

وَابْنُ الْحُبَابِ : مِنْ طَرِيقِي ابْنِ صَالِحٍ (٧) ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَمْرِ (٨) عَنْهُ فَعَنْهُ .  
وَأَمَّا قُنَيْلٌ (٩) : فَمِنْ طَرِيقِي ابْنِ مُجَاهِدٍ (١٠) وَابْنِ شَنْبُوذٍ (١١) عَنْهُ .  
فَأَبْنُ مُجَاهِدٍ : مِنْ طَرِيقِي السَّامِرِيِّ (١٢) ، وَصَالِحٍ (١) عَنْهُ فَعَنْهُ .

و مائتين اشتهر بالضبط و الإتقان و صحة الرواية توفي سنة ٣٧١هـ ( انظر معرفة القراء ٣١٧/١ ، غاية النهاية ٢١٣/١ ، معجم الحفاظ ٣٤٨/١ ) .

(١) في مرصفي " عنه عن " .

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة ، مولى بني مخزوم ، عالم القراءات الحجة الثقة مؤذن المسجد الحرام أربعين سنة و لد سنة ١٧٠هـ قرأ على بن كثير توفي سنة ٢٥٠هـ ( انظر معرفة القراء ١٧٣/١ ، غاية النهاية ١١٩/١ ، معجم الحفاظ ٢٤/١ ) .

(٣) محمد بن اسحاق بن وهب بن أعين بن سنان ، أبو ربيعة الربيعي المكي من أهل الضبط و الإتقان و الثقة و العدالة توفي في رمضان سنة ٢٩٤هـ ( انظر معرفة القراء ٢٢٨/١ ، غاية النهاية ٩٩/٢ ، معجم الحفاظ ٢٣٩/١ ) .

(٤) الحسن بن الحباب بن مخلد الدقاق ، أبو علي البغدادي شيخ متصدر للإقراء مشهور ثقة ضابط من كبار الحذاق توفي سنة ٣٠١هـ ( انظر معرفة القراء ٢٢٩/١ ، غاية النهاية ٢٠٩/١ ، معجم الحفاظ ١٦٨/١ ) .

(٥) محمد بن الحسن بن محمد زياد بن هارون بن جعفر بن مسند أبو بكر النقاشي الموصلية البغدادي و لد بالموصل سنة ٢٦٦هـ ثقة ، صادق اللهجة توفي في سنة ٣٥١هـ ( انظر معرفة القراء ٢٩٥/١ ، غاية النهاية ١١٩/٢ ، معجم الحفاظ ١٢٩/١ ) .

(٦) في مرصفي " بنان بضم الموحدة بعدها نون " عمر بن محمد بن عبد الصمد بن الليث بن بنان أبو محمد البغدادي ، مقرئ زاهد عابد توفي سنة ٣٧٤هـ في تاريخ بغداد ضبطه بيان بالياء . ( انظر معرفة القراء ٣٢٦/١ ، غاية النهاية ٥٩٧/١ ، معجم الحفاظ ١٣٦/١ ) .

(٧) أحمد بن صالح بن عمر بن اسحاق أبو بكر البغدادي نزيل الرملة اشتهر بصحة القراءة توفي سنة ٣٥٠هـ ( انظر غاية النهاية ٦٢/١ ، معجم الحفاظ ٣٤/١ ) .

(٨) عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم ، أبو طاهر البغدادي البزاز أحد الأعلام و لد سنة ٢٨٠هـ توفي سنة ٣٤٠هـ ( انظر معرفة القراء ٣١٢/١ ، غاية النهاية ٤٧٥/١ ، معجم الحفاظ ٣١٧/١ ) .

(٩) محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن سعيد بن جرجه ، أبو عمرو المخزومي مولاهم المكي الملقب بقنيل شيخ القراء بالحجاز و لد سنة ٢٩٥هـ اشتهر بالتقوى و الضبط و الصلاح توفي سنة ٢٩١هـ ( انظر معرفة القراء ٢٣٠/١ ، غاية النهاية ١٦٥/٢ ، معجم الحفاظ ٥٠٢/١ ) .

(١٠) أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي الحافظ الأستاذ البغدادي شيخ الصنعة و شيخ القراء ثقة مأمون توفي سنة ٣٢٤هـ ( انظر معرفة القراء ٢٧١/١ ، غاية النهاية ١٤٠/١ ، معجم الحفاظ ١٢٢/١ ) .

(١١) محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت البغدادي شيخ الإقراء بالعراق المعروف بابن شنبوذ توفي ٣٢٨هـ ( انظر معرفة القراء ٢٨٠/١ ، غاية النهاية ٥٢/٢ ، معجم الحفاظ ٣٠١/١ ) .

(١٢) عبد الله بن الحسين بن حسنون أبو أحمد السامري البغدادي نزيل مصر مسند القراء في زمانه اشتهر

وَأَبْنُ شَنْبُوذٍ : مِنْ طَرِيقِي الْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ (بِالْجِيمِ) (٢)  
 النَّهْرَوَانِي (٣) ، وَ الشَّطْوِي (٤) عَنْهُ فَعَنَهُ .  
 وَ أَمَّا /١٢/ الدُّورِيُّ (٥) : فَمِنْ طَرِيقِي أَبِي الزَّعْرَاءِ (٦) ، وَ ابْنِ فَرَحٍ (٧) (بِالْحَاءِ)  
 عَنْهُ .

فَأَبُو الزَّعْرَاءِ : مِنْ طَرِيقِي ابْنِ مُجَاهِدٍ (٨) وَ الْمُعَدَّلِ (٩) عَنْهُ فَعَنَهُ .  
 وَ ابْنِ فَرَحٍ : مِنْ طَرِيقِي ابْنِ أَبِي بِلَالٍ (١٠) ، وَ الْمُطَّوِّعِي (١) عَنْهُ فَعَنَهُ .

بِالنِّقَّةِ وَ الضَّبِطِ وَ لِدَ سَنَةِ ٢٩٥هـ وَ تَوَفِّي سَنَةَ ٣٨٦هـ ( انظر معرفة القراء ٣٢٧/١ ، غاية النهاية ٤١٥/١ ، معجم الحفاظ ٣٧٤/١ ) .

(١) أَبُو طَاهِرٍ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُؤَدَّبِ الْبَغْدَادِيِّ كَانَ مَقْرَأًا حَازِقًا عَالِي السَّنَدِ تَوَفِّي فِي حُدُودِ الثَّمَانِينَ وَ ثَلَاثِينَ هَجْرِيَّةً .

(٢) زِيَادَةُ (بِالْجِيمِ) مِنْ مَرَصْفِي وَ لَبِستَ فِي بَاقِي النِّسخِ .

(٣) الْقَاضِي أَبُو الْفَرَجِ الْمُعَافِي بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ طَرَاذِ النَّهْرَوَانِيِّ الْجَرِيرِيِّ (بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ) تَوَفِّي سَنَةَ ٣٩٠هـ .

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِيْمُونَ أَبُو الْفَرَجِ الشَّنْبُوذِيُّ الْبَغْدَادِيُّ غَلَامُ ابْنِ شَنْبُوذٍ وَ لِدَ سَنَةِ ٣٠٠هـ كَانَ وَاسِعَ الْعِلْمِ كَثِيرَ الْمَعْرِفَةِ اشْتَهَرَ بِالصَّدْقِ وَ جُودَةِ الْحِفْظِ وَ النِّقَّةِ تَوَفِّي سَنَةَ ٣٨٨هـ ( انظر معرفة القراء ٣٣٣/١ ، غاية النهاية ٥٠/٢ ، معجم الحفاظ ٤٨٥/١ ) .

(٥) حَفْصُ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَانَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ صَهْبَانَ ، أَبُو عَمْرِ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الضَّرِيرُ نَزَلَ سَامِرَاءَ شَيْخَ الْقُرَاءِ فِي زَمَانِهِ ثَبَتَ كَبِيرَ ضَابِطٍ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الْقُرَاءَاتِ تَوَفِّي سَنَةَ ٢٤٦هـ ( انظر معرفة القراء ١٩١/١ ، غاية النهاية ٢٥٥/١ ، معجم القراء ٤٦٧/١ )

(٦) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ بَفْتَحَ الْعَيْنَ أَبُو الزَّعْرَاءِ الْبَغْدَادِيُّ أَخَذَ الْقُرَاءَاتَ عَنِ الدُّورِيِّ تَوَفِّي سَنَةَ بَضْعٍ وَ ثَمَانِينَ وَ مِائَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ (معرفة القراء ٢٣٨/١ ، غاية النهاية ٣٧٣/١ ، معجم الحفاظ ٢٥١/١) .

(٧) أَحْمَدُ بْنُ فَرَحِ بْنِ جَبْرِيلَ أَبُو جَعْفَرَ الضَّرِيرِ الْبَغْدَادِيِّ كَانَ وَاسِعَ الْعِلْمِ عَالِي السَّنَدِ ثَقَّةً مَأْمُونًا تَوَفِّي فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ٣٠٣هـ ( انظر معرفة القراء ٢٣٨/١ ، غاية النهاية ٩٥/١ ، معجم الحفاظ ٣٩/١ ) .

(٨) سَبَقَ التَّعْرِيفَ بِهِ .

(٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْحِجَاجِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الزَّبْرِقَانَ بْنِ صَخْرَ أَبُو الْعَبَّاسِ التَّيْمِيِّ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْبَصْرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْمُعَدَّلِ إِمَامَ ضَابِطٍ مَشْهُورٍ بِالْأَمَانَةِ وَ صِحَّةِ النِّقْلِ تَوَفِّي سَنَةَ ٣٠١هـ ( انظر معرفة القراء ٢٨٦/١ ، غاية النهاية ٢٨٢/٢ ، معجم الحفاظ ٣٥١/١ ) .

(١٠) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ بَدْرِ وَ عَامِرِ " ابْنِ بِلَالٍ " وَ هُوَ سَهْوٌ . زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي بِلَالٍ أَبُو الْقَاسِمِ الْعَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ شَيْخَ الْعِرَاقِ صَادِقَ الْحَدِيثِ ثَقَّةً حَازِقًا ضَابِطًا تَوَفِّي سَنَةَ ٣٥٨هـ ( انظر غاية النهاية ٢٩٨/١ ، معجم الحفاظ ١٣٣/١ ) .

وَأَمَّا السُّوسِيُّ (٢) : فَمِنْ طَرِيقِي ابْنِ جَرِيرٍ (٣) ، وَ ابْنِ جُمهُورٍ (٤) عَنْهُ  
 فَايُنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٥) ، وَ ابْنِ حَبِشٍ (٦) عَنْهُ فَعَنْهُ .  
 وَ ابْنُ جُمهُورٍ مِنْ طَرِيقِي الشَّدَائِي (٧) وَ الشَّنْبُوذِي (٨) عَنْهُ فَعَنْهُ .  
 وَ أَمَّا هِشَامٌ (٩) : فَمِنْ طَرِيقِي الْحُلَوَانِيِّ (١٠) عَنْهُ ، وَ الدَّاجُونِيِّ (١١) عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ  
 فَالْحُلَوَانِيِّ ، مِنْ طَرِيقِي ابْنِ عَبْدِانٍ (١٢) وَ الْجَمَّالِ (١٣) عَنْهُ فَعَنْهُ .

وَ الدَّاجُونِيُّ ، مِنْ طَرِيقِي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (١٤) وَ الشَّدَائِي (١٥) عَنْهُ (١٦) فَعَنْهُ .  
 وَ أَمَّا ابْنُ ذُكْوَانَ (١) : فَمِنْ طَرِيقِي الْأَخْفَشِ (٢) / وَ الصُّورِيِّ (٣) عَنْهُ

- 
- (١) سبقت ترجمته .  
 (٢) صالح بن زياد بن عبد الله بن إسماعيل أبو شعيب السوسي ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٦١هـ ( انظر  
 معرفة القراءة ١٩٣/١ ، غاية النهاية ٣٣٢/١ ، معجم الحفاظ ٢٩٦/١ ) .  
 (٣) موسى بن جرير أبو عمران الرقي الضرير كان وافر الحرمة ماهرا في العربية توفي سنة ٣١٦هـ ( )  
 انظر معرفة القراءة ٢٤٥/١ ، غاية النهاية ٣١٧/٢ ، معجم الحفاظ ٥٧٤/١ ) .  
 (٤) موسى بن جمهور بن زريق التنيسي أبو عيسى ثقة مشهور توفي في حدود سنة ٣٠٠هـ .  
 (٥) السامري سبقت ترجمته .  
 (٦) الحسين بن محمد بن حبش بفتح الحاء و سكون الباء بن حمدان أبو علي الدينوري ثقة ضابط جيد القراءة  
 مشهور بلائقان توفي ٣٧٣هـ ( انظر معرفة القراءة ٣٢٣/١ ، غاية النهاية ٢٥٠/١ ، معجم الحفاظ ١٧٠/١ ) .  
 (٧) أحمد بن نصر بن عبد الحميد بن عبد المنعم أبو بكر الشذائي البصري إمام مشهور ثقة صحيح الضبط  
 متقن توفي سنة ٣٧٣هـ ( غاية النهاية ١٤٤/١ ، معجم الحفاظ ١١١/١ ) .  
 (٨) سبقت ترجمته .  
 (٩) هشام بن عمار بن نصر بن ميسرة أبو الوليد السلمى إمام أهل دمشق و مقرئهم و محدثهم و مفتيهم و لد  
 سنة ١٥٣هـ توفي سنة ٢٤٥هـ ( انظر معرفة القراءة ١٩٥/١ ، غاية النهاية ٣٥٤/٢ ، معجم الحفاظ ٦٠١/١ ) .  
 (١٠) سبقت ترجمته .  
 (١١) محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن سليمان الضرير الداجوني الكبير ولد سنة ٢٧٣هـ ثقة مأمون حافظ  
 ضابط توفي سنة ٣٢٤هـ ( انظر معرفة القراءة ٢٦٨/١ ، غاية النهاية ٧٧/٢ ، معجم الحفاظ ١٠٢/١ ) .  
 (١٢) محمد بن أحمد بن عیدان الجزري من رجال التيسير توفي بعید الثلثمائة .  
 (١٣) أبو عبد الله الحسين بن علي بن حماد بن مهران الرازي المعروف بالأزرق الجمال القزويني توفي سنة  
 ٣٠٠هـ ( معرفة القراءة ٢٣٦/١ ، غاية النهاية ٢٤٤/١ ، معجم الحفاظ ١٦٣/١ ) .  
 (١٤) سبقت ترجمته .  
 (١٥) سبقت ترجمته .  
 (١٦) في مرصفي " عنه عن أصحابه فعنه " و في النشر ما قيدهناه .

فَالْأَخْفَشُ ، مِنْ طَرِيقِي النَّقَاشِ (٤) وَ ابْنِ الْأَخْرَمِ (٥) عَنْهُ فَعَنْهُ .  
 وَ الصُّورِيُّ ، مِنْ طَرِيقِي الرَّمْلِيِّ (٦) - وَ هُوَ الْمَشْهُورُ بِالْدَّاجُونِيِّ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ - وَ  
 الْمُطَوَّعِي (٧) عَنْهُ فَعَنْهُ .  
 وَ أَمَّا شُعْبَةُ (٨) : فَمِنْ طَرِيقِي يَحْيَى بْنِ أَدَمَ (٩) ، وَ الْعَلِيمِيِّ (١٠) عَنْهُ .  
 فَابْنُ أَدَمَ ، مِنْ طَرِيقِي شُعَيْبِ (١١) وَ أَبِي (١٢) حَمْدُونَ (١٣) عَنْهُ فَعَنْهُ .

- (١) عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان القرشي الفهري الدمشقي ولد سنة ١٧٣هـ قراءته مشهورة ثقة ضابط محقق توفي سنة ٢٤٢هـ ( انظر معرفة القراء ١/١٩٨ ، غاية النهاية ١/٤٠٥ ، معجم الحفاظ ١/٢٣٧ ) .
- (٢) هارون بن موسى بن شريك أبو عبد الله التغليبي الدمشقي المعروف بالأخفش كان مقرئاً ثقة نحوياً شيخ القراء بدمشق توفي سنة ٢٩٢هـ ( انظر معرفة القراء ١/٢٤٧ ، غاية النهاية ٢/٢٤٧ ، معجم الحفاظ ١/٥٨٧ ) .
- (٣) محمد بن موسى بن عبد الرحمن بن أبي عمار ، و قيل : ابن أبي عمارة أبو العباس الصوري الدمشقي ثقة مشهور توفي سنة ٣٠٧هـ ( معرفة القراء ١/٢٥٤ ، غاية النهاية ٢/٢٦٨ ، معجم الحفاظ ١/٥٣٤ ) .
- (٤) سبقت ترجمته .
- (٥) محمد بن النضر بن مرة بن الحر الربيعي بن حسان بن محمد بن النضر بن مسلم بن ربيعة الفرسى أبو الحسن الدمشقي المعروف بابن الأخرم شيخ الإقراء بالشام ولد سنة ٢٦٠هـ اشتهر بالضبط و الثقة و صحة الإسناد توفي سنة ٣٤١هـ ( انظر معرفة القراء ١/٢٩١ ، غاية النهاية ٢/٢٧٠ ، معجم الحفاظ ١/٤٧ ) .
- (٦) سبقت ترجمته .
- (٧) سبقت ترجمته .
- (٨) في مرصفي " و أما أبو بكر شعبة " و هو شعبة بن عياش بن سالم أبو بكر الحناط بالنون الأسدي النهشلي الكوفي الإمام العالم راوي عاصم بن أبي النجود ولد سنة ٩٥هـ توفي ١٩٣هـ ( انظر غاية النهاية ١/٣٢٥ ، معجم الحفاظ ١/٢٩٤ ) .
- (٩) يحيى بن آدم بن سليمان بن خالد أبو زكريا الصلحي مولى آل أبي معيط الكوفي صاحب أبي بكر بن عياش ثقة ضابط توفي سنة ٢٣٠هـ ( انظر معرفة القراء ١/١٦٦ ، غاية النهاية ٢/٣٦٢ ، معجم الحفاظ ١/٦١٢ ) .
- (١٠) يحيى بن محمد بن قيس العليمي الأنصاري الكوفي ولد سنة ١٥٠هـ ثقة ضابط توفي سنة ٢٤٢٣هـ ( انظر معرفة القراء ١/٢٠٢ ، غاية النهاية ١/٣٧٨ ، معجم الحفاظ ١/٦١٩ ) .
- (١١) شعيب بن أيوب بن زريق أبو بكر الصرفيني الواسطي من الثقات توفي سنة ٢٦١هـ ( انظر معرفة القراء ١/٢٠٦ ، غاية النهاية ١/٣٢٧ ، معجم الحفاظ ١/٢٩٨ ) .
- (١٢) في الأزهرية و عامر و بدر ابن حمدون و صوابه أبي حمدون كما جاء في ترجمته .
- (١٣) الطيب بن إسماعيل بن أبي تراب أبو حمدون الذهلي البغدادي النقاش للخواتم متقن ثقة ضابط عظيم القدر توفي سنة ٢٤٠هـ ( انظر معرفة القراء ١/١١١ ، غاية النهاية ١/٢٦١ ، معجم الحفاظ ١/٢١٥ ) .

و العَلِيمِي ، مِنْ طَرِيقِي ابْنِ خَلِيعٍ (١) وَ الرَّزَّازِ (٢) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ (٣) أَبِي بَكْرٍ (٤) عَنْهُ فَعَنْهُ .

وَ أَمَّا حَفْصٌ (٥) : فَمِنْ طَرِيقِي عُبَيْدِ بْنِ الصَّبَّاحِ (٦) ، وَ عَمْرُو بْنُ الصَّبَّاحِ (٧) عَنْهُ .  
فَعُبَيْدٌ ، مِنْ طَرِيقِي أَبِي الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ (٨) وَ أَبِي طَاهِرِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ (٩) عَنِ الْأَشْنَانِيِّ (١٠) عَنْهُ فَعَنْهُ .

وَ عَمْرُو بْنُ طَرِيقِي الْفَيْلِ (١١) وَ زَرْعَانَ (١٢) عَنْهُ فَعَنْهُ .  
وَ أَمَّا خَلْفٌ (١٣) : فَمِنْ طَرِيقِ (١٤) ابْنِ عُثْمَانَ (١٥) ، وَ ابْنِ مِقْسَمٍ (١٦) ، وَ ابْنِ صَالِحِ (١) ، وَ

(١) علي بن محمد بن جعفر بن أحمد بن خليع أبو الحسن البجلي البغدادي الخياط القلنسي مقرئ ضابط ثقة توفي سنة ٣٥٦هـ ( انظر معرفة القراء ٣١٣/١ ، غاية النهاية ٥٦٦/١ ، معجم الحفاظ ٢٢٥/١ ) .

(٢) أبو عمرو عثمان بن أحمد بن سمعان الرزاز البغدادي يعرف بالنجاشي مقرئ متصدر معروف توفي سنة ٣٦٧هـ ( انظر النشر ١٥٧/١ ) .

(٣) في بدر " من طريقي " بدلا من " كلاهما عن " .

(٤) يوسف بن يعقوب بن خالد بن مهران أبو بكر الواسطي مقرئ ثقة ضابط ( انظر غاية النهاية ٤٠٥/٢ ) .

(٥) حفص بن سليمان بن المغيرة أبو عمرو بن أبي داود الأسدي الكوفي الإمام الحجة الثابت الثقة الضابط ولد سنة ٩٠هـ و توفي سنة ١٨٠هـ ( انظر معرفة القراء ١٤٠/١ ، غاية النهاية ٢٥٤/١ ، معجم الحفاظ ٢١٠/١ ) .

(٦) عبيد بن الصباح بن صبيح أبو محمد النهشلي الكوفي البغدادي مقرئ ضابط صالح توفي سنة ٢١٩هـ ( انظر معرفة القراء ٢٠٤/١ ، غاية النهاية ٤٩٥/١ ، معجم الحفاظ ٤٠٧/١ ) .

(٧) عمرو بن الصباح بن صبيح أبو حفص البغدادي الضرير الضابط المتقن الحاذق توفي سنة ٢٢١هـ ( انظر معرفة القراء ٢٠٣/١ ، غاية النهاية ٦٠١/١ ، معجم الحفاظ ٤٦٦/١ ) .

(٨) أبو الحسن علي بن محمد بن صالح بن داود الهاشمي البصري الضرير المعروف بالخوخاني شيخ البصرة في القراءات توفي سنة ٣٦٨هـ .

(٩) سبقته ترجمته .

(١٠) أحمد بن سهل بن الفيروزان أبو العباس الأشناني من الثقات توفي سنة ٣٠٧هـ ( انظر معرفة القراء ٢٤٨/١ ، غاية النهاية ٥٩/١ ، معجم الحفاظ ٢٢/١ ) .

(١١) أحمد بن محمد بن حميد ابو جعفر البغدادي الملقب بالفيل كان مشهورا حاذقا توفي سنة ٢٨٦هـ ( انظر معرفة القراء ٢٥٩/١ ، غاية النهاية ١٤٣/١ ، معجم الحفاظ ٤١/١ ) .

(١٢) أبو الحسن زرعان بن أحمد بن عيسى الدقاق البغدادي كان ضابطا متقنا حاذقا مشهورا توفي في حدود ٢٩٠هـ .

(١٣) خلف بن هشام البزار الإمام الثقة الكبير الزاهد العابد العالم الورع توفي سنة ٢٢٩هـ ( انظر معرفة القراء ٢٠٨/١ ، غاية النهاية ٢٧٢/١ ، معجم القراء ٢٢٣/١ ) .

(١٤) في عامر ( طريق ) .

(١٥) ( ابن بويان ) سبقته ترجمته .

(١٦) محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن الحسين بن محمد أبو بكر بن مقسم البغدادي العطار المقرئ

المُطَوِّعِي (٢) ، أَرْبَعْتُهُمْ عَنْ إِدْرِيسِ (٣) عَنْهُ .  
 وَ أَمَّا خَلَادٌ (٤) : فَمِنْ طُرُقِ ابْنِ شَادَانَ (٥) ، وَ ابْنِ الْهَيْثَمِ (٦) /١٣/ ، وَ الْوَزَّانِ (٧) ، وَ  
 الطَّلْحِيِّ (٨) ، أَرْبَعْتُهُمْ عَنْ خَلَادٍ .  
 وَ أَمَّا أَبُو الْحَارِثِ (٩) : فَمِنْ طَرِيقِي مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (١٠) ، وَ سَلَمَةَ بْنِ عَاصِمٍ (١١)  
 عَنْهُ .  
 فَابْنُ يَحْيَى مِنْ طَرِيقِي الْبَطِّي (١٢) وَ الْقَنْطَرِي (١٣) عَنْهُ فَعَنْهُ .

النحوي المفسر و لد سنة ٢٦٥هـ و توفي سنة ٣٥٤هـ كان ثقة ضابطا ( انظر معرفة القراء ٣٠٧/١ ، غاية النهاية  
 ١٢٣/٢ ، معجم الحفاظ ١٢٥/١ ) .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) إدريس بن عبد الكريم الحداد ابو الحسن البغدادي ثقة ضابط توفي سنة ٢٩٢هـ ( انظر معرفة القراء  
 ٢٥٤/١ ، غاية النهاية ١٥٤/١ ، معجم الحفاظ ٥٠/١ ) .

(٤) خلاد بن خالد أبو عيسى و قيل أبو عبد الله الشيباني الصيرفي الكوفي صاحب سليم إمام في القراءة ثقة  
 عارف محقق توفي سنة ٢٢٠هـ ( انظر معرفة القراء ٢١٠/١ ، غاية النهاية ٢٧٤/١ ، معجم الحفاظ ٢١٩/١ ) .

(٥) محمد بن شاذان أبو بكر الجوهرى البغدادي كان ثقة مؤمنا توفي سنة ٢٨٦هـ ( انظر معرفة القراء  
 ٢٥٥/١ ، غاية النهاية ١٥٢/٢ ، معجم الحفاظ ٥٢٩/١ ) .

(٦) محمد بن الهيثم الكوفي أبو عبد الله ضابط مشهور حاذق ثقة توفي سنة ٢٤٩هـ ( انظر معرفة القراء  
 ٢٢١/١ ، غاية النهاية ٢٧٤/٢ ، معجم الحفاظ ٥٩٥/١ ، شرح الطيبة للنويري ٢٢٨/١ ) .

(٧) أبو محمد القاسم بن يزيد بن كليب الوزان الأشجعي الكوفي ثقة ضابط متقن توفي قريبا من سنة ٢٥٠هـ

(٨) أبو داود سليمان بن عبد الرحمن بن حماد بن عمران بن موسى بن طلحة ابن عبيد الله الطلحي الكوفي  
 الثمار كان ثقة جليلا ضابطا توفي سنة ٢٥٢هـ .

(٩) الليث بن خالد أبو الحارث البغدادي ثقة معروف حاذق ضابط توفي سنة ٢٤٠هـ ( انظر غاية النهاية  
 ٣٤/٢ ، معجم الحفاظ ١٦٧/١ )

(١٠) محمد بن يحيى أبو عبد الله البغدادي الملقب بالكسائي الصغير ولد سنة ١٨٩هـ مقرئ محقق جليل شيخ  
 متصدر ثقة توفي سنة ٢٨٨ ( انظر معرفة القراء ٢٥٦/١ ، غاية النهاية ٢٧٩/٢ ، معجم الحفاظ ٥٤٦/١ )

(١١) سلمة بن عاصم أبو محمد البغدادي النحوي كان حافظا متقنا توفي بعد السبعين و مائتين ( غاية النهاية  
 ٣١١/١ )

(١٢) أبو الحسن حمد بن الحسن البطي من أجل أصحاب ابن يحيى توفي بعد الثلاثمائة .

(١٣) أبو إسحاق إبراهيم بن زياد القنطري كان مقرئا ضابطا مقصودا مقبولا توفي في حدود سنة عشر و

ثلاثمائة .

(١٠) وَ سَلَمَةُ مِنْ طَرِيقِي ثَعْلَبِ (١) وَ ابْنِ الْفَرَجِ (٢) عَنْهُ فَعَنَهُ .  
وَ أَمَّا الدُّورِيُّ (٣) : فَمِنْ طَرِيقِي جَعْفَرِ النَّصِيبِيِّ (٤) ، وَ أَبِي عُثْمَانَ الضَّرِيرِ (٥) عَنْهُ .

فَالنَّصِيبِيُّ مِنْ طَرِيقِي ابْنِ الْجَلْنَدِيِّ (٦) وَ ابْنِ دِيزَوِيهِ (٧) عَنْهُ فَعَنَهُ .  
وَ أَبُو عُثْمَانُ مِنْ طَرِيقِي ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ (٨) وَ الشَّدَائِي (٩) عَنْهُ فَعَنَهُ .  
وَ أَمَّا ابْنُ وَرْدَانَ (١٠) : فَمِنْ طَرِيقِي الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (١١) ، وَ هِبَةَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ (١٢)  
عَنْ أَصْحَابِهِمَا عَنْهُ .

فَالْفَضْلُ مِنْ طَرِيقِي ابْنِ شَبِيبِ (١٣) وَ ابْنِ هَارُونَ (١٤) عَنْهُ فَعَنَهُ .

- (١) أحمد بن يحيى ثعلب كان ثقة كبير المحل عالما بالقراءات إمام الكوفيين في النحو و اللغة توفي سنة ٢٩١هـ .
- (٢) أبو جعفر محمد بن الفرج الغساني كان مقرئاً عارفاً نحوياً ضابطاً مشهوراً توفي سنة ثلثمائة .
- (٣) سبقته ترجمته .
- (٤) جعفر بن محمد بن أسد أبو الفضل الضرير النصيبي و النصيبي بضم النون و فتحهاو فتح الصاد و كسرهما المعروف بابن الحمامي قارئ ضابط حاذق توفي سنة ٣٠٧هـ ( انظر معرفة القراء ٢٤٢/١ ، غاية النهاية ١٩٥/١ ، معجم الحفاظ ١٥٥/١ ) .
- (٥) محمد بن علي بن الحسن بن الجلندي أبو بكر الموصلي مقرئ متقن ضابط بارع في القراءات توفي سنة بضع و أربعين و ثلاثمائة ( انظر معرفة القراء ٣٠٥/١ ، غاية النهاية ٢٠١/٢ ، معجم الحفاظ ١٥٦/١ ) .
- (٦) سعيد بن عبد الرحيم بن سعيد ابو عثمان الضرير البغدادي مؤدب الأيتام مقرئ حاذق ضابط توفي بعد سنة ٣١٠هـ ( انظر معرفة القراء ٢٤٢/١ ، غاية النهاية ٣٠٦/١ ، معجم الحفاظ ٤٢١/١ ) .
- (٧) في بدر بالراء و هو تصحيف هو ابن ديزويه أبو عمرو عبد الله بن أحمد بن ديزويه الدمشقي كان متقناً ضابطاً توفي بعد الثلاثين و ثلثمائة .
- (٨) سبقته ترجمته في رواية حفص .
- (٩) سبقته ترجمته .
- (١٠) عيسى بن وردان ابو الحارث المدني الحذاء إمام ثقة ضابط حاذق توفي في حدود سنة ١٦٠هـ ( انظر معرفة القراء ١١٩/١ ، غاية النهاية ٦١٢/١ ، معجم الحفاظ ٤٧١/١ ) .
- (١١) الفضل بن شاذان بن عيسى ، أبو العباس الرازي الإمام الكبير ثقة ضابط متقن توفي في حدود سنة ٢٩٠هـ ( انظر معرفة القراء ٢٣٤/١ ، غاية النهاية ١٠/٢ ، معجم الحفاظ ٣٤٢/١ ) .
- (١٢) سبقته ترجمته .
- (١٣) أحمد بن محمد بن عثمان بن شبيب ابو بكر الرازي نزلي مصر مقرئ مشهور حجة ضابط متقن توفي سنة ٣١٢هـ ( انظر معرفة القراء ٢٦٩/١ ، غاية النهاية ١٢٣/١ ، معجم الحفاظ ١٠٤/١ ) .
- (١٤) محمد بن أحمد بن هارون الرازي أبو بكر كان مقرئاً متقناً ضابطاً توفي سنة بضع و ثلاثين و ثلثمائة



وَهَبَهُ اللهُ مِنْ طَرِيقِي الْحَنْبَلِيِّ (١) وَ الْحَمَامِيِّ (٢) عَنْهُ فَعَنَهُ .  
وَأَمَّا ابْنُ جَمَّازٍ (٣) : فَمِنْ طَرِيقِي أَبِي أَيُّوبِ الْهَاشِمِيِّ (٤) وَالدُّورِيِّ (٥) عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ  
جَعْفَرَ (٦) عَنْهُ .  
فَأَبُو أَيُّوبٍ مِنْ طَرِيقِي ابْنِ رُزَيْنٍ (٧) وَ الْجَمَّالِ (٨) عَنْهُ فَعَنَهُ .  
وَ الدُّورِيُّ مِنْ طَرِيقِي ابْنِ النَّفَّاحِ (٩) وَ ابْنِ نَهْشَلٍ (١٠) عَنْهُ فَعَنَهُ .  
وَ أَمَّا رُوَيْسٌ (١١) : فَمِنْ طَرِيقِ النَّخَّاسِ (١٢) ( بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ) وَ أَبِي الطَّيِّبِ (١٣)  
( غَلَامُ ابْنِ شَنْبُودِ )

- بيغداد .
- (١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الفتح بن سيما الحنبلي كان مقرناً متصدراً مقبولاً توفي بعيد سنة تسعين و ثلاثمائة .
- (٢) علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن عبد الله أبو الحسن الحماني شيخ العراق و مسند الأفاق ثقة بارع متصدر توفي سنة ٤١٧هـ ( انظر معرفة القراء ٣٧٦/١ ، غاية النهاية ٥٢١/١ ، معجم الحفاظ ١٢٩/٢ )
- (٣) سليمان بن مسلم بن جماز أبو الربيع الزهري مولا هم المدني مقرئ جليل ضابط توفي بعد ١٧٠هـ ( انظر غاية النهاية ٣١٥/١ معجم الحفاظ ٣١٥/١ )
- (٤) أبو أيوب سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي البغدادي و كان ثقة صدوقاً ضابطاً مشهوراً توفي سنة ٢١٩هـ .
- (٥) سبقت ترجمته و قرأ الدوري و الهاشمي على أبي إسحاق إسماعيل بن جعفر .
- (٦) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولا هم المدني الحافظ الثقة ولد سنة بضع و مائة و توفي سنة ثمان و مائة من الهجرة ( انظر معرفة القراء ١٤٤/١ ، غاية النهاية ١٦٣/١ ، معجم الحفاظ ٦٢/١ ) .
- (٧) أبو عبد الله محمد بن عيسى بن إبراهيم بن رزين الأصبهاني كان إماماً كبيراً في القراءات ثقة في النقل توفي سنة ٢٥٣هـ .
- (٨) سبقت ترجمته في رواية هشام .
- (٩) في عامر النفاخ و هو تصحيف محمد بن محمد بن عبد الله بن بدر النفاخ أبو الحسن الباهلي البغدادي السامري نزيل مصر ثقة ثبت منقل من الدنيا توفي سنة ٣١٤هـ ( انظر معرفة القراء ٢٤٤/١ ، غاية النهاية ٢٤٢/٢ ، معجم الحفاظ ٥٣٧/١ ) .
- (١٠) جعفر بن عبد الله بن الصباح بن نهشل ابو عبد الله الأنصاري الأصبهاني توفي سنة ٢٩٤هـ ( انظر معرفة القراء ٢٤٢/١ ، غاية النهاية ١٩٥/١ ، معجم الحفاظ ١٤٢/١ ) .
- (١١) محمد بن المتوكل ابو عبد الله اللؤلؤي البصري المعروف برويس مقرئ حاذق مشهور بالضبط و حسن الإستقامة توفي سنة ٢٣٨هـ ( انظر معرفة القراء ٢١٦/١ ، غاية النهاية ٢٣٤/٢ ، معجم الحفاظ ٢٤٨/١ ) .
- (١٢) عبد الله بن الحسن بن سليمان ابو القاسم البغدادي المعروف بالنخاس مقرئ مشهور ثقة ماهر ضابط توفي سنة ٣٦٨هـ ( انظر معرفة القراء ٣٢٤/١ ، غاية النهاية ٤١٤/١ ، معجم الحفاظ ٤٩٢/١ ) .
- (١٣) أبو الطيب محمد بن أحمد بن يوسف البغدادي غلام ابن شنبوذ كان مقرناً مشهوراً ضابطاً ناقلاً رحالاً توفي سنة بضع و خمسين و ثلاثمائة من الهجرة .

وَ ابْنِ مِقْسَمٍ (١) وَ الْجَوْهَرِيِّ (٢) أَرْبَعُهُمْ عَنِ التَّمَارِ (٣) عَنْهُ .  
 وَ أَمَّا رَوْحٌ (٤) : فَمِنْ طَرِيقِي ابْنِ وَهْبٍ (٥) وَ الزُّبَيْرِيِّ (٦) عَنْهُ  
 قَابِنٌ وَ هَبٌّ مِنْ طَرِيقِي الْمُعَدَّلِ (٧) وَ حَمَزَةٌ بِنِ عَلِيٍّ (٨) عَنْهُ فَعَنْهُ .  
 وَ الزُّبَيْرِيِّ مِنْ طَرِيقِي غُلَامِ ابْنِ شَنْبُوذٍ (٩) وَ ابْنِ حَبْشَانَ (١٠) عَنْهُ فَعَنْهُ .

وَ أَمَّا إِسْحَاقُ (١١) : فَمِنْ طَرِيقِي السُّوسَنَجَرْدِيِّ (١٢) وَ بَكْرِ بْنِ شَاذَانَ (١٣) عَنِ ابْنِ أَبِي  
 عُمَرَ (١)

(١) ابو الحسن أحمد بن أبي بكر محمد بن الحسن بن يعقوب بن مقسم العطار البغدادي كان قيما بالقراءات ثقة فيها ذا صلاح و نسك توفي سنة ٣٨٠هـ .

(٢) الجوهري أبو الحسن علي بن عثمان بن حبشان كان معروفاً بالإتقان توفي في حدود ٣٤٠هـ .

(٣) محمد بن هارون بن نافع بن قريش بن سلامة أبو بكر البغدادي المعروف بالتمار مقرئ البصرة ضابط مشهور توفي بعد سنة ٣١٠هـ ( انظر معرفة القراء ٢٦٦/١ ، غاية النهاية ٢٧٢/٢ ، معجم الحفاظ ١٠٠/١ ) .

(٤) روح بن عبد المؤمن ابو الحسن الهذلي مولا هم البصري النحوي ثقة ضابط توفي سنة أربع أو خمس و ثلاثين و مائتين من الهجرة ( انظر معرفة القراء ٢١٤/١ ، غاية النهاية ٢٨٥/١ ، معجم الحفاظ ٢٤٥/١ ) .

(٥) محمد بن وهب بن يحيى بن العلاء بن عبد الحكم بن عبيد بن هلال ابن تميم أبو بكر الثقفي البصري القزاز ثقة ضابط توفي سنة ٢٨٧هـ ( انظر معرفة القراء ٢٥٧/١ ، غاية النهاية ٢٧٦/٢ ، معجم الحفاظ ٥٤١/١ ) .

(٦) الزبير الفقيه أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم ابن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي الزبيري البصري الشافعي الضرير مقرئ ثقة كبير توفي سنة بضع و ثلثمائة من الهجرة .

(٧) محمد بن يعقوب بن الحجاج بن معاوية بن الزبرقان بن صخر أبو العباس التيمي من تيم الله بن ثعلبة البصري المعروف بالمعدل إمام ضابط مشهور من الثقات توفي بعد العشرين و ثلثمائة من الهجرة .

(٨) حمزة بن علي البصري قرأ على محمد بن وهب و قرأ بن وهب على روح توفي قبل العشرين و ثلثمائة

(٩) سبقت ترجمته .

(١٠) الجوهري سبقت ترجمته .

(١١) إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله أبو يعقوب المروزي ثم البغدادي وراق خلف البزار و راوي

اختياره ثقة ضابط متقن توفي سنة ٢٨٦هـ ( انظر غاية النهاية ١٥٥/١ معجم الحفاظ ٥٣/١ ) .

(١٢) السوسنجردي أبو الحسين أحمد بن عبد الله بن الخضر بن مسرور كان ثقة ضابطا متقنا توفي سنة

٤٠٢هـ .

(١٣) بكر بن شاذان بن عبد الله أبو القاسم البغدادي الحربي ، ولد سنة ٣٢٢هـ كان ثقة صحيح القراءة

صاحب خلق فاضل توفي سنة ٤٠٥هـ ( انظر معرفة القراء ٣٧١/١ ، غاية النهاية ٤٦٧/١ ، معجم الحفاظ ١٠٧/١ ) .

عَنْهُ وَ مِنْ طَرِيقِي مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ (٢) نَفْسَهُ وَ الْبِرِّصَاطِيَّ (٣) عَنْهُ .  
وَ أَمَّا إِدْرِيسُ (٤) : فَمِنْ طُرُقِ :  
الشَّطِّيَّ (٥) وَ الْمُطَوَّعِيَّ (٦) وَ ابْنَ بُوَيَانَ (٧) وَ الْقَطِيعِيَّ (٨) أَرَبَعَتُهُمْ عَنْهُ / ١٤ / وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

- 
- (١) في بدر و الأزهرية و عامر أبي عمر و ما أثبتناه هو الصواب و هو ابن أبي عمر أبو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد بن مرة الطوسي المعروف كان مقرئاً نبيلاً صالحاً جليلاً توفي سنة ٣٥٢هـ .
- (٢) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله المروزي المقرئ أخذ اختيار خلف عن أبيه توفي بعد التسعين و مائتين .
- (٣) أبو علي الحسن بن عثمان النجار المعروف بالبرصاطي كان مقرئاً حاذقاً ضابطاً توفي في حدود ٣٦٠هـ ( انظر غاية النهاية / ١ / ٢٢٠ ) .
- (٤) إدريس بن عبد الكريم الحداد أبو الحسن البغدادي من خيرة العلماء في الضبط و الإتقان و الصدق توفي سنة ٢٩٢هـ ( انظر معرفة القراء / ١ / ٢٥٤ ، غاية النهاية / ١ / ١٥٤ ، معجم الحفاظ / ١ / ٥٠ ) .
- (٥) أبو إسحاق إبراهيم بن الحسين بن عبد الله النساج المعروف بالشطي كان مقرئاً ضابطاً متقناً توفي في حدود ٣٧٠هـ .
- (٦) سبقته ترجمته .
- (٧) سبقته ترجمته .
- (٨) أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب بن عبد الله القطيعي كان ثقة راويا مسندا توفي سنة ٣٦٨هـ .

## بيان مأخذ هذه الطرق (١)

طَرِيقُ قَالُونُ (٢) :-

١ - طَرِيقُ أَبِي نَشِيطٍ عَنِ قَالُونِ :-

فَأَمَّا ابْنُ بُوَيَانَ عَنِ أَبِي نَشِيطٍ عَنِ قَالُونِ (٣) :

- 
- (١) فائدة بيان الطرق ليأمن الطالب التفريق بين الطرق فيعلم ما قرئ به و ما لم يقرئ به.
- (٢) في الأزهرية و ليست في بدر.
- (٣) تفصيل طريق أبي نشيط محمد بن هارون المروزي عن قالون من طريق ابن بويان من سبع طرق :-
- الأولى :- إبراهيم بن عمر عن ابن بويان من الشاطبية و التيسير ( من قراءة الداني على أبي الفتح فارس )  
الثانية :- الحسن بن محمد بن الحباب عن ابن بويان من الهداية للمهدي و الكافي ( لابن شريح ) من قراءته على القنطري بمكة .
- الثالثة :- أبي الحسن على بن العلاف عن ابن بويان من المستنير ( لابن سوار ) من قراءته على ( الشرمقاني )
- (
- الرابعة :- أبي بكر بن مهران عن ابن بويان من الغاية لابن مهران و الكامل للهذلي .
- الخامسة :- إبراهيم الطبري و هو أبو إسحاق الطبري المعروف في سلسلة ابن سوار عن ابن بويان من المستنير من قراءة ابن سوار على الشرمقاني و على أبي علي العطار .
- السادسة :- أبي بكر الشذائي عن ابن بويان من طريقين :-
- الأول :- طريق الخبازي من الكامل من قراءة الهذلي على الفهذي على الخبازي .
- الثاني :- طريق الكارزيني من التلخيص لأبي معشر و المبهج لسبط الخياط و المصباح لأبي الكرم من قراءته على الشريف أبي الفضل على الكارزيني .
- السابعة :- طريق أبي أحمد الفرضي عن ابن بويان و هي من سبع طرق :-
- الأول :- طريق أبي الحسين الفارسي عن الفرضي من التجريد لابن الفحام من قراءته على أبي الحسين نصر بن عبد العزيز الفارسي .
- الثاني :- طريق المالكي عن الفرضي من روضة المالكي و الكافي لابن شريح من قراءته على المالكي .
- الثالث :- طريق الطريثي عن الفرضي من التلخيص لأبي معشر .
- الرابع و الخامس :- طريقا أبي علي العطار و أبي الحسن الخياط عن الفرضي من المستنير من قراءة ابن سوار على أبي علي العطار المؤدب و قراءة ابن سوار على أبي الحسن الخياط في الجامع لابن فارس الخياط .
- السادس :- طريق غلام الهراس على الفرضي من الكفاية الكبرى لأبي العز .

فَمِنْ التَّيْسِيرِ (١) ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ (٢) ، وَ هِدَايَةِ المَهْدَوِيِّ (٣) ، وَ كَافِيِ ابْنِ شَرِيحٍ (٤) ،  
وَ غَايَةِ ابْنِ

مَهْرَانَ (٥) ، وَ كَامِلِ الهُدَلِيِّ (٦) ، وَ مُسْتَتَبِرِ ابْنِ سُوَارٍ (٧) ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ (٨) ، وَ  
مُبْهَجِ سَبْطِ الخِيَّاطِ (٩) ، وَ تَجْرِيدِ ابْنِ الفَحَّامِ (١٠) ، وَ رَوْضَةِ المَالِكِيِّ (١١) ، وَ كَفَايَةِ أَبِي العَزِ  
(١٢) ، وَ مِصْبَاحِ / أَبِي

- 
- السابع :- طريق ابي بكر الخياط عن الفرضي من المصباح لأبي الكرم و غاية الاختصار لأبي  
العلاء و الكفاية في الست . لم يذكر الشيخ المتولي طريق أبو الكرم عن الكارزيني ( النشر ١ / ٩٩ ، ١٠٠٠ )  
(١) كتاب التيسير - للإمام الحافظ الكبير أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد الداني توفي سنة  
٤٤٤هـ و الكتاب مطبوع باسطنبول .  
(٢) الشاطبية و هي القصيدة اللامية المسماة بحرر الأمانى و وجه التهاني من نظم الإمام العلامة أبي القاسم  
القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الرعيني الأندلسي الشاطبي الضرير توفي سنة ٥٩٠هـ و القصيدة مطبوعة مشهورة  
و شروحا كثيرة و لله الحمد .  
(٣) الهداية للشيخ الإمام المقرئ المفسر الأستاذ أبي العباس أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدي توفي بعد  
٤٣٠هـ .  
(٤) الكافي للإمام أبي عبد الله محمد بن شريح بن أحمد بن محمد بن شريح الرعيني الأشبيلي توفي في سنة  
٤٧٦هـ و الكتاب مطبوع .  
(٥) الغاية للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني ثم النيسابوري توفي سنة ٣٨١هـ و الكتاب  
طبع أخيرا .  
(٦) الكامل في القراءات العشر و الأربعين الزائدة عليها تأليف الأستاذ الإمام الناقل أبي القاسم يوسف بن علي  
بن جبارة بن محمد بن عقيل الهذلي المغربي نزيل نيسابور توفي سنة ٤٦٥هـ .  
(٧) المستتبر في القراءات العشر تأليف أمام الأستاذ أبي طاهر أحمد بن علي بن عبيد الله بن عمر بن سوار  
البغدادي توفي سنة ٤٩٦هـ طبع أخيرا .  
(٨) التلخيص في القراءات الثمان للإمام الأستاذ أبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن علي بن  
محمد الطبري الشافعي شيخ أهل مكة توفي سنة ٤٧٨هـ و الكتاب مطبوع .  
(٩) المبهج في القراءات الثمان و قراءة ابن محيصن و الأعمش و اختيار خلف و اليزيدي تأليف الإمام  
الكبير الثقة الأستاذ أبي محمد عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله المعروف بسبط الخياط البغدادي توفي سنة ٥٤١  
هـ و الكتاب مطبوع .  
(١٠) التجريد تأليف الإمام الأستاذ أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي بكر عتيق بن خلف الصقلي المعروف بابن  
الفحام شيخ الإسكندرية و توفي سنة ٥١٦هـ و الكتاب مطبوع .  
(١١) الروضة في القراءات الإحدى عشرة و هي قراءات العشرة المشهورة و قراءة الأعمش تأليف الإمام  
الأستاذ أبي علي الحسن بن محمد بن إبراهيم البغدادي المالكي توفي سنة ٤٣٨ هـ .  
(١٢) الكفاية الكبرى للإمام الأستاذ لأبي العز محمد بن الحسين بن بندار القلانسي الواسطي توفي ٥٢١هـ

الكَرَمَ (١) ، وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ (٢) ، وَ كِفَايَةَ السَّبْطِ فِي السِّتِّ (٣) .  
وَ أَمَّا الْقَرَّازُ عَنْ أَبِي نَشِيطٍ (٤) :

فَمِنْ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ تَذَكُّرَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ غَلْبُونٍ (٥) ، وَ هَادِيِ ابْنِ سُفْيَانَ (٦) ، وَ تَلْخِصِ  
ابْنِ بَلِيمَةَ (٧) ، وَ تَبْصِرَةَ مَكِّي (٨) ، وَ إِعْلَانَ الصَّفْرَاوِيِّ (١) ، وَ قِرَاءَةَ ابْنِ الْجَزْرِيِّ عَلِيَّ ابْنِ  
اللَّبَّانِ .

(١) المصباح في القراءات العشر تأليف الإمام الأستاذ أبي الكرم المبارك بن الحسن بن أحمد بن علي بن  
فتحان الشهرزوري البغدادي توفي سنة ٥٥٠ هـ

(٢) غاية الإختصار للإمام الحافظ الكبير أبي العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد العطار  
الهمداني توفي ٥٦٩ هـ

(٣) الكفاية في القراءات الست تأليف الإمام سبط الخياط سبقت ترجمته عند ذكر كتاب المبهج .

(٤) تفصيل طريق القزاز عن أبي نشيط عن قالون :-

جاء طريق القزاز عن أبي نشيط عن قالون من طريقين :

الأولى :- طريق صالح بن إدريس عن القزاز من ثمان طرق :-

الأولى :- طريق ابن غصن من قراءة الشاطبي على النفري .

الثانية :- طريق طاهر بن غلبون من التذكرة لابن غلبون .

الثالثة :- طريق ابن سفيان من كتاب الهادي لابن سفيان و الهداية للمهدي و تلخيص ابن بليمة .

الرابعة :- طريق مكّي من التبصرة لمكّي .

الخامسة :- طريق ابن ربيع من الإعلان للصفراوي .

السادسة :- طريق ابن نفيس من التجريد من قراءة ابن الفحام عن ابن نفيس .

السابعة :- طريق الطلمنكي من الروضة له .

الثامنة :- طريق ابن هاشم من الكامل .

الثانية :- طريق الدارقطني عن القزاز من قراءة ابن الجزري على ابن اللبان . لم يذكر الإمام المتولي لم يذكر

هنا الكامل و روضة الطلمنكي و الهداية و التجريد عن ابن نفيس و طريق الشاطبي عن ابن غصن . ( النشر ١ /

١٠١ ، ١٠٢ )

(٥) التذكرة في القراءات الثمان تأليف الإمام الأستاذ أبي الحسن طاهر بن الإمام الأستاذ أبي الطيب عبد  
المنعم بن عبيد الله بن غلبون الحلبي نزيل مصر توفي سنة ٣٩٩ هـ طبع أخيرا .

(٦) الهادي تأليف الإمام الفقيه ابي عبد الله محمد بن سفيان القيرواني المالكي توفي ٤١٥ هـ .

(٧) تلخيص العبارات تأليف الإمام المقرئ أبي علي الحسن بن خلف بن عبد الله بن بليمة الهواري القيرواني

نزيل الإسكندرية توفي سنة ٥١٤ هـ و الكتاب مطبوع .

(٨) التبصرة تأليف الإمام الأستاذ العلامة أبي محمد مكّي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي القيرواني

٢ - طَرِيقُ الحُلْوَانِي عَلى قَالُونِ :-  
وَ أَمَّا إِبْنُ أَبِي مَهْرَانَ عَنِ الحُلْوَانِي عَنِ قَالُونِ (٢) : ( ١١ )

- ثم الأندلسي توفي سنة ٤٣٧هـ و الكتاب مطبوع .  
(١) الإعلان للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن عثمان بن يوسف الصفراوي الأسكندري توفي سنة ٦٣٦هـ .  
(٢) تفصيل طريق ابن أبي مهران الجمال عن الحلواني عن قالون من خمس طرق :-  
الأول :- طريق ابن شنبوذ من طريقين :-  
الأولى :- طريق السامري عن ابن شنبوذ من أربع طرق :-  
الأولى :- من قراءة الداني على فارس بن أحمد و من قراءة ابن الفحام على عبد الباقي من التجريد .  
الثانية :- ابن نفيس من كتابي تلخيص ابن بليمة و التجريد لابن الفحام من قراءتهما على ابن نفيس .  
الثالثة :- الطرسوسي من كتابه المجتبى .  
الرابعة :- الخزرجي من كتابه القاصد .  
الثانية :- طريق المطوعي عن ابن شنبوذ من طريقين :-  
الأولى :- الشريف أبي الفضل عبد القاهر من قراءة سبط الخياط عليه من ( المبهج )  
الثانية :- المالكي من قراءة ابن الفحام عليه من ( التجريد )  
الثانية :- طريق ابن مجاهد عن ابن أبي مهران الجمال عن الحلواني :- من ( السبعة ) لابن مجاهد .  
الثالثة :- طريق النقاش عن ابن أبي مهران عن الحلواني :- من تسع طرق :-  
الأولى :- طريق الحمامي من إحدى عشر طريقا من الكتب الآتية :-  
الأول : طريق أبو علي المالكي من روضته ، و الثاني : طريق أحمد ابن علي بن هاشم من روضة المعدل ، و الثالث : طريق الحسين بن أحمد الصفار من روضة المعدل ، و الرابع : طريق أبي علي الحسن العطار ، و الخامس : طريق أبي علي الشرمقاني ، و السادس : طريق أبي الحسن الخياط من الجامع له و من كتاب المستنير لابن سوار ، السابع : طريق أبي علي غلام الهراس من كتابي الإرشاد و الكفاية لأبي العز ، و الثامن : طريق أبي بكر الخياط من غاية الاختصار للهمداني و من الكفاية في الست ، التاسع : من طريق أبي الخطاب أحمد بن علي الصوفي من قراءة ابن الجزري على ابن البغدادي على الصائغ على ابن فارس على الكندي على ابن المهدي ، و من غاية الاختصار من قراءة الهذلي على ابن منصور ، العاشر : طريق رزق الله عبد الوهاب التميمي من طريقين : من قراءة ابن الجزري على النقي المصري الصائغ على الكمال الاسكندري على أبي اليمن على محمد بن الخضر المحولي و من المصباح لأبي الكرم و الحادي عشر : طريق أبي الحسين الفارسي من قراءة ابن الجزري على شيوخه الثلاثة المصريين على الصائغ على الكمال الضرير على أبي الجود على الخطيب على الخشاب على الشيرازي .  
الثانية :- طريق العلوي عن النقاش :- من كتابي الإرشاد و الكفاية لأبي العز .  
الثالثة :- طريق الشريف أبي القاسم الزيدي عن النقاش :- من تلخيص أبي معشر .  
الرابعة :- طريق السعيدني عن النقاش :- من التجريد .  
الخامسة :- طريق الطبري عن النقاش :- من ( المستنير ) من قراءة ابن سوار على العطار و الشرمقاني .  
السادسة :- طريق ابن العلاف عن النقاش :- من المستنير من قراءة ابن سوار على الشرمقاني على

فَمِنْ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَي أَبِي الفَتْحِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ مُجْتَبَى الطَّرْسُوسِيِّ (١) ، وَ قَاصِدِ الخَزْرَجِيِّ (٢) ، وَ المُبْهَجِ ، وَ سَبْعَةِ ابْنِ مُجَاهِدٍ (٣) ، وَ رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، وَ المُعَدَّلِ ، وَ جَامِعِ الخِيَّاطِ ، وَ المُسْتَتَبِرِ ، وَ إِرْشَادِ أَبِي العَزِ (٤) ، وَ كِفَايَتِهِ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ الكِفَايَةِ فِي السِتِّ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرٍ ، وَ الكَامِلِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مَهْرَانَ

وَ أَمَّا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُلَوَانِيِّ (٥) :

فَمِنْ المُسْتَتَبِرِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ جَامِعِ الخِيَّاطِ (٦) .

طَرِيقُ وَرْشٍ :-

ابن العلاف .

السابعة :- طريق النهرواني عن النقاش :- من المستتير من قراءة ابن سوار على أبي علي العطار على النهرواني و كتابي أبي العز الكفاية و الإرشاد من طريق أبي علي الواسطي على النهرواني .

الثامنة :- طريق الشنبوذي عن النقاش :- من المبهج لسبط الخياط .

التاسعة :- طريق ابن الفحام البغدادي عن النقاش :- من كتابي الكفاية و الإرشاد لأبي العز .

الرابعة :- المنقى عن ابن أبي مهران من أربع طرق :-

الأولى :- طريق أبي علي البغدادي عن المنقى من قراءة الداني على أبي الفتح فارس على عبد الباقي

ابن الحسن على أبي علي محمد بن عبد الرحمن البغدادي .

الثانية :- طريق الشنبوذي عن المنقى من كتابي المبهج و الكامل .

الثالثة :- طريق المطوعي عن المنقى من كتاب الكامل .

الرابعة :- طريق الشذائي عن المنقى من كتابي المبهج و الكامل .

الخامسة :- طريق ابن مهران عن ابن أبي مهران :- من كتاب الغاية لابن مهران . لم يذكر هنا قراءة ابن الجزري علي ابن الصائغ و رزق الله و قراءة ابن الجزري من طريق أبي الحسين الفارسي و المصباح عن رزق الله و قراءة الداني من طريق الداراني . لم يذكر هنا قراءة الشاطبي عن النفري من طريق ابن الخياط ( النشر ١ / ١٠٤ ، ١٠٥ )

(١) المجتبى للإمام أبي القاسم عبد الجبار بن أحمد بن عمر الطرسوسي نزيل مصر سنة ٤٢٠هـ .

(٢) القاصد لأبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن سعيد الخزرجي القرطبي توفي سنة ٤٤٦ هـ .

(٣) السبعة للإمام الحافظ الأستاذ أبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي توفي سنة

٣٢٤ هـ

(٤) الإرشاد في العشر لأبي العز القرنسي ترجمته سبقت في كتابه الكفاية الكبرى . في مرصفي " ابن أبي

العز " و هو تصحيف .

(٥) تفصيل طريق جعفر بن محمد عن الحلواني عن قالون من طريقين :-

الأول :- طريق النهرواني من ثلاث طرق : من كتاب المستتير من قراءة ابن سوار على أبي علي

العطار و الثاني من كتاب الكامل و من كتاب الجامع لأبي الحسن ابن فارس الخياط .

الثاني :- طريق الشامي عن جعفر ابن محمد من كتاب الكامل . ( النشر ١ / ١٠٥ ، ١٠٦ )

(٦) الجامع في القراءات العشر و قراءة الأعمش للإمام أبي الحسن على بن محمد بن علي بن فارس الخياط

البغدادي توفي سنة ٤٥٠هـ



## ١ - طَرِيقُ الْأَزْرَقِ عَنِ وَرْشٍ :-

وَأَمَّا النَّحَّاسُ عَنِ الْأَزْرَقِ عَنِ وَرْشٍ (١) :

فَمِنْ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ الْكَامِلِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ تَلْخِيصِ  
ابنِ بَلِيْمَةَ ، وَ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ فِي غَيْرِ التَّلْخِيصِ ، وَ الْكَافِي (٢) ، وَ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَى أَبِي  
الْفَتْحِ ، وَ ابْنِ خَاقَانَ .

وَأَمَّا ابْنُ سَيْفٍ عَنِ الْأَزْرَقِ (٣) :

(١) تفصيل طريق النحاس عن الأزرق و يأتي من ثمان طرق :-

الأول :- طريق أحمد بن أسامة عن النحاس : من ( الشاطبية و التيسير ) من قراءة الداني على أبي القاسم  
خلف بن إبراهيم بن محمد بن خاقان .

الثاني :- طريق الخياط عن النحاس من قراءة الشاطبي على النفزي من كتاب الشاطبية .

الثالث :- طريق ابن أبي الرجاء عن النحاس من قراءة الداني على خلف بن إبراهيم بن خاقان من كتاب التيسير

الرابع :- طريق ابن هلال عن النحاس من ثلاث طرق : الأولى أبو غانم من ثلاث طرق : من كتاب الهداية من  
قراءة المهدي على القنطري و على أبي بكر محمد بن الحسن الضرير و المجتبى للطرسوسي و الكامل من قراءة  
الهدلي على ابن هاشم و إسماعيل بن عمرو ، و الثانية : من الكامل من قراءة الهدلي على ابن هاشم إلى ابن عراق و  
الثالث : من الكامل من قراءة الهدلي على الخبازي .

الخامس :- طريق الخولاني عن النحاس من أربع طرق : الأولى : من قراءة الداني على أبي الفتح فارس من  
التيسير و الثاني الثالث : من التجريد من قراءة ابن الفحام على عبد الباقي و تلخيص ابن بليمة من قراءته على عبد  
الباقي و الرابع : من الكامل من قراءة الهدلي على ابن هاشم و إسماعيل بن عمرو إلى الخولاني .  
السادس :- طريق أبي نصر الموصلي عن النحاس من طريق أبي معشر في غير التلخيص من قراءته على  
الرازي و الكامل من قراءة الهدلي على الرازي .

السابع :- طريق الأهناسي عن النحاس من طريقين : من الكامل من قراءة الهدلي على أبي نصر على الخبازي  
& ، و الكامل من قراءة الهدلي على أبي المظفر على الخبازي .

الثامن :- طريق ابن شنبوذ عن النحاس من طريقين من الكامل من قراءة الهدلي على أبي نصر العراقي على  
الخبازي ، و الكامل من قراءة الهدلي على إسماعيل بن عمرو على غزوان . ( النشر ١ / ١٠٧ ، ١٠٨ )

(٢) في الأزهرية و عامر ( و الكامل ) و هو تصحيف

(٣) تفصيل طريق ابن سيف عن الأزرق : من ثلاث طرق :

الأولى : طريق أبي عدي عن بن سيف عن الأزرق : من سبع طرق :

الأولى : طريق طاهر ابن غليون من طريق الداني ، و من التنكرة لابن غليون .

الثانية : طريق الطرسوسي من العنوان ، و المجتبى .

الثالثة : طريق ابن نفيس من ثلاث طرق : من الكافي لابن شريح ، و التلخيص لابن بليمة ، و التجريد

من قراءة ابن الفحام على ابن نفيس .

الرابعة : طريق مكي من التبصرة لمكي .

الخامسة : طريق الحوفي من التجريد لابن الفحام و التلخيص لابن بليمة .

السادسة : طريق أبي محمد إسماعيل بن عمرو بن راشد الحداد المصري من الكامل من قراءة الهدلي

فَمِنْ التَّذْكَرَةِ ، وَ العُنْوَانِ (١) ، وَ الْمُجْتَبَى /١٥/ ، وَ الكَافِي ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ التَّجْرِيْدِ ، وَ النَّبْصِرَةِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ إِرْشَادِ أَبِي الطَّيِّبِ (٢) ، وَ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَيَّ أَبِي الحَسَنِ .

## ٢- طَرِيقُ الأَصْبَهَانِي عَن وَرْشٍ :-

وَ أَمَّا هِبَةُ اللهِ عَنِ الأَصْبَهَانِي عَن وَرْشٍ (٣) :

فَمِنْ التَّجْرِيْدِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي العَزِ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ المُسْتَتَبِرِ ، وَ رَوْضَةِ المَالِكِي ، وَ المُعَدَّلِ (٤) ، وَ الكَامِلِ ، وَ تَذْكَارِ ابْنِ شَيْطَا (١) ، وَ مِفْتَاحِ ابْنِ خَيْرُونَ ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ

على أبي محمد إسماعيل

السابعة : طريق تاج الأئمة أبي العباس أحمد بن علي بن هاشم المصري من الكامل للهدلي على تاج

الأئمة .

الثانية : ابن سيف عن الأزرق : من ثلاث طرق : طريق ابن مروان عن ابن سيف من الإرشاد لأبي الطيب بن غلبون ، و التذكرة لابن غلبون ، و الكامل من قراءة الهدلي على ابن هاشم على عبد المنعم بن غلبون .

الثالثة : عن ابن سيف طريق الإهناسي من الكامل من قراءة الهدلي على منصور بن أحمد . ( النشر ١ / ١٠٨ ،

( ١٠٩ )

(١) العنوان تأليف الإمام أبي الطاهر إسماعيل بن خلف بن سعيد بن عمران الأنصاري الأندلسي الأصل ثم

المصري النحوي المقرئ توفي سنة ٤٥٥هـ و الكتاب مطبوع .

(٢) الإرشاد لأبي الطيب عبد المنعم بن عبد الله بن غلبون الحلبي توفي سنة ٣٨٩هـ

(٣) تفصيل طريق هبة الله عن الأصبهاني عن ورش : من أربع طرق :-

الأولى : الحمامي عن هبة الله من اثني عشر طريقا :

الأول : من كتاب التجريد من قراءة ابن الفحام على الفارسي . و الثاني : من الكفاية الكبرى لأبي العز

القلانسي من قراءته على الواسطي . و الثالث : غاية الإختصار لأبي العلاء من قراءته على أبي العز القلانسي . و

الرابع : من كتاب المستنير من قراءة ابن سوار على أبي الحسن العطار . و الخامس : المالكي من روضة المالكي .

و السادس : الكامل من قراءة الهدلي على أبي نصر بن مسرور . و السابع : من التذكار لابن شيطا . و الثامن : من

المفتاح لابن خيرون من قراءته على عبد السيد بن عتاب . و التاسع من روضة المعدل من قراءته على البيهقي أبي عبد

الله محمد بن أحمد . و العاشر : طريق ابن سابور من الإعلان للصفراوي . و الحادي عشر و الثاني عشر : من

المصباح لأبي الكرم من قراءته على الأكفاني و الهاشمي .

الثانية : طريق النهرواني عن هبة الله : من ثلاث طرق : الأولى : من المستنير من قراءة ابن سوار

على العطار ، و الثانية : من طريق أبي علي الواسطي من الكفاية لأبي العز ، و من غاية أبي العلاء ، و الثالث : من

جامع الخياط .

الثالثة : طريق الطبري عن هبة الله : من التلخيص لأبي معشر ، و الإعلان للصفراوي .

الرابعة : طريق ابن مهران عن هبة الله : من غاية ابن مهران . ( النشر ١ / ١٠٩ ، ١١٠ )

(٤) الروضة للإمام الشريف أبي إسماعيل موسى بن الحسين بن إسماعيل بن موسى المعدل

قِرَاءَةَ ابْنِ الْجَزْرِيِّ عَلَى ابْنِ الصَّائِغِ ، وَ جَامِعِ الْخِيَاطِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مَهْرَانَ .

وَ أَمَّا الْمُطَوِّعِيُّ عَنِ الْأَصْبِهَانِيِّ (٢) :

فَمِنْ الْمُبْهَجِ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ طَرِيقِي الْهَذَلِيِّ ، وَ أَبِي مَعْشَرٍ .  
طَرِيقُ الْبَزْرِيِّ (٣) -

وَ أَمَّا النَّقَّاشُ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنِ الْبَزْرِيِّ (٤) :

---

(١) التذكار في القراءات العشر تأليف الإمام الأستاذ أبي الفتح عبد الواحد بن الحسين بن أحمد بن عثمان بن شيطا البغدادي توفي سنة ٤٤٥هـ .

(٢) تفصيل طريق المطوعي عن الأصبهاني : من ثلاث طرق : الأول : طريق الشريف أبي الفضل من المبهج لسبط الخياط ، و المصباح لأبي الكرم ، و الثاني : طريق أبي القاسم الهذلي من الكامل للهذلي ، و الثالث : طريق أبي معشر الطبري من تلخيص أبي معشر . ( النشر ١ / ١١١ )

(٣) في الأزهرية و ليست في بدر .

(٤) تفصيل طريق النقاش عن أبي ربيعة من عشر طرق :

الأول : طريق عبد العزيز الفارسي عن النقاش عن أبي ربيعة : من الشاطبية ، و التيسير .

الثانية : طريق الحمامي عن النقاش عن أبي ربيعة من اثنتي عشر طريقا :

الأولى : من التجريد من قراءة ابن الفحام على نصر الشيرازي الفارسي ، الثانية : من طريق المالكي من الروضة له ، و الثالث : من التجريد من قراءة ابن الفحام على أبي إسحاق المالكي على أبي علي المالكي ، و تلخيص ابن بليمة من قراءته على السفاقي على أبي علي المالكي ، و الرابع : من الكامل من قراءة الهذلي على أبي علي المالكي ، و الخامس : طريق أبي الحسن الخياط من كتابي الجامع له ، و المستنير لابن سوار ، و من كتاب المصباح قرأ بها أبو الكرم على أبي القاسم عبد السيد بن عتاب على أبي الحسن الخياط . السادس : و الإرشاد لأبي العز ، و الكفاية لأبي العز ، و الغاية لأبي العلاء قرأ بها على أبي العز القلانسي ، السابعة : من روضة المعدل من قراءته على القيسي . الثامنة : من روضة المعدل من قراءته على ابن هاشم ، و الكامل للهذلي من قراءته على ابن هاشم ، التاسعة و العاشرة : طريقا أحمد ابن مسرور و عبد الملك بن سابور من الكامل للهذلي ، الحادية عشر : طريق الهباري الثاني عشر : طريق عبد السيد بن عتاب من المصباح من قراءة أبي الكرم على الهباري .

الثالثة : طريق النهرواني عن النقاش عن أبي ربيعة : من روضة المالكي من قراءته على النهرواني

الرابعة : طريق السعدي عن النقاش عن أبي ربيعة : من التجريد لابن الفحام من قراءته على أبي

الحسين الفارسي على السعدي .

الخامسة : طريق الشريف الزبيدي عن النقاش عن أبي ربيعة : من تلخيص أبي معشر ، و الكامل من

قراءة الهذلي على أبي معشر ، و تلخيص ابن بليمة من قراءته على أبي معشر بسنده .

السادسة : طريق ابن العلاف عن النقاش عن أبي ربيعة من الهداية .

السابعة : طريق أبي إسحاق الطبري عن النقاش عن أبي ربيعة : من المستنير من قراءة ابن سوار

على أبي علي العطار على الطبري ، و المستنير من قراءة ابن سوار على أبي علي الشرمقاني على الطبري .

الثامنة : طريق الشنبوذي عن النقاش عن أبي ربيعة من المبهج .

التاسعة : طريق أبي محمد الفحام : من إرشاد أبي العز ، و الكفاية لأبي العز ، و الغاية لأبي العلاء .

فَمِنْ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ الكَامِلِ ، وَ المُسْتَنْبِرِ ، وَ جَامِعِ الخَيَّاطِ ، وَ كِتَابِي أَبِي العِزِّ ، وَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ تَلْخِيصِ ابنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الهِدَايَةِ ، وَ المُبْهَجِ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ .

وَ أَمَّا ابنُ بَنَانٍ عَنِ أَبِي رِبِيعَةَ (١) :

فَمِنْ المِصْبَاحِ ، وَ مِفْتَاحِ ابنِ خَيْرُونَ .

وَ أَمَّا ابنُ صَالِحٍ عَنِ ابنِ الحُبَابِ عَنِ البِزْرِ (٢) :

فَمِنْ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلى أَبِي الفَرَجِ النَّجَّارِ ، وَ عَلى أَبِي الفَتْحِ ، وَ مِنْ قِرَاءَةِ ابنِ الفَحَامِ (٣) عَلى عَبْدِ البَاقِي ، وَ إِرْشَادِ أَبِي الطَّيِّبِ .

وَ أَمَّا عَبْدُ الوَاحِدِ عَنِ ابنِ الحُبَابِ (٤) :

فَمِنْ الكَامِلِ ، وَ مِنْ طَرِيقِ الخُزَاعِيِّ قَرَأَ بِهَا الهُدَلِيُّ عَلى أَبِي العَلَاءِ .

طُرُقُ قُنْبُلٍ (٥) :-

وَ أَمَّا السَّامِرِيُّ عَنِ ابنِ مُجَاهِدٍ (١٢) عَنِ قُنْبُلٍ (٦) :

---

العاشرة : طريق فرج القاضي عن النقاش عن أبي ربيعة من روضة المالكي . ( النشر ١ / ١١٦ )

(١) تفصيل طريق ابن بنان عن أبي ربيعة عن البزري : من المصباح ، و المفتاح لابن خيرون . ( النشر

١١٧/١ )

(٢) تفصيل طريق أحمد بن صالح عن ابن الحباب عن البزري من ثلاث طرق : الأولى : قراءة أبي عمرو

الداني على أبي الفرج محمد بن يوسف بن محمد النجار على الإنطاكي . الثانية : قراءة الداني على فارس بن أحمد على عبد الباقي بن الحسن و قراءة ابن الفحام على عبد الباقي بن فارس على أبيه فارس على عبد الباقي بن الحسن . الثالثة : من الإرشاد لعبد المنعم بن غلبون . لم يذكر هنا قراءة ابن الفحام على عبد الباقي بن فارس . ( النشر ١ / ١١٧ ) .

(٣) في عامر الداني .

(٤) تفصيل طريق أبي طاهر عبد الواحد بن عمر ( و هو ابن هاشم ) عن ابن الحباب عن البزري : من

الكامل من قراءة الهذلي على أبي العلاء محمد بن علي الواسطي ببغداد و قرأ على عقيل بن علي بن البصري ، و قراءة الهذلي من طريق الخزاعي على عقيل بن علي البصري . ( النشر ١ / ١١٧ )

(٥) في الأزهرية و ليست في بدر

(٦) تفصيل طريق السامري عن ابن مجاهد عن قنبل من أربع طرق :

الأولى : طرق فارس بن أحمد من الشاطبية من قراءة الداني على فارس بن أحمد ، و التيسير من قراءة

الداني على فارس بن أحمد ، و تلخيص ابن بليمة ، و الإعلان من قراءة الصفراوي على أبي القاسم بن خلف الله و قرأ بها على أبي القاسم بن الفحام و قرأ بها على عبد الباقي بن فارس و قرأ على أبيه .

الثانية : طريق ابن نفيس من سبع طرق : من التجريد لابن الفحام من قراءته على ابن نفيس ، و من

الكافي من قراءته على ابن نفيس ، و روضة المعدل من قراءته على ابن نفيس ، و من الإعلان من ثلاث طرق قرأ بها

فَمِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الإِعْلَانَ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ الكَافِي ، وَ رَوْضَةَ المُعَدَّلِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ المُجْتَبَى ، وَ العُنْوَانَ /١٦/ ، وَ القَاصِدِ .

وَ أَمَّا صَالِحٌ عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ (١) :

فَمِنَ الكِفَايَةِ فِي السُّنَنِ ، وَ المُسْتَتَبِرِ ، وَ قِرَاءَةِ أَبِي العَلَاءِ عَلَى المَزْرِفِيِّ (٢) عَنِ القَطَّانِ

وَ أَمَّا أَبُو الفَرَجِ عَنِ ابْنِ شَنَبُوذٍ عَنِ قُنْبُلٍ (٣) :

فَمِنَ الكِفَايَةِ/ فِي السُّنَنِ ، وَ المُسْتَتَبِرِ ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرٍ .

وَ أَمَّا الشُّطُوِيُّ عَنِ ابْنِ شَنَبُوذٍ (٤) :

فَمِنَ المُبْهَجِ ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ جَامِعِ الخِيَّاطِ .

طَرِيقُ الدُّوْرِيِّ (٥) :-

وَ أَمَّا ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنِ الدُّوْرِيِّ (٦) :

---

الصفراوي على عبد المنعم الخلوف و على أبيه و على أبي الحسين الخشاب و الصدفي و الفارسي عن ابن نفيس ، و من الكامل للهدلي من قراءة الهدلي على ابن نفيس ..

الثالثة : طريق الطرسوسي من المجتبى و العنوان .

الثالثة : طريق أبي القاسم الخزرجي : من القاصد . ( النشر /١ /١١٨ )

(١) تفصيل طريق صالح بن محمد عن ابن مجاهد عن قنبل من ثلاث طرق : الأولى : من الكفاية لسبط

الخياط . الثانية : من المستتبر لابن سوار . الثالثة : من قراءة أبي العلاء على المزرفي على القطان . ( النشر

/١١٨/١ )

(٢) هو محمد بن الحسين بن علي أبو بكر المزرفي من مزرقة قرية ببغداد ولد ٤٣٩هـ و توفي ٥٢٧هـ .

في جميع النسخ " مرزقي " و في " مرصفي " مرزفي " و الصواب ما أثبتناه ( سير أعلام النبلاء ٦٣١/١٩ ، معرفة

القراء الكبار ٩٣٧/٢ ، غاية النهاية ١٣١/٢ )

(٣) تفصيل طريق أبو الفرج عن ابن شنبوذ عن قنبل من طريقين : الأولى : طريق أبو تغلب من الكفاية

لسبط الخياط قرأ بها أبو القاسم الحريري و السبط ، و المستتبر ، و المصباح على ابن عتاب و ابن بندار . الثانية : أبو

نصر الخباز من الكفاية ، و من المصباح لأبي الكرم من ثلاث طرق على والده الحسن بن أحمد و الدينوري و بن

عتاب ، و من تلخيص أبي معشر . ( النشر /١ /١١٩ )

(٤) تفصيل طريق الشطوي عن ابن شنبوذ عن قنبل من ثلاث طرق : الأولى : طريق الكارزيني من المبهج

، و المصباح . الثانية : طريق السلمي : من الكامل . الثالثة : طريق ابن سيار من الجامع لابن فارس . ( النشر /١

/١٢٠ ، ١١٩ )

(٥) في الأزهرية و ليست في بدر و عامر و مرصفي .

(٦) تفصيل طريق ابن مجاهد عن أبي الزعراء عن الدوري عن البيهقي عن أبي عمرو :- من سبع و

عشرين طريقاً :

الأولى : طريق أبي طاهر عن ابن مجاهد من أربع طرق : الأولى : من الشاطبية من قراءة الداني

على أبي القاسم عبد العزيز بن جعفر البغدادي ، و التيسير من قراءة الداني على أبي القاسم عبد العزيز بن جعفر

البغدادي ، الثانية : من المستنير من قراءة ابن سوار على أبي الحسن العطار و قرأ بها العطار على أبي الحسن على بن محمد الجوهري ، و المستنير من قراءة ابن سوار على أبي الحسن العطار على أبي الحسن الحماني ، الثالثة : من التذكار لابن شيطا من قراءته على أبي الحسن العلاف ، و المستنير من قراءة ابن سوار على بن شيطا على أبي الحسن العلاف ، الرابعة : من المصباح لأبي الكرم من قراءته على أبي القاسم يحيى بن أحمد بن السبيي على الحماني .

الثانية : طريق السامري عن ابن مجاهد من ثمان طرق : الأولى : من قراءة الداني على أبي الفتح ، الثانية : من التجريد من طريقين قراءة ابن الفحام على عبد الباقي ، و على ابن نفيس ، الثالثة : من تلخيص ابن بليمة من طريقين قراءته على عبد الباقي ، و على ابن نفيس ، الرابعة : من قراءة الشاطبي على النفزي على ابن غلام الفرس على ابن شفيح على ابن سهل على الطرسوسي ، الخامسة من العنوان ، و المجتبى ، السادسة من الكافي لابن شريح من قراءته على ابن نفيس ، السابعة : من تلخيص أبي معشر ، الثامنة : من الإعلان من ثلاث طرق : قرأ بها الصفراوي على ابن الخلوف و على أبيه و الخشاب ، و القاصد للخزرجي .

الثالثة : طريق أبي القاسم القصري عن ابن مجاهد : من العنوان ، و المجتبى .

الرابعة : طريق ابن أبي عمر النقاش عن ابن مجاهد : من الجامع لابن فارس ، و الكفاية في الست لسبط الخياط ، و غاية أبي العلاء من قراءته على أبي العز على الواسطي على النهرواني .

الخامسة : طريق مقري أبي قررة عن ابن مجاهد : من إرشاد أبي العز ، و الكفاية لأبي العز ، و غاية أبي العلاء من قراءته على أبي العز على الواسطي على أبي القاسم عبيد الله بن إبراهيم .

السادسة و السابعة : طريقا طلحة و ابن النوبان عن ابن مجاهد : من كتابي ابن خيرون ، و المصباح .

الثامنة : طريق القزاز عن ابن مجاهد من ثلاث طرق : من التجريد من قراءة الفحام على الفارسي ، و المستنير من قراءة ابن سوار على أبي نصر أحمد بن سرور و على أبي العطار .

التاسعة : طريق ابن بدهن عن ابن مجاهد من طريقين : من روضة المعدل ، و الكامل للهذلي .

العاشرة : طريق أبي الحسن الجلا عن ابن مجاهد : من قراءة الداني على أبي الفتح فارس بن أحمد و على السامري .

الحادية عشرة : طريق المجاهدي عن ابن مجاهد من خمس طرق : من الشاطبي على النفري ، و التذكرة لابن غلبون ، و الهادي لابن سفيان ، و التبصرة لمكي ، و الكامل للهذلي .

الثاني عشر : طريق الشنبوذي عن ابن مجاهد من ثلاث طرق الأولى : من المستنير من قراءة أبي سوار على أبي محمد عبد الله بن محمد بن مكي السواق ، الثانية : من غاية أبي العلاء من قراءته على أبي غالب أحمد بن عبيد الله ، و الثالثة : من المبهج من قراءة السبط على الشريف أبي الفضل .

الثالثة عشر : طريق الحسين الضرير عن ابن مجاهد : من غاية أبي العلاء قرأ بها على السراج و الرازي الحسين الضريري .

الرابعة عشر : طريق ابن اليسع عن ابن مجاهد : من المستنير من قراءة ابن سوار على أبي الحسن علي بن طلحة ، و المصباح من قراءة أبي الكرم على ابن عتاب .

الخامسة عشر : طريق بكار عن ابن مجاهد : من المستنير من قراءة ابن سوار على أبي الحسن العطار و الحماني و بكار البغدادي .

السادسة عشر : طريق أبي بكر الجلا عن ابن مجاهد : من المستنير ابن سوار على أبي الحسن العطار و الحماني و أحمد الجلا .

السابعة عشر : طريق الكاتب عن ابن مجاهد : من طريقين : من قراءة الداني على أبي الفتح ، و المبهج من قراءة السبط على الشريف أبي الفضل .

فَمِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ المُسْتَبِيرِ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَى أَبِي الفَتْحِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ العُنْوَانِ ، وَ المُجْتَبَى ، وَ الكَافِي ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ الإِعْلَانِ ، وَ القَاصِدِ ، وَ جَامِعِ الخِيَاطِ ، وَ الكَفَايَةِ فِي السِّتِّ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ كَفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، وَ المِفْتَاحِ ، وَ المُوضِّحِ لابْنِ خَيْرُونَ ، وَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ التَّنْذِرَةِ ، وَ الهَادِي ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ المُبْهَجِ ، وَ سَبْعَةِ ابْنِ مُجَاهِدٍ .

وَ أَمَّا المُعَدَّلُ عَنِ أَبِي الزَّعْرَاءِ (١) :

فَمِنَ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَى أَبِي الفَتْحِ ، وَ عَبْدِ العَزِيزِ الفَارِسِيِّ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ المُجْتَبَى ، وَ القَاصِدِ ، وَ قِرَاءَةِ الهُدَلِيِّ عَلَى ابْنِ مَسْرُورٍ .

وَ أَمَّا زَيْدُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ ابْنِ فَرِحٍ (٢) عَنِ الدُّورِيِّ (٣) :

الثامنة عشرة : طريق ابن بشران عن ابن مجاهد : من المبهج من قراءة السبط على عز الشرف العباسي ، و الكامل من قراءة الهذلي على منصور بن أحمد .

التاسعة عشرة : طريق الشذائي عن ابن مجاهد : من المبهج من قراءة السبط على عز الشرف العباسي ، و الكامل من قراءة الهذلي على منصور بن أحمد .

الطرق من العشرين حتى السادسة والعشرين : طرق ابن الشارب ، و ابن حبش ، و زيد بن علي ، و ابن حبشان ، و عبد الملك البزار ، و عبد العزيز العطار ، و المطوعي سيعتهم عن ابن مجاهد : من الكامل للهذلي من قراءته على ابن نصر القهندي ، و المصباح لأبي الكرم من قراءته على ابن عتاب ، و المصباح لأبي الكرم من قراءته على الشريف أبي الفضل .

السابعة والعشرون : طريق الكتاني عن ابن مجاهد : من السبعة لابن مجاهد . لم يذكر الإمام المتولي إرشاد أبي العز و قراءة الشاطبي علي النفري من طريق السامري و كذا قراءة الشاطبي علي النفري من طريق المجاهدي (النشر ١/ ١٢٤ - ١٢٧ )

(١) تفصيل طريق المعدل عن أبي الزعراء من ثلاث طرق :

الأولى : طريق السامري عن المعدل من أربع طرق : الأولى : من قراءة الداني على أبي الفتح فارس من التجريد و تلخيص ابن بليمة من قراءته على عبد الباقي و قرأ بها على أبيه ، و الثاني : من التجريد من قراءة ابن الفحام على ابن نفيس ، و تلخيص ابن بليمة من قراءته على ابن نفيس الثالث : من المجتبى للطرسوسي ، و القاصد للخزرجي .

الثانية : طريق العطار عن المعدل : من قراءة الداني على أبي القاسم الفارسي .

الثالثة : طريق ابن خشان عن المعدل : من قراءة الداني على أبي القاسم عبد العزيز بن خواستي الفارسي ، و قراءة الهذلي على أبي نصر أحمد بن مسرور . ( النشر ١/ ١٢٨ )

(٢) في الأثرية " ابن فرح" بالجيم و هو تصحيف و الصواب " فرح " بالحاء المهملة.

(٣) تفصيل طريق زيد بن أبي بلال عن ابن فرح عن الدوري من ثمان طرق :

الأولى : طريق عبد الباقي الخرساني عن زيد : من قراءة الداني على فارس ابن أحمد على عبد الباقي الخرساني ، و التجريد من قراءة ابن الفحام على عبد الباقي ، و تلخيص ابن بليمة من قراءته على عبد الباقي .

الثانية : طريق الحمامي عن زيد من اثنتي عشرة طريقاً: من التجريد من قراءة ابن الفحام على

الفارسي ، و الروضة لأبي علي المالكي ، و الكافي لابن شريح من قراءته على المالكي ، و تلخيص ابن بليمة من

فَمِنْ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ الْكَافِيِّ ، وَ جَامِعِ الْخِيَّاطِ ، وَ كِتَابِي أَبِي الْعِزِّ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ التَّنْذَكَارِ ، وَ الْكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ الْمِفْتَاحِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مَهْرَانَ .

وَ أَمَّا الْمُطَوَّعِيُّ / ١٧ / عَنْ ابْنِ فَرَحٍ (١) :

فَمِنْ الْمُبْهَجِ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ الْكَامِلِ .  
طُرُقُ السُّوسِيِّ (٢) :-

وَ أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ السُّوسِيِّ (٣) :

قراءته على المالكي ، و الجامع لأبي الحسن الخياط ، و الكفاية الكبرى لأبي العز ، و الإرشاد لأبي العز ، و غاية أبي العلاء من قراءته على أبي العز ، و المستنير من قراءة ابن سوار على كل من الشرمقاني ، و أبي الحسن الخياط ، و أبي علي العطار ، و ابن شيطا ، و التذكار لابن شيطا ، و كفاية سبط الخياط في الست ، و الكامل من قراءة الهذلي على أبي العباس أحمد بن علي عن هاشم ، و المصباح لأبي الكرم من قراءته على جمال الإسلام أبي محمد رزق الله جميع القرآن ، و المصباح من قراءة أبي الكرم على الشريف أبي نصر إلى آخر سورة الفتح .

الثالثة : طريق النهرواني عن زيد من خمس طرق : من كفاية أبي العز ، و غاية أبي العلاء ، و المستنير من قراءة ابن سوار على أبي الحسن الخياط ، و المستنير من قراءة ابن سوار على أبي علي العطار ، و الكامل للهذلي من قراءته على الإمام أبي الفضل .

الرابعة : طريق ابن الصقر عن زيد من خمس طرق عنه : من كفاية السبط في الست ، و المفتح لابن خيرون من قراءته على عمه أبي الفضل بن خيرون و على عبد السيد بن عتاب ، و كتاب المصباح لأبي الكرم من قراءته على عبد السيد بن عتاب و أبي البركات محمد بن عبد الله الوكيل .

الخامسة : طريق أبي محمد الفحام عن زيد من ثلاث طرق : من المستنير من قراءة ابن سوار على أبي علي العطار ، و كفاية أبي العز ، و غاية أبي العلاء .

السادسة : طريق المصاحفي عن زيد : من المستنير من قراءة ابن سوار على أبي علي العطار .  
السابعة : طريق بكر بن شاذان عن زيد من أربع طرق : من الغاية لأبي العلاء ، و كفاية أبي العز ، و الإرشاد لأبي العز ، و المستنير من قراءة ابن سوار على أبي علي العطار .

الثامنة : طريق ابن الدورقي عن زيد : من غاية ابن مهران . ( النشر ١/١٢٩ ، ١٣٠ )

(١) تفصيل طريق المطوعي عن ابن فرح : من ثلاث طرق :

الأولى : طريق الكارزيني عن المطوعي من ثلاث طرق : من المبهج للسبط و المصباح لأبي الكرم على الشريف أبي الفضل عبد القاهر ، و من تلخيص أبي معشر ، و من الكامل للهذلي .

الثانية : طريق الشيرازي عن المطوعي : من الكامل للهذلي .

الثالثة : طريق الخزاعي عن المطوعي : من الكامل للهذلي . ( النشر ١/١٣٠ )

(٢) في الأزهرية و ليست في بدر و عامر و مرصفي .

(٣) تفصيل طريق عبد الله بن الحسين السامري عن ابن جرير عن السوسي من ثلاث طرق :

الأولى : طريق أبي الفتح فارس عن ابن الحسين : من أربع طرق من الشاطبية و التيسير من قراءة

الداني على أبي الفتح فارس ، و من طريقي التجريد و تلخيص ابن بليمة من قراءته على عبد الباقي .

الثانية : طريق ابن نفيس عن ابن الحسين من أربع طرق : من التجريد من قراءة ابن الفحام على ابن

نفيس ، و بلخيص ابن بليمة ، و الكافي لابن شريح من قراءته على ابن نفيس ، و روضة المعدل من قراءته على ابن



فَمِنْ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الكَافِي ، وَ رَوْضَةِ  
المُعَدَّلِ ، وَ العُنْوَانِ ، وَ المُجْتَبَى .

وَ أَمَّا ابْنُ حَبِشٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ (١) :

فَمِنْ التَّجْرِيدِ ، وَ المُسْتَنِيرِ ، وَ جَامِعِ الخِيَاطِ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ  
رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، وَ الكَامِلِ .

وَ أَمَّا الشَّدَائِيُّ (١٣) (٢) عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنِ السُّوسِيِّ (٣) :

فَمِنْ المُبْهَجِ ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ الكَامِلِ .

وَ أَمَّا الشَّنْبُوذِيُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ (٤) :

فَمِنْ المُبْهَجِ ، وَ المِصْبَاحِ ، لَكِنْ طَرِيقُ ابْنِ جُمْهُورٍ لَمْ تَكُنْ فِي المِصْبَاحِ كَمَا فِي  
الأَزْمِيرِيِّ خِلافاً لِمَا فِي النِّشْرِ (٥) .

طَرِيقُ هِشَامِ :

وَ أَمَّا ابْنُ عِبْدَانَ عَنِ الحُلْوَانِيِّ عَنِ هِشَامِ (٦) :

نفيس .

الثالثة : طريق الطرسوسي عن ابن الحسين : من العنوان ، و المجتبى . ( النشر / ١ / ١٣١ )

(١) تفصيل طريق ابن حبش عن ابن جرير من أربعة طرق :

الأولى : طريق ابن المظفر عن ابن حبش : من ست طرق من التجريد من قراءة ابن الفحام على  
الفارسي ، و المستنير من قراءة ابن سوار على أبي الحسن علي بن محمد بن فارس الخياط ، و الجامع لأبي الحسن  
ابن فارس الخياط ، و غاية أبي العلاء من قراءته على أبي بكر محمد بن الحسين المزرفي ، و المصباح لأبي الكرم ،  
و الروضة للمالكي ، و كفاية أبي العز .

الثانية : طريق الخبازي عن ابن حبش : من الكامل من قراءة الهذلي على أبي نصر القهندي .

الثالثة : طريق الخزاعي عن ابن حبش : من الكامل من قراءة الهذلي على ابن شبيب .

الرابعة : طريق القاضي أبي العلاء عن ابن حبش : من المصباح لأبي الكرم ، و غاية أبي العلاء ، و

كفاية أبي العز . لم يذكر المتولي اسناد ابن الجزري إلى الكندي ( النشر / ١ / ١٣٢ )

(٢) الصفحتان ١٤ ، ١٥ غير موجدين ببدر ، و هما في الأزهرية و عامر و مرصفي و النص منهم .

(٣) تفصيل طريق الشذائي عن ابن جمهور عن السوسي : من طريقين الأول : قرأ صاحب المبهج و

المصباح على عز الشرف أبي الفضل ، الثانية : من الكامل . ( النشر / ١ / ١٣٢ )

(٤) تفصيل طريق الشنبوذوي عن ابن جمهور عن السوسي : من المبهج ، و المصباح . ( النشر / ١ / ١٣٢ )

(٥) و حقق الأزميري أنه لم يجد هذا الطريق في المصباح ، و في المصباح المخطوطة لا يوجد هذا الطريق

و العمل على تحقيق الأزميري .

(٦) تفصيل طريق ابن عبدان عن الحلواني عن هشام عن ابن عامر من أربع طرق :

الأولى : طريق أبي الفتح عن السامري عن ابن عبدان : من ثلاث طرق : الأولى : من التيسير و

الشاطبية من قراءة الداني على أبي لافتح فارس ، الثانية : من تلخيص ابن بليمة من قراءته على عبد الباقي بن فارس

الثالثة : من قراءته على أبيه .

فَمِنْ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ طَرِيقِ ابْنِ شَرِيْحٍ ، وَ رَوْضَةَ الْمُعَدَّلِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ كِفَايَةَ أَبِي الْعَزِّ ، وَ الْإِعْلَانَ وَ الْمُجْتَبَى ، وَ الْعُنْوَانَ ، وَ الْقَاصِدِ .

وَ أَمَّا الْجَمَالَ عَنْ الْخُلَوَانِي (١) :

فَمِنْ قِرَاءَةِ الدَّانِيِّ عَلَى الْفَارِسِيِّ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ سَبْعَةِ ابْنِ مُجَاهِدٍ .

وَ أَمَّا زَيْدٌ عَنِ الدَّاجُونِيِّ عَنِ هِشَامٍ (٢) :

فَمِنْ جَامِعِ الْخِيَاطِ وَ الْمُسْتَتِيرِ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعَزِّ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الْمِصْبَاحِ .

---

الثانية : طريق ابن نفيس عن ابن عبدان : من عشر طرق : من التلخيص لابن بليمة من قراءته على

ابن نفيس ، طريق ابن شريح من قراءته على ابن نفيس عن السامري عن ابن مجاهد عن ابن بكر عن هشام هكذا في الكافي لابن شريح ، و روضة المعدل من قراءته على ابن نفيس ، و الكامل من قراءة الهذلي على ابن نفيس ، و الكفاية لأبي العز من قراءته على أبي علي الواسطي على ابن نفيس ، و الإعلان للصفراوي من ست طرق تنتهي إلى ابن نفيس .

الثالثة : طريق الطرسوسي عن ابن عبدان : من المجتبى للطرسوسي ، و العنوان من قراءة أبي

الطاهر على الطرسوسي ، و القاصد للخزرجي من قراءته على الطرسوسي .

الرابعة : طريق الطحان من الكامل من قراءة الهذلي على الشيرازي على الطحان . ( النشر ١٣٦/١ )

(١) تفصيل طريق الجمال عن الحلواني عن هشام من أربع طرق :

الأولى : طريق النقاش عن الجمال : من خمس طرق من قراءة الداني على أبي القاسم عبد العزيز

خواستي الفارسي من جامع البيان ، و التجريد لابن الفحام من قراءته على الفارسي ، و المصباح لأبي الكرم من قراءته على الشريف أبي نصر الهاشمي ، و الكامل للهذلي من قراءته على الشريف أبي القاسم علي بن محمد الزيدي ، و المبهج من قراءة السبط على أبي الفضل العباسي ، و التلخيص لأبي معشر من قراءته على أبي الحسين محمد الأصبهاني .

الثانية : طريق أحمد الرازي عن الجمال : من المبهج من قراءة السبط على الشريف أبي الفضل .

الثالثة : طريق ابن شنبوذ عن الجمال : من المبهج من قراءة السبط على الشريف عبد القاهر .

الرابعة : طريق ابن مجاهد عن الجمال : من السبعة لابن مجاهد . ( النشر ١٣٧/١ )

(٢) تفصيل طريق زيد بن علي بن أبي بلال من ست طرق :

الأولى : طريق النهرواني عن زيد : من الجامع لأبي الحسن الخياط ، المستتير من قراءة ابن سوار

على الشرمقاني ، و المستتير من قراءة ابن سوار على أبي علي العطار ، المستتير من قراءة ابن سوار على الخياط ، و الروضة للمالكي ، و الكافي من قراءة ابن شريح على المالكي صاحب الروضة ، التجريد لابن الفحام من قراءته على الفارسي ، التجريد من قراءة ابن الفحام على المالكي ، و الكفاية لأبي العز القلانسي ، و الغاية لبي العلاء الهمداني ، و روضة المعدل .

الثانية : طريق المفسر عن زيد : من المستتير من قراءة ابن سوار على أبي علي العطار .

الثالثة : طريق ابن خشيش و ابن الصقر و ابن يعقوب الثلاثة عن زيد : من الكامل للهذلي من قراءته

على ابن فثيش و ابن الصقر و ابن يعقوب .

الرابعة : طريق الحمامي عن زيد من المصباح . ( النشر ١٣٨/١ ) .

وَأَمَّا الشَّدَائِي عَنِ الدَّاجُونِي (١) :  
فَمِنَ المُبْهَجِ ، وَ الإِعْلَانِ ، وَ الكَامِلِ .

طُرُقُ ابْنِ ذَكْوَانَ :

وَأَمَّا النِّقَاشُ / ١٨ / عَنِ الأَخْفَشِ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ (٢) :

(١) في الأزهرية " الدجواني " و هو تصحيف كما لا يخفى .

تفصيل طريق الشذائي عن الداجوني عن هشام من ثلاث طرق :

الأولى : طريق الكارزيني عن الشذائي من ثلاث طرق : من المبهج من قراءة السبط على الشريف

أبي الفضل ، و من طريق أبي الكرم على الشريف أبي الفضل و الإعلان .

الثانية : طريق الخبازي عن الشذائي : من الكامل للهذلي من قراءته على أبي نصر منصور بن أحمد

على أبي الحسين علي بن محمد الخبازي .

الثالثة : طريق الخزاعي عن الشذائي : من الكامل للهذلي من قراءته على ابن شبيب على الخزاعي .

( النشر ١٣٨/١ ) .

(٢) تفصيل طريق النقاش عن الأخفش عن ابن ذكوان من عشر طرق :

الأولى : طريق عبد العزيز بن جعفر عن النقاش عن الأخفش : من الشاطبية و التيسير من قراءة

الداني على عبد العزيز بن جعفر .

الثانية : طريق الحمامي عن النقاش من ثمان طرق : من التجريد من قراءة ابن الفحام على أبي

الحسين الفارسي ، و الروضة لأبي علي المالكي ، و التجريد من قراءة ابن الفحام على أبي إسحاق الخياط على المالكي

، و غاية أبي العلاء من قراءته على أبي غالب عبد الله بن منصور البغدادي ، و الجامع لأبي الحسن الخياط ، و

المستنير من قراءة ابن سوار على أبي الحسن الخياط ، و المستنير من قراءة ابن سوار على أبي علي العطار ، و

المستنير من قراءة ابن سوار على أبي علي الترمقاني ، و غاية أبي العلاء من قراءته على أبي العز القلانسي ، و

الإرشاد لأبي العز القلانسي ، و الكفاية لأبي العز القلانسي ، و الكامل للهذلي من قراءته على أبي الفضل الرازي ، و

المصباح لأبي الكرم من قراءته على الشريف أبي نصر أحمد بن علي الهباري إلى آخر الفتح .

الثالثة : طريق النهرواني عن النقاش : من المستنير من قراءة ابن سوار على أبي علي العطار ، و

غاية أبي العلاء من قراءته على أبي العز على أبي علي الواسطي ، و الإرشاد لأبي العز .

الرابعة : طريق السعدي عن النقاش : من التجريد من قراءة ابن الفحام على أبي الحسين الفارسي .

الخامسة : طريق الواعظ عن النقاش : من غاية أبي العلاء من قراءته على أبي العز ، و من إرشاد

أبي العز ، و كفاية أبي العز .

السادسة : طريق ابن العلاف عن النقاش : من التذكار لابن شيطا .

السابعة : طريق الطبري عن النقاش : من المستنير من قراءة ابن سوار على أبي علي العطار ، و

المستنير من قراءة ابن سوار على أبي علي الترمقاني .

الثامنة : طريق الزيدي عن النقاش : من تلخيص ابن بليمة من قراءته على أبي معشر ، و غاية أبي

العلاء من قراءته على محمد بن إبراهيم الإرجاهي على أبي معشر ، و تلخيص أبي معشر ، و الكامل للهذلي من

قراءته على الشريف أبي القاسم على بن محمد الزيدي ، و المصباح لأبي الكرم من قراءته على الشريف الهباري على

الزيدي .

التاسعة : طريق العلوي عن النقاش : من غاية أبي العلاء من قراءته على أبي العز ، و إرشاد أبي

العز .

فَمِنْ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئَةِ ، وَ التَّجْرِيدِ /، وَ رَوْضَةِ المَالِكِيِّ، وَ جَامِعِ الخِيَّاطِ ، وَ المُسْتَنِيرِ ، وَ غَايَةِ (١) أَبِي العَلَاءِ ، وَ كِتَابِي أَبِي العَزِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ المَصْبَاحِ .

وَ أَمَّا ابْنُ الأَخْرَمِ عَنِ الأَخْفَشِ (٢) :

فَمِنْ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الهِدَايَةِ ، وَ المُبْهَجِ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ الهَادِي ، وَ تَذْكَرَةِ ابْنِ غَلْبُونِ ، وَ الدَّانِي قَرَأَ بِهَا عَلَيْهِ ، وَ الوَجِيزِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مَهْرَانَ .

وَ أَمَّا الرَّمْلِيُّ عَنِ الصُّورِيِّ عَنِ ابْنِ ذُكْوَانَ (٣) :

العاشرة : طريق الرقي عن النقاش : من الكامل من قراءة الهذلي على الرازي . (النشر ١ / ١٤٠)

(١) في مرصفي " وجامع " و الصواب ما أثبتناه كما في النشر و باقي النسخ .

(٢) تفصيل طريق ابن الأخرم عن الأخفش عن ابن ذكوان من ستة طرق :

الأولى : طريق الداراني عن ابن الأخرم من خمس طرق : تلخيص ابن بليمة ، و الهداية للمهدوي ، و المبهج من قراءة السبط على الشريف أبي الفضل العباسي على الكارزيني على الداراني ، و غاية أبي العلاء ، و الكامل للهذلي من قراءته على الرازي ، و الكامل للهذلي من قراءته على أحمد بن علي بن هاشم .

الثانية : طريق صالح عن ابن الأخرم من خمس طرق : الهداية لمهدوي ، و التبصرة لمكي ، و الهادي لابن سفيان ، و التذكرة لأبي الحسين بن غليون ، و قراءة الداني على أبي الحسين طاهر .

الثالثة : طريق السلمي عن ابن الأخرم : من الوجيز ، و المبهج من قراءته على الشريف العباسي على الكارزيني على السلمي ، و الكامل للهذلي من قراءته على الشيرازي .

الرابعة : طريق الشذائي عن ابن الأخرم : من المبهج من قراءة السبط على أبي الفضل على الشريف الكارزيني على الشذائي ، و الكامل للهذلي من قراءته على منصور بن أحمد .

الخامسة : طريق الجبني عن ابن الأخرم : من الكامل للهذلي من قراءته على الشيرازي على الجبني

السادسة : طريق ابن مهران عن ابن الأخرم : من الكامل للهذلي من قراءته على أبي الوفا بكرمان

على ابن مهران ، و الغاية لابن مهران . (النشر ١ / ١٤١، ١٤٢)

(٣) تفصيل طريق الرملي عن الصوري عن ابن ذكوان من أربع طرق :

الأولى : طريق زيد عن الرملي : من الإرشاد لأبي العز ، و الكفاية لأبي العز ، و الروضة للمالكي ، و الجامع لأبي الحسين الفارسي و هو المسمى بالتبصرة .

الثانية : طريق الشذائي عن الرملي : من طريق أبي معشر و هو طريق كتاب تلخيص أبي معشر كما بالروض ، و المبهج من قراءة السبط على الشريف أبي الفضل ، و إرشاد أبي العز ، و الكامل للهذلي من قراءته على منصور بن أحمد على الخبازي ، طريق الداني قال ابن الجزري أخبرني بها محمد بن عبد الواحد البغدادي عن أبي بكر الشذائي .

الثالثة : طريق القباب عن الرملي : من الغاية لأبي العلاء من قراءته على الحداد ، و الكامل للهذلي من قراءته على أبي القاسم عبد الله بن محمد العطار ، و المستنير من قراءة ابن سوار على أبي الفتح منصور بن محمد التميمي و لم يختم عليه .

الرابعة : طريق ابن الموفق عن الرملي : من الكامل للهذلي من قراءته على أبي القاسم عبد الله بن

فَمِنْ كِتَابِي أَبِي الْعِزِّ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ جَامِعِ الْفَارِسِيِّ ، وَ طَرِيقِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ طَرِيقِ الدَّارَانِيِّ ، قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ : " أَخْبَرَنَا بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَغْدَادِيُّ " ، وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْمُسْتَتِيرِ .

وَ أَمَّا الْمُطَوَّعِيُّ عَنِ الصُّورِيِّ (٢) :

فَمِنْ الْمُبْهَجِ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ الْكَامِلِ .

طَرِيقُ شُعْبَةَ :

وَ أَمَّا شُعَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ (٣) :

محمد العطار . ( النشر ١/١٤٣ )

(١) في الأزهرية الواحدي

(٢) تفصيل طريق المطوعي عن الصوري من سبع طرق :

الأولى : طريق الكارزيني عن المطوعي : من المبهج من قراءة السبط على الشريف أبي الفضل ، و المصباح من قراءته على الشريف أبي الفضل ، و تلخيص أبي معشر .

الثانية : طريق ابن زلال عن المطوعي : من المصباح من قراءة أبي الكرم على أبي زلال النهاوندي .

الثالثة إلى السابعة : طريق الخمسة عن المطوعي : من الكامل من قراءة الهذلي على ابن شبيب

الأصبهاني قال قرأت بها على أبي محمد بن أحمد و أبي بكر محمد بن أحمد المعدل و أبي بكر محمد بن الحسين

الحارثي ، و أبي بكر محمد بن عبد الرحمن بن جعفر ، و أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن سعيد . ( النشر ١/

١٤٣ )

(٣) تفصيل طريق شعيب الصريفي عن يحيى بن آدم عن أبي بكر شعبة : من خمس طرق :

الأولى : طريق الأصم عن شعيب من ست طرق :

الأولى : طريق البغدادي عن الأصم : من الشاطبية و التيسير من قراءة الداني على فارس

بن أحمد ، التجريد لابن الفحام من قراءته على عبد الباقي ، و تلخيص ابن بليمة من قراءته على عبد الباقي .

الثانية : طريق المطوعي عن الأصم : من المبهج ، المصباح .

الثالثة : طريق ابن عاصم عن الأصم : من المستتير ، و المصباح .

الرابعة : طريق ابن بابش عن الأصم : من المصباح ، و الكامل من قراءة الهذلي على

القاضي أبي العلاء .

الخامسة : طريق النقاش عن الأصم : من تلخيص أبي معشر .

السادسة : طريق ابن خليع عن الأصم : من غاية ابن مهران .

الثانية : طريق القافلاني عن شعيب عن يحيى : من الشاطبية و التيسير من قراءة الداني على فارس ،

و التجريد من قراءة ابن الفحام على عبد الباقي ، و تلخيص ابن بليمة من قراءته على عبد الباقي ، و العنوان ، و

المجتبى للطرسوسي ، و الكافي لابن شريح ، و روضة المعدل .

الثالثة : طريق المثلثي عن شعيب عن يحيى : من كتابي ابن خيرون ، و المصباح .

الرابعة : طريق أبي عون عن شعيب عن يحيى : من طريقين من المستتير ، و من المبهج ، و

فَمِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ المُبْهَجِ وَ المِصْبَاحِ وَ المُسْتَنْبِرِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مَهْرَانَ (١) ، وَ العُنْوَانَ ، وَ المُجْتَبَى ، وَ الكَافِي ، وَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، وَ سَبْعَةَ ابْنِ مُجَاهِدٍ .

وَ أَمَّا أَبُو حَمْدُونَ عَنْ يَحْيَى (٢) :

فَمِنَ التَّجْرِيدِ وَ رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، وَ كِتَابِي أَبِي العِزِّ ، وَ المُسْتَنْبِرِ ، وَ جَامِعِ الخِيَّاطِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ .

وَ أَمَّا ابْنُ خَلِيعٍ عَنِ العَلِيمِيِّ عَنِ /١٩/ شُعْبَةَ (٣) :

المصباح .

الخامسة : طريق نفطويه عن شعيب عن يحيى : من المبهج ، و المصباح ، و من الكامل ، و سبعة

ابن مجاهد . ( النشر /١/ ، ١٤٧ ، ١٤٨ )

(١) في الأزهرية و بدر ( غاية أبي العلاء ) و الصواب ما أثبتناه كما في النشر ( ١/١٤٧ ، ١٤٨ ) .

(٢) تفصيل طريق أبي حمدون عن يحيى : من طريقين :

الأولى : طريق الصواف عن أبي حمدون من ثلاث طرق :

الأولى : طريق الحمامي عن الصواف : الأولى : من التجريد من قراءة ابن الفحان على

الفارسي ، و التجريد من قراءة ابن الفحام على المالكي ، و الثانية : من الروضة لأبي علي المالكي ، و الثالثة : من كفاية أبي العز ، إرشاد أبي العز ، و الرابعة : المستنير من قراءة ابن سوار على العطار ، و المستنير من قراءة ابن سوار على الخياط ، الخامسة : من الجامع لأبي الحسن الخياط ، و السادسة : من الكامل من قراءة الهذلي على تاج الأئمة ابن هاشم ، السابعة : من المصباح ، و الثامنة : من التنكار لابن شيطا .

الثانية : طريق ابن شاذان عن الصواف عن ابن حمدون : من غاية أبي العلاء .

الثالثة : طريق النهرواني عن الصواف : من إرشاد أبي العز ، و كفاية أبي العز ، و

المستنير من قراءة ابن سوار على العطار ، و المستنير من قراءة ابن سوار على الخياط ، الجامع لأبي الحسن الخياط

الرابعة و الخامسة : طريق النحاس و الخلال عن الصواف : من المصباح .

الثانية : طريق أبي عون عن أبي حمدون : من الكامل . ( النشر /١/ ، ١٤٨ ، ١٤٩ )

(٣) تفصيل طريق ابن خليع عن يحيى العليمي عن شعبة : من عشر طرق :

الأولى : طريق الحمامي عن ابن خليع : من التجريد لابن الفحام من قراءته على الفارسي ، و

التجريد من قراءة ابن الفحام على المالكي ، و روضة المالكي ، و كفاية أبي العز ، و التنكار ، و الجامع لابن فارس .

الثانية : طريق الخرساني عن ابن خليع : من قراءة الداني على فارس بن أحمد .

الثالثة : طريق ابن شاذان عن ابن خليع : من كفاية السبط .

الرابعة : طريق السوسنجردي عن ابن خليع : من غاية أبي العلاء .

الخامسة : طريق البلدي عن ابن خليع : من قراءة أبي اليمن الكندي على الخطيب المحولي و قرأ بها

على أبي العباس أحمد بن الفتح الموصلية قرأ بها على الشيخ الصالح نذير بن علي بن عبيد الله البلدي .

السادسة : طريق النهرواني عن ابن خليع : من كفاية أبي العز .

السابعة : طريق الخبازي عن ابن خليع : من الكامل .

الثامنة : طريق النحوي عن ابن خليع : من التلخيص لأبي معشر .

فَمِنْ التَّجْرِيدِ ، وَرَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَكِفَايَةِ أَبِي الْعَزِ ، وَالتَّنْذَكَارِ ، وَجَامِعِ الْخِيَّاطِ ، وَطَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْخَرَسَانِيِّ ، قَرَأَ بِهَا الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ وَكَفَايَةِ فِي السُّنَنِ ، وَغَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَالكَامِلِ ، وَتَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَطَرِيقِ ابْنِ مَهْرَانَ .

وَ أَمَّا الرَّزَّازُ عَنْ الْعَلِيمِيِّ (١) :

فَمِنْ الْمُبْهَجِ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ الكَامِلِ .

طَرِيقُ حَفْصِ :

وَ أَمَّا الْهَاشِمِيُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصِ (٢) :

فَمِنْ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ التَّنْذَكَرَةِ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ جَامِعِ الْخِيَّاطِ ، وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الكَامِلِ وَ الْمُبْهَجِ .

وَ أَمَّا أَبُو طَاهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ (٣) :

فَمِنْ التَّجْرِيدِ وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ الكَامِلِ ، وَ جَامِعِ الْخِيَّاطِ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ كِتَابِي أَبِي الْعَزِ ، وَ التَّنْذَكَارِ ، وَ الكِفَايَةِ فِي السُّنَنِ .

وَ أَمَّا الْفَيْلُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ حَفْصِ (١) :

---

التاسعة : طريق المصاحفي عن ابن خليع : من الجامع لابن فارس .

العاشرة : طريق ابن مهران عن ابن خليع : من قراءة ابن مهران على ابن خليع من غاية ابن مهران

. ( النشر ١ / ١٥٠ ، ١٥١ ) .

(١) تفصيل طريق الرزاز عن العليمي عن شعبة : من المبهج ، والمصباح ، و الكامل . ( النشر ١ / ١٥١ )

(٢) تفصيل طريق الهاشمي عن عبيد بن الصباح عن حفص من خمس طرق :

الأولى : طريق طاهر عن الهاشمي : من الشاطبية و التيسير من قراءة الداني على طاهر بن غلبون ، و تلخيص ابن بليمة من قراءته على القزويني على طاهر بن غلبون ، و التذكرة لطاهر بن غلبون .

الثانية : طريق عبد السلام عن الهاشمي : من المستنير من قراءة ابن سوار على أبي الحسن الخياط ، و الجامع لأبي الحسن الخياط و قرأ بها على أبي أحمد عبد السلام ابن الحسين البصري .

الثالثة : طريق الملنجي عن الهاشمي : من غاية أبي العلاء ، و الكامل للهذلي .

الرابعة : طريق الخبازي عن الهاشمي : من الكامل للهذلي .

الخامسة : طريق الكارزيني عن الهاشمي : من المبهج . ( النشر ١ / ١٥٢ )

(٣) تفصيل طريق أبي طاهر عن عبيد بن الصباح من أربع طرق :

الأولى : طريق الحمامي عن أبي طاهر : من التجريد من قراءة ابن الفحام على الفارسي ، و التجريد من قراءة ابن الفحام على المالكي ، و الروضة للمالكي ، و الكامل للهذلي ، و الجامع لابن فارس الخياط ، و المصباح ، و الإرشاد لأبي العز ، و الكفاية لأبي العز ، و التذكار لابن شيطا .

الثانية : طريق النهرواني عن أبي طاهر : من إرشاد أبي العز ، و الكفاية لأبي العز .

الثالثة : طريق ابن العلاف عن أبي طاهر : من التذكار لابن شيطا .

الرابعة : طريق المصاحفي عن أبي طاهر : من الكفاية في الست لنسبب الخياط . ( النشر ١ / ١٥٢ ،

١٥٣

فَمِنَ الْمُسْتَنِيرِ (٢) ، وَ الْكَامِلِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعَزِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ الْمُبْهَجِ .

وَ أَمَّا زُرْعَانُ عَنْ عَمْرٍو (٣) :

فَمِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْخَرَّاسَانِيِّ قَرَأَ بِهَا الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعَزِ ، وَ الْمُسْتَنِيرِ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ جَامِعِ الْخِيَّاطِ .

طَرِيقُ خَلْفٍ :

وَ أَمَّا ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ خَلْفٍ (٤) :

(١) تفصيل طريق الفيل عن عمرو بن الصباح عن حفص : من طريقين :

الأولى : طريق الولي عن الفيل من طريقين :

الأولى : طريق الحمامي عن الولي من سبع طرق : من المستنير من قراءة ابن سوار على الشرمقاني ، و المستنير من قراءة ابن سوار على أبي الحسن الخياط ، و المستنير من قراءة ابن سوار على العطار ، من الكامل للهنلي و من كفاية أبي العز ، و غاية أبي العلاء ، و المصباح ، و التذكار و من روضة المالكي و جامع ابن فارس كما حقق المتولي في الروض ص ١٨٠ و الأزميري صحة قراءة المالكي و ابن فارس على الحمامي فليُنظر هناك ..

الثانية : طريق الطبري عن الولي : من المستنير من قراءة ابن سوار على أبي العطار

، و المستنير من قراءة ابن سوار على الشرمقاني ، و الكامل ، و الوجيز .

الثانية : طريق ابن الخليل عن الفيل : من المبهج ، و المصباح . ( النشر ١٥٣ ، ١٥٤ )

(٢) بدر التيسير و الصواب ما أثبتناه كما في النشر و عزو الطرق للمتولي حيث لم يرو الداني في التيسير

عن الفيل .

(٣) تفصيل طريق زرعان عن عمرو بن الصباح : من ست طرق :

الأولى : طريق السوسنجردي عن زرعان : من التجريد من قراءة ابن الفحام على الفارسي ، و

روضة المالكي ، و غاية أبي العلاء الهمداني ، و المصباح .

الثانية : طريق الخرساني عن زرعان : من قراءة الداني على أبي الفتح فارس على عبد الباقي بن

الحسن الخرساني .

الثالثة : طريق النهرواني عن زرعان : من كفاية أبي العز ، و المستنير من قراءة ابن سوار على

أبي العطار و من روضة المالكي و روضة المعدل و قد حقق المتولي صحة هذا الطريق ص ١٨٠ من الروض و كذلك الأزميري فليُنظر هناك .

الرابعة : طريق الحمامي عن زرعان : من التذكار ، و الجامع لابن فارس ، و المستنير من قراءة

ابن سوار على العطار .

الخامسة : طريق المصاحفي عن زرعان : من الجامع لابن فارس ، و المستنير من قراءة ابن سوار

على أبي العطار ، و المصباح .

السادسة : طريق بكر عن زرعان : من غاية أبي العلاء . ( النشر ١ / ١٥٤ ، ١٥٥ )

(٤) تفصيل طريق ابن عثمان عن إدريس عن خلف : من ثلاثة طرق :



فَمِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ التَّنْذِرَةِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ رَوْضَةِ  
المَالِكِيِّ ، وَ المُسْتَتِيرِ ، وَ جَامِعِ الخِيَاطِ ، وَ الكَامِلِ .  
وَ أَمَّا ابْنُ مِقْسَمٍ عَنِ إِدْرِيسَ عَنِ خَلْفِ (١) /٢٠٠/:

الأولى : طريق الحرثكي عن ابن عثمان : من الشاطبية ، و التيسير من قراءة الداني على أبي الحسن  
ظاهر بن غلبون ، و تلخيص ابن بليمة ، و التذكرة .  
الثانية : طريق المصاحفي عن ابن عثمان : من التجريد لابن الفحام من قراءته على أبي الحسين  
الفارسي ، و روضة المالكي ، و المستتير من قراءة ابن سوار على أبي علي العطار و أبي الحسن الخياط من قراءتهما  
على المصاحفي ، و جامع الخياط .  
الثالثة : طريق الأدمي عن ابن عثمان : من الكامل من قراءة الهذلي على ابن شبيب . ( النشر ١ /

(١٥٨

(١) تفصيل طريق ابن مقسم عن إدريس عن خلف من عشر طريق :

الأولى : طريق السامري عن ابن مقسم : من قراءة الداني على أبي الفتح ، و الكافي من قراءة ابن  
شريح على ابن نفيس ، و الكامل من قراءة الهذلي على ابن نفيس و محمد بن الحسن الشيرازي ، و العنوان ، و  
المجتبى للطرسوسي .

الثانية : طريق الحمامي عن ابن مقسم : من التجريد من قراءة ابن الفحام على أبي الحسن الفارسي ،  
و الكافي من قراءته على تاج الأئمة ابن هاشم ، و الكامل من قراءة الهذلي على تاج الأئمة ابن هاشم ، و الكافي من  
قراءة ابن شريح على أبي علي المالكي ، و التجريد لابن الفحام من قراءته على المالكي ، و روضة المالكي ، و الكامل  
من قراءة الهذلي على أبي الفضل الرازي ، و الإرشاد لأبي العز القلانسي ، و الكفاية الكبرى لأبي العز ، و التذكار  
لابن شيطا من قراءته على الحمامي ، و المستتير من قراءة ابن سوار على ابن شيطا على الحمامي ، الجامع لابن  
فارس الخياط من قراءته على الحمامي ، و المصباح ، و المستتير من قراءة ابن سوار على ابن فارس الخياط و أبي  
علي الشرمقاني و أبي علي العطار على الحمامي ، و غاية أبي العلاء من قراءته على أبي بكر المزرفي .

الثالثة : طريق الطبري عن ابن مقسم : من المستتير من قراءة ابن سوار على أبي علي العطار و أبي  
علي الشرمقاني و على أبي إسحاق الطبري ، و الوجيز .

الرابعة : طريق الشنبوذي عن ابن مقسم : من المبهج قرأ بها السبط على الشريف أبي لافضل و قرأ  
بها الشريف على الكارزيني و قرأ الكارزيني على أبي الفرج الشنبوذي .

الخامسة : طريق النهرواني عن ابن مقسم : من المستتير من قراءة ابن سوار على أبي علي العطار  
على النهرواني و من الكامل .

السادسة : طريق الرزاز عن ابن مقسم : من المصباح لأبي الكرم الشهرزوري ، و المفتاح و  
الموضح لابن خيرون .

السابعة : طريق ابن مهران عن ابن مقسم : من الغاية لابن مهران .

الثامنة : طريق الخوارزمي عن ابن مقسم : من الكامل من قراءة الهذلي على أبي نصر الهروي على  
الخبازي على الخوارزمي .

التاسعة : طريق ابن شاذان عن ابن مقسم : من كتابي ابن خيرون .

العاشرة : طريق البزار عن ابن مقسم : من الكامل للهذلي من قراءته على القهندي . ( النشر

(١٦٠ ، ١٥٩/١

فَمِنْ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَى أَبِي الفَتْحِ ، وَ الكَافِي ، وَ الكَامِلِ ، وَ العُنْوَانِ ، وَ المُجْتَبَى ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، وَ كِتَابِي أَبِي العَزِ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ المُسْتَنْبِرِ ، وَ جَامِعِ الخِيَّاطِ ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ الوَجِيزِ وَ المُبْهَجِ ، وَ الكَامِلِ (١) ، وَ كِتَابِي ابنِ خَيْرُونَ ، وَ غَايَةِ ابنِ مِهْرَانَ .

وَ أَمَّا ابنُ صَالِحٍ عَنِ إِدْرِيسَ عَن خَلْفٍ (٢) :

فَمِنْ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَى أَبِي الفَتْحِ ، وَ التَّجْرِيدِ .

وَ أَمَّا المَطْوَعِيُّ عَنِ إِدْرِيسَ عَن خَلْفٍ (٣) :

فَمِنْ المُبْهَجِ ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ وَ التَّجْرِيدِ .  
طَرِيقُ خَلَادٍ :

وَ أَمَّا ابنُ شَاذَانَ عَن خَلَادٍ (٤) :

فَمِنْ التَّيْسِيرِ وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، (١٥) وَ تَلْخِيصِ ابنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الكَافِي ، وَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ العُنْوَانِ ، وَ المُجْتَبَى ، وَ الكَامِلِ ، وَ القَاصِدِ ، وَ المُبْهَجِ ، وَ كِتَابِي ابنِ

---

(١) في عامر سقطت الكامل .

(٢) تفصيل طريق ابن صالح عن إدريس عن خلف : من قراءة الداني على أبي الفتح فارس ، و التجريد من قراءة ابن الفحام على عبد الباقي . (النشر ١ / ١٦٠)

(٣) سقطت كلمة " خلف " من عامر . تفصيل طريق المطوعي عن إدريس عن خلف : من المبهج من قراءة سبط الخياط على الشريف عبد القاهر على الكارزيني على المطوعي ، و المصباح من قراءة أبي الكرم على الشريف عبد القاهر ، و تلخيص أبي معشر ، و التجريد من قراءة ابن الفحام على نصر الفارسي . (النشر ١ / ١٦٠)

(٤) تفصيل طريق ابن شاذان عن خلاد من طريقين :

الأولى : طريق ابن شنيوذ عن ابن شاذان من ثلاث طرق و هي :

الأولى : طريق السامري عن ابن شنيوذ : من التيسير و الشاطبية من قراءة الداني على أبي الفتح فارس ، و التجريد من قراءة ابن الفحام على عبد الباقي ، و تلخيص ابن بليمة ، و الكافي من قراءة ابن شريح على ابن نفيس ، و روضة المعدل من قراءته على ابن نفيس ، و العنوان من قراءة أبي طاهر على الطرسوسي ، و المجتبى للطرسوسي ، و الكامل من قراءة الهذلي على محمد بن الحسن الشيرازي ، و القاصد للخزرجي .

الثانية : طريق الشنيوذي عن ابن شنيوذ عن ابن شاذان : من المبهج من قراءة سبط الخياط على عز الشرف العباسي ، و كتابي ابن خيرون و هما الموضح و المفتاح ، و المصباح من قراءة أبي الكرم على عبد السيد بن عتاب على محمد بن يس الحلبي على الشنيوذي عن ابن شنيوذ عن ابن شاذان عن خلاد .

الثالثة : طريق الشذائي عن ابن شنيوذ عن ابن شاذان : من المبهج من قراءة سبط الخياط

على الشريف أبي الفضل .

الثانية : طريق النفاش عن ابن شاذان : من تلخيص ابن بليمة ، و الإعلان للصفراوي ، و تلخيص

أبي معشر و حقق الأزميري و المتولي أنه ليس في التلخيص رواية خلاد انظر الروض ص ٩ . (النشر ١ / ١٦١)

(٥) في الأزرهية " أبي " و هو تصحيف و الصواب " ابن " كما هو مدون فليحزر .

خَيْرُونَ ، وَ الْمَصْبَاحِ وَ الْإِعْلَانِ ، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرَ عَلَى مَا فِي النَّشْرِ وَ إِلَّا فَلَيْسَ فِيهِ رِوَايَةٌ خَلَادٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَ أَمَّا ابن الهيثم عن خلاد (١) :

فَمِنْ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ، وَ أَبِي الْفَتْحِ ، وَ تَلْخِصِ ابْنَ بَلِيْمَةَ ، وَ التَّبَصُّرَةَ ، وَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةَ ، وَ الْمُبْهَجَ ، وَ الْكَامِلَ .

وَ أَمَّا الوزان عن خلاد (٢) :

(١) تفصيل طريق ابن الهيثم عن خلاد من طريقين :

الأولى : طريق القاسم بن نصر عن ابن الهيثم : من قراءة الداني على أبي الحسن طاهر بن غلبون ، و تلخيص ابن بليمة ، و التبصرة لمكي ، و الهداية للمهدي ، و الهادي لابن سفيان ، و المبهج لسبط الخياط ذكر الأزميري أن هذا الطريق ليس في المبهج ، و الكامل من قراءة الهذلي على ابن شبيب و من قراءته أيضا على أبي نصر الهروي .

الثانية : طريق ابن ثابت عن ابن الهيثم : من قراءة الداني على أبي الفتح فارس بن أحمد ، و تلخيص ابن بليمة . (النشر ١/١٦٢)

(٢) تفصيل طريق الوزان عن خلاد من طريقين :

الأولى : طريق الصواف عن الوزان من سبع طرق :

الأولى : طريق البرزوي عن الصواف : من قراءة الداني على أبي الفتح فارس ، و تلخيص ابن بليمة ، و الكامل للهذلي .

الثانية : طريق بكار عن الصواف من خمس طرق :

الأولى : طريق الحمامي عن بكار : من التجريد من قراءة ابن الفحام على أبي الحسين الفارس على الحمامي على بكار ، و التجريد لابن الفحام من قراءته على المالكي ، و روضة المالكي من قراءته على الحمامي على بكار ، و غاية أبي العلاء من قراءته على أبي العز على الواسطي على الحمامي على بكار ، و كفاية أبي العز من قراءته على الواسطي على الحمامي على بكار ، و المستنير من قراءة ابن سوار على الشرمقاني و العطار و من قراءة ابن سوار أيضا على أبي الحسن الخياط و قرأ الشرمقاني و العطار و الخياط على الحمامي على بكار ، و المستنير من قراءة ابن سوار على أبي الفتح بن شيطا على الحمامي على بكار ، و الجامع للخياط من قراءته على الحمامي على بكار ، التذكار لابن شيطا من قراءته على الحمامي على بكار .

الثانية : طريق أبي محمد الحسن بن محمد بن داوب الفحام عن بكار : من روضة المالكي من قراءته على الفحام ، تلخيص أبي معشر و ليس في التلخيص رواية خلاد انظر الروض ص ٩ ، و غاية أبي العلاء من قراءته على أبي لاعز القلانسي على غلام الهراس على الفحام على بكار ، و المستنير من قراءة ابن سوار على أبي الحسن الخياط على الفحام على بكار و جامع الخياط من قراءته على الفحام على بكار .

الثالثة : طريق ابن العلاف عن بكار : من المستنير من قراءة ابن سوار على

ابن شيطا على ابن العلاف على بكار ، و التذكار لابن شيطا من قراءته على ابن العلاف على بكار .

الرابعة : طريق ابن مهران عن بكار : من الغاية لابن مهران .

الخامسة : طريق النهرواني عن بكار : من المستنير من قراءة ابن سوار على

العطار على أبي الفرج النهرواني على بكار .

الثالثة : طريق ابن عبيد عن الصواف : من قراءة الداني على فارس على أبي الحسن

فَمِنْ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، وَ تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعَزِ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ جَامِعِ الْخَبَائِطِ ، وَ التَّنْذَارِ ، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرٍ - عَلَى مَا فِيهِ - وَ غَايَةِ ابْنِ مَهْرَانَ ، وَ كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، وَ الْمَصْبَاحِ .

وَ أَمَّا الطَّلْحِيُّ عَنْ خَلَادٍ (١) :

فَقَالَ الدَّانِي : " أَخْبَرَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ الْفَارِسِيِّ /٢١/ " ، وَ مِنَ الْكَامِلِ .

طَرِيقُ أَبِي الْحَارِثِ

وَ أَمَّا الْبُطَيْيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَارِثِ (٢) :

الخرساني على ابن عبيد ، و تلخيص ابن بليمة من قراءته على محمد بن الحسن الصقلي على أبي العباس الصقلي على أبي الفتح فارس على أبي الحسن الخراساني على ابن عبيد .

الرابعة : طريق أبي بكر النقاش عن الصواف : من تلخيص أبي معشر ليس فيه رواية

خلاد كما هو معلوم انظر الروض ص ٩ .

الخامسة : طريق ابن أبي عمر النقاش عن الصواف : من التجريد من قراءته على أبي

الفرسي على أبي الحسين السوسنجردي على ابن أبي عمر النقاش ، و روضة المالكي من قراءته على أبي الحسين السوسنجردي على ابن أبي عمر النقاش ، و كفاية أبي العز من قراءته على الواسطي على بكر بن شاذان على ابن أبي عمر النقاش ، و المستنير من قراءة ابن سوار على الشرمقاني على بكر بن شاذان على ابن أبي عمر النقاش ، و المستنير من قراءة ابن سوار على العطار على أبي إسحاق الطبري على ابن أبي عمر النقاش ، و غاية ابن مهران من قراءته على ابن أبي عمر النقاش .

السادسة : طريق ابن حامد عن الصواف : من غاية ابن مهران من قراءته على أبي علي

محمد بن حامد .

السابعة : طريق الكتاني عن الصواف : من كتابي ابن خيرون من قراءته على عبد السيد

بن عتاب على محمد بن يس على الكتاني ، و المصباح من قراءة أبي الكرم على عبد السيد بن عتاب على محمد بن يس على الكتاني .

الثانية : طريق ابن البخترى عن الوزان : من المستنير من قراءة ابن سوار على ابي الحسن بن

الفضل الشرمقاني على أبي إسحاق الطبري على أبي بكر أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل بن حسن ابن البخترى البغدادي المعروف بالولي و قرأ بها على أبيه على الوزان ، و المستنير من قراءة ابن سوار على أبي علي الحسن بن عبد الله العطار على أبي إسحاق الطبري على ابن البخترى على أبي علي الوزان . ( النشر ١ / ١٦٣ ، ١٦٤ )

(١) تفصيل طريق الطلحي عن خلاد : قال الداني أخبرنا بها أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر الفارسي قال

حدثنا بها عبد الواحد بن عمر ، و الكامل من قراءة الهذلي على أبي العباس أحمد بن هاشم بمصر على أبي الحسن علي بن أحمد الحمامي ببغداد على عبد الواحد بن عمر على الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري على أبي داود سليمان بن عبد الرحمن بن حماد بن عمران بن موسى بن طلحة بن عبيد الله الطلحي الكوفي التمار . ( النشر ١ /

١٦٤ )

(٢) تفصيل طريق البطي عن محمد بن يحيى من طريقين :

الأولى : طريق زيد بن علي عن البطي : من التيسير و الشاطبية من قراءة الداني على فارس ، و

التجريد لابن الفحام من قراءته على عبد الباقي ، و تلخيص ابن بليمة من قراءته على عبد الباقي ، و الكامل للهذلي

فَمِنْ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّجْرِيدِ/، وَ تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ غَايَةَ ابْنِ مِهْرَانَ .

وَ أَمَّا الْقَنْطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (١) :

فَمِنْ التَّجْرِيدِ ، وَ الْكَافِي ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ غَايَةَ ابْنِ الْعَلَاءِ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ جَامِعِ الْخِيَّاطِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، وَ الْمُبْهَجِ .

وَ أَمَّا ثَعْلَبٌ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ (٢) :

فَمِنْ التَّبَصُّرَةِ وَ الْهَادِي وَ الْهَدَايَةِ وَ التَّنْكَرَةِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ سَبْعَةِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، وَ رَوَاهَا ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُتَقَدِّمِ عَنِ اللَّيْثِ ، وَ قَدْ أوردَهَا الدَّانِي فِي جَامِعِهِ عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى ثَعْلَبٍ ، وَ رَوَاهَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ غُلْبُونَ فِي التَّنْكَرَةِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ جَمِيعًا سَمَاعًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُعَدَّلِ وَ تِلَاوَةً عَلَى (٣) وَآلِدِهِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنْهُمَا (٤) .

من قراءته على القهندي .

الثانية : طريق بكار عن البيهقي : من الهداية للمهدي ، و الغاية لابن مهران . ( النشر ١ / ١٦٨ )

(١) تفصيل طريق القنطري عن محمد بن يحيى : من ثلاث طرق :

الأولى : طريق ابن أبي عمر عن القنطري من خمس طرق :

الأولى : طريق السوسنجردي عن ابن أبي عمر : من التجريد لابن الفحام من قراءة ابن

الفحام على عبد الباقي ، التجريد لابن الفحام من قراءته على المالكي ، و الكافي لابن شريح من قراءته على أبي علي المالكي ، و الروضة لأبي علي المالكي ، كفاية أبي العز ، غاية أبي العلاء .

الثانية : طريق الحمامي عن ابن أبي عمر : من المستنير من قراءة ابن سوار على

الشرمقاني ، المستنير من قراءة ابن سوار على العطار ، و المستنير من قراءة ابن سوار على الخياط ، و الجامع لابن فارس الخياط ، الكامل للذهلي ، و المصباح لأبي الكرم ، و كفاية أبي العز .

الثالثة : طريق بكر عن ابن أبي عمر : من المستنير من قراءة ابن سوار على أبي الحسن

الخياط ، و الجامع للخياط .

الرابعة : طريق النهرواني عن ابن أبي عمر : من الكفاية لأبي العز .

الخامسة : طريق المصاحفي عن ابن أبي عمر : من المستنير من قراءة ابن سوار على أبي

الحسن الخياط ، و الجامع للخياط .

الثانية : طريق نصر بن علي عن القنطري عن محمد بن يحيى : من كتابي ابن خيرون ، و المصباح

لأبي الكرم .

الثالثة : طريق الضراب عن القنطري عن محمد بن يحيى : من المصباح ، و الكامل

للذهلي . ( النشر ١ / ١٦٨ ، ١٦٩ )

(٢) تفصيل طريق ثعلب عن سلمة عن أبي الحارث : من التبصرة لمكي ، الهداية للمهدي ، و الهادي لابن

سفيان ، و التَّنْكَرَةُ لأبي الحسن بن غلبون ، و الكامل للذهلي ، و السبعة لابن مجاهد . ( النشر ١ / ١٦٩ )

(٣) في الأزرهية " عن " .

(٤) في مرصفي بزيادة " و كلاهما صحيح و الله أعلم " و ليست في باقي النسخ .

وَأَمَّا ابن الفرج عن سلمة (١) :

فَمِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ ، وَغَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ،  
وَالْمُسْتَتِيرِ .

طَرِيقُ الدُّورِيِّ :

وَأَمَّا ابن الجندی عن النصيبي عن الدوري (٢) :

فَمِنْ التَّيْسِيرِ وَالشَّاطِيبَةِ ، وَتَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ . وَ أَمَّا ابن ديزويه (٣) عن النصيبي (٤)

:

فَمِنْ الْكَامِلِ ، وَرِوَايَةِ الدَّانِي عَنْ (٥) أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسِ  
الْمُعَدَّلِ .

وَأَمَّا ابن أبي هاشم عن الضريير عن الدوري (٦) :

(١) تفصيل طريق ابن الفرج عن سلمة : من قراءة ابن الجزري على أبي الحسن بن أحمد بن هلال ، غاية  
أبي العلاء ، و المستتير . ( النشر ١ / ١٦٩ ، ١٧٠ )

(٢) تفصيل طريق ابن الجندبا عن جعفر بن محمد النصيبي عن الدوري : من التيسير و الشاطيبية من قراءة  
الداني على فارس بن أحمد ، و تلخيص ابن بليمة ، من قراءة ابن الجزري إلى أبي الحسن الخشاب . ( النشر ١ / ١٧٠ )  
(٣) في الأزهرية بالتاء المربوطة و هو تصحيف .

(٤) تفصيل طريق ابن ديزويه عن جعفر النصيبي : من رواية الداني عن أبي محمد عبد الرحمن بن عمر ، و  
الكمال للهذلي . ( النشر ١ / ١٧٠ )

(٥) في عامر ( على )

(٦) تفصيل طريق أبي الطاهر عبد الواحد بن أبي هاشم عن أبي عثمان الضريير من ست طرق :

الأولى : طريق الفارسي عن ابن أبي هاشم : من قراءة الداني على عبد العزيز بن جعفر الفارسي .

الثانية : طريق السوسنجردي عن ابن أبي هاشم : من التجريد لابن الفحام من قراءة ابن الفحام على

نصر الشيرازي و هو الفارسي ، و روضة المالكي ، و غاية أبي العلاء .

الثالثة : طريق الحمامي عن ابن أبي هاشم : من المستتير من قراءة ابن سوار على الشرمقاني ، و

المستتير من قراءة ابن سوار على العطار ، و المستتير من قراءة ابن سوار على الخياط ، و الجامع للخياط ، و الكامل  
للهذلي ، و المصباح .

الرابعة : طريق المصاحفي عن ابن أبي هاشم : من المستتير من قراءة ابن سوار على أبي علي

العطار .

الخامسة : طريق الصيدلاني عن ابن أبي هاشم : من المستتير من قراءة ابن سوار على الشرمقاني ،

و المستتير من قراءة ابن سوار على الخياط ، و الجامع للخياط .

السادسة : طريق الجوهرية عن ابن أبي هاشم : من المستتير من قراءة ابن سوار على العطار . (

النشر ١ / ١٧١ ) .

فَمَنْ قَرَأَ الدَّانِي عَنِ الْفَارِسِيِّ ، وَ قَرَأَ ابْنُ الْفَحَّامِ عَلَى نَصْرِ الشَّيرَازِيِّ ، وَ رَوْضَةَ الْمَالِكِيِّ ، وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْمُسْتَنِيرِ ، وَ جَامِعَ الْخِيَّاطِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الْمِصْبَاحِ .

وَ أَمَّا الشَّدَائِي / عَنِ الضَّرِيرِ (١) :

فَمِنْ الْمُبْهَجِ ، وَ الْمِصْبَاحِ .

طَرِيقُ ابْنِ وَرْدَانَ :

وَ أَمَّا ابْنُ شَيْبِيبٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ وَرْدَانَ (٢) :

فَمَنْ كَتَبَ أَبِي الْعَزِزِ ، وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ (٣) ، وَ رَوْضَةَ الْمَالِكِيِّ ، وَ الْمُسْتَنِيرِ (٤) ، وَ

جَامِعِ

الْخِيَّاطِ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ الْكَامِلِ (٥) ، وَ غَايَةَ ابْنِ مِهْرَانَ .

وَ أَمَّا ابْنُ هَارُونَ عَنِ الْفَضْلِ (١) :

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الضَّرِيرِي ) بِزِيَادَةِ ( يَاء ) وَ هُوَ تَصْحِيفٌ ، تَفْصِيلُ طَرِيقِ الشَّدَائِيِّ عَنِ أَبِي عَثْمَانَ الضَّرِيرِ : مِنْ الْمُبْهَجِ ، وَ الْمِصْبَاحِ . ( النِّشْرُ ١ / ١٧١ )

(٢) تَفْصِيلُ طَرِيقِ ابْنِ شَيْبِيبٍ عَنِ الْفَضْلِ بِنِ شَاذَانَ بِنِ عَيْسَى الرَّازِيِّ عَنِ ابْنِ وَرْدَانَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ خَمْسِ طَرِيقٍ :

الأولى : طَرِيقِ النَّهْرَوَانِيِّ عَنِ ابْنِ شَيْبِيبٍ عَنِ الْفَضْلِ بِنِ شَاذَانَ : مِنْ الْإِرْشَادِ لِأَبِي الْعَزِزِ الْقَلَانَسِيِّ ، الْكِفَايَةِ لِأَبِي الْعَزِزِ الْقَلَانَسِيِّ وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْمِصْبَاحِ لِأَبِي الْكَرْمِ ، وَ بِالْإِسْنَادِ إِلَى سَبْطِ الْخِيَّاطِ وَ قَرَأَ بِهَا سَبْطُ الْخِيَّاطِ عَلَى أَبِي الْخَطَّابِ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ الْجِرَاحِ ، وَ قَرَأَ بِهَا عَلَى الدِّينَوْرِيِّ ، وَ رَوْضَةَ الْمَالِكِيِّ ، وَ كِتَابَ الْمُسْتَنِيرِ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ سَوَارٍ عَلَى الشَّرْمَقَانِيِّ ، وَ الْمُسْتَنِيرِ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ سَوَارٍ عَلَى الْعَطَّارِ ، وَ الْكَامِلِ مِنْ قِرَاءَةِ الْهَذَلِيِّ عَلَى الْمَالِكِيِّ ، وَ الْكَامِلِ مِنْ قِرَاءَةِ الْهَذَلِيِّ عَلَى أَبِي نَصْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِنِ سَابُورٍ ، وَ الْجَامِعِ لِابْنِ فَارَسٍ .

الثانية : طَرِيقِ ابْنِ الْعَلَّافِ عَنِ ابْنِ شَيْبِيبٍ عَنِ الْفَضْلِ بِنِ شَاذَانَ : مِنْ التَّنْكَارِ لِابْنِ شَيْطَا ، قِرَاءَةَ سَبْطِ الْخِيَّاطِ عَلَى جَدِّهِ أَبِي مَنْصُورٍ مِنْ كِتَابِ الْإِخْتِيَارِ ، وَ قِرَاءَةَ سَبْطِ الْخِيَّاطِ عَلَى أَبِي الْخَطَّابِ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ الْجِرَاحِ مِنْ كِتَابِ الْإِخْتِيَارِ ، وَ الْمِصْبَاحِ مِنْ قِرَاءَةِ الشَّهْرَزُورِيِّ عَلَى ابْنِ رِضْوَانَ ، وَ الْمِصْبَاحِ مِنْ قِرَاءَةِ الشَّهْرَزُورِيِّ عَلَى الشَّرْمَقَانِيِّ ، وَ الْمِصْبَاحِ مِنْ قِرَاءَةِ الشَّهْرَزُورِيِّ عَلَى الْعَطَّارِ ، وَ الْمُسْتَنِيرِ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ سَوَارٍ عَلَى الشَّرْمَقَانِيِّ ، وَ الْمُسْتَنِيرِ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ سَوَارٍ عَلَى الْعَطَّارِ .

الثالثة : طَرِيقِ الْخَبَّازِيِّ عَنِ ابْنِ شَيْبِيبٍ عَنِ الْفَضْلِ بِنِ شَاذَانَ : مِنْ الْكَامِلِ لِلْهَذَلِيِّ مِنْ قِرَاعَتِهِ عَلَى أَبِي نَصْرِ الْقَهْنَدَزِيِّ .

الرابعة : طَرِيقِ الْوَرَّاقِ عَنِ ابْنِ شَيْبِيبٍ عَنِ الْفَضْلِ بِنِ شَاذَانَ : مِنْ الْكَامِلِ لِلْهَذَلِيِّ مِنْ قِرَاعَتِهِ عَلَى ابْنِ شَيْبِيبٍ .

الخامسة : طَرِيقِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ شَيْبِيبٍ عَنِ الْفَضْلِ بِنِ شَاذَانَ : مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ . ( النِّشْرُ ١ / ١٧٤ )

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( ابْنِ ) وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٤) سَاقَطَ مِنْ عَامِرٍ لَفْظُ ( الْمُسْتَنِيرِ )

(٥) فِي بَدْرِ كَرَّرَ ( الْكَامِلِ )

- فَمِنْ كِتَابِي أَبِي الْعَزِ .  
 وَ أَمَّا الْحَنْبَلِيُّ عَنْ هِبَةَ اللَّهِ عَنْ ابْنِ وَرْدَانَ (٢) :  
 فَمِنْ كِتَابِي أَبِي الْعَزِ ، وَ الْمِفْتَاحِ ، وَ الْمِصْبَاحِ .  
 وَ أَمَّا الْحَمَّامِيُّ عَنْ هِبَةَ اللَّهِ (٣) :  
 فَمِنْ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ جَامِعِ الْفَارِسِيِّ .  
 طُرُقُ ابْنِ جَمَّازٍ  
 وَ أَمَّا ابْنُ رَزِينٍ عَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ ابْنِ جَمَّازٍ (٤) :  
 فَمِنْ الْمُسْتَنِيرِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الْمِصْبَاحِ .  
 وَ أَمَّا الْجَمَّالُ عَنِ الْهَاشِمِيِّ (٥) :  
 فَمِنْ الْمِصْبَاحِ ، وَ كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ .  
 وَ أَمَّا ابْنُ النَّفَّاحِ عَنِ الدُّورِيِّ عَنْ ابْنِ جَمَّازٍ (٦) :  
 فَمِنْ الْكَامِلِ ، وَ قِرَاءَةِ سَبْطِ الْخِيَّاطِ عَلَى الشَّرِيفِ عَبْدِ الْقَاهِرِ (٧) الْعَبَّاسِيِّ .  
 وَ أَمَّا ابْنُ نَهْشَلٍ (١) عَنِ الدُّورِيِّ (٢) :

(١) تفصيل طريق ابن هارون الرازي عن الفضل بن شاذان : من الإرشاد لأبي العز ، و الكفاية لأبي العز ، قراءة سبط الخياط عن ا (ي) الفضل العباس ، أبي معشر عن الكارزيني و تنتهي إلى الشطوي ، و قراءة أبي منصور بن خيون على عبد السيد بن عتاب و تنتهي إلى الشطوي ، و قراءة ابي الكرم الشهرزوري على عبد السيد بن عتاب ، إسناد ابن الجزري إلى ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن مسبح الفضي و ينتهي هذا الإسناد إلى عبد الباقي بن الحسن الخرساني . (النشر ١ / ١٧٥)

(٢) تفصيل طريق الحنبلي عن هبة الله بن جعفر عن ابن وردان من : الإرشاد لأبي العز القلانسي ، و الكفاية لأبي العز ، و الموضح لابن خيرون ، و المفتاح لابن خيرون ، و المصباح لأبي الكرم . (النشر ١ / ١٧٥)

(٣) تفصيل طريق الحمامي عن هبة الله عن ابن وردان : من الروضة لأبي علي المالكي ، و الجامع لأبي الحسين الفارسي ، و قراءة سبط الخياط على القصري ، و قراءة أبي الكرم الشهرزوري على عبد السيد بن عتاب . (النشر ١ / ١٦٧)

(٤) تفصيل طريق ابن رزين عن الهاشمي عن ابن جماز : من المستنير من قراءة ابن سوار على الشرمقاني ، و المصباح من قراءة أبي الكرم على عبد السيد بن عتاب ، و الكامل من قراءة الهذلي على القهندي ، و المصباح ، و سبط الخياط عن الشريف أبي الفضل . (النشر ١ / ١٧٦)

(٥) تفصيل طريق الجمال عن الهاشمي عن ابن جماز : من المصباح ، و كتابي ابن خيرون . (النشر ١ / ١٧٧)

(٦) تفصيل طريق ابن النفاح عن الدوري عن ابن جماز من طريقين :  
 الأولى : طريق ابن بهرام عن ابن النفاح : من الكامل من قراءة الهذلي على الأصبهاني الخطيب .  
 الثانية : طريق المطوعي عن ابن النفاح : من قراءة سبط الخياط على الشريف عبد القاهر العباس . (النشر ١ / ١٧٧)

(٧) في جميع النسخ ما عدا عامر (عبد القادر) و ما أثبتناه هو الصواب .



فَمَنْ الْكَامِلِ .

طُرُقُ رُوَيْسٍ :

وَ أَمَّا النَّخَاسُ عَنِ التَّمَارِ عَنْ رُوَيْسٍ (٣) :

فَمَنْ التَّنْكَارِ ، وَ مُفْرَدَةَ ابْنِ الْفَحَّامِ (٤) ، وَ جَامِعِ الْفَارِسِيِّ (٥) ، وَ الْكَامِلِ ، وَ رَوْضَةَ الْمَالِكِيِّ ، وَ كِتَابِي أَبِي الْعِزِّ ، وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ جَامِعِ الْخِيَّاطِ ، وَ الْمِصْبَاحِ /٢٣٧/ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ .

وَ أَمَّا أَبُو الطَّيِّبِ عَنِ التَّمَارِ (٦) :

فَمَنْ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ .

وَ أَمَّا ابْنُ مَقْسِمٍ عَنِ التَّمَارِ (٧) :

فَمَنْ غَايَةَ ابْنِ (١) مِهْرَانَ ، وَ الْكَامِلِ .

(١) في جميع النسخ ما عدا عامر ( نهشل ) و ما أثبتناه هو الصواب .

(٢) تفصيل طريق ابن نهشل عن النوري عن ابن جمار : من الكامل من قراءة الهذلي على الزارع . (

النشر ١٧٧/١ )

(٣) تفصيل طريق النخاس عن التمار من سبع طرق :

الأولى : طريق الحمامي عن النخاس : من التذكار لابن شيطا ، و مفردة ابن الفحام من قراءة ابن الفحام على الفارسي ، و قراءة ابن الفحام على ابن الغالب ، و قراءة ابن الفحام على المالكي ، و الجامع لنصر الفارسي ، و الكامل من قراءة الهذلي على المالكي ، و الروضة للمالكي ، و الإرشاد لأبي العز ، و كفاية أبي العز ، و غاية أبي العلاء من قراءة أبي العلاء على أبي العز ، و المستنير من قراءة ابن سوار على الشرمقاني ، و المستنير من قراءة ابن سوار على العطار ، و المستنير من قراءة ابن سوار على الخياط ، و الجامع للخياط ، و المصباح لأبي الكرم ، و الكامل من قراءة الهذلي على عبد الملك بن شابور .

الثانية : طريق القاضي أبي العلاء عن النخاس : من إرشاد أبي العز ، و كفاية أبي العز ، و كتابي ابن

خيرون ، و المصباح لأبي الكرم .

الثالثة : طريق السعدي عن النخاس : من قراءة ابن الفحام على الفارسي ، و جامع الفارسي .

الرابعة : طريق ابن العلاف عن النخاس : من المستنير من قراءة ابن سوار على الشرمقاني ، و

التذكار لابن شيطا .

الخامسة : طريق الكارزيني عن النخاس : من المبهج ، و المصباح ، و كفاية أبي العز ، و الكامل

للهمذلي ، و تلخيص أبي معشر .

السادسة : طريق الخبازي عن النخاس : من الكامل .

السابعة : طريق الخزاعي عن النخاس : من الكامل . ( النشر /١ ، ١٨٠ ، ١٨١ )

(٤) في الأزهرية سقطت ( مفردة ابن الفحام ) و هو سهو لا يخفى .

(٥) في عامر ( و مفردة ابن الفحام عن الفارسي و المالكي )

(٦) تفصيل طريق أبي الطيب عن التمار من طريقين : و هما من غاية أبي العلاء . ( النشر /١ ، ١٨٢ )

(٧) تفصيل طريق أبي الحسن محمد بن مقسم عن التمار : من غاية ابن مهران ، و الكامل . ( النشر

(١٨٢/١)

وَأَمَّا الْجَوْهَرِيُّ عَنِ التَّمَارِ (٢) :

فَمِنْ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ، وَ أَبِي الْفَتْحِ ، ، وَ التَّنْكَرَةِ ، وَ الْكَامِلِ .

طُرُقُ رُوحِ :

وَأَمَّا الْمُعَدَّلُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ رُوحِ (٣) :

فَمِنْ التَّنْكَارِ ، وَ مُفْرَدَةِ ابْنِ الْفَحَامِ ، وَ جَامِعِ الْفَارِسِيِّ ، وَ الْخِيَّاطِ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ كِتَابِي أَبِي الْعَزِ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ التَّنْكَرَةِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ .

وَأَمَّا حَمَزَةُ (١٧) بِنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ (٤) :

فَمِنْ الْكَامِلِ .

وَأَمَّا غَلَامُ ابْنِ شَنْبُوذٍ عَنِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ رُوحِ (٥) :

(١) في الأزهرية (أبي مهران) و هو تصحيف .

(٢) تفصيل طريق الجوهرى عن التمار : من التنكرة لابن غلبون ، و قراءة الداني على أبي الحسن بن غلبون ، و قراءة الداني على أبي الفتح فارس ، و قراءة الداني على أبي الحسن عبد الباقي الخرساني ، و الكامل . ( النشر ١٨٢/١ )

(٣) تفصيل طريق المعدل عن ابن وهب عن روح : من ثلاث طرق :

الأولى : طريق ابن خشنام عن المعدل : من التنكار لابن شيطا ، و مفردة ابن الفحام من قراءة ابن الفحام على الفارسي ، و الجامع للفارسي ، و جامع ابن فارس الخياط ، و قراءة ابن الفحام على المالكي ، و الكامل للذهلي من قراءته على المالكي ، و غاية أبي العلاء من قراءته على أبي العز ، و إرشاد أبي العز ، و كفاية أبي العز ، و الكامل للذهلي ، و غاية أبي العلاء ، و المستنير من قراءة ابن سوار على أبي القاسم المسافر بن الطيب ، و تلخيص أبي معشر ، و كتابي ابن خيرون من قراءته على عمه أبي الفضل ، و المصباح من قراءة أبي الكرم على عبد السيد بن عتاب ، و كتابي ابن خيرون من قراءة السبط على عز الشرف العباسي ، و المصباح من قراءة أبي الكرم على عز الشرف العباسي ، و الكامل من قراءة الهذلي على أبي الحسن الجوردكي ، و الكامل من قراءة الهذلي على عبد الله ابن شبيب ، و الكامل من قراءة الهذلي على أبي نصر الهروي ، و التنكرة لأبي الحسن بن غلبون ، و قراءة الداني على أبي الحسن ابن غلبون .

الثانية : طريق ابن أشتة عن المعدل عن ابن وهب : من المستنير من قراءة ابن سوار على

الشمقاني .

الثالثة : طريق هبة الله عن المعدل عن ابن وهب : من غاية ابن مهران ، و المصباح من قراءة أبي

الكرم على عبد السيد بن عتاب على القاضي أبي العلاء . ( النشر ١٨٣ / ١ ، ١٨٤ )

(٤) تفصيل طريق حمزة بن علي عن ابن وهب عن روح : من الكامل للذهلي من قراءته على أبي نصر

الهروي القهندي . ( النشر ١ / ١٨٥ )

(٥) تفصيل طريق غلام ابن شنبوذ عن الزبيرى عن روح : من غاية أبي العلاء . ( النشر ١ / ١٨٥ )

فَمِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ .  
وَأَمَّا ابْنُ حَبْشَانَ عَنِ الزُّبَيْرِيِّ (١) :  
فَمِنْ الْكَامِلِ .  
طُرُقُ إِسْحَاقِ :  
وَأَمَّا السُّوسَنَجَرْدِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ (٢) عَنْ إِسْحَاقِ (٣) :  
فَمِنْ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ جَامِعِ الْفَارِسِيِّ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ كِتَابِي أَبِي الْعَزِ ، وَ الْكِفَايَةِ فِي  
السُّتِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ التَّنْكَارِ .  
وَأَمَّا بَكْرٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ (٤) :  
فَمِنْ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ جَامِعِ الْخِيَّاطِ ، وَ الْمَصْبَاحِ .  
وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقِ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقِ الْوَرَّاقِ (٥) :  
فَمِنْ غَايَةِ ابْنِ مَهْرَانَ .  
وَأَمَّا الْبِرْصَاطِيُّ (٦) عَنْ إِسْحَاقِ (٧) :  
فَمِنْ كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، وَ طَرِيقِ أَبِي الْكَرَمِ .  
طُرُقُ إِدْرِيسَ :  
وَأَمَّا الشُّطِّيُّ عَنْ إِدْرِيسَ (٨) :

- 
- (١) تفصيل طريق ابن حبشان عن الزبيرى عن روح : من الكامل من قراءة الهذلي على أبي نصر . ( النشر ١٨٥/١ ) .
- (٢) في جميع النسخ ما عدا عامر ( أبي عمرو ) و الصواب ما أثبتناه .
- (٣) تفصيل طريق السوسنجردي عن ابن أبي عمر عن إسحاق : من روضة المالكي ، و جامع أبي الحسين الفارسي ، و الكامل للهذلي من قراءته على المالكي ، و الكامل من قراءة الهذلي على عبد الملك بن شابور ، و كفاية أبي العز ، و الإرشاد لأبي العز ، و كفاية سبط الخياط ، غاية أبي العلاء ، و المصباح ، و المستنير من قراءة ابن سوار على العطار ، و المستنير من قراءة ابن سوار على الشرمقاني ، و التذكار لابن شيطا ، و جامع ابن فارس . ( النشر ١٨٨/١ )
- (٤) تفصيل طريق بكر بن شاذان عن ابن أبي عمر : من المستنير من قراءة ابن سوار على الشرمقاني ، المستنير من قراءة ابن سوار على العطار ، جامع ابن فارس الخياط ، المصباح لأبي الكرم . ( النشر ١٨٨/١ )
- (٥) تفصيل طريق محمد بن إسحاق عن أبيه إسحاق الوراق عن خلف العاشر : من غاية ابن مهران . ( النشر ١٨٩/١ )
- (٦) في الأزهرية ( البرصاني ) و هو تصحيف .
- (٧) تفصيل طريق البرصاطي عن إسحاق الوراق عن خلف العاشر : من المفتاح لابن خيرون ، و الموضح ، و قراءة أبي الكرم الشهرزوري على عبد السيد بن عتاب ، و قراءة أبي العلاء على القلانسي . ( النشر ١٨٩/١ )
- (٨) تفصيل طريق الشطي عن إدريس عن خلف العاشر : من غاية أبي العلاء ، و المصباح ، و كفاية سبط الخياط . ( النشر ١٨٩/١ )

فَمَنْ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ الْكِفَايَةِ فِي السُّتِّ .

وَ أَمَّا /٢٤/ / الْمَطْوَعِيُّ عَنْهُ (١) :

فَمَنْ الْمُبْهَجِ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ الْكَامِلِ .

وَ أَمَّا ابْنُ بُوَيَانَ (٢) عَنْهُ (٣) :

فَمَنْ الْكَامِلِ .

وَ أَمَّا الْقَطِيعِيُّ عَنْهُ (٤) :

فَمَنْ الْكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، وَ الْمَصْبَاحِ .

وَ فَائِدَةٌ مَا فَصَّلَ مِنَ الطَّرُقِ ، وَ ذُكِرَ مِنَ الْكُتُبِ هُوَ عَدَمُ التَّرْكِيبِ ، وَ بَيْنَهُمَا وَسَائِطٌ لَا تَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا فَالذَّلِكَ حَذَفْنَاهَا اخْتِصَارًا ، وَ مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى ذَلِكَ فَعَلِيَّةٌ بَكْتَابِ النَّشْرِ .

وَ هَذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي الْمَطْلُوبِ بَعُونَ مَنْ عِنْدَهُ مَفَاتِيحُ (٥) الْغُيُوبِ :-

- 
- (١) تفصيل طريق المطوعي عن إدريس : من المبهج ، و المصباح لأبي الكرم ، و الكامل للزهلي من قراءته على ابن شبيب . ( النشر /١/ ١٩٠ )
- (٢) في الأزهرية (يونان) و هو تصحيف .
- (٣) تفصيل طريق ابن بويان عن إدريس : من الكامل من قراءة الزهلي على محمد بن أحمد النوجابادي . ( النشر /١/ ١٩٠ )
- (٤) تفصيل طريق القطيعي عن إدريس : من كفاية السبط في القراءات الست ، و المصباح . ( النشر /١/ ١٩٠ )
- (٥) في الأزهرية (مفاتيح)

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ  
هَاءِ السَّكْتِ لِيَعْقُوبَ

- ١١- وَ هَا السَّكْتِ فِي كَالْعَالَمِينَ الَّذِينَ إِنْ تَكُنْ مُدِمًا لِلدُّعْوَى فَأَهْمَلًا  
١٢- وَ تَخْتَصُّ كَالْإِدْغَامِ لَا رَبِّبَ عِنْدَهُ بِسَكَتِكَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ أَخَا الْعَلَا

١٣- وَ مَا كَانَ عَنْ رَوْحٍ يُخَصُّ بِسَكْتِهِ الْإِدْغَامَ (١) بَلْ مِنْ كَامِلٍ كُنْ مُبَسْمَلًا

تَمْتَنِعُ ( هَاءٌ ) السَّكْتِ فِي نَحْوِ ﴿ أَعْلَمِينَ ﴾ (٢) وَقَفًّا لِيَعْقُوبَ مَعَ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ (٣) ؛  
لَأَنَّ ( هَاءً ) السَّكْتِ فِي هَذَا النَّوْعِ لِرُؤَيْسٍ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ لِيَعْقُوبَ مِنَ الْمُسْتَتِيرِ ،  
وَ كَذَا مِنَ الْمِصْبَاحِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عَلَى عَدَمِ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ ، وَ الْإِدْغَامِ لِيَعْقُوبَ مِنَ  
الْمِصْبَاحِ فِي وَجْهِ عَدَمِ الْهَاءِ ، وَ لِلزُّبَيْرِيِّ عَنْ رَوْحٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ لَيْسَ فِي الْكَامِلِ ( هَاءٌ )  
السَّكْتِ أَصْلًا .

وَ تَخْتَصُّ هِيَ وَ كَذَا الْإِدْغَامُ الْكَبِيرُ لِيَعْقُوبَ بِالسَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْغَايَةِ  
وَ الْمُسْتَتِيرِ وَ الْمِصْبَاحِ مُجْمَعُونَ ( ١٨ ) عَلَيْهِ .

نَعَمْ تَجُوزُ هِيَ فِي وَجْهِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخْتَمِ ، وَ تَخْتَصُّ بِالْوَجْهَيْنِ /٢٥/ الْمُخْتَصَّيْنِ  
بِآخِرِ السُّورَةِ وَ الثَّلَاثَةِ الْمُحْتَمَلَةِ فَقَطْ مِنَ الْمِصْبَاحِ .

وَ كَذَا لَا يَخْتَصُّ الْإِدْغَامُ لِرَوْحٍ بِالسَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بَلْ يَأْتِي أَيْضًا مَعَ الْبِسْمَلَةِ مِنْ  
رِوَايَةِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْهُ مِنَ الْكَامِلِ ، خِلَافًا لِمَا فَهَمَهُ (٤) الْأَزْمِيرِيُّ مِنْ قَوْلِهِ فِي النَّشْرِ : " قُلْتُ هِيَ  
رِوَايَةُ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ رَوْحٍ ... إِلَى آخِرِهِ " (٥) . مِنْ أَنَّهُ تَقْوِيَةٌ لِلإِدْغَامِ عَنْ يَعْقُوبَ وَ لَيْسَ مِنْ  
(٦) طَرِيقِ الْكِتَابِ ، وَ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ .

وَ قَوْلُهُ (٧) : " نَعَمْ الزُّبَيْرِيُّ (٨) عَنْ رَوْحٍ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ لَكِنْ رِوَايَةُ الْإِدْغَامِ لَيْسَتْ مِنْ  
طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ إِذْ لَوْ كَانَتْ مِنْ طَرِيقِهَا لَذَكَرَهَا بِطَرِيقِ الْخَلْفِ " ، مَا قَالَهُ إِلَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يَسْتَحْضِرْ  
قَوْلَ الطَّبِيبَةِ : " وَقِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ (٩) مَا لِابْنِ الْعَلَاءِ " وَلَوْ اسْتَحْضَرَهُ لَأَكْتَفَى بِهِ فِي ذِكْرِ الْخِلَافِ

(١) فِي مَرْصُفِي " بِالْإِدْغَامِ " .

(٢) فِي نَحْوِ ( الْعَالَمِينَ ) أَي جَمْعِ الذِّكْرِ السَّالِمِ وَ مَلْحَقَاتِهِ ( كَالذِّينِ وَ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ وَ عُلْيُونَ وَ عَلِيَّينَ وَ  
عَزِينَ وَ سَنِينَ وَ عَضِينَ وَ الصَّالِحِينَ وَ مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى تِسْعِينَ ) ، وَ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى الْأَفْعَالِ نَحْوِ ( يَنْفَقُونَ )

(٣) الْمُرَادُ بِهِ الْإِدْغَامُ الْعَامُ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي الطَّبِيبَةِ ( وَ قِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ مَا لِابْنِ الْعَلَاءِ )

(٤) فِي مَرْصُفِي " فَهَمَ " .

(٥) النَّشْرُ ٣٠٣/١ .

(٦) فِي مَرْصُفِي " عَنْ " .

(٧) الْأَزْمِيرِيُّ فِي " بَدَائِعِ الْبِرْهَانِ " ص ( ١٣ )

(٨) فِي عَامِرِ ( الزُّبَيْرِ ) وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٩) فِي مَرْصُفِي " لِيَعْقُوبَ " وَ هُوَ خَطَأٌ .

وَ الْحَاصِلُ أَنَّ الْإِدْغَامَ لِرُؤَيْسٍ يَخْتَصُّ بِالسَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مِنَ الْمِصْبَاحِ / ، وَ يَأْتِي لِرُوحٍ مَعَ السَّكْتِ مِنْهُ (١) وَ مَعَ الْبِسْمَلَةِ لِلزَّبِيرِيِّ عَنْهُ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ أَمَّا مَعَ الْوَصْلِ لَهُ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ فَيَنْبَغِي أَلَّا يُقْرَأَ بِهِ لِقَوْلِ الْأَزْمِيرِيِّ (٢) " عَلَى أَنِّي رَأَيْتُ فِي غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ لَمْ يَذْكَرِ الْإِدْغَامَ لِلزَّبِيرِيِّ إِلَّا فِي «صَاحِبِلَوْا بِالْجَنَبِ» (النساء ٣٦) ، وَ «فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ» (المؤمنون ١٠١) ، وَ «كَيْ تُسَبِّحَكَ كَثِيرًا» وَ «وَتَذُكَّرَكَ كَثِيرًا» (٣) إِنَّكَ كُنْتَ ﴿٣٥﴾ (طه ٣٣-٣٥) هَذِهِ الْكَلِمَاتُ (٣) فَقَطْ .

(٤)

### أحكام لخالد ( الإشمام في الصراط و صراط )

١٤- وَ أَشْمَمٌ (٥) لَخَالِدِ الصَّرَاطِ بِأَوَّلِ فَقَطْ أَوْ وَ ثَانٍ أَوْ لَذِي اللَّامِ ثُمَّ لَا  
 ١٥- وَ مَعَ ثَالِثٍ مَا (٦) كَانَ وَسَطًا بِزَائِدٍ فَلَابُدَّ حَالِ الْوَقْفِ مِنْ أَنْ يُسَهَّلَا  
 ١٦- بِهِ خُصَّ تَكْبِيرٌ وَ مَعَ أَوَّلٍ وَ مَعَ آخِرِ أَلْفٍ (٧) فِي الْوَقْفِ لَيْسَ مُسَهَّلَا

٢٦/ رُوِيَ عَنْ خَالِدٍ فِي «الصَّرَاطِ ، وَ صِرَاطِ» فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ أَرْبَعَةَ أَوْجِهٍ :

أَحَدُهَا : إِشْمَامُ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، وَ صَاحِبِ التَّجْرِيدِ عَلَى عَبْدِ الْبَاقِي ، وَ لِابْنِ شَادَانَ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ .  
 الثَّانِي : إِشْمَامُ حَرْفِي الْفَاتِحَةِ فَقَطْ مِنَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ غَايَةِ ابْنِ مَهْرَانَ ، وَ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْوَرَّانِ ، وَ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعَزِ عَنَهُ ( ١٩ )

(١) في مرصفي " فيه " .

(٢) بدائع البرهان ( ١٣ )

(٣) الخلاصة أنه لا تأتي هاء السكت و لا الإدغام العام ليعقوب إلا على السكت بين السورتين فلا يأتيان على الوصل و لا على البسملة إلا أنه جاء في كتاب الكامل إدغام روح مع البسملة فيكون لروح الإدغام مع البسملة و مع السكت .

(٤) . نظم الشيخ المتولي تحرير هاء السكت في متن عزو الطرق قال :

هَـا السَّكْتِ فِي كَالْعَالَمِينَ وَرَدَا      مِنْ غَايَةِ نَجْدِ مِهْرَانَ لَدَى  
 رُؤَيْسِهِمُ الدَّوَضْرُمِ مِنْ مُسْتَنْبِرِ      صَمْبُوحِ إِنْ أَظْهَرُوا خُلْفَ يَبَا بَصِيرِ

(٥) في عامر ( و أشمم ) بالهمز .

(٦) في بدر ( مع )

(٧) عند بعض رواة الفتح ( آخر ألف ) كالألف في ألف لام ميم .

الثَّالِثُ : إِشْمَامٌ مَا كَانَ مَصْحُوبًا بِلَامِ التَّعْرِيفِ مُطْلَقًا ، مِنْ الْكَامِلِ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْوَزَّانِ ، وَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِي (١) الْوَلِيِّ وَ ابْنِ الْعَلَّافِ مِنَ الْمُسْتَنِيرِ ، وَ بِهِ قَرَأَ صَاحِبُ التَّجْرِيدِ عَلَى الْفَارِسِيِّ وَ الْمَالِكِيِّ ، وَ لِلْوَزَّانِ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ لَجْمُهْرٍ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَ لِأَبَدٍ مَعَهُ مِنْ تَسْهِيلِ الْهَمْزِ لِلتَّوَسُّطِ (٢) بِزَائِدٍ وَقْفًا - كَمَا سَيُكْشَفُ لَكَ - وَ بِهِ يَخْتَصُّ وَجْهَ التَّكْبِيرِ مِنْ طَرِيقِ الْهُذَلِيِّ وَ أَبِي الْعَلَاءِ دُونَ سَكْتِ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ - كَمَا سَتَعْرِفُهُ - .

الرَّابِعُ : تَرَكُّ الْإِشْمَامِ مُطْلَقًا مِنَ النَّبْصَرَةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ (٣) بَلِيَمَةَ ، وَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ التَّنْكَرَةِ ، وَ لَجْمُهْرِ الْمَغَارِبَةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ، وَ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيِّ وَ ابْنِ الْعَلَّافِ مِنَ الْمُسْتَنِيرِ ، وَ لِلْبَاقِينَ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ لِأَيُوقَفَ مَعَهُ كَالْوَجْهِ الْأَوَّلِ عَلَى ﴿ التَّهْ ﴾ وَ نَحْوِهِ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ (٤) لِاخْتِلَافِ الطَّرِيقِ /٢٧/ - كَمَا سَتَقْفُ عَلَيْهِ - .

دَقِيقَةٌ لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا :

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الدَّانِيَّ قَرَأَ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ بِإِشْمَامِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ ، وَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ بِعَدَمِ الْإِشْمَامِ ، وَ لَيْسَ فِي الشَّاطِئِيَّةِ - كَأَصْلِهَا - سِوَى الْإِشْمَامِ الَّذِي هُوَ عَنِ أَبِي الْفَتْحِ ، وَ فِيهِمَا السَّكْتُ عَلَى " أَل " وَ " شَيْءٍ " وَ بِهِ قَرَأَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ، وَ عَدَمُهُ (٥) وَ بِهِ (٦) قَرَأَ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، فَكَيْفَ يَبْتَائِي أَخْذَ السَّكْتِ الَّذِي هُوَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى الْإِشْمَامِ الَّذِي هُوَ عَنِ أَبِي الْفَتْحِ ؟ .

الجواب (٧) : الْأَوْدُ وَ الْمُخْلِصُ عِنْدِي أَنْ يُؤْخَذَ (٨) بِعَدَمِ الْإِشْمَامِ أَيْضًا لِتَمِّمِ الطَّرِيقَانِ ، فَيُؤْخَذُ بِالسَّكْتِ عَلَى عَدَمِ الْإِشْمَامِ ، وَ بِعَدَمِ السَّكْتِ عَلَى الْإِشْمَامِ فِرَارًا مِنَ التَّرْكِيبِ ، وَ اللَّهُ الْمُؤَفِّقُ (٩) .

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرِ سَقَطَ ( مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ ) .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرِ " الْمَتَوَسُّطِ " .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " أَبِي " وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٤) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرِ ( الْهَمْزُ ) بِدُونِ هَاءٍ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ ، الْمُرَادُ بِالتَّسْهِيلِ مُطْلَقَ التَّغْيِيرِ ، وَ عَلَى

الْمَذْهَبِ الثَّانِي لَا يَمْتَنِعُ شَيْءٌ .

(٥) فِي مَرْصُفِي " أَيُّ وَ عَدَمِ السَّكْتِ " .

(٦) فِي مَرْصُفِي " أَيُّ وَ عَدَمِ السَّكْتِ " .

(٧) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرِ ( لَا جَوَابَ إِلَّا لَا وَ الْمُخْلِصُ )

(٨) فِي عَامِرِ " يَأْخُذُ " .

(٩) طَرِيقِ الْإِشْمَامِ مِنْ مِثْنِ عَزْوِ الطَّرِيقِ لِلشَّيْخِ الْمُتَوَلِّيِّ مِنْ هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ :



١٧ - وَ عَنْ قُنْبُلِ سِينَا رَوَى ابْنُ مُجَاهِدٍ فَتَى شَنْبُودَ عَنْهُ صَادًا تَقْبَلًا

رَوَى ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنْ قُنْبُلِ (السَّرَاطِ ، وَ سِرَاطِ) (بِالسَّيْنِ) فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ ، وَ ابْنُ شَنْبُودَ عَنْهُ بِالصَّادِ .

### أَحْكَامُ لُخْلَفِ الْعَاشِرِ (السكت بين السورتين)

أَشْمَمٌ لُخْلَفِ الصَّرَاطِ أَوْ أَلَا  
وَأَبْتَيْسِيْرُوْ حِرْزِ وَعَلَى  
سَارِسِ الْبَفْتَى بِهَقْوًا وَذَا  
عَنْ عَبْدِ بَاقٍ جَا بَتَجْرِيدِ خُذَا  
وَنَهْ إِعْنِ ابْنِ شَاذَانَ زَكِينُ  
مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ أَفْهَمُ يَا فَطِينُ  
وَفِيهِ وَ الثَّنَائِي أَتَى مِنْ غَايَةِ  
يَأْبَادُ لَهُمْ رَنَّهُمْ أَفْتَيْتِ  
وَأَبِيهِ حَاقَ عَن وَرَانَ  
مِنْ مُسْتَتِيرٍ وَ هُوَ مِنْ عُنْوَانِ  
وَالْمُجْتَبَى أَيْضًا وَمِنْ كِفَايَةِ  
كُبْرَى عَنِ الْوَرَانَ يَا ذَا الْفُطْنَةِ  
وَأَمِّ مِنْ شَاكِلِدِ وَرَوْضَةِ  
بَيْعِ لِي كُذِّي أَيْلَافَتِي  
وَالْمَالِكِي وَ الْفَارِسِي بِهِ تَلَا  
وَ هُوَ جَلْمَهُوَ الْعَرُوقِيْنَ عَن  
صَاحِبِ تَجْرِيدِ عَلَيْهِمَا كَلَا  
وَ هَكَذَا مِنْ مُسْتَتِيرٍ غَيْرَ مَنْ  
وَزَلَّهُمْ مُعَدَّلِ رَوَى أَفْهَمُ  
عَنْهُمَا مَنْ مُسْتَتِيرٍ لَاتُشْمُ  
ذَكَرْتُ وَ الْعَلَّافُ وَ الْوَلِي أَعْلَمُنُ  
كَصَاحِبِ الْكَافِي وَ ذِي الْهَدَايَةِ  
أَيْنَا وَ شَدِيدُ لُضَا عِنْدَ مَيِّ كَفَّهُمْ  
مَنْ كَفِي مِنْ بَرَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ  
هَادٍ وَ تَلْخِيصِ لَعِبِ سَارَاتِ اثْبِتِ  
وَ لَكْتِيرِ قُلْمِنِ الْمَغَارِبَةِ  
طَاهِرٍ وَ كَنْ عَيْبِي بِدَالِي  
هَذَا مَقَالِي لَاتُكُنْ مُكْتَبَةً

١٨- وَ عَنْ خَلْفٍ يَخْتَصُّ إِسْحَاقَهُمْ بِوَجْدٍ هـ سَكَتِكَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فَحَصَلًا

شَاهِدٌ هَذَا قَوْلُ صَاحِبِ النَّشْرِ " وَ السَّكْتُ بَيْنَهُمَا طَرِيقُ صَاحِبِ الْإِرْشَادِ يَعْنِي أَبَا الْعَزِّ لَخَلْفٍ " (١) وَ لَمْ يَسْنِدْ فِيهِ إِلَى الْإِرْشَادِ إِلَّا رِوَايَةَ إِسْحَاقِ دُونَ إِدْرِيسَ (٢٠) نَعَمْ فِي الْكِفَايَةِ رِوَايَةُ إِدْرِيسَ (٢) وَ لَيْسَ فِيهَا السَّكْتُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ، عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ إِدْرِيسَ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعَزِّ لَيْسَتْ /٢٨/ مِنْ طَرِيقِ الطَّبَّيَّةِ ، فَالْوَصْلُ بَيْنَهُمَا لَخَلْفٍ مِنَ الرُّوَايَتَيْنِ ، وَ السَّكْتُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقٍ فَقَطْ مِنْ إِرْشَادِ أَبِي الْعَزِّ ، فَكَلَامُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ الْمَطْلُوقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

### حُكْمُ التَّكْبِيرِ لِحَمْزَةِ وَ خَلْفِ الْعَاشِرِ

١٩ - وَ عَنْ خَلْفٍ مَعَ حَمْزَةٍ حَيْثُمَا تَكَبَّرَ بِرَنَّ فَبَسْمَلٍ وَ انْوِ وَقَفًا بِمَا خَلَا

إِذَا أَتَيْتَ بِالتَّكْبِيرِ لِحَمْزَةِ وَ خَلْفٍ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبِسْمَلَةِ مَعَهُ ، وَ ذَلِكَ عَلَى نِيَّةِ الْوَقْفِ عَلَى آخِرِ السُّورَةِ الْمَاضِيَةِ ، فَلَخَلْفٍ عَنْ نَفْسِهِ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَ الْبَقَرَةِ سَبْعَةٌ أَوْجُهُ :-  
الأولُ : السَّكْتُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مِنْ إِرْشَادِ أَبِي الْعَزِّ فَقَطْ لِإِسْحَاقَ وَحْدَهُ .  
الثاني : الْوَصْلُ بَيْنَهُمَا لِسَائِرِ الرُّوَاةِ عَنْ خَلْفٍ .  
الثالثُ : قَطْعُ الْكُلِّ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ الْبِسْمَلَةِ .  
الرابعُ : وَ صَلُّ الْبِسْمَلَةِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ .  
الخامسُ وَ السادسُ : وَ صَلُّ التَّكْبِيرِ بِالْبِسْمَلَةِ مَعَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا وَ وَصْلُهَا (٣) بِأَوَّلِ السُّورَةِ .  
السابعُ : وَ صَلُّ الْكُلِّ .

وَ الْخَمْسَةُ مِنْ طَرِيقِي (٤) الْهُذَلِيِّ وَ أَبِي الْعَلَاءِ .

وَ لَخَلْفٍ عَنْ حَمْزَةِ أَحَدِ عَشْرٍ وَجْهًا :-

الأولُ وَ الثاني : الْوَصْلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مَعَ تَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ لِلْجُمْهُورِ ، وَ مَعَ تَسْهِيلِهَا لِابْنِ شَيْطَانَ وَ أَبِي الْعَلَاءِ وَ أَبِي الْعَزِّ فِي كِفَايَتِهِ ، وَ لِابْنِ سُوَارٍ عَنْ ابْنِ شَيْطَانَ ، وَ لِأَبِي الْكَرَمِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَ لِابْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ مِقْسَمٍ ، وَ لِصَاحِبِ الْمُبْهَجِ عَنِ الشَّرِيفِ عَنِ الْكَارِزِينِيِّ عَنِ الْمُطَوَّعِيِّ .

(١) النشر ٢٥٩/١ .

(٢) في الأزهريّة و عامر " و لكن " .

(٣) في مرصفي " و وصلهما " .

(٤) في الأزهريّة و عامر " طريق " .

الثالثُ : قَطَعَ الكُلِّ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ البِسْمَلَةِ /٢٩/ مَعَ تَحْقِيقِ هَمْزَةِ أَكْبَرَ .  
 الرابعُ : وَصَلَ البِسْمَلَةَ بِأَوَّلِ السُّورَةِ مَعَ تَحْقِيقِ الهَمْزَةِ كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الهُدْلِيِّ .  
 الخامسُ : قَطَعَ الكُلِّ مَعَ إِدْأَالِ هَمْزَةِ " أَكْبَرُ " وَأَوَّ .  
 السادسُ : وَصَلَ البِسْمَلَةَ بِأَوَّلِ السُّورَةِ مَعَ إِدْأَالِ الهَمْزَةِ يَاءً كِلَاهُمَا لِأَبِي العَلَاءِ .  
 السابعُ : وَصَلَ التَّكْبِيرِ بِالبِسْمَلَةِ مَعَ الوَقْفِ عَلَيْهَا لهُمَا .  
 الثامنُ<sup>(١)</sup> وَ التاسعُ : وَصَلَ البِسْمَلَةَ بِأَوَّلِ السُّورَةِ مَعَ تَحْقِيقِ الهَمْزَةِ لِلهُدْلِيِّ وَ مَعَ إِدْأَالِهَا ( يَاءً ) لِأَبِي العَلَاءِ .  
 وَ العَاشِرُ وَ الحَادِي عَشَرَ : وَصَلَ الكُلِّ مَعَ تَحْقِيقِ ( الهَمْزَةِ ) لِلهُدْلِيِّ وَ مَعَ إِدْأَالِهَا يَاءً<sup>(٢)</sup> لِأَبِي العَلَاءِ .  
 وَ تَجِيءُ هَذِهِ الأَوْجُهُ مِنْ الطَّرِيقِ المَذْكُورَةِ سِوَى (٢١) ابْنِ مِهْرَانَ لِخَلَادٍ عَلَى الإِشْمَامِ فِي (الصَّرَاطِ) المَعْرَفِ بِـ ( اللَّامِ ) مُطْلَقًا ، وَ لَمْ يَذْكَرْ صَاحِبُ المُبَهَّجِ طَرِيقَ المَطْوَعِيِّ عَنْهُ ، وَ يَجِيءُ عَلَى الإِشْمَامِ فِي حَرْفِي الفَاتِحَةِ وَجِهَانِ : -  
 الأولُ : الوَصْلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مَعَ تَحْقِيقِ الهَمْزَةِ ، مِنْ غَيْرِ كِفَايَةِ أَبِي العَزِّزِ عَنِ الوَزَّانِ .  
 الثاني : كَذَلِكَ لَكِنْ مَعَ تَسْهِيلِ الهَمْزَةِ ، مِنْ كِفَايَتِهِ عَنِ الوَزَّانِ ، وَ يَجِيءُ عَلَى الإِشْمَامِ فِي الحَرْفِ الأولِ ، وَ كَذَا عَلَى عَدَمِ الإِشْمَامِ وَجْهٌ وَاحِدٌ ؛ وَ هُوَ الوَصْلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مَعَ تَحْقِيقِ الهَمْزَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ مَنْ تَقَدَّمَ - .

وَ اعْلَمْ أَنَّ التَّكْبِيرَ يَخْتَصُّ بِوَجْهِ البِسْمَلَةِ لِكُلِّ القُرْأَةِ وَ مَحَلُّهُ قَبْلَهَا<sup>(٣)</sup> ، وَ ذَكَرَ المَنْصُورِيُّ تَبَعًا لِشَيْخِهِ سُلْطَانَ البِسْمَلَةَ بِلاَ تَكْبِيرٍ لِحَمْزَةِ وَ خَلَفَ فِي اخْتِيَارِهِ عَلَى نِيَّةِ الوَقْفِ عَلَى آخِرِ السُّورَةِ ، وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي النُّشْرِ وَ لاَ فِي /٣٠/ غَيْرِهِ غَيْرَ أَنَّ أبا مَعْشَرَ اخْتَارَ فِي تَلْخِيصِهِ البِسْمَلَةَ لِكُلِّ القُرْأَةِ وَ لَمْ يَسْتَنْتِ حَمْزَةَ وَ لاَ غَيْرَهُ ، وَ نَصَّهُ : " وَ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي الإِتْيَانِ بِهَا

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ " وَ الثَّامِنُ " .

(٢) فِي عَامِرٍ وَ الأَزْهَرِيَّةِ حَذَفَتْ " يَاءً " .

(٣) قَالَ الأَمِيرِيُّ فِي عَمْدَةِ العُرْفَانِ ص ٤ : وَ فِيهِ لِجَمِيعِ القُرْأَةِ مَا عَدَا حَمْزَةَ خَمْسَةَ أَوْجُهُ عَلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ وَ هِيَ : قَطَعَ الكُلِّ ، وَ مَعَ وَصْلِ البِسْمَلَةِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ ، وَ مَعَ وَصْلِ التَّكْبِيرِ بِالبِسْمَلَةِ مَعَ الوَقْفِ عَلَيْهَا ، وَ مَعَ وَصْلِ البِسْمَلَةِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ ، وَ مَعَ وَصْلِ الكُلِّ . وَ كَذَا الحُكْمُ فِي أَوَائِلِ كُلِّ السُّورِ إِلَى سُورَةِ الضُّحَى

قِرَاءَةً عَلَى رَأْسِ فَاتِحَةٍ (١) الْكِتَابِ وَ لَا فِي تَرْكِهَا مِمَّا بَيْنَ الْقَرِينَتَيْنِ (٢) وَ هُمَا الْأَنْفَالُ وَ التَّوْبَةُ ، وَ الْاِخْتِيَارُ (٣) أَنْ يُؤْتَى بِهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ هِيَ فِيهِ (٤) ثَابِتَةٌ فِي الْمُصْحَفِ مُوَافِقَةً لِلسَّوَادِ (٥) ، وَ قَدْ جَاءَ (٦) عَنْ حَمْزَةَ وَ أَبِي عَمْرٍو إِخْفَاؤُهَا عِنْدَ رُؤُوسِ السُّورِ إِلَّا الْفَاتِحَةَ ، وَ جَاءَ عَنْ وَرَشٍ تَرْكُهَا عِنْدَ رُؤُوسِ السُّورِ إِلَّا الْفَاتِحَةَ ، الْبَاقُونَ (٧) يَجْهَرُونَ بِهَا عِنْدَ رُؤُوسِ السُّورِ فَقَطْ وَ هُوَ الْاِخْتِيَارُ (٨) أَهـ ، وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّمَانِ وَ لَيْسَ فِيهِ رُؤْيَاةٌ خِلَافٌ ، وَ الْعَجَبُ مِنَ الْأَزْمِيرِيِّ كَيْفَ فَاتَهُ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا مَعَ اِطْلَاعِهِ عَلَى هَذَا التَّلْخِيصِ ، نَعَمْ لَوْ ابْتَدَأَ (٩) بِأَوَّلِ السُّورَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبِسْمَلَةِ لِكُلِّ الْقُرْآنِ وَ لَوْ كَانَ الْاِبْتِدَاءُ عَنْ وَقْفٍ . قَالَ فِي النَّشْرِ " إِنَّ كُلًّا مِنَ الْفَاصِلِينَ بِالْبِسْمَلَةِ وَ الْوَاصِلِينَ وَ السَّاكِتِينَ إِذَا ابْتَدَأَ سُورَةً مِنَ السُّورِ بِسْمَلٍ بِلَا خِلَافٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا إِذَا (١٠) ابْتَدَأَ بَرَاءَةً - كَمَا سَيَأْتِي - سِوَاءَ كَانَ الْاِبْتِدَاءُ عَنْ وَقْفٍ أَمْ قَطْعٍ ، أَمَّا عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ فَصَلٍ بِهَا فَوَاضِحٌ ، وَ أَمَّا عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ أَلْغَاهَا فَلِلتَّبَرُّكِ وَ التَّيْمَنِ وَ لِمُوَافَقَةِ خَطِّ الْمُصْحَفِ لِأَنَّهَا عِنْدَ مَنْ أَلْغَاهَا إِنَّمَا كُتِبَتْ لِأَوَّلِ السُّورَةِ (١١) تَبَرُّكًا ، وَ هُوَ لَمْ يُلْغِهَا فِي حَالَةِ الْوَصْلِ إِلَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْتَدِئْ ، فَلَمَّا ابْتَدَأَ (٢٢) لَمْ يَكُنْ بَدْلَهُ مِنَ الْاِئْتِيَانِ بِهَا ٣١/ كَي لَا يَخَالَفَ الْمُصْحَفَ وَ صَلَاً وَ وَقَفًا فَيَخْرُجُ عَنِ الْاِجْمَاعِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ كَهَمْزَاتِ الْوَصْلِ تُحْذَفُ وَ صَلَاً وَ تَنْتَبِتُ اِبْتِدَاءً " (١٢) .

وَ قَالَ فِي غَيْثِ النِّفَعِ : " لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا افْتَتَحَ قِرَاءَتَهُ بِأَوَّلِ سُورَةٍ (١٣) غَيْرَ بَرَاءَةٍ أَنَّهُ يُبَسِّمُ وَ سِوَاءَ كَانَ اِبْتِدَاؤُهُ عَنْ قَطْعٍ أَوْ وَقْفٍ وَ رَبَّمَا يَظُنُّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْاِبْتِدَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ قَطْعٍ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ " (١٤) . أَهـ .

- 
- (١) في عامر " الفاتحة " .
  - (٢) في مرصفي سقطت " القرينتين " .
  - (٣) في الأزهرية " الإختيارات " .
  - (٤) " فيه " ساقطة من عامر .
  - (٥) المقصود بالسواد هو خط المصحف .
  - (٦) في عامر " جائني " .
  - (٧) في بدر و عامر و مرصفي ( و الباقون ) و في المطبوعة بدون ( الواو ) و هو ما في الأزهرية .
  - (٨) التلخيص لأبي معشر الطبري ص ١٣٤ .
  - (٩) في مرصفي " ابتدأنا " .
  - (١٠) في بدر سقطت " إذا " و ما أثبتناه الذي في النشر .
  - (١١) في الأزهرية و عامر سقطت " لأول " .
  - (١٢) النشر ٢٦٣/١ .
  - (١٣) في الأزهرية ( السورة )
  - (١٤) الصفاقسي - غيث النفع - طبع دار الكتب العلمية ص ٢٠ .

قُلْتُ : وَ لَذَلِكَ أَطَلْتُ (١) الْكَلَامَ هُنَا ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

حُكْمُ السَّكْتِ عَلَى ( أَلِ وَ شَيْءٍ وَ الْمَفْصُولِ ) مَعَ تَوَسُّطِ ( لَا ) لِخَلْفِ وَ خَلَادٍ

٢٠- وَ فِي أَلِ مَعَ الْمَفْصُولِ مَعَ شَيْءٍ اسْكُنَّا لَدَى خَلْفٍ إِنْ أَنْتَ وَسَطْتَ عَنْهُ لَا

إِذَا قَرَأْتَ بِتَوَسُّطِ ( لَا ) لِخَلْفٍ تَعَيَّنَ السَّكْتُ فِي (٢) ( لَامِ التَّعْرِيفِ ، وَ السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ ، وَ شَيْءٍ ) وَ لَا يَأْتِي مَعَ (٣) عَدَمِ السَّكْتِ فِي ذَلِكَ - كَمَا سَتَعْرِفُهُ (٤) - .

٢١- وَ فِي نَحْوِ قُرْآنٍ لِخَلَادٍ اسْكُنَّا وَ أَشْمَمٌ لَهُ الْحَرْفَيْنِ أَوْ مَعَ أَلِ وَ لَا

إِذَا قَرَأْتَ بِتَوَسُّطِ ( لَا ) لِخَلَادٍ فَلَا بُدَّ مِنَ السَّكْتِ فِي السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ كـ ﴿ قُرْآنٍ ﴾ ، وَ يَلْزَمُ (٥) مِنْهُ السَّكْتُ فِي ( السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ ، وَ لَامِ التَّعْرِيفِ ، وَ شَيْءٍ ) ، وَ يَجُوزُ فِي ﴿ أَلْصِرَاطِ ، وَ صِرَاطِ ﴾ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ : وَ هِيَ مَا عَدَا الْأَوَّلَ ، وَ قَدْ ذَكَرَ الْأَزْمِيرِيُّ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةَ مِنْ مُسْتَنِيرِ ابْنِ سُوَارٍ قَالَ : " رَوَى خَلَادٌ ﴿ أَلْصِرَاطِ ، وَ صِرَاطِ ﴾ / بِالْإِشْمَامِ فِي الْفَاتِحَةِ فَقَطْ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ وَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقٍ عَنِ الْوَزَّانِ بِالْإِشْمَامِ فِي الْفَاتِحَةِ فَقَطْ ، وَ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيِّ وَ ابْنِ الْعَلَّافِ / ٣٢ / بَعْدَ الْإِشْمَامِ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ ، وَ مِنْ طَرِيقِ الْبَاقِيْنَ بِالْإِشْمَامِ فِي الْمَعْرَفِ بِاللَّامِ خَاصَةً مِنَ الْمُسْتَنِيرِ ، وَ بِالصَّادِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ مِنَ (٦) الْهَادِي ، وَ بِالْإِشْمَامِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ لِابْنِ شَادَانَ ، وَ بِالْإِشْمَامِ فِي الْمَعْرَفِ كُلِّهِ لِلْوَزَّانِ ، وَ بِالصَّادِ فِي الْكُلِّ لِلْبَاقِيْنَ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ " (٧) أَهـ مِنْ تَحْرِيرِ النَّشْرِ .

فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ : لِابْنِ مِهْرَانَ وَجَةٌ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ إِشْمَامُ حَرْفِي الْفَاتِحَةِ ، وَ لِصَاحِبِ الْهَادِي وَجَةٌ (٨) وَاحِدَةٌ أَيْضًا وَ هُوَ عَدَمُ الْإِشْمَامِ مُطْلَقًا ، وَ لِلْمُعَدَّلِ ثَلَاثَةٌ : إِشْمَامُ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( أَطَلَّتْ ) وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) فِي عَامِرِ ( عَلَى )

(٣) فِي بَدْرِ بِلَا ( مَعَ )

(٤) فِي مَرَصْفِي " كَمَا سَنَفْسِرُهُ " .

(٥) فِي بَدْرِ " وَ يَلْزَمُهُ "

(٦) فِي مَرَصْفِي " مِنْ كِتَابِ "

(٧) الْأَزْمِيرِيُّ - تَحْرِيرِ النَّشْرِ ص ٥٣١ مَلْحَقِ كِتَابِ فَرِيدَةِ الدَّهْرِ .

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ بَدْرِ .

فَقَطْ ، (٢٣) وَ إِسْمَامُ الْمُعَرَّفِ بِاللَّامِ مُطْلَقًا ، وَ تَرَكَ (١) الإِسْمَامِ مُطْلَقًا ، وَ لِصَاحِبِ المُسْتَنبِرِ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا : إِسْمَامُ حَرْفِي الفَاتِحَةِ فَقَطْ ، وَ إِسْمَامُ الْمُعَرَّفِ بِاللَّامِ مُطْلَقًا ، وَ تَرَكَ الإِسْمَامِ مُطْلَقًا .

وَ لَمْ يَكُنِ التَّوَسُّطُ لَخَلَادٍ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ ، وَ أَمَّا ذِكْرُهُ الخَزَاعِي فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لِأَنَّ المُنْتَهَى لَهُ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيعَةِ (٢) ، وَ أَيْضًا التَّوَسُّطُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ لِخَلَادٍ المَعْرُوفِ الَّذِي هُوَ خَلَادُ بِنِ خَالِدِ بَلْ هُوَ لِخَلَادِ بِنِ جُبَيْرَةَ (٣) ، وَ نَصَّهُ - كَمَا فِي النُّشْرِ - : " قَرَأْتُ بِهِ (٤) مِنْ طَرِيقِ خَلْفٍ وَ ابْنِ سَعْدَانَ (٥) وَ خَلَادُ بِنِ جُبَيْرَةَ (٦) وَ رُويم (٧) بِنِ يَزِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَزَةَ / (٨) أَهـ . فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الأَمْرُ (٩) فَجَعَلَ مَا لِخَلَادِ ابْنِ جُبَيْرَةَ لِخَلَادِ بِنِ خَالِدٍ .

**تنبيه:**

قَالَ فِي النُّشْرِ بَعْدَ تَمَثُّلِ ( لَ ) الَّتِي لِلتَّبْرِيئَةِ : " نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ لَهُ (١٠) ابْنُ سُورٍ فِي المُسْتَنبِرِ " . وَ قَالَ الأَزْمِيرِيُّ (١١) : " رَأَيْتُ / ٣٣ / نُسْخًا كَثِيرَةً مِنَ المُسْتَنبِرِ وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ التَّوَسُّطِ فِي هَذَا إِلَّا نُسْخَةً وَاحِدَةً ذَكَرَ فِيهَا أَوَّلَ البَقْرَةِ قَالَ : رَوَى العَطَّارُ عَنْ ابْنِ سَعْدَانَ عَنْ سَلِيمٍ عَنْ حَمَزَةَ التَّوَسُّطُ فِي ﴿ لَا رَبَّ ﴾ وَ نَحْوَهَا ، فَعَلَى هَذَا لَا يَجِيءُ التَّوَسُّطُ مِنَ المُسْتَنبِرِ لِخَلْفٍ وَ خَلَادٍ لَكِنْ نَأْخُذُ بِالتَّوَسُّطِ عَنْهُ (١٢) اعْتِمَادًا عَلَى ابْنِ الجَزَرِيِّ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِالفَنِّ ، وَ يُحْتَمَلُ خَطَأً جَمِيعَ مَا رَأَيْتُهُ مِنَ النُّسْخِ " أَهـ .

- 
- (١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ " عَدَمٌ " .
  - (٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " لِلطَّبِيعَةِ " .
  - (٣) فِي عَامِرٍ مَعْلُوقًا قَالَ " فِيهِ نَظَرٌ " وَ مَا قَالَهُ المَتَوَلَّى هُوَ المَوْجُودُ فِي النُّشْرِ وَ هُوَ الصَّوَابُ .
  - (٤) فِي عَامِرٍ سَقَطَتْ " بِهِ " .
  - (٥) مُحَمَّدُ بِنِ سَعْدَانَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ النُّحْوِيِّ الكُوفِيُّ الضَّرِيرُ قَرَأَ عَلَى سَلِيمٍ وَ اليَزِيدِيِّ كَانَ يَقْرَأُ بَقْرَةَ حَمَزَةَ
  - (٦) فِي عَامِرٍ " وَ ابْنِ جُبَيْرِ " .
  - (٧) فِي بَدْرِ وَ عَامِرٍ وَ الأَزْهَرِيَّةِ " وَ رِوَايَةٌ " وَ فِي مَرْصُفِي " وَ رُويمٍ " وَ هُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي النُّشْرِ ٣٤٥/١ ، وَ رُويمُ بِنِ يَزِيدٍ قَرَأَ عَلَى سَلِيمٍ صَاحِبِ حَمَزَةَ وَ كَانَ ثِقَّةً كَبِيرًا القَدْرُ تَوَفَّى سَنَةَ ٢١١ هِجْرِيَّةً .
  - (٨) النُّشْرُ ٣٤٥/١ .
  - (٩) فِي الأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ " الأَمْرُ عَلَيْهِ " .
  - (١٠) فِي بَدْرِ سَقَطَتْ (لَهُ) وَ مَا أَثْبَتَاهُ هُوَ المَوْجُودُ فِي النُّشْرِ ٣٤٥/١ .
  - (١١) فِي بَدَائِعِ البَرهَانَ ص ٥٥ .
  - (١٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ " مِنْهُ " .

## فائدة:

إفراءُ " لا " التي للتبرئة الدائرة في القرآن : ( لا ريب ، لا علم ، لا شية ، لا جناح ، لا عدوان ، فلا رفت و لا فسوق و لا جدال ، لا طاقة ، لا خلاق ، لا غالب ، لا خير ، فلا كاشف ، لا مبدل ، لا شريك ، فلا هادي ، لا ملجأ ، لا تبديل ، فلا راد ، لا جرم ، لا عاصم ، فلا كيل ، لا تثريب ، لا مرد ، لا معقب ، لا قوة ، لا مساس ، لا عوج ، فلا كفران ، لا برهان ، لا بشرى ، لا ضير ، لا قبل ، لا مقام ، فلا فوت ، فلا مُسك ، فلا مُرسل ، فلا صريخ ، لا ظلم ، لا حجة ، لا مولى ، فلا ناصر ، لا وزر ) .  
الجملة ثلاثة و أربعون ، و ليس منها ( لا خوف ) و نحوه من المنون المرفوع لأن في المرفوع المنون خلافاً بين النحويين في كونها (١) تبرئة أو مشبهة (٢) بليس ، و مذهب حمزة هو الثاني (٣) كما هو مذهب الجمهور ، و الله أعلم . (٢٥)

٢٢- و مع سكت مفصول لدى خلف فقف عليه و أل بالسكت ها لا تميلاً

إذا قرأت لخلف بالتوسط في " لا " مع السكت في " الساكن المنفصل " ، و يلزم منه ٣٤/ السكت في " لام التعريف ، و شيء " و لم ترد على ذلك ، تعين السكت في ذلك المنفصل ، و " لام " التعريف ، و تحقيق سائر الهمز المتوسط بزائد وفقاً ، و فتح هاء التانيث في الوقف لأنه من تلخيص أبي معشر و طريقه ما ذكر كما سيأتي .

### حكم توسط ( لا ) مع إمالة ( التوراة )

٢٣- و ما كان ذو التوسط فيها مكبراً و ما كان في التوراة إلا مميلاً

أجمع رواة التوسط في " لا " و هم : صاحب المستنير عن حمزة ، و صاحب التلخيص ، و المصباح ، و المبهج عن خلف ، على عدم التكبير ، و على إمالة ﴿ تَرَوْتَهَا ﴾ (٤) - كما سيأتي - فلا تقلب و لا تكبير مع التوسط . (٥)

(١) في الأزهرية و عامر " كونه " .

(٢) في الأزهرية و عامر " مشابهة " و في مرصفي " مشبها " لليس " .

(٣) في بدر و مرصفي ( و مذهب الثاني حمزة ) .

(٤) في بدر و عامر " التوربه " .

(٥) قال في متن عزو الطرق:

## أحكام توسط ( لا ) مع السكت لخلف و خلاد

٢٤- وَ مَا كَانَ عَنْ خَلَادٍ فِي الْمَدِّ سَاكِنًا وَ عَنْ خَلْفٍ مَا كَانَ فِيهِ مُفَصَّلًا

٢٥- وَ ذَا مَا عَلَيْهِ النَّاسُ وَ الْحَقُّ تَرْكُهُ فَلَا تَسْكُنُ وَ اسْتَوْفٍ نَشْرًا تَأْمَلًا (١)

قد عرفت أن التوسط في " لا " لخلاد من المستنير فقط وليس فيه سكت المد أصلاً فلا يجتمعان .

و أمّا خلف فالأخذون له بالتوسط مع سكت المد لا يسكتون في حرف المد المنفصل دون المتصل ، و هذا ما عليه الناس من شيوخ الأزميري كما نقله عنهم من طريق المبهج من قراءته على الشريف عن الكارزيني عن الشذائي ، و لم يسند في النشر المبهج من طريق الشذائي (٢) إلى رواية خلف ، بل لم يسند في المبهج طريق الشذائي ٣٥/ إلى خلف ، فحينئذ لا يكون السكت (٣) وجهًا واحدًا (٤) لخلف كخلاد و إن قرأ به الأزميري لأنه خلاف الدراية ، والله أعلم .

و الحاصل أن التوسط (٥) يأتي مع السكت في " لام التعريف ، وشيء ، و الساكن المنفصل " من التلخيص لخلف ، و مع السكت في غير المد من المبهج ، و المصباح له أيضاً ، و من المستنير لحمزة ، و لا يأتي مع غير ذلك .

توسيط لا لخلف يا صاح	من مبهج تلخ يص المصباح
لحمزة و قال نشر مدها	و لم نجد في مستنير مدها
و لا لخلاد به مد فقي	و قال الأزميري ما لخلف
عن نهر و لبي بلا إنكار	بل هذه رواية العطار
و لم أره في نسخ كثيرة	قال كذا رأيت في نسخة

(١) في مرصفي " تأصلا " .

(٢) في الأزهرية سقطت " لم يسند في النشر المبهج طريق الشذائي " .

(٣) في عامر زيادة " على المد " .

(٤) في الأزهرية بلا " واحدا " .

(٥) في الأزهرية " التوسط " .



وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ بَدَلَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ :

وَ عَنْ حَمْزَةٍ مَا كَانَ فِي الْمَدِّ سَاكِنًا فَلَا تَسْكُنُ وَ اسْتَوَفِ نَشْرًا تَامًّا

وَ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِنَا : " وَ عَنْ حَمْزَةٍ " رَدُّ مَا نَقَلَهُ (٢٥) الْأَزْمِيرِيُّ عَنْ شَيْبُوخِ مِنْ السَّكْتِ فِي حَرْفِ الْمَدِّ لِخَلْفٍ - كَمَا تَقَدَّمَ - .

### أحكام في الغنة

#### حكم الغنة مع اللام و الراء للبصريين :

- ٢٦ - وَ دَعُ غُنَّةَ الْبَصْرِيِّ عِنْدَ ادْغَامِهِ الْكَبِيرِ وَ لِلدُّورِيِّ كَيْعُقُوبَ مُوَصَّلًا  
٢٧ - وَ خَصَّ بِهَا التَّكْبِيرُ لِلسُّوسِ مُظْهِرًا كَذَا لِابْنِ جَمَّازٍ وَ لَا تَكُ مُهْمَلًا  
٢٨ - عَلَى وَجْهِ صَادٍ عِنْدَ تَكْبِيرِ لِقَبْلِ وَ عِنْدَ هِشَامٍ حَيْثُ مَا هُوَ بِسْمَلًا  
٢٩ - عَلَى تَرْكِ تَكْبِيرِ فُقُلٍ بِجَوَازِهَا وَ عِنْدَ ابْنِ ذَكْوَانَ فِجُورًا مُبَسْمَلًا

تَمْتَنِعُ الْغُنَّةُ مَعَ " اللَّامِ ، وَ الرَّاءِ " لِلْبَصْرِيِّينَ أَبِي عَمْرٍو وَ يَعْقُوبَ فِي وَجْهِ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ - وَ فِيهِ بَحْثٌ يَأْتِي - .

وَ الدُّورِيُّ وَ يَعْقُوبُ فِي وَجْهِ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ التَّكْبِيرِ بِهَا (١) السُّوسِيَّ عَلَى وَجْهِ الْإِظْهَارِ ، أَمَّا عَلَى وَجْهِ الْإِدْغَامِ فَتَقَدَّمَ مَنَعَهَا عَلَى مَا فِيهِ .

وَ كَذَا يَخْتَصُّ بِهَا وَجْهَ التَّكْبِيرِ لِابْنِ جَمَّازٍ .

وَ كَذَا /٣٦/ لِقَبْلِ عَلَى وَجْهِ الصَّادِ فِي (الصَّهْرَاطِ وَ صَهْرَاطِ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ (٢) شَنْبُودٍ .

وَ تَخْتَصُّ هِيَ لِهِشَامٍ بِوَجْهِ الْبِسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِلا تَكْبِيرٍ .

وَ لِابْنِ ذَكْوَانَ بِوَجْهِ الْبِسْمَلَةِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ عَدَمِهِ .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ أَهْدِنَا آلْصَّهْرَاطِ يَمْرِقُ سَمَالًا ﴾ (الفاتحة ٦) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ هُدَى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة ٢)

(١) المقصود بـ " بها و هي " في الكلام في هذه الفقرة " الغنة " .

(٢) في الأزرية بلا (ابن) و هوسقط واضح .

للدُّورِيِّ (١) أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا :

الأوَّل إلى السَّادِس :-

البِسْمَلَةُ بِلاَ تَكْبِيرٍ مَعَ الإِظْهَارِ وَ عَدَمِ الغُنَّةِ مِنَ الهَادِي ، وَ الهِدَايَةِ فِي الوجه الثالث ، وَ هُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ الكَافِي ، وَ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ قَالَ الخُزَاعِي وَ الأَهْوَازِي وَ مَكِّي وَ ابنُ سَفِيَّانَ وَ الهُدَلِي : " وَ التَّسْمِيَةُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مَذْهَبُ البَصْرِيِّينَ عَنِ أَبِي عَمْرٍو " . إلاَّ أَنَّ الأَهْوَازِي عَنِ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيَّةِ .

وَ مَعَ الغُنَّةِ مِنَ الكَامِلِ .

وَ مَعَ / ٣٧ / الإِدْغَامِ وَ عَدَمِ الغُنَّةِ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ وَ الكَامِلِ .

وَ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ الإِظْهَارِ وَ عَدَمِ الغُنَّةِ لِأَبِي العَلَاءِ .

وَ مَعَ الغُنَّةِ لِلهُدَلِيِّ .

وَ مَعَ الإِدْغَامِ وَ عَدَمِ الغُنَّةِ لِأَبِي العَلَاءِ وَ الهُدَلِيِّ .

وَ السَّابِعُ وَ الثَّامِنُ وَ التَّاسِعُ :

السَّكْتُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مَعَ الإِظْهَارِ وَ عَدَمِ الغُنَّةِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الحَسَنِ وَ أَبِي الفَتْحِ ، وَ مِنَ الهِدَايَةِ وَ الهَادِي ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ التَّلْخِيصِ ، (٢٦) وَ التَّنْكِرَةِ ، وَ الكَافِي ، وَ غَايَةَ أَبِي العَلَاءِ ، وَ بِهِ قَرَأَ صَاحِبُ التَّجْرِيدِ عَلَى الفَارِسِيِّ وَ هُوَ الَّذِي فِي المُسْتَنَبِرِ ، وَ الرُّوضَةِ ، وَ المُبْهَجِ / ، وَ سَائِرِ كُتُبِ العِرَاقِيِّينَ .

وَ مَعَ الغُنَّةِ مِنَ المُسْتَنَبِرِ ، وَ غَايَةَ ابنِ مِهْرَانَ ، وَ الكَامِلِ .

وَ مَعَ الإِدْغَامِ وَ عَدَمِ الغُنَّةِ مِنْ جَامِعِ البَيَّانِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ (٢) ، وَ

غَايَةَ أَبِي العَلَاءِ ، وَ المُبْهَجِ ، وَ المُسْتَنَبِرِ ، وَ سَائِرِ كُتُبِ العِرَاقِيِّينَ .

وَ العَاشِرِ وَ الحَادِي عَشَرَ : الوَصْلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مَعَ الإِظْهَارِ وَ عَدَمِ الغُنَّةِ مِنَ العُنْوَانِ ،

وَ المِصْبَاحِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى الفَارِسِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرٍ وَ هُوَ فِي الكَافِي ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ

الهِدَايَةِ ، وَ غَايَةَ أَبِي العَلَاءِ ، وَ بِهِ قَرَأَ صَاحِبُ التَّجْرِيدِ عَلَى عَبْدِ البَاقِي .

وَ مَعَ الإِدْغَامِ وَ عَدَمِ الغُنَّةِ مِنْ غَايَةَ أَبِي العَلَاءِ ، وَ المِصْبَاحِ ، إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْنَدْ فِي النُّشْرِ

كِتَابَ الهِدَايَةِ إِلَى الدُّورِيِّ .

وَ فِيهِ لِلسُّوسِيِّ أَيْضًا أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا :-

الأوَّلُ إِلَى الخَامِسِ :

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ (لدوري) .

(٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ وَ " تَلْخِيصٌ " وَ هُوَ تَصْخِيفٌ .

بِسْمَلَةِ بِلَا تَكْبِيرٍ مَعَ الْإِظْهَارِ وَ عَدَمِ الْغَنَّةِ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَافِي ، وَ هُوَ رَوَايَةُ ابْنِ حَبَّشٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْهُ .

وَمَعَ الْغَنَّةِ مِنَ الْكَامِلِ وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ جَامِعِ الْخِيَّاطِ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعَزِّ ، وَ التَّجْرِيدِ لِابْنِ حَبَّشٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْهُ .

وَمَعَ الْإِدْغَامِ وَ عَدَمِ الْغَنَّةِ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ هُوَ طَرِيقُ ابْنِ حَبَّشٍ عَنْهُ .

وَمَعَ التَّكْبِيرِ وَ الْإِظْهَارِ وَ الْغَنَّةِ لِأَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْهُذَلِيِّ .

وَمَعَ الْإِدْغَامِ وَ عَدَمِ الْغَنَّةِ لَهُمَا (١) أَيْضًا .

وَ السَّادِسُ وَ السَّابِعُ وَ الثَّامِنُ :

السَّكْتِ مَعَ الْإِظْهَارِ وَ عَدَمِ الْغَنَّةِ مِنَ الْكَافِي ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الرَّوَضَةِ وَ سَائِرُ كُتُبِ الْعِرَاقِيِّينَ لِغَيْرِ ابْنِ حَبَّشٍ .

وَمَعَ الْغَنَّةِ مِنَ الْكَامِلِ .

وَمَعَ الْإِدْغَامِ /٣٨/ وَ عَدَمِ الْغَنَّةِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي

الْفَتْحِ ، وَ هُوَ لِغَيْرِ ابْنِ حَبَّشٍ مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِيِّينَ .

وَ التَّاسِعُ وَ الْعَاشِرُ وَ الْحَادِي عَشْرُ :

الْوَصْلُ مَعَ الْإِظْهَارِ وَ عَدَمِ الْغَنَّةِ مِنَ الْكَافِي ، وَ التَّجْرِيدِ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى عَبْدِ الْبَاقِي ، وَ

الْعُنْوَانِ .

وَمَعَ الْغَنَّةِ مِنَ الْمِصْبَاحِ لِغَيْرِ ابْنِ حَبَّشٍ .

وَمَعَ الْإِدْغَامِ وَ عَدَمِ الْغَنَّةِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ .

وَ فِيهِ لِيَعْقُوبَ عَشْرَةَ أَوْجُهُ : -

الأولُ إِلَى الرَّابِعِ :

بِسْمَلَةِ بِلَا تَكْبِيرٍ (٢٧) مَعَ الْإِظْهَارِ وَ عَدَمِ الْغَنَّةِ بِلَا هَاءٍ (٢) فِي «الضَّالِّينَ» ، وَ «

لِلْمُتَّقِينَ» مِنَ الْكَامِلِ ، وَ التَّنْكِرَةِ ، وَ قِرَاءَةَ الدَّانِي عَلَى ابْنِ غُلْبُونِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ .

وَمَعَ الْغَنَّةِ مِنَ الْكَامِلِ .

وَمَعَ التَّكْبِيرِ وَ الْإِظْهَارِ وَ عَدَمِ الْغَنَّةِ بِلَا هَاءٍ لِأَبِي الْعَلَاءِ .

وَمَعَ الْغَنَّةِ لِلْهُذَلِيِّ .

وَ الْخَامِسُ إِلَى التَّاسِعِ :

(١) لهما أي لأبي العلاء و الهذلي .

(٢) في مرصفي (سكت) زائدة عن باقي النسخ .

السَّكْتُ مَعَ الإِظْهَارِ وَ عَدَمِ الغُنَّةِ بِلا هَاءٍ مِنَ الإِرشَادِ ، وَ الكِفَايَةِ ، وَ سَائِرِ (١) العِرَاقِيِّينَ ، وَ مُفْرَدَةَ ابنِ الفَحَّامِ .

وَ مَعَ الغُنَّةِ وَ عَدَمِ الهَاءِ مِنْ غَايَةِ ابنِ مِهْرَانَ لِرُوحِ ، وَ مِنْ المِصْبَاحِ لِيَعْقُوبِ .  
وَ مَعَ الإِدْغَامِ وَ عَدَمِ الغُنَّةِ بِلا هَاءٍ مِنَ المِصْبَاحِ لِيَعْقُوبِ .  
وَ مَعَ الهَاءِ وَ الإِظْهَارِ وَ عَدَمِ الغُنَّةِ مِنَ المُسْتَنبِرِ لِيَعْقُوبِ .  
وَ مَعَ الغُنَّةِ مِنْ غَايَةِ ابنِ مِهْرَانَ لِرُؤَيْسِ ، وَ مِنْ المِصْبَاحِ لِيَعْقُوبِ .  
وَ العَاشِرُ :

الوَصْلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مَعَ الإِظْهَارِ وَ عَدَمِ الغُنَّةِ بِلا هَاءٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ لِيَعْقُوبِ .  
هَذَا عَلَى مَا فِي الأَرْمِيزِيِّ .

وَ يَنْبَغِي أَنْ يَزَادَ وَجْهُ الإِدْغَامِ مَعَ البِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ وَ بِهِ لِلزُّبَيْرِيِّ عَنِ رُوحِ مِنَ الكَامِلِ  
- كَمَا تَقَدَّمَ - فِي صَدْرِ سُورَةِ الفَاتِحَةِ .

وَ يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ (٢) مَعَ الغُنَّةِ لِأَنَّ الكَامِلَ لَيْسَ فِيهِ عَدَمُهَا - كَمَا سَيَأْتِي - .  
وَ إِنَّمَا لَمْ تَأْتِ البِسْمَلَةُ بِلا تَكْبِيرٍ لِلدُّورِيِّ وَ يَعْقُوبُ مِنْ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ عَنِ  
الدُّورِيِّ السَّكْتُ وَ الوَصْلُ ، وَ عَنِ يَعْقُوبِ الوَصْلُ فَقَطْ .

وَ فِيهِ لِابْنِ جَمَازٍ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ :-

عَدَمُ التَّكْبِيرِ مَعَ عَدَمِ الغُنَّةِ لِلجُمُهورِ .

وَ مَعَ الغُنَّةِ مِنَ الكَامِلِ .

ثُمَّ التَّكْبِيرِ مَعَ الغُنَّةِ مِنَ الكَامِلِ أَيْضًا .

وَ فِيهِ لِقَنْبُلِ عَلَى وَجْهِ السَّيْنِ مِنْ طَرِيقِ ابنِ مُجَاهِدٍ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ :-

الأوَّلُ وَ الثَّانِي : عَدَمُ التَّكْبِيرِ مَعَ عَدَمِ الغُنَّةِ لِلجُمُهورِ ، وَ مَعَ الغُنَّةِ مِنَ الكَامِلِ .

وَ الثَّلَاثُ وَ الرَّابِعُ : التَّكْبِيرُ مَعَ عَدَمِ الغُنَّةِ لِأَبِي العَلَاءِ ، وَ مَعَ الغُنَّةِ مِنَ الكَامِلِ .

وَ عَلَى وَجْهِ الصَّادِ مِنْ طَرِيقِ ابنِ شَنْبُودٍ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ :-

الأوَّلُ وَ الثَّانِي : عَدَمُ التَّكْبِيرِ مَعَ عَدَمِ الغُنَّةِ لِلجُمُهورِ ، وَ مَعَ الغُنَّةِ مِنَ الكَامِلِ .

وَ الثَّلَاثُ : التَّكْبِيرُ مَعَ الغُنَّةِ مِنَ الكَامِلِ أَيْضًا .

وَ فِيهِ لِهِشَامِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ :-

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " وَ لِسَائِرِ " .

(٢) الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الوَجْهِ السَّابِقِ وَ هُوَ " الإِدْغَامُ مَعَ البِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرِ " .

الأول و الثاني : البَسْمَلَةُ بِلا تَكْبِيرٍ مَعَ عَدَمِ الْغَنَّةِ لِابْنِ عَبْدِانَ مِنَ الْعُنْوَانِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي (٢١) عَلَى الْفَارِسِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْجَمَّالِ ، وَ لِهَشَامِ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ الْكَافِي ، وَ هُوَ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ ، وَ الْكَامِلُ وَ لِجَمِيعِ الْعِرَاقِيِّينَ .

وَ مَعَ الْغَنَّةِ لِهَشَامِ مِنَ الْمَصْبَاحِ ، وَ لِلْحُلْوَانِيِّ عَنْهُ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ لِلدَّاجُونِيِّ مِنَ الْمُسْتَتِيرِ عَنِ الْعَطَّارِ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ .  
وَ الثَّالِثُ : التَّكْبِيرُ مَعَ الْبَسْمَلَةِ بِلا غَنَّةٍ لِهَشَامِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ لِلدَّاجُونِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ .

وَ الرَّابِعُ : السَّكْتُ مَعَ عَدَمِ الْغَنَّةِ لِلْحُلْوَانِيِّ مِنْ /٤٠/ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ .

وَ الْخَامِسُ : الْوَصْلُ مَعَ عَدَمِ الْغَنَّةِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي .

وَ فِيهِ لِابْنِ ذَكْوَانَ سِتَّةُ أَوْجِهٍ :-

الأول و الثاني :

البَسْمَلَةُ بِلا تَكْبِيرٍ مَعَ عَدَمِ الْغَنَّةِ مِنْ طَرِيقِ الصُّورِيِّ ، وَ (١) سِوَى أَصْحَابِ السَّكْتِ وَ الْوَصْلِ (٢) عَنِ الْأَخْفَشِ .

وَ مَعَ الْغَنَّةِ لِلنَّقَاشِ عَنِ الْأَخْفَشِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ مِنَ الْمُسْتَتِيرِ عَنِ الْعَطَّارِ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ عَنْهُ ، وَ لِابْنِ الْأَخْرَمِ عَنِ الْأَخْفَشِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ لِلرَّمْلِيِّ عَنِ الصُّورِيِّ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ لِلْمَطَّوْعِيِّ عَنْهُ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ الْمَصْبَاحِ .

وَ الثَّالِثُ وَ الرَّابِعُ :

البَسْمَلَةُ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ عَدَمِ الْغَنَّةِ لِأَبِي الْعَلَاءِ .

وَ مَعَ الْغَنَّةِ لِلهُذَلِيِّ .

وَ مَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا الْعَلَاءِ مِنْ طَرِيقِ الْأَخْفَشِ وَ الرَّمْلِيِّ فَقَطْ .

وَ الْخَامِسُ : السَّكْتُ بِلا غَنَّةٍ لِلنَّقَاشِ عَنِ الْأَخْفَشِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ التَّنْكَرَةِ ، وَ قِرَاءَةِ (٣) الدَّانِيِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ، وَ لِلأَخْفَشِ مِنْ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ .

وَ السَّادِسُ : الْوَصْلُ بِلا غَنَّةٍ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ الْهَدَايَةِ ، وَ الْهَادِي .

(١) فِي هَامِشِ بَدْرِ قَالَ الْمُتَوَلِّي مَعْلَقًا :- " قَوْلُهُ : وَ سِوَى أَصْحَابِ السَّكْتِ ٠٠٠ أَيِ وَ مِنْ طَرِيقِ سِوَى

أَصْحَابِ السَّكْتِ وَ الْوَصْلِ وَ الْغَنَّةِ عَنِ الْأَخْفَشِ " أَهـ مَوْلَاهُ .

(٢) فِي بَدْرِ زَادَ " وَ الْغَنَّةُ " وَ هُوَ سَبَقَ قَلَمَ حَيْثُ أَنَّ الْغَنَّةَ هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي بَعْدَهُ .

(٣) فِي الْأَرْهَرِيَّةِ " قِرَاءَاتٌ " .

## حكم الغنة في اللام و الراء مع السكت قبل الهمز :

- ٣٠- وَ لَا سَكَتَ مَعَهَا غَيْرَ سَكَتِ ابْنِ أَحْرَمَ عَلَى غَيْرِ مَوْصُولٍ وَعِنْدَ أَبِي الْعَلَاءِ  
 ٣١- تَخَصُّ عَنْ الرَّمْلِيِّ بَرًا وَ لِحَفْصِهِمْ بِمَدٍّ وَ تَرَكَ السَّكْتَ تَخْتَصُّ ثُمَّ لَا  
 ٣٢- تَغْنُ سِوَى مَا كَانَ بِالْقَطْعِ رَسْمُهُ وَ هَذَا عَلَى مَا اخْتِيرَ فِي النَّشْرِ يَا فُلًا  
 ٣٣- وَ إِلَّا فَهُمْ قَدْ أَطْفَقُوهَا وَ عَمُّوا وَ لَا غَنَّةَ عَنْ (١) أُرْزِقَ قَطُّ فَأَعْقَلًا

٤١/ وَ كَذَا تَمْتَنِعُ الْغَنَّةُ فِي وَجْهِ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزَةِ لِابْنِ ذَكْوَانَ مُطْلَقًا ؛ إِلَّا مِنْ  
 (٢٩) طَرِيقِ ابْنِ الْأَحْرَمِ فَتَأْتِي مَعَ السَّكْتِ عَلَى غَيْرِ الْمَوْصُولِ لِلجُبْنِيِّ عَنْهُ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ  
 تَفَرَّدَ أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (٢) عَنِ الرَّمْلِيِّ عَنِ الصُّورِيِّ بِالْغَنَةِ فِي الرَّاءِ خَاصَّةً ، وَ تَخْتَصُّ  
 الْغَنَةُ لِحَفْصٍ بِالْمَدِّ وَ عَدَمِ السَّكْتِ فَتَأْتِي لَهُ عَلَى التَّوَسُّطِ بِلَا سَكَتٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ عَلَى فَوْقِ  
 التَّوَسُّطِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ الْوَجِيزِ .

### تنبيه (٣) :

مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اخْتِصَاصِ الْغَنَةِ لَهُ بِالْمَدِّ هُوَ مَا عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْأَدَاءِ الْيَوْمِ وَ لَمْ يَبْلُغْنَا  
 عَنْ أَحَدٍ خِلَافَهُ ، اعْتِمَادًا عَلَى مَا فِي النَّشْرِ مِنْ أَنَّ الْهُذَلِيَّ لَمْ يَذْكُرْ الْقَصْرَ الْمَحْضَ ، وَ فِيهِ  
 نَظَرٌ لِأَنَّ الْهُذَلِيَّ ذَكَرَ الْمَدَّ لِلتَّعْظِيمِ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِالْقَصْرِ الْمَحْضِ .  
 وَ هَا نَحْنُ نَذْكُرُ مَا فَتَحَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَهْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَنَقُولُ وَ بِاللَّهِ الْهَدَايَةَ :  
 قَالَ فِي النَّشْرِ : " وَ أَمَّا السَّبَبُ الْمَعْنَوِيُّ فَهُوَ قَصْدُ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّفْيِ (٤) ، وَ مِنْهُ مَدَّ  
 التَّعْظِيمِ فِي نَحْوِ ( ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ، ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ﴾ (٥) ) وَ هُوَ مَدٌّ وَرَدَّ عَنْ أَصْحَابِ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " عِنْدَ "

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الْهَمْدَانِيَّ " .

(٣) نَظِمَ الْمَوْلَفُ هَذَا التَّنْبِيهَ عَلَى هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مَتْنِ عَزْوِ الطَّرِيقِ فِي صَفْحَةِ ٤٢ قَالَ :-

وَ	الْمَدُّ	لِلتَّعْظِيمِ	يُرْوَى	الْهُذَلِيُّ	وَ الطَّبْرِيُّ	كَذَا	ابْنُ	مُهْرَانَ	يَلِي
لَكِنَّ	الْأَزْمِيرِيَّ	قَالَ	عِنْدَهُ	فِي	غَايَةِ	لِابْنِ	كَثِيرٍ	وَحْدَهُ	
وَ	قَالَ	عِنْدَ	الطَّبْرِيِّ	لِلْحَضْرَمِيِّ	وَ ابْنِ	كَثِيرٍ	لَيْسَ	إِلَّا	يَنْتَمِي
وَ	هَكَذَا	وَجَدْتُ	فِي	التَّلْخِيسِ	لَهُ	خِلَافَ	مَا	فِي	النَّشْرِ

ثُمَّ قَالَ أَمُّ مَوْلَفِهِ .

(٤) فِي مَرْصُفِي بِيَزَادَةَ " وَ هُوَ سَبَبٌ قَوِيٌّ مَقْصُورٌ عِنْدَ الْعَرَبِ وَ إِنْ كَانَ أَعْضَفَ مِنَ السَّبَبِ اللَّفْظِيِّ عِنْدَ

الْقِرَاءِ " وَ هُوَ نَصُّ النَّشْرِ .

(٥) . فِي مَرْصُفِي زَادَ " وَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " .

القصر في المنفصل (١) ، نصَّ على ذلك أبو معشر الطَّبْرِي ، و أبو القاسم الهُدَلِي ، و ابن مِهْرَانَ ، و الجاجاني و غيرهم " (٢) .

و قال في مراتب المدِّ : " المرتبة الأولى قصرُ المنفصل و هي حذف المدِّ العرَضِي و إبقاء ذات حرف المدِّ على ما فيها من غير زيادة ، و ذلك هو القصر المحض (٣) و هي لأبي جعفر ، و ابن كثير بكمالهما سوي تلخيص أبي معشر ، و كامل الهُدَلِي ، فإن عبارتهما تقتضي الزيادة لهما (٤) على ٤٢ / القصر المحض " (٥) .

ثم ذكر أصحاب القصر بالخلاف و الآخذين به عنهم و لم يذكر فيهم من أصحاب مدِّ التعظيم سوى ابن مِهْرَانَ و لكن عن غير يعقوب و حفص ، مع أنه لم يذكر في غايته للأصبهاني سوى المدِّ .

قال الأزميري (٦) " و لكن وجدنا في الغاية المدِّ فقط و كذا في النشر في ذكر النصوص بعد مراتب المدِّ " .

قال (٧) : " و قال ابن مِهْرَانَ في الغاية ﴿ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ ﴾ (البقرة ٤) مدِّ حرفاً لحرف كوفي و ورش و ابن ذكوان " اهـ .

و لم يزيد على ذلك - و هو الصواب - و لم يكن فيها طريق الأزرق بل طريق الأصبهاني و البخاري فقط ، و حيث أطلق ورشاً و لم يستثن الأصبهاني فيكون له المدِّ ، فعلى هذا لا يقرأ له في الغاية إلا بالمدِّ .

و قال (٣٠) أيضاً : " و لكن وجدنا المدِّ للتعظيم فيها لابن كثير فقط " (٨) اهـ .  
و أمّا أبو معشر فقال في تلخيصه : " إنَّ حِجَازِيًّا غَيْرَ وَرْشٍ وَ الحُلُوَانِي عَن هِشَامٍ يَتْرُكُونَ المدِّ حَرْفًا لِحَرْفٍ وَ يُمَكِّنُونَ تَمَكِينًا " (٩) اهـ .

(١) في مرصفي فقط بزيادة " لهذا المعنى " و هو نص النشر .

(٢) النشر ٣٤٤/١ .

(٣) في مرصفي بزيادة " و هو حذف المد ... حتى .. القصر المحض " و ليست في جميع النسخ الأخرى و

ماذكره المرصفي هو ما في النشر انظره هناك ٣٢١ / ١ .

(٤) في بدر " له " .

(٥) النشر ٣٢١/١ .

(٦) في بدائع البرهان ١٩ .

(٧) الأزميري في بدائع البرهان ١٩ .

(٨) الأزميري في " بدائع البرهان " ٥٨ .

(٩) تلخيص أبو معشر ص ١٦٣ .

و مُرَادُهُ بِالْتَّمَكِينِ الْقَصْرَ الْمَحْضَ لَا الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ ، وَ إِلَّا لْتَدَافَعِ كَلَامَهُ إِذْ يَصِيرُ مَعْنَاهُ " يَتَرَكُونَ الزِّيَادَةَ " ، " لَا يَتَرَكُونَهَا " ، وَ هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ الْأَزْمِيرِيُّ .

وَ يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا قَوْلُ أَبِي الْعَلَاءِ فِي غَايَتِهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْمُفْصَلِ وَ تَمَثِيلِهِ : " فَقَرَأَ بِتَمَكِينٍ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ حِجَازِيٍّ وَ الْحُلَوَانِيُّ عَنْ هِشَامٍ ، وَ الْوَلِيُّ عَنْ حَفْصٍ " .

وَ كَذَا قَوْلُ سِبْطِ الْخَيْطِ فِي الْمُبْهَجِ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْمُفْصَلِ : " فَكَانَ ابْنُ كَثِيرٍ وَ ابْنُ مُحْيِصِنٍ يُمَكِّنَانِ / ٤٣ / هَذِهِ الْحُرُوفُ تَمَكِينًا يَسِيرًا سَهْلًا " .

وَ كَذَا قَوْلُهُ فِي الْكِفَايَةِ : " اخْتَلَفُوا فِي الْمَدِّ وَ الْقَصْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ فِي الْمُفْصَلِ فَكَانَ عَاصِمٌ وَ الْكِسَائِيُّ وَ خَلْفٌ يَمْدُونَ هَذَا النَّوْعَ مَدًّا فَاحِشًا (١) تَامًّا وَ الْبَاقُونَ يُمَكِّنُونَ هَذَا النَّوْعَ / تَمَكِينًا سَهْلًا إِلَّا أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ أَقْصَرَهُمْ تَمَكِينًا " .

وَ كَذَا قَوْلُ أَبِي الْعَزِّ فِي إِرْشَادِهِ عَنِ الْمُفْصَلِ : " كَانَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَ الْبَصْرَةِ يُمَكِّنُونَ هَذِهِ الْحُرُوفَ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ وَ الْبَاقُونَ بِالْمَدِّ " .

وَ كَذَا قَوْلُهُ فِي الْكِفَايَةِ : " قَرَأَ (٢) الْوَلِيُّ عَنْ حَفْصٍ ، وَ أَهْلُ الْحِجَازِ ، وَ الْبَصْرَةِ ، وَ ابْنُ عَبْدِانٍ عَنْ هِشَامٍ بِتَمَكِينِ حُرُوفِ الْمَدِّ وَ اللَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ - يَعْنِي الْمُفْصَلِ - " (٣) .

وَ كَذَا قَوْلُ صَاحِبِ الْمُسْتَنِيرِ عَنِ الْمُفْصَلِ : " أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ غَيْرَ الْأَزْرَقِ وَ أَبِي الْأَزْهَرِ عَنِ وِرْشٍ وَ الْحُلَوَانِيُّ عَنْ هِشَامٍ ، وَ الْوَلِيُّ عَنْ حَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الْحَمَّامِيِّ ، وَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ ، يُمَكِّنُونَ الْحُرُوفَ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ " . قَالَ : " وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُولَ اللَّفْظَ بِهِ (٤) كَاللَّفْظِ بِهِنَّ عِنْدَ لِقَائِهِنَّ سَائِرَ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ " (٥) .

وَ قَالَ فِي النَّشْرِ بَعْدَ نَقْلِهِ نَصَّ أَبِي مَعْشَرٍ " وَ هُوَ يَقْتَضِي عَدَمَ الْقَصْرِ الْمَحْضِ " (٦) ، وَ هَذَا الْقَوْلُ عَجِيبٌ مِنْهُ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ حَتَّى يُسَلَّمَ اقْتِضَاءُ كَلَامِهِ لِذَلِكَ دُونَ كَلَامِ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ لَمْ يَكُنْ لِاخْتِصَاصِ مَدِّ التَّعْظِيمِ بِالْقَصْرِ (٣١) فِي الْمُفْصَلِ وَجْهٌ لِأَنَّ مَرْتَبَةَ الْقَصْرِ إِذَا زِيدَتْ أَقَلَّ زِيَادَةً صَارَتْ ثَانِيَةً وَ هَلُمَّ جَرًّا إِلَى أَقْصَى مَا قِيلَ فِيهِ / ٤٤ / ، ثُمَّ إِنْ حِجَازِيًّا فِي كَلَامِهِ هُمْ : نَافِعٌ وَ ابْنُ كَثِيرٍ وَ أَبُو عَمْرٍو وَ يَعْقُوبُ ، وَ

(١) فِي مَرْصُفِي " حَسَنًا " .

(٢) زَائِدَةٌ فِي مَرْصُفِي .

(٣) الْكِفَايَةُ الْكُبْرَى لِأَبِي الْعَزِّ الْقَلَانِسِيِّ ، دَارُ الصَّحَابَةِ ص ٩٩ .

(٤) فِي الْمُسْتَنِيرِ الْمَطْبُوعِ " اللَّفْظُ بِهِنَّ عِنْدَ لِقَائِهِنَّ هَمْزَةٌ كَاللَّفْظِ بِهِنَّ ... " .

(٥) الْمُسْتَنِيرُ لِابْنِ سَوَّارٍ دَارُ الصَّحَابَةِ ص ١٧٦ .

(٦) النَّشْرُ ١ / ٣٣٠ .



إِنَّمَا تَرَجَّمَ لِأَبِي عَمْرٍو وَ يَعْقُوبَ مَعَ الْحَرَمِيِّينَ بِحِجَازِي لِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو وُلِدَ بِمَكَّةَ ، وَ يَعْقُوبَ تَابِعٌ لَهُ إِذْ كَانَ يَنْتَمِي إِلَيْهِ فِي الْقِرَاءَاتِ (١) .

وَ هَذَا نَصُّهُ فِي مَدِّ التَّعْظِيمِ (٢) : " وَ جَاءَ عَنِ مَكِّي وَ يَعْقُوبَ مَدٌّ " لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ " لِلتَّعْظِيمِ " أَهـ . وَ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا ، وَ لَذَا قَالَ الْأَزْمِيرِيُّ (٣) : " وَ لَكِنْ رَأَيْتُ التَّلْخِصَ لَمْ يَذْكُرْ الْمَدَّ لِلتَّعْظِيمِ إِلاَّ لِابْنِ كَثِيرٍ وَ يَعْقُوبَ فَقَطْ . " أَهـ .

وَ أَمَّا الْهُذَلِيُّ فَذَكَرَهُ فِي النَّشْرِ فِي أَصْحَابِ الْمَدِّ ، وَ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي أَصْحَابِ الْقَصْرِ ، وَ حُكِيَ أَنَّ عِبَارَتَهُ تَقْتَضِي الزِّيَادَةَ عَلَى الْقَصْرِ الْمَحْضِ - كَمَا تَقَدَّمَ - مَعَ كَوْنِهِ ذَكَرَهُ فِي أَصْحَابِ الْمَدِّ لِلتَّعْظِيمِ عَنِ أَصْحَابِ الْقَصْرِ ، وَ لَمْ نَقِفْ عَلَى نَصِّهِ فِي النَّشْرِ وَ لا فِي غَيْرِهِ حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْهِ ، وَ لَعَلَّ عِبَارَتَهُ - وَ اللهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ - كَعِبَارَةِ أَبِي مَعْشَرَ حَتَّى قَالَ مَا قَالَ وَ حِينِئِذْ فَنَقُولُ فِيهَا مَا قُلْنَا فِي عِبَارَةِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ قَدْ اسْتَدَلَّ الْأَزْمِيرِيُّ فِي بَعْضِ الطَّرُقِ عَلَى الْقَصْرِ مِنْ كَامِلِهِ بِالْمَدِّ لِلتَّعْظِيمِ قَالَ : " وَ إِنْ قَالَ فِي النَّشْرِ الْهُذَلِيُّ لَمْ يَذْكُرِ الْقَصَرَ الْمَحْضَ لِأَنَّ فِي الْكَامِلِ الْمَدَّ لِلتَّعْظِيمِ وَ هُوَ لا يَكُونُ إِلاَّ لِمَنْ قَصَرَ الْمُفْصِلَ " أَهـ .

وَ كَانَ عَلَيْهِ جَعْلُهُ عَامًّا لِمَنْ قَصَرَ الْمُفْصِلَ مُطْلَقًا لِيَبْرَأَ مِنَ التَّحْكَمِ ، وَ قَدْ وَقَعَ لَنَا مُتَابِعَتُهُ قَبْلَ هَذَا التَّأْمُلِ .

وَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ عِبَارَةِ التَّقْرِيبِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ فَهْمِهِ إِلَى أَنَّ عِبَارَةَ أَبِي مَعْشَرَ وَ الْهُذَلِيِّ لا تَقْتَضِي الزِّيَادَةَ عَلَى الْقَصْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْهُمَا فِيهِ مَعَ قَوْلِهِ : " وَ أَمَّا السَّبَبُ الْمَعْنَوِيُّ فَهُوَ قِصْدُ الْمُبَالَغَةِ /٤٥/ فِي النَّفْيِ وَ مِنْهُ الْمَدُّ لِلتَّعْظِيمِ فِي نَحْوِ " لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ " وَ قَدْ مَدَّهُ لِهَذَا الْمَعْنَى جَمَاعَةٌ مِمَّنْ رَوَى قَصْرَ الْمُفْصِلِ كَأَبِي مَعْشَرَ الطَّبْرِيِّ وَ الْهُذَلِيِّ وَ ابْنِ مِهْرَانَ وَ غَيْرِهِمْ ، وَ بِهِ قَرَأَتْ مِنْ طَرِيقِهِمْ عَنِ أَصْحَابِ الْقَصْرِ وَ هُوَ حَسَنٌ وَ إِيَّاهُ أَخْتَارَ " (٤) . أَهـ .

وَ أَمَّا الْجَاجَانِيُّ فَلَيْسَ مِنْ طَرُقِ النَّشْرِ ، وَ أَمَّا قَوْلُهُ : " وَ غَيْرِهِمْ " فَمَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ أَنَّهُ (٣٢) لا يُعَيَّنُ شَخْصًا حَتَّى يَعلُقَ بِهِ (٥) - وَ اللهُ أَعْلَمُ - .

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " فِي الْقِرَاءَةِ " .

(٢) أَي نَصُّ أَبُو مَعْشَرَ الطَّبْرِيِّ فِي التَّلْخِصِ ص ١٦٤ .

(٣) فِي بَدَائِعِ الْبِرْهَانِ ١١٩١ .

(٤) وَ نَصُّ مَا فِي النَّشْرِ الْمَطْبُوعِ ٣٤٤/١ " وَ أَمَّا السَّبَبُ الْمَعْنَوِيُّ فَهُوَ قِصْدُ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّفْيِ وَ هُوَ سَبَبٌ قَوِيٌّ مَقْصُورٌ عِنْدَ الْعَرَبِ وَ إِنْ كَانَ أَعْضَفَ مِنَ السَّبَبِ اللَّفْظِيِّ عِنْدَ الْقُرَّاءِ ، وَ مِنْهُ مَدُّ التَّعْظِيمِ فِي نَحْوِ (لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ) وَ هُوَ مَدٌّ وَرَدَ عَنِ أَصْحَابِ الْقَصْرِ فِي الْمُفْصِلِ لِهَذَا الْمَعْنَى ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُو مَعْشَرَ الطَّبْرِيِّ ، وَ أَبُو الْقَاسِمِ الْهُذَلِيُّ ، وَ ابْنُ مِهْرَانَ ، وَ الْجَاجَانِيُّ وَ غَيْرِهِمْ وَ قَرَأَتْ بِهِ مِنْ طَرِيقِهِمْ وَ أَخْتَارَهُ " .

(٥) فِي مَرَصْفِيِّ " يَعلُنُ " وَ فِي عَامِرٍ " يَعلُقُ " .

فَمَنْ سَلَّمَ هَذَا الْفَهْمَ وَارْتَضَاهُ جَزَمَ بِمَجِيءِ الْعُتَّةِ لَهُ عَلَى الْقَصْرِ أَيْضًا لَكِنْ مَعَ الْمَدِّ لِلتَّعْظِيمِ مِنَ الْكَامِلِ ، بَلْ أَيْقَنَ أَنَّ أَحْكَامَ الْكَامِلِ كُلَّهَا لَا تَمْتَنِعُ عَلَى الْقَصْرِ لِأَصْحَابِهِ فَاحْفَظْ ذَلِكَ وَاتَّخِذْ هَذَا الْمَوْضِعَ مَرَجًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِنَّ الْعُتَّةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ تَخْتَصُّ بِمَا رُسِمَ مَقْطُوعًا - أَي بِالنُّونِ - نَحْوُ : ﴿ نِيفَتَمَّ لَوْلَعَفَتَ ﴾ (١) ، ﴿ نِبَاقَةً مَرًا

لَوُبِيحَتَسِيْبَكَلْ ﴾ (٢) وَ لَا تَجِيءُ (٣) فِيمَا رُسِمَ مَوْصُولًا - أَي بِغَيْرِ نُونٍ - .

وَ هَذِهِ جُمْلَةُ الْمَوْصُولِ ﴿ فَالِمَّ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ ﴾ (هود ٠١٤) فِي هُودٍ ، وَ ﴿ أَلَنْ جَعَلَ لَكُمْ ﴾

(الكهف ٠٤٨) فِي الْكَهْفِ ، وَ ﴿ أَلَنْ جَمَعَ ﴾ (القيامة ٣) فِي الْقِيَامَةِ ، وَ ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ ﴾ (الأنفال ٠٧٣)

فِي الْاَنْفَالِ ، وَ ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا ﴾ (التوبة ٠٣٩) وَ ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ ﴾ (التوبة ٠٤٠) فِي التَّوْبَةِ ، وَ ﴿ وَإِلَّا

تَغْفِرْ لِي ﴾ (هود ٠٤٧) فِي هُودٍ ، وَ ﴿ لِأَوْفَرْتَصَّهُ ﴾ (يوسف ٠٣٣) فِي يَوْسُفَ .

وَ أَلَّا - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ - إِلَّا فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ رُسِمَتْ فِيهَا بِالْقَطْعِ وَ هِيَ :

" أَنْ لَا أَقُولُ ، وَ أَنْ لَا يَقُولُوا - فِي الْأَعْرَافِ - ، وَ أَنْ لَا مَلْجَأَ - فِي التَّوْبَةِ - ، وَ أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ - فِي هُودٍ ، وَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ - فِي قِصَّةِ نُوحٍ بَعْدَهُ - ، وَ أَنْ لَا تُشْرِكْ - فِي

الْحَجِّ - وَ أَنْ لَا / ٤٦٦ / تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ - فِي يَسَ - وَ أَنْ لَا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ - فِي الدِّخَانِ - وَ

أَنْ لَا يَشْرِكَنَّ - فِي الْاِمْتِحَانِ - وَ أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا - فِي - ن " .

وَ اخْتَلَفَتْ الْمَصَاحِفُ فِي ﴿ أَنْ لَا مَلْجَأَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (الأنبياء ٠٨٧) (٤) - فِي الْأَنْبِيَاءِ - ، وَ هَذَا

عَلَى مَا اخْتِيرَ فِي النَّشْرِ وَ إِلَّا فَالْحُكْمَ عَامٌ .

قَالَ فِي النَّشْرِ : " أَطْلُقَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْعُتَّةِ فِي اللَّامِ وَ عَمَّ كُلَّ مَوْضِعٍ ، وَ يَبْغِي تَقْيِيدَهُ

بِمَا إِذَا كَانَ مُنْفَصِلًا رَسْمًا ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا رَسْمًا فَإِنَّهُ لَا عُتَّةَ فِيهِ لِمُخَالَفَةِ (٥) الرَّسْمِ

فِي ذَلِكَ " . وَ هَذَا اخْتِيَارَ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِي وَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ قَالَ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ

: " وَ اخْتَارَ فِي مَذْهَبِ مَنْ يُبْقِي الْعُتَّةَ مَعَ الْإِدْغَامِ عِنْدَ اللَّامِ أَلَّا يُبْقِيهَا إِذَا عُدِمَ رَسْمُ النُّونِ فِي

الْخَطِّ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى مُخَالَفَتِهِ لِلْفِطْنَةِ بِنُونٍ لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ " . قَالَ : " وَ قَرَأْتُ الْبَابَ كُلَّهُ

الْمَرْسُومَ مِنْهُ بِالنُّونِ وَ الْمَرْسُومَ بِغَيْرِ نُونٍ بَيِّنَ الْعُتَّةَ ، وَ إِلَى الْأَوَّلِ أَذْهَبُ " . قُلْتُ : وَ كَذَلِكَ

. (١) البقرة ٢٤ .

(٢) القصص ٥٠ .

(٣) في الأزرهية " يجبي " .

(٤) في مرصفي بزيادة " سبحانك " .

(٥) في مرصفي " لمخالفته " .

قَرَأَتْ عَلَى بَعْضِ شَبَوخِي بِالْغُنَّةِ وَ لَا أَخْذَ بِهِ غَالِبًا ، وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ إِطْلَاقِهِمْ بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَطْلَقُوا إِدْغَامَ النُّونِ بِغُنَّةٍ وَ لَا نُونٍ فِي الْمُتَّصِلِ مِنْهُ " (١) أَهـ .

وَ فِي هَذَا (٣٣) الْاِخْتِيَارِ نَظَرَ لِمَا أَصَلَّهُ فِي النَّشْرِ فِي مَبْحَثِ رُكْنِيَّةِ اتِّبَاعِ الرَّسْمِ قَالَ : " وَ قَدْ يُوَافِقُ بَعْضُ الْقِرَاءَاتِ (٢) الرَّسْمَ تَحْقِيقًا ، وَ يُوَافِقُهُ بَعْضُهَا تَقْدِيرًا نَحْوُ : ﴿لِكَلِمَةٍ مَوْيِنٍ يَدَلُّ﴾ (٣) فَإِنَّهُ كُتِبَ بِغَيْرِ (ألف) فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ ، فِقِرَاءَةُ الْحَدَفِ تَحْتَمِلُهُ تَحْقِيقًا كَمَا كُتِبَ ﴿لِكَلِمَةٍ مَوْيِنٍ يَدَلُّ﴾ (٤) ، وَ قِرَاءَةُ الْأَلِفِ تَحْتَمِلُهُ تَقْدِيرًا كَمَا كُتِبَ ﴿لِكَلِمَةٍ مَوْيِنٍ يَدَلُّ﴾ (٥) فَتَكُونُ الْأَلِفُ حُدْفَتِ اخْتِصَارًا (٦) " (٧) أَهـ .

وَ لِاشْتِكَ /٤٧/ أَنْ الْقِرَاءَةَ بِالْغُنَّةِ فِي الْمُتَّصِلِ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي فَتَحْتَمِلُ الرَّسْمَ تَقْدِيرًا ، كَمَا كُتِبَ نَحْوُ (٨) " فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ، وَ أَنْ لَا مَلْجَأَ ، وَ أَنْ لَنْ يَحُورَ " ، فَتَكُونُ النُّونُ حُدْفَتِ اخْتِصَارًا وَ نَوَلًا اِعْتِبَارِ النُّونِ وَ إِنْ لَمْ تُرْسَمِ لَمَّا شُدَّتْ اللَّامُ ، وَ حُدْفَتِ نُونِ الرَّفْعِ مِنْ نَحْوِ ﴿لَا أَوْعَطْتَنِي مِنْ أَرْيَمًا﴾ (٩) ، وَ لَمَّا نُصِبَ الْفِعْلُ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ فِي نَحْوِ ﴿لَا إِذْ لَنْ يُكْرِيسَ أَيْلًا﴾ (١٠) مَعَ أَنْ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ .

وَ قَالَ أَيْضًا : عَلَى أَنْ مُخَالَفَ صَرِيحِ الرَّسْمِ فِي حَرْفٍ مُدْغَمٍ أَوْ مُبَدَّلٍ أَوْ ثَابِتٍ أَوْ مَحْدُوفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مُخَالَفًا إِذَا تَبَيَّنَتْ الْقِرَاءَةُ بِهِ وَ وَرَدَتْ مَشْهُورَةٌ مُسْتَفَاضَةً ، أَلَّا تَرَى

(١) . قَالَ فِي النَّشْرِ ٢٨/٢ مَا نَصَهُ " أَطْلَقَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْغُنَّةِ فِي اللَّامِ وَ عَمَّ كُلَّ مَوْضِعٍ ، وَ يَنْبَغِي تَقْيِيدَهُ بِمَا إِذَا كَانَ مُنْفَصِلًا رَسْمًا نَحْوُ (إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ، وَ أَنْ لَا يَقُولُوا) ، وَ مَا كَانَ مِثْلَهُ مِمَّا تَبَيَّنَتْ النُّونُ فِيهِ ، أَمَا إِذَا كَانَ مُنْفَصِلًا رَسْمًا نَحْوُ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ) فِي هُودٍ ، (أَنْ نَجْعَلَ لَكُمْ) فِي الْكُهْفِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا حُدْفَتِ مِنْهُ النُّونُ فَإِنَّهُ لَا غِنَى فِيهِ لِمَخَالَفَةِ الرَّسْمِ فِي ذَلِكَ ، وَ هَذَا اِخْتِيَارُ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِي وَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ، قَالَ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ : " وَ اِخْتَارُ فِي مَذَهَبِ مَنْ يُبْقِي الْغُنَّةَ مَعَ الْإِدْغَامِ عِنْدَ اللَّامِ أَلَّا يُبْقِيهَا إِذَا عَدِمَ رَسْمَ النُّونِ فِي الْخَطِّ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى مُخَالَفَتِهِ لِلْفِطْرَةِ بِنُونٍ لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ .... وَ بَعْدَ ذِكْرِهِ جُمْلَةً الْمَرْسُومِ .... قَالَ : قَالَ (أَي الدَّانِي فِي جَامِعِ الْبَيَانِ) : " وَ قَرَأْتُ الْبَابَ كُلَّهُ الْمَرْسُومَ مِنْهُ بِالنُّونِ وَ الْمَرْسُومَ بِغَيْرِ نُونٍ بَيِّنِ الْغُنَّةِ ، وَ إِلَى الْأَوَّلِ أَذْهَبُ " . قُلْتُ (صَاحِبِ النَّشْرِ) : وَ كَذَلِكَ قَرَأَتْ عَلَى بَعْضِ شَبَوخِي بِالْغُنَّةِ وَ لَا أَخْذَ بِهِ غَالِبًا ، وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ إِطْلَاقِهِمْ بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَطْلَقُوا إِدْغَامَ النُّونِ بِغُنَّةٍ ، وَ لَا نُونٍ فِي الْمُتَّصِلِ مِنْهُ " أَهـ .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الْقِرَاءَةُ " .

(٣) الْفَاتِحَةُ ٤ .

(٤) النَّاسُ ٢ .

(٥) آلِ عِمْرَانَ ٢٦ .

(٦) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " اِخْتِبَارًا " .

(٧) النَّشْرُ ١١/١ .

(٨) فِي مَرْصُفِي " كَمَا كُتِبَ نَحْوُ " فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ - بِيَهُودٍ - وَ أَنْ لَا تَعْلُوا - بِالنَّمْلِ - . وَ هُوَ خِلَافُ

الْأَمْتَلَةِ الَّتِي فِي بَاقِي النَّسْخِ .

(٩) الرَّحْمَنِ ٨ .

(١٠) الْبَقْرَةُ ١٥٠ .

أَنَّهُمْ لَمْ يَعِدُوا إِثْبَاتِ يَأْتِ الزُّوَائِدِ ، وَ حَذْفُ يَاءِ ﴿يَنْتَسِلًا﴾ فِي الْكَهْفِ ، وَ قِرَاءَةُ ( وَ أَكُونُ مِنَ الصَّالِحِينَ ) ، وَ الظَّاءُ مِنَ ( بَطْنِينَ ) ، وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفِ الرَّسْمِ الْمَرْدُودِ ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ يُعْتَقَرُ إِذْ هُوَ قَرِيبٌ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَ تَمْشِيهِ صِحَّةِ الْقِرَاءَةِ وَ شُهْرَتِهَا وَ تَلْقِيهَا (١) بِالْقَبُولِ ، وَ ذَلِكَ بِخِلَافِ زِيَادَةِ كَلِمَةٍ وَ نَقْصَانِهَا وَ تَقْدِيمِهَا وَ تَأْخِيرِهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ حَرْفًا وَاحِدًا مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي ، فَإِنَّ حُكْمَهُ فِي حُكْمِ الْكَلِمَةِ لَا يَسُوغُ مُخَالَفَةَ الرَّسْمِ فِيهِ ، وَ هَذَا هُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ فِي حَقِيقَةِ اتِّبَاعِ الرَّسْمِ وَ مُخَالَفَتِهِ " (٢) أَهـ . وَ اللهُ أَعْلَمُ .

وَ أَمَّا الْأَزْرَقُ عَنْ وَرَشٍ فَلَا غُنَّةَ لَهُ أَصْلًا ، وَ إِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِنَا: " وَ لَا غُنَّةَ عَنِ الْأَزْرَقِ (٣) قَطُّ " أَيَّ خِلَافًا لِلْمَنْصُورِيِّ وَ مَنْ تَابَعَهُ مِنْ قَصْرَتِ هِمَّتِهِ عَنِ تَحْرِيرِ الطَّرُقِ .

وَ مَبْلَغُ الْقَوْلِ أَنَّ طَرِيقَ الْأَزْرَقِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ إِرْشَادِ أَبِي الطَّيِّبِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ الْهِدَايَةِ (٣٤) وَ الْكَامِلِ ، وَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ تَذَكُّرَةِ ابْنِ غَلْبُونِ ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ فِي غَيْرِ التَّلْخِيصِ ، وَ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَى ابْنِ غَلْبُونِ وَ أَبِي الْفَتْحِ وَ ابْنِ خَاقَانَ - كَمَا تَقْدَمُ - .

وَ لَمْ يَذْكَرْ فِي النُّشْرِ الْغُنَّةَ رَأْسًا مِنْ هَذِهِ الطَّرُقِ إِلَّا الْكَامِلَ فَذَكَرَهَا مِنْهُ لَوْرَشٍ وَ غَيْرِهِ سِوَى الْأَزْرَقِ عَنْهُ - وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ أَمَّا بَيَّانَ فِي رِسَالَتِي : " الْبُرْهَانَ الْأَصْدَقَ ، وَ الشَّهَابِ الثَّاقِبِ " - وَ اللهُ الْهَادِي لِلصَّوَابِ - .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَنَعِ إِظْهَارِ الْغُنَّةِ عَلَى وَجْهِ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ لِأَبِي عَمْرٍو وَ يَعْقُوبَ هُوَ مَا عَلَيْهِ شَيْوِخُنَا وَ سَائِرِ مَنْ عَلِمْنَاهُمْ ، وَ الْآنَ قَدْ ظَهَرَ لَنَا مِنْ كَلَامِ النُّشْرِ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِهِ وَ لِذَلِكَ قُلْتُ :-

٣٤- وَ مَا قُلْتُهُ مِنْ مَنَعِ إِظْهَارِ غُنَّةٍ عَلَى وَجْهِ إِدْغَامِ نَدَى وَ لَدِ الْعَلَا (٤)

٣٥- تَوَهَّمَهُ قَوْمِي وَ إِنِّي أُجِيزُهُ لَهُ وَ هُوَ عَنْ رَوْحٍ مِنَ الْكَامِلِ اعْتِلَاً

قَالَ فِي النُّشْرِ " إِذَا قُرِيءَ بِإِظْهَارِ الْغُنَّةِ فِي النُّونِ السَّاكِنَةِ وَ التَّنْوِينِ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ لِلسُّوسِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو فَيَنْبَغِي قِيَاسًا إِظْهَارُهَا فِي النُّونِ الْمُتَحَرِّكَةِ فِيهِمَا نَحْوُ ﴿ لَنْ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " وَ تَقْبَلُهَا " .

(٢) النُّشْرُ ١٢/١ .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الْأَزْرَقُ " وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٤) فِي عَامِرِ بِيْزَادَةَ شَطْرَةَ بَيْتِ قَالَ " لِبَصْرِ مَعَ الْإِدْغَامِ قَدْ وَهَمَ الْمَلَأُ " وَ هَذِهِ الشُّطْرَةُ هِيَ الَّتِي أَبْدَلَهَا الْإِمَامُ

الْمَتَوَلِي فِي آخِرِ الشَّرْحِ .

تُؤْمِنُ ذَلِكَ ، ﴿ زَيْنَ لِلَّذِينَ ﴾ ، ﴿ نَتَبَّيْ لَهُمْ ﴾ و نحو ﴿ تَأَذَّتْ رَبُّكَ ﴾ ، ﴿ حَزَّائِنَ رَحْمَةَ رَبِّي ﴾ إِذِ النُّونِ مِنْ ذَلِكَ تَسْكُنُ أَيْضًا لِلإِدْغَامِ (١) أ هـ .

فقوله : " فَيَنْبَغِي قِيَاسًا /٤٩/ إِظْهَارُهَا ٠٠٠ إِلَى آخِرِهِ " ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَى هَذَا الْقِيَاسِ لِمُصَادَمَتِهِ لِلرُّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْأَصْلِ ، إِذِ النُّونُ مِنْ نَحْوِ ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ ﴾ - وَ ﴿ تَأَذَّتْ رَبُّكَ ﴾ مُتَحَرِّكَةٌ فِي الْأَصْلِ وَ سُكُونُهَا عَارِضٌ لِلإِدْغَامِ ، وَ الْأَصْلُ أَلَّا يُعْتَدَ بِالْعَارِضِ ، وَ لِمَا فِيهِ مِنْ قِيَاسٍ مَا لَا يُرَوَى عَلَى مَا رُوِيَ ، وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ يَأْخُذُ (٢) الْآخِرَ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَ الْقِيَاسُ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ وَ غُمُوضِ وَجْهِ الْأَدَاءِ ، وَ هَذَا لَا غُمُوضَ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ حَكِي الإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِهَا فِي ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ فِي بَابِ الإِدْغَامِ الْكَبِيرِ مَا نَصَّهُ :- " وَ كَذَلِكَ أَجْمَعُوا (٣) عَلَى إِدْغَامِ النُّونِ فِي اللَّامِ وَ الرَّاءِ إِدْغَامًا خَالِصًا كَامِلًا مِنْ (٤) غَيْرِ غِنَّةٍ مَنْ رَوَى الْغِنَّةَ عَنْهُ فِي النُّونِ السَّاكِنَةِ وَ التَّنْوِينِ (٥) " (٦) أ هـ .

وَ لَوْ وَرَدَتْ الْغِنَّةُ فِي ذَلِكَ لَخَرَجَتْ (٣٥) عَلَى اعْتِبَارِ الْعَارِضِ وَ وَجَبَ قُبُولُهَا وَ طَرَحَ الْأَصْلَ الَّذِي هُوَ أَفْوَى مِنَ الْعَارِضِ ، وَ بِهِذَا تَعَلَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ :- " وَ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْقَارِئَ بِإِظْهَارِ الْغِنَّةِ إِنَّمَا يَقْرَأُ بِذَلِكَ فِي وَجْهِ الإِظْهَارِ حَيْثُ لَمْ يُدْغَمِ الإِدْغَامَ الْكَبِيرَ " (٧) . مُجَرَّدَ تَوْهَمٍ سَرَى لَهُ مِنْ تَرْكِهِمُ الْغِنَّةَ فِي الْمُتَحَرِّكِ / ، وَ إِلا لَجَزَمَ بِهِ وَ لَمْ يُعَبِّرْ بِالِاحْتِمَالِ وَ اللهُ أَعْلَمُ .

وَ إِذَا بَطَلَ هَذَا الْقِيَاسُ وَ فَسَدَ هَذَا الْاحْتِمَالُ وَ زَالَ هَذَا التَّوَهُمُ بَقِيَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ بَابٍ عَلَى مَا ثَبَتَتْ (٨) الرُّوَايَةُ فِيهِ ، وَ اللهُ الْمُوفِقُ وَ الْهَادِي لِلصَّوَابِ .

وَ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَجْهَوْرِيُّ : " وَ اخْتَلَفَ فِي ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ ﴾ أَيَّ عَلَى قِرَاءَةِ الْمُدْغَمِ " ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَتَأْتَى إِلاَّ عَلَى وَجْهِ إِظْهَارِهَا فِي السَّاكِنِ ، وَ يُؤْخَذُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْخِلَافِ أَنَّهَا وَارِدَةٌ فِي الْمُتَحَرِّكِ أَيْضًا وَ هُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي النَّشْرِ مِنْ نَقْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى تَرْكِهَا فِي ذَلِكَ ، وَ الظَّاهِرُ - وَ اللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَخَذَ الْخِلَافَ مِنَ الْقِيَاسِ وَ عَدَمَهُ وَ حِينِنْدَ فَتَعْبِيرِهِ بِالْخِلَافِ خِلَافَ الصَّوَابِ .

(١) . النشر ٢٩/٢ .

(٢) في الأزهرية " يأخذها " .

(٣) في بدر " أجمع " و في الأزهرية " أجمعا " .

(٤) في مرصفي زاد " عند من " و قال في الهامش : في حاشية الإتحاف ص ٣٣ للشيخ الضباع عند من

روى الغنة و في النشر ٢٩٩/١ بإسقاط كلمة " عند " .

(٥) في مرصفي " عند اللام و الراء و من لم يروها " .

(٦) النشر ٢٩٩/١ .

(٧) النشر ٢٩ /٢ .

(٨) في الأزهرية " به الرواية "

و قد جرى عمل شيوخنا على منع الغنة في وجه الإدغام الكبير و ما ذاك إلا من كونهم لم يُمعنوا النظر في ذلك الاحتمال و أمعنوا و لاحظوا أن الاحتياط تركها حالة الإدغام و لم يلمحوا أن الاحتياط لا يصح عند وضوح الدليل ، و أي دليل أوضح و أعظم من نقله الإجماع على تركها في المتحرك في مذهب من يرويهما في الساكن مع اختياره لها في الأول قياساً على الثاني ، و كذا مع كون رواة الغنة سوى ابن حبش من التجريد من رواة الإدغام ، فالحاصل أننا لو قلنا بالمنع تبعاً لهم لكان منعا للجائز و منع الجائز غير مسلم ، و لو قلنا بالقياس لكان خرقاً للإجماع و ارتكاباً لغير المروي / ، و هذا لا يخفى ما فيه من الحرج فوجب العُدول عن هذا و هذا إلى إعطاء كل باب حقه - كما قدمنا - و الله (١) أعلم .

ثم إن قوله : " و بعدم الغنة قرأت عن أبي عمرو في الساكن و المتحرك و به أخذ " (٢) .

نص في أن الغنة له لم تثبت عنده بطريق الأداء بل بطريق النص ، كبعض من هي لهم على شرط (٣٦) كتابه فإنه قال : " و قد وردت الغنة مع اللام و الراء عن كل من القراء و صحت من طريق كتابنا نصاً و أداءً عن أهل الحجاز ، و البصرة ، و الشام (٣) ، و حفص " (٤) .

ثم بين طريق الأداء بقوله : " و قرأت بها من رواية قالون ، و ابن كثير ، و هشام ، و عيسى ابن وردان ، و روح و غيرهم " (٥) أهـ .

و معلوم ضرورة أن قوله " و غيرهم " لا يعين شخصاً ، فإدخال واحد دون غيره فيه تحكم ، و شموله للباقيين كلهم باطل ، و إلا فما ثمرة التخصيص ؟ . بل لو كان ذلك الغير من طريق كتابه لصرح به كما هو اصطلاحه و الله أعلم .

و أمّا يعقوب فالإدغام له من المصباح ، و يختص بعدم الغنة لأن صاحب النشر لم يذكر الغنة منه أصلاً و ذكرها الأزميري لكن في وجه الإظهار ، و الظاهر أنه سرى إليه ما سرى إلى ابن الجزري لأنه يذكرها من المصباح وجهاً واحداً إن لم يكن ثم إدغام ، و أمّا إن كان إدغام فإنه لم يذكرها معه ، و ما هذا إلا من ذلك ، و الذي نقله في تحرير النشر عن المصباح صريح في عدم الخلاف فيها ، و نصه : " قرأ يعقوب ﴿ من أدته ﴾ ، و ﴿ من رسول ﴾ و نحوهما

(١) في الأزهريّة " تعالى " .

(٢) النشر ٢٩/٢ .

(٣) في الأزهريّة ( و الشام و البصرة )

(٤) النشر ٢٤/٢ .

(٥) النشر ٢٤/٢ .

بإظهار الغنة من غاية ابن مهران ، و كذا من المصباح إلا رؤيساً في الرأ خاصة " (١) أهـ .  
و لم أصل إلى هذا التأمل إلا الآن ، و الله الموفق .

و أمّا هو من الكامل للزبير عن روح فمع الغنة لأن الغنة في الكامل عن غير حمزة و  
الكسائي و خلف و هشام ، و عن غير الفضل عن أبي جعفر ، و عن ورش غير الأزرق كما  
في النشر ، فصح قولنا : " و هو عن روح من الكامل اعتلاً " فعلى هذا كله تتعين الغنة  
مع الإدغام ليعقوب و تجوز لأبي عمرو و يُبدل من البيتين :-

و ما قُلتُه من منع إظهار غنة لبصر مع الإدغام قد وهم الملا  
فللحصرمي أوجب و لابن العلاء أجز و لكن مع الرا عن رؤيس فأهملأ

فهذا ما فتح الله به من الكلام في هذا المقام و السلام . (٢)

(١) تحرير النشر ص ٥٣٧ ملحق فريدة الدهر .

(٢) قال في متن عزو الطرق مبحث طرق الغنة ::

لَطَبُ لِرِي فَأَقْبَهُ لَا عَنْ تَنْصِصِ

دَقْنِ عَالُونَ قِنَمِ اللَّخِصِ

عَنْ هُنُوتِ لِي بِأَا إِنْكَارِ

و الْمُسْتَتِيرِ أَيْ عَنِ الْعَطَارِ

بِمَدْلِمِ مَعْ خَلْفِ مُبْهِجِ خُذَا

و أَيُّغَةَ أَيْ لَابِنِ مَهْرَانَ كَذَا

تَكْنَهُمَا مَعَ الْأَخِيرِ مَا أَتَتْ

و مِثْلُهُ لِلْأَصْنَافِ بِيَهَانِي وَرَدَتْ

و زَادَ مِنْ مِثْلِ خَيْصِ الْبُرْزِيِّ

و قَدْ رَمِيَ وَوَكَلِمِ كَمِي

تَخْيِيرُهُ أَيْضًا كَمَا مَلَفِي الْمُبْهِجِ

و بَيْنَ غَنَّةٍ وَرَتِّهَا يَجِي

و مُسْتَتِيرٍ مِنْ طَرِيقِ سَلْفَا

و بِنَلْعَا لِمِنْ الْكَلِمِ لِقَدْ أَقَى

و غَايَةَ الْهَمْزَاتِي لِسُلُوسِي

و بَزْمِينَ الْغَايَةَ لِلدُّورِي

كَذَاكَ مِنْ كِفَايَةِ الْقَانِسِي

ثُمَّ لَهُ مِنْ جَامِعِ ابْنِ فَارِسِ

تَجْرِيدِ ابْنِ حَبِشٍ عَنْهُ قَفِي

مِنْ ثَمَّ لِمَصْدِ لِبَعْجِي وَجِهٍ وَفِي

مِنْ الطَّرِيقِينَ أَتَتْ يَاصَّاحِ

و عَنْ شَامِهِمْ مِنْ الْمِصْبَاحِ

## أحكام في المد و غيره لهشام

٣٦- وَ يَقْصُرُ حُلُوَانِيَهُمْ عَنِ هِشَامِهِمْ بِخُلْفٍ وَ دَاوُونِيٍّ الْمَدِّ وَصَلَا

رَوَى الْحُلُوَانِيُّ عَنِ هِشَامِ الْقَصْرِ فِي الْمُنْفَصِلِ بِخِلَافٍ عَنْهُ ، فَالْقَصْرُ عَنْهُ مِنْ (٣٧) طَرِيقِ ابْنِ عَبْدِانَ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ مِنْ طَرِيقِ الْجَمَّالِ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ كَذَا مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ قَرَأَ الْمُعَدَّلُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ نَصْرَ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَارِسِيِّ ، وَ قَرَأَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَ قَرَأَ عَلَى النَّقَّاشِ

وَ بَزْدَلَجَةٍ يَهْمَنْ مُسْتَتِيرٌ  
 مِمَّنْ تَلْخِيصِ لُحُوَانِيٍّ  
 وَ بَابِ لِدَاكُونَ عَزَاهُ الْكَلِمَةُ  
 وَ نَزَلَتْ قَاشٍ مِنْ الْمِصْبَاحِ  
 وَ كَذَا مِنْ مُسْتَتِيرٍ مِثْلَمَا  
 مِثْلَ ابْنِ أَخْرَجٍ فِي غَايَةِ  
 مِمَّنْ الْمِصْبَاحِ لِلْمَطْوَعِيِّ  
 مِمَّنْ تَرَى لِيُورِءِ خُصَصَتْ  
 مِمَّنْ لِكَلِمَةٍ يَرْوِي حَقِصُ  
 وَ بَابِ لِدَاكُونَ أَلَّتْ مِنْ غَايَةِ  
 لَمْ أَلِكِي وَمِنْ الْبَارِشَادِ  
 عَنْ هُنُوَالِيٍّ وَ مُسْتَتِيرٍ  
 مِنْ مَكْمَلَةٍ عَنْ ابْنِ جَمَّازٍ رَوَا  
 مِنْ غَايَةِ أَيُّ لِبَانِ مِهْرَانَ وَ هـ  
 خُصَصَتْ عَنْ رُؤْسِيهِمْ بِاللَّامِ

يَأْمِنُ طَرِيقِ قُدِّمَتْ بِلَا تَكْيِيرِ  
 فِي اللَّامِ وَنَ الرَّأ فُخَذَ بِيَّاتِي  
 مِنْ الطَّرِيقِينَ مَعَا يَفَاضِلُ  
 كَذَا مِنْ التَّلْخِيصِ خُذُ إِضْحَاحِي  
 قَدِّمْتُهُ فَاحْفَظْ وَ كُنْ مُسْتَلَمَا  
 أَيُّ لِبَانِ مِهْرَانَ فَعِ الرَّوَايَةِ  
 كُنْ فَنَصْبِ رِيَابِ اللَّهِ لُومَ وَ اتَّبِعِ  
 غَايَةَ الْأَخْتِصَارِ فَاغْنِ مَا ثَبُتَ  
 كَذَا مِنْ الْوَجِيزِ عَنْهُ نَصُ  
 أَبِي لَهْلَهْ وَ كَذَا مِنْ رَوْضَةِ  
 يَأْيُ لِي لِعِزِّ هَذَاكَ الْهَادِي  
 عَلَى الَّذِي قَدِّمْتَ يَا سَمِيرِي  
 كَذَاكَ عَنْ يَعْقُوبَ مِنْهُ قَدْ حَكَا  
 كَذَا مِنْ الْمِصْبَاحِ قَدْ لَكَّنْهَا  
 فِيهِ وَ حَمْدُ اللَّهِ فِي الْخَتَامِ (٢)



عَنْ الْجَمَّالِ ، وَ لَكِنَّهُ لَمْ يُسْنِدْهُ فِي النَّشْرِ وَ ذَكَرْنَاهُ لِيُمْكِنَ (١) اتِّصَالَ السَّنَدِ ، وَ أُسْنِدَ فِي النَّشْرِ قِرَاءَتَهُ إِلَى (٢) الْمُعَدَّلِ ، وَ قَالَ الْأَزْمِيرِيُّ (٣) : " وَ يُحْتَمَلُ لِابْنِ عَبْدِانٍ عَنِ الْحُلَوَانِيِّ مِنَ الْقَاصِدِ عَلَى مَا أَخَذْنَا بِهِ ، وَ رَوَى الدَّاجُونِيُّ عَنْهُ الْمَدَّ وَجْهًا وَاحِدًا (٤) وَ هُوَ لِلْحُلَوَانِيِّ (٥) مِنْ سَائِرِ طُرُقِهِ " (٦) .

٣٧- وَ سَهَّلَ حُلَوَانِيٌّ الْهَمْزَ وَحْدَهُ لَدَى الْوَقْفِ فِي وَجْهِ عَلَى الْمَدِّ ثُمَّ لَا  
٣٨- يَغْنُ عَلَى مَدٍّ ءَأَنْذَرْتَهُمْ لَهُ فَمَدَّ مَعَ التَّحْقِيقِ وَ أَفْصَلَ مُسَهَّلًا  
٣٩- وَ عَنْهُ رَوَى الدَّاجُونِيُّ قَصْرًا مُحَقَّقًا (٧) وَ زَادَ لَهُ مَعَ شَاءَ جَاءَ تَمِيلًا

اخْتَصَّ الْحُلَوَانِيُّ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزِ وَ قَفَا عَلَى الْمَدِّ ، فَإِنْ قَصَرَ /٥٣/ حَقَّقَ كَالدَّاجُونِيِّ ، فَالتَّسْهِيلُ لِابْنِ عَبْدِانٍ عَنْهُ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ تَلْخِيسِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الإِعْلَانِ ، وَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ الْكَافِي ، وَ لِلْجَمَّالِ مِنْ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَى الْفَارِسِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ عَنِ النَّقَّاشِ عَنْهُ ، وَ انْفَرَدَ بِهِ صَاحِبُ الْكَافِي عَنِ الدَّاجُونِيِّ ، وَ التَّحْقِيقُ عَنِ الْحُلَوَانِيِّ مِنْ سَائِرِ طُرُقِهِ ، وَ مِنْهُمْ أَصْحَابُ الْقَصْرِ ، وَ لَا غِنَى لَهُ عَلَى الْمَدِّ لِأَنَّهَا

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " لِتُمْكِينِ " .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " عَلَى " .

(٣) فِي بَدَائِعِ الْبِرْهَانِ .

(٤) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " وَجَا " وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٥) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الْحُلُونِي " وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٦) قَالَ فِي الْأَزْهَرِيَّةِ هَامِشٌ صَفْحَةَ ٥٢ :

وَ لِابْنِ عَبْدِانٍ عَنِ الْحُلَوَانِيِّ قَصْرٌ هَشَامٌ يَاأَخَا الْعِرْقَانِ  
مِنْ الْكِفَايَةِ وَ لِلْجَمَّالِ فَقُلْ مِنْ التَّلْخِيسِ لَا تَبَالِ  
وَ هَكَذَا مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ كَذَا مِنْ الْمِصْبَاحِ يَا ذَا فَاعْقَلِ

اهـ مؤلفه . وَ فِي نَفْسِ الْهَامِشِ :

هَذِهِ مَرَاتِبُ الْمَدِّ نِظْمًا لِلْمَوْلُفِ لِكُلِّ مِنَ الْقُرَاءَةِ الْعَشْرَةِ مِنْ طَرِيقِهِ :-

على	قصر	مفصول	ثلاث	فأربع	فست	رووا	في	ذي	اتصال	موكلا		
و	في	ذي	اتصال	إن	مددت	ص	ثلاثة	فمد	ثلاثا	ذا	اتصال	فطولا
و	في	أربع	ست	أتت	بعد	أربع	و	في	الخمسة	خمسة	ثم	ست
و	مع	مد	ست	مد	ستا	و	بعضهم	يرى	مد	خمسة	عنه	لا
و	في	ذي	اتصال	حيث	ثلثت	فأقصرن	و	المنفصل	و	امدد	ثلاثا	لتعدلا
و	في	أربع	قصر	أتى	مع	أربع	و	في	الخمسة	خمسة	أو	تسبلا
و	مع	مد	ست	فألوجه	جميعها	مراتب	مد	هذه	تضمنت	جلا	اهـ .	

(٧) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " مُسَهَّلًا " .

مِنَ الْمَصْبَاحِ ، وَ فِي اللَّامِ فَقَطْ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ كِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الْقَصْرِ عَنِ الْجَمَّالِ .

وَ لَهُ فِي ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ وَ بَابِهِ التَّحْقِيقُ وَ التَّسْهِيلُ كِلَاهُمَا مَعَ الْفَصْلِ ، أَمَّا التَّسْهِيلُ فَلابنِ عَبْدِانَ عَنِ الْحُلَوَانِيِّ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ سِوَى الْكَامِلِ ، وَ لِلْجَمَّالِ مِنَ الْمَصْبَاحِ وَ الْمُبْهَجِ ، وَ أَمَّا التَّحْقِيقُ فَمِنْ سَائِرِ الطُّرُقِ عَنِ الْحُلَوَانِيِّ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى الْفَارِسِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرٍ عَنِ النَّقَّاشِ عَنِ الْجَمَّالِ ، وَ رَوَى الدَّاجُونِيُّ بِالتَّحْقِيقِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ وَ انْفَرَدَ الْمُفَسِّرُ عَنْهُ بِالْفَصْلِ كَرِوَايَةِ الْحُلَوَانِيِّ وَ بِالتَّسْهِيلِ فِي ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَ مَا خَرَجَ عَنْ هَذَا (٣١) الْأَصْلُ يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ .

وَ اخْتَصَّ الدَّاجُونِيُّ بِإِمَالَةِ (زاد ، و شاء ، و جاء ) وَ انْفَرَدَ عَنْهُ صَاحِبُ الْكَافِي بِالْفَتْحِ

قَالَ فِي تَحْرِيرِ النَّشْرِ : " رَوَى هِشَامٌ ( زاد و جاء و شاء ) بِالْفَتْحِ مِنَ الْكَافِي " (١) أَهـ  
وَ هِيَ طَرِيقُ (٢) الْحُلَوَانِيِّ .

#### أحكام لا بن ذكوان في المد

٤٠ - وَ عِنْدَ ابْنِ ذَكْوَانَ فَصُورٌ مُوسَّطٌ وَ عَنِ الْأَخْفَشِ خُلْفٌ طَرِيقَانِ عَدْلًا  
٤١ - فَعَنْ (٣) الْأَخْفَشِ التَّوَسِيطُ يَرُوي ابْنُ الْأَخْرَمِ وَ وَسَطَ نَقَّاشٌ لَهُ ثُمَّ طَوَّلًا

/٥٤/ رَوَى الصُّورِيُّ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ التَّوَسِيطَ فِي الْمُنْفَصِلِ ، وَ اخْتَلَفَ عَنِ الْأَخْفَشِ عَنْهُ فَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْأَخْرَمِ التَّوَسِيطَ كَذَلِكَ ، وَ رَوَى عَنْهُ النَّقَّاشُ التَّوَسِيطَ مِنْ طَرِيقِ الْجُمْهُورِ ، وَ الطُّولُ مِنَ الْمُسْتَنِيرِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْحَمَّامِيِّ عَنْهُ ، وَ مِنَ الْمَصْبَاحِ ، وَ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّقَّاشِ ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ الْمَصْبَاحِ خَصَّهُ بِطَرِيقِ الْحَمَّامِيِّ عَنِ النَّقَّاشِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ (٤) .

(١) تحرير النشر ص ٥٢٤ ملحق فريدة الدهر .

(٢) في الأزهرية و مرصفي " طريقة " .

(٣) في الأزهرية " ففي " .

(٤) قال في الأزهرية هامش ص ٥٤

يمد	حمامي	عن	النقاش	من	كفاية	و	مستنير	يا	فطن	
و	هو	عن	النقاش	الـ	إرشاد	و	المصباح	فزت	بالأمل	
و	في	مواضع	من	المصباح	للم	حمام	عزوة	فهذا	ما	نقل

أهـ مؤلفه هكذا قال في الأزهرية .

## أحكام في السكت

( حكم السكت على الساكن قبل الهمز لحفص و إدريس و ابن ذكوان مع المد المنفصل )

- ٤٢- وَ مَا كَانَ حَفْصٌ سَاكِنًا عِنْدَ قَصْرِهِ وَ عَنْهُ وَ عَنِ إِدْرِيسَ رَتَّبَ فَأَوْلًا  
 ٤٣- عَلَى أَلٍ مَعَ الْمَقْصُولِ مَعَ شَيْءٍ اسْكُنَا وَ صُورٌ مَعَ النَّقَاشِ لَيْسَ مُفْصَلًا  
 ٤٤- وَ لَكِنْ عَنِ النَّقَاشِ عِنْدَ تَوْسُطٍ فَلَيْسَ يُرَى سَكْتٌ بِمَا كَانَ مُوَصَّلًا  
 ٤٥- وَ سَكْتٌ عَلَى الْمَقْصُولِ قُلْ لِابْنِ أَحْرَمٍ فَأَطْلِقْ كَذَا فِي النَّشْرِ عَنْهُ تَمَثَّلًا  
 ٤٦- وَ إِنَّا أَخَذْنَا سَكْتٌ شَيْءٍ وَ أَلٍ مَعَ الْـ ذِي قَدْ أَتَى مِنْ كَلِمَتَيْنِ فَمُسْجَلًا

يَمْتَنِعُ السَّكْتُ قَبْلَ الْهَمْزِ لِحْفَصٍ عَلَى قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ ، ثُمَّ السَّكْتُ لَهُ كإِدْرِيسَ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ :- السَّكْتُ أَوْلًا فِي لَامِ التَّعْرِيفِ ، وَ السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ ، وَ شَيْءٍ ، ثُمَّ مُطْلَقًا ، وَ هُوَ لِلصُّورِيِّ كَالنَّقَاشِ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَهُمَا السَّكْتُ فِي الْجَمِيعِ وَ تَرَكَهُ ، إِلَّا أَنَّ النَّقَاشَ لَا يَسْكُتُ فِي السَّاكِنِ الْمُتَّصِلِ سِوَى ( أَلٍ ، وَ شَيْءٍ ) عِنْدَ التَّوَسُّطِ .

وَ هُوَ لِابْنِ الْأَحْرَمِ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ :- السَّكْتُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ ، ثُمَّ مُطْلَقًا ، هَذَا عَلَى مَا فِي النَّشْرِ ، وَ الَّذِي قَرَأْنَا بِهِ : السَّكْتُ فِي غَيْرِ السَّاكِنِ الْمُتَّصِلِ سِوَى " أَلٍ / ٥٥ ، وَ شَيْءٍ " ثُمَّ مُطْلَقًا .

أَمَّا حَفْصٌ فَالسَّكْتُ لَهُ فِي " السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ ، وَ شَيْءٍ ، وَ لَامِ التَّعْرِيفِ " مَعَ التَّوَسُّطِ فِي الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ ( ٣٩ ) وَ الْمُتَّصِلِ مِنَ التَّجْرِيدِ مِنْ قِرَاعَتِهِ عَلَى الْفَارِسِيِّ عَنِ الْحَمَّامِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرٍ عَنِ الْأَشْنَانِيِّ عَنِ عُبَيْدٍ عَنْهُ .

وَ فِي السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ وَ الْمُتَّصِلِ جَمِيعًا مَعَ التَّوَسُّطِ فِي الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ وَ الطُّوْلِ فِي الْمُتَّصِلِ مِنْ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ عَنِ الْحَمَّامِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرٍ عَنِ الْأَشْنَانِيِّ عَنِ عُبَيْدٍ عَنْهُ ، وَ لِغَيْرِ الْوَلِيِّ عَنِ الْفَيْلِ مِنَ التَّذْكَارِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجُنْدِيِّ (١) فِي كِتَابِهِ الْبُسْتَانَ خِلَافًا لِمَا فِي النَّشْرِ (٢) .

(١) في الأزهريّة " الجنديّ " .

(٢) قال في الأزهريّة هامش ص ٥٤

وَ الْقَصْرُ عَنْ حَفْصٍ لِحَمَّامِي وَرَدَ عَنِ الْوَلِيِّ وَ هُوَ إِلَى الْفَيْلِ اسْتَنْدَ مِنْ سَبْعَةٍ مِنْ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ وَ غَايَةٌ كِفَايَةٌ الْقَلَّاسِي وَ الْمُسْتَنْبِرِ وَ مِنَ الْمَصْبَاحِ وَ الرُّوضَتَيْنِ يَا أَخَا الْفَلَاحِ وَ السَّكْتُ عَنْ حَفْصٍ عَلَى شَيْءٍ وَ أَلٍ وَ السَّاكِنِ الْمَقْصُولِ أَوْ مَعَ مَا اتَّصَلَ فَأَوْلًا الْمَرْوِيُّ فِي التَّجْرِيدِ عَنِ فَارِسِيهِمْ بِلَا تَفْنِيدِ

وَأَمَّا إِدْرِيسُ فَالسَّكْتُ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّطِيِّ ، وَ ابْنُ بُيَّانٍ عَلَى الْمُفْصَلِ ، وَ لَامُ التَّعْرِيفِ ، وَ شَيْءٌ فَقَطْ ، مِنْ الْكِفَايَةِ فِي السَّكْتِ ، وَ غَايَةُ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ مِنْ طَرِيقِ الْمُطَوَّعِيِّ عَلَى مَا كَانَ مِنْ كَلِمَةٍ وَ كَلِمَتَيْنِ غَيْرِ الْمَدِّ مِنَ الْمُبْهَجِ (١) .

وَ أَمَّا ابْنُ ذَكْوَانَ فَالسَّكْتُ لَهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ كَلِمَةٍ وَ كَلِمَتَيْنِ سِوَى الْمَدِّ ، أَحَدٌ وَجْهَي الْمُبْهَجِ عَنِ ابْنِ الْأَخْرَمِ ، وَ الصُّورِيِّ ، وَ كَذَا هُوَ لِلْعَلَوِيِّ عَنِ النَّقَّاشِ مِنْ (٢) إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ عَلَى ( الْمُفْصَلِ ، وَ لَامِ التَّعْرِيفِ ، وَ « شَيْءٌ » ) فَقَطْ ، مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الْهُدَلِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْجُبْنِيِّ عَنِ ابْنِ الْأَخْرَمِ عَنِ الْأَخْفَشِ وَ خَصَّهُ بِالْكَلِمَتَيْنِ .

حکم الوقف على نحو (دفاء و الخباء) عند الساكتين

على الساكن قبل الهمزة عند غير حمزة

٤٧ - وَ فِي نَحْوِ دِفَاءٍ مَنْ يَقِفُ سَاكِتًا يَرْمُ وَ لِسَكْتِ كُنْ فِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ (٣) مُهْمَلًا

لَوْ وَقِفَ لِمَنْ مَذْهَبُهُ السَّكْتُ غَيْرَ حَمْزَةٍ عَلَى مَا فِيهِ الْهَمْزُ مُتَطَرِّفٌ بَعْدَ السَّاكِنِ الْمَسْكُوتِ عَلَيْهِ تَعَيَّنَ الرَّوْمُ ، فَإِنْ وَقِفَ بِالسَّكُونِ (٤) اِمْتَنَعَ السَّكْتُ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ ، وَ عَدَمِ الْاِعْتِمَادِ فِي الْهَمْزِ عَلَى (شَيْءٍ) ، وَ لِذَلِكَ اِمْتَنَعَ الْوَقْفُ بِالسَّكْتِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ جُنْحُرِ الْخَبَاءَ ﴾ لِعَدَمِ تَأْتِي الرَّوْمِ فِيهِ .

وَ الثَّانِ فِي رَوْضَةِ مَالِكِيِّ وَ يَنْتَمِي كُلُّ لِحْمَامِي عَنِ (٢) أَسْرَ طَاهِرَ عَنِ الْأَشْنَانِ ، ذَا عَنِ عُبَيْدِ هَاكٍ عَنِ إِذْعَانَ اِهـ مؤلفه

(١) قال في الأزهرية هامش ص ٥٤

و السكت للشطي عن إدريسهم

و لابن بويان وليس إلا

و هو من المبهج للمطووعي

و السكت عند الأولين نقلا

اهـ مؤلفه

(٢) في الأزهرية " عن "

(٣) في الأزهرية " الجباء " و هو تصحيف .

(٤) في الأزهرية " الكسون " و هو تصحيف .

## أحكام في التكبير و ما بين السورتين و غير ذلك

حكم التكبير مع السكت قبل الهمز لحفص و إدريس

- ٤٨ - وَ مَدُّ ابْنِ ذَكْوَانَ وَ قَصْرُ هِشَامِهِمْ فَدَعَّ وَجْهَ تَكْبِيرٍ وَ بَسْمَلٍ عَلَى كَلَامٍ  
٤٩ - كَذَا لِابْنِ ذَكْوَانَ مَعَ السَّكْتِ كُلِّهِ وَ لَمْ يَكُنِ الصُّورِيُّ إِلَّا مُبَسِّمًا  
٥٠ - وَ لَمْ يَفْتَحَنَّ (١) فِي كَافِرِينَ مُكَبَّرًا وَ عَنَّ مُمِيلًا كَامِلٌ كَأَبِي الْعَلَاءِ

تَتَعَيَّنُ الْبَسْمَلَةُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِإِلَّا تَكْبِيرٍ لِابْنِ ذَكْوَانَ مَعَ الْمَدِّ الطَّوِيلِ ، وَ لِهِشَامٍ مَعَ الْقَصْرِ ، وَ كَذَا لِابْنِ ذَكْوَانَ عَلَى وَجْهِ السَّكْتِ فِي السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ وَ الْمُتَّصِلِ جَمِيعًا ، لِأَنَّ رُؤَاةَ الْمَدِّ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ وَ كَذَا رُؤَاةَ السَّكْتِ الْمَطْلُوقِ ، وَ كَذَا رُؤَاةَ (٢) الْقَصْرِ عَنْ هِشَامٍ مُجْمَعُونَ عَلَى ذَلِكَ - كَمَا يُفْهَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ - وَ لَيْسَ (٤٠) لِلصُّورِيِّ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ إِلَّا الْبَسْمَلَةُ - كَمَا مَرَّ - وَ يَتَعَيَّنُ لَهُ عَلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ إِمَالَةٌ « كَفَرِينَ » ثُمَّ (٣) الْغَنَّةُ مَعَ الْإِمَالَةِ لَهُ مِنْ كَامِلِ الْهُدَلِيِّ ، وَ غَايَةُ أَبِي الْعَلَاءِ ، فَلَا بُدَّ (٤) مِنَ الْغَنَّةِ مَعَ الْإِمَالَةِ وَ لِابْنِ ذَكْوَانَ مَعَ التَّكْبِيرِ ، وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْغَنَّةَ فِي (الرَّاءِ) خَاصَّةً مِنَ الْغَايَةِ .

- ٥١ - وَ لَا تَكُّ لِلدَّاجُونَ (٥) بِالسَّكْتِ أَخْذًا وَ عَنَّ أَخْفَشٍ مَعَ وَجْهِ سَكْتِ فَبَسْمَلًا

لَا سَكْتٌ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لِلدَّاجُونِي كَمَا يَظْهَرُ مِنَ النَّشْرِ ، وَ لَيْسَ سِوَى الْبَسْمَلَةِ بَيْنَهُمَا مَعَ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ لِأَخْفَشٍ لِإِخْتِلَافِ الطَّرُقِ .

- ٥٢ - وَ لَمْ يَكُنِ التَّكْبِيرُ مَرُورِي حَفْصِهِمْ عَلَى سَكْتِهِ وَ اعْكُسَ لِإِدْرِيسَ تَتَضَلَّ

- ٥٣ - وَ وَجْهَانِ مَعَ تَكْبِيرِ آخِرِ سُورَةٍ وَ مَا سَكْتُ مَوْصُولٍ يُرَى مَعَهُ مُرْسَلًا

يَمْتَنِعُ التَّكْبِيرُ لِحَفْصٍ مَعَ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، لِأَنَّ التَّكْبِيرَ مِنَ الْكَامِلِ وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لَا سَكْتٌ فِيهِمَا وَ عَكْسُهُ إِدْرِيسَ ، فَيَأْتِي لَهُ التَّكْبِيرُ (١) مَعَ السَّكْتِ فَقَطْ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ الْغَايَةِ

(١) في الأزهريّة " افتحا " .

(٢) في الأزهريّة " روات " .

(٣) في الأزهريّة " إن " .

(٤) في جميع النسخ ما عدا عامر بزيادة " التكبير " .

(٥) في بدر " الداجوني " .

، و له الوجهان من السكت و عدمه مع التكبير من " خاتمة ( و الضحى ) إلى آخر القرآن ، " فالسكت من الكامل ، و الغاية ، و عدمه من المصباح ، و ليس له السكت في الجميع مع التكبير مطلقاً لأنه من المبهج عن المطوعي و لا تكبير فيه .

### ما يمتنع على مد التعظيم للبصريين

- ٥٤- و مَدًّا لِتَعْظِيمِ لِبَصْرِيَّهِمْ فَدَعُ بِوَصْلِ كَذَا مَعَ سَكْتِ يَعْقُوبَ فَاحْظَلَا  
٥٥- وَ دَعَا عَلَى إِدْغَامِ يَعْقُوبَ وَحْدَهُ وَ دَعَا كَتَكْبِيرِ لِدُورِيَّهِمْ عَلَى  
٥٦- الإِظْهَارِ فِي وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِصَالِحِ عَلَى وَجْهِ وَصْلِ فَاتْرِكِ الْمَدَّ مُسْجَلًا  
٥٧- وَ مَا مَدَّ لِلتَّعْظِيمِ يَعْقُوبَ حَيْثُ مَا رَوَى هَاءَ سَكْتِ كَيْفَ مَا قَدْ تَنَقَّلَا

يَمْتَنَعُ (٢) الْمَدُّ لِلتَّعْظِيمِ لِأَبِي عَمْرٍو وَ يَعْقُوبَ مَعَ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ، وَ لِيَعْقُوبَ مَعَ السَّكْتِ بَيْنَهُمَا ، وَ سَهَى عَنْهُ الْأَزْمِيرِيُّ ، وَ لَكِنَّهُ يُلْمَحُ مِنْ كَلَامِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ .  
وَ كَذَا يَمْتَنَعُ لَهُ دُونَ أَبِي عَمْرٍو مَعَ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ وَ كَذَا مَعَ هَاءِ السَّكْتِ مُطْلَقًا ، وَ يَأْتِي لِأَبِي عَمْرٍو مَعَ السَّكْتِ وَ الْبِسْمَلَةِ مِنَ الْكَامِلِ .

وَ لِيَعْقُوبَ مَعَ /٥٨/ الْبِسْمَلَةِ فَقَطْ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرٍ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ لَا يَأْتِي لَهُ مَعَ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ لِأَنَّ الْإِدْغَامَ (٤١) مِنَ الْمِصْبَاحِ فَقَطْ عَلَى مَا فِي الْأَزْمِيرِيِّ .  
وَ يَجِيءُ مَعَ الْإِدْغَامِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ وَ مِثْلِهِ رَوْحٌ - عَلَى مَا قَدَّمْنَا - .  
وَ لَا يَأْتِي مَعَ هَاءِ السَّكْتِ لِيَعْقُوبَ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ طَرِيقِ التَّلْخِيصِ ، وَ الْكَامِلِ .  
وَ يَمْتَنَعُ هُوَ وَ التَّكْبِيرُ لِلدُّورِيِّ مَعَ الْإِظْهَارِ فِي « وَاعْفِرْ لَنَا » وَ بَابِهِ ، لِأَنَّ التَّكْبِيرَ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْمَدُّ لِلتَّعْظِيمِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ لَيْسَ فِيهِمَا سِوَى الْإِدْغَامِ - كَمَا سَيَأْتِي - .

وَ يَمْتَنَعُ الْمَدُّ فِي الْمُنْفَصِلِ لِلْسُّوسِيِّ مَعَ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْوَصْلِ مُجْمَعُونَ عَلَى الْقَصْرِ .

### أحكام ليعقوب في الإدغام و هاء السكت و لابن ذكوان

تعيين الإدغام الكبير ليعقوب بقصر المد المنفصل إلا ما خص به رويس

٥٨ - وَ إِدْغَامِ يَعْقُوبَ اخْصَصَنَّ (١) بِقَصْرِهِ نَعَمْ مَا بِهِ خَصُّوا رُؤَيْسَهُمْ فَلَا

(١) في الأهرية ( التكبير له )

(٢) في الأهرية " يمنع " .

- ٥٩- فِي قَوْلِهِ أَعْلَمَ بِمَا لَبِثُوا إِلَى مُبَدَّلِ خَمْسٍ عِنْدَهُ قَدْ تَحَصَّلَا  
 ٦٠- فَأِظْهَارُ مِيمٍ قُلْ بِأَرْبَعَةٍ أَتَى وَ لَيْسَ سِوَى قَصْرِ إِذَا أَدْغَمَا كَلَا  
 ٦١- وَ إِنَّا أَخَذْنَا مَدًّا يَعْقُوبَ مُدْغَمًا وَ لَكِنْ طَرِيقُ النَّشْرِ مَا قُلْتُ أَوْلَا  
 ٦٢- وَ لَكِنَّهُ عَنِ رَوْحِهِمْ مِنْ طَرِيقِهِ فَعِنْدَ (٢) الزُّبَيْرِيِّ عَنْهُ مِنْ كَامِلٍ حَلًّا

يَخْتَصُ الإِدْغَامُ الْكَبِيرَ لِيَعْقُوبَ بِالْقَصْرِ فِي الْمُنْفَصِلِ إِلَّا مَا ذُكِرَ بَعِيْنِهِ لِرُؤَيْسٍ فِي الطَّبِيَّةِ فَلَا يَخْتَصُّ بِهِ.

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أُوتِيتُمْ ﴾ (الكهف ٢٦) إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لَا مُبَدَّلَ لَهُ لِكَلِمَتِهِ ﴾ خَمْسَةٌ أَوْجَهُ :-

- إِظْهَارُهُمَا وَ إِدْغَامُ الثَّانِي فَقَطَّ مَعَ الْقَصْرِ وَ الْمَدِّ فِيهِمَا ، ثُمَّ إِدْغَامُهُمَا مَعَ الْقَصْرِ فَقَطَّ .  
 فَأِظْهَارُ ﴿ أَعْلَمَ بِمَا ﴾ مَعَ الْقَصْرِ ، وَ إِظْهَارُ /٥٩/ ﴿ لَا مُبَدَّلَ ﴾ لِلْجُمُحُورِ . وَ مَعَ إِدْغَامِهِ  
 مِنَ التَّنْكَرَةِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعَزِّ ، وَ تَلْخِيصِ (٣) أَبِي مَعْشَرٍ . وَ مَعَ الْمَدِّ مَعَ إِظْهَارِ ﴿ لَا مُبَدَّلَ ﴾  
 مِنَ الْكَامِلِ ، وَ التَّنْكَارِ (٤) ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ . وَ مَعَ إِدْغَامِهِ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ مُفْرَدَةِ ابْنِ  
 الْفَحَّامِ ، وَ إِدْغَامِهِمَا مَعَ الْقَصْرِ مِنَ الْمَصْبَاحِ (٥) .  
 وَ فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ مَنَعَ إِخْفَاءَ الْمِيمِ عِنْدَ الْبَاءِ لِيَعْقُوبَ .  
 وَ يُؤَيِّدُهُ (٦) قَوْلُ صَاحِبِ الْبُدُورِ الزَّاهِرَةِ : " قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَ يَعْقُوبُ بِخِلَافٍ عَنْهُمَا بِإِخْفَاءِ  
 الْمِيمِ عِنْدَ الْبَاءِ وَ الْبَاقُونَ بِالْإِظْهَارِ " (٧) اهـ .  
 وَ إِذَا اتَّفَقَ رِوَاةُ الإِدْغَامِ الْكَبِيرِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو عَلَى إِخْفَاءِ الْمِيمِ عِنْدَ الْبَاءِ وَ لَمْ يَخْتَلَفُوا  
 فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي بَعْضِ الْمُدْغَمَاتِ كَقَوْلِ الطَّبِيَّةِ : " وَ قِيلَ عَنِ يَعْقُوبَ مَا  
 لِابْنِ (٤٢) الْعَلَاءِ " نَصٌّ فِي الإِخْفَاءِ لِيَعْقُوبَ .  
 وَ قَدْ أَخَذْنَا لِيَعْقُوبَ بِالْمَدِّ أَيْضًا مَعَ الإِدْغَامِ ، وَ طَرِيقُ النَّشْرِ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَ لَكِنْ (٨)

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " اِخْصَصَ " .

(٢) فِي بَدْرِ " فَمَدَّ " .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " تَلْجِيصٌ " وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٤) فِي مَرْصُفِي " التَّنْكَرَةُ " وَ الصَّوَابُ مَا أُثْبِتَتْهُ وَ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي بَدَائِعِ الْبَرْهَانَ ١٢٥ب .

(٥) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " مَعَ " .

(٦) فِي مَرْصُفِي " يُؤَيِّدُهُ " .

(٧) الإِمَامُ النَّشَارُ - الْبُدُورُ الزَّاهِرَةُ - دَارُ الْكُتُبِ ١٣١/١ .

(٨) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " لَكِنَّهُ " .

و يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا مَعَ الْقَصْرِ مِنَ الْكَامِلِ ، لِأَنَّ فِيهِ الْمَدَّ لِلتَّعْظِيمِ وَ هُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْقَصْرِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

تخصيص هاء السكت ليعقوب و ثم الظرفية و ذي الندبة لرؤيس بالقصر و الإظهار

- ٦٣ - وَ هَا السَّكْتِ فِي كَالْمُفْلِحُونَ عَلَيَّ ثُمَّ ذِي نُدْبَةٍ تَخْتَصُّ بِالْقَصْرِ فَاعْتِلًا  
٦٤ - كَذَلِكَ بِالْإِظْهَارِ لَكِنْ رُوَيْسَهُمْ بِهَا خَصَّ إِدْغَامًا بِذِي نُدْبَةٍ وَ لَا  
٦٥ - يَغْنُّ عَلَى قَصْرِ عَلَى وَجْهِ حَذْفِهَا (١)  
٦٦ - بِنَحْوِ عَلَيْهِ حَيْثُمَا غَنَّ فَاسْتَمِعْ وَ فِي كَافِرِينَ افْتَحْ وَ ذَا الرَّاءِ مِثْلًا (٢)  
٦٧ - وَ أَضْجِعُهُمَا أَيْضًا لِصُورِيهِمْ وَ ذَا عَلَى تَرَكَ سَكَتِ ثُمَّ مُطَوِّعِي تَلَا  
٦٨ - بِفَتْحِهِمَا أَيْضًا بِذَا اخْتَصَّ سَكَتُهُ وَ فِي النَّشْرِ مَا الصُّورِيُّ إِلَّا مُمِيلًا

/٦٠/ تَخْتَصُّ هَاءُ السَّكْتِ فِي نَحْوِ ( ﴿حُوبَ الْمَفِّ﴾ ، وَ عَلَيَّ ) لِيَعْقُوبَ ، وَ ( ثُمَّ )

- الظرف - لرؤيس بالقصر و الإظهار ، و كَذَا الْحُكْمُ لِرُؤُوسِ فِي ( يَا وَيْلَتِي ، وَ يَا حَسْرَتِي ، وَ يَا أَسْفَى ) إِلَّا أَنَّ الْإِدْغَامَ لَهُ يَخْتَصُّ بِوَجْهِ إِثْبَاتِهَا فِيهِنَّ ؛ وَ إِلَّا أَنَّ الْغُنَّةَ تَمْتَنِعُ لَهُ مَعَ الْقَصْرِ عَلَى وَجْهِ حَذْفِهَا وَ تَخْتَصُّ الْغُنَّةُ لَهُ بِوَجْهِ حَذْفِهَا فِي نَحْوِ ( عَلَيَّ ) .

ففي قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ ﴾ إلى ﴿ مُسْتَهْرَءُونَ ﴾ ( البقرة ١٣ ، ١٤ )

لِيَعْقُوبَ سَبْعَةَ أَوْجُهَ :

الأول إلى السادس : الإظهار مع القصر و عدم الغنة بلا هاء وقفًا للجُمُهور .

و مَعَ الْهَاءِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ لِيَعْقُوبَ ، وَ مِنْ (٣) غَايَةَ ابْنِ مِهْرَانَ لِرُؤُوسِ فِي وَجْهِ عَلَيَّ مَا فِي النَّشْرِ .

و مَعَ الْغُنَّةِ بِلا هاء لروح من غَايَةَ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ لِيَعْقُوبَ مِنَ الْمِصْبَاحِ (٤) وَ الْكَامِلِ

و مَعَ الْهَاءِ لِرُؤُوسِ مِنْ غَايَةَ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ لِيَعْقُوبَ مِنَ الْمِصْبَاحِ .

و مَعَ الْمَدِّ وَ عَدَمِ الْغُنَّةِ بِلا هاء من المُبْهَجِ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ وَ مُفْرَدَةَ

ابْنِ الْفَخَّامِ .

(١) في الأزرهية " خذفها " و هو تصحيف .

(٢) في الأزرهية " مميلا "

(٣) في الأزرهية بدون " من " .

(٤) في بدر حذفت الجملة من " الكامل حتى المصباح " لم يذكر الأزميري الكامل في البدائع .



و مَعَ الْغُنَّةِ بِلا هَاءٍ مِنَ الْكَامِلِ .

و السابِعُ : الإِدْغَامُ مَعَ الْقَصْرِ وَ عَدَمِ الْغُنَّةِ (١) بِلا هَاءٍ مِنَ الْمِصْبَاحِ .  
وَ كَذَا الْحُكْمُ فِي الْوَقْفِ عَلَى نَحْوِ ( لَدَيَّ وَ عَلَيَّ ) لِيَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَصُّ وَجْهَ الْغُنَّةِ  
لِرُؤَيْسٍ بِوَجْهِ عَدَمِ الْهَاءِ - كَمَا تَقَدَّمَ - فَلِرُؤَيْسٍ سِتَّةَ أَوْجُهٍ وَ لِرُوحٍ سَبْعَةَ :

الإِظْهَارُ مَعَ الْقَصْرِ (٤٣) وَ عَدَمِ الْغُنَّةِ ٦١/ بِلا هَاءٍ لِلْجُمْهُورِ ، وَ مَعَ الْهَاءِ لِلدَّانِي  
، وَ ابْنِ عُلْبُونِ ، وَ ابْنِ سُؤَارٍ لِيَعْقُوبَ ، وَ لابْنِ مِهْرَانَ لِرُوحِ ، وَ مَعَ الْغُنَّةِ وَ عَدَمِ الْهَاءِ مِنَ  
الْمِصْبَاحِ لِيَعْقُوبَ ، وَ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ لِرُؤَيْسٍ ، وَ مَعَ الْهَاءِ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ لِرُوحِ ،  
وَ مَعَ الْمَدِّ وَ عَدَمِ الْغُنَّةِ ، وَ مَعَ الْغُنَّةِ بِلا هَاءٍ فِيهِمَا ثُمَّ الإِدْغَامُ مَعَ الْقَصْرِ وَ عَدَمِ الْغُنَّةِ بِلا  
هَاءٍ طَرِيقَ مَنْ تَقَدَّمَ ، هَذَا عَلَى مَا فِي الْأَزْمِيرِيِّ .

وَ يُزَادُ لِرُوحِ الإِدْغَامُ مَعَ الْغُنَّةِ وَ الْقَصْرِ وَ الْمَدِّ مِنْ طَرِيقِ الرَّبْرِيبِيِّ عَنْهُ مِنَ الْكَامِلِ -  
كَمَا قَدَّمْنَا - .

وَ كَذَا الْحُكْمُ لِرُؤَيْسٍ فِي الْوَقْفِ عَلَى ( ثُمَّ ) الظَّرْفِ وَ تَقَدَّمَ اخْتِصَاصُهَا بِالْقَصْرِ وَ  
الإِظْهَارِ فَلَهُ سَبْعَةَ أَوْجُهٍ :

الإِظْهَارُ مَعَ الْقَصْرِ وَ عَدَمِ الْغُنَّةِ بِلا هَاءٍ لِلْجُمْهُورِ ، وَ مَعَ الْهَاءِ لِلدَّانِي ، وَ أَبِي الْعَزِّ ،  
وَ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ مَعَ الْغُنَّةِ بِلا هَاءٍ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ مَعَ الْهَاءِ لِابْنِ مِهْرَانَ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ  
عَدَمِ الْغُنَّةِ وَ مَعَ الْغُنَّةِ بِلا هَاءٍ فِيهِمَا ، ثُمَّ الإِدْغَامُ مَعَ الْقَصْرِ وَ عَدَمِ الْغُنَّةِ بِلا هَاءٍ طَرِيقَ مَنْ  
تَقَدَّمَ .

وَ كَذَا الْحُكْمُ فِي الْوَقْفِ لَهُ عَلَى ( يَا وَيْلَتِي ، يَا حَسْرَتِي ، يَا أَسْفَى ) إِلَّا أَنَّهُ  
يَخْتَصُّ الإِدْغَامَ الْكَبِيرَ وَ كَذَا الْقَصْرَ مَعَ الْغُنَّةِ بِوَجْهِ إِثْبَاتِ الْهَاءِ - كَمَا تَقَدَّمَ - فَلَهُ سِتَّةَ أَوْجُهٍ :  
الإِظْهَارُ مَعَ الْقَصْرِ وَ عَدَمِ الْغُنَّةِ بِلا هَاءٍ لِلْجُمْهُورِ ، وَ مَعَ الْهَاءِ لِابْنِ مِهْرَانَ وَ أَبِي الْعَزِّ  
، وَ مَعَ الْغُنَّةِ وَ الْهَاءِ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ عَدَمِ الْغُنَّةِ وَ مَعَ  
الْغُنَّةِ بِلا هَاءٍ فِيهِمَا ، ثُمَّ الإِدْغَامُ مَعَ الْقَصْرِ وَ عَدَمِ الْغُنَّةِ وَ الْوَقْفُ بِالْهَاءِ طَرِيقَ مَنْ تَقَدَّمَ أَهـ  
أَزْمِيرِيِّ .

وَ إِذَا تَأَمَّلْتَ صَنْيَعَهُ هَذَا/٦٢/ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ لِأَخْلَافِ فِي الْغُنَّةِ لِيَعْقُوبَ مِنَ الْمِصْبَاحِ -  
كَمَا تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ - .

وَ اخْتَلَفَ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ فِي « الْكُفْرِيبَتِ » وَ فِي الأَلْفَاتِ الَّتِي قَبْلَ الرَّاءِ وَ بَعْدَهَا فَلَهُ  
فِيهِمَا عَلَى مَا حَرَّرَهُ الْأَزْمِيرِيُّ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ :

(١) فِي هَامِشِ مَرْصُفِي وَ عَامِرٍ " وَ قَوْلُهُ وَ عَدَمِ الْغُنَّةِ صَوَابُهُ وَ الْغُنَّةُ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الإِدْغَامِ " وَ هُوَ

الصَّوَابُ .

الأول : الفتح في ﴿ كَفْرَيْنَ ﴾ (١) مع إمالة ذي الرءاء للجُمهور عن الرملي عن الصوري ، و للمطوعي عنه من تلخيص أبي معشر .  
و الثاني : إِمالتَهُما للصوري من الكامل ، و للرملي عنه من غاية أبي العلاء ، و كفاية أبي العز .  
و الثالث : الفتح فيهما (٤٤) للمطوعي من المبهج ، و المصباح ، و هي طريق الأَخفش .  
و يَخْتَصُّ السَّكْتُ للرملي بالوجه الأول و للمطوعي بالأخير ، لأنَّ السَّكْتُ لهُمَا مِنَ المبهج في أحد الوجهين ، و لم يَذْكُرْ في النَّشْرِ إلاَّ الإِمالة للصوري و الفتح للأخفش فيهما معاً و الأولى تفصيله كما ذكرنا قاله الأزميري .

### أحكام للسوسي في الإمالة في النار

٦٩ - وَ مَا عِنْدَ سُوسِيٍّ عَلَى وَجْهِ مَدِّهِ وَ لَا مَعَ إِدْغَامِ كَفِي النَّارِ قَلَّلاً  
٧٠ - فَهَذَا مِنَ الْكَافِي وَ مَعَ مَدِّهِ فَلَا تَمَلُّ وَاقِفًا فِي نَحْوِ ذُنْيَا مُقَلَّلاً  
٧١ - وَ مَعَ وَجْهِ تَقْلِيلٍ مَعَ الْقَصْرِ عِنْدَهُ مَعَ الْهَمْزِ وَقَفًا كَالدِّيَارِ تَمِيلًا

تَقْلِيلِ الْأَلْفَاتِ الَّتِي قَبْلَ الرَّاءِ الْمُتَطَرِّفَةِ الْمَكْسُورَةِ لِلسُّوسِيِّ يَخْتَصُّ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ بِحَالِ الْوَقْفِ وَ الْقَصْرِ فِي الْمُنْفَصِلِ ، لِأَنَّهُ مِنَ الْكَافِي وَ طَرِيقَهُ الْقَصْرِ وَ الْإِظْهَارُ ، قَالَ فِي النَّشْرِ :  
" كُلُّ مَا يُمَالُ أَوْ يُطَفِّفُ (٢) وَصَلًا فَإِنَّهُ يُوقَفُ /٦٣/ عَلَيْهِ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْقُرَّاءِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ كَلِمٍ أُمِيلَتْ الْأَلْفُ فِيهِ مِنْ أَجْلِ كَسْرَةٍ وَ كَانَتْ الْكَسْرَةُ مُتَطَرِّفَةً نَحْوِ ﴿ الدَّارُ ﴾ ، وَ ﴿ الْجِمَارِ ﴾ ، وَ ﴿ هَارٍ ﴾ (٣) ، وَ ﴿ الْأَبْرَارِ ﴾ ، وَ ﴿ النَّاسِ ﴾ ، وَ ﴿ بَالْمَحْرَا ﴾ فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ ذَهَبُوا إِلَى الْوَقْفِ فِي مَذْهَبٍ مِنْ أَمَالٍ فِي الْوَصْلِ مَحْضًا أَوْ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ بِإِخْلَاصِ الْفَتْحِ هَذَا إِذَا وَقِفَ بِالسُّكُونِ اعْتِدَادًا مِنْهُمْ بِالْعَارِضِ ، وَ ذَهَبَ الْجُمُهورُ إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى ذَلِكَ فِي مَذْهَبٍ مِنْ أَمَالٍ بِالْإِمَالَةِ الْخَالِصَةِ ، وَ فِي مَذْهَبٍ مِنْ قَرَأَ بَيْنَ بَيْنٍ كَذَلِكَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ إِذِ الْوَقْفُ عَارِضٌ وَ الْأَصْلُ الْأَيُّعَدُ بِالْعَارِضِ ، وَ لِأَنَّ الْوَقْفَ مَبْنِيَّ عَلَى الْوَصْلِ وَ هُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ أَكْثَرَ الْمُؤَلِّفِينَ سِوَاهُ كَصَاحِبِ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِيبِيَّةِ ، وَ التَّلْخِصِ ، وَ

(١) في الأهرية " الكافرين " .

(٢) في الأهرية " يتطرف " .

(٣) في الأهرية ( الهار )

الهادي ، و الهداية ، و العنوان ، و التذكرة ، و الإرشاد ، و ابن مهران ، و الداني ، و الهذلي ، و أبي العز ، و غيرهم ، و اختاره في التبصرة و قال : " سَوَاءً رُمْتَ أَوْ أُسْكِنْتَ " ، قُلْتُ : و كِلَا الْوَجْهَيْنِ صَحِيحَانِ عَنِ السُّوسِيِّ نَصًّا و أَدَاءً و قَرَأْنَا بِهِمَا مِنْ رِوَايَتِهِ ، و قَطَعَ بِهِمَا صَاحِبُ الْمُبْهَجِ و غَيْرِهِ ، و قَطَعَ لَهُ بِالْفَتْحِ فَقَطَّ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ فِي غَايَتِهِ (٤٥) و غَيْرِهِ ، و الْأَصَحُّ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ ، و مَأْخُودٌ بِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَبَّشٍ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَتِيرِ ، و التَّجْرِيدِ ، و ابْنِ فَارِسٍ فِي جَامِعِهِ و غَيْرِهِمْ ، و أُطْلِقَ أَبُو الْعَلَاءِ ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ و لَمْ يُقَيِّدْهُ بِسُكُونٍ ، و قَيَّدَهُ آخَرُونَ بِرُغُوسِ الْآيِ كَابِنِ سُوَارٍ ، و الصَّقَلِيُّ ٦٤/ ، و ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْإِمَالَةِ بَيْنَ بَيْنٍ ، و مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَعَ الرَّومِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْكَافِي ؛ و قَالَ : " أَنَّهُ مَذْهَبُ الْبَغْدَادِيِّينَ " . و مِنْهُمْ مَنْ أُطْلِقَ و اِكْتَفَى بِالْإِمَالَةِ الْيَسِيرَةِ إِشَارَةً إِلَى الْكَسْرِ و هَذَا مَذْهَبُ أَبِي طَاهِرٍ (١) بِنِ أَبِي هَاشِمٍ و أَصْحَابِهِ ، و حَكَى أَنَّهُ قَرَأَ بِهِ عَلِيُّ ابْنِ مُجَاهِدٍ و أَبِي عُمَانَ عَنِ الْكَسَائِيِّ و عَلِيُّ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْبِزْزِيِّ ، و الصَّوَابُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِالْإِسْكَانِ و إِطْلَاقُهُ فِي رُغُوسِ الْآيِ و غَيْرِهَا و تَعْمِيمِ الْإِسْكَانِ بِحَالَتِي الْوَقْفِ و الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ - كَمَا تَقَدَّمَ - ثُمَّ إِنَّ سُكُونَ كِلَيْهِمَا (٢) عَارِضٌ و ذَلِكَ نَحْوُ ﴿ النَّارِ رَبَّنَا ﴾ - ﴿ الْأَبْرَارِ رَبَّنَا ﴾ - ﴿ الْغَفْرِ لَا جَرَمَ ﴾ - ﴿ الْفَجَارِ لِي ﴾ و ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَبَّشٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو الْفَضْلِ الْخَزَاعِيُّ و أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَصَّاعُ (٤) و غَيْرِهِمَا ، و قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي آخِرِ بَابِ الْإِدْغَامِ ، و قَدْ تَنَزَّجُ الْإِمَالَةَ عِنْدَ مَنْ يَأْخُذُ بِالْفَتْحِ مِنْ قَوْلِهِ ﴿ فِي النَّارِ يَلْخَزُ جَهَنَّمَ ﴾ لِوُجُودِ الْكَسْرِ بَعْدَ الْأَلْفِ حَالَةَ الْإِدْغَامِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، قُلْتُهُ قِيَاسًا " (٥) أ هـ .

و نَصَّهُ فِي بَابِ الْإِدْغَامِ (٦) : " كُلُّ مَنْ أَدْعَمَ الرَّاءَ فِي مِثْلِهَا أَوْ فِي الْإِمَامَةِ الْأَيْمَنِ قَبْلَهَا نَحْوُ ﴿ بَانَقَذَ بَادِعًا رَادًا ﴾ (٧) ، ﴿ مَهَارَلَوْا لَأَيَّتِ ﴾ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْإِدْغَامَ عَارِضٌ و الْأَصْلُ عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ

(١) في الأزهريّة " الطاهر " و هو تصحيف .

(٢) في بدر " كلاهما " .

(٣) في الأزهريّة ( و )

(٤) في الأزهريّة " القطاع " .

(٥) النشر ٧٢،٧٣/٢ و النص به بعض التصرف من الإمام المتولي .

(٦) في مرصفي بزيادة " و قوله " ، و في عامر " فيه كل من " .

(٧) . آل عمران ١٩١-١٩٢ .

، و رَوَى ابن حَبَشٍ عَنِ السُّوسِيِّ (١) فَتَحَ ذَلِكَ حَالَةَ الإِدْغَامِ اعْتِدَادًا بِالْعَارِضِ وَ اللهُ الْمَوْفِقُ " (٢)

و قَالَ فِيهِ أَيْضًا : " ثُمَّ إِنَّ لِمُؤَلِّفِي الْكُتُبِ (٣) - أَيِ الإِدْغَامِ - طُرُقًا فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الْبَنَّةَ كَمَا فَعَلَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ ، وَ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي سَبْعَتِهِ ، وَ مَكِّيٌّ فِي تَبَصُّرَتِهِ ، وَ الطَّلْمَنَكِيُّ (٤) فِي رَوْضَتِهِ ، وَ ابْنُ سُنَيَّانٍ فِي هَادِيهِ /٦٥/ ، وَ ابْنُ شَرِيحٍ فِي كَافِيهِ ، وَ الْمَهْدَوِيُّ فِي هِدَايَتِهِ ، وَ أَبُو طَاهِرٍ فِي عُنوانِهِ ، وَ أَبُو الطَّيِّبِ ابْنُ غُلْبُونٍ وَ أَبُو الْعَزِّ الْقَلَانِسِيُّ فِي إِرْشَادَيْهِمَا ، وَ سَبِطُ الْخَيَّاطِ فِي مُوجَزِهِ ، وَ مَنْ تَبِعَهُمْ كَابْنُ الْكِنْدِيِّ ، وَ ابْنُ رُزَيْقٍ ، وَ الْكَمَّالُ ، وَ الدَّايُونِيُّ ، وَ غَيْرِهِمْ " (٥) أَمْ . إِذَا تَأَصَّلَ هَذَا تَحَقَّقَ عِنْدَكَ أَنَّ التَّقْلِيلَ الَّذِي (٦٤) ذَكَرَهُ فِي الطَّبِيبَةِ لِلسُّوسِيِّ بِقَوْلِهِ : " وَ لِبَعْضِ قُلَلَا " لَيْسَ إِلَّا مِنَ الْكَافِي فَقَطَّ فَيَخْتَصُّ بِحَالِ الْوَقْفِ وَ بِالْإِظْهَارِ - كَمَا قَدَّمْنَا - ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْكَافِي لَمْ يَذْكُرِ الإِدْغَامَ فِيهِ - كَمَا تَقَدَّمَ - ، وَ أَمَّا هُوَ (٦) مَعَ الإِدْغَامِ فَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ فَيَنْبَغِي تَرْكُهُ وَ إِنْ قَرَأْنَا بِهِ وَ ذَكَرَهُ الْمَنْصُورِيُّ لِابْنِ أَبِي هَاشِمٍ وَ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْيَزِيدِيِّ وَ هُوَ كَمَا قَالَ الْأَزْمِيرِيُّ بَعِيدٌ جِدًّا ، لِأَنَّ ابْنَ مُجَاهِدٍ لَمْ يَذْكُرِ الإِدْغَامَ فِي كِتَابِهِ السَّبْعَةَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ النَّشْرِ ، وَ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِيهِ لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ لِلسُّوسِيِّ لِأَنَّ ابْنَ مُجَاهِدٍ لَيْسَ مِنْ طَرَفِهِ (٧) بَلْ مِنْ طَرَفِ (٨) الدُّورِيِّ وَ إِلَّا لَكَانَ تَحْرِيرُ الطَّرِيقِ عَيْنًا بَلْ لَوْ ذَكَرَ الإِدْغَامَ فِي كِتَابِ السَّبْعَةِ مِنْ رِوَايَةِ السُّوسِيِّ لَمْ يَكُنْ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ لِعَدَمِ إِسْنَادِهِ فِي النَّشْرِ إِلَى السُّوسِيِّ .

وَ أَمَّا هُوَ (٩) وَ قَفَا مَعَ الْمَدِّ وَ الإِظْهَارِ فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ أَيْضًا وَ إِنْ ذَكَرَهُ الْأَزْمِيرِيُّ لِابْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْيَزِيدِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّهُ لَا مَرْجَحَ لَهُ عَنِ سَابِقِهِ .

وَ قَوْلُهُ (١) : " وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ السُّوسِيِّ /٦٦/ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ " حُجَّةٌ لَنَا لَا لَهُ .

(١) فِي بَدْرِ بَدُونٍ " عَنِ السُّوسِيِّ " .

(٢) النَّشْرُ ٢٩٩/١ .

(٣) فِي مَرْصَفِي زَادٍ " فِي ذِكْرِهِ " .

(٤) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الْمَالِكِيُّ " وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٥) النَّشْرُ ٢٧٥/١ .

(٦) فِي مَرْصَفِي " أَيِ التَّقْلِيلِ مَعَ الإِدْغَامِ ... أَلْخ " .

(٧) فِي بَدْرِ " طَرِيقُهُ " .

(٨) فِي بَدْرِ " طَرِيقٌ " .

(٩) فِي مَرْصَفِي " أَيِ التَّقْلِيلِ أَيْضًا " .

و قَوْلُهُ (٢) : " لِأَنَّهُ عَنِ الدُّورِيِّ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ " لَمْ يَزِدْهُ مِنَ التَّحْقِيقِ إِلَّا بُعْدًا وَ مِثْلُ هَذَا لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنِ سَهْوٍ خُصُوصًا مِنْ مِثْلِهِ - فَسَبْحَانَ مَنْ لَا يَسْهَوُ (٣) -

وَ حَيْثُ كُنَّا مَعًا نَرْمِي (٤) إِلَى غَرَضٍ فَحَبِّدَا نَاضِلٌ مِنَّا وَ مَنْضُولٌ (٥)

وَ قَوْلُ الشَّمْسِ ابْنِ الجَزْرِيِّ - فِيمَا تَقَدَّمَ - : " وَ الصَّوَابُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِالِإِسْكَانِ " لِيشِير (٦) بِهِ إِلَى الْمَذْكَورِ قَبْلَ مِنْ وَجْهِي الْفَتْحِ وَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ " .

وَ قَوْلُهُ : " وَ تَعْمِيمُ الإِسْكَانِ ٠٠ إِلَى آخِرِهِ " أَي الصَّوَابُ تَعْمِيمُ الإِسْكَانِ الْمَحْضِ أَي تَعْمِيمُ التَّقْيِيدِ بِهِ فِي حَالَتِي الْوَقْفِ ؛ أَي بِالْفَتْحِ وَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ وَ الإِدْغَامِ ؛ أَي مَعَ الْفَتْحِ إِذْ سُكُنَ كِلَيْهِمَا ؛ أَي الْوَقْفِ وَ الإِدْغَامِ عَارِضٌ (٧) فَمَا أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِقَيْدِ الإِسْكَانِ مِنَ الْآخَرِ ، وَ لَكِنْ التَّقْيِيدُ بِهِ فِي وَجْهِ التَّقْلِيلِ يُصَادِمُ مَا فِي الْكَافِي عَنِ البَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالرُّومِ - كَمَا تَقَدَّمَ - ، وَ تَنْدَفِعُ تِلْكَ الْمُصَادِمَةُ بِأَنْ يُقَالَ إِنَّ الإِشَارَةَ إِلَى الْفَتْحِ الْمُطْلَقِ فِي غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ وَ بَيْنَ بَيْنِ (٨) الْمُطْلَقِ فِي (٤٧) مَذْهَبِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ (٩) فَقَطْ إِذْ لَا تُقَيَّدُ (١٠) إِلَّا الْمُطْلَقُ ؛ وَ إِذَا فَمَا مَعْنَى تَقْيِيدِ الْمُقَيَّدِ بِقَيْدٍ يُقَيَّدُ غَيْرَهُ وَ إِغْيَاءِ قَيْدِهِ الْمَأْثُورِ ، وَ لَمَّا كَانَ الإِسْكَانُ هُوَ الْأَصْلُ صَوَّبَ التَّقْيِيدُ بِهِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ رُجُوعًا إِلَى الْأَصْلِ ، لَا يُقَالُ أَنَّهُ سَاوَى بَيْنَ حَالَتِي الرُّومِ وَ الْوَصْلِ وَ لَمْ يَجْعَلْ فَرْقًا بَيْنَهُمَا ؛ فَجَعَلَ الرُّومَ مُوجِبًا لِلِإِمَالَةِ مَانِعًا مِنَ التَّقْلِيلِ كَالْوَصْلِ لِأَنَّ هَذَا مَعَ مُصَادِمَتِهِ النَّصِّ لَوْ سَلِمَ لَعُدَّ الْوَقْفُ عَلَى نَحْوِ ( الْمَابِ ) لِحِمَزَةِ بِالرُّومِ مَانِعًا مِنْ /٦٧/ التَّسْهِيلِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ عَلِمْنَا ، وَ قَدْ وَقَفْتُ عَلَى نَصِّ الْكَافِي فِي تَحْرِيرِ النَّشْرِ لِلأَزْمِيرِيِّ فَوَجَدْتُهُ ذَكَرَ لِأَبِي عَمْرٍو التَّقْلِيلَ مُقَيَّدًا (١١) بِالرُّومِ مِنْ طَرِيقِ البَغْدَادِيِّينَ ، وَ ذَكَرَ أَيْضًا الْفَتْحَ مُقَيَّدًا بِالِإِسْكَانِ مِنْ طَرِيقِ البَصْرِيِّينَ وَ لَفْظُهُ : " وَ اخْتَلَفَ عَنِ أَبِي عَمْرٍو فِي

(١) الأزميري في بدائع البرهان .

(٢) الأزميري في بدائع البرهان .

(٣) في الأزهريّة "يسهوا" و هو تصحيف .

(٤) في الأزهريّة "زمي" و هو تصحيف .

(٥) في عامر "فاضل منا و مفضول" .

(٦) في بدر و عامر "ليعبير" .

(٧) في الأزهريّة بدون "عارض" .

(٨) في الأزهريّة "بين" واحدة فقط .

(٩) في الأزهريّة "هشام" .

(١٠) في الأزهريّة "لا يقيد" .

(١١) في الأزهريّة "معتدا" .

الوقف على هذا الفصل فالبغداديون يرؤمون الحركة و يُميلون إمالة دون إمالة الوصل ، و البصريون يُسكنون و يفتحون " (١) أهـ .

قلتُ : و لما كان الروم هو الإتيان ببعض الحركة أتى مع (٢) الإمالة بقدر ذلك البعض ، و أمّا تصويبه إطلاق الفتح في رُؤوس الآي و غيرها أي خلافاً لابن (٣) سوار صاحب المُستتير ، و الصقلي صاحب التجريد و غيرها ، فلا أعلم له وجهاً ، و لعله لم يرَ فرقاً (٤) بين رُؤوس الآي و غيرها في الاعتداد بالعارض مع أن الفرق ظاهر ، لأن التقييد بها إنما هو بقصد البيان كالسكت عليها عند من يراه ، فقد ذهب ابن سعدان فيما حكاه عن أبي عمرو و أبي بكر ابن مُجاهد فيما حكاه عنه أبو الفضل الخزاعي إلى أنه جائز في رُؤوس الآي مُطلقاً حالة الوصل لقصد البيان ، و لأن رُؤوس الآي في نفسها مقاطع و الوقف عليها أولى منه في غيرها إذ يُسمى عندهم و قف السنة (٥) فكان الاعتداد بالعارض فيها أقوى منه في غيرها على أن القراءة سنة مُتبعة و الله موفق .

و أمّا قوله (٦) : " و قد تُرجح الإمالة عند من يأخذ بالفتح من قوله ﴿ فِي رَأْسِهَا نَزَجَ مِنْهَا حُجْرٌ ﴾ (٨) لوجود الكسرة بعد الألف حالة /٦٨/ الإدغام " ، ففيه نظر لأن الكسرة هذه (٤٨) إنما هي كسرة لام لا راء فلا اعتبار بها من وجوه :

أحدها : أنه خروج عن الباب فيحتاج إلى نقل .

الثاني : أنه اعتداد بعارض الإدغام فحينئذ يتعين الفتح بصرف (٩) النظر عن الراء المتطرفة المكسورة التي هي سبب للإمالة .

(١) ابن شريح الرعيني - الكافي هامش كتاب المكرر للنشار - طبع مصطفى الحلبي و أولاده ص ٤٤

(٢) في بدر " من " .

(٣) في الأزهرية " لأبي سوار " و هو تصحيف .

(٤) في بدر " فرق " .

(٥) في بدر و الأزهرية " أبو " .

(٦) في هامش صفحة ٦٨ " قوله وقف السنة ، قالت أم سلمة - رضي الله عنها - كان رسول الله - صلى الله عليه و سلم - يقطع قراءته آية آية - أي يقف على فواصل الآي - يقول : الحمد لله رب العالمين ، ثم يقف ، الرحمن الرحيم ، ثم يقف " و كذا قال البيهقي و غيره " الأفضل الوقف على رؤوس الآي و إن تعلقت بما بعدها " قال البيهقي : " متابعة السنة أولى مما ذهبت إليه بعض القراء من تتبع المقاصد و الأعراض و الوقوف عند انتهائها ، فقول بعضهم هذه الرواية لا يرتضيها البلغاء و أهل اللسان لأن الوقف الحسن إنما هو عند الفصل التام من أول الفاتحة إلى قوله مالك يوم الدين ، و كان - صلى الله عليه و سلم - أفضل غير مرضي و النقل أولى بالإتيان " رواه الترمذي و قال حسن غريب و الحاكم و قال على شرطهما و أقره الذهبي أهـ . من المواهب و شرحها للزرقاني .

(٧) ابن الجزري - النشر ٢/٧٣ .

(٨) غافر ٤٩ .

(٩) في جميع النسخ " لصرف " و في مرصفي " بصرف " .

الثالث : أنه يلزم من قال بترجيح الإمامة هنا من أجل الكسرة هذه عند من يأخذ بالفتح أن يقول بترجيح الفتح عند من يأخذ بالإمالة في نحو قوله تعالى (١) : ﴿ وَالنَّهَارِ لَا تَلِيتُ ﴾ لوجود الفتحة بعد الألف حالة الإدغام أيضا مع أنه لم يقل به .

وقوله : " قُلْتُهُ قِيَّاسًا " أي لا رواية و يريد قياسه على نحو ( ﴿ عَيْدُونَ ﴾ ، و ﴿ عَيْدٌ ﴾ ) لوجود الكسرة بعد الألف في كل من المقيس و المقيس عليه ، و فيه ضعف لأنها في المقيس منفصلة حكما و إن اتصلت لفظا لأنها في ابتداء كلمة أخرى و لا كذلك هي في المقيس عليه فتأمل ، و الله يتولى هذالك .

تفريع :

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (البقرة ٢٠١) : قال الأزميري (٢) : " فيه للسوسي ثمانية عشر وجها ، و يُمتنع منها وجهان و هما : الإدغام في ﴿ وَلِقَاءِ رَبِّنَا ﴾ مع الفتح ، و بين بين في ﴿ أَلَدُنْيَا ﴾ كلاهما مع بين بين ، في ﴿ النَّارِ ﴾ وقفا ، و لكن أخذنا هذين الوجهين عن شيخنا ، و يبقى ستة عشر وجها :

الأول إلى الثاني عشر : الإظهار مع القصر و الفتح في ﴿ أَلَدُنْيَا ﴾ مع الإمامة في ﴿ النَّارِ ﴾ من العنوان ، و المجتبى ، و من كفاية أبي العز على ما في النشر ، و للسامري من التجريد عن ابن نفيس .

و مع الفتح في ﴿ النَّارِ ﴾ من جامع ابن فارس /٦٩/ ، و المستتير ، و روضة المالكي ، و من كفاية أبي العز على ما وجدنا فيها .

مع بين بين (٣) لابن أبي هاشم و أصحابه عن ابن مجاهد عن أصحابه عن الزبيدي و إن لم يكن عن السوسي من طريق الطيبة .

و مع التقليل في ﴿ أَلَدُنْيَا ﴾ مع الإمامة في ﴿ النَّارِ ﴾ من المصباح ، و للسامري من التجريد عن عبد الباقي .

و مع الفتح في ﴿ النَّارِ ﴾ من الكافي عن البصريين ، و من المصباح على ما وجدنا فيه .

و مع بين بين من الكافي عن البغداديين .

و مع المد و الفتح في ﴿ أَلَدُنْيَا ﴾ مع الإمامة في ﴿ النَّارِ ﴾ من الكامل و المبهج .

(١) في بدر قوله " فقط " .

(٢) في بدائع البرهان ( ٤٠ ب ) .

(٣) قال الشيخ عامر " و يمنع هذا الوجه " الشيخ المتولي حقق منع هذا الوجه و ما بعده ص ٨٠ فلينظر

هناك .

و مع (٤٩) الفتح في ﴿رَأَدًا﴾ (١) من المبهج ، و غاية أبي العلاء و التجريد عن الفارسي .  
و مع بين بين (٢) لابن أبي هاشم عن ابن مجاهد عن أصحابه عن اليزيدي .  
و مع التقليل في ﴿تَبَدَّلًا﴾ مع الإمامة (٣) في ﴿النار﴾ لابن مجاهد و إن لم يكن عن  
السوسي من طريق الطيبة .

و مع الفتح في ﴿النار﴾ من غاية أبي العلاء .

و مع بين بين (٤) في ﴿رَأَدًا﴾ (٥) لابن أبي هاشم و أصحابه عن ابن مجاهد .  
و الثالث عشر إلى السادس عشر : الإدغام مع القصر و الفتح في ﴿الدُّنْيَا﴾ مع الإمامة  
﴿النار﴾ من المبهج ، و الكامل .

و مع الفتح في ﴿النار﴾ من المبهج ، و غاية أبي العلاء ، و جامع ابن فارس ، و  
المستنير ، و لابن حبش (٦) من روضة المعدل .

و مع (٧) التقليل في ﴿الدُّنْيَا﴾ مع الإمامة في ﴿رَأَدًا﴾ من المستنير ، و الشاطبية ، و  
تلخيص ابن بليمة ، و المصباح ، و للسامري من روضة المعدل .

و مع الفتح في ﴿النار﴾ من غاية أبي العلاء ، و المصباح " على ما وجدنا فيه هذا  
كلامه .

أقول : نكر ابن بليمة في أصحاب الإدغام مع أنه لم يذكر الإدغام - كما تقدم عن النشر  
- (٨) و كذلك /٧٠/ لم نجده في تلخيصه ، ثم ما عزاه إلى ابن مجاهد من الأوجه الأربعة  
وهي : الإظهار مع القصر و فتح ﴿مِأَلْدُذْ﴾ و تقليل ﴿رَأَدًا﴾ ، و مع المد و فتح ﴿الدُّنْيَا﴾ و  
تقليل ﴿النار﴾ ، و مع تقليلهما ، و مع تقليل ﴿مِأَلْدُذْ﴾ و إمالة ﴿النار﴾ تقدم ما فيه .

و قوله : " و إن لم يكن ابن مجاهد عن السوسي من طريق الطيبة " و كذا قوله في غير  
هذا الموضع : " لأنه عن الدوري من طريق الطيبة " . قد عرفت أنه لا يفيد شياً و لمّا كان

(١) في الأزرية سقط قوله " في الدنيا مع الإمامة في النار من الكامل و المبهج و مع الفتح في النار " .

(٢) قال الشيخ عامر " و يمنع هذا الوجه " .

(٣) قال الشيخ عامر " ممنوع " .

(٤) قال الشيخ عامر " و يمنع أيضا " .

(٥) في بدر دون " في النار " .

(٦) في الأزرية " جيش " بالجيم و هو تصحيف .

(٧) في الأزرية " و من " .

(٨) في الأزرية شطب الناسخ " كما تقدم عن النشر " .



فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ قَالَ (١) : " وَ الْأَحْوَطَ أَنْ لَا تُؤَخِّذُ هَذِهِ (٢) الْأَوْجُهَةَ الْأَرْبَعَةَ وَ هِيَ الْوَجْهَةُ الثَّلَاثُ ، وَ النَّاسِعُ ، وَ الْعَاشِرُ ، وَ الثَّانِي عَشَرَ ، كَالْوَجْهَيْنِ الْمَمْنُوعَيْنِ " ، وَ كَانَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ بِمَنْعِهَا ، وَ إِنَّمَا مَنَعَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ مَنَعَهُمَا مَعَ كَوْنِهِ قَرَأً / بِهِمَا رُجُوعًا إِلَى الدَّرَائِيَةِ وَ عُدُولًا إِلَى طَرِيقِ الْكِتَابِ ، وَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وَ يَمْتَنِعُ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿يَأْتِدَالُ﴾ وَ بَابِهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهَةٍ : الْإِمَالَةُ فِي مَا ذُكِرَ وَقَفًا مَعَ الْمَدِّ وَ الْفَتْحِ وَ التَّقْلِيلِ كِلَاهُمَا مَعَ الْقَصْرِ وَ الْهَمْزِ ، فَيَمْتَنِعُ مَعَ الْمَدِّ مَا يَجُوزُ مَعَ الْقَصْرِ وَ الْهَمْزِ ، وَ يَجُوزُ مَعَ الْقَصْرِ وَ الْهَمْزِ مَا يَمْتَنِعُ مَعَ الْمَدِّ وَ اللَّهُ (٥٠) أَعْلَمُ .

وَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا : " وَ مَعَ مَدِّهِ فَلَا تَمَلِ ٠٠٠ إِلَى آخِرِهِ " .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا جَاءَ عَدُوًّا أَوْلَانَهُمَا﴾ " إِلَى ﴿يَأْتِدَالُ﴾ (الإسراء ٥) أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهًا :

الأولُ إِلَى الثَّامِنِ : فَتَحُ أَوْلَاهُمَا مَعَ الْقَصْرِ وَ الْهَمْزِ وَ الْإِمَالَةَ وَقَفًا مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ رَوْضَةَ الْمَالِكِيِّ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ ابْنِ نَفَيْسٍ .

وَ مَعَ الْفَتْحِ وَقَفًا مِنْ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعَزِّ .

وَ مَعَ الْإِبْدَالِ وَ الْإِمَالَةَ وَقَفًا مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ رَوْضَةَ الْمَالِكِيِّ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ ابْنِ نَفَيْسٍ ، وَ الْكَامِلِ .

وَ مَعَ الْفَتْحِ مِنْ جَامِعِ ٧١/ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ لِابْنِ حَبَّشٍ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ .

وَ مَعَ الْمَدِّ وَ الْهَمْزِ وَ الْإِمَالَةَ وَقَفًا مِنَ الْكَامِلِ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ .

وَ مَعَ الْفَتْحِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ .

وَ مَعَ الْإِبْدَالِ وَ الْإِمَالَةَ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ .

وَ مَعَ الْفَتْحِ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ .

وَ النَّاسِعُ إِلَى الرَّابِعِ عَشَرَ : تَقْلِيلُ أَوْلَاهُمَا مَعَ الْقَصْرِ وَ الْهَمْزِ وَ الْإِمَالَةَ وَقَفًا مِنَ

التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ .

وَ مَعَ الْإِبْدَالِ وَ الْإِمَالَةَ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ

عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَ لِلْسَّامِرِيِّ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ .

وَ مَعَ الْفَتْحِ وَقَفًا (٣) مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِلْبَصْرِيِّينَ مِنَ الْكَافِيِّ .

وَ مَعَ التَّقْلِيلِ وَقَفًا لِلْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْكَافِيِّ .

(١) الأزميري في بدائع البرهان ٤٠ ب .

(٢) في الأزهريّة بدون " هذه " .

(٣) قال الشيخ عامر " امتنع الفتح " و هذا القول فيه نظر راجع البدائع ص ٢٤ ب .

وَمَعَ الْمَدِّ وَالْهَمْزِ وَالْإِبْدَالِ وَالْفَتْحِ وَقَفًّا فِيهِمَا كِلَاهُمَا مِنْ (١) غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ .  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْغُنَّةَ فِي «عِبَادًا لَنَا» مِنَ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعَزِّ ،  
وَ جَامِعِ الْخِيَاطِ ، وَ لِلْعَطَارِ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ لِابْنِ حَبَّشٍ مِنَ التَّجْرِيدِ .

تنبيه :

ذَكَرْنَا الْمَدَّ مَعَ الْإِبْدَالِ لِلْسُّوسِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ تَبَعًا لِمَا ذَكَرَهُ الْأَزْمِيرِيُّ فِي هَذَا  
الْمَوْضِعِ ، وَ يُسَاعِدُهُ قَوْلُ النَّشْرِ : " وَ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ : وَ أَمَّا أَبُو عَمْرٍو فَلَهُ مَذْهَبَانِ  
أَحَدُهُمَا التَّحْقِيقُ (٢) مَعَ الْإِظْهَارِ وَ التَّخْفِيفِ مَعَ الْإِدْغَامِ عَلَى التَّعَاقُبِ ، وَ الثَّانِي : التَّخْفِيفُ (٣)  
مَعَ الْإِظْهَارِ وَجْهٌ وَاحِدٌ " (٤) أَهـ ، وَ لَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ قَلَمِ النَّاسِخِ لَفْظٌ " عَلَى مَا فِي النَّشْرِ " .  
لِيُؤَافِقَ مَا ذَكَرَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، كَقَوْلِهِ (٥) رَدًّا عَلَى الْمَنْصُورِيِّ وَ زَادَهُ /٧٢/ : " وَ  
ذَكَرَ أَيْضًا الْإِبْدَالَ مَعَ الْإِظْهَارِ مِنْ غَايَةِ (٥١) أَبِي الْعَلَاءِ لِلْسُّوسِيِّ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ (٦) فِيهَا  
إِلَّا الْهَمْزُ مَعَ الْإِظْهَارِ وَ الْإِبْدَالِ مَعَ الْإِدْغَامِ ، وَ أَمَّا الْإِبْدَالُ مَعَ الْإِظْهَارِ فَلِلدُّورِيِّ فَقَطَّ " أَهـ .  
وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْإِدْغَامَ مَخْصُوصًا بِالْقَصْرِ فَعَلَى هَذَا لَا يَأْتِي الْإِبْدَالُ مَعَ الْمَدِّ مِنْ كِتَابِ  
الْغَايَةِ ، وَ هُوَ الْمُؤَافِقُ لِمَا فِي تَحْرِيرِ النَّشْرِ ، وَ قَدْ مَشِينَا عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ تَبَعًا لِمَا ذَكَرَهُ  
فِيهَا ، وَ لَمْ أَصِلْ إِلَى هَذَا التَّمَأُّلِ إِلَّا الْآنَ .

وَ قَدْ ذَكَرَ فِي تَحْرِيرِ النَّشْرِ تَوْضِيحًا يَشْتَمِلُ عَلَى تَحْقِيقَاتٍ فِي بَابِي الْإِدْغَامِ وَ الْهَمْزِ  
السَّاكِنِ مِنْ طَرِيقِ الْغَايَةِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا (٧) حَضَرَهُ مِنَ الْكُتُبِ فَأَرَدْتُ ذِكْرَهُ هُنَا تَشْحِيدًا لِلذَّهَانِ  
وَ تَمْرِينًا لِلْإِخْوَانِ - نَفَعَنِي اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ بِأَسْرَارِ كِتَابِهِ - وَ هُوَ هَذَا :-

" تَوْضِيحٌ :

رَوَى ابْنُ فَرَحٍ عَنِ الدُّورِيِّ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ ، وَ ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِي الزَّرْعَاءِ مِنْ طَرِيقِ  
أَبِي طَاهِرٍ وَ طَلْحَةَ وَ ابْنَ الْبَوَّابِ ، الْإِظْهَارَ مَعَ الْهَمْزِ ، وَ رَوَى ابْنُ مُجَاهِدٍ مِنْ بَاقِي طُرُقِهِ ،  
وَ الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ حَبَّشٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ السُّوسِيِّ ، الْإِدْغَامَ مَعَ تَرْكِ (٨) الْهَمْزِ ، وَ  
رَوَى الْمُظَفَّرُ عَنِ ابْنِ حَبَّشٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ السُّوسِيِّ ، الْإِظْهَارَ مَعَ تَرْكِ الْهَمْزِ ، وَ فِي الْمُسْتَنْبِرِ يَظْهَرُ لِأَبِي عَمْرٍو ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ،

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " عَنِ " .

(٢) فِي بَدْرِ " التَّخْفِيفِ " وَ مَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الْمَوْجُودُ فِي النَّشْرِ .

(٣) فِي بَدْرِ " التَّحْقِيقِ " وَ مَا أَثْبَتَاهُ هُوَ نَصُّ النَّشْرِ .

(٤) النَّشْرُ ٣٩٢/١ .

(٥) الْأَزْمِيرِيُّ فِي بَدَائِعِ الْبُرْهَانِ ( ٢٤ب )

(٦) فِي بَدْرِ بَدُونِ " لَهُ " .

(٧) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " فَمَا " .

(٨) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " تَرْكُهُ " .

وفي رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ لِلدُّورِيِّ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ، و لِلسُّوسِيِّ الإِدْغَامُ مَعَ الإِبْدَالِ فَقَطْ ، و فِي تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ لِأَبِي عَمْرٍو وَجِهَانِ تَرْكُ الهمزة مَعَ الإِدْغَامِ ، و الهمز مَعَ الإِظْهَارِ ، و فِي غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ لِأَبِي الزُّعْرَاءِ عَنِ الدُّورِيِّ ، الإِبْدَالُ فَقَطْ فِي الهمزة السَّاكِنَةِ مَعَ الإِدْغَامِ و الإِظْهَارِ ، و لِلسُّوسِيِّ /٧٣/ و ابن فَرْحٍ عَنِ الدُّورِيِّ ، الإِظْهَارُ مَعَ الهمزِ ، و الإِدْغَامُ مَعَ تَرْكِ الهمزِ .

و أَظْهَرَ أَبُو عَمْرٍو ﴿ نَكْفَاطٌ ﴾ مِنَ التَّذْكِيرَةِ ، و المصباحِ ، و التَّلْخِيسِ ، و أَدغَمَ مِنْ غَايَةِ ابنِ مِهْرَانَ ، و كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و رَوْضَةَ الْمُعَدَّلِ ، و أَظْهَرَ مِنْ رِوَايَةِ الدُّورِيِّ فَقَطْ مِنَ المُبْهَجِ ، و بالإِظْهَارِ لابنِ مُجَاهِدٍ و أصحابِهِ مِنْ جَامِعِ البَيَّانِ ، و أَدغَمَهَا أَبُو عَمْرٍو غَيْرَ طَرِيقِ الجَوْهَرِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرٍ عَنِ ابنِ مُجَاهِدٍ مِنَ المُسْتَنبِرِ .

و قَرَأَ ﴿ حَزْزُنَاءُ ﴾ (١) بِالإِظْهَارِ مِنَ التَّذْكِيرَةِ ، و المصباحِ ، و الرِّوَضَةِ ، و كَذَا مِنْ المُسْتَنبِرِ لابنِ فَرْحٍ عَنِ الدُّورِيِّ ، و فِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ (٥٢) فَقَطْ مِنَ المُبْهَجِ ، و بالإِدْغَامِ مِنَ الغَايَةِ ، و جَامِعِ البَيَّانِ ، و بالإِدْغَامِ لِلسُّوسِيِّ و بَكَرٍ عَنِ ابنِ فَرْحٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و بَكَرٍ عَنِ ابنِ فَرْحٍ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و بِالوَجْهِينِ مِنَ التَّلْخِيسِ .

و قَرَأَ ﴿ نِوَاكِيَا بَدَنَكْ ﴾ (٢) بِالإِظْهَارِ مِنَ التَّذْكِيرَةِ ، و غَايَةِ ابنِ مِهْرَانَ ، و المصباحِ ، و المُبْهَجِ ، و المُسْتَنبِرِ ، و بالإِدْغَامِ مِنَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، و بالإِظْهَارِ لابنِ مُجَاهِدٍ و أصحابِهِ مِنْ جَامِعِ البَيَّانِ .

و قَرَأَ ﴿ يَذِشْرَعْلًا لَلجَيْسِ ﴾ (٣) بِالإِظْهَارِ مِنْ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، و كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و التَّذْكِيرَةِ ، و فِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ فَقَطْ مِنَ المُبْهَجِ ، و بِالوَجْهِينِ مِنَ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و بالإِدْغَامِ مِنْ غَايَةِ ابنِ مِهْرَانَ ، و جَامِعِ البَيَّانِ ، و بالإِدْغَامِ مِنْ طَرِيقِ النُّهْرَوَانِيِّ عَنِ ابنِ فَرْحٍ عَنِ الدُّورِيِّ مِنَ المُسْتَنبِرِ ، و مِنْ طَرِيقِ القَاضِي أَبِي العَلَاءِ لِلسُّوسِيِّ فَقَطْ مِنَ المصباحِ .

و قَرَأَ ﴿ لَجَمِّ مَكَلْ ﴾ (٤) بِالإِظْهَارِ (٥) مِنَ التَّذْكِيرَةِ ، و الغَايَةِ ، و التَّلْخِيسِ ، و كَذَا مِنْ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ سِوَى ابنِ مُجَاهِدٍ ، و بالإِظْهَارِ مِنْ طَرِيقِ الجَوْهَرِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرٍ /٧٤/ عَنِ ابنِ مُجَاهِدٍ مِنَ المُسْتَنبِرِ ، و بِالإِدْغَامِ مِنْ كِفَايَةِ (٦) أَبِي العِزِّ ، و رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، و بالإِدْغَامِ مِنْ طَرِيقِ ابنِ مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِي الزُّعْرَاءِ ؛ إِلاَّ أَنَّ الكَارِزِينِيَّ عَنِ الشَّدَائِيِّ عَنِ ابنِ (٧) مُجَاهِدٍ رَوَى الوَجْهِينِ مِنَ (٨) المصباحِ ، و بالإِظْهَارِ لابنِ مُجَاهِدٍ و أصحابِهِ مِنْ جَامِعِ البَيَّانِ ، و بالإِدْغَامِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ الكَاتِبِ و الشَّدَائِيِّ بِخِلَافِ عَنهُ كِلَيْهِمَا عَنِ ابنِ مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِي الزُّعْرَاءِ مِنَ المُبْهَجِ .

(١) آل عمران ١٨٥ .

(٢) غافر ٢٨ .

(٣) الإسراء ٤٢ .

(٤) يوسف ٩ .

(٥) في مرصفي " بالإدغام " و الباقي " بالإظهار " .

(٦) في مرصفي " غاية " .

(٧) في بدر أبي و هو تصحيف

(٨) في الأزهرية عن

و قرأ ( الزكاة ثم ) ( و التوراة ثم ) (١) بالإظهار من التذكرة ، و الغاية ، و التلخيص ، و الروضة ، و المستنير ، و بالوجهين من المبهج ، و بالإدغام للسوسي من غاية أبي العلاء ، و بالإظهار لابن مجاهد و أصحابه من جامع البيان ، و بالإدغام من طريق ابن مجاهد عن أبي الزعرار من (٢) المصباح .

و قرأ ﴿سَجَّعَ عَيْشَ﴾ (٣) بالإظهار من التذكرة ، و الغاية ، و المستنير ، و المبهج ، و الروضة ، و المصباح ، و كفاية أبي العز ، و بالإظهار لابن مجاهد و أصحابه من جامع البيان .

و قرأ ﴿سَرَّأَ مَيْشَ﴾ (٤) بالإظهار (٥٣) من التذكرة ، و المبهج ، و بالإدغام من الغاية ، و المستنير ، و روضة المعدل ، و كذا من المصباح إلا أبا طاهر عن ابن مجاهد .

و قرأ ﴿نَمَوَّحَ مَيْشَ رَيْغَمَ تَلْسِلًا﴾ (٥) بالإدغام من التذكرة ، و روضة (٦) المعدل ، و الغاية ، و كفاية أبي العز ، و بالوجهين من التلخيص ، و بالإدغام سوى طريق الجوهرى عن أبي طاهر عن ابن مجاهد من المستنير ، و بالإدغام للسوسي من المبهج ، و للقاضي أبي العلاء عن أبي عمرو من المصباح ، و بالإظهار لابن مجاهد و أصحابه من جامع البيان .

و قرأ ﴿يَذِجَ رَاعِمًا مَّيَّجَ حُرْعَةً﴾ (٧) بالإدغام من /٧٥/ التذكرة ، و المصباح ، و الغاية ، و التلخيص ، و المستنير . و ﴿حَرَّخَا مُعْطَشًا﴾ (٨) بالإدغام من التذكرة ، و الغاية ، و المستنير ، و بالوجهين من المبهج ، و التلخيص ، و بالإدغام لابن مجاهد عن أبي الزعرار من المصباح .

و ﴿ضَعَلْتُمْ نَأَشَ﴾ (٩) بالإدغام من التذكرة ، و الغاية ، و بالإظهار من التلخيص ، و بالإدغام للسوسي من المبهج ، و المصباح ، و جامع البيان ، و بالإدغام للسوسي و بكر عن ابن فرح من غاية أبي العلاء ، و بكر عن ابن فرح من كفاية أبي العز ، و بالإظهار لأبي عمرو من الروضة ، و بالإدغام لابن فرح غير الحمامي من المستنير .

و ﴿تَاءٌ أَدَى تُرْقَلًا﴾ (١٠) بالإدغام من التذكرة ، و المبهج ، و بالإظهار من الغاية ، و المصباح ، و بالإظهار لابن مجاهد و أصحابه من جامع البيان .

و ﴿تَأَلَّوْا مَفِيَّاطَ﴾ (١) بالإظهار من الغاية ، و بالإدغام من التذكرة ، و كفاية أبي العز ، و روضة المعدل ، و بالوجهين من التلخيص ، و بالإدغام سوى طريق الجوهرى عن أبي طاهر عن ابن مجاهد من المستنير ، و بالإدغام للدوري

(١) في الأزهريه بدون " ثم "

(٢) في الأزهريه " عن "

(٣) . مريم ٢٧ .

(٤) مريم ٤ .

(٥) آل عمران ٨٥ .

(٦) في الأزهريه " و وضة " و هو تصحيف

(٧) المعارج ٣ - ٤ .

(٨) الفتح ٢٩ .

(٩) النور ٦٢ .

(١٠) الإسراء ٢٦ .

من المبهج ، وغاية أبي العلاء ، ولابن مجاهد عن أبي الزمراء من المصباح ، وبالإظهار لابن مجاهد وأصحابه من جامع البيان .

﴿وَهُتْ يَدَّأُو﴾ (٢) و نحوه مما كان فيه الهاء مضمومًا بالإدغام من التذكرة ، و الغاية ، و بالإظهار من المصباح ، و المبهج (٣) ، و الروضة ، و التلخيص ، و بالإدغام لبكر عن ابن فرح من غاية أبي العلاء ، و كفاية أبي العز ، و بالإظهار لابن مجاهد (٥٤) وأصحابه من جامع البيان ، و بالإدغام لابن فرح سوي الحمائي فيما ذكره أبو علي العطار من ٧٦ / المستنير ، و مقتضى ما ذكره في المصباح في الفرش الإدغام لابن فرح .

﴿لَأَطُولُ﴾ (٤) بالإدغام من الغاية ، و المبهج ، و بالإظهار من التلخيص ، و كفاية أبي العز ، و المصباح ، و الروضة ، و بالإدغام للسوسي و القطان عن ابن فرح من غاية أبي العلاء ، و بالإظهار لابن مجاهد و أصحابه من جامع البيان ، و بالإدغام للنهرواني عن ابن فرح عن الدورى من المستنير " (٥) أهـ و الله أعلم .

#### أحكام لحمزة في شيء و هاء التانيث

- ٧٢ - وَ مَعَ مَدِّ شَيْءٍ ثُمَّ مَعَ سَكْتِهِ وَ أَلْ لِحْمَزَةَ هَا التَّانِيثِ لَسْتَ مُمِيلًا (٦)  
٧٣ - وَ مَعَ وَجْهِ تَرْكِ السَّكْتِ عَنْ خَلْفِ فِدْعٍ كَابِلًا قَهَا لَكِنَّهُ مَعَ مَدِّ لَا  
٧٤ - وَ لَيْسَتْ لِخَلَادٍ عَلَى وَجْهِ مَدِّهَا وَ مَعَ سَكْتِ مَدِّ لَيْسَ مَا كَانَ مُوصِلًا  
٧٥ - فَلَلْكَافِ مَعَ رَاءِ بَشْرَطِهِمَا أَمَلُ لِحْمَزَةَ مَعَ خَمْسِ وَ عَشْرٍ وَ هَا تَلَا  
٧٦ - لِكَسْرِ (٧) أَوْ افْتَحَ ثُمَّ إِنْ تَسَكَّنَ لَهُ عَلَى الْكُلِّ ذَا التَّخْصِيصِ قَدْ كَانَ مُهْمَلًا

لا إمالة في هاء التانيث و قفا لحمزة مع التوسط في ﴿شَيْءٍ﴾ مطلقًا ، و لا مع السكت في ﴿نَيْشٍ﴾ ، و أل ( و حدهما .

و لا إمالة لَخَلْفٍ وَ حِدَّةٍ فِي وَجْهِ تَرْكِ السَّكْتِ كُلِّهِ ، و لا إمالة له أيضًا في كل الحروف أي ما عدا ( الألف ) مع توسط ( لا ) .

(١) النساء ١٠٢

(٢) البقرة ٢٤٩

(٣) في الأزرية بدون " المبهج "

(٤) القمر ٠٣٤

(٥) تحرير النشر ص ٥١٧ ، ٥١٨ ملحق فريدة الدهر .

(٦) في الأزرية سقطت الميم ( ميلا )

(٧) في الأزرية " لكسرة "

و لا إمالة لخلاد أصلاً مع توسطها .

و يأتي لحمزة مع السكت في المدّ المنفصل دون المتصل الإمالة في ( الكاف ، و الراء بشرطيهما ، و في الحروف الخمسة عشر المجموعة (١) في قول بعضهم (٢) (فجنت زينب لدود شمس) و في الهاء التالية لكسرة متصلة كـ ﴿ءالهة﴾ ، و ﴿فكهة﴾ ، و يأتي له /٧٧/ الفتح أيضاً إلا أن الإمالة على هذا الوجه للنهرواني من غاية أبي العلاء ، و لم يسنده في النشر إلى حمزة فلا يكون من طريق الطيبة - كما سيأتي في النظم - ، و ذكر الأزميري أنه قرأ به ، و لا يجيء هذا التخصيص لحمزة مع السكت في الجميع بل و لا في غيره سوى السكت على ( لام التعريف ، و شيء ، و الساكن المنفصل فقط ) فيأتي (٥٥) للنهرواني من الغاية .

و الحاصل أن إمالة ( هاء ) التانيث تأتي لحمزة في الحروف الخمسة عشر و في ( الكاف ، و الراء ، و الهاء ) بشرطيهما مع السكت في ( لام التعريف ، و شيء ، و الساكن المنفصل ) من الكامل ، و في غير المدّ لحمزة من الكامل ، و للنهرواني عنه من كفاية أبي العزّ ، و عن خلف من المستنير ، و لا إمالة لأبي العزّ و أبي العلاء و ابن سوار عن حمزة ، و لا عن الكسائي في حروف الاستعلاء و حروف ( حا ، ع ، أهـ ) و كذا في ( الكاف و الراء ) إذا لم يكن قبلهما كسرة / أو ساكن قبله كسرة ، و كذلك لم يميّلوا ﴿ فطرت ﴾ عن الكسائي إلا أن أبا العلاء قطع بإمالة ( الهاء ) إذا كانت بعد كسرة متصلة لم يفصل بينهما فأصل ساكن - كما تقدّم آنفاً (٣) - .

و ذكر الأزميري الإمالة لحمزة من غاية ابن مهران و ذكر أنه قال فيها : " و يسكت حمزة على الساكن قبل الهمة في كلمتين سوى المدّ و لا يسكت في كلمة واحدة إلا في ( شيء ، و شيئاً ، و دفع ، و سوء ، و جزء ، و رداء ) " (٤) أهـ .

و تأتي لحمزة مع السكت في الكلّ ، و لخلاد مع تركه من الكامل ، و تأتي في الحروف كلها ما عدا الألف من الكامل لحمزة مع أوجه السكت الثلاثة المذكورة (٥) و مع /٧٨/ عدم السكت لخلاد و الله أعلم .

**مطلب :-**

- (١) في الأزرية " المفروقة " .
- (٢) سقطت من الأزرية .
- (٣) في جميع النسخ علق " أي في التمثيل بفاكهة و آلهة " ما عدا الأزرية فليس بها هذا التعليق .
- (٤) الأزميري - تحرير النشر ص ٥٣١ ملحق فريدة الدهر .
- (٥) في هامش جميع النسخ ما عدا الأزرية قوله : " الخمسة السكت في الساكن و لام التعريف و شيء في غير المد و السكت مؤلفه - " .

## أحكام للدوري في الغنة في للناس

٧٧- وَ لَيْسَ عَنِ الدُّورِيِّ مَعَ قَصْرِهِ لَدَى إِمَالَتِهِ فِي النَّاسِ غُنَّةٌ اِعْتَلَا (١)

يَمْتَنِعُ وَجْهَ الْغُنَّةِ لِلدُّورِيِّ مَعَ الْقَصْرِ مَعَ إِمَالَةٍ (سَأَلْنَا) •

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّ مَوْسَىٰ أَنْذَرْنَا مِنْ مُنَاجِحَتَيْنِ مِنْ وَدَّ لِلَّهِ أَكْدَرْنَا﴾ (٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُجِزِلِلَهُ﴾ (٣) سَبْعَةَ

أَوْجُهُ :

الأولُ إِلَى الرَّابِعِ : الْفَتْحُ فِي (النَّاسِ) مَعَ الْقَصْرِ وَ عَدَمِ الْغُنَّةِ لِلْجُمْهُورِ ، وَ مَعَ الْغُنَّةِ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ الْمُسْتَتِيرِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ عَدَمِ الْغُنَّةِ لِلْجُمْهُورِ أَيْضًا ، وَ مَعَ الْغُنَّةِ لِأَبِي الزَّرْعَاءِ مِنَ الْكَامِلِ •

وَ الْخَامِسُ وَ السَّادِسُ وَ السَّابِعُ : الْإِمَالَةُ مَعَ الْقَصْرِ وَ عَدَمِ الْغُنَّةِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ عَدَمِ الْغُنَّةِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْهَادِي ، وَ مَعَ الْغُنَّةِ لِابْنِ فَرْحٍ مِنَ الْكَامِلِ ، هَذَا عَلَى ظَاهِرِ النَّشْرِ ، وَ إِلا فَتَحْتَمِلُ الْغُنَّةُ مَعَ الْقَصْرِ وَ الْإِمَالَةَ مِنَ الْكَامِلِ لِأَنَّ (٥٦) فِيهِ الْمَدُّ لِلتَّعْظِيمِ / وَ كَذَا الْإِدْغَامُ الْكَبِيرُ ، وَ لَا يَكُونَانِ إِلا مَعَ الْقَصْرِ - كَمَا تَقْدَمُ - •

## أحكام للضرير عن دوري الكسائي

٧٨- وَ لَا غُنَّةٌ فِي الْيَاءِ عِنْدَ ضَرِيرِهِمْ وَ اتَّبِعْ لَهُ وَ امْنَعُهُ إِنْ سَاكِنٌ تَلَا

٧٩- يُوَارِي أُوَارِي مَعَ تَمَارٍ أَمَلٍ وَ بَا رِيءِ الْغَارِ عَنْهُ افْتَحَ وَ عَنْ جَعْفَرٍ فَلَا

رَوَى أَبُو عَثْمَانَ الضَّرِيرِ (٤) عَنِ الدُّورِيِّ عَنِ الْكِسَائِيِّ حَذَفَ الْغُنَّةَ فِي الْيَاءِ ، وَ أُطْلِقَ الْوَجْهَيْنِ لَهُ صَاحِبُ الْمُبْهَجِ وَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَ كَذَا رَوَى الْإِتْبَاعُ فِي الْكَلِمَاتِ الْمَنْصُوصَةِ (٥) فِي الطَّبِئَةِ ، وَ لَا إِتْبَاعَ وَصَلًا فِيمَا تَلَاهُ سَاكِنٌ ٧٩/٥ ﴿يَمْتَنِعُ عَاسِدًا﴾ ، وَ ﴿يَرْتَصِدُّ أَحْمَسَمًا﴾ (٦) ، وَ رَوَى إِمَالَةَ ﴿يُوَارِي﴾ فِي الْعُقُودِ ، وَ الْأَعْرَافِ ، وَ ﴿أُوَارِي﴾ فِي الْعُقُودِ ، وَ تَخْصِيصَ الشَّاطِئِيَّةِ

(١) قال الشيخ عامر " و الأولى ترك هذا البيت لما جاء في الشرح " .

(٢) البقرة ١٦٥

(٣) البقرة ١٦٥

(٤) في الأزهريّة " الضريري " بالياء

(٥) في عامر " المنصوص عليها " .

(٦) التوبة ٣٠

بِحَرْفِي الْمَائِدَةِ لَا وَجَهَ لَهُ ، وَ كَذَلِكَ لَا وَجَهَ لِلِإِمْلَاءَةِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ وَ التَّيْسِيرِ بِحَالٍ - كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (١) - .

وَ قَالَ السَّخَاوِيُّ : " حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ شَيْخُنَا - يَعْنِي الشَّاطِئِي - قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنِ هُدَيْلٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو عَنِ الْفَارِسِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرٍ عَنِ أَبِي عُمَانَ الضَّرِيرِ عَنِ الدُّورِيِّ عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ أَمَلَ فِي الْمَائِدَةِ ﴿يُورِي﴾ ، وَ ﴿فَأُورَى﴾ ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَ قَرَأَتْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُجَاهِدٍ بِإِخْلَاصِ الْفَتْحِ أَهـ . وَ حُجَّتْ فِي الْإِمْلَاءَةِ هُنَا إِتِّبَاعُ الْأَثَرِ وَ إِلَّا فَأَيَّ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ﴾ " (٢) .

وَ الْعَمَلُ عَلَى إِخْلَاصِ الْفَتْحِ فِيهِمَا مِنَ الْكِتَابِينَ وَ كَذَا رَوَى الْإِمْلَاءَةَ فِي ﴿تُمَارٍ﴾ فِي الْكَهْفِ ، وَ رَوَى الْفَتْحَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ذَالِكُمْ هِيَ رَابِعًا﴾ (٣) ، وَ ﴿رَابِعًا لِرَوْضَمًا﴾ (٤) . وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّصِيبِيُّ (٥) إِثْبَاتَ الْغُنَّةِ وَ تَرَكَ الْإِتِّبَاعَ وَ فَتَحَ ﴿يُورِي﴾ ، وَ ﴿رِفْأُو﴾ ، وَ ﴿تُمَارٍ﴾ وَ إِمْلَاءَةَ ﴿رَابِعًا﴾ ، وَ ﴿رَابِعًا﴾ (٦) .

## فصل

### في طرق من أحكام الأزرق

٨٠ - وَ مَدُّ كَامِنًا وَ تَوْسِيطُهُ (٧) فَزِدْ لِلْأَزْرِقِ قَصْرًا فِي الْمَغْيَرِ مَعَ كِلَا

(٨) يَسُوغُ فِي مَذْهَبِ الْأَزْرِقِ قَصْرُ حَرْفِ الْمَدِّ الْوَاقِعِ بَعْدَ هَمْزٍ مُغْيَرٍ بِالنَّقْلِ أَوْ بِالتَّسْهِيلِ أَوْ بِالِإِبْدَالِ (١) نَظْرًا إِلَى عُرُوضِ التَّغْيِيرِ (٢) عَلَى كُلِّ مَنْ مَدَّهُ وَ تَوْسِيطَهُ بَعْدَ الْهَمْزِ الْمُحَقَّقِ .

(١) ابن الجزري - تقريب النشر ص ١٦٦ ، قال الشيخ عبد الباسط هاشم قال شيخنا ضابطا للموضع في

نسخته :

يوراري أوري في العقود بخلفه و ليس له الإضجاع في الحرز يجتلى

(٢) السخاوي - فتح الوصيد في شرح القصيد - مكتبة الرشد ٤٦١/٢ .

(٣) التوبة ٤٠

(٤) الحشر ٢٤

(٥) في الأزهرية أبو جعفر بن محمد بن محمد بن محمد النصيبى .

(٦) في الأزهرية " البار " و هو تصحيف .

(٧) في الأزهرية " و توسطه " .

(٨) قال في هامش بدر :



فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا آتَا بَابَ بُرْخَلَاءَ﴾ (٣) :

بَعْدَ ثَلَاثَةِ النَّسْوِيَةِ /٨٠/ وَجَهَانَ آخِرَانَ وَهُمَا: تَوَسَّطُ الْأَوَّلِ وَ مَدَّهُ مَعَ قَصْرِ الثَّانِي فِيهِمَا (٥٧) .

و فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَأْوِدُمَاءَ هَمَّ كَبِيرًا مَدَّمَاءَ﴾ (٤) بَعْدَ ثَلَاثَةِ النَّسْوِيَةِ وَجَهَانَ أَيْضًا وَهُمَا: قَصْرُ الْأَوَّلِ مَعَ تَوَسَّطِ الثَّانِي وَ مَدَّهُ .

أَمَّا قَصْرُ الْمُحَقِّقِ وَ الْمُغَيَّرِ فَمِنَ الشَّاطِئِيَةِ ، وَ التَّذَكِرَةِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ مِنْ إِرْشَادِ أَبِي الطَّيِّبِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ سُلْطَانَ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى ابْنِ غَلْبُونَ ، وَ أَمَّا تَوَسُّطُهُمَا فَمِنَ الشَّاطِئِيَةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ التَّلْخِيصِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ وَ ابْنِ خَاقَانَ وَ هُوَ مِنَ الْإِرْشَادِ عَلَى قَوْلِ طَاهِرِ ابْنِ عَرَبٍ (٥) ، وَ قَرَأَ بِهِ الْأَزْمِيرِيُّ عَلَى بَعْضِ الشُّبُوحِ .

وَ أَمَّا مَدَّهُمَا فَمِنَ الشَّاطِئِيَةِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ الْكَافِي ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ طَرِيقِ أَبِي مَعَشَرَ فِي غَيْرِ التَّلْخِيصِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ وَ ابْنِ خَاقَانَ عَلَى مَا فِي اللَّطَائِفِ وَ يَظْهَرُ مِنْ جَامِعِ الْبَيَانَ (٦) ، عَلَى مَا فِي الْبَدَائِعِ .

---

قال الجعبري: " و اتفق الكل على مقدار المد الا لازم بخلاف الهمز لأن الغرض الفصل بين الساكنين و يحصل بمقدار حركة ، و قول السخاوي :

و المد من قبل المسكن دون ما قد مد للهمزات باستيقان محمول عليه .

و قال الأهوازي في إيضاحه :- قدر الألف ، و قال ابن أبي برزة :- بقدر ألفين .  
و أجرى الداني في جامع البيان فيه مراتب المد المتصل ، فإن كان رواية صير إليه ، أو نظرا فموقوف عليه " اهـ جعبري من شرح الشاطبية .

(١) في الأزهريّة" بالبدل " .

(٢) في الأزهريّة " التغير " .

(٣) البقرة ٨

(٤) آل عمران ١٩٣

(٥) في عامر " عرب " و في الباقي " سرب " و ما في عامر هو الصواب و هو طاهر بن عرب بن إبراهيم الأصبهاني و لد سنة ٧٨٦هـ و حفظ القرآن و هو في العاشرة و سافر لتلقي العلم على الشيوخ و هو من كبار تلاميذ ابن الجزري و كان خليفته بدار القرآن .

(٦) نصه: " فروى أصحاب أبي يعقوب الأزرق عنه أداء تمكينهن أي حروف المد و اللين بعد الهمز تمكيناً و سطاً بزيادة يسيرة و هي كالزيادة التي تزيدها من هذا الطريق في تمطيطن مع تأخر الهمزة في المتصل و المنفصل مطابقة لمذهبه في التحقيق و بهذا قرأت على ابن خاقان و أبي الفتح و قرأت على أبي الحسن بن غلبون بغير زيادة تمكين لحرف المد فيما تقدم " اهـ مختصراً و في هامش الأزهريّة زيادة قوله " تكبير كتاب التيسير و إذا آلت الهمزة قبل حرف المد فإن أهل الأداء عن مشيخة المصريين الآخذين برواية أبي يعقوب عن ورش يزيدون في تمكين حرف

وَأَمَّا قَصْرُ الْمُغَيَّرِ عَلَى تَوْسُطِ الْمُحَقِّقِ فَيُحْتَمَلُ مِنْ تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ عَلَى مَا فِي النَّشْرِ ، وَ يُحْتَمَلُ عَلَى الْمَدِّ مِنَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ الْكَامِلِ ، وَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ إِنَّمَا جَازَ الْاِعْتِدَادَ بِالْعَارِضِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّ أَصْحَابَهُمْ لَمْ يَسْتَنْنِ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا أَجْمَعَ عَلَى اسْتِنْتَانِهِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ نَحْوِ ﴿يُؤَاخِذُ﴾ (١) وَ لَا مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ ﴿ءَأَكْنَ﴾ ، وَ ﴿إِذَاءَ الْأَوَّلَى﴾ ، وَ لَا مِثْلَ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمُغَيَّرِ وَ لَا تَعَرَّضُوا لَهُ وَ لَمْ يَنْصُوا إِلَّا عَلَى الْهَمْزِ الْمُحَقَّقِ وَ لَا مِثْلًا إِلَّا بِهِ ، وَ هَذَا كَمَا (٢) فِي النَّشْرِ صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي الْاِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ /٨١/ وَ لَهُ وَجْهٌ قَوِيٌّ (٣) وَهُوَ ضَعْفُ سَبَبِ الْمَدِّ بِالتَّقْدُمِ وَضَعْفُهُ بِالتَّغْيِيرِ (٤) ، قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ : " لَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَى عَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ فِي الْبَابِ كُلِّهِ ، سِوَى (٥) مَا اسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَ بِهِ قَرَأْتُ وَ بِهِ أَخُذُ ، وَ لَا أَمْنَعُ الْاِعْتِدَادَ بِالْعَارِضِ " (٦) أَمْ .

قُلْتُ : وَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْيَوْمَ هُوَ الْأَخْذُ بِالْاِعْتِدَادِ وَ عَدَمِهِ وَ عَلَيْهِ تَقْرِيْعُنَا ، وَ لَكِنَّ الْاِعْتِدَادَ بِالْعَارِضِ لَا يَطْهَرُ مِنْ تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ لِأَنَّهُ مِثْلٌ فِيهِ بِـ ﴿ءَأَمَنَّ سُولِرًا﴾ وَ هُوَ مُغَيَّرٌ فِي الْوَصْلِ مُحَقَّقٌ فِي الْاِبْتِدَاءِ ، وَ لَمْ يَخْصُهُ بِحَالٍ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُغَيَّرَ وَ الْمُحَقَّقَ عِنْدَهُ سِوَاءَ فَالْأَوَّلَى عَدَمَ الْأَخْذِ بِهِ ، وَ حِكَايَةِ الْوَجْهَيْنِ مِنَ الْاِعْتِدَادِ بِالْأَصْلِ وَ الْعَارِضِ فِي الْاِبْتِدَاءِ بِالْمُعَرَّفِ كَالشَّاطِبِيِّ (٥٨) يُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَذْكَرْ صَاحِبُ الْعُنْوَانِ شَيْئًا فِي الْاِبْتِدَاءِ بِذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ (٧) فِي التَّحْفَةِ : " فَيَبْتَدَأُ (٨) بِالْأَصْلِ يَعْنِي بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ ، وَ عَلَيْهِ فَلَا يَسُوغُ لَهُ سِوَى الْاِشْبَاعِ (٩) فِي نَحْوِ (الْأَوَّلَى) ، وَ ﴿الْآخِرَةُ﴾ (١٠) وَ بِهِذَا يُنْتَقَدُ قَوْلُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَ هَذَا صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي الْاِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ بِالنَّسْبَةِ لِلْعُنْوَانِ بَلْ وَغَيْرِهِ ؛ لِإِفَادَتِهِ أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ إِنَّمَا يُرْجَعُ إِلَى الْأَصْلِ ، وَ لَا شَكَّ أَنَّهُ الْأَقْرَبُ فَلْيَتَأَمَّلْ وَ اللهُ الْهَادِي لِلصَّوَابِ .

المد في ذلك زيادة متوسطة على مقدار التحقيق قرأته على ابن خاقان و أبي الفتح اهـ مختصر وضع مرصفي النص داخل المتن .

- (١) في الأزهريّة " يؤخذ " .
- (٢) في الأزهريّة " قال " .
- (٣) في بدر تقديم " لتقدم " .
- (٤) في الأزهريّة و عامر و مرصفي " بالتغيير " .
- (٥) بدر " سواء " .
- (٦) النشر ٣٥٧/١ .
- (٧) في الأزهريّة " الجزى " و هو تصحيف
- (٨) في بدر " فيبدو " .
- (٩) في مرصفي " الاتباع " .
- (١٠) في الأزهريّة " آخرنا " و هو تصحيف

و ذَكَرَ الْأَزْمِيرِيُّ الْإِعْتِدَادَ بِالْعَارِضِ مِنَ الْكَافِي ، وَ الْهَدَايَةَ ، وَ التَّبَصُّرَةَ ، وَ هُوَ سَهْوٌ ، وَ مَنَشَأُ سَهْوِهِ قَوْلُ صَاحِبِ النَّشْرِ : " وَ كَذَلِكَ مَنْ عَلِمَنَاهُ مِنْ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّبَصُّرَةَ وَ غَيْرَهُمْ لَمْ يُمَثِّلُوا بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا النَّوعِ إِلَّا أَنْ إِطْلَاقَهُمْ / ٨٢ / التَّسْهِيلُ قَدْ يُرْجَحُ إِدْخَالَ نَوْعِ بَيْنَ بَيْنٍ " (١) . وَ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ بَابِ الْمَدِّ وَ الْقَصْرِ : " وَ كَذَلِكَ اسْتَنْتَى جَمَاعَةٌ مِمَّنْ لَا يَعْتَدُّ بِالْعَارِضِ لَوْرَشٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ ﴿ بِنَاءً آءِ ﴾ فِي مَوْضِعِي يُونُسَ ٠٠ " إِلَى أَنْ قَالَ : " وَ اسْتَنْتَى الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ ﴿ عَادَايَ الْآلِوُ ﴾ " (٢) وَ هُوَ لِأَنَّ مِمَّنْ اسْتَنْتُوهُمَا - كَمَا سَيَأْتِي - .

وَ لِأَنَّكَ أَنْ مَنْ يَعْتَدُّ بِالْعَارِضِ هُوَ فِي غِنَى عَنِ اسْتِثْنَائِهِمَا ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ : " قَدْ يُرْجَحُ إِدْخَالَ نَوْعِ بَيْنَ بَيْنٍ " أَي إِدْخَالَهُ فِي الْمَدِّ دُونَ الْمُغَيَّرِ بِالنَّقْلِ أَوْ بِالْبَدْلِ تَمَسُّكَ بِهِ الْأَزْمِيرِيُّ وَ غَيْرُهُ وَ لَا وَجْهَ لَهُ (٣) .

#### تَنْبِيْهُ :

ذَكَرْنَا مَدَّ الْبَدَلِ فَقَطَّ مِنَ التَّبَصُّرَةِ لِمَكِّي تَبَعًا لِلْأَزْمِيرِيِّ وَ هُوَ مُعْتَمَدُ الشَّيْخِ سُلْطَانَ ، وَ ذَكَرَ فِي النَّشْرِ أَنَّهُ قَرَأَ بِهِ مِنْ طَرِيقِهِ وَ قَالَ فِيهِ : " وَ هُوَ أَيْضًا ظَاهِرٌ عِبَارَةَ التَّبَصُّرَةِ " (٤) وَ تَعَقُّبَهُ عَلَيْهِ زَادَةٌ وَ ذَكَرَ أَنْ مَكِّيًّا قَالَ : " فَقَرَأَ وَرَشَ بِتَمَكِينِ الْمَدِّ فِي مَا رَوَى الْبَصْرِيُّونَ عَنْهُ ، وَ قَرَأَ الْبَاقُونَ بِمَدِّ مُتَوَسِّطٍ كَمَا يَخْرُجُ مِنَ اللَّفْظِ ، وَ كَذَلِكَ رَوَى الْبَغْدَادِيُّونَ عَنْ وَرَشٍ وَ بِالْمَدِّ قَرَأَتْ لَهُ " اهـ .

قَالَ زَادَةٌ : " فَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِتَمَكِينِ الْمَدِّ هُوَ مَا دُونَ الْإِشْبَاعِ وَ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ فِي هَذَا الْفَنِّ بِالتَّوَسُّيْتِ (٥) " .

قَالَ : " وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ : وَ قَرَأَ الْبَاقُونَ بِمَدِّ مُتَوَسِّطٍ كَمَا يَخْرُجُ مِنَ اللَّفْظِ ، وَ الْمُرَادُ مِنَ الْبَاقِينَ ( ٥٩ ) مَنْ (٦) عَدَا وَرَشًا ، وَ مَذْهَبُهُمْ فِي ذَلِكَ هُوَ الْاِكْتِفَاءُ بِمُقْتَضَى ذَاتِ حَرْفِ الْمَدِّ ، وَ يَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ : " كَمَا يَخْرُجُ مِنَ اللَّفْظِ ..... إِلَى آخِرِهِ " .

قُلْتُ : وَ كَلَامُ زَادَةَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ لَا شُبُهَةَ فِيهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْفَنِّ وَ لَكِنْ تَفْرِيعُ النَّظْمِ عَلَى الْإِشْبَاعِ ، لِأَنِّي لَمْ أَقِفْ / ٨٣ / عَلَى هَذَا النَّصِّ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ النَّظْمِ .

(١) النشر ٣٤٣/١ .

(٢) النشر ٣٥٥/١ .

(٣) في الأزهريّة " تأمل " زائدة بعد لا وجه له

(٤) النشر ٣٣٩/١ .

(٥) في الزهريّة " توسط " .

(٦) في الأزهريّة " ما "

و أما حَرفُ المَدِّ الواقِعُ بَعْدَ هَمْزَةِ الوَصْلِ حَالَةَ الْاِبْتِداءِ نَحوُ ﴿ اَنْتَ بِقُرْءَانٍ ﴾ ، ﴿ اَنْتُونِي ﴾ ، ﴿ اَوْتَمِنَ ﴾ فَنَصَّ عَلَي اسْتِثْنائِهِ الدَّانِي ، و اَبُو مَعْشَرٍ ، و الشَّاطِبي ، و نَصَّ عَلَي الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا مِنَ المَدِّ و تَرْكِهِ صَاحِبُ الهَادِي ، و الكَافِي ، و مَكِّي ، و قَالَ فِي التَّبصِرة: " و كِلا الوَجْهَيْنِ حَسَنٌ و تَرَكَ المَدَّ اَقْبَسَ " (١) . و لَمْ يَذْكَرْهُ صَاحِبُ الهِدايَةِ ، و لا صَاحِبُ التَّجْرِيدِ ، و لا ابْنِ بَلِيمةَ ، و لا صَاحِبَ العُنْوانِ ، فَيُحْتَمَلُ مَدَّهُ لِدُخُولِهِ فِي القَاعِدَةِ ، و لا يَضُرُّ عَدَمَ التَّمثِيلِ (٢) بِهِ ، و يُحْتَمَلُ تَرَكَ (٣) المَدِّ و اَنْ يَكُونُوا اسْتِغْنَوْا عَن ذلِكَ بِما مَثَّلُوا بِهِ مِنَ غَيْرِهِ و هُوَ الاوَّلِي ، فَوَجْهُ المَدِّ و جُودِ حَرفِ مَدِّ بَعْدَ هَمْزَةِ مُحَقَّقَةٍ لَفْظًا و اِنْ عَرَضَتْ اِبْتِداءً ، و وَجْهَ القَصْرِ كَوْنِ هَمْزَةِ الوَصْلِ عَارِضَةً و الاِبْتِداءَ بِها عَارِضٌ فَلَمْ يَعْتَدَ بِالْعَارِضِ و هَذَا هُوَ الاَصْحَحُ و اللهُ اعْلَمُ.

- ٨١ - و قُلْ هَمَزُ إِسْرَائِيلَ اِنْ مَعَ مُحَقَّقٍ اَتَى فَهُوَ تَنْزِيلُ الْمُغْيِرِ نَزْلًا  
٨٢ - و مَعَ قَصْرِهِ تَجْرِي ثَلَاثُ مُغْيِرٍ و فِي الوَصْلِ مَعَ تَوْسِيطِهِ لا تَقْلَبًا (٤)  
٨٣ - و مَعَ قَصْرِهِ مَعَ وَجْهِ تَوْسِيطِ غَيْرِهِ فَلَيْسَ سِوَى التَّقْلِيلِ يَرُوى مُحَلَّلًا  
٨٤ - و يَمْتَعُ مَعَ قَصْرِ المُحَقَّقِ ثُمَّ فِي الـ مُغْيِرِ اِنْ تَقَصَّرَ و كُنْتَ مُقْلَبًا  
٨٥ - اَطْلُ هَمَزُ إِسْرَائِيلَ مَعَ ثابِتٍ و اِنْ تَكُنْ فَاتِحًا لا تَقْصُرَنَّ عَنِ المَلَا  
٨٦ - لِهَمْزَةِ إِسْرَائِيلَ مِنْ ذُونِ ثابِتٍ عَلَي ما بَنَشَرَ ذاكَ فَهَما و ما تَلَا  
٨٧ - بِهِ بَلْ بِالْغَاءِ اِعْتِبَارِ بِعَارِضٍ و مَعَ عَادًا الاوَّلِي و اَلآنَ اَهْمِلًا  
٨٨ - تَوْسِطِ إِسْرَائِيلَ مُسْتَثْنِيًا و عِنْدَ مَدِّ إِسْرَائِيلَ لَسْتَ مُقْلَبًا  
٨٩ - و مُمْتَنِعٌ تَسْهِيلِ اَلآنَ عِنْدَما تَوْسِطُهُ اَيْضًا فَلِلْحَقِّ فَاحْمِلًا

٨٤/ / اِذا اَتَى هَمَزُ (إِسْرَائِيلَ) مَعَ هَمَزِ مُحَقَّقِ نَزَلَ (إِسْرَائِيلَ) مَنْزِلَةَ الْمُغْيِرِ فَيَقْصُرُ بَعْدَ (٦٠) أَوْجُهُ التَّسْوِيَةِ عَلَي تَوْسِطِ المُحَقَّقِ و مَدِّه ، و اِذا اَتَى مَعَ هَمَزِ مُغْيِرٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُحَقَّقِ مَعَ المُغْيِرِ اِلَّا اَنَّهُ يُزَادُ (٥) تَوْسِطُ المُغْيِرِ و مَدِّه عَلَي قَصْرِهِ بَعْدَ الاوَجِّ الخَمْسَةِ ، و اِذا اَتَى مَعَ ذُو ياءٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ

(١) مكي - التبصرة - مكتبة الصحابة ص ٦٦.

(٢) في الأزهريّة ( التمثيل )

(٣) في الأزهريّة ( تركة )

(٤) في بعض النسخ " افتح و قللا " و سيظهر دليل هذا القول في الشرح عند قوله " و إلا فقد وجدنا في

تلخيص ابن بليمة ... "

(٥) في عامر بزيادة " عند اجتماع الثلاثة " و علق قاتلا : " الاوّلِي اَنْ يَزادَ " عند اجتماع الثلاثة " ليستقيم الفهم

**تعالى:** ﴿تَمَّتْ تَوَاتُومٌ كَلِمَاتٍ يُسْحَرُونَ كَعَى بَبَلٍ يَدْرِيسٍ كَمِبٍ أَوْ رِيصٍ﴾ (١) ، (٢) امتنع وجه التقليل على توسطه وصلًا على ما (٣) في النشر ، و إلا فقد وجدنا في تلخيص ابن بليمة تقليل ذلك وجهًا واحدًا ؛ إلا ما كان من ذلك من سورة أواخر آيها ( ها ألف ) (٤) فالفتح - كما سيأتي - ، و مذهبه التوسط (٥) و القصر في الهمز مطلقًا ، و يتعين وجه التقليل على قصر (إسرييل ) مع توسط غيره ، نعم يحتمل الفتح من الشاطبية إلا أن عمل المتأخرين على خلافه ، و يمتنع التقليل على قصر المحقق غير (إسرييل ) إلا على ما عرفت من مذهب ابن بليمة و يحتمل أيضًا من الشاطبية ، و العمل عند المتأخرين على خلافه ، و يتعين مع قصر المغير و التقليل المد في (إسرييل ) و غيره من الهمز الثابت ، و يمتنع مع قصر المغير و الفتح القصر في (إسرييل ) مع توسط الثابت و مده ، ثم إن قصر المغير على توسط (إسرييل ) ليس إلا من التلخيص على ما في النشر و قد عرفت ما فيه ، و لم يستثن (إسرييل ) سوى الداني ، و الشاطبي /٨٥/ ، و وجه التقليل من العنوان ، و المجتبى ، و التيسير ، و من التلخيص على ما وجدنا فيه ، و به قرأ الداني على أبي الفتح و ابن خاقان ، و هو أحد الوجهين من (٦) الشاطبية ، و الكامل ، و قد عرفت أن الاعتدال بالعارض إنما ذكره في النشر فهما و أن الذي ثبت عنده بطريق الأداء و به كان يأخذ هو الاعتدال بالأصل (٧) و إلغاء الاعتدال بالعارض .

و أمَّا ﴿عَادَاَ الْأُولَى﴾ ، و ﴿ءَأَلْنَ﴾ فنص على استثنائهما (٨) صاحب الهادي ، و الهداية ، و الكافي ، و نص على استثناء ﴿عَادَاَ الْأُولَى﴾ فقط مكّي ، و لم يستثنهما الداني في تيسيره و استثناهما في جامعِهِ و نص في غيرهما على الخلاف فيهما ، و أجرى الخلاف فيهما الشاطبي ، و يمتنع على استثنائهما توسط (إسرييل ) إلا على ما تقدم من نص مكّي فيجوز عنده

- 
- (١) الأعراف ١٣٧ .  
(٢) في الأزرية " و امتنع " .  
(٣) في عامر " كما في " .  
(٤) " ها " ساقطة من بدر .  
(٥) في الأزرية " التوسط " .  
(٦) في الأزرية " في " .  
(٧) في الأزرية " بأصل " .  
(٨) في الأزرية " استثنائها " .

قصره و تَوَسُّطه (١) عَلَى اسْتِنَاءِ ﴿عَادَاً أَلَوَى﴾ ، و يَمْتَنِعُ التَّقْلِيلِ عَلَى مَدَّه ، و كَذَا يَمْتَنِعُ التَّسْهِيلِ فِي ﴿نَنْءِ آل﴾ (٦١) عَلَى تَوَسِيطِهِ (٢) لِاخْتِلَافِ الطَّرْقِ .

فَإِنْ قُلْتَ الْمَدُّ بِقِسْمِيهِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يَسْتَنَّ ﴿عَادَاً أَلَوَى﴾ مَبْنِي عَلَى عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِحَرَكَةِ اللَّامِ ، و الْإِدْغَامِ مَبْنِي عَلَى الْإِعْتِدَادِ بِهَا فَهُوَ مَبْنِي عَلَى غَيْرِ مُعْتَدٍ وَ هَذَا تَدَافُعٌ وَ تَنَاقُضٌ ؟ .

فَالْجَوَابُ كَمَا فِي غَيْثِ النَّفْعِ : " لَا تَدَافُعٌ وَ لَا تَنَاقُضٌ لِلْمَتَأَمَّلِ لِإِفْتِرَاقِ الْحَيْثِيَّةِ فَالْمَدُّ عَلَى مُرَاعَاةِ الْأَصْلِ وَ الْإِدْغَامُ عَلَى مُرَاعَاةِ اللَّفْظِ وَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ " (٣) .  
و بِهِذَا يُجَابُ عَمَّنْ أَثْبَتَ هَمْزَةَ الْوَصْلِ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِالْحَرَكَةِ ، وَ لَهُ الْإِدْغَامُ وَصَلًا لِلْإِعْتِدَادِ بِهَا ، وَ التَّعْوِيلُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى الرَّوَايَةِ . و اللهُ أَعْلَمُ (٤) ٨٦/٠

### أحكام الآن

- ٩٠ - وَ حُرَّرَ فِي الْآنِ سِتَّةَ أَوْجِهٍ عَلَى وَجْهِ إِبْدَالِ إِذَا كَانَ مُوَصَّلًا  
٩١ - فَمَدُّ وَ ثَلَاثُ ثَانِيًا ثُمَّ وَسَطْنُ وَ فِي الثَّانِ وَسَطُّ وَ أَقْصَرًا وَ أَقْصَرًا كِلَا

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " وَ تَوَسِيطِهِ " .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " تَوَسِيطِهِ " .

(٣) الصَّفَاقْسِيُّ - غَيْثِ النَّفْعِ - دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ص ٢٧٣ .

(٤) قَالَ فِي هَامِشِ صَفْحَةِ ٨٧ مَا نَصَّهُ :

وَالْمَدُّ عِنْدَ	(٤) أَزْرَةَ	فَمِ	الْبَدَلِ	مِنَ	الْهِدَايَةِ	وَ	هَادٍ	كَامِلٍ
وَالْمُجْتَبَى	الْعُنْوَانِ	تَجْرِيدِ	أَتَى	كَأَفٍ	وَ عِنْدَ	الطَّبْرِيِّ	قَدْ	نُعْتَا
وَالْإِبْنِ	بَلِيْمَةَ	تَوَسِيطِ	حَصَلَ	وَ	لِابْنِ خَاقَانَ	وَ	فَارِسِ	وَصَلَّ
وَ عَنَهُمَا	الدَّانِي	إِيَّاهُ	أَثَرُ	ثُمَّ	بِتَيْسِيرِ	وَ	جَامِعِ	ذَكَرَ
وَ لَابْنِ	بَلِيْمَةَ	وَجْهَ	ثَانِ	قَصْرَ	كَطَاهِرِ	وَ	عَنْهُ	الدَّانِي
وَ بِهِمَا	قِيلَ	لِعَبْدِ	الْمُنْعَمِ	وَ	نَقْلًا	عَنْ	نَصِّ	مَكِّيهِمْ
وَ الْجَزْرِيِّ	قَالَ	بِالْإِشْبَاعِ	مِنْ	طَرِيقِهِ	قَرَأَتْ	فَادِرَ	يَا	فَطْنُ
وَ الْمَدُّ لَا	التَّوَسِيطُ	نَقَلَ	الدَّانِي	فِيمَا	أَفَادَنَاهُ			قَسْطَلَايَ
وَ قَالَ	ذَا	مِنْ	الْبَيَانِ	يُظْهِرُ	الْأَزْمِيرِيِّ	ذُو		الْعَرَفَانَ
وَ كَلَّهَا	لِلشَّاطِئِيِّ	مُكَمَّلَةٌ		وَ	اسْتَنَّ	إِسْرَائِيلَ	لِلدَّانِي	وَ لَهُ
كَعَادَا	الْأُولَى	وَ الْآنَ	لِذِي	كَأَفٍ	وَ هَادٍ	مَعَ	هَدَايَةِ	خَذَ
وَ فِي سِوَى	التَّيْسِيرِ	عِنْدَ	الدَّانِي	فَاسْتَنَّ	أَوْ	فِي	جَامِعِ	الْبَيَانِ
فَقَطُّ	وَ مَكِّي	عَادَاً	الْأُولَى	وَ	الشَّاطِئِيِّ	أَجْرَى	الْخِلَافِ	فِي كِلَا
أَنْتِ	بِقُرْآنِ	وَ	نَحْوِهِ	أَمْدَادًا	عَلَى	خِلَافِ	فِيهِ	عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ
وَ ذَلِكَ	مِنْ	تَبْصِرَةٍ	وَ	كَأَفٍ	هُدَيْتَ	سَبِيلَ		الرَّشَادِ

ثُمَّ قَالَ أَهْمُ مَوْلَاهُ

٩٢ - وَ فِي (١) كُلِّ وَجْهِ ثَلَاثُ نَلَامٍ وَاقِفًا وَ ثَلَاثُ عَلَيِ التَّسْهِيلِ وَاقِفًا وَ مَوْصِلًا

إِذَا فُرِيءَ (نَبَاءً) فِي مَوْضِعِي يُؤْنَسُ لِمَنْ مَذَهَبَهُ النَّقْلُ بِإِبْدَالِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ أَلْفًا جَازَ الْمَدَّ وَ الْقَصْرَ اعْتِدَادًا بِالْأَصْلِ وَ الْعَارِضِ ، وَ يَجُوزُ كُلُّ مِنْهُمَا أَيْضًا لِحَمْزَةِ إِنْ وَقَفَ بِالنَّقْلِ ، وَ (٢) لَكِنَّ الْأَزْرَقَ عَنِ وَرَشٍ لَهُ حُكْمٌ آخَرٌ مِنْ حَيْثُ وَقُوعِ كُلِّ مِنَ الْأَلْفَيْنِ بَعْدَ هَمْزَةِ (الْفَيْنِ) الْهَمْزَةِ الْأُولَى مُحَقَّقَةٌ وَ الثَّانِيَةُ مُغَيَّرَةٌ بِالنَّقْلِ ، وَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي إِبْدَالِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ الَّتِي نَشَأَتْ عَنْهَا الْأَلْفُ الْأُولَى وَ فِي تَسْهِيلِهَا بَيْنَ بَيْنٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى إِبْدَالَهَا لِأَزْمًا ، وَ مِنْهُمْ مَنْ رَأَى تَسْهِيلَهَا لِأَزْمًا ، وَ مِنْهُمْ مَنْ رَأَى جَوَازَهُمَا ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِلِزُومِ الْبَدَلِ يَلْحَقُ بِبَابِ حَرْفِ الْمَدِّ الْوَاقِعِ بَعْدَ هَمْزٍ وَ يَصِيرُ حُكْمُهَا حُكْمُ ﴿ءَامَنَ﴾ فَيَجْرِي لَهُ فِيهَا الْمَدُّ وَ التَّوَسُّطُ وَ الْقَصْرُ ، وَ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْبَدَلِ يَلْحَقُ بِبَابِ ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ وَ ﴿ءَأَلِدُ﴾ لِلْأَزْرَقِ فَيَجْرِي فِيهَا حُكْمُ الْإِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ فَيَقْصُرُ مِثْلَ ﴿ءَأَلِدُ﴾ وَ عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ فَيَمْدُ كَ ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ ، وَ لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ ﴿ءَامَنَ﴾ وَ شَبَّهَهُ فَلِذَلِكَ لَا يَجْرِي فِيهَا - عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ - تَوَسُّطٌ ، وَ تَظْهَرُ فَائِدَةُ هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ فِي الْأَلْفِ الْآخَرَى .

وَ الَّذِي يَتَحَرَّرُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْوَصْلِ سِتَّةُ أَوْجِهٍ :

مَدُّ الْأُولَى مَعَ ثَلَاثَةِ الثَّانِيَةِ ، وَ تَوَسُّطُ (٦٢) الْأُولَى مَعَ تَوَسُّطِ الثَّانِيَةِ ، وَ قَصْرُهَا دُونَ ٨٧/ مَدَّهَا ، وَ قَصْرُهَا (٤) .

فَمَدَّهَا عَلَى لِزُومِ الْبَدَلِ فِي الْأُولَى أَوْ جَوَازِهِ فِيهَا وَ عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ فِيهِمَا بِالْعَارِضِ ، وَ مَدُّ الْأُولَى مَعَ تَوَسُّطِ الثَّانِيَةِ عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي ، وَ مَدُّ الْأُولَى مَعَ قَصْرِ الثَّانِيَةِ عَلَى لِزُومِ الْبَدَلِ فِي الْأُولَى وَ الْإِعْتِدَادِ فِي الثَّانِيَةِ بِالْعَارِضِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى جَوَازِ الْبَدَلِ فِي الْأُولَى وَ عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ فِيهِمَا بِالْعَارِضِ ، وَ تَوَسُّطُهُمَا عَلَى لِزُومِ الْبَدَلِ فِي الْأُولَى وَ عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ فِي الثَّانِيَةِ بِالْعَارِضِ ، وَ تَوَسُّطُ الْأُولَى مَعَ قَصْرِ الثَّانِيَةِ عَلَى لِزُومِ الْبَدَلِ فِي الْأُولَى وَ الْإِعْتِدَادِ فِي الثَّانِيَةِ بِالْعَارِضِ .

وَ إِذَا فُرِيءَ بِقَصْرِ الْأُولَى جَازَ فِي الثَّانِيَةِ الْقَصْرَ لَيْسَ إِلَّا ؛ لِأَنَّ قَصْرَ الْأُولَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى لِزُومِ الْبَدَلِ فَيَكُونُ عَلَى مَذَهَبِ مَنْ لَمْ يَرِ (٥) الْمَدَّ بَعْدَ الْهَمْزِ ، وَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى

(١) فِي بَدْرِ (مَعَ)

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ بَدُونَ " وَ أَوْ "

(٣) فِي بَدْرِ بَلَا " أَلْدُ .

(٤) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ بَدُونَ " فَمَدَّهَا " .

(٥) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " يَرِدُ " .

جَوَازِ الْبَدَلِ وَالْإِعْتِدَادِ مَعَهُ بِالْعَارِضِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْإِعْتِدَادُ بِالْعَارِضِ فِي الثَّانِيَةِ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ فَيَمْتَنِعُ إِذَا مَعَ قَصْرِ الْأُولَىٰ مَدَّ الثَّانِيَةَ وَتَوَسَّطَهَا ، وَإِنْ وَقَفَ جَاوَزَتْ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ الْمَمْتَنَعَةَ حَالَةَ الْوَصْلِ .

أَمَّا عَلَى تَسْهِيلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فَيُظْهِرُ لَهُ فِي الْأَلْفِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ ، وَهُوَ - أَيْ التَّسْهِيلِ - مِنَ الْعُنْوَانِ ، وَالْمُجْتَبَىٰ ، وَطَرِيقِ أَبِي الْفَتْحِ فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ النَّيْسَبِيِّ ، وَالشَّاطِئِيَّةِ ، وَالكَامِلِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

- ٩٣ - فَإِنْ رُكِبَتْ أَمْتُمْ وَ قَصَرَتْهَا فَمَدَّ وَ قَصَرَ (١) مُبَدَلًا ثُمَّ سَهَّلًا  
 ٩٤ - وَ فِي اللَّامِ قَصَرَ ثُمَّ عِنْدَ تَوَسُّطِ فَتَلَّثَ مَعَ الْإِبْدَالِ وَ أَقْصَرَ مُسَهَّلًا  
 ٩٥ - وَ فِي اللَّامِ وَسَطَ عَلَى (٢) الْقَصْرِ مُبَدَلًا وَ بِالْقَصْرِ فَاقْرَأْ لَا عَلَى الْمَدِّ أَطْوَلًا  
 ٩٦ - وَ مَعَ مَدِّهَا (٣) اَمْدَدَ فِيهِمَا وَ أَقْصَرْتُهُمَا وَ مَدَّ فَقَصَرَ سَهَّلَ أَقْصَرَ وَ طَوَّلًا  
 ٩٧ - وَ إِنْ تَقَفْنَ فِي اللَّامِ تَثْنِيًا اعْتَبِرْ عَلَى كُلِّ وَجْهِ عَنْهُ فِي الذِّكْرِ قَدْ خَلَا  
 ٩٨ - سِوَى قَصْرِ لَامٍ عِنْدَ مَدِّ لَأَوَّلِ وَ تَوَسُّطِ أَمْتُمْ فَذَا كَانَ مُهْمَلًا

إِذَا رُكِبَتْ ( ﴿ءَامْتُمْ بِمَ﴾ ) مَثَلًا مَعَ (ءَالْفَن) تَحَرَّرَ فِي الْوَصْلِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهًا :  
 الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ : قَصَرَ (ءَامْتُمْ) وَ عَلَيْهِ إِبْدَالُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مَعَ مَدِّ الْأَلْفِ الْأُولَى (٦٣) . وَ قَصَرَ الثَّانِيَةَ عَلَى جَوَازِ الْبَدَلِ (٤) فِي الْأُولَى وَ عَدَمَ الْإِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ فِيهِمَا . وَ مَعَ قَصْرِهِمَا - وَ مَرَّ تَوَجُّيهِه - ثُمَّ تَسْهِيلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مَعَ قَصْرِ اللَّامِ .  
 وَ الرَّابِعُ إِلَى التَّاسِعِ : تَوَسُّطُ (أَمْتُمْ) وَ عَلَيْهِ الْإِبْدَالُ مَعَ مَدِّ الْأُولَى ، وَ تَوَسُّطُ الثَّانِيَةَ فَقَطَّ عَلَى جَوَازِ الْبَدَلِ فِي الْأُولَى ، وَ عَدَمَ الْإِعْتِدَادِ فِيهِمَا بِالْعَارِضِ ، وَ مَعَ تَوَسُّطِهِمَا ، وَ تَوَسُّطُ الْأُولَى وَ قَصَرَ الثَّانِيَةَ ، وَ قَصَرَهُمَا - عَلَى مَا مَرَّ مِنْ تَوَجُّيهِه - ، ثُمَّ تَسْهِيلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مَعَ تَوَسُّطِ اللَّامِ اعْتِدَادًا بِالْأَصْلِ ، وَ قَصَرَهَا اعْتِدَادًا بِالْعَارِضِ .  
 وَ الْعَاشِرُ (٥) إِلَى الرَّابِعِ عَشَرَ : مَدُّ (ءَامْتُمْ) وَ عَلَيْهِ إِبْدَالُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مَعَ مَدِّهِمَا عَلَى لَزُومِ الْبَدَلِ وَ جَوَازِهِ فِي الْأُولَى وَ عَدَمَ الْإِعْتِدَادِ فِيهِمَا بِالْعَارِضِ ، وَ مَعَ مَدِّ الْأُولَى وَ قَصْرِ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ (وَ أَقْصَرَ) .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ (لَا عَلَى) .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ "وَ إِنْ مَدَدْتَ" .

(٤) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ "الْإِبْدَالُ" .

(٥) فِي بَدْرِ "التَّاسِعُ" .



الثانية عَلَى لِرُومِ الْبَدَلِ فِي الْأُولَى وَالْإِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَ مَعَ قَصْرِهِمَا - عَلَى مَا مَرَّ - ، ثُمَّ تَسْهِيلُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مَعَ مَدِّ اللَّامِ وَقَصْرُهَا اعْتِدَادًا بِالْأَصْلِ وَالْعَارِضِ .  
فَإِنْ وَقَفَ عَلَى (ءَالِقِن) جَازَ ثَلَاثَةَ ٨٩/ الثَّانِيَةَ عَلَى كُلِّ الْوَجْهِ الْمَتَقَدِّمَةِ فِي الْأُولَى سِوَى قَصْرِ الثَّانِيَةِ عَلَى مَدِّ الْأُولَى عِنْدَ تَوَسُّطِ (مَنْمَاء) فَمَمْنُوعٌ لِلتَّصَادُمِ ، وَ يَصِحُّ (١) بَاقِي الْوَجْهِ وَ هُوَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ وَجْهًا .

- ٩٩ - وَ إِنْ تَبَدَّيْ مِنْهَا وَ بَعْدُ مُحَقَّقٌ عَلَى مَدِّ هَمْزٍ فَاقْصُرِ اللَّامَ تَفْضُلًا  
١٠٠ - وَ فِي الْبَدَلِ اقْصُرْ مَدَّهُ وَسَطْنَهُمَا (٢)  
١٠١ - وَ وَسَطُ لِلِاسْتِفْهَامِ وَ اللَّامُ وَ اقْصُرْنَ لِلامٍ وَ وَسَطُ فِيهِمَا بَدَلًا تَلَا  
١٠٢ - وَ مَعَ قَصْرِ الْاسْتِفْهَامِ فِي اللَّامِ قَصْرُهَا وَ فِي بَدَلِ تَثْنِيَّتِهِ ثُمَّ سَهْلًا  
١٠٣ - وَ فِي اللَّامِ فَاقْصُرْ ثَلَاثًا بَدَلًا يَلِي وَ وَسَطُهُمَا وَ امْدُدْهُمَا قَدْ تَكْمَلًا

إِذَا ابْتَدَأْتَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (ءَالِقِن) وَ وَصَلْتَ إِلَى قَوْلِهِ (بِعُونَكَ وَيَسَّة) مَثَلًا فَبِيهِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ وَجْهًا :

إِبْدَالُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مَعَ الْمَدِّ وَ التَّوَسُّطِ وَ الْقَصْرِ ثُمَّ تَسْهِيلُهَا .

وَ يَأْتِي عَلَى الْأُولِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ :

الأولُ : قَصْرُ اللَّامِ وَ الْبَدَلُ عَلَى جَوَازِ الْبَدَلِ فِي الْأُولَى وَ عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ فِيهِمَا بِالْعَارِضِ .

وَ الثَّانِي : قَصْرُ اللَّامِ وَمَدُّ الْبَدَلِ عَلَى لِرُومِ الْبَدَلِ فِي الْأُولَى وَ الْإِعْتِدَادِ فِي الثَّانِيَةِ بِالْعَارِضِ .

وَ الثَّلَاثُ : تَوَسُّطُهُمَا (٦٤) عَلَى جَوَازِ الْبَدَلِ فِي الْأُولَى وَ عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ فِيهِمَا بِالْعَارِضِ .

وَ الرَّابِعُ : مَدُّهُمَا عَلَى لِرُومِ الْبَدَلِ فِي الْأُولَى أَوْ جَوَازِهِ فِيهَا وَ عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ فِيهِمَا بِالْعَارِضِ .

وَ يَأْتِي عَلَى الثَّانِي وَجْهَانِ وَ هُمَا تَوَسُّطُ اللَّامِ وَ قَصْرُهَا مَعَ تَوَسُّطِ الْبَدَلِ فِيهِمَا - عَلَى مَا تَقَدَّمَ - .

وَ يَأْتِي عَلَى الثَّلَاثِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ :

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " وَ لِيَصِحَّ " .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( وَسَطُهُمَا )

الأولُ : قَصْرُ اللَّامِ وَ الْبَدَلِ عَلَى /٩٠/ لِزُومِ الْبَدَلِ فِي الْأُولَى أَوْ جَوَازِهِ فِيهَا وَ الْاِعْتِدَادُ فِيهِمَا بِالْعَارِضِ .

وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ : قَصْرُ اللَّامِ مَعَ تَوَسُّطِ الْبَدَلِ وَ مَدَّهُ عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي .

وَ يَأْتِي عَلَى الرَّابِعِ خَمْسَةَ أَوْجِهٍ :

الأولُ : قَصْرُ اللَّامِ وَ الْبَدَلِ .

وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ : قَصْرُ اللَّامِ مَعَ تَوَسُّطِ الْبَدَلِ وَ مَدَّهُ عَلَى اِعْتِبَارِ الْعَارِضِ .

وَ الرَّابِعُ وَ الْخَامِسُ : تَوَسُّطُهُمَا وَ مَدَّهُمَا .

وَ إِذَا وَصَلْتَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِي وَرَبِّي ﴾ اِخْتَصَّ الْاِعْتِدَادُ فِيهِ بِالْعَارِضِ بِقَصْرِ اللَّامِ

؛ فَيَجْرِي خَمْسَةُ الْمُحَقَّقِ مَعَ الْمُغْيِرِ عَلَى قَصْرِهِمَا وَ تَوَسُّطِهِمَا عَلَى تَوَسُّطِهَا (١) ، وَ مَدَّهُمَا

عَلَى مَدِّهَا ، وَ الْأُولَى تَرَكَ تَوَسُّطِ الْمُحَقَّقِ مَعَ قَصْرِ الْمُغْيِرِ - لِمَا عَرَفْتَ - ، وَ يَمْتَنِعُ تَوَسُّطُ

الْمُحَقَّقِ مَعَ قَصْرِ الْمُغْيِرِ عَلَى وَجْهِ التَّسْهِيلِ الْبَتَّةِ ، وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَن يَسْتَنْبِي (ءَأَكْنَ ، وَ

عَادَى الْأُولَى) (٢) لَا يَعْتَدُ فِي غَيْرِهِمَا (٣) بِالْعَارِضِ .

١٠٤- وَ هَذَا عَلَى مَا اخْتَارَهُ شَمْسُ دِينِنَا هُوَ الْجَزْرِيُّ الْحَبْرُ وَاصَنَعَ لِمَا انْجَلَا

١٠٥- عَلَى الْأَصْلِ فَاْمُدُّ مُبْدِلًا وَ كَذَا اَقْصُرَا لَلْفِظِ وَ لَا مَا مِثْلُ اَمَنْتُمْ اَجْعَلَا

١٠٦- عَلَى الْمَدِّ فَاَسْتَنْتِن لَلثَقْلِ وَ (٤) اَقْصُرَا وَ مَعَ قَصْرِكَ الْأُولَى سِوَى الْقَصْرِ أَهْمِلَا

١٠٧- وَ كَالْمَدِّ تَسْهِيلًا وَ فِي اللَّامِ مُطْلَقًا لَدَى وَفِكَ التَّتَلِيثُ خُذْهُ مُحَمَّدِلَا

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْوُجُوهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الشَّمْسُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ -

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .

وَ مِنْهُمْ مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي وَجْهِ الْإِبْدَالِ مَدَّ الْأُولَى مَعَ قَصْرِ الثَّانِيَةِ عَلَى تَوَسُّطِ

(مَنْمَاء) ، وَ مِنْهُمْ مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ عَكْسَ ذَلِكَ /٩١/ عَلَى مَدِّهَا وَ كَذَا قَصْرُ الْأُولَى مَعَ تَوَسُّطِ

الثَّانِيَةِ عَلَى تَوَسُّطِ (ءَأَمَنْتُمْ) وَ مَدَّ الْأُولَى مَعَ قَصْرِ الثَّانِيَةِ وَ تَوَسُّطِ (تَنْبَعُونَكَ سَيَو) ، وَ مِنْهُمْ

مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ قَصْرُ الْأُولَى مَعَ تَوَسُّطِ الثَّانِيَةِ (وَيَسْتَنْبَعُونَكَ) وَ مَعَ مَدِّهَا وَ كُلُّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ

لِلتَّصَادُمِ (٦٥) فِي الْعِلَّةِ غَيْرِ مُمَكِّنِ تَخْرِيجِهِ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا - ، نَعَمْ ذَكَرَ فِي النَّشْرِ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ "تَوَسُّطُهَا" .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ "وَ" .

(٣) فِي بَدْرِ "غَيْرُهَا" .

(٤) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ "فَاَقْصُرَا" .

تَعْلِيلًا (١) آخِرَ بَقَوْلِهِ: " وَ قِيلَ لِنَقْلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَدَّيْنِ فَلَمْ يَعْتَدِ بِالثَّانِيَةِ لِحُصُولِ النَّقْلِ بِهَا " (٢) ،  
وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ سِوَى قَصْرِ الْأَلْفِ الْأُولَى مَعَ تَوَسُّطِ الثَّانِيَةِ وَ مَدَّهَا مُطْلَقًا  
فَيَمْتَنِعُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ التَّرْكِيبِ أَوْ التَّصَانُفِ فِي الْعِلَّةِ ، تَأْمَلُ .

ثُمَّ الْآنَ نَقُولُ : لَا يَخْفَى أَنَّ الْإِحْقَاقَ الْأَلْفَ الْأُولَى مِنْ (نَاءِ آءِ) بِبَابِ (ءَامَنَ) وَ شَبَّهَهُ  
لِلْأَزْرَقِ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مَدَّهَا لِأَزْمٍ وَ إِنَّمَا تَغْيِيرُ (٣) سَبَبُهُ وَهُوَ السُّكُونُ بِحَرَكَةِ النَّقْلِ فَوَجَبَ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ  
كَنَظَائِرِهِ مِنْ نَحْوِ ﴿عَاغِبِيًّا أَنْ دَرَأَ﴾ (٤) فِي وَجْهِ إِبْدَالِهِ (٥) مَدًّا لِلْأَزْرَقِ ، وَ ﴿مَرَلًا﴾ ﴿سِحْحًا﴾ (٦) حَالَةَ النَّقْلِ ، وَ ﴿  
مَرَلًا﴾ ﴿لِللَّهِ﴾ (٧) حَالَةَ الْوَصْلِ لِغَيْرِ السَّاكِنِ (٨) وَ شَبَّهَ ذَلِكَ فَيَجْرِي فِيهَا حُكْمُ الْإِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ  
فَتَقْصُرُ وَ عَدَمُهُ فَتَمُدُّ وَ لَا وَجْهَ لِلتَّوَسُّطِ .

وَ قَالَ فِي النَّشْرِ آخِرَ بَابِ الْمَدِّ وَ الْقَصْرِ فِي عَارِضِ الْحَرَكَةِ وَ السُّكُونِ مَا نَصَّهُ : " لَا  
يَجُوزُ التَّوَسُّطُ فِي مَا تَغْيِيرَ سَبَبِ الْمَدِّ فِيهِ ، وَ يَجُوزُ فِي مَا تَغْيِيرَ فِيهِ سَبَبُ الْقَصْرِ نَحْوِ ﴿نَسْتَعِيرُ﴾  
﴿فِي الْوَقْفِ ، وَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَدَّ فِي الْأَوَّلِ هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ عَرَضَ التَّغْيِيرُ فِي السَّبَبِ فَمَدَّ  
عَلَى الْأَصْلِ ، وَ حَيْثُ اعْتَدَّ فِي الْعَارِضِ قَصْرًا إِذْ كَانَ الْقَصْرُ ضِدًّا (٩) لِلْمَدِّ وَ الْقَصْرُ لَا  
يَتَفَاوَتُ ، وَ أَمَّا الْقَصْرُ فِي الثَّانِي فإِنَّهُ الْأَصْلُ ثُمَّ عَرَضَ سَبَبُ الْمَدِّ وَ حَيْثُ اعْتَدَّ ٩٢/  
بِالْعَارِضِ مَدًّا إِلَّا أَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ ضِدًّا لِلْقَصْرِ يَتَفَاوَتُ طَوْلًا وَ تَوَسُّطًا فَأَمَكَّنَ التَّفَاوَتُ فِيهِ " (١٠)  
اهـ .

وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ مِنَ الْأَوَّلِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنْ حَرَكَةُ اللَّامِ أَصْلِيَّةٌ فِي نَفْسِهَا وَ إِنَّمَا نُقِلَتْ مِنْ حَرْفٍ إِلَى حَرْفٍ وَ هُمَا فِي  
كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَشْبَهَتْ الَّتِي لَمْ تُنْقَلْ كَحَرَكَةِ الْمِيمِ مِنْ (ءَامَنَ) فَعُومِلَتْ مُعَامَلَتِهَا .

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " تَقْلِيلًا "

(٢) النَّشْرُ ٣٥٥/١ .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " تَغْيِيرًا "

(٤) النُّورُ ٣٣

(٥) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ (إِبْدَالُ مَدِّ الْأَزْرَقِ)

(٦) الْعَنْكَبُوتُ (١-٢)

(٧) آلُ عِمْرَانَ (١-٢)

(٨) فِي بَدْرِ (السَّاكِنَاتُ) وَ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ ، فِي هَامِشِ مَرْصُفِي وَ بَدْرِ " وَ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ " .

(٩) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " ضِدُّ الْمَدِّ " .

(١٠) النَّشْرُ ٣٦٠/١ .

قلنا هذا مع ما فيه إنما يحسن بالنسبة إلى توسط الأولى و قصر الثانية ؛ لأن الاعتدال (١) بالعارض في كل إما بالنسبة إلى توسطهما فلا (٢) ؛ لأنه اعتدال بالعارض في الأولى و بالأصل في الثانية فحصل التصادم المحذّر منه .

إيضاح ذلك : أن توسط (٣) الأولى إنما هو على تقدير عدم الهمزة بعد اللام نظراً إلى اللفظ بهمزة ممدودة و لام ممدودة فقط ، و أن (٦٦) توسط اللام إنما هو على تقدير وجود الهمزة بعدها نظراً إلى الأصل فافهم .

و لا يرد المدّ مع الإدغام في (عاداً الأولى) - لما (٤) قدمنا - .

و رأيت في بعض الرسائل نقلاً عن ابن الجزري أنه ذكر في رسالته الإعلان على وجه البديل في هذه الكلمة ثمانية أوجه و هي ما عدا توسط الأولى مع مدّ الثانية ، أمّا مدّ الأولى مع ثلاثة الثانية فلا إشكال فيه و هو موافق لما في النشر ، و كذا قصر الأولى مع قصر الثانية ، أمّا مع توسطها و مدّها فممنوع - كما في النشر - من أجل التركيب أو التصادم ، و تردد في السابع و الثامن و هما توسط الأولى مع توسط الثانية و قصرها فقال : " و السابع توسطهما و لا أعلمه مذهب أحد بالنصّ و إنما تحتمله عبارة الأهوازي و ابن بليمة كما تحتمل ٩٣/ عبارتهما الثامن و هو توسط الأول و قصر الثاني فإن قريء بهذا قريء بما قبله و إن منع هذا منع ما قبله " اهـ .

و وجه الاحتمال أنهما يوسطان (٥) ك (ءامن، و ءازر ) و مذهبهما في همزة الوصل من هذه الكلمة و بابها لزوم البديل ، فالألف التي نشأت عن همزة الوصل يحتمل إلحاقها بباب (ءامن) - و قد عرفت ما فيه - ، أو بباب المدّ اللازم الذي تغير سببه ، و هو الذي أصوبه ، لأن الكلمة من هذا الباب ، و لما يلزم على الأول من إلحاق نحو (ءألد) بباب (ءامن) عند من يرى إيداله لازماً كصاحب (٦) التبصرة ، و التيسير ، و التجريد و غيرهم بالأولى لأن الحركة فيه أصلية الذات و المحل فهي أجدر و أحق بالاعتدال بها من المنقولة ، و لم يعتدوا فيه إلا القصر ، فاتجه ما قلناه لمن بصّره الله ، و يؤيده قوله : " فإن قريء بهذا ... إلى آخره " من وجهين :

- 
- (١) في عامر " لأنه اعتدال " .  
(٢) جملة " لأن الاعتدال بالعارض في كل إما بالنسبة إلى توسطهما فلا " ساقطة من بدر  
(٣) في الأزرية " توسط " .  
(٤) في الأزرية " كما " .  
(٥) في الأزرية " توسطان " .  
(٦) في الأزرية " كحاصب " و هو تصحيف

الوجه الأول : أنه علق السَّابِعَ عَلَى الثَّامِنِ جَوَازًا وَمَنْعًا وَ مَا هَذَا إِلَّا تَرَدُّدٌ بَيْنَ - كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ - وَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مُنْزَعًا عَن مِثْلِ هَذَا •

و الوجه الثاني : أَنَّ الْقَصْرَ فِي الثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَارِضِ فِي الْهَمْزِ الْمُغَيَّرِ مُطْلَقًا لِلأَهْوَازِيِّ ، وَ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ تَمَثِيلِ ابْنِ بَلِيْمَةَ بِـ ﴿ءَامَنَ رَسُولًا﴾ يَاْبَاهُ لِأَنَّهُ مِنَ الْهَمْزِ الْمُغَيَّرِ - كَمَا تَقَدَّمَ - ، وَ أَمَّا الْأَهْوَازِيُّ (٦٧) عَنْ الْأَزْرَقِ فَلَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الطَّيْبَةِ فَبَطُلَ (١) الْمُعْلَقُ وَ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ جَمِيعًا ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

وَ قَالَ فِي النَّشْرِ : " وَ إِذَا قُرِيءَ بِالتَّوَسُّطِ فِي الْأُولَى جَازَ فِي الثَّانِيَةِ وَجَهَانٌ وَ هُمَا : التَّوَسُّطُ وَ الْقَصْرُ ، وَ يَمْتَنِعُ الْمَدُّ فِيهَا مِنْ أَجْلِ التَّرْكِيبِ ، فَتَوَسَّطُ الْأُولَى عَلَى تَقْدِيرِ لُزُومِ الْبَدَلِ (٢) ، وَ تَوَسَّطُ الثَّانِيَةِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ فِيهَا ، وَ هَذَا الْوَجْهُ طَرِيقُ أَبِي الْقَاسِمِ خَلْفِ ابْنِ خَاقَانَ ، وَ هُوَ أَيْضًا فِي (٣) التَّيْسِيرِ وَ يَخْرُجُ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ يَظْهَرُ مِنْ تَلْخِيصِ الْعِبَارَاتِ وَ الْوَجِيزِ ، وَ قَصْرُ الثَّانِيَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ فِيهَا وَ عَلَى تَقْدِيرِ لُزُومِ الْبَدَلِ فِي الْأُولَى ، وَ هُوَ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ ، وَ يَخْرُجُ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ يُحْتَمَلُ مِنْ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ وَ الْوَجِيزِ " (٤) ا هـ ، وَ (٥) ذَكَرَهُ الشَّاطِئِيُّ وَ أَبَا عَمْرٍو الدَّانِي فِي لُزُومِ الْبَدَلِ مَعَ نَقْلِهِ عَنْهُمَا التَّسْهِيلَ أَيْضًا لِأَنَّ طَرِيقَ (٦) ابْنِ خَاقَانَ مِنْ طَرَفَيْهِمَا ، لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوْلَوِيَّةِ الْإِحَاقِ (بِدَاءً) بِـ (ءَامَنَ) لِأَنَّ الدَّانِيَّ لَمْ يَذْكَرْ فِي التَّيْسِيرِ سِوَى الْإِبْدَالِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَ لَا أُدْرِي (٧) مَا ذَكَرَهُ فِي غَيْرِ التَّيْسِيرِ لِعَدَمِ وُضُوحِهِ فِي النَّشْرِ ، وَ الْمَنْقُولُ عَنِ الرَّسَالَةِ أَنَّهُ قَالَ : " فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ جَائِزٌ الْبَدَلِ كَصَاحِبِ التَّيْسِيرِ وَ الشَّاطِئِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَ عِنْدَهُ بَبَابِ (ءَامَنَ) وَ (ءَزَرَ) لِأَنَّهُ وَاجِبُ الْبَدَلِ ، بَلْ بَبَابِ (ءَأَنْدَرْتَهُمْ ، وَ (ءَأَنْتَ) فَإِنَّهُ جَائِزُ الْبَدَلِ لِنُبُوتِ التَّسْهِيلِ عِنْدَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ الْآخَرَى " ، فَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى مَا كَانَ فِي الْأَصْلِ قَبْلَ النِّقْلِ مَدَدْنَا مَدًّا مُشْبَعًا مِثْلَ (ءَأَنْدَرْتَهُمْ ، وَ (ءَأَنْتَ) حَالَ الْبَدَلِ أَيْضًا ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى اللَّفْظِ قَصَرْنَا مِثْلَ (ءَأِيدِ) ، وَ أَمَّا تَلْخِيصُ الْعِبَارَاتِ لِابْنِ بَلِيْمَةَ فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ، وَ أَمَّا الْوَجِيزُ لِلأَهْوَازِيِّ فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ لِأَنَّ طَرِيقَ الْأَزْرَقِ لَمْ تَكُنْ فِيهِ بَلْ هِيَ فِي كِتَابِهِ الْمَوْجِزِ - كَمَا فِي الْبَدَائِعِ - عَلَى أَنْ كَلَّمَ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " فَيَبْطُلُ " .

(٢) فِي بَدْرِ بَزِيَادَةَ " الْأُولَى " وَ مَا أَثْبَتَاهُ نَصَ النَّشْرِ .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " مِنَ التَّيْسِيرِ وَ يَخْرُجُ عَنِ " وَ مَا أَثْبَتَاهُ نَصَ النَّشْرِ .

(٤) النَّشْرُ ٣٥٨/١ .

(٥) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " بَدُونَ " .

(٦) فِي بَدْرِ " طَرَقَ " .

(٧) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " لَا أَرَى " .

مِنْهُمَا لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ تَقَفُّهُ لَا يُسَاعِدُهُ نَقْلٌ وَ لَا يُسَلِّمُهُ عَقْلٌ فَلْيُحْذَرْ ،  
دَعَّ مَا يُرِيْبُكَ / ٩٥/ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ .

وَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْأَلْفَ الْأُولَى فِيهَا الْمَدُّ وَالْقَصْرُ - كَمَا عَلِمْتَ - وَ أَنَّ الْأَلْفَ  
الثَّانِيَةَ هِيَ الْمَقْصُودَةُ (٦٨) بِالْخِلَافِ - كَمَا فِي النَّشْرِ وَغَيْرِهِ - ، ثُمَّ عَلَى تَعْلِيلِ هَذَا  
الْخِلَافِ بِالتَّعْلِيلِ الثَّانِي تَمَدُّ عَلَى مَدِّ الْبَدَلِ ، وَ تَوَسُّطُ عَلَى تَوَسُّطِهِ ، وَ تَقْصُرُ عَلَى قَصْرِهِ ، وَ  
كَذَا عَلَى تَوَسُّطِهِ وَ مَدِّهِ عِنْدَ مَنْ يَسْتَنْتِيهِمَا ، وَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُؤْخَذَ فِيهَا بِغَيْرِ الْقَصْرِ عَلَى قَصْرِ  
الْأُولَى ، فَإِنْ وَقَفَ فِي الْلَامِ ثَلَاثَةَ الْعَارِضِ مُطْلَقًا ، وَ أَمَّا التَّسْهِيلُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ ، فَيَأْتِي  
عَلَيْهِ مَا يَأْتِي عَلَى الْمَدِّ وَصَلًا وَ وَقْفًا ، وَ بِهِذَا يُكْشَفُ لَكَ عَنْ قَوْلِنَا : " وَ اصْنَعْ لِمَا انْجَلَا  
٠٠٠ إِلَى آخِرِهِ " .

ثُمَّ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ ظَهَرَ لَكَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى انْفِرَادِهَا سَبْعَةٌ أَوْجُهُ وَصَلًا وَ تَسْعَةٌ وَقْفًا :  
إِبْدَالُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مَعَ الْمَدِّ وَ الْقَصْرِ ثُمَّ تَسْهِيلُهَا ، وَ عَلَى كُلِّ مَنِ الْأَوَّلِ وَ الثَّلَاثِ ثَلَاثَةَ الْلَامِ  
فِي الْحَالِيِّنَ ، وَ عَلَى الثَّانِي قَصْرُهَا وَصَلًا وَ تَتْلِيئُهَا وَقْفًا .  
وَ فِيهَا مَعَ (ءِأَمْنَمُ عَهَبِ) ثَلَاثَةُ عَشَرَ وَجْهًا وَصَلًا وَ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ وَقْفًا :

قَصْرٌ (مَهْمَزًا) وَ عَلَيْهِ (١) إِبْدَالُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مَعَ الْمَدِّ وَ الْقَصْرِ ثُمَّ تَسْهِيلُهَا ، وَ الْلَامِ  
مَقْصُورَةٌ فِي الثَّلَاثَةِ وَصَلًا مُثَلَّثَةً وَقْفًا ، ثُمَّ تَوَسُّطُ (مَهْمَزًا) وَ عَلَيْهِ إِبْدَالُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مَعَ الْمَدِّ  
وَ الْقَصْرِ ثُمَّ تَسْهِيلُهَا ، وَ عَلَى كُلِّ مَنِ الْأَوَّلِ وَ الثَّلَاثِ تَوَسُّطُ الْلَامِ وَ قَصْرُهَا وَصَلًا وَ تَتْلِيئُهَا  
وَقْفًا ، وَ عَلَى الثَّانِي قَصْرُهَا وَصَلًا وَ تَتْلِيئُهَا وَقْفًا ، ثُمَّ مَدُّ (ءِأَمْنَمُ) وَ عَلَيْهِ إِبْدَالُ هَمْزَةِ  
الْوَصْلِ مَعَ الْمَدِّ وَ الْقَصْرِ ثُمَّ تَسْهِيلُهَا ، وَ عَلَى كُلِّ مَنِ الْأَوَّلِ وَ الثَّلَاثِ مَدُّ الْلَامِ وَ قَصْرُهَا  
وَصَلًا وَ تَتْلِيئُهَا وَقْفًا ، وَ عَلَى الثَّانِي قَصْرُهَا وَصَلًا وَ تَتْلِيئُهَا وَقْفًا .  
وَ فِيهَا مَعَ (عُونَكَ وَبِوَيْسَتُنِي) ثَلَاثَةُ عَشَرَ وَجْهًا :

إِبْدَالُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مَعَ الْمَدِّ وَ الْقَصْرِ ثُمَّ تَسْهِيلُهَا ، وَ عَلَى كُلِّ مَنِ الْأَوَّلِ وَ الثَّلَاثِ قَصْرُ  
الْلَامِ مَعَ ثَلَاثَةَ (وَيْسَتُنِي عُونَكَ) ، ثُمَّ تَوَسُّطُهَا وَ مَدُّهَا ، وَ عَلَى الثَّانِي قَصْرُ الْلَامِ مَعَ ثَلَاثَةَ  
(نَاكُ وَبِوَيْسَتُنِي) وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

وَ هَذَا نَظْمٌ مُفِيدٌ جَامِعٌ لِمَا تَقَدَّمَ :

- ١ - بَدَأْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ الشُّكْرِ سَرْمَدًا وَ صَلَّيْتُ تَعْظِيمًا عَلَى خَيْرِ مَنْ هَدَى
- ٢ - وَ سَلَّمْتُ تَسْلِيمًا يَلِيْقُ بِقُدْرِهِ وَ آلِ وَ أَصْحَابِ وَ مَنْ بِهِمْ اِقْتَدَى

(١) فِي الْأَرْهَرِيَّةِ بَدُونَ " عَلَيْهِ " .

- ٣- (١) وَ بَعْدُ فَفِي آلَانَ سَبْعَةٌ أَوْجُهُ
- ٤- عَلَى الْأَصْلِ يَأْتِي مَدُّ الْأُولَى وَ قَصْرُهَا
- ٥- فَلَا تَعْتَبِرُ إِحْقَاقَهَا بِكَامِنَتٍ
- ٦- فَتَوْسِيطُكَ الْمَدِينِ فِيهِ تَصَادُمٌ
- ٧- فَإِنْ وَسَطَ الْقَبْلِيُّ لِلْفِظِ فَاعْجَبُوا
- ٨- وَ مَا عَادَا الْأُولَى بِهِ مِنْ تَصَادُمٍ
- ٩- فَأَنْتَ تَرَى الْحَيْثِيَّةَ افْتَرَقَتْ وَ ذَا
- ١٠- بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ وَ هُوَ فِي الْوَصْلِ مُدْغَمٌ
- ١١- وَ مَعَ قَصْرِ ثَانٍ لَسْتَ أَيْضًا بِوَأَجِدِ
- ١٢- بِلِ الْلَّازِمِ الْهَمْزِيَّ وَ هُوَ مُعَيَّرٌ
- ١٣- وَ آذٍ وَ آمَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ إِذْ التَّ
- ١٤- وَ مَا الْجَزْرِي يَدْرِيهِ بِالنَّصِّ مَذْهَبًا
- ١٥- كَمَا أوردوه عَنْ رسالته التي
- ١٦- لِنْتَلُوا ذَكَرَ اللهُ حَقَّ تَلَاوَةٍ
- ١٧- وَ فِي مَدِّكَ الْأُخْرَى كَذَا فِي تَوْسِيطِ
- ١٨- فَمَا الْقَصْرُ إِلَّا لِاعْتِبَارِ بَعَارِضِ
- ١٩- فَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْقَصْرُ فِيهَا مُحْتَمًا
- ٢٠- وَ مَعَ وَجْهِ تَسْهِيلِ فِي الْلَامِ ثَلَاثًا
- ٢١- فَأَبْدَلُ لِهَمْزِ الْوَصْلِ مَدًّا وَ أَشْبَعًا
- ٢٢- ثَلَاثَةٌ هَمْزِ الْوَصْلِ مَعَ قَصْرِ لَامِهَا
- ٢٣- وَ تَوْسِيطِ لَامِ زِدَهُ عِنْدَ تَوْسِيطِ
- ٢٤- عَلَى الْمَدِّ وَ التَّسْهِيلِ فِي أَوَّلِ هُمَا
- ٢٥- وَ فِي لَامِهَا أَجْرُ الثَّلَاثَةِ وَاقْفًا
- ٢٦- فَفِي هَذِهِ عَشْرُونَ مَعَ سَبْعَةٍ أَتَتْ
- ٢٧- وَ إِنْ تَبَدَّى مِنْهَا وَ وَاقِفَتْ آيَةٌ
- لِوَرُشِ (٢) عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي لَنْ يُفْنَدَا
- لِعَارِضِ نَقْلِ وَ الْمَوْسُطِ أَبْعَدَا
- لِمَنْ أَلْزَمَ الْإِبْدَالَ مِنْهُمْ بَلْ أَرْدَا
- فَفِيهِ اعْتِبَارُ اللَّفْظِ وَ الْأَصْلِ شَوْهَدَا
- لِتَوْسِيطِ بَعْدِيٍّ عَنِ الْأَصْلِ جُرْدَا
- لَدَى الْمَدِّ وَ الْإِدْخَامِ إِنْ كُنْتَ مُورِدَا
- يُجَابُ بِهِ أَيْضًا لِمَنْ فِيهِ قَدْ بَدَا
- عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَحَّ نَقْلًا وَ أَسْنَدَا
- لِتَخْرِيجِهِ عِنْدَ الْقِيَاسِ مُعَضَّدَا
- كَغَيْرِ أَبْوَةِ لِلتَّوَسُّطِ مَوْرِدَا
- تَحْرُكُ أَصْلِيٍّ وَ بِالْأَصْلِ جُودَا
- وَ بَعْدَ احْتِمَالِ قَالَهُ قَدْ تَرَدَّدَا
- تَلَقَّبُ بِالْإِعْلَانِ فَانْتَرَكِ السُّدَا
- عَلَيْهَا أَتَى عَمَّنْ بِهِ جَاءَ مُرْشِدَا
- مَعَ الْقَصْرِ فِي الْأُولَى التَّصَادُمُ أوردَا
- وَ مَا لِاعْتِبَارِ (٣) الْأَصْلِ عَوْدًا فَيَعْمُدَا
- مَعَ الْقَصْرِ فِي الْأُولَى فَلَا تَتَرَدَّدَا
- وَ إِنْ رُكِبَتْ آمَنْتُمْ فَالَّذِي بَدَا
- وَ فِي الْلَامِ ثَلَاثٌ فِيهِمَا أَقْصَرُ لَتَرَشُدَا
- وَ كُلُّ عَلَى تَتْلِيَتِ آمَنْتُمْ غَدَا
- وَ زِدْ مَدَّهَا مَعَ وَجْهِ مَدِّ تَتَلُّ هُدَى
- فَتِلْكَ ثَلَاثٌ بَعْدَ عَشْرَةِ اعْدُدَا
- عَلَى مَا مَضَى فِي الْحَالَتَيْنِ لَتَسْعِدَا
- وَ تِلْكَ بِهَا تَسْعُ فَخُذْهُ مُؤَيَّدَا
- عَلَى الْمَدِّ وَ التَّسْهِيلِ فَتَتَرَوْ فِي الْأَدَا

(١) نقل في بدر المصحح بيت " فأبدل بهمز الوصل " على البيت ٢٢.

(٢) في بدر و الأزهريه " للأزرق في " و هامش بدر تصحيح " لورش "

(٣) في الأزهريه ( اعتبار )

- ٢٨- مَعَ الْقَصْرِ فِي لَامٍ ثَلَاثَةً مَا يَلِي  
 ٢٩- وَ مَعَ قَصْرِ الْاِسْتِفْهَامِ فِي اللَّامِ فَاقْصُرَا  
 ٣٠- وَ سَهْلَ نُوِّ الْعُنْوَانِ وَ الْمُجْتَبَى وَ هَا  
 ٣١- وَ نَصَّ بِتَيْسِيرٍ وَ حِرْزٍ وَ كَامِلٍ  
 ٣٢- وَ فِي الثَّانِي لَا اسْتِثْنَاءَ يَجُوزُ لِمُبْدَلٍ  
 ٣٣- وَ فِي غَيْرِ تَيْسِيرٍ وَ فِي جَامِعٍ فَقَطْ  
 ٣٤- كَذَلِكَ (٣) نُو كَافٍ وَ هَادِي هِدَايَةٍ  
 ٣٥- وَ قُلْ عَادَا الْأَوْلَى كَذَلِكَ هُمْ بِهَا  
 ٣٦- تَمَذَّهَبَ بِمَا قَلْنَاهُ إِذْ هُوَ بَيِّنٌ  
 ٣٧- وَ أَزْكَى صَلَاةٍ مَعَ أَجَلٍ تَحْيِيَّةٍ  
 كَذَا فِيهِمَا وَسَطٌ كَذَا فِيهِمَا اِمْدَادًا  
 وَ فِي بَدَلٍ ثَلَاثُ تَجِدُهُ مُسَدَّدًا (١)  
 كَذَا طَاهِرٌ مَعَ فَارِسٍ نَجَلٌ أَحْمَدًا  
 عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ سَمَا الْعِلْمِ مُقْصَدًا  
 فِرَارًا مِنَ الْمَدِينِ (٢) كَالْأَعْجَمِيِّ بَدَا  
 أَبُو عَمْرٍو اسْتِثْنَاهُ فَافْهَمُ لَتَمَجُّدًا  
 وَ بِالْخُلْفِ قَالَ الشَّاطِبِيُّ وَ أَرْشَدَا  
 وَ مَكِيَّهُمْ أَيْضًا فَحَيَّ عَلَى الْهُدَى  
 وَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْلَى وَ رَبِّكَ فَاحْمَدًا  
 عَلَى الْمُصْطَفَى وَ الْآلِ وَ الصَّحْبِ سَرْمَدًا

#### أحكام لحمزة في شيء و هاء التانيث

١٠٨- وَ مَعَ مَدٍّ شَيْءٍ مَدُّ هَمْزًا مُحَقَّقًا وَ فِي هَمْزِ إِسْرَائِيلَ فَاقْصُرْ وَ طَوَّلًا

يَتَعَيَّنُ عَلَى مَدِّ (يَش) مَدُّ الْهَمْزِ الْمُحَقَّقِ ، سِوَى (إِسْرَائِيلَ) فَيَجُوزُ مَدُّهُ وَ قَصْرُهُ (٤) وَ  
 يَمْتَنِعُ تَوَسُّطُهُمَا وَ كَذَا قَصْرُ الْمُحَقَّقِ ، وَ أَمَّا قَصْرُ الْمُغَيَّرِ فَيَجُوزُ كَمَدُّهُ دُونَ تَوَسُّطِهِ لِأَنَّهُ  
 كَالْمُحَقَّقِ تَوَسُّطًا وَ مَدًّا ، وَ يَجُوزُ فِي الْهَمْزِ كُلِّ الْوُجُوهِ عَلَى تَوَسُّطِ (شَيْء) ، وَ غَيْرِ (شَيْء)  
 ، (كشياء) تَوَسُّطًا وَ مَدًّا ، وَ أَمَّا قَصْرُهُ فَيَجُوزُ مَعَهُ كُلِّ الْوُجُوهِ فِي الْهَمْزِ مُطْلَقًا .  
 أَمَّا الْمَدُّ فِي (يَش) فَمِنَ الْمُجْتَبَى ، وَ الْهِدَايَةِ ، وَ مِنَ الْعُنْوَانِ - عَلَى مَا فِي النَّشْرِ - ،  
 وَ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ مِنَ (٥) الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ التَّجْرِيدِ / ، وَ الْكَافِي .  
 وَ أَمَّا التَّوَسُّطُ فَمِنَ بَاقِي الطَّرُقِ .

(١) في هامش بدر (و ربك فاحمدا)

(٢) في الأزهريّة (المدني) .

(٣) في الأزهريّة (كذاك)

(٤) في الأزهريّة "قصره و مده" .

(٥) في الأزهريّة "في" .



وَأَمَّا الْقَصْرُ فِي غَيْرِ (نَشْءِ) فَمِنْ التَّلْخِيسِ ، وَ الْإِرْشَادِ ، وَ التَّنْذِيرِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى .

وَأَمَّا تَوَسُّطُهُ وَ مَدَّهُ فَكَـ (شَيْءٌ) ، وَ لَمْ أَقِفْ عَلَى طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَ إِنَّمَا /٩٩/ قُلْنَا : " وَ مِنَ الْعُنْوَانِ - عَلَى مَا فِي النُّشْرِ - . لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِشْبَاعَ مِنْ طَرِيقِهِ وَ تَابَعَهُ الْأَزْمِيرِي وَ غَيْرَهُ مَعَ أَنَّ (٧١) طَرِيقَهُ التَّوَسُّطُ فَقَطْ ، وَ نَصُّ عِبَارَتِهِ : " ﴿ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ بِالْمَدِّ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ - كَيْفَ تَصَرَّفَتْ - حَمَزَةٌ وَ وَرَشٌ " اهـ . أَطْلَقَ الْمَدُّ لِهَمَا فَاتَّفَقَا فِيهِ قَدْرًا وَاحِدًا فَحَمَلْنَا الْمَدَّ عَلَى الْإِشْبَاعِ فَلَمْ يُوَافِقْ ؛ لِأَنَّ حَمَزَةَ لَا يُشْبِعُ بِاتَّفَاقِ الرَّوَاةِ عَنْهُ ، فَوَجَبَ الْحَمْلُ عَلَى التَّوَسُّطِ لِيُمْكِنَ اتَّفَاقُهُمَا ، وَ يُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي تَحْفَتِهِ مَا نَصَّهُ : " وَ لَمْ يَمُدَّ وَرَشٌ - يَعْنِي مِنْ طَرِيقِ الْعُنْوَانِ - مِنْ حَرْفِي اللَّيْنِ قَبْلَ الْهَمْزِ سِوَى (شَيْءٍ) كَيْفَ أَتَتْ وَ وَاقَفَهُ عَلَى الْمَدِّ فِيهَا حَمَزَةٌ فَلَمْ يَسْكُتْ وَ مَدَّهَا مَدًّا مُتَوَسِّطًا " . وَ قَالَ فِيهَا أَيْضًا : " وَ لَا يَنْقَلِ حَمَزَةٌ إِلَى (نَشْءِ) مِمَّا يَنْقَلِ إِلَيْهِ وَرَشٌ فِي الْوَقْفِ ٠٠٠ إِلَى أَنْ قَالَ : وَ أَمَّا (شَيْءٌ) - كَيْفَ تَصَرَّفَ - تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَمُدُّ عَلَيْهِ وَسَطًا كَوْرَشٌ " اهـ . وَ سَتَدْرِي فَائِدَةَ هَذَا التَّحْقِيقِ .

وَ أَمَّا تَحْرِيرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ فَكَمَا ذَكَرْنَا ، وَ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَ تَفْرِيعُنَا عَلَيْهِ ، وَ لَكِنِّي لَا أُدْرِي (١) مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ ؟ . لِأَنَّ طَرِيقَ الشَّاطِئِيَّةِ الَّتِي زَادَهَا عَلَى التَّيْسِيرِ مَجْهُولَةٌ وَ هَذَا أَمْرٌ مُتَوَقَّفٌ عَلَى مَعْرِفَتِهَا ، وَ لَمْ يُبْرَّرْ أَحَدٌ مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ شَيْئًا مِنْهَا (٢) .

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " أَرَى " .

(٢) قَالَ فِي هَامِشِ صَفْحَةِ ١٠٠

وَ الْمُجْتَبَى وَ خَلْفَ شَاطِئِيَّةِ

وَ الْمَدِّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْهَدَايَةِ

نَجِدُ سِوَى تَوَسُّطِ بِلَا وَ هَمْ

كَافٍ وَ تَجْرِيدٍ وَ فِي الْعُنْوَانِ لَمْ

وَ عِنْدَ بِلَا قِيَاهُمْ فَتَوَسُّطِ يَرَى

وَ فِئَاقٍ مَا فِي تَحْفَةِ تَقَرَّرَا

إِلَّا لِعَبْدِ مَنَعٍ وَ الْهَذَلِ

وَ غَيْرِ شَيْءٍ مِثْلَ شَيْءٍ يَنْجَالِي

ذِي الْمُجْتَبَى الْعُنْوَانِ فَالْقَصْرِ وَقَعَ

وَ طَاهِرٍ مَعَ ابْنِ بَلِيمَةَ مَعَ

لِعَبْدِ مَنَعٍ فَدَعَّ عَنْكَ الْجَدَلَ

وَ قَبْلَ بِلَا تَوَسُّطِ لِيْنِ كَالْبَدَلِ

١٠٩- وَ فِي وَاوِ سَوَاتٍ أَقْصَرَ مِثْلًا وَ فِي كُلِّ التَّوَسِيطِ فَاوٍ مُقْلًا

اِخْتَلَفَ عَنِ (١) الْأَزْرَقِ فِي تَمَكِينِ الْوَاوِ مِنْ (﴿أَسْوَأَهُمْ﴾ ، وَ (﴿وَأَتَكُمُ﴾ ) ، فَنَصَّ عَلَى اسْتِثْنَائِهَا الْجُمْهُورُ ، وَ لَمْ يَسْتَنْهَ الدَّانِي ، وَ نَصَّ عَلَى الْخِلَافِ فِيهَا الشَّاطِئِي ، وَ يَنْبَغِي /١٠٠/ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ هُوَ التَّوَسُّطُ وَ الْقَصْرُ ، لِأَنَّ رُؤَاةَ الْإِشْبَاعِ فِي هَذَا الْبَابِ مُجْمَعُونَ عَلَى اسْتِثْنَائِهَا ، فَعَلَى هَذَا لَا يَتَأْتَى لِلْأَزْرَقِ فِيهَا سِوَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :  
قَصَرَ الْوَاوِ مَعَ ثَلَاثَةِ الْهَمْزِ ، طَرِيقٌ مِنْ قَدَمْنَا ، وَ التَّوَسُّطُ فِيهِمَا طَرِيقُ الدَّانِي وَ هُوَ خَاصٌّ بِالتَّقْلِيلِ لِأَنَّهُ قَرَأَ بِهِ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ وَ ابْنِ خَاقَانَ وَ لَمْ يَرَوْهَا سِوَى التَّقْلِيلِ ، وَ يَأْتِي فِي بَاقِي الْوُجُوهِ الْفَتْحِ وَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ - عَلَى مَا تَقَدَّمَ - .

#### تفريع :

التَّوَسُّطُ فِي وَاوِ (سَوَاتٍ) (٢) وَ غَيْرِهَا لِلدَّانِي وَ الشَّاطِئِي ، وَقَصَرُهَا مَعَ التَّوَسُّطِ فِي غَيْرِهَا مِنْ (٣) التَّبْصِيرَةِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ (٤) ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ قَصَرُهَا مَعَ الْإِشْبَاعِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْهَدَايَةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْإِشْبَاعِ فِي (شئ) (٧٣) مَعَ الْقَصْرِ فِي بَاقِي الْبَابِ مِنَ الْمُجْتَبَى ، وَ التَّوَسُّطِ فِي (ئش) مَعَ الْقَصْرِ فِي بَاقِي الْبَابِ مِنْ سَائِرِ الطَّرِيقِ غَيْرِ أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرَ .

#### تنبيه :

---

و لم أقف في باب لين مطلقا	على طريق الطبري يا ذا التقى
و الواو من سوات وسط و اقصر	للشاطبي الداني بتوسيط قرا
على ابن خاقان و فارس و لم	يكن لباقيهم سوى قصر يتم

اهـ مؤلفه .

(١) في الأزهرية بدون " عن " .

(٢) في الأزهرية " و في " .

(٣) في بدر " للتبصرة " .

(٤) في بدر " الشاطبي " .

لو قلنا بمدَّ البَدَل للدَّانِي عن أَبِي الفَتْحِ و ابن خَاقَانَ (١) - على ما تقدّم - فهل تُوسِّطُ  
الوَائِ مِنْ (سَوَاتٍ) حِينِنْدِ؟

الظَّاهِرُ ، نَعَمْ لِأَنَّ الدَّانِي لَمْ يَسْتَنْتِهَا ، قَالَ فِي النِّشْرِ : " و لَمْ يَسْتَنْتِهَا أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي  
فِي التَّيْسِيرِ و لَا فِي سَائِرِ كُتُبِهِ " (٢) اهـ و اللهُ أَعْلَمُ .

١١٠- وَ نَحْوُ مَا بَ لَيْسَ يَنْقُصُ فِي الوُقُوفِ فِ عَن بَدَلٍ وَ الرُّومُ كَالْوَصْلِ وَصَلَاً

نَحْوُ ﴿مَبَابٍ﴾ هُوَ مَا كَانَ بَدَلًا فِي الوَصْلِ عَارِضًا فِي الوُقُوفِ لَيْسَ يَنْقُصُ فِي الوُقُوفِ عَن  
بَدَلٍ بَلْ يَزِيدُ عَلَيْهِ أَوْ يُسَاوِيهِ ، قَالَ فِي النِّشْرِ : " إِنْ وَقِفَ لَوْرَشٍ مِنْ طَرِيقِ الأَزْرَقِ عَلَى نَحْوِ  
﴿نَوْهْرِيَّةٍ مُسَمًّى﴾ ، و ﴿مُحْكِيْنَ﴾ ، و ﴿بِمَعَا﴾ فَمَنْ رَوَى عَنْهُ المَدَّ وَصَلَاً وَقَفَ كَذَلِكَ سَوَاءً  
/١٠١/ اعْتَدَّ بِالْعَارِضِ أَوْ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ ، و مَنْ رَوَى التَّوَسُّطَ وَصَلَاً وَقَفَ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْتَدَّ  
بِالْعَارِضِ وَ بِالْمَدِّ إِنْ اعْتَدَّ بِهِ ، و مَنْ رَوَى القَصْرَ وَقَفَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْتَدَّ بِالْعَارِضِ ، و  
بِالتَّوَسُّطِ وَ الإِشْبَاعِ إِنْ اعْتَدَّ بِهِ " (٣) اهـ كَلَامُهُ .

هَذَا إِنْ وَقِفَ بِغَيْرِ الرُّومِ فَإِنْ وَقِفَ بِهِ فَلَا يُرَامُ إِلَّا عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يُوصَلُ بِهِ ، فَإِنْ  
قُرِيَءَ بِقَصْرِ البَدَلِ فَلَا يُرَامُ إِلَّا عَلَى القَصْرِ لِأَنَّهُ لَا يُوصَلُ حِينِنْدِ إِلَّا بِهِ ، و هَكَذَا يُقَالُ عِنْدَ  
التَّوَسُّطِ وَ المَدِّ ، وَ كَذَا الحُكْمُ فِي (يَلِئِ سَرًا) عِنْدَ مَنْ لَمْ يَسْتَنْتِهُ .

### حُكْمُ ذَوَاتِ البِيَاءِ مَعَ رُؤْسِ الآيِ

١١١- وَ قَلَّ رُءُوسَ الآيِ مَعَ كُلِّ ذَاتِ يَاءٍ وَ قَلَّ رُءُوسًا غَيْرَ مَا هَا بِهِ فَلَا

اِخْتَلَفَ عَن الأَزْرَقِ فِي ذَوَاتِ البِيَاءِ غَيْرِ ذَوَاتِ الرِّاءِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ :

(١) قَالَ فِي هَامِشِ صَفْحَةِ ١٠٢ مِنَ الأَزْهَرِيَّةِ " و ابن خَاقَانَ وَ هُوَ عَلَى مَا فِي اللُّطَائِفِ وَ نَصَهَا " فَالْمَدُّ فِي  
ذَلِكَ كُلِّهِ رَوَاهُ الدَّانِي مِنْ قِرَاعَتِهِ عَلَى أَبِي الفَتْحِ وَ ابن خَاقَانَ .

(٢) النِّشْرُ ١/٣٤٧ .

(٣) النِّشْرُ ١/٣٦١ .

الأول : (١) التقليل مُطلقاً في (٢) رُؤوس الآي و غيرها ، و هذا مذهب صاحب العُنوان ، و المُجتبى ، و أبي الفتح ، و ابن خاقان .

و الثاني : تقليل رُؤوس الآي فقط سوى ما كان فيه ضمير تأنيثٍ فالفتح و كذلك ما لم يكن رأس آية ، و هذا مذهب أبي الحسن ابن غلبون ، و مكّي ، و جمهور المغاربة .

و في النشر مذهبان آخران :

الأول : الفتح مُطلقاً و هذا مذهب (٧٣) صاحب التجريد .

و الثاني : التقليل مُطلقاً إلا أن يكون رأس آية فيه ضمير تأنيث ، و هذا مذهب الداني في التيسير ، و المفردات ، و هو مذهب مُركب من مذهبي شيوخه ، و هو مذهب ابن بليمة على ما وجدنا في تلخيصه - كما تقدم - .

و بقي مذهب خامس و هو : إجراء الخلاف في الكل رُؤوس الآي مُطلقاً و ذوات (٣) (الياء) و غيرها ، إلا ١٠٢/ أن (٤) الفتح في رُؤوس الآي غير ما فيه (هاء) قليل ، و هو فيما فيه هاء كثير ، و هو مذهب يجمع المذاهب الثلاثة الأول و هو الظاهر من كلام الشاطبي ، قال في النشر : " و هو الأولى عندي لحمل كلامه - أي الشاطبي - عليه ."

قلتُ : و به قرأت من طريقه في الختمة الأولى على شيخنا التهامي كما كان يدينه في الإقراء - متعه الله بالنظر إلى وجهه الكريم بمنه و كرمه العميم - ، و قرأت عليه أيضاً ثانياً من الطريق المذكورة بالمذهبيين الأولين و هما مذوران (٥) في الطيبة ، و سكت في النشر عن طريق الكامل ، و الذي في كلام الأزميري كالمصوري أن طريقه هذان المذهبان و الله أعلم (٦) .

(١) في بدر (في) .

(٢) في مرصفي بزيادة " في " و ليست في باقي النسخ .

(٣) في الأزهرية " ذات " .

(٤) في عامر سقطت " إن "

(٥) في الأزهرية " مذكوات " .

(٦) قال في هامش صفحة ١٠٤ :

قُلِّ	رُؤُوسًا	غَيْرَ	ذِي	هَا	مُضْمَرٍ	فَافْتَحَهُ	مَعَ	ذَوَاتِ	يَا	كَمَا	قُرِي
لَأُزْرَقَ	وَ	بَيْنَ	بَيْنَ	أَوْجِبًا	فِي	كُلِّ	ذَا	العُنوانِ	ثُمَّ	المُجتبَى	
كَذَا	ابْنُ	خَاقَانَ	وَ	فَارِسٍ	وَ	ذَا	الدَّانِي	بِهِ	فَقَدْ	أَخَذَا	
وَ	لِابْنِ	بَلِيْمَةَ	ذَا	وَجَدْنَا	لِكُنْهَ	نَحْوَ	بَنَاهَا	اسْتَنْتَمِ	فَأَدْرَه	مُحَقَّقًا	
وَ	رَكِبَ	الدَّانِي	فِي	تَيْسِيرِهِ	كَمُفْرَدَاتِ	إِذْ	نَحَاهُ	فَأَدْرَه	مُحَقَّقًا	وَ	
صَاحِبُ	التَّجْرِيدِ	فُتِحَا	أَطْلَقَا	وَجَدْنَا	فِي	كُلِّ	مَا	ذَكَرْتُ	كُنْ	مُحَقَّقًا	
صَاحِبُ	الكَامِلِ	عَنْهُ	الأوَّلِ	وَجَدْنَا	وَ	المَذْهَبِ	البَعْدِيِّ	فِيْمَا	يُنْقَلُ	وَ	

## الراءات المضمومة للأزرق

- ١١٢- وَ فِي الرَّاءِ ذَاتِ الضَّمِّ رَفَّقَ وَ فَخَّمْنَ وَ عَشْرُونَ كَبَّرَ فَخَمَّنَهُمَا كِلَا  
١١٣- وَ لَمْ يَأْتِ ذَا إِلَّا عَلَى الْفَتْحِ وَ الطَّوِيءِ - لِي لِكُنْ حَرْفَ (١) اللَّيْنِ وَسَطٌ وَ طَوِيلاً

اختلف عن الأزرق في الراء المضمومة على ثلاثة مذاهب :

الأول : ترفيقها مطلقاً و هو (٢) مذهب الجمهور .

و الثاني : تفخيمها مطلقاً و هذا مذهب صاحب (٣) العنوان ، و المجتبي ، و التذكرة ، و به قرأ الداني على ابن غلبون .

و الثالث : تفخيم ﴿ و نرعه ﴾ ، و ﴿ كبر ما هم يبلغه ﴾ دون غيرهما و هو (٤) مذهب صاحب التجريد ، و التبصرة ، و الهداية ، و الكافي ، و حكى الأزميري فيهما الوجهين من الكافي - كما وجد فيه - ، و لذلك لا يتأتى هذا المذهب إلا على الفتح و مدّ الهمز من الكتب الأربعة ، و توسط حرفي اللين من التبصرة ، و التجريد ، و الكافي ، و مدهما من الهداية ، و التجريد ، و الكافي ، لكن /١٠٣/ يجوز من التبصرة على التوسيط و القصر في (٧٤) الهمز - على ما تقدم - .

و بقي مذهب رابع هو تفخيمهما مع الراء المضمومة الواقعة بعد الياء الساكنة بعد فتح فقط مع القصر و التوسط في الهمز كلاهما مع التقليل و التوسط في (شئ) و القصر في غيره و هذا لابن بليمة على ما وجدنا في تلخيصه - كما سيأتي - ، و نصه : " فصل حكم المضمومة مع الياء و الكسرة في مذهبه حكم المفتوحة خالف أصله مع الكسرة في ﴿ كبر ﴾ ، و ﴿ نرعه ﴾ ففخمهما ، و مع الياء نحو قوله تعالى : ﴿ رَحِمَ الرَّزِقِينَ ﴾ " (٥) اهـ و الله أعلم

وَ تَمَّ مَذْهَبٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَعَ الْأَخِيرِ جَامِعٌ فَلْيُعْلَمَا  
وَ صَاحِبُ النَّشْرِ ارْتِضَاهُ وَ حَمَلٌ عَلَيْهِ مَا بِشَاطِئِهِ حَصَلُ

اهـ مؤلفه .

(١) في عامر " حروف "

(٢) في الأزهرية " و هذا "

(٣) في عامر بدون " صاحب "

(٤) في عامر " وهذا "

(٥) ابن بليمة - تلخيص العبارات - دار الصحابة ص ٣٣ .

- ١١٤- وَ تَفْخِيمِ رَاءِ ذَاتِ ضَمَّةٍ اَمْنَعْنَ بِتَرْقِيقِ لَامٍ بَعْدَ ظَا وَ كَيْوَصَلَا  
 ١١٥- وَ تَفْخِيمِهِ فِي بَابِ فَاَنْطَلَقُوا وَ فِي كَطَالٍ وَ صَلَّالٍ وَ فِي اِرْمٍ اَعْقَلَا  
 ١١٦- عَشِيرَتُكُمْ مَعَ حَذْرِكُمْ وَ زَرَّ كِبْرَهُ لَعِبْرَةَ اِجْرَامِي كَذَا حَصْرَتْ تَلَا  
 ١١٧- وَ فِي كُلِّ ذِي نَصْبٍ وَ عِنْدَ تَوْسُطٍ وَ مَدٌّ لَهُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ فَاَهْمِلَا  
 ١١٨- وَ مَعَ مَدِّ شَيْءٍ حَيْثُ مَا كُنْتَ فَاتِحَا وَ لَا مَنَعَ اِنْ وَسَطْتَ فِيهِ مُقْلَلَا  
 ١١٩- كَذَا لَا تَفْخَمُ حَيْثُ بَابُ اُرَيْتُمْ (١) ءَأَنْذَرْتَهُمْ جَا اَمْرُنَا مَدًّا اَبْدَلَا

يَمْتَنِعُ تَفْخِيمِ الرَّاءَاتِ (٢) الْمَضْمُومَةِ عِنْدَ تَرْقِيقِ اللَّامِ بَعْدَ (الظَّاءِ) الْمُعْجَمَةِ وَ (اللَّامِ) السَّاكِنَةِ وَقَفًّا بَعْدَ (الصَّادِ، وَ الطَّاءِ) ، وَ عِنْدَ تَفْخِيمِهَا بَعْدَ (الطَّاءِ) الْمُهْمَلَةِ مُطْلَقًا ، وَ بَيْنَ الصَّادِيْنَ مِنْ ﴿صَلَّيْ﴾ ، وَ عِنْدَ تَفْخِيمِ الرَّاءِ مِنْ ﴿مَرِيَاتِ اَذِكَمِعَلَا﴾ (٣) ، وَ عَشِيرَتِكُمْ ، وَ حَذْرِكُمْ ، وَ ﴿وَزَّرَايَ رَأْحًا﴾ ، وَ ﴿كِبْرَهُ﴾ ، وَ ﴿عِبْرَةٌ﴾ ، وَ ﴿مِ اِجْرَا﴾ ، وَ ﴿حَصْرَتْ مُدُوْرُهُمْ﴾ (٤) ، وَ الرَّاءَاتِ الْمَنْصُوبَةِ الْمُنَوَّنَةِ ، وَ عِنْدَ التَّوَسُّطِ وَ الْمَدِّ فِي حَرْفِي اللَّيْنِ سِوَى الْيَاءِ مِنْ (شَيْءٍ) ، وَ عِنْدَ مَدِّ (شَيْءٍ) مَعَ الْفَتْحِ ، وَ عِنْدَ الْاِبْدَالِ مَدًّا فِي بَابِ ﴿اُرَيْتُمْ﴾ ، وَ ﴿اَنْذَرْتَهُمْ﴾ ، وَ ﴿جَاءَ اَمْرُنَا﴾ لِأَنَّ تَرْقِيقَ (اللَّامِ) الَّتِي (٤) بَعْدَ (الظَّاءِ) مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ الْكَافِي ، وَ الْهِدَايَةِ - وَ سِيَّاتِي تَحْقِيقَ ذَلِكَ - .

وَ أَمَّا السَّاكِنَةُ وَقَفًّا فَتَرْقِيقُهَا مِنَ الْكَافِي ، وَ الْهِدَايَةِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ جَامِعِ الْبَيَانِ نَصَهُ : " قَرَأْنَا مَعَ ( أُرَيْتُمْ ، وَ أُرَيْتِكَ ، وَ أُرَيْتِ ) ، وَ أُرَيْتُمْ ، وَ أُرَيْتِمَ ، وَ أُرَيْتِ ) وَ مَا أَشْبَهَهُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ هَمْزَةُ الْاِسْتِفْهَامِ ، بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بَعْدَ الرَّاءِ فَيَكُونُ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَ الْأَلِفِ ، وَ قَدْ اِخْتَلَفَتْ (٥) تَرَاجِمُ أَصْحَابِهِ فِي الْعِبَارَةِ عَنْهُ ؛ فَقَالَ دَاوُدُ وَ أَبُو الْأَرْهَرِ وَ أَبُو يَعْقُوبَ الْأَزْرَقُ عَنْ وَرَشٍ : " إِذَا اجْتَمَعَ فِي (

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " أُرَيْتُمْ " .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الرَّاءِ " .

(٣) الْفَجْرِ ٧ .

(٤) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الَّتِي " .

(٥) فِي بَدْرِ " اِخْتَلَفَ " .

أَرَأَيْتَ ( أَلْفَانَ هَمَزَ الْأَوَّلَ وَ سَهَلَ الثَّانِيَّ مِنْ غَيْرِ تَرَكَ الْهَمْزَةَ ٠٠ الخ <sup>(١)</sup> اهـ - و لأبي معشر .

و أمَّا التي بَعْدَ ( الطَّاءِ ) فَفَخَّمَهَا غَيْرَ صَاحِبِ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ التَّنْكِيرَةَ ، وَ الْإِرْشَادَ (٣) ، وَ التَّجْرِيدَ .

و أمَّا ( اللَّامُ ) (٧٥) السَّاكِنَةَ مِنْ ﴿ صَلِيحًا ﴾ فَغَلَّظَهَا صَاحِبُ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةَ ، وَ ابْنَ بَلِيْمَةَ ، وَ أَجْرَى الْوَجْهَيْنِ صَاحِبِ التَّبَصُّرَةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ أَبُو مَعْشَرَ ٠

و أمَّا ( الرَّاءُ ) مِنْ ﴿ مَرَاتِ أَذْرَاعِمْ ﴾ (٤) فَفَخَّمَهَا غَيْرَ صَاحِبِ التَّنْكِيرَةِ ، وَ الْعُنْوَانَ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ مَكِّي ، وَ الْوَجْهَانَ فِي جَامِعِ الْبَيَانَ .

و أمَّا ﴿ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ فَفَخَّمَهَا صَاحِبُ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةَ ، وَ التَّجْرِيدَ ، وَ ابْنَ بَلِيْمَةَ - عَلَى مَا وَجَدْنَا فِي تَلْخِيصِهِ - .

و أمَّا ﴿ حِذْرُكُمْ ﴾ فَفَخَّمَهَا مَكِّي ، وَ صَاحِبُ الْكَافِي ، وَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةَ ، وَ التَّجْرِيدَ .  
و أمَّا ﴿ وَرَزَّ أُحْرَى ﴾ فَفَخَّمَهَا مَكِّي ، وَ صَاحِبُ التَّجْرِيدِ ، وَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةَ ، وَ أَبُو الْفَتْحِ وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَيْهِ وَ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْجَامِعِ .

و أمَّا ( ﴿ كَيْفُهُ ﴾ ، وَ ﴿ عَيْرُهُ ﴾ ) فَفَخَّمَهُمَا صَاحِبُ التَّبَصُّرَةِ ، وَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةَ .  
و أمَّا ﴿ إِجْرَامِي ﴾ فَفَخَّمَهَا صَاحِبُ التَّجْرِيدِ ، وَ هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي الْكَامِلِ ، وَ التَّبَصُّرَةَ ، وَ الْأَجْوَدَ فِي تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ عَلَى مَا وَجَدْنَا فِيهِ (٥) .

و أمَّا ﴿ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ فَفَخَّمَهَا وَصَلًا صَاحِبُ التَّجْرِيدِ ، وَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةَ ، وَ كَذَا صَاحِبُ التَّبَصُّرَةِ كَمَا فِي الْأَرْمِيرِيِّ .

و أمَّا الرِّاءَاتُ (٦) الْمَنْصُوبَةُ فَمَنْ فَخَّمَ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يُفَخِّمِ الْمَضْمُومَةَ - كَمَا سَيَأْتِي -

و أمَّا التَّوَسُّطُ وَ الْمَدَّ فِي اللَّيْنِ غَيْرِ (سَيءٌ) ، وَ كَذَا (٧) الْمَدَّ فِي (سَيءٌ) مَعَ الْفَتْحِ فَلَيْسَ فِي طَرِيقِ مَنْ فَخَّمَ .

(١) فِي عَامِرٍ سَقَطَ مِنْ "نَصِهِ .. حَتَّى .. أَلْخِ اهـ" .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ "ابْنٌ" وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَزْهَرِيَّةِ .

(٤) الْفَجْرُ ٧ .

(٥) سَقَطَ مِنْ بَدْرِ وَ عَامِرٍ مِنْ "إِجْرَامِي ... حَتَّى فِيهِ" .

(٦) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ (الرِّاءُ) .

(٧) فِي عَامِرٍ سَقَطَ مِنْ "وَأَمَّا التَّوَسُّطُ ... حَتَّى كَذَا" .

وَأَمَّا التَّوَسُّطُ مَعَ التَّقْلِيلِ فَتَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ الْعُنْوَانِ خِلَافًا لِمَا فِي النَّشْرِ فَلَا يَمْتَنِعُ التَّفْخِيمُ مَعَهُ .

وَأَمَّا ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ وَبَابِهِ فَايْدَالُهُ مَدًّا أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ فِي التَّبَصُّرَةِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ عِنْدَ الدَّانِي فِي غَيْرِ التَّيْسِيرِ ، وَ جَامِعِ الْبَيَانِ عَلَى مَا وَجَدْنَا فِيهِ (١) .

وَأَمَّا ﴿أَنْدَرْتُهُمْ﴾ وَبَابِهِ فَايْدَالُهُ مَدًّا مِنْ التَّيْسِيرِ ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ فِي الشَّاطِئِيَّةِ وَ الْكَافِي .

وَأَمَّا ﴿جَاءَ أَمْرًا﴾ وَبَابِهِ فَايْدَالُهُ مَدًّا مِنْ الْهَدَايَةِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ لِلدَّانِي فِي غَيْرِ التَّيْسِيرِ ، وَ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ فِي الشَّاطِئِيَّةِ وَ الْكَافِي .

فَتَبَيَّنَتْ الْمُغَايِرَةُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَ بَيْنَ طَرِيقِ التَّفْخِيمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَامْتَنَعَ مَعَ الْمَذْكُورَاتِ فِي ذَلِكَ (٢) .

(١) فِي عَامِرٍ سَقَطَتْ " وَ جَامِعِ الْبَيَانِ عَلَى مَا وَجَدْنَا فِيهِ " .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ فِي هَامِشِ صَفْحَةِ ١٠٥ مِنْ مَتْنِ عَزْوِ الطَّرِيقِ :

فَخَمَّ ذَوَاتِ الضَّمِّ لِلْعُنْوَانِ	وَالْمَجْتَبَى تَذَكُّرًا لِلدَّانِي
تَلَاهُ بِالِاتِّقَانِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ	كَذَلِكَ عَشْرُونَ وَ كَبِيرٌ فَخْمَنُ
لِصَّاحِبِ التَّجْرِيدِ وَ الْهَدَايَةِ	تَبَصُّرَةً مَعَ خَلْفِ كَافٍ فَاتَّبَعَتْ
وَ نَحْوِ خَيْرِ الرَّازِقِينَ مَعَهَا	عِنْدَ ابْنِ بَلِيْمَةَ كُنْ مَفْخَمًا
تَرْقِيْقًا وَ الْإِشْرَاقَ لِلْعُنْوَانِ	وَالْمَجْتَبَى نَرْوِيهِ بِالْبَرْهَانِ
وَ الْخَلْفَ فِي تَذَكُّرَةِ تَقَرُّرًا	وَلَأَبِي مَعْشَرِهِمْ أَيْضًا يَرَى
وَ إِرْمَ التَّرْقِيْقِ فِيهِ قَدْ نَقَلُوا	تَبَصُّرَةً مَعَ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى
وَ قَدْ بَخَلَفَ قَدْ رَوَاهُ الدَّانِي	كَمَا أَتَى فِي جَامِعِ الْبَيَانِ
عَشْرَةَ التَّوْبَةِ فِيهَا فَخَمَّهَا	هَادٍ هَدَايَةَ وَ تَجْرِيدًا كَمَا
أَتَى بِتَلْخِيصِ الْعِبَارَاتِ وَ فِي	حَنْزُكُمِ لِلأُولَى فَاغْتَضَى
وَمَعَهَا تَبَصُّرَةً وَ كَافٍ	وَوَزَّرَ أُخْرَى عَنْهُمْ لَا الْكَافِ
وَ عَنِ أَبِي الْفَتْحِ أَتَى وَ الدَّانِ	عَنْهُ وَ فِي جَامِعِهِ الْوَجْهَانِ



- ١٢٠- وَءَالَانَ إِن سَهَلْتَ فَاتِحًا امْتَعَنَ بِنَشْرِ وَ إِن قَلَّتْ فَاْمْتَعَهُ مُبَدَلًا  
 ١٢١- وَ بِالْعَكْسِ حَالَ الْفَتْحِ جَا فِي بَدَائِعِ وَ خُصَّ بِإِسْكَانِ بِمَحْيَايَ وَ أَنْجَلًا  
 ١٢٢- كَمَا هُوَ فِي نَشْرِ وَ زَادَ بَدَائِعِ وَ أَلْفَيْتُ فَتَحًا عِنْدَ مَا هُوَ قَلَّلًا

يَمْتَنِعُ تَفْخِيمِ الرَّاءَاتِ الْمَضْمُومَةِ أَيْضًا عَلَى وَجْهِ التَّسْهِيلِ فِي هَمْزَةِ الْوَصْلِ مِنْ ( ٧٥ )  
 نَحْوِ ( ءَأَلْسَنَ ) مَعَ الْفَتْحِ ؛ لِأَنَّ التَّفْخِيمَ مَعَ الْفَتْحِ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَ طَرِيقَهَا الْإِبْدَالُ - عَلَى مَا  
 فِي النَّشْرِ - .

ولابن سفيان ومكي روى	وعبرة وكبره للمهدوي
عن عبد باق فزت بالمرام	وقد رواه ولقد الفحام
تبصرة كاف بخلف اصطفى	ثم من التجريد إجرامي وفي
تفخيمه أجود فادر المعنى	ولابن بليمة قد وجدنا
هاد مع التجريد مع تبصرة	وحصرت وصلا من الهداية
وفي الهداية خلاف وقفا	وهو من الكافي بخلف يلقى
قد فخما ذوات نصب اجمعا	والهذلي وعبد منعم معا
وزرا كذا حجرا ورقق صهرا	وفخما ذكرا وسترا وإمرا
من الهداية وهاد ذا قبلا	وسائر الباب بتفخيم فصلا
عن عبد باق عن أبيه فاستفد	مع خلف كاف وبجريد يرد
فارس الداني عنهما وعى	وفخم الست ابن خاقان معا
تفخيم صهرا حسبا لنا ظهر	ولكن التجريد لم يكن يذر
فارس الداني عنهما وعى	وفخم الست ابن خاقان معا
والشاطبي بالخلاف أورده	وعبد باق عن أبيه اعتمده
وفي سواها خلف كاف يقرأ	وهو لمكي مع وجهي صهرا

و كَذَا يَمْتَنِعُ عَلَى وَجْهِ الْإِبْدَالِ مَعَ التَّقْلِيلِ لِأَنَّ التَّفْخِيمَ مَعَ التَّقْلِيلِ مِنَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ طَرِيقَهُمَا التَّسْهِيلُ ، وَ خَالَفَ الْأَزْمِيرِي حَالَةَ الْفَتْحِ فَجَعَلَهُ مَعَ التَّسْهِيلِ (١) ، وَ ذَكَرَ فِي الْبَدَائِعِ أَنَّهُ وَجَدَ فِي التَّنْذِيرَةِ التَّسْهِيلَ دُونَ الْإِبْدَالِ عَكْسَ مَا فِي النَّشْرِ ، وَ عَلَيْهِ فَالتَّفْخِيمُ /١٠٦/ خَاصٌّ بِالتَّسْهِيلِ مُطْلَقًا ، وَ كَذَا يَخْتَصُّ التَّفْخِيمُ فِي الرَّءَاءَاتِ الْمَضْمُومَةِ بِوَجْهِ الْإِسْكَانِ فِي ﴿ وَحَيَّاي ﴾ لِأَنَّ رِوَاةَ التَّفْخِيمِ مُجْمَعُونَ عَلَى الْإِسْكَانِ عَلَى مَا فِي النَّشْرِ ، زَادَ الْأَزْمِيرِي فَتَحَ الْيَاءَ مَعَ التَّقْلِيلِ مِنَ الْعُنْوَانِ - وَ كَذَا وَجَدْنَا فِيهِ - وَ نَصُّهُ : ﴿ وَحَيَّاي ﴾ بِالْإِسْكَانِ وَ ﴿ وَمَمَاتِي ﴾ بِالْفَتْحِ نَافِعَ الْبَاقُونَ بِعَكْسِهِ وَ رُوِيَ عَنِ وَرْشٍ فِي ﴿ وَحَيَّاي ﴾ الْفَتْحِ أَيْضًا " اهـ .

فَالْإِسْكَانُ مَعَ الْفَتْحِ مِنَ الْهِدَايَةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّنْذِيرَةِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى ابْنِ غَلْبُونَ ، وَ مَعَ التَّقْلِيلِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ الْكَامِلِ ، وَ مِنَ التَّلْخِصِ - عَلَى مَا وَجَدْنَا فِيهِ - ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى ابْنِ خَاقَانَ ، وَ فَتَحَ الْيَاءَ مَعَ الْفَتْحِ مِنَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ ابْنِ نَفِيسٍ ، وَ مَعَ التَّقْلِيلِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مِنَ الْعُنْوَانِ ، وَ التَّلْخِصِ - عَلَى مَا وَجَدْنَا فِيهِمَا - ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ .

١٢٣- وَ مَعَ قَصْرِ إِسْرَائِيلَ مَعَ غَيْرِهِ أَجْزُ وَ مَعَ مَدِّهِ أَيْضًا وَ مَعَ ذَا فَتْلًا

يَجُوزُ تَفْخِيمَ الرَّءَاءَاتِ الْمَضْمُومَةِ مَعَ قَصْرِ (إِسْرَائِيلَ) وَ غَيْرِهِ مِنَ الْإِبْدَالِ مَعَ الْفَتْحِ ، وَ مَعَ مَدِّ (إِسْرَائِيلَ) مَعَ التَّقْلِيلِ ، وَ يَلْزَمُ مِنَ مَدِّ (إِسْرَائِيلَ) مَدُّ غَيْرِهِ مِنَ الْهَمْزِ الْمُثَبَّتِ ، وَ لَا يَلْزَمُ مَدُّ الْمُغْيَرِ بَلْ يَجُوزُ قَصْرُهُ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَارِضِ .

وَ يَمْتَنِعُ التَّفْخِيمُ عَلَى سَائِرِ وُجُوهِ الْبَدَلِ ، وَ ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ التَّفْخِيمَ مَذْهَبُ صَاحِبِ التَّنْذِيرَةِ وَ طَرِيقُهُ قَصْرُ الْبَدَلِ كُلِّهِ مَعَ الْفَتْحِ ، وَ مَذْهَبُ صَاحِبِ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى التَّقْلِيلِ مَعَ مَدِّ (إِسْرَائِيلَ) وَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُثَبَّتِ ، وَ اعْتِبَارِ الْعَارِضِ وَ عَدَمِهِ فِي الْمُغْيَرِ /١٠٧/ . (٧٧)

١٢٤- وَ جَوَّزَهُ مَعَ تَفْخِيمِ وَرْكَ وَ بَعْدَهُ عَلَى الْقَصْرِ وَ الْوَجْهَيْنِ إِنْ رُقِّقَا كِلَا

(١) مِنْ قَوْلِهِ " وَ خَالَفَ الْأَزْمِيرِي .. التَّسْهِيلِ " سَاقَطَ مِنَ الْأَزْمِيرِيَّةِ

فَحَمَّ ﴿وَزَرَكَ﴾ ، و ﴿ذَكَرَكَ﴾ عن الأزرَقِ صاحبِ التَّبَصُّرَةِ ، و التَّجْرِيدِ ، و الهَادِي ، و الهداية (١) ، و أبو الفَتْحِ ، و كَذَا صاحبُ التَّنْكِرَةِ ، و التَّلْخِيسِ ، و الكَافِي ، و جامعُ البَيَّانِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، و به قرأ الدَّانِي على أبي الفَتْحِ ، فَمِنْ ثَمَّ جَازَ تَفْخِيمَ الرِّاءَاتِ المَضْمُومَةِ عَلَى تَفْخِيمِهَا عِنْدَ قَصْرِ البَدَلِ مِنَ التَّنْكِرَةِ ، و لَمْ يَجُزْ عَلَى المَدِّ لِإِخْتِلَافِ الطَّرْقِ ، و الوَجْهَانِ جَائِزَانِ عِنْدَ تَرْقِيقِهِمَا - على ما مرَّ مِنَ القَوَاعِدِ - فَالتَّفْخِيمُ عَلَى القَصْرِ مِنَ التَّنْكِرَةِ ، و عَلَى المَدِّ مِنَ العُنْوَانِ ، و المُجْتَبَى ، و التَّرْقِيقِ جَلِي (٢) .

١٢٥- وَ جَوَّزَهُ أَيْضًا حَيْثُ فَخَّمَتْ قَاصِرًا ذِرَاعًا سِرَاعًا مَعَ ذِرَاعِيهِ ثُمَّ لَا  
١٢٦- تُرْفَقُ عَلَيْهِ حَالٌ مَدٌّ وَ إِنْ تَفَخَّ مِنْ هَذِهِ مِنْ دُونِهِ لَا تُقَلَّلَا

إِنَّمَا يَجُوزُ التَّفْخِيمُ فِي ذَوَاتِ الضَّمِّ عِنْدَ تَفْخِيمِ (ذِرَاعًا ، و سِرَاعًا ، و ذِرَاعِيهِ) ؛ لِأَنَّ التَّفْخِيمَ فِي الكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ مِنَ التَّنْكِرَةِ ، و العُنْوَانِ ، و المُجْتَبَى ، و الكَافِي ، و طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و به قرأ الدَّانِي عَلَى ابْنِ غَلْبُونٍ ، و أَحَدِ الوَجْهَيْنِ فِي التَّلْخِيسِ ، و جَامِعِ البَيَّانِ ، و لَا تَقْلِيلَ عَلَى التَّفْخِيمِ فِي الكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ دُونَ ذَوَاتِ الضَّمِّ وَ هَذَا عَلَى مَا فِي النُّشْرِ ؛ وَ إِلاَّ فَطَرِيقِ التَّلْخِيسِ هُوَ التَّقْلِيلُ - كَمَا تَقَدَّمَ - ، وَ نَقَلَ الأَزْمِيرِيُّ عَنِ التَّنْكِرَةِ التَّرْقِيقَ فِي الكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ عَلَى غَيْرِ الأَجُودِ ، وَ عَلَيْهِ فَالتَّفْخِيمُ جَائِزٌ عَلَى التَّرْقِيقِ فِي الكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ مَعَ قَصْرِ البَدَلِ مِنَ التَّنْكِرَةِ (٣) /١٠٨/ .

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ زَادَ " وَ التَّبَصُّرَةُ " وَ هُوَ تَكَرَّرَ لِمَا سَبَقَ أَوْ لَا

(٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مَتْنِ عَزْوِ الطَّرْقِ قَالَ:

وزرك نكرك بتفخيمهم هاد هداية بتجريد كما

تذكرة تبصرة وكافي وجامع البيان بالخلاف

على أبي الفتح به الداني تلا ولابن بليمة حتما اعتلى

اه مؤلفه

(٣) فِي الأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مَتْنِ عَزْوِ الطَّرْقِ هَامِشُ صَفْحَةِ ١١٠ قَالَ :

والطبري وصاحب الكافي ومن يفخم المضموم طرا فحما

للاهم في موضعي سراعا ومع ذراعيه فقلا ذراعا

لكنه الأجود في التذكرة في قول الأزميري الإمام الثقة

ولا بن بليمة قللا وجهان كما هما في جامع البيان

١٢٧- وَ مَعَ مَدِّ شَيْءٍ عِنْدَ قَصْرِ مُغَيَّرٍ فَلَيْسَ يُرَى تَرْقِيقُ ذِي (١) الضَّمِّ فَاعْتِقِلًا

إِذَا قُرِيءَ (٢) بِوَجْهِ الْمَدِّ فِي (شَيْءٍ) مَعَ قَصْرِ الْمُغَيَّرِ وَ لَا يُكُونُ إِلَّا مَعَ مَدِّ الْمُحَقَّقِ تَعَيَّنَ التَّفْخِيمُ فِي ذَوَاتِ الضَّمِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مِنَ الْمُجْتَبَى .  
وَ أَمَّا إِذَا قُرِيءَ بِتَوْسُطِ (شَيْءٍ) مَعَ قَصْرِ الْمُغَيَّرِ وَ مَدِّ الْمُحَقَّقِ فَالْوَجْهَانِ جَائِزَانِ التَّرْقِيقِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ التَّفْخِيمِ مِنَ الْعُنْوَانِ - كَمَا تَقْدَمُ - .

### الراءات المنصوبة للأزرق

١٢٨- وَ رَفَّقَ ذَوَاتِ النَّصْبِ كُلًّا وَ فَخَّمْنَ وَ فَخَّمَ كَذِكْرًا غَيْرَ صِهْرًا وَ أَسْجَلًا

١٢٩- وَ فَخَّمَ كَذِكْرًا لَيْسَ صِهْرًا وَ غَيْرِهِ فِي الْوَقْفِ رَفَّقَهُ وَ فَخَّمَهُ مُوَصَّلًا

اختلف عن الأزرق في الراءات المنصوبة المُنَوَّنَةِ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبٍ :  
الأولُ : (٧٨) التَّرْقِيقُ مُطْلَقًا وَ هَذَا مَذَهَبُ صَاحِبِ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ التَّذْكَرَةُ ، وَ أَبِي مَعَشَرَ وَ غَيْرِهِمْ ، وَ هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي الْكَافِي وَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى ابْنِ غَلْبُونِ .

وَ الثَّانِي : التَّفْخِيمُ مُطْلَقًا وَ هَذَا مَذَهَبُ صَاحِبِ الْإِرْشَادِ ، وَ الْكَامِلِ .  
وَ الثَّلَاثُ : التَّفْخِيمُ فِيمَا كَانَ بَعْدَ سَاكِنٍ صَاحِبِ مُظَهَّرٍ نَحْوِ ﴿ ذِكْرًا ﴾ (٣) سِوَى ﴿ وَصِهْرًا ﴾ وَ هَذَا مَذَهَبُ صَاحِبِ التَّجْرِيدِ ، وَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ هُوَ فِي التَّبَصُّرَةِ ، وَ الْكَافِي .

وَ الرَّابِعُ : تَفْخِيمُ هَذَا الْبَابِ مُطْلَقًا وَ هُوَ سِتُّ كَلِمَاتٍ (تُرْكُذٌ، وَ سِتْرًا، وَ إِمْرًا، وَ وَزْرًا، وَ تَرْجُحٌ، وَ تَرْيُصَوُ) وَ هَذَا مَذَهَبُ الدَّانِي ، وَ ابْنِ بَلِيَمَةَ ، وَ أَبِي الْفَتْحِ ، وَ ابْنِ خَاقَانَ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَيْهِمَا ، وَ هُوَ فِي الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ التَّبَصُّرَةِ .

وَ الْخَامِسُ : تَفْخِيمُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَا عدا ﴿ تَرْيُصَوُ ﴾ مَعَ تَفْخِيمِ غَيْرِهَا وَصَلًا وَ تَرْقِيقَهُ وَقْفًا وَ هَذَا مَذَهَبُ صَاحِبِ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ هُوَ فِي الْكَافِي ، وَ ذَكَرَهُ فِي التَّجْرِيدِ فِي وَجْهِ عَنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ عَنِ أَبِيهِ ١٠٩/ .

اهـ مؤلفه

(١) في الأزرهية " ذا "

(٢) في الأزرهية " قرأ " .

(٣) في الأزرهية " ذكرى " و هو تصحيف

ففي قوله تعالى: ﴿لَعَجْوَكُمْ يُدَبِّرُكَ لِرَجْحَوْكُمْ﴾ (١) "إلى الوقف على ﴿أرهبظ﴾ (٢) ستة أوجه

الأول: تَفْخِيم (حَجْرًا ، و وَصَهْرًا ) من التَّيسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و التَّبَصُّرَةِ ، و التَّلْخِيسِ ، و به قرأ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، و ابن خَاقَانَ .  
والثاني: تَفْخِيم (حَجْرًا ، و وَصَهْرًا ، و قَدِيرًا ، و ظَهِيرًا ) من الكَامِلِ ، و الإِرشَادِ .  
والثالث: تَفْخِيم (حَجْرًا) فقط من التَّجْرِيدِ ، و الكَافِي ، و التَّبَصُّرَةِ .  
والرابع: كَذَلِكَ لَكِن مَعَ تَفْخِيم ﴿ قَدِيرًا ﴾ من الكَافِي ، و الهَادِي ، و الهِدَايَةِ ، و التَّجْرِيدِ عن عبد البَاقِي فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .  
والخامس: تَرْفِيقِ الْكُلِّ مِنَ الْكَافِي ، و من التَّلْخِيسِ - عَلَى مَا وَجَدْنَا فِيهِ - ، و لِأَبِي مَعَشَرٍ ، و الشَّاطِئِي .  
والسادس: كَذَلِكَ لَكِن مَعَ تَفْخِيمِ رَاءِ ( الْكَافِرِ ) من الْعُنْوَانِ ، و الْمُجْتَبَى ، و التَّنْذِيرَةِ ، و بِهِ قرأ الدَّانِي عَلَى ابْنِ غَلْبُونَ .

#### تنبيه:

لم يذکر التَّفْخِيمِ فِي ﴿ وَصَهْرًا ﴾ من التَّجْرِيدِ و هذا على ما فِي النُّشْرِ ؛ و إِلَّا فَالظَّاهِرِ من عِبَارَةِ التَّجْرِيدِ التَّفْخِيمِ فَإِنَّهُ قَالَ : " و تَجِيءُ هَذِهِ الرَّاءُ مُنَوَّنَةٌ فَيُعْتَبَرُ بِمَا قَبْلَهَا ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا كَسْرَةً أَوْ يَاءً سَاكِنَةً (٧٩) فَهِيَ رَقِيقَةٌ فِي الْحَالِينِ إِلَّا شَيْئًا ذَكَرَهُ لِي عَبْدُ الْبَاقِي فِي الْوَصْلِ فَإِنَّهُ قَالَ : ( قَرَأْتُ بِالْوَجْهَيْنِ عَلَى وَالِدِي مِنْ طَرِيقِ أَصْحَابِ ابْنِ هِلَالِ ) ، و الَّذِي أُعَوَّلَ عَلَيْهِ التَّرْفِيقُ فِي الرَّاءِ نَحْوِ ( خَبِيرًا ، و بَصِيرًا ، و قَدِيرًا ، و شَاكِرًا ) و مَا جَاءَ مِثْلَهُ ، و مَا عَدَا هَذَيْنِ الْأَصْلِيَيْنِ فَالرَّاءُ مُفْخَمَةٌ فِي الْوَصْلِ و الْوَقْفِ نَحْوِ ( ذِكْرًا ، و سِتْرًا ، و حَجْرًا ) " (٣) .  
ثم لا يَخْفَى أَنْ قَوْلَهُ : " و الَّذِي أُعَوَّلَ عَلَيْهِ التَّرْفِيقُ فِي الرَّاءِ ... إِلَى آخِرِهِ " صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ فِيمَا عَدَا نَحْوِ ( ذِكْرًا ) التَّفْخِيمِ وَصَلًا بَلْ مُعْتَمِدَةً التَّرْفِيقِ فِي الْحَالِينِ ، و أَمَّا تَفْخِيمُ /١١٠/ (حَجْرًا ، و وَصَهْرًا ، و قَدِيرًا) فَفقط فَلَا يَظْهَرُ مِنَ النُّشْرِ خِلَافًا لِمَا تَوَهَّمَهُ الْأَزْمِيرِيُّ .

١٣٠- وَ هَذَا عَلَى تَوْسِيطِ لَيْنٍ وَ مَدَّةٍ عَلَى مَدَّةٍ إِسْرَائِيلَ وَ الْفَتْحِ فِي كِلَا

(١) الفرقان ٥٣

(٢) الفرقان ٥٥

(٣) ابن الفحام - التجريد - دار ابن عمار ص ١٧٨ .

يَخْتَصُّ هذا الوجه الأخير و هو تَفْخِيمِ باب (ذَكَرًا) سِوَى (وَصَهْرًا) مع تَفْخِيمِ غيره وَصَلًا لَا وَقَفًا بِتَوَسُّطِ حَرْفِي اللَّيْنِ وَ مَدِّهِمَا ، وَ كَذَا يَخْتَصُّ بِالْفَتْحِ وَ مَدِّ (إِسْرَائِيلَ) وَ يَلْزَمُ مِنْ مَدِّهِ (١) مَدُّ الْهَمْزِ الْمُحَقَّقِ ، وَ يَنْبَغِي مَعَهُ عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ فِي الْمُغَيَّرِ فَيَمْدُ كَالْمُنْبَتِّ لِأَنَّ هَذَا الْوَجْهَ مِنَ الْكَافِي ، وَ الْهَدْيَايَةِ ، وَ التَّجْرِيدِ .

١٣١- وَ يَخْتَصُّ تَكْبِيرُ بَثَانٍ وَ بِالطَّوِيلِ - لِ فِي هَمْزِ إِسْرَائِيلَ خُذَهُ مُعَوَّلًا

١٣٢- وَ يَخْتَصُّ تَكْبِيرُ بِوَجْهِ تَوَسُّطٍ بِشَيْءٍ وَ قَصْرٍ فِي السَّوَى أَيْضًا أَقْبَلًا

يَخْتَصُّ وَجْهَ التَّكْبِيرِ بِالْوَجْهِ الثَّانِي وَ هُوَ تَفْخِيمِ الْمَنْصُوبَاتِ مُطْلَقًا ، وَ بِمَدِّ (إِسْرَائِيلَ) ، وَ يَلْزَمُ مِنْهُ مَدُّ الْمُحَقَّقِ ، وَ يَجُوزُ الْإِعْتِدَادُ بِالْعَارِضِ وَ عَدَمُهُ فِي الْمُغَيَّرِ فَيَمْدُ وَ يُفْصِرُ .

وَ يَخْتَصُّ أَيْضًا بِتَوَسُّطِ (٢) (شَيْءٍ) وَ الْقَصْرُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ أَحَدَ وَجْهَيْ الْكَامِلِ

كَمَا سَيَأْتِي فِي الْخَاتَمَةِ - أَحْسَنَهَا اللَّهُ تَعَالَى - وَ طَرِيقَهُ مَا ذَكَرُ .

١٣٣- وَ مَعَ ثَانِ الْإِرْشَادِ يَقْصُرُ هَمْزُهُ وَ لِينًا سِوَى شَيْءٍ ءَأَشْكُرُ سَهْلًا

١٣٤- وَ قِيلَ لَهُ تَوَسُّطُ كُلِّ لَهُ افْتَحْنُ وَ لِلْكَامِلِ امْنُذُ سَهْلًا افْتَحْ وَ قَلَّلًا

يَأْتِي مَعَ الْوَجْهِ الثَّانِي وَ هُوَ تَفْخِيمِ الْمَنْصُوبَاتِ فِي الْحَالِيِّنِ مِنَ الْإِرْشَادِ قَصْرَ الْبَدَلِ وَ تَوَسُّطُ (شَيْءٍ) وَ قَصْرَ غَيْرِهِ ، وَ تَسْهِيلُ نَحْوِ (ءَأَشْكُرُ) وَ الْفَتْحُ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلْطَانُ ، وَ قِيلَ يَأْتِي /١١١/ تَوَسُّطُ كُلِّ مِنَ اللَّيْنِ وَ الْبَدَلِ (١٠) (إِسْرَائِيلَ) وَ غَيْرِهِ كَمَا نَقَلَهُ الْأَرْمِيرِيُّ عَنِ طَاهِرِ بْنِ عَرَبٍ (٣) وَ قَرَأَ بِهِ عَلَيَّ بَعْضُ الشُّيُوخِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي وَائِهِ (سَوَاتٍ) شَيْئًا ، وَ عَلَيْهِ لَا يُعْتَدُّ بِالْعَارِضِ فِي الْهَمْزِ الْمُغَيَّرِ فَيُوسِّطُهُ فَقَطْ .

وَ كَذَا يَأْتِي مَعَ مَدِّ الْبَدَلِ كُلِّهِ مَعَ اعْتِبَارِ الْعَارِضِ وَ عَدَمِهِ مَعَ تَسْهِيلِ نَحْوِ (ءَأَشْكُرُ) وَ

الْفَتْحِ وَ التَّقْلِيلِ مِنَ الْكَامِلِ .

وَ أَمَّا الْإِبْدَالُ فِي (ءَأَشْكُرُ) فَلَا يَأْتِي إِلَّا مَعَ التَّفْخِيمِ وَصَلًا .

(١) فِي الْأَرْهَرِيَّةِ " هَذِهِ " .

(٢) فِي الْأَرْهَرِيَّةِ " تَوَسُّطٌ " .

(٣) فِي جَمِيعِ النُّسخِ " سَرَبٌ " وَ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ وَ قَدْ سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ ص ٨٦ .

١٣٥- وَ فِي بَابِ ذِكْرٍ لَا تُرْفَقُ مُوسَطًا وَ صَهْرًا إِذَا رَفَّقَتْهُ (١) افْتَحَ مُطَوَّلًا

يَمْتَنَعُ تَرْفِيقُ (٢) بَابِ (ذِكْرًا) كُلَّهُ عَلَى تَوَسُّطِ الْبَدَلِ وَ هَذَا عَلَى مَا فِي النَّشْرِ ، وَ إِلَّا فَطَرِيقَ ابْنِ بَلِيْمَةَ التَّرْفِيقِ عَلَى مَا وَجَدْنَا فِي تَلْخِيصِهِ خِلَافًا لِمَا فِي النَّشْرِ ، وَ كَذَلِكَ مَنَعَ الشَّيْخُ سُلْطَانَ وَ تَابِعُوهُ التَّرْفِيقَ عَلَى التَّوَسُّطِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ لَا أُدْرِي مَا عَلَّةُ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّرْفِيقَ مِنْ زِيَادَاتِ (٣) الْقَصِيدَةِ عَلَى التَّيْسِيرِ وَ طُرُقَهَا مَجْهُولَةٌ ، وَ لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ مَا يُعَيِّنُهَا وَ غَايَةُ مَا فِي النَّشْرِ أَنَّهُ أَوْصَلَ سَنَدَ الشَّاطِئِيَّةِ عَنِ النَّفْزِيِّ إِلَى صَاحِبِ التَّيْسِيرِ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى (٤) ابْنِ خَاقَانَ فَقَطَّ وَ سَكَتَ عَنْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْأَزْرَقِ وَ قَدْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ :  
" مَعَ أَنَا لَمْ نَعُدْ لِلشَّاطِئِيَّةِ - رَحِمَهُ اللهُ - وَ أَمَثَالَهُ إِلَى صَاحِبِ التَّيْسِيرِ وَ غَيْرِهِ سِوَى طَرِيقِ وَاحِدَةٍ وَ إِلَّا فَلَوْ عَدَدْنَا طُرُقَنَا وَ طُرُقَهُمْ لَتَجَاوَزَتِ الْأَلْفَ وَ هَذَا عِلْمٌ أَهْمَلُ وَ بَابٌ أُغْلِقُ وَ هُوَ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ فِي تَرْكِ كَثِيرٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ وَ اللهُ تَعَالَى يَحْفَظُ مَا بَقِيَ " (٥) .

وَ مِنْ تَأَمَّلَ قَوْلَهُ : " فَلَوْ عَدَدْنَا طُرُقَنَا وَ طُرُقَهُمْ " . قَطَعَ بِأَنَّ مَا زَادَهُ الشَّاطِئِيَّةُ /١١٢/ عَلَى التَّيْسِيرِ لَيْسَ مِنْ طُرُقِ النَّشْرِ ، فَلَا يُقَالُ : " التَّرْفِيقُ مَثَلًا لِلنَّشْرِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ " ، وَ هَذِهِ دَقِيقَةٌ لَمْ أَرَ مِنْ نَبِّهِ عَلَيْهَا ، فَمَنْ زَعَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ تَحْرِيرَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ يُؤَخِّذُ مِنَ النَّشْرِ لَمْ يَدْرِ (٦) حَقِيقَةَ مَا يَقُولُ .

وَ إِذَا قُرَأَ بِتَرْفِيقِ ﴿ وَصَهْرًا ﴾ فَقَطَّ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَعَ تَرْفِيقِ بَاقِي ذَوَاتِ النَّصْبِ الْمُتَوَنِّةِ فِي الْحَالِيِّنِ أَوْ فِي الْوَقْفِ دُونَ الْوَصْلِ تَعَيَّنَ الْفَتْحُ مَعَ مَدِّ الْبَدَلِ كُلِّهِ ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ مِنَ التَّبْصِرَةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ الثَّانِي مِنَ الْهَدَايَةِ ، وَ الْكَافِي وَ قَدْ ( ٨١ ) عَرَفْتَ نَصَّ الْبَدَلِ فِي التَّبْصِرَةِ (٧) مَا هُوَ

١٣٦- وَ عَنْهُ إِذَا فَخَّمْتَ تَنْتَصِرَانِ سَا حِرَانِ وَ أَيْضًا طَهْرًا لَا نُقَلَّلًا

(١) فِي مَرْصُفِي " فَخْمَتَةٌ " وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " يَمْتَنَعُ تَرْفِيقُ كُلِّ بَابٍ " .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " زِيَادَةُ الْقَصِيدِ " .

(٤) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " عَنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى " .

(٥) النَّشْرُ ١٩٠/١ .

(٦) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " يَرُدُّ " .

(٧) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " نَصُّ التَّبْصِرَةِ فِي الْبَدَلِ " .

فَحَمَّ (تَنْصِرَانِ ، و سَجْرَانِ ، و طَهْرًا بَيْتِي ) أَبُو مَعَشَرَ ، و ابْن بَلِيْمَةَ ، و صَاحِب التَّذْكَرَةِ ، و بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَيْهِ ، و ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ الْأَزْمِيرِي فِي الْكَلِمَاتِ (١) الثَّلَاثَ عَنِ التَّذْكَرَةِ قَالَ (٢) : " و الْفَتْحُ أَيُّ التَّفْخِيمِ أَجْوَدٌ " .  
 قُلْتُ : و كَذَا وَجَدْنَا فِي التَّلْخِيسِ و سَكَتَ فِي النَّشْرِ عَنِ ذِكْرِ التَّرْقِيقِ ، و كُلُّهُمْ اصْحَابُ فَتْحَ عَلَى مَا فِي النَّشْرِ و إِلَّا (٣) فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ مَذَهَبَ ابْنِ بَلِيْمَةَ هُوَ التَّقْلِيلُ (٤) .

١٣٧- عَشِيرَتُكُمْ إِنْ أَنْتَ فَخَمْتَ فَافْتَحْنِ و وَسَطُ و مُدَّ اللَّيْنِ و الْهَمْزُ طَوَّلًا

يَخْتَصُّ وَجْهَ التَّفْخِيمِ فِي ﴿ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ فِي التَّوْبَةِ بِالْفَتْحِ و تَوْسِيطِ حَرْفِي اللَّيْنِ و مَدَّهَا و مَدَّ الْبَدَلَ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ التَّفْخِيمَ مِنَ الْهِدَايَةِ ، و التَّجْرِيدِ ، و أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي التَّبْصِرَةِ و الْكَافِي ، و طَرِيقَهُمْ مَا ذَكَرَ ، لَكِنْ طَرِيقُ التَّبْصِرَةِ فِي اللَّيْنِ التَّوَسُّطُ ، و طَرِيقُ الْهِدَايَةِ مَدَّهُ ، و الْوَجْهَانِ فِي التَّجْرِيدِ و الْكَافِي كَمَا تَقَدَّمَ ، و هَذَا عَلَى مَا فِي النَّشْرِ ؛ و إِلَّا فَطَرِيقُ /١١٣/ ابْنِ بَلِيْمَةَ التَّفْخِيمِ أَيْضًا عَلَى مَا وَجَدْنَا فِي تَلْخِيسِهِ ، و مَعْلُومٌ أَنَّ مَذَهَبَهُ التَّقْلِيلُ ، و قَصَرَ الْبَدَلَ و تَوَسَّطَهُ و تَوَسَّطَ الْيَاءَ مِنْ (شَيْءٍ) و الْقَصْرُ فِي غَيْرِهَا مِنْ حَرْفِي اللَّيْنِ ، و أَنْتَ خَبِيرٌ بِمَا تَقَدَّمَ عَنِ نَصِّ التَّبْصِرَةِ مِنَ التَّوَسُّطِ و الْقَصْرِ فِي الْبَدَلِ .

١٣٨- لَعِبْرَةٌ إِنْ فَخَمْتَ لِلْهَمْزِ (٥) فَاْمُنْدَنْ و هَمْزٌ يَشَأُ إِنْ اجْتَنِبَ أَنْ تُبَدَّلَا

- 
- (١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الْكَلِمَاتُ " و هُوَ تَصْحِيفٌ .  
 (٢) الْأَزْمِيرِي - فِي بَدَائِعِ الْبِرْهَانِ .  
 (٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " وَلَا " و هُوَ تَصْحِيفٌ .  
 (٤) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ صَفْحَةُ ١١٥

تَنْصِرَانِ سَاحِرَانِ صَهْرًا	مَعَ افْتِرَاءٍ وَمِرَاءٍ أَثْرًا
عَنْ ابْنِ بَلِيْمَةَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ	وَالطَّبْرِي تَفْخِيمِ كَالْفَاتِبِينَ
وَلَكِنْ التَّرْقِيقُ قَدْ فِي الْخَمْسَةِ	حَكَاهُ الْأَزْمِيرِي عَنِ التَّذْكَرَةِ
فِي غَيْرِ الْأَجْوَدِ كَذَا فِيهِنَّ	عَنْ ابْنِ بَلِيْمَةَ ذَا وَجَدْنَا
بِشَرِّهِ فَحَمَّ لَهُ كَالْمَهْدِيِّ	وَصَاحِبِ الْعِنْوَانِ مَعَ شَيْخِ رَوِي

أَهـ مَوْلَفُهُ

(٥) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " فِي الْهَمْزِ " .



١٣٩- وَ أَبْدَلَ فِي التَّجْرِيدِ آخِرَ فَاطِرٍ بِخُلْفٍ وَ يُرْوَى فِي الْأَصُولِ مُسَهَّلًا  
١٤٠- كَذَا افْتَحَ نَوَاتِ الْبَاءِ وَ أَبْدَلَ ءَأَنْتُمْ وَ مَا اللَّامُ قَيْدًا كَبِيرَةً مِثْلَهُ اجْعَلَا

يَنْعَيْنَ عَلَى تَفْخِيمِ ﴿لَعِبْرَةٌ﴾ ، و ﴿كَبِيرَةٌ﴾ مَدُّ الْبَدَلِ مُطْلَقًا ، و تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ مِنْ نَحْوِ ﴿  
يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ﴾ ، و الْفَتْحِ فِي نَوَاتِ الْبَاءِ وَ الْإِبْدَالِ مَدًّا فِي نَحْوِ ﴿ءَأَنْتُمْ﴾ ، و كَذَا فِي بَابِ ﴿جَاءَ  
أَمْرًا﴾ ؛ لِأَنَّ التَّفْخِيمَ مِنَ التَّبْصِرَةِ ، وَ التَّجْرِيدَ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَ الْهَدْيَاةَ ، وَ طَرِيقَهُمْ مَا ذُكِرَ  
، وَ ذَكَرَ فِي التَّجْرِيدِ آخِرَ فَاطِرٍ عَنْ ابْنِ نَفِيسٍ إِبْدَالَ الْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ بَعْدَ الْمَضْمُومَةِ وَأَوَّ  
وَنَصَهُ " قَرَأَ الْحَرَمِيَانِ (١) إِلَّا الْأَصْفَهَانِي وَ أَبُو عَمْرٍو ﴿لَا وُقُوحًا رُكْمًا لِيَسْأَلَا لِإِ﴾ (٢) بِهَمْزِ (٣) الْأُولَى وَ  
قَلْبِ الثَّانِيَةِ وَأَوَّ مَكْسُورَةً وَ هَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ مُجَاهِدٍ (٤) ، وَ قَرَأَ (١٢) الْفَارِسِيُّ وَ عَبْدِ الْبَاقِي  
بِهَمْزِ الْأُولَى وَ تَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ كَمَا قَدَّمْتُ فِي فَصْلِ الْهَمْزَةِ " (٥) اهـ .  
فَذَكَرَ التَّسْهِيلَ عَنِ الْفَارِسِيِّ ، وَ عَبْدِ الْبَاقِي فَقَطْ ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْإِبْدَالُ لِابْنِ نَفِيسٍ ، ثُمَّ  
إِنَّ الْإِبْدَالَ أَحَدَ وَجْهِي التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي (٦) ، وَ الْكَامِلِ ، وَ التَّنْذِرَةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ  
الذَّانِي عَلَى ابْنِ خَاقَانَ ، وَ بِالتَّسْهِيلِ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، وَ بِهِمَا عَلَى ابْنِ غَلْبُونَ .  
وَ يَجُوزُ وَجْهٌ /١١٤/ التَّفْخِيمِ عَلَى قَصْرِ الْبَدَلِ وَ تَوَسُّطِهِ مِنَ التَّبْصِرَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ  
إِنَّ اللَّامَ فِي ﴿لَعِبْرَةٌ﴾ لَيْسَتْ لِلْقَيْدِ بَلْ مَا تَجَرَّدَ عَنْهَا فَحَكْمُهُ كَذَلِكَ .

قال الأزميري (٧) " وَ هَمَّ ابْنُ النَّاطِمِ فِي شَرْحِ الطَّيْبَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿كَبِيرَةٌ﴾ ﴿لَعِبْرَةٌ﴾ ،  
فَذَكَرَ فِيهِ الْإِتْفَاقَ عَلَى التَّرْقِيقِ حَيْثُ قَالَ : " وَ كَانَتْهُمْ لِحَظُّوا ( اللَّامُ وَ الْعَيْنُ ) مَعَ طُولِ  
الْكَلِمَةِ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى تَرْقِيقِ ﴿عِبْرَةٌ﴾ وَ هُوَ فِي (٨) آخِرِ يُوسُفَ " . قَالَ (٩) : قُلْتُ : " وَ لَيْسَ  
كَذَلِكَ لِأَنِّي رَأَيْتُ فِي التَّجْرِيدِ ، وَ عَقْدِ اللَّالِيِّ ، مِثْلَ بِلَا ( لَامٌ ) فَقَطْ ، وَ فِي التَّبْصِرَةِ (

(١) فِي بَدْرِ " قَرَأَ الْحَرَمِيَانِ الْأَصْفَهَانِي " وَ فِي مَرْصَفِي " وَ الْأَصْفَهَانِي " وَ فِي عَامِرِ " الْحَرَمِيَانِ وَ أَبُو  
عَمْرٍو " وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ نَصُ التَّجْرِيدِ الْمَطْبُوعِ .

(٢) فَاطِرٌ ٤٣

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " بِهَمْزِهِ " .

(٤) لَمْ يَنْصُ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ عَلَى هَذَا الْاِخْتِيَارِ وَ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ عَنْ شَيْبُوخَةَ ، أَوْ فِي نَسْخَةٍ غَيْرِ الْمَطْبُوعَةِ

انظُرِ السَّبْعَةَ ص ٥٣٥

(٥) ابْنُ الْفَحَامِ - التَّجْرِيدُ - دَارُ عِمَارٍ ص ٢٩٣ .

(٦) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " وَ لِلْكَافِي " .

(٧) فِي بَدَائِعِ الْبِرْهَانِ مَخْطُوطٌ ١١٤ ب .

(٨) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ بَدُونَ " فِي " .

(٩) الْأَزْمِيرِيُّ فِي الْبَدَائِعِ .

باللام ) فقط ، و لم يُمَثَّل في الهادي بلام ولا بلا لام بل أدخله تحت الضابطة ؛ فإن عُمِلَ بالمثال يَخْتَص من التَّبَصْرَة بغير يُوسَف ، و من التَّجْرِيد و عَقْد اللَّائِي بِيُوسَف ، و يَعُمُّ من الهادي ، و الصَّوَابُ التَّفْخِيم من الكل (١) ؛ لأنَّ عِلَّة التَّفْخِيم أن يَكُون الحَرْف المَكْسُور عَيْنًا و السَّاكِن بَاءً مُوحَّدَةً و لا عِلَاقَةً ( للام ) أصلاً ، و أيضاً عَلَّلُوا وجه تَخْصِيص تَفْخِيم ﴿ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ بِسُورَةِ التَّوْبَةِ لِمَنْ فَخَّمَهَا لِكُونِهَا مَرْفُوعَةً دُونَ سَائِرِهَا ، و سَائِرِهَا مَنْصُوبٌ فَعَلَى هذا التَّفْخِيم في ﴿ عِبْرَةٌ ﴾ بِسُورَةِ يُوسَف أُولَى من غَيْرِهَا فاحْفَظْهُ " أه .

قلت : و هذا التَّحْقِيق لا مَزِيدَ عَلَيْهِ و قد وَجَدْتُ في التَّجْرِيد التَّمْثِيل بِلا ( لَام ) كَمَا قَالَ شَكَرَ اللهُ سَعِيَهُ .

١٤١- وَ فِي وَرَزٍ أُخْرَى حَيْثُ فَخَّمَتْ فَافْتَحَنْ وَ مُدَّ (٢) لِهَمْزٍ ثُمَّ وَسَطٌ مُقْلَلًا

فَخَمَ ﴿ وَرَزٌ أُخْرَى ﴾ صَاحِبِ التَّبَصْرَةِ ، و الهِدَايَةِ ، و التَّجْرِيدِ ، و أَبُو الفَتْحِ ، و كُلُّهُم سِوَى أَبِي الفَتْحِ يَفْتَحُونَ و يَمْدُونَ البَدَلَ ، و أَبُو الفَتْحِ يُقَلِّلُ و يُوسِّطُ و كَذَا يَمْدُ عَلَى مَا فِي اللِّطَائِفِ /١١٥/ ؛ فَيَأْتِي عَلَى التَّفْخِيمِ هَذَانِ الوَجْهَانِ مَعَ التَّقْلِيلِ ، و المَدُّ مَعَ الفَتْحِ ، و يُرَادُ قِصْرُ البَدَلِ و تَوَسُّطُهُ مِنَ التَّبَصْرَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

و إن جُمِعَ مع قوله تعالى (١٣) ﴿ وَخَيَّائِ وَمَمَاتٍ ﴾ فَالتَّفْخِيمُ يَأْتِي عَلَى اسكَانَ ( الياء ) و فَتْحِ الألفِ مِنَ التَّبَصْرَةِ ، و الهِدَايَةِ ، و من التَّجْرِيدِ عن عبد الباقي ، و عَلَى فَتْحِ ( الياء ) مَعَ فَتْحِ الألفِ مِنَ التَّبَصْرَةِ ، و من التَّجْرِيدِ عن ابن نَفَيْسٍ ، و مَعَ التَّقْلِيلِ لأبي الفَتْحِ ، و مَعْلُومٌ أَنَّ طَرِيقَ التَّبَصْرَةِ و أَبِي الفَتْحِ فِي ( شئ ) التَّوَسُّطُ ، و طَرِيقَ الهِدَايَةِ المَدُّ ، و طَرِيقَ التَّجْرِيدِ الوَجْهَانِ ، و مَعْلُومٌ أَنَّ تَفْخِيمَ ﴿ وَرَزٌ أُخْرَى ﴾ لا يُجَامَعُ تَفْخِيمَ ﴿ وَلَا تَرَزُّ ﴾ ، و يَأْتِي تَفْخِيمُ ﴿ وَلَا تَرَزُّ ﴾ مَعَ تَوَسُّطِ ( شئ ) و فَتْحِ ( الألف ) و إسكَانَ ( الياء ) و مَعَ التَّقْلِيلِ و الوَجْهَيْنِ فِي الياءِ و مَعَ المَدِّ و التَّقْلِيلِ و الإسكَانَ و لا خِلَافَ فِي تَرْقِيقِ ﴿ وَازِرَةٌ ﴾ .

١٤٢- وَ رَفَّقُ (٣) مِرَاءً ظَاهِرًا أَوْ فَوَاحِدًا وَ حُكْمٌ مِرَاءً فِي افْتِرَاءً تَحَصَّلَا

١٤٣- وَ عَنْهُ ذَوَاتِ اليَا افْتَحَنْ حَيْثُ فُخِّمًا وَ حَذْرُكُمْ إِنْ فُخِّمَ افْتَحَ مُطَوَّلًا (١)

(١) في الأزهريّة " الكامل " .

(٢) في عامر " و ثلث " .

(٣) في الأزهريّة " و رفق " و هو تصحيف

١٤٤- كَذَلِكَ إِجْرَامِي كَذَا حَصَرَتْ وَ قَدْ يَجُوزُ بِهِ التَّفْخِيمُ إِنْ كَانَ مُوَصَّلًا  
١٤٥- وَ نَحْوَ خَيْرًا لَا تُفْخِمُهُ وَاقِفًا وَ ذَاكَ مَعَ التَّفْخِيمِ يَا صَاحِبِ فِي كِلَا

فَخَمَ ﴿مِرَاءً﴾ وَ ﴿أَفْتَرَاءً﴾ صَاحِبِ التَّنْذِرَةِ ، وَ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ أَبُو مَعَشَرَ ، وَ بِهِ قَرَأَ  
الدَّانِي عَلَى ابْنِ غَلْبُونِ ، زَادَ الْأَزْمِيرِيُّ تَرْقِيقَهُمَا عَلَى غَيْرِ الْأَجْوَدِ مِنَ التَّنْذِرَةِ ، وَ كُلُّهُمُ  
أَصْحَابُ فَتْحٍ عَلَى مَا فِي النَّشْرِ ؛ وَ إِلَّا فَطْرِيْقُ ابْنِ بَلِيْمَةَ هُوَ التَّقْلِيلُ عَلَى مَا وَجَدْنَا فِي تَلْخِيصِهِ  
، وَ كَذَا تَفْخِيمُهُمَا عَلَى الْأَجْوَدِ وَ تَرْقِيقُهُمَا عَلَى غَيْرِهِ ، وَ لَا يَجْتَمِعُ تَفْخِيمُهُمَا مَعَ تَفْخِيمِ ذَوَاتِ  
/١١٦/ النَّصْبِ لِاخْتِلَافِ الطَّرِيقِ ، وَ يَجْتَمِعُ مَعَ تَفْخِيمِ الْمَضْمُومَةِ مِنَ التَّنْذِرَةِ .

وَ يَخْتَصُّ تَفْخِيمَ ﴿حِذْرَكُمْ﴾ ، وَ ﴿إِجْرَامِي﴾ ، وَ ﴿حَصَرَتْ صُدُورَهُمْ﴾ بِالْفَتْحِ وَ مَدِّ الْبَدَلِ  
؛ لِأَنَّ تَفْخِيمَ ﴿حِذْرَكُمْ﴾ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ الْكَافِي ، وَ الْهَدْيَاةِ ، وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ تَفْخِيمَ ﴿إِجْرَامِي﴾  
مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي الْكَافِي وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ تَفْخِيمَ (حَصَرَتْ) مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ  
الْهَدْيَاةِ ، زَادَ الْأَزْمِيرِيُّ مِنَ التَّبْصِرَةِ ، وَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي الْكَافِي ، وَ لَا خِلَافَ فِي تَرْقِيقِهَا  
وَ قَفَا ؛ إِلَّا مَا انْفَرَدَ بِهِ صَاحِبُ الْهَدْيَاةِ مِنْ تَفْخِيمِهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَ يُزَادُ مِنَ التَّبْصِرَةِ  
الْقَصْرُ وَ التَّوَسُّطُ فِي الْبَدَلِ مَعَ التَّفْخِيمِ فِي الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَ طَرِيقُ التَّلْخِيصِ  
عَلَى مَا وَجَدْنَا فِيهِ هُوَ التَّقْلِيلُ وَ كَذَا (١٤) تَفْخِيمَ ﴿إِجْرَامِي﴾ عَلَى الْأَجْوَدِ وَ عَلَيْهِ فَلَا يَخْتَصُّ  
تَفْخِيمَهُ بِالْفَتْحِ وَ لَا بِالْمَدِّ .

١٤٦- وَ تَرْقِيقُ وَ الْإِشْرَاقُ يَرُوي مُفَخَّمٌ لِمَضْمُومَةٍ وَ الْخُلْفُ عَنْ قَاصِرٍ عَلَا

١٤٧- أَبُو مَعَشَرَ خُلْفٌ لَهُ وَ لَهُ امْدُدْنُ وَ غَلْظٌ كِلَا اللَّامَيْنِ دَعَا أَنْ تُقْلَلَا

١٤٨- وَ رَقَّقَ كَثِيرًا ثُمَّ ذَا الضَّمِّ رَقَّقَنَ عَلَى قَصْرِ مَنْ تَفْخِيمُهُ شَرَّرَ تَلَا

١٤٩- وَ رَقَّقَ مَعَ التَّرْقِيقِ فِي شَرَّرَ فَقَطَّ عَلَى وَجْهِ مَدِّ الْهَمْزِ فِيمَا تَقْلَلَا

رَقَّقَ الرَّاءَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَ الْإِشْرَاقِ﴾ صَاحِبُ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ لَهُمَا مَدُّ

الْبَدَلِ وَ التَّقْلِيلِ ، وَ صَاحِبِ التَّنْذِرَةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَ لَهُ قَصْرُ الْبَدَلِ وَ الْفَتْحُ ، وَ هُمُ

الْمُفَخَّمُونَ لِلرَّاءِ الْمَضْمُومَةِ ، وَ كُلُّهُمْ يُفَخَّمُونَ نَحْوَ ﴿ظَلَمَ﴾ وَ يُرَقَّقُونَ نَحْوَ ﴿كَثِيرًا﴾ ، ﴿

وَ أَنْطَلَقَ﴾ ، وَ رَقَّقَهَا أَيْضًا أَبُو مَعَشَرَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَ لَهُ مَدُّ الْبَدَلِ وَ تَفْخِيمُ اللَّامِ بَعْدَ (

الطَّاءِ وَ الظَّاءِ) وَ الْفَتْحُ وَ تَرْقِيقُ /١١٧/ نَحْوَ ﴿كَثِيرًا﴾ .

و يَمْتَنِعُ تَفْخِيمِ الرَّاءِ الْمَضْمُومَةِ عَلَى تَفْخِيمِ ﴿بِشْرٍ﴾ مَعَ قَصْرِ الْبَدَلِ ؛ لِأَنَّ تَفْخِيمَ ﴿بِشْرٍ﴾ مَعَ قَصْرِ الْبَدَلِ لِابْنِ بَلِيْمَةَ وَهُوَ لَا يَرُوي تَفْخِيمِ الرَّاءِ الْمَضْمُومَةِ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ ، وَ كَذَا يَمْتَنِعُ عَلَى مَدِّ الْبَدَلِ مَعَ التَّرْقِيقِ فِي ﴿بِشْرٍ﴾ لِأَنَّ صَاحِبَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى مَدَّهِمَا التَّفْخِيمِ فِيهِمَا ، وَ الْحَاصِلُ أَنَّ التَّفْخِيمَ فِي ﴿بِشْرٍ﴾ مِنْهُمَا (١) ، وَ الْهَدَايَةَ ، وَ التَّلْخِصَ .

بَقِيَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ﴿حَيْرَانَ﴾ (٢) ، فَخَمَّهَا صَاحِبُ التَّجْرِيدِ ، وَ ابْنُ خَاقَانَ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَيْهِ ، وَ نَصَّ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ النَّحَّاسُ ، وَ رَقَّقَهَا صَاحِبُ الْعُنْوَانِ ، وَ التَّنْذِرَةُ ، وَ أَبُو مَعَشَرَ ، وَ قَطَعَ بِهِ فِي التَّيْسِيرِ فَخَرَجَ عَنِ طَرِيقِهِ فِيهِ ، وَ الْوَجْهَانِ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ ، وَ الْكَافِي ، وَ الْهَدَايَةَ ، وَ التَّبَصُّرَةَ ، وَ تَلْخِصَ الْعِبَارَاتِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةَ كَذَا فِي النَّشْرِ ، وَ لَمْ أَجِدْ فِي هَذَا التَّلْخِصِ سِوَى التَّرْقِيقِ وَ نَصِهِ : " تَقَرَّدَ وَرَشَ بِتَرْقِيقِ الرَّاءِ إِذَا وَلِيَهَا (٣) يَاءٌ سَاكِنَةٌ ، وَ سِوَاءِ انْفَتْحَ مَا قَبْلَ الْيَاءِ أَوْ انكَسَرَ أَوْ لَقِيَتْهَا كَسْرَةٌ لِأَزِمَةٍ أَوْ حَالَ بَيْنَهُمَا سَاكِنٌ فَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( ﴿ حَيْرَاتٌ حِسَانٌ ﴾ (الرَّحْمَنُ ٧٠) ، وَ ﴿ وَأَفْعُلُوا الْآخِرَةَ ﴾ (الْحَجَّ ٧٧) ، وَ ﴿ حَيْرَانَ ﴾ .. إِلَى آخِرِهِ" (٥) . (١٥)

(١) أي العنوان و المجتبى .

(٢) قال مرصفي : " لم ينص عليها في النص " .

(٣) في بدر " وليت "

(٤) في بدر بدون " بلا آخره " ، و انظر تلخيص ابن بليمة طبع دار الصحابة ص ٣٢ .

(٥) هامش الأزهريّة من متن عزو الطرق :

تفخيم حيران من التجريد قد	أتى به النحاس نصه ورد
و لابن خاقان و عنه الداني	و قد أتى في جامع البيان
تبصرة هداية و كافي	و الحرز و التلخيص بالخلاف
و صاحب العنوان و التذكرة	و الطبري الترقيق عنهم أثبت
مع صاحب التيسير و الترقيق	ليس طريقه فذا التحقيق
هذا الذي في النشر قد رأيت	و لابن بليمة قد وجدته
مرفقا بخلاف فادر	خلاف ما أورده في النشر

## اللام بعد الطاء المهملة و ما فيها من مذاهب للأزرق

- ١٥٠- وَ فِي اللَّامِ بَعْدَ الطَّاءِ فَحْمٌ وَ رَقَّقَنَ وَ فِي كَلِمَتِي طَلَّقْتُمْ وَ الطَّلَاقُ لَا  
 ١٥١- تُفَحَّمُ وَ مَعَ ثَانٍ فِيهِ الْهَمْزُ فَاقْصُرُنْ (١) وَ مَدٌّ وَ بِالتَّوَسُّيطِ قِيلَ وَ طَوَّالًا  
 ١٥٢- عَلَى ثَالِثٍ وَ افْتَحَ وَ مَعَ ثَانٍ افْتَحَنَ عَلَى غَيْرِ مَدٍّ ثُمَّ تَرْقِيقًا أَهْمَلًا  
 ١٥٣- بِمِضْمُومَةٍ لَكِنْ عَلَى الْقَصْرِ فَأَقْرَأَنَّ بِتَفْخِيمِهَا أَوْ ذَاتَ نَصْبٍ تَأْمَلًا  
 ١٥٤- وَ ذَا النِّصْبِ فَحْمٌ (٢) إِنْ نَقَلَ بِتَوَسُّطٍ عَلَى مَا مِنَ الْإِرْشَادِ بَعْضٌ تَقَبَّلًا

/١١٨/ في اللام مع الطاء المهملة ثلاثة أوجه : تفخيمها للجُمهور ، و ترقيقها من العُنوان ، و المُجتبى ، و الإرشاد ، و التذكيرة ، و به قرأ الداني على ابن غلبون ، و ترقيق كلمتي « أَطَلَّقَ » ، و « طَلَّقْتُمْ » خاصة من التجريد عن عبد الباقي من طريق ابن هلال ، و ليس من طريق الطيبة ؛ لأنَّ طريق ابن هلال عن النَّحَّاسِ مِنَ الْهَدْيَةِ ، و المُجْتَبَى ، و الْكَامِلِ فقط ، و يَأْتِي عَلَى الثَّانِي قَصْرُ الْبَدَلِ مِنَ التَّذْكَرَةِ ، و الْإِرْشَادِ ، و مَدُّهُ مِنَ الْمُجْتَبَى ، و الْعُنْوَانِ ، و تَوَسُّطُهُ مِنَ الْإِرْشَادِ عَلَى مَا قِيلَ ، و يَأْتِي عَلَى الثَّالِثِ مَدُّ الْبَدَلِ وَ الْفَتْحُ وَ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الطَّيْبَةِ ، و يَأْتِي عَلَى الثَّانِي الْفَتْحُ إِلَّا عَلَى الْمَدِّ فَمَعَ التَّقْلِيلِ ، و يَمْتَنِعُ عَلَى الثَّانِي تَرْقِيقَ الرَّاءِ الْمِضْمُومَةِ إِلَّا عَلَى الْقَصْرِ فَيَأْتِي تَفْخِيمُهَا مَعَ تَرْقِيقِ الْمَنْصُوبَةِ مِنَ التَّذْكَرَةِ ، و عكسه من الإرشاد ، و إن قرئ (٣) بالتوسط من الإرشاد على ما قيل ، و قرأ به الأزميري على بعض شيوخه تعيّن تفخيم المنصوبة ، و معلوم أن تفخيم المضمومة لا يجامعها . (٤)

## أحكام اللام بعد الطاء و ما فيها من مذاهب للأزرق

- ١٥٥- وَ فِي اللَّامِ بَعْدَ الطَّاءِ فَحْمٌ وَ رَقَّقَنَ وَ رَقَّقُ عَقِيبَ الْفَتْحِ حَيْثُ تَنَزَّلًا

(١) في الأزرهية " فاقصرا "

(٢) في الأزرهية " و ذا النصب إن نقل متوسط "

(٣) في الأزرهية " قرأ "

(٤) في هامش الأزرهية

و	اللام	بعد	الطاء	لذي	العنوان	تذكرة	و	المجتبى	و	الداني
عن	ظاهر	كذا	لعيد	المنعم	ترقيقها	يروى	بلا	توهم		
طلقتم	الطلاق	بالتريق	لا	من	طريق	النشر	ابن	فحام	تلا	
و	بعد	ظا	رقق	من	التجريد	مع	بخلفه	وقع		
و	فخمن	بعد	سكون	الطاء	بلا	خلاف	فيه	للقرء		

فِي ( اللّام مع (١) الظّاء ) الْمُعْجَمَةُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ : تَفْخِيمُهَا لِلْجُمُورِ ، وَ تَرْقِيقُهَا مُطْلَقًا عَلَى مَا فِي النَّشْرِ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ فِي أَحَدِ الْوَجْهِينِ مِنَ الْكَافِي ، وَ تَرْقِيقُهَا بَعْدَ ( الظّاء ) الْمَفْتُوحَةِ دُونَ السَّاكِنَةِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

١٥٦- وَ فَخْمُهُمَا أَوْ إِثْرَ طَا أَوْ عُقَيْبَ ظَا أَوْ الطّاءِ إِلَّا الْكَلِمَتَيْنِ تَتَلَّ عُلَا

تَقْدَمُ أَنْ تَرْقِيقَ اللَّامِ بَعْدَ ( الطّاء ) (٢) الْمُهْمَلَةَ مِنَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ التَّذْكَرَةِ ، وَ الْإِرْشَادِ ، فَهُمُ مُعَايِرُونَ لِأَصْحَابِ التَّرْقِيقِ بَعْدَ ( الظّاء ) الْمُعْجَمَةَ فَلَا يُرَقِّقَانِ مَعًا ، وَ يَجُوزُ التَّفْخِيمُ/١١٩/ فِيهِمَا ، وَ بَعْدَ ( الطّاء ) دُونَ ( الظّاء ) ، وَ عَكْسَهُ ، وَ بَعْدَ ( الطّاء ) فَقَطَّ (١٦) إِلَّا فِي كَلِمَتِي ﴿ اَطَّلَقَ ﴾ ، وَ ﴿ طَلَّقْتُمْ ﴾ وَ تَقْدَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيعَةِ .

وَ الَّذِي يَنْبَادِرُ أَنْ التَّفْخِيمَ مَعَ ( الظّاء ) السَّاكِنَةَ دُونَ الْمَفْتُوحَةِ مِنَ الْهَدَايَةِ سَاقِطٌ مِنَ النَّظْمِ وَ يُمَكِّنُ انْدِرَاجَهُ تَحْتَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ؛ وَ هُوَ تَفْخِيمُهَا كَمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَفْخِيمٌ فِيهِمَا فِي الْجُمْلَةِ وَ يَكُونُ مَعْنَى : ( فَخْمُهُمَا ) : أَي فَخَمَ ( اللَّامِ ) بَعْدَ ( الطّاء ) مَعَ مَا يَجُوزُ تَفْخِيمَهُ بَعْدَ ( الظّاء ) فَيَصْدُقُ بِالْكَوْنِ وَ الْبَعْضِ .

١٥٧- وَ فَخْمٌ فَقَطُّ مَا بَعْدَ ظَاءِ مُسَكَّنٍ عَلَى مَا عَلَيْهِ فِي الْبَدَائِعِ عَوْلًا

قَالَ الْأَزْمِيرِيُّ (٣) : " لَا خِلَافَ عَنِ الْأَزْرَقِ فِي تَفْخِيمِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ بَعْدَ ( الظّاء ) السَّاكِنَةَ هَكَذَا وَجَدْنَا فِي التَّجْرِيدِ ، وَ الْكَافِي " . قُلْتُ : وَ هَكَذَا وَجَدْتُ فِي التَّجْرِيدِ (٤) .

١٥٨- وَ نَحْوُ يَسِيرًا لَا تُفْخَمُهُ وَأَقْفًا لِمَنْ هُوَ بِالْتَّرْقِيقِ مِنْ بَعْدِ ظَا تَلَا

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " بَعْدَ " .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الظّاء " .

(٣) فِي بَدَائِعِ الْبِرْهَانِ ٤ أ ب .

(٤) انظُرِ التَّجْرِيدَ لِابْنِ الْفَحَامِ ص دَارِ ابْنِ عِمَارٍ ١٨١ ، الْكَافِي لِابْنِ شَرِيحٍ ص ٧١ طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

لا تُفخَم ( الرَاء ) المنصوبة وفقاً على ترقيق ( اللام ) بعد ( الظاء ) لاختلاف الطرُق ، و يجوز ترقيقها في الحالين على ترقيق ( اللام ) من الكافي ، و التجريد ، و تفخيمها وصلاً على ذلك من الهداية ، و الكافي ، و من التجريد في وجه عن عبد الباقي ، و تفخيمها من الكامل ، و الإرشاد ، و تفخيم ( اللام ) مع ترقيق ( الراء ) لمن بقي و يزداد من الكافي تفخيم ( الراء ) وصلاً .

١٥٩- وَ مَدَّهُ هَمْزًا وَ ذَا الْيَاءِ فَافْتَحْنَ وَ تَغْلِيظَ صَلْصَالٍ عَلَى الْفَتْحِ فَاجْعَلَا

يَتَعَيَّن مَدَّ الْبَدَلِ كُلَّهُ وَ الْفَتْحِ لِمَنْ رَوَى (١) ترقيق ( اللام ) بعد ( الظاء ) المعجمة لأنَّ مَذْهَبَهُ كَذَلِكَ .

و يختص تغليظ ( اللام ) الساكنة من ﴿ صَلْصَلِي ﴾ بوجه الفتح لأنه من الهداية /١٢٠/، و التلخيص ، و أحد الوجهين من التبصرة ، و الكافي ، و التجريد ، و طريق أبي معشر ، و كلُّهم على ما في النشر أصحاب فتح ، و إلا فطريق التلخيص هو التقليل على ما وجدنا فيه ؛ و عليه فلا يختص بالفتح ، و ذكر الأزميري أنه لم يجد في التجريد إلا التغليظ ، و هكذا (٢) وجدنا فيه (٣) خلافاً لما في النشر من ذكره الخلاف له .

١٦٠- كَيْصَالِحًا مَعَ وَجْهِ تَغْلِيظِهِ فَفِي الْـ وَفُوفٍ خَبِيرًا لَا يُفخَمُ فَاعْقَلَا

(١٧) يَمْتَنِعُ تَفْخِيمُ ( الرَاء ) المنصوبة الموننة وفقاً على تفخيم ( اللام ) من ( يَصَالِحًا وَ فِصَالًا وَ طَالَ ) لاختلاف الطرُق ، فإنَّ تَفْخِيمُ ( الرَاء ) في الحالين من الكامل ، و الإرشاد كما تقدّم ، و تَغْلِيظُ ( اللام ) أحد الوجهين في الشاطبية ، و الكافي ، و الهداية ، و طريق أبي معشر /، و التجريد عن عبد الباقي ، و اختيار الداني في غير التيسير ، إلا أنَّ صاحب التجريد أجرى الوجهين مع ( الصاد ) و قطع بالترقيق مع ( الطاء ) و الله أعلم .

السكت و أحكامه لحمزة

١٦١- وَ مَعَ سَكْتِ مَدَّ الْفَصْلِ عَنْ حَمَزَةٍ اسْكُتَا بِكَالْمَرءِ (٤) لَكِنْ حَبْرُ أَرْمِيرٍ قَالَ لَا

(١) في الأزرهية " يروي " .

(٢) في الأزرهية " هذا " و هو تصحيف

(٣) التجريد ص ١٨٢

(٤) في الأزرهية " كالمراء " و هو تصحيف

أَصْحَابِ السَّكْتِ فِي الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ دُونَ الْمُتَّصِلِ لِحَمْزَةِ ، وَ هُمْ صَاحِبُ الْوَجِيزِ لَخَلْفٍ ،  
 وَ صَاحِبِ التَّجْرِيدِ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِي لَخَلَادٍ ، وَ أَبُو الْعَلَاءِ (١) لَهَمَا ، لَا يَسْكُتُونَ فِي السَّاكِنِ  
 الْمُتَّصِلِ بَلْ يَسْكُتُونَ فِي ( أَلْ ، وَ شَيْءٌ وَ السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ ) فَقَطْ ، فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ السَّكْتُ فِي  
 هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَ يَمْتَنِعُ فِي السَّاكِنِ الْمُتَّصِلِ عِنْدَ السَّكْتِ فِي الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ دُونَ الْمُتَّصِلِ ؛ إِلَّا أَنَّ  
 صَاحِبَ الْوَجِيزِ قَالَ : " وَ قَرَأْتُ عَلَى بَعْضِ شَيْوْخِي بِالسَّكْتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْمُونَ ﴾  
 (فصلت ٠٣٨) . فَقَطْ فِي فَصَلَّتْ " . هَذَا عَلَى مَا حَقَّقَهُ الْأَزْمِيرِيُّ ، خِلَافَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْيَوْمَ  
 وَفَاقًا لِمَا فِي التَّقْرِيبِ مِنْ /١٢١/ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ السَّكْتُ فِي السَّاكِنِ الْمُتَّصِلِ أَيْضًا ، وَ لَعَلَّ مَا فِي  
 التَّقْرِيبِ كَمَا قَالَ الْأَزْمِيرِيُّ اخْتِيَارَ مِنْ ابْنِ الْجَزْرِيِّ وَ تَبِعَهُ مَنْ بَعْدَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ . (٢)

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " أَبُو الْعَلِيِّ " وَ هُوَ تَصْحِيفٌ

(٢) . قَالَ فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ :

كَأَرَأَيْتَ ابْنَ سَعِيدٍ أَبَدَلَا

فِي غَيْرِ تَيْسِيرٍ وَ جَامِعِ تَلَا

وَ كَأَنَّ ذَرْتَهُمْ هَدَايَةَ

وَ بِالْخِلَافِ الْحُرْزِ وَ التَّبْصُرَةِ

مَكِّي قَرَأَ وَ خَلْفَ كَافٍ فَاتَّبَعَهُ

هَادٍ وَ تَيْسِيرٍ وَ تَجْرِيدٍ وَ بِهِ

فِي غَيْرِ تَيْسِيرٍ لِدَاتِي وَ رَدِ

كَالْحُرْزِ وَ الْإِبْدَالِ فِي كَجَا أَحَدِ

وَ صَاحِبِ التَّجْرِيدِ مَعَ مَكِّي

وَ لِابْنِ سَفْيَانَ وَ مَهْدَوِي

فِي شَطِيبِيَّةِ أَتَى وَ كَافٍ

فِيمَا بِهِ قَرَأَ وَ بِالْخِلَافِ

فِي كَافِ الْإِبْدَالِ لَا التَّسْهِيلِ

وَ الْحَبْرِ أَمْزِينِيَّةً يَكُونُ

عَلَى الْبَغَا إِنْ هُوَ لَا إِنْ فَاعَرَفَ

وَ أَبَدَلَ التَّيْسِيرِ كَسْرَ الْبِئَاءِ فِي

مَعَ ابْنِ بَلِيمَةَ فِي الْمُرْوِيِّ

وَ خَلْفَ طَاهِرٍ وَ شَطِيبِي

وَ خَلْفَ مَكِّي قَالَ الْأَزْمِيرِيُّ

وَ جَاءَ آلُ سَهْلِ الدَّاتِي

أَهْمُ مَوْلَاهُ .



- ١٦٢ - وَ عَنْ حَمْزَةٍ مَا كَانَ وَسْطًا بِزَائِدٍ لَدَى سَكْتِ مَدًّا (١) وَ كَيْنَاوَنَ سَهْلًا  
 ١٦٣ - كَانَ تَتْرُكَنَّ السَّكْتَ فِي الْكُلِّ أَوْ تَكُنَّ عَلَى هَاءٍ تَأْنِيثٍ وَقَفَتْ مُمِيلاً

يَخْتَصُّ السَّكْتَ فِي الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ وَ كَذَا السَّكْتَ فِي السَّاكِنِ الْمُتَّصِلِ (٢) كَ « فُرَّانٍ » ،  
 وَ « وَيَنْقُوتَ » ( ) ، وَ كَذَا وَجَهَ تَرَكَ السَّكْتَ فِي الْكُلِّ ، وَ كَذَا إِمَالَةً ( هَاءٍ ) التَّأْنِيثِ وَقَفًّا  
 بِتَسْهِيلِ الْهَمْزِ الْمُتَوَسِّطِ بِزَائِدٍ وَقَفًّا لِحَمْزَةٍ .

قال الأزميري : " وَ ذَكَرَ فِي التَّجْرِيدِ فِي بَابِ السَّكْتِ مِنْ قِرَاعَتِهِ عَلَى عَبْدِ الْبَاقِيِّ لَخَلَادٍ  
 السَّكْتَ عَلَى الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ دُونَ الْمُتَّصِلِ ، وَ فِي بَابِ وَقْفِ حَمْزَةٍ وَ هِشَامِ التَّحْقِيقِ فِي الْمُتَوَسِّطِ  
 بِحَرْفٍ نَحْوَ « تَأْتِيهِمْ بِقَايَةِ » (الأعراف ٢٠٣) مِنْ قِرَاعَتِهِ عَلَى عَبْدِ الْبَاقِيِّ لِحَمْزَةٍ ؛ فَعَلَى هَذَا يَأْتِي  
 لَخَلَادٍ السَّكْتَ فِي الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ (١٨٨) مَعَ السَّكْتِ فِي « الْأَرْضِ » أَيِ وَ التَّحْقِيقِ فِي سَائِرِ  
 الْبَابِ ، وَ كَذَا يَظْهَرُ مِنَ الْوَجِيزِ لِحَمْزَةٍ لَكِنَّهُ عَنِ خَلَادٍ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الطَّيْبَةِ " (٣) . قَالَ (٤) : " وَ  
 لَكِنْ لَا نَأْخُذُ بِهَذَا الْوَجْهِ لِمَا مَنَعَهُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ " أَهـ .

وَ لَكِنْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : كَيْفَ لَا يُؤْخَذُ بِوَجْهِ مُسْنَدٍ مَعَ أَنْ مَانِعُهُ لَوْ نَبَّهَتْ لِحَكَاهُ وَ لَمْ يَجِدْ  
 لَهُ عُدْرًا فِي عَدَمِ تَجْوِيزِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

تنبيه :-

ذُكِرَ فِي النَّشْرِ أَنَّ عَدَمَ السَّكْتِ لِحَمْزَةٍ مِنْ هِدَايَةِ الْمَهْدَوِيِّ ، وَ هَادِي شَيْخِهِ ابْنِ سَفْيَانَ ،  
 وَ لَخَلَادٍ مِنْ تَبْصِرَةِ مَكِّي ، وَ إِرْشَادِ شَيْخَيْهِمَا (٥) أَبِي الطَّيِّبِ ، وَ كَامِلِ الْهُذَلِيِّ ، وَ كَافِيِ ابْنِ  
 شُرَيْحٍ ، وَ طَرِيقِ أَبِي الْفَتْحِ فَارِسٍ ، وَ لِحَمْزَةٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ / ١٢٢٢ / الْغَايَةِ لِابْنِ مِهْرَانَ ؛ إِلَّا أَنْ  
 الْمَنْصُورِي قَالَ : " مُفْتَضَى كِتَابِ الْكَافِي أَنَّهُ لِاخْتِلَافِ عَنِ حَمْزَةٍ فِي السَّكْتِ عَلَى ( لَامِ  
 التَّعْرِيفِ وَ سَيِّءِ ) " إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ الْمَدَّ فِي ( سَيِّءِ ) ؛ وَ إِلَّا أَنَّ الْأَزْمِيرِي قَالَ فِي تَحْرِيرِ النَّشْرِ  
 لَهُ (٦) : " وَ لَيْسَ فِي الْهَادِي رَوَايَةٌ خَلْفَ " أَهـ .

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " مَدَا "

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " يَخْتَصُّ السَّكْتَ فِي الْمَدِّ مُنْفَصِلًا كَانَ أَوْ مُتَّصِلًا "

(٣) بَدَائِعُ الْبِرْهَانَ ١١٨ .

(٤) الْأَزْمِيرِي فِي بَدَائِعِ الْبِرْهَانَ ١١٨ .

(٥) فِي عَامِرٍ " شَيْخِهِ " .

(٦) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ بَلَا " لَهُ " .

و قد ذكرنا تعيين التسهيل في المتوسط بزائد حيث قلنا : " كَأَنَّ تَتْرُكَنَّ السَّكْتَ فِي الْكُلِّ " وفقاً لما اختاره الأزميري تبعاً للمصوري أخذاً من قول النثر : " لَوْ وَقَفَ عَلَى نَحْوِ الْأَرْضِ ۖ فَلَهُ وَجْهَانِ -

التحقيق مع السكت و هو مذهب أبي الحسن طاهر ابن غلبون ، و ابن شريح ، و ابن بليمة ، و صاحب العنوان ، و غيرهم عن حمزة و هو أحد الوجهين في التيسير ، و الشاطبية ، و طريق أبي الطيب و مكّي عن خلف ، و الثاني : النقل و هو مذهب أبي الفتح فارس ، و المهدي ، و ابن شريح أيضاً ، و الجمهور من أهل الأداء ، و الوجه الثاني : في التيسير ، و الشاطبية اهـ . " (١)

و فيه نظر لأنه ذكر المهدي هنا في وجه النقل و سكت عن وجه التحقيق مع أنه ذكر له الوجهين في باب المتوسط بزائد و هو من أصحاب عدم السكت ، و لم يذكر مكّي و أبا الطيب مع كونه ذكر لهما التحقيق في باب المتوسط بزائد و مذهبهما عدم السكت . ثم قال بعد ذلك : " و حكّي فيه وجه ثالث : وهو التحقيق من غير سكت كالجماعة ولا أعلمه نصاً في كتاب من الكتب و لا في (١٩) طريق من الطرق عن حمزة ؛ لأن أصحاب عدم السكت على لام التعريف عن حمزة حالة الوصل مُجمعون على النقل وفقاً لا أعلم بين المتقدمين في ذلك خلافاً منصوفاً يُعتمدُ عليه /١٢٣/ و قد رأيت بعض المتأخرين يأخذ به لخلافاً اعتماداً على بعض شروح الشاطبية و لا يصح ذلك في طريق من طرقها" (٢) . و نصّه في باب المتوسط بزائد :

" و المتوسط بغيره من المتحرك الساكن ما قبله لا يخلو ذلك الساكن من أن يكون متصلاً به رسماً أو منفصلاً عنه ، فالممتصل يكون ( أَلِفًا أَوْ غَيْرَ أَلِفٍ ) ، فالألف تكون في موضعين ( ياء النداء و هاء التثنية ) ، و غير الألف في موضع واحد و هو ( لام التعريف ) ، فإنها أي الهمزة تسهل مع الألف بين بين ، و مع لام التعريف بالنقل ، هذا هو مذهب الجمهور و عليه العراقيون قاطبة و أكثر المصريين (٣) و المغاربة ، و هو مذهب أبي الفتح فارس ، و به قرأ عليه الداني ، و صاحب التجريد على الفارسي ، و كذا الحكم في سائر المتوسط بزائد ، و ذهب كثير إلى الوقف بالتحقيق ، و هو مذهب أبي الحسن ابن غلبون و أبيه أبي الطيب و مكّي ، و به قرأ صاحب التجريد على عبد الباقي ، و ذكر الوجهين جميعاً صاحب التيسير ، و الشاطبية ، و الكافي ، و الهداية ، و التلخيص ، و اختار في الهداية في

(١) النشر ١/ ٤٨٦ بتصريف من المؤلف يسير .

(٢) النشر ١/ ٤٨٦ .

(٣) في الأزرية " البصريين " و ما أثبتناه نص النشر المطبوع .

مثل ﴿ هَاتُئْمَ ﴾ و ﴿ يَأْيُهَا ﴾ التحقيق لتقدير الإنفصال ، و في غيره التخفيف (١) لعدم تقرير انفصالة ، و قال في الكافي : " التسهيل أحسن إلا في مثل ﴿ هَاتُئْمَ ﴾ و ﴿ يَأْيُهَا ﴾ " (٢) اهـ .  
و ذكر أيضاً (٣) في مسألة ﴿ أُؤْتِيَكُمُ ﴾ (٤) تحقيق الهمزة الثانية من التبصرة لخلاّد و هذا يقتضي التحقيق في نحو ﴿ الْأَرْضِ ﴾ لأنه لا فرق بينها بل التحقيق في نحو ﴿ الْأَرْضِ ﴾ من باب أولى لتقدير انفصال اللام و لذلك دخلت في باب الساكن الآخر الذي ينقل إليه ورش .

و نقل المنصوري اختيار المهدوي في شرح هدايته/١٢٤/ التحقيق في مثل ذلك مع المتوسط ( بياء النداء ، و هاء التنبيه ) ، و نقل أيضاً (٩٠) عن مكي أنه ذكر في التبصرة تحقيق المتوسط بزائد و أنه المشهور الذي قرأ به على أبي الطيب ، فهذا كله يخالف ما ترجح عند الأزميري و المنصوري أخذاً من قوله : " لأن أصحاب عدم السكت ٠٠٠ إلى آخره .. " أي لا فرق بين المتوسط ( بلام ) التعريف و غيرها .

و الوجه عندي الآن أن هذا خاص بالمتوسط ( بلام ) التعريف فقط و غايته أنه نظر إلى انفراد أبي الطيب بوجه التحقيق بلا سكت حالة الوقف فاعتمد على ما عليه الجمهور من النقل ، و وجه انفراده أن مكيًا و ابن سفيان أخذاً عنه ، و أن المهدوي أخذ عن ابن سفيان ؛ كما تقدمت الإشارة إليه فكانوا كلهم كالرجل الواحد ؛ ولكن يعارض هذا أن مكيًا شهر التحقيق (٥) في هذا الباب من غير فرق حسب ما نقله المنصوري عنه كما تقدم ، و الشهرة تنافي الانفراد ، و يؤيده أن ابن الجزري لم يتعرض في التقريب إلى ذكر هذا الإجماع و إنما ذكر فيه كلاً من التحقيق و التسهيل في المتوسط بزائد مطلقاً و ( لام ) التعريف و غيرها كما تقدمت آنفاً عن النشر في باب المتوسط بزائد و لم يزد على ذلك ، و هذا نص صريح في تجويزه الوقف بالتحقيق من غير سكت في نحو ﴿ الْأَرْضِ ﴾ و هو الذي ينبغي الرجوع إليه و التعميل في هذا الباب عليه لأنه الأخير من كلامه ، و الموافق لغيره و لا حاجة إلى ما تكلفه المنصوري و إن استجاده الأزميري ، نعم ما ذكره من طريق الشاطبية بقوله : " و قد رأيت بعض المتأخرين ... إلى /١٢٥/ آخره " . مسلم بلا نظر لأن الداني قرأ بالسكت على ( لام ) التعريف ، و ( شئ ) من الروايتين على أبي الحسن و مذهبه التحقيق في هذا الباب ، و قرأ

(١) في الأزرهية " و في غيرها التحقيق "

(٢) النشر ٤٣٤/١ .

(٣) قوله " و ذكر أيضا " أي الإمام ابن الجزري في النشر .

(٤) انظر النشر ٤٨٧/١ .

(٥) في الأزرهية " الحقيقة "

بِالسَّكْتِ عَلَيْهِمَا وَ عَلَى السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ مِنْ رِوَايَةِ خَلْفٍ ، وَ كَذَا بَعْدَ السَّكْتِ مُطْلَقًا مِنْ رِوَايَةِ خَلَادٍ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ وَ مَذْهَبِهِ التَّسْهِيلِ وَ اللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَ سَكَتَ فِي النُّشْرِ عَنْ طَرِيقِ الْهَادِي فِي بَابِ الْمُتَوَسِّطِ بَرَزَانْدٍ ، وَ قَالَ ( ٩١ ) الْأَزْمِيرِي فِي تَحْرِيرِ النُّشْرِ : وَ قَالَ فِي الْهَادِي : " وَ إِنَّا أَخَذْنَا بِالتَّسْهِيلِ فِي نَحْوِ ( بَأْنَهُمْ ، وَ فَاِنْهُمْ ) إِلَّا فِي ﴿ يَتَأَيُّهَا ﴾ ، وَ ﴿ هَتَأْتَشْرُ ﴾ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ " (١) اهـ .

وَ إِذَا تَأَمَّلْتَ رِوَاةَ التَّحْقِيقِ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ تَجِدْ فِيهِمْ رِوَاةَ إِمَالَةِ ( هَا التَّأْنِيثِ ) وَفَقًا فَتَعَيَّنَ لَهُمُ التَّسْهِيلُ وَ صَحَّ قَوْلُنَا : " أَوْ تَكُنْ عَلَى ( هَاءِ ) تَأْنِيثٌ وَقَفْتَ مُمَيَّلًا " وَ اللهُ أَعْلَمُ .

١٦٤ - وَ مُنْفَصِلًا عَنْ مَدٍّ أَوْ عَنْ مُحْرَكٍ لَدَى سَكَتِ مَدِّ الْوَصْلِ لَيْسَ مُسَهَّلًا

١٦٥ - كَذَلِكَ مَعَ سَكَتِ عَلَى أَلٍ وَ شَيْئِهِ كَذَلِكَ مَعَ تَوْسِيطِ شَيْءٍ تَقَبَّلًا

يُوقَفُ لِحَمْزَةِ بِتَحْقِيقِ الْهَمْزِ الْمُنْفَصِلِ رَسْمًا عَنْ مَدٍّ نَحْوِ ﴿ بِمَا أَنْزَلَ ﴾ ، أَوْ عَنْ مُحْرَكٍ نَحْوِ ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ عِنْدَ سَكَتِ الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ ، وَ كَذَا عِنْدَ السَّكْتِ فِي ( لَامِ التَّعْرِيفِ ، وَ ( شَيْءِ ) ) وَحَدَهُمَا وَ كَذَا عِنْدَ تَوْسُطِ ( شَيْءِ ) مُطْلَقًا ، وَ لَا يُسَهَّلُ كَمَا سَتَعْرِفُهُ .

١٦٦ - وَ مُنْفَصِلًا رَسْمًا مِنَ الْهَمْزِ حَقَّقْنِ وَ سَهَّلُهُ أَوْ فَاخْصُصْ كَقَوْلِ إِنْ خَلَوْا إِلَى

يُوقَفُ لِحَمْزَةِ عَلَى الْهَمْزِ الْمُنْفَصِلِ رَسْمًا بِتَحْقِيقِهِ مُطْلَقًا مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي وَ غَيْرِهِمَا ، وَ بِتَسْهِيلِهِ مُطْلَقًا ، وَ هَذَا مِنْ تَذْكَارِ ابْنِ شَيْطَانَ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ لِابْنِ مِهْرَانَ فِي غَيْرِ غَايَتِهِ ، وَ بِهِ قَرَأَ ابْنُ سُوَّارٍ عَلَى ابْنِ شَيْطَانَ ، وَ لِلْمَطَّوْعِيِّ عَنِ إِدْرِيسَ عَنِ خَلْفٍ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ لِابْنِ مِقْسَمٍ عَنِ إِدْرِيسَ عَنْهُ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ بِتَسْهِيلِ مَا أَنْفَصَلَ /١٢٦/ عَنْ سَاكِنٍ كـ ﴿ قُلْ إِنْ ﴾ ، وَ ﴿ خَلَوْا إِلَى ﴾ ، وَ ﴿ أَبْتَى ءَادَمَ ﴾ فَقَطْ وَ هُوَ (٢) مِنْ رِوَاةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكَافِي وَ بِهِ قَرَأَ عَلَى صَاحِبِ الرُّوْضَةِ ، وَ تَسْهِيلِ (٣) هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالنَّقْلِ ، وَ ذَكَرَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ لِحَمْزَةَ وَقَفًا فِي نَحْوِ ﴿ خَلَوْا إِلَى ﴾ ، وَ ﴿ أَبْتَى ءَادَمَ ﴾ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ : النَّقْلُ ، وَ التَّحْقِيقُ ، وَ السَّكْتُ ، وَ مَنَعَ

(١) " من سكت في النشر حتى أشبه ذلك " سقطت من عامر

(٢) في الأزهرية " و هذا "

(٣) في الأزهرية " و التسهيل "

الإدغام و قال : " و حَكَى ابن سُوَار ، و أبو العلاء الإدغام و لا آخذُ بِهِ " . و قَالَ فِي التَّقْرِيب " و هو ضُعِيف " اهـ .

و قَالَ الأَزْمِيرِي (١) : " و رَأَيْتُ كِتَابَ الكَنْزِ ذَكَرَ الإدغامَ أَيْضًا ، و ذَكَرَ فِي النُّشْرِ فِي نَحْوِ ﴿ قَالُوا ءَامَنَّا ﴾ ، و ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ ﴾ أَرْبَعَةً أَوْجُهَ : النِّقْلَ (٢) ، و التَّحْقِيقَ ، و السَّكْتَ ، و الإدغامَ " .

قُلْتُ : و لا فَرْقَ بَيْنَ ﴿ خَلَوْا إِلَى (٩٢) ﴾ ، و ﴿ قَالُوا ءَامَنَّا ﴾ ، و ﴿ أَتَى ءَادَمَ ﴾ ، و ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ ﴾ بَلِ القِيَّاسُ أَنْ يُمْنَعَ الإدغامُ فِي المَمْدُودِ لا فِي اللِّينِ ، كَمَا لا يَجُوزُ الإدغامُ فِي نَحْوِ ﴿ قَالُوا وَهُمْ ﴾ ، و ﴿ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ ) و تَجِيءُ (٣) فِي نَحْوِ ﴿ أَوْاءَ أُرْصِدُوا ﴾ ، و ﴿ لَوْصَعًا لَوْنًا كَوًّا ﴾ و اِخْتِلَفَ فِي إدغامِ نَحْوِ ﴿ وَهَنَ يَدًا وَ ﴾ لِأَجْلِ المَدِّ و لَمْ يُخْتَلَفَ فِي نَحْوِ ﴿ وَهُمُ هُمُ هُو ﴾ (٤) و هُوَ فِي غَايَةِ الوُضُوحِ اهـ .

### القول في قوله تعالى " قل ءأنتم "

١٦٧ - وَ فِي قُلْ أَأَنْتُمْ ثَانِيًا لا تُحَقِّقَنَّ عَلَى النِّقْلِ وَ الوَجْهَانِ (٥) مَعَ غَيْرِ ذَا اعْتِلَا

قوله تعالى : ﴿ قُلْ ءَأَنْتُمْ ﴾ و نحوه فِيهِ لِحْمَزَةٌ وَقَفًّا خَمْسَةٌ أَوْجُهَ : النِّقْلُ فِي الأُولَى مَعَ تَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ ، و التَّحْقِيقُ بِلا سَكْتِ ، و بِهِ فِي الأُولَى مَعَ وَجْهِي الثَّانِيَةِ فِيهِمَا ، و أَمَّا النِّقْلُ فِي الأُولَى مَعَ التَّحْقِيقِ فِي الثَّانِيَةِ فلا يُوَافِقُ .

### القول في قوله تعالى " قال أأقررتم "

١٦٨ - كَقَالَ أَأَقْرَرْتُمْ لِهَمْزِيهِ حَقَّقَنَّ وَ ثَانِيهِمَا سَهَّلَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْلَا

قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ ﴾ و نحوه فِيهِ لِحْمَزَةٌ وَقَفًّا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهَ : تَحْقِيقُ الهَمْزَتَيْنِ ، و تَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ فَقَطْ ، و تَسْهِيلُهُمَا .

(١) فِي بدائع البرهان ١٣أ.

(٢) فِي الأزهرية " التَّحْقِيقُ وَ السَّكْتُ وَ النِّقْلُ وَ الإدغام "

(٣) فِي الأزهرية " و يجيء "

(٤) فِي الأزهرية " أهـ و هو فِي غَايَةِ الوُضُوحِ وَ اللهُ أعلم "

(٥) فِي بدر " وَ الوجْهَيْنِ "

## القول في فيما اجتمع فيه همزتان قبل كل حرف مد

١٦٩ - وَ هَمْزَيْنِ (١) مَعَ مَدِّينِ سَهَّلَتْ بَيْنَ بَيْنَ طَوَّلًا فَقَصُرًا دَعَّ وَ عَكْسًا كَهَوْلًا

قوله تعالى : " هؤلاء " و نحوه مما اجتمع فيه همزتان قبل كل حرف مد يمتنع فيه لحمزة وقفًا عند تسهيل الهمزتين بين وبين وجهان و هما : المد في الأول مع القصر في الثاني ، و عكسه لتصادم المذهبيين .

## القول في سكت خلاد على المنفصل دون المتصل

١٧٠ - وَ مَعَ سَكْتِ قَالُوا عِنْدَ خَلَادٍ أَقْرَأْنَ بِتَسْهِيلٍ مُسْتَهْزُونَ (٢) وَ قَفًّا وَ أَبْدَالًا

إِذْ قُرِئَ (٣) لَخَلَادٍ بِسَكْتِ الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ دُونَ الْمُتَّصِلِ جَازٍ فِي نَحْوِ ﴿نُؤْمِرْتُمْ﴾ (٤) الْوَقْفِ بِالتَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنَ ، وَ بِالإِبْدَالِ (يَاءِ) دُونَ الْحَذْفِ .

ففي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا ﴾ ... إلى قوله ﴿ مُسْتَهْزُونَ ﴾ (البقرة ١٣، ١٤) لحمزة اثنا عشر وجهًا ، و يمتنع منها لخلاد ما تقدّم :-

الأول و الثاني و الثالث : عَدَمُ السَّكْتِ مَعَ التَّسْهِيلِ فِي ﴿ مُسْتَهْزُونَ ﴾ لِابْنِ شُرَيْحٍ وَابْنِ غَلْبُونَ ، وَ الدَّانِي ، وَ الشَّاطِبِي ، وَ ابْنُ بَلِيْمَةَ ، وَ المُعَدَّل ، وَ ابْنُ مِهْرَانَ فِي غَيْرِ الغَايَةِ لِحَمْزَةِ ، وَ كَذَا المَكِّي ، وَ أَبِي الطَّيِّبِ ، وَ المَهْدَوِي ، وَ ابْنُ سَفِيَّانٍ ، لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ هَؤُلَاءِ فِي مَبْحَثِ الطَّرِيقِ لِحَلْفٍ فَلَا يَكُونُونَ طَرِيقًا (٩٣) لَهُ ، وَ هَذَا الوَجْهَ لِحَلَادٍ فَقَطَّ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ الكَافِي فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وَ مِنَ الكَامِلِ ، وَ طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ العَطَّارِ عَنِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ البُحْتَرِيِّ عَنِ الوَزَّانِ عَنهُ .

و مَعَ إِبْدَالِ الهَمْزَةِ يَاءَ مَضْمُومَةَ لابْنِ شُرَيْحٍ ، وَ مَكِّي ، وَ الدَّانِي ، وَ الشَّاطِبِي ، وَ ابْنِ مِهْرَانَ فِي غَيْرِ الغَايَةِ عَنِ حَمْزَةِ ، وَ لِلهُدَلِيِّ عَنِ خَلَادٍ .

و مَعَ حَذْفِ الهَمْزَةِ وَ ضَمِّ الزَّايِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ السَّنَةِ ، وَ مِنْ رُوضَةِ /١٢٨/ المُعَدَّلِ .

(١) في الأزهريّة و همزتين "

(٢) في الأزهريّة " مستهزون "

(٣) في الأزهريّة " قرأ "

(٤) في الأزهريّة " مستهزون "

و الرَّابِعُ وَ الْخَامِسُ وَ السَّادِسُ : السَّكْتُ فِي السَّائِنِ الْمُنْفَصِلِ فَقَطْ مَعَ التَّسْهِيلِ وَقَفًا لِلْجُمْهُورِ عَنْ حَمَزَةٍ ، وَ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ بِهِ قَرَأَ ابْنُ الْفَحَّامِ عَلِيُّ عَبْدِ الْبَاقِي عَلَى أَبِيهِ فَارِسٍ لَخَلْفٍ فَقَطْ .

و مَعَ الْإِبْدَالِ ( يَاءٌ ) مَضْمُومَةٌ لَخَلْفٍ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ لِحَمَزَةٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ رَوْضَةِ أَبِي عَلِيٍّ الْمَالِكِيِّ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ أَجَازَةِ أَبُو الْعِزِّ .

و مَعَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ وَ ضَمِّ الزَّيِّ لِمَنْ ذَكَرَ فِي وَجْهِ الْإِبْدَالِ سِوَى أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ أَبِي عَلِيٍّ ، وَ أَبِي الْعِزِّ ، وَ لِلْمُعَدَّلِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ .

و السَّابِعُ وَ الثَّامِنُ وَ التَّاسِعُ : السَّكْتُ فِي غَيْرِ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ مَعَ التَّسْهِيلِ لِأَبِي (١) الْعَلَاءِ عَنْ حَمَزَةٍ ، وَ لِابْنِ الْفَحَّامِ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى عَبْدِ الْبَاقِي عَنْ خَلَادٍ ، وَ لِلأَهْوَازِيِّ عَنْ خَلْفٍ .

و مَعَ الْإِبْدَالِ لِأَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَمَزَةٍ .

و مَعَ الْحَذْفِ وَ الضَّمِّ لِلأَهْوَازِيِّ عَنْ خَلْفٍ .

وَ الْعَاشِرُ وَ الْحَادِي عَشْرُ وَ الثَّانِي عَشْرُ : السَّكْتُ فِي الْكُلِّ لِحَمَزَةٍ مَعَ التَّسْهِيلِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ .

و مَعَ الْإِبْدَالِ مِنَ الْكَامِلِ .

و مَعَ الْحَذْفِ مَعَ ضَمِّ الزَّيِّ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ عَنْ حَمَزَةٍ .

تَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِي السَّكْتِ لَخَلْفٍ وَ بَيَانُ مَا يَجُوزُ مَعَهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

١٧١ - وَ عَنْ خَلْفٍ مَعَ سَكْتِ كُلِّ فَلَا تَقْفُ بِسَكْتِ كَمَنْ أَجْرٍ بَدُ النَّقْلُ نُقْلًا

١٧٢ - وَ حَقَّقْ سِوَاهُ إِنْ تَمَلَّهَا لِحَمَزَةٍ عُمُومًا وَ إِنْ خَصَّصْتَ فَاتَّلْ بِمَا خَلَا

إِذَا قُرِيءَ لَخَلْفٍ بِالسَّكْتِ فِي الْجَمِيعِ تَعَيَّنَ النَّقْلُ وَقَفًا فِي نَحْوِ ﴿ مِنْ أَجْرٍ ﴾ ، وَ امْتَنَعَ السَّكْتُ مِنْ طَرِيقِ الطَّيْبَةِ ، وَ كَذَا يَتَعَيَّنُ النَّقْلُ فِيهِ وَ التَّحْقِيقُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمُنْفَصِلِ رَسْمًا إِنْ وَقَفَ لِحَمَزَةٍ بِإِمَالَةٍ ( هَاءُ التَّانِيثِ ) مَعَ غَيْرِ الْأَلْفِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ يَجُوزُ مَعَ هَذَا الْوَجْهِ ١٢٩/ / تَعْمِيمِ التَّسْهِيلِ وَ التَّحْقِيقِ فِي ذَلِكَ إِنْ قُرِيءَ (٢) لَهُ بِإِمَالَةٍ (٩٤) الْحُرُوفِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ الَّتِي يَجْمَعُهَا ( فَجَبَّتْ زَيْنَبُ لِذُودِ شَمْسٍ ) ، وَ كَذَا حُرُوفِ ( أَكْهَرَ ) بِشَرْطِهَا فَقَطْ ، فَتَعْمِيمِ التَّسْهِيلِ لِلنَّهْرَوَانِيِّ عَنْ حَمَزَةٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ عَنْ خَلْفٍ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " لِابْنِ " وَ هُوَ تَصْحِيفٌ

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " قَرَأَ "

فقط من المُستتير ، عن ابن شيطا ، و من غَايَةِ ابن مِهْرَانَ عن خَلْفٍ ، و تَعْمِيمِ التَّحْقِيقِ لابن مِهْرَانَ ، و عن خَلْفٍ فقط من المُستتير ، و لَخْلَادٍ من غَايَةِ ابن مِهْرَانَ ، و التَّحْقِيقِ في غير نحو ﴿ مِنْ أَجْرِ ﴾ لِحَمْزَةِ من الكَامِلِ ، و مَذَاهِبِهِم في الإِمَالَةِ مَعْرُوفَةٌ مِمَّا تَقَدَّمَ ، و مَعْلُومٌ أَنَّ الهَمْزَةَ من حُرُوفِ ( أَكْهَر ) لا يَتَأْتَى تَحْقِيقُهَا في نحو ( مِائَةٌ ، و فِئَةٌ ) لِحَمْزَةِ وَقْفًا بَلْ تُقَلَّبُ ( يَاءً ) و وَقَعَ في النُّسخِ العَنِيقَةَ خِلَافَ هَذَا فَلْيُحَرَّرْ مِنْ هَذَا و اللهُ أَعْلَمُ .

### باب أحكام " لذهب " مع " جعل " لرويس

١٧٣- وَ فِي ذَهَبٍ أَظْهَرَ مَعَ جَعَلٍ لِرُؤَيْسِهِمْ وَ أَظْهَرَ وَ أَدْعَمَ حَيْثُ أَدْعَمْتَ أَوْلَا  
١٧٤- وَ غَنَّ عَلَى قَصْرِ وَ الْإِظْهَارِ فِيهِمَا وَ دَعَهَا عَلَى الْإِدْغَامِ فِي الثَّانِ مُسْجَلًا  
١٧٥- وَ حُكْمُ ذَهَبٍ فِي لَاقِبِلٍ (١) وَ جَعَلٌ لَكُمْ بِنَحْلِ وَ أَنَّهُ فِي الْأَخِيرِينَ أُرْسِلًا

رُويَ عن رُؤَيْسٍ في قوله تعالى :

﴿ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ ﴾ (البقرة ٠٢٠) مع قوله ٠٠٠ ﴿ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ﴾ (البقرة ٠٢٢) ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ :  
إِظْهَارُهُمَا ، و إِدْغَامُ الْأَوَّلِ مَعَ الْوَجْهَيْنِ فِي الثَّانِي وَ لَا بُدَّ مِنَ الْغُنَّةِ فِي وَجْهِ إِظْهَارُهُمَا  
مَعَ الْقَصْرِ ، وَ تَمْتَعُ (٢) الْغُنَّةُ مَعَ إِدْغَامِ الثَّانِي مُطْلَقًا أَي مَعَ الْقَصْرِ وَ الْمَدِّ ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ  
إِدْغَامَهُمَا (٣) مُتَعَيَّنٌ مَعَ إِدْغَامِ ﴿ خَلَقَكُمْ ﴾ وَ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ يَخْتَصُّ بِالْقَصْرِ .

ففي قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ ﴾ (البقرة ٠٢٠) ٠٠٠ إلى قوله ٠٠٠ ﴿

رَزَقًا لَكُمْ ﴾ (البقرة ٠٢٢) عشرة أوجه :-

الأولُ و الثاني و الثالثُ :- إِظْهَارُ الْكُلِّ مَعَ الْقَصْرِ وَ الْغُنَّةُ من غَايَةِ ابن مِهْرَانَ من  
طَرِيقِ ابن مِقْسَمٍ ، و مَعَ الْمَدِّ وَ عَدَمِ الْغُنَّةِ من غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ من طَرِيقِ أَبِي الطَّيِّبِ ، و مَعَ  
الْغُنَّةِ لِلْهُذَلِيِّ من طَرِيقِ ابن مِقْسَمٍ .

و الرابعُ إلى العاشرِ :- إِدْغَامُ (لَذَهَبَ) مَعَ الْقَصْرِ وَ الْإِظْهَارِ فِي ﴿ خَلَقَكُمْ ﴾ /١٣٠/ ،  
و ﴿ جَعَلَ لَكُمْ ﴾ وَ عَدَمِ الْغُنَّةِ لِلْجُمْهُورِ من طَرِيقِ النَّخَاسِ (٤) ، و لِلدَّانِي ، و ابن غَلْبُونِ من  
طَرِيقِ الْجَوْهَرِيِّ ، و مَعَ الْغُنَّةِ من الْمِصْبَاحِ لِلنَّخَاسِ ، و مَعَ إِدْغَامِ (جَعَلَ) وَ عَدَمِ الْغُنَّةِ من

(١) في بدر (لكم)

(٢) في عامر و مرصفي (تتعين عدم الغنة) و المعنى واحد .

(٣) في الأزرهية " إدغامها " .

(٤) في الأزرهية " النحاس " في كل المواضع الآتية في شرح هذا البيت و هو تصحيف و الصواب النحاس .



رَوْضَةُ أَبِي عَلِيِّ الْمَالِكِيِّ ، وَ كَذَا مِنْ (٩٥) جَامِعِ الْفَارِسِيِّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ تَخْيِيرًا عَنْ الْحَمَّامِيِّ عَنِ النَّخَّاسِ ، وَ مَعَ إِدْغَامِ ﴿ حَلَقَكُمْ ﴾ ، وَ جَعَلَ ( وَ عَدَمِ الْغَنَّةِ مِنَ الْمَصْبَاحِ عَلَى مَا فِيهِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ إِظْهَارِ ﴿ حَلَقَكُمْ ﴾ ، وَ ﴿ جَعَلَ لَكُمْ ﴾ وَ عَدَمِ الْغَنَّةِ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، مِنْ طَرِيقِ النَّخَّاسِ ، وَ كَذَا مِنْ مُفْرَدَةِ ابْنِ الْفَحَّامِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَ مَعَ الْغَنَّةِ مِنَ الْكَامِلِ مِنْ طَرِيقِ النَّخَّاسِ وَ الْجَوْهَرِيِّ ، وَ مَعَ إِدْغَامِ (جَعَلَ) وَ عَدَمِ الْغَنَّةِ مِنْ مُفْرَدَةِ ابْنِ الْفَحَّامِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ، وَ حُكْمِ ﴿ لَا قِيلَ لَهُمْ بِهَا ﴾ (النمل ٠٣٧) فِي النَّمْلِ ، وَ ﴿ جَعَلَ لَكُمْ ﴾ فِي مَوَاضِعِ النَّحْلِ الثَّمَانِيَةِ ، وَ ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَعْنَى وَأَقْنَى ﴾ (النجم ٠٤٨-٠٤٩) فِي النَّجْمِ ، حُكْمِ (لَذَهَبَ) (١) كَمَا يَظْهَرُ مِنَ النَّشْرِ .

١٧٦- وَ شَيْئًا إِذَا وَسَطَتْ عَنْ حَمْزَةٍ اسْكُنَتْ بِأَلٍ أَوْ مَعَ الْمَفْصُولِ تَوْرَةً قَلْبًا

إِذَا فُرِيَءَ لِحَمْزَةٍ بِتَوْسُطِ (٢) (شَيْءٍ) تَعَيَّنَ السَّكْتُ فِي ( أَل ) وَحَدَّهَا أَوْ مَعَ السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ وَ تَرَكَ السَّكْتُ فِي غَيْرِهِمَا ، وَ كَذَا يَتَعَيَّنُ وَجْهَ التَّقْلِيلِ فِي ﴿ التَّوْرَةَ ﴾ لِمَا سَبَّأْتِي .

١٧٧- وَ لَمْ يَكُنِ التَّكْبِيرُ عِنْدَ تَوْسُطِ كَسَكْتِ بِهَا أَوْ إِنْ رَوَى خَلْفًا بِلَا

١٣١/ يَمْتَنِعُ التَّكْبِيرُ لِحَمْزَةٍ عِنْدَ تَوْسُطِ (شَيْءٍ) مُطْلَقًا (٣) ، وَ كَذَا عِنْدَ السَّكْتِ عَلَيْهَا أَي مَعَ ( لَامِ ) التَّعْرِيفِ فَقَطْ ، وَ كَذَا يَمْتَنِعُ لِحَلْفٍ فِي وَجْهِ عَدَمِ السَّكْتِ عَلَيْهَا (٤) ، وَ يَلْزَمُ مِنْهُ تَرَكَهُ فِي غَيْرِهِمَا ، وَ يَأْتِ لِحَمْزَةٍ مَعَ السَّكْتِ عَلَى ( لَامِ التَّعْرِيفِ ، وَ (شَيْءٍ) ) وَ السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي (٥) الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ عَلَى غَيْرِ الْمَدِّ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ عَلَى غَيْرِ الْمَدِّ وَ السَّاكِنِ الْمُتَّصِلِينَ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ عَلَى الْجَمِيعِ مِنَ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " إِذْ ذَهَبَ " .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " تَوْسِيطٌ " .

(٣) فِي هَامِشِ بَدْرِ " قَوْلُهُ مُطْلَقًا أَي سِوَاءِ سَكْتِ عَلَى أَلٍ فَقَطْ أَوْ مَعَ الْمَفْصُولِ هـ " .

(٤) فِي بَدْرِ " عَلَيْهِمَا " .

(٥) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " ابْنِ " .

الكامل ، و يأتي لخلاد مع عدم السكت مطلقاً من الكامل ، و وقع في النسخ العنيفة ما يخالف هذا فأصلح ما وجدت (١) فيها .

١٧٨- و مَنْ يَرُو فِي الْمَقْصُولِ (٢) سَكْتًا عَلَيْهِ لِحَلَادٍ بِهِ وَأَقْفًا تَلَا  
١٧٩- وَ أَيْضًا رَوَى الْإِشْمَامُ فِي حَرْفِي أَهْدَانَا صِرَاطِ صِرَاطِ الصَّادِ لِلغَيْرِ أَسْجَلًا

مَنْ سَكَتَ لِحَلَادٍ فِي السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ وَ هُوَ يُوسَطُّ ﴿ شَيْئًا ﴾ إِنَّمَا يَقِفُ بِالسَّكْتِ فَقَطْ مِنْ (٣)  
ذلك الساكن .

و أَشْمِ (٤) فِي الْحَرْفَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :- ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ ﴿ الْفَاتِحَةُ  
(٧٠٦) وَ هَذَا مَذْهَبُ صَاحِبِ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى وَ لَمْ يُشْمِ (٥) (٩٦) غَيْرَهُمَا مِنَ الْمُوسَطِّينِ  
( شَيْئًا ) إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى طَرِيقِ الْإِرْشَادِ لِأَبِي الطَّيِّبِ فِي ذَلِكَ (٦) اهـ .

- 
- (١) في الأزرهية " ما وجدته".  
(٢) في الأزرهية " الفصول " و هو تصحيف .  
(٣) في الأزرهية " في " .  
(٤) في الأزرهية " و اشمم " .  
(٥) في الأزرهية " يشمم " .  
(٦) في هامش الأزرهية من متن عزو الطرق :  
وَ السَّكْتُ فِي شَيْءٍ وَ أَلْ لِحَمْزَةٍ  
كَكَافٍ وَ طَاهِرٌ عَلَيْهِ السَّدَانِي  
وَ إِنَّهُ لِحَلَادٍ مِنْ تَبْصُرَةٍ  
عَنْ حَمْزَةٍ إِرْشَادِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ  
تَذْكَرَةُ تَبْصُرَةٍ وَ فِي كِي لَأ  
لِفَارِسِيٍّ يَهُمُّ مِنَ التَّجْرِيدِ  
وَ لِأَبِي كِي لِفَارِسِيٍّ مِنَ الْإِرْشَادِ  
وَ قَدْ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ خَلْفٍ
- مِنْ شَاطِئِيَّةِ كَتَّيْبِ يَرِ أَتَى  
تَلَادٌ بِالِاتِّقَانِ وَ الْإِحْسَانِ  
وَ سَكَتُ أَلْ مَعَ مَدِّ شَيْءٍ قَرَّرَةٌ  
كَكَافٍ وَ تَلْخِيصِ الْعِبَارَاتِ أَفْهَمِ  
مَعَ ذِي انْفِصَالٍ سَكَتُ حَمْزَةٍ اعْتَلَا  
وَ لِأَبِي الْعَبْدِ لَابِي لَأ تَرْدِيدِ  
وَ صَاحِبِ الْكَلِمِ ذِي الرِّشَادِ  
كَالشَّاطِئِي وَ ابْنِ شُرَيْحٍ فَاعْرِفِ

## تفريع :

السَّكَّتِ فِي ( أَل ، وَ ( شَيْءٌ ) ) مَعَ تَسْهِيلِ الْهَمْزِ الْمُتَوَسِّطِ بِزَائِدٍ ، وَ الْوَجْهَيْنِ فِي السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ وَقَفًا لِحَمْزَةِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ مَعَ تَحْقِيقِهِمَا مِنْ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ كَالْتَّيْسِيرِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ، وَ لِحَلْفٍ فَقَطْ مَعَ مَا فِيهِمَا مِنْ هَذِهِ الطَّرُقِ وَ مَعَ تَحْقِيقِهِمَا مِنَ التَّبْصِيرَةِ وَ السَّكَّتِ فِي ( أَل ) مَعَ تَوْسُطِ ( شَيْءٌ ) مَعَ تَحْقِيقِهِمَا لِحَمْزَةِ مِنَ التَّذَكُّرَةِ ، وَ التَّبْصِيرَةِ ، وَ إِرْشَادِ أَبِي الطَّيِّبِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ مَعَ تَسْهِيلِ الْمُتَوَسِّطِ بِزَائِدٍ مِنْ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ مَعَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْكَافِي ، وَ السَّكَّتِ فِيهِمَا وَ فِي السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ مَعَ تَسْهِيلِ الْمُتَوَسِّطِ بِزَائِدٍ لِحَمْزَةِ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ ، وَ مَعَ تَسْهِيلِهِمَا مِنَ الْكَامِلِ ، وَ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ مَعَ تَسْهِيلِ الْهَمْزِ مُطْلَقًا مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ تَسْهِيلِ الْهَمْزِ الْمُتَوَسِّطِ بِزَائِدٍ

عَلَى أَبِي الْفَتْحِ بِهِ مُحَرَّرًا	مَعَ صَاحِبِ التَّيْسِيرِ وَ هُوَ قَدْ قَرَأَ
عَنْ عَبْدِ بَاقٍ خُذَهُ بِالتَّحْمِيدِ	وَ قَدْ رَوَاهُ صَاحِبُ التَّجْرِيدِ
عَنْ حَمْزَةٍ وَ مَدَّ شَيْءٌ أَوْجَبًا	وَ هُوَ مِنَ الْعُنْوَانِ ثُمَّ الْمُجْتَبَى
عَنْهُ مِنَ الْكَافِي رَوَى الْفُحُولُ	وَ إِنَّهُ لِحَلْفٍ مِنْقُولُ
مِنْ مُسْتَتِيرٍ وَ مِنَ الْكَافِيَّةِ	وَ سَكَّتْ غَيْرَ الْمَدِّ عِنْدَ حَمْزَةٍ
مِصْبَاحٍ وَ الْكَمِيلِ يَا ذَا قَدْ حَصَلَ	وَ الرُّوضَتَيْنِ الْمُبْهَجِ التَّذْكَارِ وَ السُّ
عَنْ حَمْزَةٍ مَعَ سَكَّتِ مَدَّ الْمُنْفَصِلِ	وَ سَكَّتْ شَيْءٌ أَلٍ وَ سَاكِنٍ فُصِّلَ
وَ صَاحِبِ التَّجْرِيدِ أَيْضًا نَقَلًا	لِصَاحِبِ الْوَجِيزِ مَعَ أَبِي الْعَلَاءِ
وَ عَنْهُ سَكَّتِ الْكُلُّ مِنْ مُبْهَجِهِمْ	عَنْ عَبْدِ بَاقٍ وَ هُوَ عَنْ خَلَادِهِمْ
وَ هَكَذَا لِمَنْ رَوَضَةَ الْمَعْدَلِ	وَ حَمْزَةٍ مِنْ كَمِيلٍ لِلْهُذَلِيِّ
جُزْءٍ وَ دَفَاءٍ ثُمَّ سُوءٍ رَدَّءًا	وَ سَكَّتْ أَلٌ مِنْهَا وَ شَيْءٌ شَيْئًا
حَمْزَةٍ لَمْ نَأْخُذْ بِهِ عِنْدَ الْأَدَا	مَعَ ذِي انْفِصَالٍ لِابْنِ مِهْرَانَ لَدَى

لخلف من التيسير و به قرأ الداني على أبي الفتح ، و مع ما فيهما من الشاطبية ، و الكافي ، و مع عدم التسهيل من تلخيص أبي معشر ، و التجريد عن عبد الباقي ، و السكت في (أل) و الساكن المنفصل مع توسط (شئ) مع تحقيقهما لحمزة من العنوان ، و المجتبي ، و مع ما فيهما لخلف من الكافي ، و السكت في غير المدّ مع تسهيل المتوسط بزائد لحمزة (١) من روضة المعدل ، و المستنير ، و المبهج ، و مع تسهيلهما من الكامل ، و روضة المالكي ، و المصباح ، و مع التسهيل مطلقاً من التذكار ، و المصباح ، و كفاية أبي العزّ ، و المستنير عن ابن شيطا ، و للمطوّعي عن إدريس عن خلف من المبهج ، و السكت في المدّ المنفصل و (أل) ، و (شئ) ، و الساكن المنفصل فقط مع التسهيل لحمزة مطلقاً من غاية أبي العلاء ، و مع عدم التسهيل من الوجيز ، و لخالد من التجريد عن عبد الباقي ، و السكت مطلقاً مع تسهيل المتوسط بزائد لحمزة من روضة المعدل ، و لخالد من المبهج عن الشريف عن الكارزيني عن الشذائي (٢) ، و مع تسهيله و ذي الساكن المنفصل لحمزة من الكامل . (٣)

بحث :

ذكر في النشر الوجهين في المتوسط بزائد عن صاحب الكافي و أنه قرأ على صاحب الروضة بالنقل (٩٧) في المفصول ، و يلزم معه (٤) تسهيل المتوسط بزائد ؛ و مضمومه أنه قرأ على غيره بعدم النقل في المفصول .

و هل الوجهان اللذان /١٣٣/ في المتوسط بزائد مفرعان على الوجهين في المفصول فيسهلان معاً و يُحققان معاً أم لا (١) ؟. ثم رواية ثالثة عنه تسهيل (٢) المتوسط بزائد فقط ؟ ،

(١) " حمزة " ساقطة من الأزرية .

(٢) في عامر سقط من " و لخالد .. حتى الشذائي "

(٣) في الأزرية متن عزو الطرق :

وَلَا بِن مَهْرَانَ بَغِيرِ الْغَايَةِ

وَ عَثُهُ تَرَكُ السَّكْتِ مِنْ هِدَايَةِ

وَ شَطَاطِيَّةٍ وَ مُسْتَنِيرٍ

وَ عِنْدَ خَلَادٍ مِنْ التَّيْسِيرِ

وَ لِأَبِي الطَّيِّبِ ذِي الْإِرْسَادِ

تَبَصُّرَةٍ وَ كَمَلِيٍّ وَ الْهَادِي

وَ مَا بِكَافٍ غَيْرُ سَكْتٍ وَ سَأْفٍ

وَ لَيْسَ فِي الْهَادِي رَوَايَةٌ خَلْفَ

أَفَادَنَّا ذَاكَ وَ ذَا الْمَنْصُورِ

خِلَافَ مَا فِي النَّشْرِ فَالْأَزْمِيرِي

(٤) في الأزرية " منه " .

إِحْتِمَالَانِ .. وَ أَمَّا الشَّاطِئِيَّةُ فَقَدْ قَرَأْنَا مِنْ طَرِيقِهَا بِالْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ ، وَ قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ فِي الْغَايَةِ : " وَ يَسْكُتُ حَمَزَةٌ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزَةِ فِي كَلِمَتَيْنِ سِوَى الْمَدِّ وَ لَا يَسْكُتُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا فِي (شَيْءٍ ، وَ شَيْئًا ، وَ دِفْعٍ ، وَ سُوءٍ ، وَ جُرُؤٍ ، وَ رِدْعًا ) " اهـ .

وَ تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَ قَالَ أَيْضًا (٣) : " وَ إِذَا وَقَفَ حَمَزَةٌ لَا يَتْرُكُ الْهَمْزَةَ إِذَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ فِي رِوَايَةِ خَلَّادٍ ، وَ كَذَا فِي رِوَايَةِ خَلْفٍ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مِقْسَمٍ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْهَمْزَةَ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ " اهـ مِنْ تَحْرِيرِ النَّشْرِ .

وَ لَمْ يُسَدِّدِ فِي النَّشْرِ رِوَايَةَ خَلْفٍ إِلَى غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مِقْسَمٍ ، وَ أَمَّا عَدَمُ السَّكْتِ فَقَدْ بَيَّنَّا طَرِيقَهُ فِيْمَا سَبَقَ وَمَا (٤) يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ حُكْمِ الْهَمْزِ فِي الْوَقْفِ وَاضِحٌ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ . (٥)

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ بِلَا "لَا" .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ "بِتَسْهِيلِ بِالْبَاءِ" .

(٣) الْأَزْمِيرِيُّ فِي تَحْرِيرِ النَّشْرِ ص ٥٣١ مَلْحَقٌ فَرِيدَةٌ الدَّهْرِ .

(٤) فِي بَدْرِ "فِيْمَا" .

(٥) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مَتْنِ عَزْوِ الطَّرِيقِ :

عَلَيْهِ حَمَزَةٌ بِتَسْهِيلٍ وَصِفٍ

وَ مُتَوَسِّطٍ بِزَائِدٍ يَقِيفُ

وَ مُبْهَجٍ وَ مُسْتَتِيرٍ فَاعِقِلِ

نَكْنَهُ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ

عَنْ فَارِسِ ابْنِ فَحَّامٍ نَقَلَ

وَ مِنْ أَبِي الْقَتَنِحِ إِلَى الدَّانِي وَصَلَ

وَ فِي هِدَايَةِ بِلَا نَكِيرِ

وَ إِنَّهُ كَذَلِكَ فِي التَّيْسِيرِ

حِرْرٌ وَ تَلَخَ بِصِ الْعِبَارَاتِ اعْرِفِ

وَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي الْكَافِي وَ فِي

مَعَ نَقْلِ مَقْصُولٍ وَ لِلْبَغْدَادِيِّ

وَ لِأَبِي يَلْفِزٍ مِنَ الْإِرْشَادِ

وَ زِدُهُ مِنْ حِرْرٍ وَ كَافٍ صَاحِ

مِنْ رَوْضَةِ مَعَ كَمَلِ الْمَصْنُوحِ

مِصْنُوحِهِمْ غَايَةَ الْاِخْتِصَارِ

وَ أَطْلَقَ التَّسْهِيلِ مِنْ تَدْكَارِ

وَ فِي هِدَايَةِ بِلَا نَكِيرِ

وَ إِنَّهُ كَذَلِكَ فِي التَّسْيِيرِ

وَ لِأَبِي يَلْفِزٍ مِنَ الْكَفَايَةِ

وَ مُسْتَتِيرِ لِابْنِ شَيْبَةَ أَثْبَتِ

## تنبيه :

لم يُسند في التيسير رواية خلف إلا إلى أبي الحسن ، و لا رواية خلاد إلا إلى أبي الفتح ، و لم يُسند في النشر إلى ابن مهران سوى الغاية ، و لم يُسند فيه إرشاد أبي الطيب إلى حمزة ، و لا الوجيز إلى خلاد و لا الهداية و لا التبصرة و لا روضة المعدل إلى خلف ، و لكن وجد (١) في كتاب الروضة طريق الحمّامي عن ابن مقسم عن إدريس عنه ، و قرأ المعدل على أبي العباس أحمد بن علي بن هاشم ، و على نصر بن عبد الملك بن سائبور ، و كلاهما قرأ على الحمّامي و قرأ الحمّامي على إدريس على خلف فيكون لنقل (٢) رواية خلف من هذا الكتاب أدنى وجه (٣) ، و لم يسند في النشر رواية خلف إلى كتاب الهادي /١٣٤/ بل لم تكن فيه روايته كما تقدّم عن تحرير النشر ، و كذا لم يسند رواية خلاد إلى إرشاد أبي العزّ ، و قال في تحرير النشر (٤) : " و ليس في الإرشاد لأبي العزّ رواية خلاد " اهـ . و الله أعلم . (٩٨)

١٨٠- و في هؤلا إن و البعا إن (٥) لأزرق أحكام هؤلاء إن و البغاء إن و ما

يختص وجه إبدال الهمزة الثانية (ياء) مكسورة من قوله تعالى ﴿ هتؤلاء إن كنتم ﴾ ، و ﴿ ألبغاء إن أردن ﴾ " للأزرق بتسهيل سائر الباب ، و هو من التيسير ، و أحد الوجهين في تلخيص ابن بليمة ، و التذكرة ، و أحد الثلاثة في الشاطبية .

١٨١- و في هؤلا إن مدها مع قصر ما تلاه له ائمع مسقطا لا مسهلا

إذا فريء لأبي عمرو و من وافقه نحو ﴿ هتؤلاء إن كنتم ﴾ بحذف إحدى الهمزتين جاز ثلاثة أوجه : قصرها مع قصر ﴿ أولاء ﴾ ، و مده ثم مدها دون مدها مع قصر ﴿ أولاء ﴾ ؛ لأنه

و لابن مهران و لابن مقسم

عن خلف من غاية له أفهم

و هو من المجهج للمطوعي

يرويه إدريس عن خلف فعبي

اهـ مؤلفه

(١) في بدر " وجه "

(٢) في عامر و مرصفي " النقل "

(٣) الصواب أن يقال " فلا يكون لنقل .. "

(٤) الأزميري في تحرير النشر ص ٥٣١ ملحق فريدة الدهر .

(٥) بدون " إن " في الأزرية

إِنْ قَدَّرَ حَذْفَ الْأُولَى مِنْ ﴿ هَتُوْلَاءٍ إِنْ ﴾ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمُنْفَصِلِ فَيَقْصُرَانِ وَ يَمْدَانِ مَعًا ، وَ إِنْ قَدَّرَ حَذْفَ الثَّانِيَةِ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَّصِلِ فَلَا وَجْهَ حِينِنْدَ لِقْصَرِهِ مَعَ مَدِّ ( هَا ) أَوْ قْصَرِ ( هَا ) .  
**وَ إِذَا قَرَأْتَ يُقَالُونَ وَ مِنْ وَافَقَهُ بِتَسْهِيلِ الْأُولَى فَالْأَرْبَعَةُ الْأَوْجُهُ الْمَذْكُورَةُ جَائِزَةٌ بِنَاءِ عَلَى الْإِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ وَ عَدَمِهِ فِي ﴿ هَتُوْلَاءٍ ﴾ (١) سِوَاءِ مَدِّ الْأَوَّلِ أَوْ قْصَرِ إِلَّا أَنْ مَدَّ ( هَا ) مَعَ قْصَرِ ﴿ هَتُوْلَاءٍ ﴾ يُضْعَفُ كَمَا فِي النَّشْرِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْإِتِّصَالِ وَ لَوْ تَغَيَّرَ أَقْوَى مِنَ الْإِنْفِصَالِ لِإِجْمَاعٍ مِنْ قْصَرِ الْمُنْفَصِلِ عَلَى جَوَازِ مَدِّ الْمُتَّصِلِ الْمُغَيَّرِ دُونَ الْعَكْسِ ، فَالْبَرْزِيُّ وَ قَالُونَ /١٣٥/ يُسَهِّلَانِ فِي هَذَا الْمِثَالِ وَ يُجِيزَانِ فِيهِ الْقْصَرَ ، وَ الْبَرْزِيُّ لَا يَرَى إِلَّا الْقْصَرَ فِي الْمُنْفَصِلِ ، وَ قَالُونَ يُجِيزُ فِيهِ الْوَجْهَيْنِ ، وَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَمْرٍو وَ الْأَصْبَهَانِيُّ يُسَهِّلُونَ (٢) ﴿ وَآلَتِي ﴾ (٣) وَ يُجِيزُونَ فِيهِ الْقْصَرَ ، وَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَرَى إِلَّا الْقْصَرَ فِي الْمُنْفَصِلِ ، وَ الْآخِرَانِ يُجِيزَانِ فِيهِ الْوَجْهَيْنِ فَمِنْ ثَمَّ ضَعَفَ هَذَا الْوَجْهَ عِنْدَ ابْنِ الْجَزْرِيِّ وَ لَا يَقْدَحُ هَذَا فِي جَوَازِ الْأَخْذِ بِهِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ وَ إِلَّا لَامْتَنَعَ الْقْصَرَ فِي ﴿ آلَتِي ﴾ لِلْأَزْرَقِ وَ فِي نَحْوِهِ وَفَقًا لِحَمْزَةٍ مِنْ بَابِ أُولَى لِأَنَّهُمَا لَا يَرِيَانِ فِي الْمُنْفَصِلِ إِلَّا الْإِشْبَاعَ ، وَ لَامْتَنَعَ أَيْضًا قْصَرُ حَرْفِ الْمَدِّ اللَّازِمِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى الْمُثْبُودِ عِنْدَ تَغْيِيرِ سَبَبِهِ نَحْوِ ﴿ أَلَمْ آتَهُ ﴾ مَعَ مَدِّ الْمُنْفَصِلِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ اعْتَبَرَ الْعَارِضَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَابِ الْمُتَّصِلِ (٩٩) إِلَى بَابِ الطَّبِيعِيِّ مُطْلَقًا كَمَا لَا يَخْفَى ، وَ بِهَذَا تَتَجَلَّى تِلْكَ الشَّبَهَةُ فَيَبْقَى مَا وَرَدَ عَلَى مَا وَرَدَ (٤) ، وَ إِطْلَاقُهُ الْوَجْهَيْنِ فِي كُلِّ مِنَ التَّقْرِيبِ وَ الطَّبِيعَةِ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ، وَ ذَكَرَ ابْنُ غَازِي أَنَّهُ قَرَأَ فِي ﴿ هَتُوْلَاءٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ لِقَالُونَ (٥) بِالْأَوْجُهُ الْأَرْبَعَةَ عَلَى شَيْخِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّغِيرِ فَقَوْلُنَا فِي الْبَيْتِ ( مُسْقَطًا لَا مُسَهَّلًا ) أُولَى مِنْ قَوْلِنَا فِي بَعْضِ النُّسخِ ( أَوْ مُسَهَّلًا ) فَتَأَمَّلْ وَ اللَّهُ يَتَوَلَّى هَذَاكَ .**

١٨٢- وَ سَهْلٌ وَ أَبْدَلٌ فِيهِ لِابْنِ مُجَاهِدٍ وَ لِلثَّانِ تَسْهِيلٌ وَ حَذْفُكَ أَوْلَا

رَوَى ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنِ قُنْبُلٍ ﴿ هَتُوْلَاءٍ إِنْ كُنْتُمْ ﴾ وَ بَابُهُ بِالتَّسْهِيلِ فِي الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ وَ الْإِبْدَالِ مَدًّا ، وَ ابْنُ شَنْبُودٍ بِالتَّسْهِيلِ (٦) وَ حَذْفِ الْأُولَى ، فَاتَّفَقَا فِي التَّسْهِيلِ ، وَ انْفَرَدَ ابْنُ مُجَاهِدٍ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " هَوْلَاءٍ " .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " يَسَهِّلَانِ " .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " اللَّاءِ " .

(٤) فِي عَامِرِ حَذَفَتْ " مَا وَرَدَ " الْأُولَى .

(٥) سَقَطَ مِنْ بَدْرِ .

(٦) نَصُّ الْعِبَارَةِ فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " بِالتَّسْهِيلِ وَ الْإِبْدَالِ مَدًّا وَ ابْنُ شَنْبُودٍ بِالتَّسْهِيلِ " .

بالإبدال ، و ابن شَبُودٍ بِالْحَذْفِ ، فالإبدال لابن مُجَاهِدٍ مِنَ الْهَادِي ، و الْهَادِيَّةُ ، و أَحَدُ /١٣٦/ الْوَجْهَيْنِ فِي التَّبَصُّرَةِ ، و الْكَافِي ، و الشَّاطِئِيَّةُ ، و التَّسْهِيلُ لَابِنِ شَبُودٍ مِنَ الْمُسْتَتَبِرِ و هُوَ لَابِنِ مُجَاهِدٍ مِنْ سَائِرِ طُرُقِهِ ، و الْحَذْفُ لَابِنِ شَبُودٍ مِنْ سَائِرِ الطَّرُقِ .

تنبيه :-

طَرِيقُ ابْنِ شَبُودٍ عَنْ قُنْبَلٍ مِنْ سَبْعَةِ كُتُبِ مُسْتَتَبِرِ ابْنِ سُوَّارٍ وَ هُوَ الْمُسَهِّلُ ، وَ مُبْهِجِ سَبْطِ الْخَيْطِ ، وَ كَفَايَتِهِ ، وَ مِصْبَاحِ أَبِي الْكَرَمِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ كَامِلِ الْهُدَلِيِّ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارَسٍ وَ هُمُ الْمُسْقَطُونَ (١) .

و قَالَ فِي النَّشْرِ : " اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْأَدَاءِ فِي تَعْيِينِ إِحْدَى الْهَمْزَتَيْنِ الَّتِي أَسْقَطَهَا أَبِي عَمْرٍو وَ مِنْ وَاقِفِهِ ؛ فَذَهَبَ أَبُو الطَّيِّبِ ابْنُ غَلْبُونٍ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ صَاحِبُ التَّجْرِيدِ ، وَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَمَّامِيُّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو الْعِزِّ ؛ إِلَى أَنَّ السَّاقِطَةَ هِيَ الثَّانِيَّةُ ، وَ ذَهَبَ سَائِرُ أَهْلِ الْأَدَاءِ إِلَى أَنَّهَا الْأُولَى ، وَ تَظْهَرُ فَائِدَةُ هَذَا الْخِلَافِ فِي الْمَدِّ (٢) قَبْلَ ، فَمَنْ قَالَ بِإِسْقَاطِ الْأُولَى كَانَ الْمَدُّ عِنْدَهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُنْفَصِلِ ، وَ مَنْ قَالَ بِإِسْقَاطِ الثَّانِيَّةِ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَّصِلِ " (٣) اهـ .

و بِهِذَا تَعَلَّمَ أَنَّ ذِكْرَهُمُ الْمَدَّ لِلْمُسْقِطِينَ عَنْ قُنْبَلٍ لَا مَأْخِذَ لَهُ لِذُخُولِهِمْ فِي سَائِرِ أَهْلِ الْأَدَاءِ الذَّاهِبِينَ إِلَى أَنَّ السَّاقِطَةَ هِيَ الْأُولَى الَّذِينَ عِنْدَهُمُ الْمَدُّ مِنْ قَبِيلِ الْمُنْفَصِلِ ، عَلَى أَنِّي لَمْ أُجِدْ (١٠٠) فِي النَّشْرِ صَاحِبَ التَّجْرِيدِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ فِي طُرُقِ الْمُسْقِطِينَ قَاطِبَةً ، وَ لَا أَبَا الْعِزِّ عَنِ الْحَمَّامِيِّ فِي رِوَايَةِ السُّوسِيِّ وَ قُنْبَلٍ فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونَانِ عَنْهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

### رويس طريق أبي الطيب

- ١٨٣- وَ صِلْ لِرُؤَيْسٍ مَدًّا عَمَّ فَقَطَّ بِهَا بِحَذْفٍ كَتَحْقِيقٍ أَنْكُمُ تَلَا  
١٨٤- كَذَا إِنْ تَحَقَّقَ فِي فَتْحِنَا ثَلَاثَهَا وَ إِنْ سَجَرَتْ قَدْ كُنْتَ عَنْهُ مُتَقَلِّلاً  
١٨٥- كَذَلِكَ إِنْ تَضَمُّمٌ يَضِلُّوا يَضِلُّ غِيْبَ رَ لُقْمَانَ أَوْ تَفْتَحَ لَهُ يَا عِبَادِ لَا  
١٨٦- كَذَا إِنْ تُخَاطَبُ تَفْعَلُونَ وَ إِنْ تَكُنْ لَدَى أَعْجَمِيٍّ مُخْبِرًا ثُمَّ نَزَلَا  
١٨٧- إِذَا كُنْتَ بِالتَّحْقِيقِ فِي الزَّايِ آخِذًا كَذَلِكَ إِنْ نَوَّتَ عَنْهُ سَلَسِلَا  
١٨٨- كَذَا إِنْ تُخَاطَبُ فِي تَقُولُونَ ثُمَّ مَعْدَ لَهُ ذَكَرٌ يُسَبِّحُ غَيْبًا وَ أَنْتَ لِتَفْضُلَا

(١) المسهل أي من يسهل الهمز ، و المسقطون أي من ليس لهم التسهيل .

(٢) في حاشية بدر " أي في الإتيان بالمد " .

(٣) النشر ٣٨٩/١ .



١٣٧/ (١) إذا قُرِيَءَ لِرُؤَيْسٍ بِالْإِسْقَاطِ فِي نَحْوِ ﴿ هَتُّوْلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ ﴾ ، و التَّحْقِيقِ فِي ﴿ أَيْنَكُمْ لَتَشْهَدُونَ ﴾ (الأنعام ٠١٩) فِي الْأَنْعَامِ ، وَ التَّخْفِيفِ فِي ﴿ فَتَحْنَا ﴾ فِي الْأَنْعَامِ وَ الْأَعْرَافِ وَ اقْتَرَبَتْ ، وَ التَّشْدِيدِ فِي ﴿ سُجِّرَتْ ﴾ فِي التَّكْوِيرِ ، وَ الضَّمِّ فِي ﴿ لِيُضْلُوا ﴾ فِي إِبْرَاهِيمَ ، وَ ﴿ لِيُضِلَّ ﴾ فِي الْحَجِّ وَ الزَّمْرِ ، وَ فَتَحَ ﴿ يَعْجَادُ لَا حَوْفُ عَلَيْكُمْ ﴾ (الزخرف ٠٦٨) (٢) فِي الزَّخْرَفِ ، وَ الْخَطَابِ فِي ﴿ تَفْعَلُونَ ﴾ فِي الشُّورَى ، وَ الْإِخْبَارِ فِي ﴿ أَعْجَمِي وَعَرَبِي ﴾ (فصلت ٠٤٤) فِي فَصَلَتِ ، وَ التَّخْفِيفِ فِي ﴿ وَمَا أَنْزَلَ ﴾ فِي الْحَدِيدِ ، وَ التَّنْوِينِ فِي ﴿ سَلْسَلًا ﴾ فِي الْإِنْسَانِ ، وَ الْخَطَابِ فِي ﴿ عَمَّا يَقُولُونَ ﴾ فِي الْإِسْرَاءِ ؛ تَعَيَّنَ الْوَصْلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ، وَ الْمَدُّ (٣) وَ إِثْبَاتِ الْهَاءِ وَقْفًا فِي ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ وَ حَذْفِهَا فِي غَيْرِهَا ، وَ كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الطَّيِّبِ عَنِ النَّمَارِ عَنْهُ .

وَ نَصَّ أَبُو الْعَلَاءِ فِي غَايَتِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ لَهُ فِي ﴿ أَيْنَكُمْ لَتَشْهَدُونَ ﴾ بَيْنَ التَّسْهِيلِ وَ التَّحْقِيقِ .

وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ عَمَّا يَقُولُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا ﴾ (تُسِخُّ لَهُ) (الْإِسْرَاءُ ٠٤٣-٠٤٤) وَجَهَانَ لِرُؤَيْسٍ :  
**الخطاب في الأول مع التذكير في الثاني من طريق أبي الطيب ، و الغيب في الأول مع التأنيث في الثاني من / طريق غيره .**

### أحكام يختص بها الإدغام الكبير لرويس

١٨٩- وَ إِنْ تُدْعِمْنَ أَشْمَمَ كَأَصْدَقُ سَهْلًا يَشَاءُ إِلَى افْتَحَ ضُمَّ يَنْقُصُ تَأْصَلًا

يَخْتَصُّ وَجْهَ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ لِرُؤَيْسٍ بِإِشْمَامِ (الصاد) السَّاكِنَةِ قَبْلَ (الدَّال) ك ﴿ أَصْدَقُ ﴾ /١٣٨/، وَ بِالتَّسْهِيلِ فِي نَحْوِ ﴿ يَشَاءُ إِلَى ﴾ ، وَ بِقِرَاءَةِ ﴿ يَنْقُصُ مِنْ عُمْرِهِ ﴾ بِفَتْحِ (الياء) ( و ضَمِّ (القاف) لِأَنَّ عَدَمَ الْإِشْمَامِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ لِأَبِي الطَّيِّبِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِأَنَّ (١٠١) الْإِبْدَالَ مِنَ التَّنْكِرَةِ ، وَ كِتَابِي أَبِي الْعِزِّ ، وَ مِنْ مُفْرَدَةِ الدَّانِي عَنِ ابْنِ غَلْبُونَ وَ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مُفْرَدَةِ ابْنِ الْفَحَّامِ عَنِ ابْنِ غَالِبِ الْمَالِكِيِّ ، وَ لِأَنَّ ضَمَّ (الياء) وَ فَتَحَ (القاف) مِنَ التَّنْكِرَةِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ جَامِعِ الْفَارِسِيِّ ، وَ لِابْنِ الْعَلَّافِ عَنِ النَّخَّاسِ مِنَ الْمُسْتَبِيرِ ، وَ لِلْكَارَزِينِيِّ عَنْهُ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ لِأَبِي الطَّيِّبِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِابْنِ الْعَلَّافِ عَنِ النَّخَّاسِ مِنَ التَّنْكَارِ ، وَ لِلْكَارَزِينِيِّ عَنِ النَّخَّاسِ مِنْ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ "أَي"

(٢) بِدُونِ (عَلَيْكُمْ) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ

(٣) فِي هَامِشِ بَدْرِ "أَي مَدِّ الْمَنْفَعِلِ"

المُبْهَج ، و الكَامِل ، و أَحَدَ الوَجْهَيْنِ من مُفْرَدَةِ الدَّانِي ، و الإِدْغَام من المِصْبَاح ، و طَرِيقَه الإِشْمَام و التَّسْهِيل و فَتَح ( اليَاء ) و ضَمُّ ( القَاف ) كَالْبَاقِيْنَ و اللهُ أَعْلَم .

١٩٠- وَ بَابِ اتَّخَذْتُمْ عَنْ رُوَيْسٍ فَأَظْهَرَ وَ أَدْعَمَ وَ أَظْهَرَ فِي تَخَذَتْ سِوَاهُ لَا  
١٩١- وَ بَابِ اتَّخَذْتُمْ أَظْهَرَ عَنْهُ مُدْعِمًا فَصَاحِبُ مِصْبَاحٍ بِإِظْهَارِهِ جَلًّا

رُوِيَ عن رُوَيْسٍ فِي « اتَّخَذْتُمْ » وَ بَابِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ : الإِظْهَارُ مُطْلَقًا وَ بِهِ يَخْتَصُّ وَجْهَ الإِدْغَامِ الكَبِيرِ لِأَنَّهُ من المِصْبَاحِ وَ لَيْسَ فِيهِ سِوَى الإِظْهَارِ مُطْلَقًا ، وَ هُوَ من المِصْبَاحِ ، وَ المُسْتَنَبِرِ ، وَ الإِرْشَادِ ، وَ الكِفَايَةِ ، وَ الجَامِعِ ، وَ الرِّوَضَةِ ، وَ مُفْرَدَةِ ابْنِ الفَحَّامِ ، وَ هُوَ طَرِيقُ الحَمَّامِي من جَمِيعِ طُرُقِهِ ، وَ القَاضِي أَبِي العَلَاءِ ، وَ ابْنُ العَلَّافِ عن النِّخَاسِ .  
وَ الثَّانِي : الإِدْغَامُ مُطْلَقًا من تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ التَّنْكِرَةِ ، وَ مُفْرَدَةِ الدَّانِي ، وَ المُبْهَجِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ /١٣٩/ ، وَ هُوَ طَرِيقُ أَبِي الطَّيِّبِ ، وَ ابْنِ مِقْسَمٍ ، وَ سِوَى القَاضِي ، وَ ابْنِ العَلَّافِ ، وَ الحَمَّامِي (١) عن النِّخَاسِ .  
وَ الثَّلَاثُ : إِظْهَارُ « لَتَّخَذَتْ » فِي الكَهْفِ مع إِدْغَامِ غَيْرِهِ من طَرِيقِ الجَوْهَرِيِّ ، وَ الكَارِزِينِيِّ عن النِّخَاسِ .

### أحكام الإظهار و الإدغام ليعقوب

١٩٢- وَ ظَاهِرُهُ إِظْهَارُ يَعْقُوبَ هُوَ وَ مَنْ كَذَلِكَ فِي نَصِّ البِدَائِعِ مُجْتَبَاً  
١٩٣- وَ أَنَا قَرَأْتَاهُ بِإِدْغَامِهِ لَهُ عَلَى وَجْهِ إِدْغَامٍ عَنِ (٢) العِلْمِ فَاسْتَأْذَنَ

وَ ظَاهِرُهُ أَي المِصْبَاحِ إِظْهَارُ يَعْقُوبَ فِي نَحْوِ « هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ » كَمَا فِي بَدَائِعِ البُرْهَانِ ، وَ الَّذِي قَرَأْنَا بِهِ لِيَعْقُوبَ بِتَمَامِهِ فِي وَجْهِ الإِدْغَامِ هُوَ الإِدْغَامُ فَقَطْ ؛ وَ اتَّبَاعُ النَّصِّ أَحَقُّ .  
قال فِي البِدَائِعِ (٣) : " قَوْلُهُ تَعَالَى « فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ » (البقرة ٢٤٩) فِيهِ لِأَبِي عَمْرٍو ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ :

إِظْهَارُهُمَا مِنْ رِوَضَتِي المَالِكِي ، وَ المُعَدَّلِ ، وَ التَّجْرِيدِ (١٠٢) ، وَ الكَافِي ، وَ العُنْوَانِ ، وَ المُجْتَبَى ، وَ المُسْتَنَبِرِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " الكَارِزِينِي " .

(٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " من " .

(٣) الأَزْمِيرِي فِي بَدَائِعِ البُرْهَانِ ٤٠ ب .

المُبْهَج ، و الكَامِل ، و كِفَايَة أَبِي العِزِّ ، و كَذَا من التَّنْكَارِ ، و تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و الإِعْلَانِ ، و القَاصِدِ ، و الكِفَايَة فِي السَّتِّ ، و إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ ، و كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، و الهَادِي ، و التَّبَصُّرَةِ ، و السَّبْعَةِ و لَكِنَّهُ لَمْ يُسْنَدِ فِي النُّشْرِ هَذِهِ الكُتُبُ إِلَى السُّوسِيِّ ، و اللُّدُورِيِّ فَقَطْ من التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و التَّنْذِرَةِ .

و إدْغَامُهُمَا من جَامِعِ البَيَانِ ، و الإِعْلَانِ ، و غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، لَكِنَّهُمَا عن السُّوسِيِّ لَيْسَا من طَرِيقِ الطَّيْبِيَّةِ ، و للسُّوسِيِّ من التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و لَبَكْرٍ عن ابْنِ فَرَحٍ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و لابْنِ فَرَحِ سِوَى الحَمَّامِيِّ فِيمَا ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ العَطَّارِ من المُسْتَتِيرِ و هُوَ طَرِيقِ ابْنِ فَرَحٍ من جَمِيعِ طُرُقِهِ إِلاَّ العَطَّارِ ، و ابْنِ شَيْطَانَ عن الحَمَّامِيِّ عن زَيْدِ عَنهُ و طَرِيقِ ابْنِ شَيْطَانَ عن ابْنِ العَلَّافِ عن أَبِي طَاهِرٍ عن ابْنِ مُجَاهِدٍ عن أَبِي الزَّرْعَاءِ ، و طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ عن السُّوسِيِّ و بِهِ قَرَأَ فَارَسُ بنِ أَمَدٍ و هُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ /١٤٠/ لِجَمْهُورِ العِرَاقِيِّينَ .

و إدْغَامِ الأَوَّلِ مع إِظْهَارِ الثَّانِي من المِصْبَاحِ ، و المُبْهَجِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و المُسْتَتِيرِ ، و رِوَضَةِ المُعَدَّلِ ، و من تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرٍ لَكِنَّهُ عن السُّوسِيِّ لَيْسَ من طَرِيقِ الطَّيْبِيَّةِ و هُوَ طَرِيقِ ابْنِ مُجَاهِدٍ فِي غَيْرِ سَبْعَتِهِ ، و أَبِي الزَّرْعَاءِ سِوَى طَرِيقِ ابْنِ شَيْطَانَ عن ابْنِ العَلَّافِ عن أَبِي طَاهِرٍ عن ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنهُ ، و لِيَعْقُوبَ عَلَى مَا قَرَأْنَا بِهِ وَجْهَانِ إِظْهَارَهُمَا لِجَمْهُورِ ، و إدْغَامِهِمَا من المِصْبَاحِ ، و الظَّاهِرِ من المِصْبَاحِ إدْغَامِ الأَوَّلِ مع إِظْهَارِ الثَّانِي " اهـ .

و لَا تَغْفَلَ عن الإِدْغَامِ الكَبِيرِ لِلزُّبَيْرِيِّ عن رِوَجٍ من الكَامِلِ و إِنَّمَا ذَكَرْنَا أَوْجُهَ أَبِي عَمْرٍو لِتَعَلَّمَ الطَّرِيقَ و اللهُ أَعْلَمُ .

### بارئكم لأبي عمرو

- ١٩٤- وَ إِن تَتَمَّمَا بَارئَكُمْ أَوْ تَمُدَّ مُخَدَّ  
 ١٩٥- كَأَنَّ تَفْتَحَنَّ مَعَ قَصْرِهِ وَ اخْتِلَاسِهِ  
 ١٩٦- تَغْنُ لَدَى السُّوسِيِّ مَعَ وَجْهِ فَتَحِهِ  
 ١٩٧- مَعَ القَصْرِ وَ الإِسْكَانِ مَعَ بَيْنَ بَيْنَ دَعَا  
 ١٩٨- مَعَ المَدِّ إِخْفَاءً وَ عِنْدَ اخْتِلَاسِهِ  
 ١٩٩- وَ مَعَ مَدِّ كَالهَمْزِ لَمْ يُخْفِ غَيْرَهُ  
 فِيمَا عِنْدَ دُورِيٍّ فَعْنَةٌ أَهْمَلًا  
 وَ مَعَ مَدِّهِ مَعَ وَجْهِ إِسْكَانِهِ وَ لَا  
 مَعَ المَدِّ وَ الإِخْفَاءِ وَ عِنْدَ فَتَى العَلَاءِ  
 وَ مَعَ وَجْهِ تَقْلِيلِ لِسُوسِيٍّ احْظَلًا  
 بِيَارئِكُمْ وَجْهَيْنِ فِي غَيْرِهِ تَلَا  
 وَ لَمْ يَمِلِ الدُّورِيُّ فِي النَّاسِ مُحْمَلًا

(١٠٣) يَمْتَنِعُ وَجْهَ الْغَنَةِ لِلدُّورِيِّ مَعَ إِتْمَامِ ﴿بَارِيكُمْ﴾ عَلَى فَتْحِ ﴿مُوسَى﴾ وَ تَقْلِيلِهِ مَعَ الْقَصْرِ وَ الْمَدِّ فِيهِمَا ، وَ مَعَ ١٤١/ الْمَدِّ (١) وَ الْاِخْتِلَاسِ عَلَى الْفَتْحِ وَ التَّقْلِيلِ أَيْضًا ، وَ كَذَا مَعَ الْقَصْرِ وَ الْاِخْتِلَاسِ وَ مَعَ الْمَدِّ وَ الْإِسْكَانِ كِلَاهُمَا مَعَ الْفَتْحِ ، وَ لِلسُّوسِيِّ مَعَ الْفَتْحِ وَ الْمَدِّ وَ الْاِخْتِلَاسِ ، وَ لِأَبِي عَمْرٍو بِتَمَامِهِ مَعَ وَجْهِ بَيْنَ بَيْنَ مَعَ الْقَصْرِ وَ الْإِسْكَانِ ، وَ يَمْتَنِعُ لِلسُّوسِيِّ (٢) وَجْهَ التَّقْلِيلِ مَعَ الْمَدِّ وَ الْاِخْتِلَاسِ (٣) .

(١) في عامر " و المد فيهما " .

(٢) في عامر و مرصفي " و مع وجه " .

(٣) في هامش بدر يلخيص لكل ما سبق قال الشيخ المنولي:

أجز غنة مع فتح موسى مع القصر و إسكان بارئكم لدوري أبي عمرو

و مع وجه تقليل في الإسكان مطلقا تجوز و في الإخفاء و لكن مع القصر

و قد غن موسى مع المد مسكنا و لكن مع التقليل حتما بلا نكر

و جازت على غير و لكن بقصره تخص لدى الإخفاء يا صادق الفكر

و مد و تقليل الإخفاء لم يكن بوجه له فاحفظ هديت مدى الدهر

اه مؤلفه

أجز غنة مع فتح موسى مع القصر و إسكان بارئكم لراويي البصر

كإخفاء سوسوي و للشيخ حيثما **تقليل مع الوجيهين جوز مع القصر**

و غن لسوسوي مع المد مسكنا عليه و للدوري جوز بلا نكر

و مع فتح سوسوي عليه أجز و عنده مد و تقليل و الإخفاء ذو حجر

اه قاله الشيخ المتولي الأزهرى و قد زاد عليهم بيئا و هو :

و ما قلل الدوري مع القصر مخفيا على غنة مع وجه إظهاره فادر اه مؤلفه

ففي قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ إِنِّكُمْ ظَلَمْتُمْ ﴾ (البقرة ٥٤) الآية.. لأبي عمرو  
سِنَّةٌ و عشرون وجهاً (١) :

أربعة عشر وجهاً على فتح ﴿ موسى ﴾ : **القصر مع الإسكان في ﴿ باريكم ﴾ ، و عدم الغنة و الإظهار للدوري من المستنير ، و كتابي أبي العز ، و تلخيص أبي معشر ، و من طريق ابن فرح من المصباح ، و لأبي عمرو من روضة المالكي ، و التجريد عن ابن نفيس ، و لابن حبش عن ابن جرير من روضة المعدل ، و مع الإدغام للدوري من المستنير ، و تلخيص أبي معشر ، و المبهج ، و الكفاية في الست و (٢) غاية أبي العلاء ، و لابن حبش من روضة المعدل ، و مع الغنة و الإظهار للسوسي من كفاية أبي العز ، و غاية أبي العلاء ، و للدوري من المستنير ، و مع الإدغام للسوسي من غاية أبي العلاء ، و للدوري من المستنير ، و مع الاختلاس و عدم الغنة و الإظهار لأبي عمرو من العنوان و هو اختيار ابن مجاهد لكنه عن السوسي ليس من طريق الطيبة ، و للدوري من تلخيص أبي معشر ، و من التجريد من قراءته على ابن نفيس من طريق ابن مجاهد ، و للسوسي من المستنير ، و مع الإدغام للدوري من تلخيص أبي معشر ، و للسوسي من المبهج ، و مع الغنة ٢/ ١٤٤ و الإظهار و الإدغام للسوسي من المستنير ، و مع الإتمام و عدم الغنة و الإظهار للدوري من تلخيص أبي معشر ، و المستنير ، و كتابي أبي العز ، و لابن مجاهد سوى السامري من روضة المعدل (٣) ، و مع الإدغام للدوري أيضاً من التلخيص ، و المستنير (١٠٤) ، و غاية أبي العلاء ، و لابن مجاهد سوى السامري من روضة المعدل ، ثم المد مع الإسكان و عدم الغنة لأبي عمرو من التجريد من قراءته على الفارسي ، و للدوري من المبهج ، و التلخيص ، و الكفاية في الست ، و غاية أبي العلاء ، و مع الغنة للسوسي من غاية أبي العلاء ، و التجريد من قراءته على الفارسي لابن حبش ، و مع الاختلاس و عدم الغنة للسوسي من المبهج ، و للدوري من سبعة ابن مجاهد ، و مع الإتمام و عدم الغنة للدوري من غاية أبي العلاء .  
و اثنا عشر وجهاً على التقليل (٤) و لا ينبغي خامسها للدوري (٥) :**

(١) في عامر قال في الهامش " و صوابه ثمانية و عشرين " .

(٢) في عامر و مرصفي بزيادة " و لأبي عمرو من " .

(٣) قال الشيخ عامر : " لم لا تجوز الغنة مع الإظهار و الإدغام على الإتمام مع القصر على أن يكونا من

المستنير عن العطار عن النهرواني و بذلك يتم اثنا عشر وجهاً للدوري " .

(٤) في عامر " احد عشر " ثم قال و صوابه " أربعة عشر " .

(٥)

قال مرصفي في نسخة بإسقاط عبارة " و لا ينبغي خامسها للدوري " و لعل إسقاط هذه العبارة هو

الصواب . في الهامش في النسختين قال المؤلف " قوله و لا ينبغي خامسا أئخ... أي لأنه للدوري من غاية ابن مهران و ليس فيها إلا الإدغام لأبي عمرو قال في تحرير النشر : " روى الدوري الإظهار في الإدغام الكبير و الهمز في

القصرُ مع الإسكانِ و عدم الغنةِ و الإظهارِ لأبي عمرو من قراءةِ الدَّاني على أبي الفتح ، و من التجريدِ من قراءتهِ على عبد الباقي ، و للدُّوري من الشَّاطِيبِ ، و الإعلانِ ، و تلخيصِ أبي معشرٍ ، و لأبي الزَّعْرَاءِ عنه من المصباحِ ، و للسُّوسِيِّ من الكافي ، و التيسيرِ ، و تلخيصِ ابن بليمةٍ ، و للسَّامريِّ عن المعدَّلِ عن أبي الزَّعْرَاءِ من رَوْضَةِ المعدَّلِ ، و مع الإدغامِ لأبي عمرو من جَامِعِ النِّبَانِ ، و الكَامِلِ ، و غَايَةِ أبي العلاءِ ، و للدُّوري من الإعلانِ و تلخيصِ أبي معشرٍ ، و لأبي الزَّعْرَاءِ من المصباحِ ، و للسُّوسِيِّ من التيسيرِ ، و الشَّاطِيبِ ، و للسَّامريِّ عن ابن جريرٍ عن السُّوسِيِّ ، و عن المعدَّلِ عن أبي الزَّعْرَاءِ من رَوْضَةِ المعدَّلِ (١) ، و مع الاختلاسِ و عدم الغنةِ و الإظهارِ لأبي عمرو من قراءةِ الدَّاني على أبي الفتح و للسُّوسِيِّ من المصباحِ ، و للدُّوري من الإعلانِ ، و الشَّاطِيبِ ، و الكافي ، و تلخيصِ أبي معشرٍ ، و سبعةِ ابن مُجَاهِدٍ ، و مع الإدغامِ لأبي عمرو من قراءةِ الدَّاني على أبي الفتح /١٤٣/ ، و للسُّوسِيِّ من المصباحِ ، و للدُّوري من الإعلانِ ، و تلخيصِ أبي معشرٍ ، و مع الغنةِ و الإظهارِ للسُّوسِيِّ من المصباحِ ، و مع الإدغامِ للدُّوري من غَايَةِ ابن مِهْرَانَ ، و للسُّوسِيِّ من المصباحِ ، و مع الإِتْمَامِ و عدم الغنةِ (٢) و الإظهارِ للدُّوري من الإعلانِ ، و تلخيصِ أبي معشرٍ ، و للسَّامريِّ عن ابن مُجَاهِدٍ من رَوْضَةِ المعدَّلِ ، و مع الإدغامِ للدُّوري من الإعلانِ ، و غَايَةِ أبي العلاءِ ، و تلخيصِ أبي معشرٍ ، و للسَّامريِّ (١٠٥) عن ابن مُجَاهِدٍ من رَوْضَةِ المعدَّلِ ، ثم المدُّ مع الإسكانِ و عدم الغنةِ و الإظهارِ لأبي عمرو من الكَامِلِ ، و غَايَةِ أبي العلاءِ ، و للدُّوري من التيسيرِ ، و الشَّاطِيبِ ، و الإعلانِ ، و الهادي ، و من قراءةِ الدَّاني على الفَارِسِيِّ على أبي طَاهِرِ بن أبي هَاشِمٍ ، و مع الغنةِ للسُّوسِيِّ من غَايَةِ أبي العلاءِ و لأبي عمرو من الكَامِلِ ، و مع الاختلاسِ و عدم الغنةِ و الإظهارِ للدُّوري من التيسيرِ ، و الشَّاطِيبِ ، و الإعلانِ ، و الكافي و التَّبَصُّرَةِ ، و التذكرةِ ، و تلخيصِ ابن بليمةٍ ،

الهمزات السواكن و السوسى عكسه من التذكرة و قرأ أبو عمرو بالإدغام مع الإبدال وجهها واحدا من غاية ابن مهران و في الهادي و الكفاية في الست لأبي عمرو وجهان الإظهار مع الهمز و الإبدال و في الروضة للسوسى هذان الوجهان و للدوري الهمز مع الإظهار فقط .. الخ . وليست الغاية هذه للسوسى من طريق الطيبة .

(١) قال عامر في الحاشية : " و مع الغنة و الإظهار لأبي عمرو من الكامل و للسوسى و مع الإدغام كذلك "

. قلت: و هما وجهان

(٢) في هامش الأزهريّة " قوله و عدم الغنة ألخ ..... هذا على ما في البدائع و نصه في تحرير النشر " قرأ

ابو عمرو و أن لم و من رسول و نحوهما بإظهار الغنة من غاية ابن مهران و من رواية السوسى فقط من المصباح و من طريق ابن حبش عن السوسى من التجريد " اهـ و هذا يقتضى عدم الخلاف للسوسى في الغنة من المصباح أهـ مؤلفه .

و الهادي ، و مع الإتمام و عدم الغنة و الإظهار للدوري من الإعلان ، و غاية أبي العلاء ، و تلخيص أبي معشر (١) .

تنبيه:-

لا وَجَهَ لِمَنْعِ الْغِنَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْكَانِ مَعَ الْقَصْرِ مَعَ بَيْنَ بَيْنَ لِأَنَّهَا تَأْتِي لِلْسُّوسِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ ، وَ لَا وَجَهَ أَيْضًا لِتَرْكِهَا عَلَى الْإِسْكَانِ مَعَ الْمَدِّ مَعَ بَيْنَ بَيْنَ لِلْسُّوسِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ وَ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ ، نَعْلَمُ (٢) مِنْ هَذَا أَنَّهَا مُتَحْتَمَةٌ لِلْسُّوسِيِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ /١٤٤/ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ لِلدُّورِيِّ ، وَ عَلَى مَا قَبْلَهُ لِهَمَّا خِلَافًا لِمَا مَشِينَا عَلَيْهِ تَبَعًا لِمَا فِي الْأَرْمِيرِيِّ ، وَ لَمْ أَصِلْ إِلَى هَذَا التَّأْمَلِ إِلَّا الْآنَ وَ اللَّهُ الْمَوْفِقُ .  
وَ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ ( وَلَا تَكُ مُهْمَلًا ) بَدَلَ قَوْلِنَا ( وَ عِنْدَ فَتَى الْعَلَاءِ ) ، وَ أَنْ يُقَالَ بَدَلَ الْبَيْتِ التَّالِي :-

لَهُ عِنْدَ تَقْلِيلِ مَعَ الْمَدِّ مُسْكِنًا وَ مَعَ وَجْهِ تَقْلِيلِ لَهُ أَيْضًا احْظُلًّا

وَ أَمَا التَّنْكَارُ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ الْقَاصِدُ ، وَ جَامِعُ ابْنِ فَارِسٍ الْخِيَاطِ (٣) ، وَ كِتَابَا ابْنِ خَيْرُونَ فَلَمْ نَذْكُرْ مِنْهَا (٤) شَيْئًا ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْجَزْرِيِّ سَكَتَ فِي بَابِ ﴿ بَارِيكُمْ ﴾ عَنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْكُتُبُ عِنْدَنَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

وَ لِلْسُّوسِيِّ فِي ﴿ بَارِيكُمْ ﴾ ، وَ ﴿ يَأْمُرُكُمْ ﴾ ) وَ بَابِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ : الْإِسْكَانُ مُطْلَقًا ، وَ الْإِخْتِلَاسُ مُطْلَقًا ، وَ لَا يَخْفَى تَحْرِيرَ طَرُقَهُمَا ، وَ الْإِخْتِلَاسُ فِي بَابِ (٥) ﴿ بَارِيكُمْ ﴾ مَعَ الْإِسْكَانِ فِي ﴿ يَأْمُرُكُمْ ﴾ وَ بَابِهِ مِنَ الْمُسْتَنِيرِ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ يَمْتَنِعُ الثَّانِي وَ هُوَ الْإِخْتِلَاسُ مُطْلَقًا مَعَ الْمَدِّ وَ كَذَا مَعَ الْهَمْزِ ، وَ أَمَّا الدُّورِيُّ فَلَهُ الْإِتْمَامُ مُطْلَقًا ، وَ يَمْتَنِعُ مَعَ إِمَالَةِ ﴿ أَلْنَسِ ﴾ وَ الْإِسْكَانُ مُطْلَقًا وَ الْإِخْتِلَاسُ مُطْلَقًا .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النساء ٥٨) ( ١٠٦ ) إِلَىٰ

قَوْلِهِ ﴿ بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء ٥٨) لِأَبِي عَمْرٍو عَشْرُونَ وَجْهًا :

- (١) انظر بدائع البرهان للأزميري ١٨١ .
- (٢) في عامر و مرصفي " فعلم "
- (٣) في الأزهريّة بلا " الخياط "
- (٤) في بدر " فيها "
- (٥) في الأزهريّة بلا " باب "

الأول إلى الرابع : الهمز مع الإسكان في (يَأْمُرُكُمْ) مع القصر في المنفصل و الفتح في «الناس» لأبي عمرو من المستنير ، و كفاية أبي العز ، و روضة المالكي ، و جامع البيان ، و التجريد عن ابن نفيس ، و عبد الباقي ، و للدوري من تلخيص أبي معشر ، و الإعلان ، و المصباح ، و للسامري عن الدوري من روضة المعدل ، و مع إمالة «الناس» للدوري من الشاطبية ، و مع المد و الفتح لأبي عمرو من غاية أبي العلاء ، و الكامل ، و التجريد عن الفارسي ، و للدوري /١٤٥/ من الإعلان ، و المبهج ، و الكفاية في الست ، و مع الإمالة للدوري من التيسير ، و الشاطبية ، و الهادي ، و لابن فرح من الكامل ، و به قرأ الداني على الفارسي .

و الخامس إلى الثامن : الهمز مع الاختلاس مع القصر و الفتح للدوري من العنوان ، و تلخيص أبي معشر ، و الإعلان ، و الكافي ، و به قرأ الداني على أبي الفتح ، و مع الإمالة للدوري من الشاطبية ، و سبعة ابن مجاهد ، و مع المد و الفتح للدوري من تلخيص ابن بليمة ، و الإعلان و الكافي ، و التذكرة ، و التبصرة ، و مع الإمالة للدوري من التيسير ، و الشاطبية ، و الهادي ، و سبعة ابن مجاهد .

و التاسع و العاشر : الهمز مع الإتمام و القصر و الفتح للدوري من المستنير ، و كفاية أبي العز ، و تلخيص أبي معشر ، و الإعلان ، و للحمّامي عن أصحابه عنه من المصباح ، و لابن بدهن و المجاهدي عن ابن مجاهد من روضة المعدل ، و مع المد و الفتح للدوري من الإعلان ، و غاية أبي العلاء ، و للحمّامي عن ابن فرح من التجريد عن الفارسي .

و الحادي عشر إلى الرابع عشر : الإبدال مع الإسكان و القصر و الفتح لأبي عمرو من المستنير ، و المبهج ، و غاية أبي العلاء ، و المصباح ، و جامع البيان ، و الكامل ، و للدوري من الإعلان ، و تلخيص أبي معشر ، و إرشاد أبي العز ، و الكفاية في الست ، و للسوسي من روضة المالكي ، و التيسير ، و الشاطبية ، و الكافي ، و تلخيص ابن بليمة ، و التجريد عن عبد الباقي و ابن نفيس ، و للسوسي و السامري عن الدوري من روضة المعدل (١٠١) ، و مع الإمالة لابن فرح عن الدوري من الكامل ، و مع المد و الفتح لأبي عمرو من المبهج ، و غاية /١٤٦/ أبي العلاء سوى ابن فرح من الكامل ، و للسوسي من التجريد عن الفارسي ، و للدوري من الكفاية في الست ، و مع الإمالة للدوري من الهادي ، و لابن فرح عنه من الكامل .

و الخامس عشر إلى الثامن عشر : الإبدال مع الاختلاس و القصر و الفتح لأبي عمرو من جامع البيان ، و للسوسي من العنوان ، و به قرأ الداني على أبي الفتح عن السامري



، و للدُّورِي من الإِعلانِ ، و غايةِ ابنِ مِهْرانَ ، و تلخِيسِ أبي مَعشَرَ ، و للسَّامِريِّ عن الدُّورِي من روضةِ المُعدَّلِ ، و مع الإِمالَةِ للدُّورِي من سبعةِ ابنِ مُجَاهِدِ ، و مع المَدِّ و الفِتحِ للدُّورِي من التَّبصرةِ ، و سبعةِ ابنِ مُجَاهِدِ ، و مع الإِمالَةِ من الهاديِّ و سبعةِ ابنِ مُجَاهِدِ .

و التاسعَ عَشَرَ و العِشرونَ : الإِبْدالُ مع الإِتمامِ و القِصرِ و الفِتحِ للدُّورِي من المُستتيرِ ، و الإِعلانِ ، و إرشادِ أبي العِزِّ ، و تلخِيسِ أبي مَعشَرَ ، و غايةِ أبي العِلاءِ ، و ابنِ بَدَهَنِ ، و المُجَاهِدِيِّ عن ابنِ مُجَاهِدِ من روضةِ المُعدَّلِ ، و مع المَدِّ و الفِتحِ للدُّورِي من غايةِ أبي العِلاءِ و اللهُ أعلمُ .

### أحكام فعلی مع الفواصل لأبي عمرو

- ٢٠٠- وَ فَعَلَى جَمِيعًا مَعَ فَوَاصِلِ افْتَحَنَ وَ قَلَّهَما أَوْ فِي الفَوَاصِلِ قَلَّلاً  
 ٢٠١- عَنِ ابْنِ العِلاءِ أَوْ لَفْظِ دُنْيَا جَمِيعِهِ  
 ٢٠٢- وَ مُوسَى وَ عِيسَى ثُمَّ يَحْيَى فَقَطَّ مَعَ الـ  
 ٢٠٣- وَ لِلْهُذَلِيِّ الأَسْمَاءَ الثَّلَاثَةَ مِنْهُمَا  
 ٢٠٤- وَ غَنَّةَ دُورِ اخْصَصَ بَثانَ وَ رابِعِ  
 ٢٠٥- وَ ما عِنْدَ سُوَيْبِ تَرَى مَعَ ثالِثِ وَ لا رابِعِ أَيْضًا فَكُنْ مُتَمَلِّلاً

١٤٧/ رُوِيَ عَنِ أَبِي عَمْرٍو فِي ( فَعَلَى ) عَلَى اخْتِلافِ فائِها مَعَ فَوَاصِلِ السُّورِ الإِحدَى عَشْرَةَ سِتَّةَ أَوْجِهَ : فَتَحَهُما وَ تَقْلِيلَهُما وَ تَقْلِيلِ الفَوَاصِلِ فَقَطَّ مِنَ الرُّوَايَتَيْنِ وَ إِمالَةَ ﴿ اَلدُّنْيَا ﴾ مَعَ فَتْحِ غَيْرِها مِنْهُما مِنَ رِوَايَةِ الدُّورِي ، وَ تَقْلِيلِ ﴿ مُوسَى ﴾ وَ ﴿ عِيسَى ﴾ وَ ﴿ يَحْيَى ﴾ الأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةَ فَقَطَّ مَعَ الفَوَاصِلِ مِنَ الرُّوَايَتَيْنِ ، وَ تَقْلِيلِ ( ١٠٩ ) الأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةَ فَقَطَّ مِنَ الرُّوَايَتَيْنِ أَيْضًا أَمَّا فَتَحَهُما فَلأبي عَمْرٍو مِنَ المُستتيرِ ، وَ جَامِعِ ابنِ فَارَسِ ، وَ المُبِهَجِ ، وَ كِفايَةِ أبي العِزِّ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ ابنِ نَفِيسِ ، وَ الفَارِسيِّ ، وَ غايةِ أبي العِلاءِ ، وَ لأبي عَمْرٍو سِوَى السَّامِريِّ مِنَ رِوَايَةِ المُعدَّلِ ، وَ للدُّورِي مِنَ القَاصِدِ ، وَ إرْشادِ أبي العِزِّ ، وَ كِتابِ ابنِ خَبْرُونَ ، وَ تَلخِيسِ أبي مَعشَرَ ، وَ التَّنْكارِ ، وَ الكِفايَةِ فِي السِتِّ ، وَ لابنِ فَرِحِ عَنْهُ مِنَ المِصْبَاحِ ، وَ أَمَّا تَقْلِيلَهُما فَلأبي عَمْرٍو مِنَ الكَافِي ، وَ الشَّاطِبيَةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ تَلخِيسِ ابنِ بَلِيْمَةَ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ عبدِ الباقِي ، وَ غايةِ أبي العِلاءِ ، وَ للسُّوسِيِّ ، وَ أَبِي الزَّرْعاءِ عَنِ الدُّورِي مِنَ المِصْبَاحِ ، وَ للدُّورِي مِنَ الإِعلانِ ، وَ غايةِ ابنِ مِهْرانَ ، وَ تَلخِيسِ أبي مَعشَرَ ، وَ التَّنْكِرةِ (١) ، وَ التَّبصرةِ ، وَ الهاديِّ ، وَ للسَّامِريِّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو مِنَ رِوَايَةِ المُعدَّلِ ، وَ أَمَّا

(١) فِي الأُزْهَرِيَّةِ كَرَّرَ " الإِعلانِ " .

تَقْلِيلِ الْفَوَاصِلِ فَقَطْ فَلأبي عمرو من العُنْوَانِ ، و الْمُجْتَبَى ، و للسُّوسِي (١) من رَوْضَةِ الْمَالِكِي ، و أَمَا إِمَالَةً ﴿ اَلدُّنْيَا ﴾ فَقَطْ مِنْهُمَا لِلدُّورِي /١٤٨/ فَلَابِنِ شَادَانَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ فَرْحٍ مِنَ الْمُسْتَتِيرِ ، و كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، و لِلنَّهْرَوَانِيِّ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ فَرْحٍ مِنَ الْمُسْتَتِيرِ و لَابِنِ شَادَانَ و لِلنَّهْرَوَانِيِّ عَنْ زَيْدٍ عَنْ بِنِ فَرْحٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و أَمَا تَقْلِيلِ ﴿ مُوسَى ﴾ و ﴿ عِيسَى ﴾ و ﴿ يَحْيَى ﴾ فَقَطْ مَعَ تَقْلِيلِ الْفَوَاصِلِ فَلأبي عمرو من الْهِدَايَةِ و إِنْ لَمْ يُسْنِدْهَا فِي النَّسْرِ إِلَى أَبِي عَمْرٍو ، و أَمَا تَقْلِيلِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ فَلأبي عمرو من الْكَامِلِ و الْأَوْلَى أَنْ لَا يُقْرَأَ بِهَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّهُ مِنْ انْفِرَادِ الْهَدْلِيِّ ، و تَخْتَصُّ الْغُنَّةُ لِلدُّورِي عَلَى الْقَصْرِ بِالْوَجْهِ الثَّانِي و هُوَ تَقْلِيلُهُمَا مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و الرَّابِعُ : و هُوَ إِمَالَةً ﴿ اَلدُّنْيَا ﴾ فَقَطْ مِنَ الْمُسْتَتِيرِ عَنِ الْعَطَّارِ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ و لَا بُدَّ مِنْهَا مَعَ الْوَجْهِ السَّادِسِ و هُوَ تَقْلِيلِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ ، و لَا غُنَّةَ لِلسُّوسِي مَعَ الْوَجْهِ الثَّلَاثِ و هُوَ تَقْلِيلِ الْفَوَاصِلِ فَقَطْ ، و لَا مَعَ الرَّابِعِ و هُوَ تَقْلِيلِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ مَعَ الْفَوَاصِلِ ، و تَأْتِي عَلَى الْأَوَّلِ و هُوَ فَتْحُهُمَا عَلَى الْقَصْرِ مِنَ الْمُسْتَتِيرِ ، و جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، و كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، و عَلَى الْمَدِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و لَابِنِ حَبَشٍ مِنْ التَّجْرِيدِ ، و تَأْتِي عَلَى الْوَجْهِ (١٠٩) الثَّانِي و هُوَ تَقْلِيلُهُمَا عَلَى الْقَصْرِ مِنَ الْمَصْبَاحِ و عَلَى الْمَدِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ .

#### أحكام إظهار الراء المجزومة للدوري

٢٠٦- و إِدْغَامُ دُورٍ حَيْثُ شِئْتُمْ وَ نَحْوَهُ وَ إِظْهَارُهُ نَغْفِرَ لَكُمْ مَا تَقْبَلَا  
٢٠٧- وَ نَغْفِرَ لَكُمْ مَعَ وَجْهِ إِظْهَارِهِ لَهُ فَكُلُّ مِنْ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ قَلْبًا

يَمْتَنِعُ إِظْهَارُ ( الرَّاءِ ) الْمَجْزُومَةِ عِنْدَ ( اللَّامِ ) (٢) كَ ﴿ نَغْفِرَ لَكُمْ ﴾ لِلدُّورِي فِي وَجْهِ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ .

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة ٥٨) إِلَى قَوْلِهِ: ..... ﴿ نَغْفِرَ لَكُمْ ﴾ (البقرة ٥٨) خَمْسَةَ أَوْجُهٍ :

الأولُ إِلَى الرَّابِعِ /١٤٩/: إِظْهَارُ (حَيْثُ شِئْتُمْ) مَعَ الْهَمْزِ ، و إِظْهَارُ (نَغْفِرَ لَكُمْ) مِنْ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، و التَّبَصُّرَةِ ، و التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِطِيَّةِ ، و التَّنْكَرَةِ ، و لِلسَّامِرِيِّ عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، و مَعَ الْإِدْغَامِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِطِيَّةِ ، و التَّنْكَرَةِ ، و الْكَافِي ،

(١) فِي عَامِرٍ " و لِلسَّامِرِيِّ " .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " عِنْدَ الْإِمَامِ " .

و كِتَابِي أَبِي الْعِزِّ ، و غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، و الْمُسْتَنِيرِ ، و الْعُنُونِ ، و الْمُبْهَجِ ، و الْكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، و الْمَصْبَاحِ ، و رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، و الْمُعَدَّلِ ، و تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و مَعَ الْإِبْدَالِ مَعَ الْإِظْهَارِ مِنَ التَّبَصُّرَةِ ، و مَعَ الْإِدْغَامِ مِنَ الْمُسْتَنِيرِ ، و كِتَابِي أَبِي الْعِزِّ ، و الْمُبْهَجِ ، و الْكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، و رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ .

و الْخَامِسُ : إِدْغَامُ (حَيْثُ شِعْمٌ) مَعَ الْإِبْدَالِ وَ إِدْغَامُ (تَغْفِرَ لَكُمْ) مِنَ الْمُسْتَنِيرِ ، و الْمُبْهَجِ ، و الْكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، و الْمَصْبَاحِ ، و تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و جَمِيعِ كُتُبِ أَصْحَابِ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ .

و يَأْتِي عَلَى الْإِظْهَارِ تَقْلِيلِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ (﴿ مُوسَى ﴾ و ﴿ عِيسَى ﴾ و ﴿ تَحْيَى ﴾ ) مَعَ الْفَتْحِ وَ التَّقْلِيلِ فِي غَيْرِهَا (١) كَمَا سَيَأْتِي .

### أحكام سكت المد غير المتصل لحمزة

٢٠٨ - و مَعَ سَكْتِ مَدٍّ غَيْرِ مُتَّصِلٍ فَفَقَّ لِحَمْزَةٍ فِي هُزُؤًا بَوَاوٍ تَبْدَلًا (٢)

إِذَا قُرِئَ لِحَمْزَةٍ بِسَكْتِ الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ دُونَ الْمُتَّصِلِ تَعَيَّنَ فِي (هُزُؤًا، و كُفُؤًا) الْإِبْدَالُ وَ أَوَّأَ فِي الْوَقْفِ .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا ﴾ (البقرة ٢٣١) سَبْعَةَ أَوْجِهٍ :

الأولُ و الثاني : عَدَمُ السَّكْتِ مَعَ النِّقْلِ فِي (هُزُؤًا) لِحَمْزَةٍ مِنَ الْهِدَايَةِ ، و التَّنْكَرَةِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، و الْكَافِي ، و التَّبَصُّرَةِ لَكِنَّهُمَا رَجَّحَا الْإِبْدَالَ ، و مَعَ إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ (وَ أَوَّأَ) مَعَ إِسْكَانِ (الزَّيِّ) مِنَ التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و الْكَافِي ، و التَّبَصُّرَةِ ، و الْهِدَايَةِ ، و الْهَادِي ، و رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، و لِحَلَالِدٍ (٣) مِنْ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَى أَبِي (١١٠) الْفَتْحِ لَكِنْ لَمْ يُسَنِدْ /١٥٠/ فِي النِّشْرِ كِتَابِ الْهَادِي ، و الْهِدَايَةِ ، و الرُّوضَةِ ، و التَّبَصُّرَةِ إِلَى خَلْفٍ .

و الثالثُ و الرابعُ : السَّكْتُ فِي السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ فَقَطْ مَعَ النِّقْلِ لِحَمْزَةٍ مِنَ الْعُنُونِ ، و رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، و الْمُعَدَّلِ وَ غَيْرِهِمْ ، و مَعَ الْإِبْدَالِ لِأَبِي الْعِزِّ وَ أَبِي الْعَلَاءِ وَ الْمَالِكِيِّ وَ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " غَيْرُهُمَا " .

(٢) فِي نَسْخَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاسِطِ الشُّطْرِ الثَّانِي " بَهْزُؤًا وَ كُفُؤًا عِنْدَ حَمْزَةٍ مُبْدَلًا " .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ (خَاد) وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

المُعَدَّلِ و ابن سُوَارٍ و أَبِي الكَرَمِ و أَبِي مَعَشَرَ و سَبْطِ الخَيْطِ و ابن الفَحَّامِ سِوَى عبدِ الباقي عن خَلَادٍ .

و الخَامِسُ : السَّكَّتُ فِي غيرِ المَدِّ المَتَّصِلِ معِ الإِبْدَالِ لِحَمَزَةِ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لَخَلْفٍ من الوَجِيزِ ، و لَخَلَادٍ من التَّجْرِيدِ عن عبدِ الباقي .  
و السَّادِسُ و السَّابِعُ : السَّكَّتُ فِي الكُلِّ لِحَمَزَةِ معِ النَّقْلِ و الإِبْدَالِ كِلَاهِمَا من الكَامِلِ و رَوْضَةِ المُعَدَّلِ .

### أحكام الغنة في قالوا الآن و شبهها لابن و ردان

٢٠٩- و عِنْدَ ابنِ وِرْدَانَ اخْصَصْنَ وَجْهَ غُنَّةٍ بِنَفْكَ قَالُوا الآنَ فِيمَا تَنَقَّلَا

يَخْتَصُّ وَجْهَ الغُنَّةِ لابنِ وِرْدَانَ بِوَجْهِ النَّقْلِ فِي (قَالُوا الآنَ) و نَحْوِهِ .

ففي قوله تعالى ﴿ مُسَلِّمَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا قَالُوا الآنَ ﴾ (البقرة ٠٧١) ثلاثة أوجه :

الأولُ و الثَّانِي : عَدَمُ الغُنَّةِ معِ النَّقْلِ من المِصْبَاحِ ، و الكَامِلِ ، و جَامِعِ ابنِ فَارِسٍ ، و الفَارِسِيِّ ، و لابنِ هَارُونَ من الإِرشَادِ ، و الكِفَايَةِ لِأَبِي العِزِّ ، و سَبْطِ الخَيْطِ ، و أَبِي الكَرَمِ ، و معِ التَّحْقِيقِ من طَرِيقِ هِبَةِ اللهِ ، و ابنِ مِهْرَانَ ، و الوِزَّانِ ، و ابنِ العَلَّافِ ثَلَاثَتِهِم عن ابنِ شَبِيبٍ عن الفَضْلِ عِنْدَهُ .

و الثَّالِثُ : الغُنَّةُ معِ النَّقْلِ لِلنَّهْرَوَانِيِّ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، و المُسْتَنَبِيرِ ، و كِتَابِي أَبِي العِزِّ .

### أحكام لرويس في وجه منع الغنة على إدغام الكتاب بأيديهم

٢١٠- و عِنْدَ رُوَيْسٍ فَاَمْنَعْنَ وَجْهَ غُنَّةٍ عَلَى وَجْهِ إِدْغَامِ الكِتَابِ مُحْصَلًا

٢١١- وَ إِنِ تَدْعِمْنَ مَعَهُ اتَّخَذْتُمْ فَاَدْعِمْنَ و مَعَ قَصْرِ فَاظْهَرَهُ مُهْمَلًا

٢١٢- لِهَاءِ لَهْ فِي خَالِدُونَ و عِينَتُ عَلَى (١) القَصْرِ مَعَ إِدْغَامِ ذَالٍ فَحْصَلًا

٢١٣- و لَكِنَّهُ مَعَ غُنَّةٍ ثُمَّ عِنْدَهَا مَعَ المَدِّ أَدْعِمْنَ اتَّخَذْتُمْ مَعُولًا

(١) في الأزهريّة و عامر " مع " و قال عامر : و قوله " و عينت ... ألخ .. فيه نظر لجواز عدم الياء من

الكامل و هو الصواب .

١٥١/ يَمْتَنِعُ وَجَهَ الْغَنَّةِ لِرُؤَيْسٍ عَلَى وَجَهٍ إِدْغَامٍ (أَلِكْتَبَ بِأَيْدِيهِمْ) مُطْلَقًا (١) وَيَأْتِي عَلَى إِدْغَامِهِ مَعَ الْمَدِّ إِدْغَامٌ ﴿أَخَذْتُمْ﴾ ، وَمَعَ الْقَصْرِ إِظْهَارُهُ وَحَذْفُ هَاءِ السَّكْتِ فِي (خَلِدُونَ) ، وَيَتَعَيَّنُ اثْبَاتُهَا عَلَى وَجَهِ الْغَنَّةِ مَعَ (٢) الْقَصْرِ وَإِدْغَامِ ﴿أَخَذْتُمْ﴾ (١١١) ، وَيَتَعَيَّنُ إِدْغَامُهُ عَلَى وَجَهِ الْغَنَّةِ مَعَ الْمَدِّ .

ففي قوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ أَلِكْتَبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ ... إلى قوله ... ﴿هُمُ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ (البقرة ٠٨١) اثنا عشر وجهًا :

ثَمَانِيَةٌ عَلَى عَدَمِ الْغَنَّةِ وَهِيَ إِظْهَارُ (أَلِكْتَبَ) مَعَ الْقَصْرِ ، وَإِظْهَارُ ﴿أَخَذْتُمْ﴾ وَإِدْغَامِهِ بِلا هَاءِ سَكْتٍ ، وَبِهَا فِيهِمَا ، وَمَعَ الْمَدِّ وَإِظْهَارِ ﴿أَخَذْتُمْ﴾ ، وَإِدْغَامِهِ بِلا هَاءِ فِيهِمَا .

**فَالْقَصْرُ مَعَ إِظْهَارِ ﴿أَخَذْتُمْ﴾** بِلا هاء من الجَامِعِ ، وَالإِرشَادِ ، وَرَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَكِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، وَلِغَيْرِ الْقَاضِيِّ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَمَعَ الْهَاءِ مِنَ الْمُسْتَتِيرِ ، وَمَعَ إِدْغَامِ ﴿أَخَذْتُمْ﴾ بِلا هاء وَقَفًا مِنَ التَّنْكَارِ ، وَمُفْرَدَةً الدَّانِي ، وَتَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَمَعَ الْهَاءِ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ (٣) ، وَالمَدِّ مَعَ إِظْهَارِ ﴿أَخَذْتُمْ﴾ بِلا هاء وَقَفًا مِنَ التَّنْكَارِ ، وَمُفْرَدَةً ابْنِ الْفَحَّامِ ، وَلِلْحَمَّامِيِّ عَنِ النَّخَّاسِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَمَعَ إِدْغَامِ ﴿أَخَذْتُمْ﴾ بِلا هاءِ لِأَبِي الطَّيِّبِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ (٤) .

ثُمَّ إِدْغَامُ (أَلِكْتَبَ) مَعَ قَصْرِ وَإِظْهَارِ ﴿أَخَذْتُمْ﴾ ، وَمَعَ الْمَدِّ وَإِدْغَامِهِ بِلا هاءِ فِيهِمَا ، فَالْقَصْرُ مَعَ الإِظْهَارِ مِنَ الْمِصْبَاحِ (٥) وَلِلْقَاضِيِّ عَنِ النَّخَّاسِ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَالمَدِّ مَعَ إِدْغَامِ ﴿أَخَذْتُمْ﴾ مِنَ الْمُبْهَجِ .

وَأَرْبَعَةٌ عَلَى الْغَنَّةِ (٦) وَهِيَ : إِظْهَارُ (أَلِكْتَبَ) مَعَ الْقَصْرِ وَإِظْهَارِ ﴿أَخَذْتُمْ﴾ بِلا هاءِ ، وَبِهَا مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَمَعَ إِدْغَامِهِ وَإِثْبَاتِ الْهَاءِ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَمَعَ الْمَدِّ وَإِدْغَامِ (٧) ﴿أَخَذْتُمْ﴾ بِلا هاءِ مِنَ الْكَامِلِ وَهَذَا عَلَى مَا فِي النَّشْرِ (١) وَالإِفْقَدِ مَنْعِ الْأَرْمِيرِيِّ

(١) في هامش بدر قوله : " مطلقاً " على القصر و المد .

(٢) . في الأزهري حذف " من القصر ... حتى ... المد " .

(٣) في عامر بزيادة " على ما في النشر خلافا للأزميري .

(٤) سقط من عامر " بلا هاء ... حتى أبي العلاء " .

(٥) قال عامر " قوله من المصباح فيه نظر " .

(٦) في عامر " و قوله و أربعة على الغنة الصواب و خمسة على الغنة " .

(٧) قال الشيخ عامر " قوله و مع المد ألخ ... يجوز القصر أيضا في الكامل لأنه يمد للتعظيم .

وجهَ عَدَمِ الْغَنَّةِ ، مع إِظْهَارِ (الْكَسْبِ) و الْقَصْرِ و إِدْغَامِ ﴿أَخَذْتُمْ﴾ مع إِبْتِاتِ الْهَاءِ لِأَنَّهُ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و لَمْ يَجِدْ فِيهَا سِوَى الْغَنَّةِ خِلَافًا لِمَا فِي النُّشْرِ مِنْ ذِكْرِ الْغَنَّةِ وَ عَدَمِهَا وَ هَذَا مِمَّا قَصَرَ النَّظْمَ عَنِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ (٢) فَلْيُعْلَمَ .

و قَدْ ذَكَرْنَا عَدَمَ الْغَنَّةِ مِنَ الْمِصْبَاحِ تَبَعًا لِمَا فِي الْبَدَائِعِ وَ تَقَدَّمَ النَّظْرُ فِيهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

### أحكام بلى و متى لأبي عمرو البصري

- ٢١٤- بَلَى وَ مَتَى لِلْمَازِنِيِّ فَقَلَّلْنِ فِي النَّشْرِ لِلسُّوسِيِّ كَافٍ تَقَبَّلَا  
 ٢١٥- إِذَا فَاقْصُرْنَ مَدًّا كَعَيْنٍ وَ أَظْهَرْنَ وَ دَعَّ وَجْهَ تَكْبِيرٍ وَ غَنَّةً ابْدَلَا  
 ٢١٦- وَ أَسْكِنَ كَيَأْمُرُكُمْ وَ أَرْنَا كَمَفْرِدٍ وَ قَلَّلَ سِوَى يَحْيَى لَهُ وَ فَوَاصِلَا  
 ٢١٧- كَحَمَّ لَا يَهْدِي اخْتِلَاسٍ وَ يَخِصِّمُوا نَ أَيضًا وَ فِي اللَّائِي بِيَاءٍ تَبَدَّلَا  
 ٢١٨- وَ نَحْوُ تَرَى الشَّمْسُ افْتَحْنَ قَفَّ مُقَلَّلَا كَفَى النَّارِ زِدِ فَتَحَ الْبَدَائِعِ قُلْ بَلَى  
 ٢١٩- أَمَالَ أَبُو حَمْدُونَ عَنْ نَجْدِ أَدَمَ لَشُعْبَةَ ثُمَّ الْفَتْحُ عَنْ سَائِرِ الْمَلَ

ذَكَرَ فِي النَّشْرِ تَقْلِيلَ ﴿بَلَى﴾ وَ ﴿مَتَى﴾ لِلدُّورِيِّ مِنَ الْكَافِي ، وَ الْهَادِي ، وَ كَذَا مِنَ الْهَدَايَةِ وَ لَكِنْ لَمْ يُسَنِّدْ فِي النَّشْرِ كِتَابَ الْهَدَايَةِ إِلَى الدُّورِيِّ وَ لَا إِلَى السُّوسِيِّ فَلَا يَكُونُ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ ، وَ ذَكَرَ أَيضًا تَقْلِيلَهُمَا لِلسُّوسِيِّ مِنَ الْكَافِي وَ سَكَتَ عَنْهُ فِي الطَّبِيبَةِ ، فَإِنْ قُرِيَءَ بِهِ فَيَخْتَصُّ بِوَجْهِ الْقَصْرِ فِي الْمُنْفَصِلِ ، وَ فِي ( عَيْن ) ، وَ الْإِظْهَارِ وَ الْإِبْدَالِ فِي الْهَمْزَاتِ السَّوَاكِنِ /١٥٣/ ، وَ عَدَمِ التَّكْبِيرِ ، وَ عَدَمِ الْغَنَّةِ ، وَ التَّقْلِيلِ فِي ( حَم وَ رُؤْسِ الْآيِ وَ فَعْلَى ) عَلَى اخْتِلَافِ فَائِهَا إِلَّا فِي ﴿يَحْيَى﴾ ( فَبِالْفَتْحِ ، وَ الْفَتْحِ وَ التَّقْلِيلِ وَ قَفًّا فِي نَحْوِ ﴿أَلْدَارُ﴾ وَ ﴿أَلنَّارُ﴾ ، وَ الْفَتْحِ فِي نَحْوِ ( يَرَى الَّذِينَ ، وَ تَرَى الشَّمْسَ ) ، وَ الْإِسْكَانِ فِي بَابِ ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ وَ ﴿أَرْنَا﴾ وَ ﴿أَرِنِي﴾ ، وَ الْإِخْتِلَاسِ فِي ﴿لَا يَهْدِي﴾ ، وَ ﴿يَخِصِّمُونَ﴾ ، وَ إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ بِيَاءِ سَاكِنَةٍ فِي ( اللَّاءِ ) (٣) ، وَ الْفَتْحِ وَ قَفًّا فِي نَحْوِ ﴿أَلْدَارُ﴾ وَ ﴿أَلنَّارُ﴾ مِنْ زِيَادَاتِ الْأَرْمِيرِيِّ كَمَا وَجَدَهُ فِي الْكَافِي ، وَ أَمَالَ ﴿بَلَى﴾ أَبُو حَمْدُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَدَمَ عَنْ شُعْبَةَ ، وَ فَتَحَهَا شُعَيْبٌ عَنْ يَحْيَى وَ الْعَلِيمِيِّ مِنْ طَرِيقَيْهِ عَنْهُ .

تحرير قول الله تعالى : " و إذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله .. "

(١) قال الشيخ عامر " و مع الإدغام و القصر و إدغام اتخذتم و عدم الهاء . "

(٢) في بدر حذفت ( عليه )

(٣) في الأزرية ( اللاي )

- ٢٢٠- وَ إِن تَفْتَحِ الْقُرْبَىٰ مَعَ الْقَصْرِ مُظْهِرًا فَلِنَاسٍ عَن دُورِيهِمْ لَا تُمَيَّلَا  
 ٢٢١- كَذَا إِن تَقَلَّلَ حَيْثُ أَدْعَمْتَ فِيهِمَا وَ مَعَ غُنَّةِ الْبَرْيِ فَلِمَ هَاهُ أَهْمَلَا  
 ٢٢٢- وَ إِدْغَامَ يَعْقُوبَ اخْصَصْنَا بِثُبُوتِهَا (١)  
 ٢٢٣- كَرُوحٍ وَ مَعَهَا اثْبِتْ عَلَى قَصْرِ أَوَّلٍ وَ مَعَهَا بِهِنَّهْ دَعَّ عَلَى الْمَدِّ عَن كِلَا

يَمْتَنِعُ لِلدُّورِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (البقرة ٠٨٣) ... الآية) وَجَهَانِ :

الأوّل : إمالة ﴿النّاس﴾ مع القصر و الإظهار في (إسْرَائِيل) ، و ﴿الزّكوة﴾ مع الفتح في ﴿القرن﴾ .

و الثاني : كذلك لكن مع إدغام (إسْرَائِيل) و ﴿الزّكوة﴾ ( و تَقْلِيلِ ﴿القرن﴾ .

و يبقَى لأبي عمرو أربعة عشر وجهًا :

الأوّل إلى العاشر : القصر مع الإظهار و الفتح في ﴿القرن﴾ و ﴿النّاس﴾ من المُستتير ، و روضة المالكِي ، و تلخيص (١١٣) أبي معشر ، و العنّوان ، و الإرشاد ، و الكفاية ، و المُجتبى ، و من التجريد عن ابن نفيس ، و لجمهور العراقيين في أحد الوجهين ، و لابن فرح من المصباح /١٥٤/ ، و للدوري سوى السّامري من روضة المُعدّل ، و مع تَقْلِيلِ ﴿القرن﴾ وفتح ﴿النّاس﴾ من الكافي ، و الإعلان ، و تلخيص أبي معشر ، و به قرأ الدّاني على أبي الفتح ، و للسّوسي و لأبي الزّعراف من المصباح ، و لصاحب التجريد عن عبد الباقي ، و للسّوسي في أحد الوجهين من التيسير ، و لابن نفيس عن السّامري عن ابن مُجاهد ، و عن المُعدّل كلاهما عن أبي الزّعراف عن الدوري من روضة المُعدّل ، و مع إمالة ﴿النّاس﴾ من الشّاطبية ، و سبعة ابن مُجاهد ، و مع إدغام (إسْرَائِيل) و الفتح في ﴿القرن﴾ و ﴿النّاس﴾ و إدغام ﴿الزّكوة﴾ للسّوسي من غاية أبي العلاء ، و لأبي عمرو من المُبهِج ، و للسّوسي و أبي الزّعراف عن الدوري من الكامل ، و لجمهور العراقيين في الوجه الثاني عن أبي عمرو و هو طريق ابن حبّش ، و مع إظهار ﴿الزّكوة﴾ من المُستتير ، و المُبهِج ، و للدوري من غاية أبي العلاء ، و تلخيص أبي معشر ، و لغير السّامري عن أبي عمرو من روضة المُعدّل ، و مع إمالة ﴿النّاس﴾ و الإدغام و الإظهار في ﴿الزّكوة﴾ لابن فرح من الكامل ، و مع التَقْلِيلِ في ﴿

(١) قال الشيخ عامر " الأولى أن يقال : رويس على الإدغام يوجب ثبوتها .. بدل و إدغام يعقوب .. الخ "

أَلْقَرَبَى ﴿ مع فتح ﴿ النَّاسِ ﴾ و إدغام ﴿ الزَّكْوَةَ ﴾ لأبي عمرو من جامع البيان ، و للسُّوسِيَّ من التَّيسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، و لأبي الزَّعْرَاءِ من المِصْبَاحِ ، و للدُّورِيِّ من الإعلانِ ، و مع إظهارِ ﴿ الزَّكْوَةَ ﴾ لأبي عمرو من جامع البيانِ ، و للدُّورِيِّ من الإعلانِ ، و تلخيصِ أبي معشرٍ ، و غَايَةَ ابنِ مَهْرَانَ و أبي العَلَاءِ ، و للسُّوسِيَّ من التَّيسِيرِ ، و المِصْبَاحِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و للسَّامِرِيِّ عن أبي عمرو من روضة المعدل ، و مع إمالةِ ﴿ النَّاسِ ﴾ /١٥٥/ و إظهارِ ﴿ الزَّكْوَةَ ﴾ لابن مجاهدٍ في غيرِ سَبْعَتِهِ .

و الحادي عشرَ إلى الرَّابِعِ عَشَرَ : المَدَّ مع الفتحِ في ﴿ أَلْقَرَبَى ﴾ و ﴿ النَّاسِ ﴾ من التَّدْكَارِ ، و المُبْهَجِ ، و الكَامِلِ ، و الكِفَايَةِ في السِّتِّ ، و غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، و من التَّجْرِيدِ عن الفَارِسِيِّ ، و مع إمالةِ ﴿ النَّاسِ ﴾ لابن فَرَحٍ من الكَامِلِ ، و مع تَقْلِيلِ (١١٤) ﴿ أَلْقَرَبَى ﴾ و فتحِ ﴿ النَّاسِ ﴾ للدُّورِيِّ من تَلْخِيصِ ابنِ بَلِيْمَةَ ، و الكَافِي ، و جامعِ البَيَانِ ، و الإعلانِ ، و التَّدْكَرَةِ ، و الهَادِي ، و التَّنْبِصِرَةِ ، و لأبي عمرو من غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، و مع إمالةِ ﴿ النَّاسِ ﴾ من الشَّاطِئِيَّةِ ، و التَّيسِيرِ ، و الهَادِي ، و لابن مُجَاهِدٍ .

و معلوم أن إمالةِ ﴿ النَّاسِ ﴾ مَخْصُوصَةٌ بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ و أَنَّ الإِدْغَامَ مَخْصُوصٌ بِالْقَصْرِ ، و يَخْتَصُّ وَجْهَ الْغُنَّةِ لِلْبَزِيِّ بَعْدَ الْهَاءِ فِي نَحْوِ ﴿ قُلْ فَلَمْ ﴾ ، و يَخْتَصُّ وَجْهَ الإِدْغَامِ لِيَعْقُوبَ من المِصْبَاحِ بِإِثْبَاتِهَا (١) ، و تَمْتَنَعُ (٢) لِيَعْقُوبَ عَلَى المَدِّ مَعَ الْغُنَّةِ ، و تَتَعَيَّنُ لِرُؤَيْسٍ عَلَى الْقَصْرِ مَعَ الْغُنَّةِ .

ففي قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ إلى قوله ﴿ قُلْ فَلَمْ ﴾ (البقرة ٠٩١) للبزِّي ثلاثة أوجه :

الأول و الثاني :عَدَمُ الْغُنَّةِ بِلَا هَاءٍ وَقَفًا مِنَ التَّجْرِيدِ ، و رِوَايَةِ الْمَالِكِيِّ ، و الْمُعَدَّلِ ، و المُسْتَنِيرِ ، و غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، و كِتَابِي أَبِي الْعِزِّ ، و المِصْبَاحِ ، و المِفْتَاحِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و المُبْهَجِ ، و بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الفَتْحِ و الفَارِسِيِّ ، و مع الْهَاءِ وَقَفًا مِنَ المُسْتَنِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و تَلْخِيصِ ابنِ بَلِيْمَةَ ، و بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى ابنِ غَلْبُونَ .

و الثالث : الْغُنَّةُ بِلَا هَاءٍ وَقَفًا مِنَ الكَامِلِ ، و المُبْهَجِ ، و تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ .

و لرؤيس سبعة أوجه ، و لروح ثمانية :

الأولُ إلى الرَّابِعِ : الإِظْهَارُ مَعَ الْقَصْرِ و عَدَمُ الْغُنَّةِ بِلَا هَاءٍ مِنْ /١٥٦/ التَّدْكَرَةِ ، و المُسْتَنِيرِ ، و الرُّوَضَةِ ، و جَامِعِ الفَارِسِيِّ و الْخِيَاطِ ، و كِتَابِي ابنِ خَيْرُونَ ، و بِهِ قَرَأَ الدَّانِي

(١) في الأزرهية "أخر ليعقوب "

(٢) في الأزرهية "يمتنع "



عَلَى ابْنِ غَلْبُونٍ لِيَعْقُوبَ ، و من كِتَابِي أَبِي العِزِّ لِرُوحِ ، و مع الهَاءِ لِيَعْقُوبَ من تَلْخِصِ أَبِي مَعَشَرَ ، و بِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الفَتْحِ ، و لِرُؤَيْسِ من كِتَابِي أَبِي العِزِّ ، و مع الغُنَّةِ بلا هَاءِ لِرُوحِ من غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و مع الهَاءِ لِيَعْقُوبَ من المِصْبَاحِ ، و لِرُؤَيْسِ من غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ (١) .

و الخَامِسُ و السَّادِسُ و السَّابِعُ : الإِظْهَارُ مع المَدِّ و عَدَمُ الغُنَّةِ بلا هَاءِ لِيَعْقُوبَ من التَّنْذِرَةِ (٢) ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مع الهَاءِ من المُبْهَجِ ، و مُفْرَدَةِ ابْنِ الفَحَّامِ ، و مع الغُنَّةِ بلا هَاءِ لِيَعْقُوبَ من الكَامِلِ .

و الثَّامِنُ : الإِدْغَامُ مع القَصْرِ و عَدَمُ الغُنَّةِ مع الهَاءِ وَفَقًا لِيَعْقُوبَ من (١١٥) المِصْبَاحِ كَذَا في البَدَائِعِ ، و النَّظْرُ في عَدَمِ الغُنَّةِ لِيَعْقُوبَ من المِصْبَاحِ لَا يَخْفَى . و يَزَادُ لِلزُّبَيْرِيِّ عَن رُوحِ الإِدْغَامِ مَعَ المَدِّ و الغُنَّةِ بلا هَاءِ من الكَامِلِ ، و يُحْتَمَلُ القَصْرُ أَيْضًا لِمَا تَقَدَّمَ .

### تحرير الغنة مع الوقف على نحو " فلم للبزي و ليعقوب

و كَذَا الحُكْمُ في الوَقْفِ عَلَى ﴿ فِيمَ ﴾ إِلَّا أَنَّ يَعْقُوبَ يَقِفُ بِالهَاءِ من الإِرشَادِ ، و المُسْتَنبِرِ و عَلَى (بِم) إِلَّا أَنَّ الدَّانِيَّ يَقِفُ بِالهَاءِ و عَلَى (عَم) إِلَّا أَنَّ الدَّانِيَّ ، و الفَارِسِيَّ ، و المَالِكِيَّ ، و أبا العِزِّ ، و أبا العَلَاءِ ، و ابْنَ غَلْبُونِ ، و ابْنَ سُورَانَ يَقِفُونَ بِالهَاءِ لِيَعْقُوبَ ، و عَلَى (بِم) إِلَّا أَنَّ ابْنَ سُورَانَ يَقِفُ بِالهَاءِ ، و تَمْتَنِعُ هَاءُ السَّكْتِ لِيَعْقُوبَ في نُونِ النِّسْوَةِ عَلَى المَدِّ مع الغُنَّةِ .

ففي قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَاتَمَّهَنَّ ﴾ (البقرة ١٢٤) سبعة أوجه :

الأوَّلُ إلى الرَّابِعِ : عَدَمُ الغُنَّةِ مع القَصْرِ بلا هَاءِ وَفَقًا لِلجُمْهُورِ ، و مع الهَاءِ لِيَعْقُوبَ من التَّنْذِرَةِ ، و مُفْرَدَةِ الدَّانِيَّ ، و المُسْتَنبِرِ ، و لِرُؤَيْسِ مِنْ طَرِيقِ القَاضِي عَنِ النَّخَاسِ من كِتَابِي أَبِي العِزِّ /١٥٧/ ، و لِرُوحِ من تَلْخِصِ أَبِي مَعَشَرَ ، و مع المَدِّ بلا هَاءِ من المُبْهَجِ ، و التَّنْكَارِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مع الهَاءِ من مُفْرَدَةِ ابْنِ الفَحَّامِ .

و الخَامِسُ و السَّادِسُ و السَّابِعُ : الغُنَّةُ مع القَصْرِ بلا هَاءِ لِيَعْقُوبَ من المِصْبَاحِ ، و لِرُؤَيْسِ من غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و مع الهَاءِ لِيَعْقُوبَ من المِصْبَاحِ ، و لِرُوحِ من غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و مع المَدِّ بلا هَاءِ لِيَعْقُوبَ من الكَامِلِ .

و تَجُوزُ هَاءُ السَّكْتِ في هَذَا النُّوعِ مع الإِدْغَامِ و عَدَمِهِ لِيَعْقُوبَ .

(١) سقط من بدر من أول " ومع الهاء إلى ابن مهران " .

(٢) في الأزرهية " التنكار "

ففي قوله تعالى: ﴿وَأَلْتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء ٣٤) أربعة أوجه:

الأولُ و الثاني : الإظهارُ بلا هاءٍ وَقَفًا لِلجُمهُورِ ، و مع الهاءِ من التذكِرةِ ، و المُستتيرِ ، و مُفردَة الدَّانِي ، و ابن الفَحَّامِ ، و لرواحِ من غَايَة ابن مِهْرانِ ، و له في الوجهِ الثَّانِي من تلخِصِ أبي مَعشَرٍ ، و للقاضيِ عن النَّخَّاسِ عن التَّمَّارِ عن رُويسِ من كِتَابِي أبي العِزِّ .  
و الثالثُ و الرَّابِعُ : الإِدْغَامُ مع الوقفِ بلا هاءٍ ليعقوبَ من المِصْبَاحِ ، و للزُّبَيْرِي عن رَواحِ من الكَامِلِ ، و مع الهاءِ ليعقوبَ (١١٦) من المِصْبَاحِ ، و فُهِمَ من هَذَا أَنَّهُ لا هاءٍ في الكَامِلِ أصلاً .

### فصل :

إنَّمَا تَزَادُ هاءَ السَّكْتِ في نُونِ النَّسْوَةِ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا هاءٌ عَلَى ما في النَّشْرِ فَإِنَّه قَالَ: " و أَحْسَبُ أَنَّ الصَّوَابَ تَقْيِيدُهُ بِمَا كَانَ بَعْدَ هاءٍ " (١) فَإِنَّ نَصَّ عَلَى غَيْرِهِ أَحَدٌ يُوثِقُ بِهِ رَجْعَنَا إِلَيْهِ و إِلَّا فَالْأَمْرُ كَمَا ظَهَرَ لَنَا زَادَ في تحبيره (٢) الكَافِ و نَصه :

" فصل : و تَفَرَّدَ البَرِّي و يعقوبُ بزيادةِ هاءِ السَّكْتِ عندِ الوقفِ عَلَى ما إِذَا كَانَ اسْتِفْهَامًا و وَايْت (٣) حَرَفَ جَرٍ نحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ ﴾ و ﴿ لِمَ تَقُولُونَ ﴾ و ﴿ فِيمَ أَنْتَ ﴾ و ﴿ مِمَّ خُلِقَ ﴾ و ﴿ فِيمَ تُبَشِّرُونَ ﴾ و ﴿ بِمَ يَرْجِعُ ﴾ و ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ و شَبِهُهُ /١٥٨/ فَيَقْفَانِ ( فلمه و فيمه و ممه و بمه و عمه ) و وَقَفَ الباقُونَ عَلَى المِيمِ ساكِنَةً " (٤) .

قلتُ : و تَفَرَّدَ يَعْقُوبُ وَحَدَهُ في الوقفِ بهاءِ السَّكْتِ أَيضًا عَلَى (٥) ( هو ، و هي ) كيف وَقَعَا ، و كَذَلِكَ عَلَى كُلِّ اسمٍ مُشَدَّدٍ نحو ( عليّ و إليّ و لديّ و عليهنّ و منهنّ و من كيدكنّ ) عَلَى قولِ عَامَّةِ أَهْلِ الأَدَاءِ اهـ .

و يشهدُ لَهُ قولُ الأزمِيري في تحريره عَلَى النَّشْرِ: " و مَثَل (٦) في المُفْرَدَتَيْنِ - يعني مُفْرَدَة الدَّانِي و ابن الفَحَّامِ - ( يطلقن و عليهن ) " (٧) . و الله أعلم .

**القول في لفظ " جبريل " لشعبة ، و " ميكائيل " لقبيل**

(١) النشر ١٣٥/٢ .

(٢) في بدر " كبيره " و هو تصحيف .

(٣) في الأزهرية " وليها " و هو عكس المقصود

(٤) ابن الجزري - تحبير التيسير - دار الكتب العلمية ص ٧٨ .

(٥) في بدر بزيادة " ما " .

(٦) في بدر " و مثل ما " .

(٧) الأزميري - تحرير النشر ص ٥٣٧ ملحق فريدة الدهر .

٢٢٤- وَ عِنْدَ الْعُلَيْمِيِّ جِبْرَائِيلَ لَشُعْبَةَ فَتَى شَنْبُودٍ عَنْهُ مِيكَائِيلُ اعْتَلَا

رَوَى الْعُلَيْمِيُّ عَنْ شُعْبَةَ ( جِبْرَائِيلَ ) بِالْيَاءِ وَ «حَيَّيْ» بِدُونِهَا ، وَ ابْنُ شَنْبُودٍ عَنْ قُنْبُلٍ ( مِيكَائِيلَ ) بِدُونِ يَاءٍ وَ ابْنُ مُجَاهِدٍ بِالْيَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

القول في لفظ " ما ننسخ " و " أمانيهم "

٢٢٥- وَ مَا نَنْسَخُ الدَّاجُونَ خُصَّ بِفَتْحِهِ أَمَانِيَهُمْ الْهَاءُ اكْسِرَ لِمَنْ مُسْكِنًا تَلَا

رَوَى الدَّاجُونِيُّ عَنْ هِشَامٍ « مَا نَنْسَخُ » بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَ ثَالِثِهِ وَ الْحُلُوانِي بِالضَّمِّ وَ الْكَسْرِ ، وَ قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ « أَمَانِيَهُمْ » بِكَسْرِ الْهَاءِ / لِسُكُونِ الْهَاءِ قَبْلَهَا .

حكم " إبراهيم " مع السكت و الغنة لابن ذكوان

٢٢٦- وَ رَمَلِيَّ ابْرَاهِيمَ يَرْوِيهِ بِالْأَلْفِ وَ فِيهِ خِلَافٌ لِابْنِ أَحْرَمٍ أَنْجَلًا (١)

٢٢٧- فَأَطْلُقُ لَهُ الْيَاءَ وَ الْأَلْفَ وَ هُنَا الْأَلْفُ وَ قُلْ مَعَ ثَانٍ سَكْتُهُ كَانَ مُهْمَلًا

٢٢٨- وَ مَعَ ثَالِثٍ إِطْلَاقُهُ السَّكْتِ لَمْ يَكُنْ وَ لَمْ يَكُنِ التَّخْصِيصُ إِنْ يَتَلَّ أَوْلَا

٢٢٩- وَ فِي مَذْهَبِ التَّخْصِيصِ إِزْمَ غُنَّةً وَ مَعَهَا هُنَا دَعَا يَا حِمَارِكَ مِيَلًا

٢٣٠- أَلْفٌ زَادَ لِلْمُطَّوَعِيِّ بِدَائِعٍ وَ مَا كَانَ وَجْهَ السَّكْتِ مَعَهُ مُحْصَلًا

٢٣١- وَ قَدْ غَنَّ حَالَ الْفَتْحِ لَا مَعَ إِمَالَةٍ وَ لَيْسَ إِذَا فِي كَافِرِينَ (٢) مُمِيَلًا

٢٣٢- وَ مَعَ يَاءِهِ ذَا الرَّاءِ مَعَهَا افْتَحَنَ لَهُ بِلَا غُنَّةٍ أَوْ غَنَّ أَيْضًا مُمِيَلًا

رَوَى الرَّمَلِيُّ عَنِ الصُّورِيِّ « إِبْرَاهِيمَ » بِ ( الْأَلْفِ ) فِي مَوَاضِعِ الْخِلَافِ كُلِّهَا ، وَ

اخْتَلَفَ عَنِ ابْنِ الْأَخْرَمِ عَنِ الْأَخْفَشِ فَرَوَى عَنْهُ ( الْيَاءَ ) مُطْلَقًا مِنَ الْوَجْهِزِ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ

الْهَادِي ، وَ التَّنْكَرَةِ ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ هُوَ أَحَدُ الْوَجْهِينِ فِي الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي

الْفَتْحِ وَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ فِي أَحَدِ الْوَجْهِينِ ، وَ بِهِ يَخْتَصُّ السَّكْتُ فِيمَا كَانَ مِنْ كَلِمَةٍ وَ كَلِمَتَيْنِ

لِأَنَّهُ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ طَرِيقُهُ ( الْيَاءَ ) مُطْلَقًا وَ ( الْأَلْفُ ) مُطْلَقًا مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ

لِأَكْثَرِ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَ عَلَيْهِ (٣) يَمْتَنِعُ السَّكْتُ بِوَجْهِهِ ، وَ ( الْأَلْفُ ) بِالْبَقْرَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ

(١) هذا البيت سقط من عامر .

(٢) في عامر " الكافرين " .

(٣) في الأزرهية " و هذا يمتنع معه السكت بوجهيه " .

الكامل ، و هو طريق المغاربة قاطبةً و بعض المشارقة ، و أحد الوجهين في الشاطبية ، و به قرأ الداني على أبي الحسن في أحد الوجهين ، و هو الذي في الهداية ، و به يختص السكت فيما كان من كلمتين لأنه للجبني عنه من الكامل و طريقه ما ذكر ، و يلزم معه الغنة ، و يلزم مع الغنة (١) إمالة (٢) ﴿ حِمَارِك ﴾ و ﴿ أَلْحَمَارِ ﴾ و تَرَكَ (الياء) هنا لأن تخصيص (الألف) بالبقرة و إمالة ﴿ حِمَارِك ﴾ و ﴿ أَلْحَمَارِ ﴾ من الكامل وجهًا واحدًا و طريقه ما ذكر ، و لأن (٣) إطلاق (الألف) مع الإمالة من غاية ابن مهران وجهًا واحدًا (٤) و طريقها ما ذكر أيضًا ، و روى المطويعي عن الصوري (الياء) مطلقًا على ما في النشر زاد الأزميري له (الألف) ( مع الفتح في ذوات الرءاء مع الغنة من المصباح و مع إمالتها بلا غنة من تلخيص أبي معشر و كذا وجدنا فيه و لا إمالة في ﴿ نيرفدك ﴾ (٥) و لا سكت فيهما و يأتي مع الياء ثلاثة أوجه :

الأول : الفتح في ( ذوات الرءاء ، و ﴿ كَفِيرِينَ ﴾ ) بلا غنة و لا سكت من المبهج .

و الثاني : إمالتها مع الغنة /١٦٠/ بلا سكت من الكامل .

و الثالث : السكت مع فتحهما بلا غنة من المبهج ، و روى النقاش عن الأخفش (الياء

( مطلقًا ، و كذا في غير البقرة (١١٨) من التجريد عن الفارسي لما سيأتي (٦) .

تنبيه :

ما ذكرناه من تخصيص (الألف) بالبقرة عن ابن الأخرم من الكامل هو ظاهر النشر لأنه ذكره من طريق المغاربة و الهدلي منهم ، و نصه : " و فصل بعضهم فروى (الألف) في البقرة خاصة و (الياء) في غيرها و هي رواية المغاربة قاطبة و بعض المشارقة عن ابن الأخرم عن الأخفش و بذلك قرأ الداني على شيخه أبي الحسن في أحد الوجهين عن ابن الأخرم و هو الذي لم يذكر الأستاذ أبو العباس المهدوي في هدايته غيره " (٧) اهـ .  
و ذكر الأزميري كالمصوري (الألف) مطلقًا من الكامل ، و هو وهم و إن مشينا عليه أولاً نظماً و نثراً تبعاً لهما .

فائدة :

(١) قال الشيخ عامر " قوله و يلزم معه الغنة إلى آخره .. فيه نظر ، لأن الغنة تأتي على الألف مطلقًا في

غاية ابن مهران " .

(٢) في عامر " الألف بالبقرة و إمالة " .

(٣) في الأزهرية " أن " .

(٤) من " و يلزم ... و حتى .. و طريقها ما ذكر أيضًا " زائدة في بدر .

(٥) سقطت من عامر " و لا إمالة في كافرين " .

(٦) في الأزهرية بلا " لما سيأتي " .

(٧) النشر ٢٢١/٢ .

ذَكَرَ أَبُو مَعْشَرٍ (الياء) فِي «إِبْرَاهِمَ» مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ الْجَمَّالِ عَنِ الْحُلَوَانِيِّ عَنِ هِشَامٍ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَوَاضِعِ بِـ (الألف) "شَامِي غَيْرِ الْأَخْفَشِ وَالْأَزْرَقِ" (١) أَهـ . وَ ذَكَرَهُ فِي التَّجْرِيدِ لَهُشَامٌ أَيْضًا حَيْثُ قَالَ: "قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ فِي رِوَايَةِ الْفَارِسِيِّ إِلَّا النَّقَاشَ (إِبْرَاهِمَ) فِي ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا بِـ (ألف) .. إِلَى أَنْ قَالَ : فَأَمَّا الْفَارِسِيُّ فَرَوَى عَنِ النَّقَاشِ بِـ (ألف) فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ حَسْبُ وَ مَضَى عَلَى أَصْلِهِ فِيمَا بَقِيَ لِمَا يَأْتِي (٢) ، وَ أَمَّا عَبْدُ الْبَاقِيِّ فَقَالَ : قَرَأْتُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَبِي لَهُشَامٍ بِالْوَجْهِينِ وَ خَيْرَنِي فَاخْتَرْتُ الْمَعْرُوفَ فِي الْأَدَاءِ وَ هُوَ (الياء) ، وَ قَرَأْتُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ ذَكْوَانَ بِـ (الألف) فِي الثَّلَاثَةِ وَ الثَّلَاثِينَ مَوْضِعًا الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا . قَالَ : وَ جَمِيعَ مَا بَقِيَ مِنْ ذِكْرِ «إِبْرَاهِمَ» فَهُوَ بِـ (الياء) وَ هُوَ سِتَّةٌ وَ ثَلَاثُونَ مَوْضِعًا فَيَكُونُ جُمْلَةً مَا بَقِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى - تِسْعَةً وَ سِتِينَ (٣) مَوْضِعًا . قَالَ عَبْدُ الْبَاقِيِّ : وَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي فَقَالَ : قَالَ الْخِرَاسَانِيُّ : كَانَ هِشَامٌ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْقَارِيءُ (بِألف) لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ إِذَا قَرَأَ بِـ (الياء) أَخَذَ عَلَيْهِ وَ دَرَسَ عَلَيْهِ الْمَوَاضِعَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخَتْمَةِ (٤) ، وَ الَّذِي أَعْوَلَ عَلَيْهِ وَ قَرَأْتُ بِهِ مَا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ فَاعْرِفْ ذَلِكَ وَ تَأَمَّلْ تُصَبِّحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " (٥) أَهـ . وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

#### قاعدة الغنة للأصبهاني و رويس على القصر مع التسهيل في نحو يشاء إلى

٢٣٣ - يَشَاءُ إِلَى لِلْأَصْبَهَانِيِّ رُوَيْسِهِمْ عَلَى غُنَّةٍ مَعَ قَصْرٍ أَقْرَأُ مُسَهَّلًا (٦)

يَخْتَصُّ وَ جِهَ الْغُنَّةِ لِلْأَصْبَهَانِيِّ وَ رُوَيْسٍ مَعَ قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ بِوَجْهِ (١١٩) التَّسْهِيلِ فِي نَحْوِ (يَشَاءُ إِلَى) ، فَلِلْأَصْبَهَانِيِّ عَدَمُ الْغُنَّةِ مَعَ التَّسْهِيلِ وَ الْقَصْرِ لِلْجُمْهُورِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ وَ الْقَصْرِ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعَزِّ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارَسٍ ، وَ مَعَ الْمَدِّ مِنْ الْإِعْلَانِ ، وَ التَّنْكَارِ ، ثُمَّ الْغُنَّةِ مَعَ التَّسْهِيلِ وَ الْقَصْرِ مِنَ الْمُسْتَتِيرِ عَنِ الْعَطَّارِ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ ، وَ مَعَ الْمَدِّ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ وَ الْمَدِّ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ لِرُوَيْسٍ عَدَمُ الْغُنَّةِ فِي اللَّامِ وَ الرَّاءِ مَعَ التَّسْهِيلِ وَ الْقَصْرِ لِلْجُمْهُورِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ مِنَ الْمُبْهَجِ

(١) أبو معشر - التلخيص ص ٢١٤.

(٢) في الأزهريّة زيادة من " فأما إلى يأتي " و في المطبوع من التجريد بدون " لما يأتي " .

(٣) في الأزهريّة " وستون " .

(٤) في الأزهريّة " بعد فراغ الختمة " و هو نص المطبوع من التجريد .

(٥) تجريد ابن الفحام ، ط . دار عمار ص ١٩٣ .

(٦) قال عامر " الأولى ترك هذا البيت " .

، و غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ مُفْرَدَةِ ابْنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْفَارِسِيِّ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ وَ الْقَصْرِ مِنْ كِتَابِي أَبِي الْعِزِّ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ مُفْرَدَةِ الدَّانِيِّ ، وَ مَعَ الْمَدِّ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ مُفْرَدَةِ ابْنِ الْفَحَّامِ عَنِ ابْنِ غَالِبٍ ، ثُمَّ الْغِنَاءُ فِي اللَّامِ فَقَطْ مَعَ التَّسْهِيلِ وَ الْقَصْرِ مِنَ الْمَصْبَاحِ ، ثُمَّ الْغِنَاءُ فِيهِمَا مَعَ التَّسْهِيلِ وَ الْقَصْرِ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ مَعَ الْمَدِّ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ وَ الْمَدِّ مِنَ الْكَامِلِ سَبْعَةَ أَوْجُهٍ لِلْأَصْبَهَانِيِّ ، وَ ثَمَانِيَةَ لِرُوَيْسٍ .

وَ إِذَا ١٦٢/ تَبَتَّ الْقَصْرُ فِي الْمُنْفَصِلِ لِأَصْحَابِهِ مِنَ الْكَامِلِ بِدَلِيلٍ أَنَّ فِيهِ الْمَدَّ لِلتَّعْظِيمِ وَ هُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ قَصَرَ الْمُنْفَصِلَ جَاذَتْ مَعَ الْإِبْدَالِ وَ الْقَصْرِ لِهَمَا ، وَ ادَّعَى مَتَعَهَا لِلْأَصْبَهَانِيِّ عَلَى الْمَدِّ مَعَ أَنَّهَا عَلَى الْقَصْرِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَ عَلَى الْمَدِّ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ عَلَى مَا وَجَدْنَا فِيهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

**المد مع عدم الغنة بالفتح للسوسي و ابن وردان في و لو يرى و شبهه**

٢٣٤- وَ لَا مَدَّ لِلْسُّوسِيِّ مَعَ تَرْكِهَا عَلَى إِمَالَتِهِ يَرَى الَّذِينَ مُوَصَّلًا

يَخْتَصُّ وَجَهَ الْمَدِّ لِلْسُّوسِيِّ مَعَ عَدَمِ الْغِنَاءِ بِالْفَتْحِ فِي ( وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ) وَ نَحْوَهُ وَصَلًا .  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ﴾ (البقرة ١٦٥) سَبْعَةَ أَوْجُهٍ :  
الأولُ إِلَى الرَّابِعِ : الْقَصْرُ مَعَ عَدَمِ الْغِنَاءِ ، وَ الْفَتْحُ لِلْجُمْهُورِ ، وَ مَعَ الْإِمَالَةِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ الْبَاقِي وَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ مَعَ الْغِنَاءِ وَ الْفَتْحِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ عَنِ (١٢٠) الْعَطَّارِ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ ، وَ مِنْ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ كِفَايَةِ (١) أَبِي الْعِزِّ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ مَعَ الْإِمَالَةِ لِابْنِ جَرِيرٍ عَنْهُ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ إِنْ مَنَعَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ الْقَصْرَ مِنْهُ لِأَنَّ فِيهِ الْمَدَّ لِلتَّعْظِيمِ وَ هُوَ لِمَنْ قَصَرَ الْمُنْفَصِلَ .  
وَ الْخَامِسُ وَ السَّادِسُ وَ السَّابِعُ : الْمَدُّ مَعَ عَدَمِ الْغِنَاءِ وَ الْفَتْحِ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ مَعَ الْغِنَاءِ وَ الْفَتْحِ لِابْنِ حَبَّشٍ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ لِابْنِ الْمُظَفَّرِ عَنِ ابْنِ حَبَّشٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِابْنِ جُمْهُورٍ عَنِ السُّوسِيِّ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ الْإِمَالَةِ لِلْقَاضِي عَنِ ابْنِ حَبَّشٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِابْنِ حَبَّشٍ مِنَ الْكَامِلِ .

٢٣٥- وَ عِنْدَ ابْنِ وَرْدَانَ اخْصُصْنَا بِخَطَابِهِ يَرَى غِنَاءَهُ وَ اتَّبَعَ مِنَ الْقَوْلِ مَا حَلَا

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ كِتَابِي .

١٦٣/ يَخْتَصُّ وَجَهَ الْغَنَّةِ لِابْنِ وَرْدَانَ بِوَجْهِ الْخِطَابِ فِي « وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا » (البقرة ١٦٥) فله ثلاثة أوجه :

الأول و الثاني : عَدَمُ الْغَنَّةِ مَعَ الْغَيْبِ لِغَيْرِ طَرِيقِ النَّهْرَوَانِيِّ عَنِ ابْنِ شَبِيبٍ سِوَى هِبَةَ اللَّهِ مِنَ الْمَصْبَاحِ ، وَ مَعَ (١) الْخِطَابِ مِنْ جَامِعِ الْفَارِسِيِّ ، وَ مِنْ طَرِيقِ النَّهْرَوَانِيِّ لِلْهُدَلِيِّ ، وَ سَبْطِ الْخَيْطِ ، وَ أَبِي الْكَرَمِ ، وَ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ الْمُسْتَنِيرِ عَنِ شَيْخِهِ الشَّرْمَقَانِيِّ ، وَ مِنْ طَرِيقِ هِبَةَ اللَّهِ مِنَ الْمَصْبَاحِ .

وَ الثَّالِثُ : الْغَنَّةُ مَعَ الْخِطَابِ مِنْ كِتَابِي أَبِي الْعِزِّ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ الْمُسْتَنِيرِ عَنِ الْعَطَّارِ كُلِّهِمْ مِنْ طَرِيقِ النَّهْرَوَانِيِّ عَنِ ابْنِ شَبِيبٍ عَنِ الْفَضْلِ .

### القول في خطوات للبزي

٢٣٦- وَ أُسْكِنَ طَا خُطُوتٍ عَنِ أَحْمَدِ أَبُو رَبِيعَةَ ضَمُّ ابْنِ الْحَبَابِ تَوْصُلًا

رَوَى أَبُو رَبِيعَةَ عَنِ الْبَزِيِّ « خُطُوتٍ » حَيْثُ أَتَى بِإِسْكَانِ ( الطَّاءِ ) ، وَ ابْنِ الْحَبَابِ عَنْهُ بِضَمِّهَا .

### القول في اضطر و اضطرتم لأبي جعفر

٢٣٧- وَ مَعَ كَسْرِ طَاءِ اضْطَرَّ مَعَ مَا اضْطَرُّرْتُمْ لِهَمْزَةِ وَصَلِ ضَمُّ فِي بَدْءِ الْإِبْتِلَاءِ

إِنَّمَا يَبْدِيءُ بِضَمِّ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مِنْ « فَمَنْ اضْطَرَّ » عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ بِكَسْرِ ( الطَّاءِ ) ، وَ كَذَا مِنْ « إِلَّا مَا اضْطَرُّرْتُمْ إِلَيْهِ » عَلَى وَجْهِ كَسْرِهَا لِابْنِ وَرْدَانَ مِنْ طَرِيقِ النَّهْرَوَانِيِّ عَنِ الْفَضْلِ عَنْهُ ؛ لِكَوْنِ كَسْرِ ( الطَّاءِ ) فِيهِمَا (٢) عَارِضًا - نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْجَوَادِ فِي شَرْحِ الدُّرَّةِ - ، وَ وَجْهَ عَرُوضِهَا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ فِي « فَمَنْ اضْطَرَّ » (٣) أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ إِدْغَامَ ( الرَّاءِ ) فِي ( الرَّاءِ ) نَقَلَ حَرَكَةَ الرَّاءِ الْمُدْغَمَةِ إِلَى ( الطَّاءِ ) بَعْدَ سَلْبِ حَرَكَتِهَا لِبَقَاءِ الدَّلَالَةِ عَلَى كَسْرِ الرَّاءِ .

(١) في الأزهريّة "من".

(٢) في الأزهريّة "فيها"

(٣) قال الشيخ المرصفي " و الأصل اضطرر بكسر الراء الأولى فلما أدغمت الراء ..... إلى آخر التوجيه

المذكور "

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِلَّا مَا أَضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ عَلَى كَسْرِهِ لِابْنِ وَرْدَانَ (١٢١) فَوَجْهٌ  
عُرُوضُ الْكَسْرِ الْإِتْبَاعُ لِكَسْرِ (الرَاءِ) وَ اللهُ أَعْلَمُ .

٢٣٨- فَلَا إِثْمَ إِنْ تَعَدَّ فِيهِ بَعَارِضُ (١) لَدَى الْوَقْفِ بِالتَّسْهِيلِ مَعَ وَجْهِ مَدٍّ لَا  
٢٣٩- لِحَمْزَةٍ وَسَطٌ ثُمَّ مَعَ قَصْرِهَا أَقْصَرْنَ وَ إِنْ تَعْتَبِرُ أَصْلًا فَمَدٌّ عَلَى كِلَا

/١٦٤/ يَجُوزُ فِي ﴿فَلَا إِثْمَ﴾ وَ ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾ وَ نَحْوَهُمَا عَلَى وَجْهِ التَّسْهِيلِ وَقَفًّا لِحَمْزَةٍ  
ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ :

الطُّولُ (٢) لِأَصْحَابِهِ عَنِ حَمْزَةٍ مَمَّنْ (٣) قَصَرَ ﴿لَا رَبَّ﴾ وَ مِنْ وَسَطِهِ (٤) عَلَى عَدَمِ  
الِاعْتِدَادِ بِعَارِضِ التَّسْهِيلِ .

وَ الْقَصْرُ لِأَصْحَابِهِ مَمَّنْ يَقْصِرُ فَقَطْ نَحْوِ ﴿لَا رَبَّ﴾ - وَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ يُوسِّطُهُ - .  
وَ التَّوَسُّطُ لِأَصْحَابِهِ مَمَّنْ يُوسِّطُ فَقَطْ نَحْوِ ﴿لَا رَبَّ﴾ - وَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَقْصِرُهُ -  
كِلَاهُمَا عَلَى الْإِعْتِدَادِ بِعَارِضِ التَّسْهِيلِ ، وَ رُبَّمَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَرَّنْ فِي الْفَنِّ .  
وَ بِهِذَا يُسْئَلُ وَ يُجَابُ فَيَقَالُ :

وَ مَا حَرَفُ مَدٍّ قَبْلَ هَمْزٍ مُسَهَّدٍ لِحَمْزَةٍ وَقَفًّا جَارٍ أَنْ يَتَوَسَّطَا  
وَ مَا جَارٌ إِلَّا لِإِعْتِدَادِ بِعَارِضٍ فَهَلْ مِنْ جَوَابٍ مُقْتَعٍ يَكْشِفُ الْغَطَا  
فَلَا إِثْمَ إِنْ تَعَدَّ فِيهِ بَعَارِضُ لَدَى الْوَقْفِ بِالتَّسْهِيلِ حَتْمًا تَوَسَّطَا  
عَلَى مَذْهَبِ التَّوَسُّيطِ فِي لَا لِحَمْزَةٍ وَ مَا الْقَصْرُ إِلَّا عِنْدَ مَنْ لَمْ يُوسِّطَا  
وَ مَدٌّ عَلَى التَّوَسُّيطِ فِيهَا وَ قَصْرُهَا يَجُوزُ لِمَنْ يَعْتَدُّ بِالأَصْلِ فَاضْبُطَا

٢٤٠- وَ عِنْدَ رُوَيْسٍ وَ الْعَدَابِ الْكِتَابِ لَا تَمَدُّ عَلَى إِدْعَامِهِ فِيهِمَا وَ لَا  
٢٤١- تَمَدُّ عَلَى (٥) الْإِظْهَارِ فِي الثَّانِ وَحْدَهُ خِلَافًا لِمَا فِي النُّشْرِ هَذَا وَ عَلَلًا

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ (بِعَاضٍ) وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .  
(٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ (الْمَطُولِ)  
(٣) . فِي الأَزْهَرِيَّةِ (فَمَنْ قَصَرَ نَحْوِ)  
(٤) فِي الأَزْهَرِيَّةِ عَامِرٌ وَ مَرْصَفِي "يُوسِّطُهُ"  
(٥) فِي الأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٌ وَ مَرْصَفِي "مَعَ" .



قوله تعالى ﴿ وَأَلْعَدَابَ بِالْمَعْفِرَةِ ﴾ .. إلى قوله .. ﴿ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ (البقرة ١٧٦) فيه لرؤيس بحسب التركيب ثمانية أوجه ، و يمتنع منها وجهان : إدغامهما مع المد ، و كذا إدغام الأول/١٦٥ فقط مع المد لأنه من تلخيص أبي معشر ، و ليس فيه ليعقوب إلا القصر في المنفصل ، و المد للتعظيم قاله الأزميري ، و كذا (١) وجدنا فيه خلافا لما في النشر من ذكره (٢) المد ، و يبقى ستة أوجه صحيحة :

الأول إلى الرابع : الإظهار في ﴿ وَأَلْعَدَابَ ﴾ مع القصر و الإظهار في ﴿ أَلْكَتَبَ ﴾ للجُمهور ، و مع إدغام ﴿ أَلْكَتَبَ ﴾ من الروضة ، و المستنير ، و للحمامي عن النخاس من إرشاد أبي العز ، و جامع (١٢٢) الفارسي ، و مع المد و إظهار ﴿ أَلْكَتَبَ ﴾ من المبهج ، و التذكار ، و مفردة ابن الفحّام ، و لأبي الطيب من غاية أبي العلاء ، و لغير الحمّامي من الكامل ، و مع إدغام ﴿ أَلْكَتَبَ ﴾ للنخاس من غاية أبي العلاء ، و للحمّامي عن النخاس من الكامل .

و الخامس و السادس : إدغام ﴿ وَأَلْعَدَابَ ﴾ مع القصر و إظهار ﴿ أَلْكَتَبَ ﴾ من التذكرة ، و مفردة الداني ، و تلخيص أبي معشر ، و مع إدغام ﴿ أَلْكَتَبَ ﴾ من المصباح ، و كفاية أبي العز ، و من طريق القاضي عن النخاس من إرشاد أبي العز .

### توسيط شيء مع سكت المفصول و التوسط بزائد لخلا

٢٤٢- وَ شَيْءٍ إِذَا وَسَطْتَهُ مَعَ سَكْتٍ مِنْ أُخِي مَا بِإِحْسَانٍ لِخَلَادٍ سَهْلًا

يختص وجه التوسيط (٣) في (شئ) مع السكت في الساكن المنفصل لخلا بترك التسهيل في الهمز المتوسط بزائد وفقا لأنه من العنوان ، و المجتبى ، و طريقهما الوقف بالتحقيق في ذلك .

### القول في قوله تعالى " أجب دعوة الداع " لقالون

(١) في الأهرية " وهكذا " .

(٢) في الأهرية " نكر " .

(٣) في الأهرية " التوسط " .

قوله تعالى ﴿ أَجِبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانَ ﴾ (البقرة ١٨٦) فيه لِقَالُونَ أربعة أوجه : حَذَفَ ( اليَاءَيْنِ ) و إثباتهما و إثبات الأولى مع حَذَفِ الثَّانِيَةِ و عكسه .  
و بالنظر إلى القصر و المدِّ عند /١٦٦/ إثبات الأولى مُطْلَقًا تَرْتَقِي الأوجهُ إلى سِتَّةٍ ، و إذا وَصَلتَ إلى آخر الآية فَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا كُلُّهَا صَحِيحَةٌ :

الأوَّلُ إلى الرابعِ : حَذَفَهُمَا مع الإسكانِ للجُمهورِ و هو الذي في غَايَةِ ابنِ مِهْرَانَ ، و تَلْخِيسِ ابنِ بَلِيْمَةَ ، و أَبِي مَعْشَرَ ، و التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و الكَافِي ، و كِتَابِي أَبِي العِزِّ ، و الهَادِي ، و التَّنْذِرَةِ ، و القَاصِدِ ، و التَّبْصِرَةِ ، و رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و لأبي نَشِيْطٍ من المِصْبَاحِ ، و الهِدَايَةِ ، و الكَامِلِ ، و للحُلُوَانِي (١) من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و المَبْهَجِ ، و الكِفَايَةِ لِسَبْطِ الخِيَّاطِ ، و مع الصَّلَةِ من غَايَةِ ابنِ مِهْرَانَ ، و التَّلْخِيسِ ، و التَّنْذِرَةِ ، و الهَادِي ، و التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و القَاصِدِ ، و رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و للحُلُوَانِي من المِصْبَاحِ ، و الهِدَايَةِ ، و الكَامِلِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و المَبْهَجِ ، و الكِفَايَةِ لِسَبْطِ الخِيَّاطِ ، و حَذَفَ الأوَّلِ مع إثباتِ الثَّانِيِ و الإسكانِ للحُلُوَانِي من التَّجْرِيْدِ عن ابنِ (١٢٣) نَفِيسِ ، و الفَارِسِيِّ ، و المَالِكِيِّ ، و مع الصَّلَةِ للحُلُوَانِي من التَّجْرِيْدِ عن عبدِ الباقِي .

و الخامسُ إلى الثَّامِنِ : إثباتهما مع القصرِ و الإسكانِ و الصَّلَةِ من تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرَ في الوجهِ الثَّانِيِ ، و مع حَذَفِ الثَّانِيِ و الإسكانِ من رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، و المُسْتَنِيرِ ، و جَامِعِ ابنِ فَارِسٍ ، و مع الصَّلَةِ من الأَخِيرِينَ .

و التاسعُ إلى الثَّانِيِ (٢) عَشْرَ : إثباتهما مع المدِّ و الإسكانِ لأبي نَشِيْطٍ من المَبْهَجِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مع الصَّلَةِ لأبي نَشِيْطٍ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مع حَذَفِ الثَّانِيِ مع الإسكانِ من الكِفَايَةِ في السَّتِّ ، و المَبْهَجِ لابنِ بُويَانَ عن أبي نَشِيْطٍ ، و من التَّجْرِيْدِ عن ابنِ نَفِيسِ لأبي نَشِيْطٍ ، و مع الصَّلَةِ لأبي نَشِيْطٍ من التَّجْرِيْدِ عن الفَارِسِيِّ ، و أما الإِعْلَانُ /١٦٦/ ، و المُجْتَبَى ، و سَبْعَةَ ابنِ مُجَاهِدٍ و إن كانوا من طَرِيقِ الطَّيْبَةِ فلم نَذْكُرْ مِنْهُمْ شَيْئًا لأنَّ مَذْهَبَهُمْ في (مِيمِ) الجَمْعِ مَجْهُولٌ عِنْدَنَا . (٣)

(١) في الأزهريّة " الحلواني " .

(٢) في الأزهريّة " الثامن " و هو تصحيف .

(٣) في هامش ص ١٧٥ من الأزهريّة عبارة التخبير " الداع إذا دعان أثبتهما في الوصل و رش و أبو جعفر

و أبو عمرو و في الحاليين يعقوب " أهـ .

- ٢٤٤- وَ لَا تَمَلُ الدُّنْيَا مَعَ النَّاسِ مُطْلَقًا وَ لَا تَفْتَحَنَّهَا (١) قَاصِرًا مُظْهِرًا عَلَى  
 ٢٤٥- إِمَالَتِهِ الْإِبْدَالَ مَعَ بَيْنَ بَيْنٍ فِي مَتَى مَعَ قَصْرٍ دَعِ لِدُورِي فَتَى الْعَلَاءِ  
 ٢٤٦- وَ دَعِ غَنَّةً كَالْقَصْرِ إِنْ قُلَّتْ عَسَى وَ مَعَ فَتْحٍ إِحْدَى مَعَهُ لَا تَكُ (٢) مُبْدِلًا

يَمْتَنِعُ لِلدُّورِي إِمَالَةً ﴿الدُّنْيَا﴾ مَعَ إِمَالَةٍ ﴿النَّاسِ﴾ مُطْلَقًا ، وَ يَمْتَنِعُ فَتَحَهُمَا (٣) مَعَ الْقَصْرِ  
 مَعَ الْإِظْهَارِ مَعَ إِمَالَةٍ ﴿النَّاسِ﴾ ، وَ يَمْتَنِعُ لَهُ وَجْهَ الْإِبْدَالِ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿بَلَى﴾ وَ ﴿مَتَى﴾ عَلَى  
 الْقَصْرِ ، وَ يَخْتَصُّ تَقْلِيلِ ﴿عَسَى﴾ لَهُ بِالْمَدِّ وَ عَدَمِ الْغَنَّةِ ، وَ يَخْتَصُّ فَتْحَ ﴿إِحْدَى﴾ وَ بَابِهَا  
 سِوَى ﴿مُوسَى﴾ وَ ﴿عِيسَى﴾ وَ ﴿يَحْيَى﴾ بَعْدَ الْإِبْدَالِ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿عَسَى﴾ .  
 ففِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " ﴿فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا﴾ (البقرة ٢٠٠) ..... الآية . أَرْبَعَةَ عَشَرَ  
 وَجْهًا :-

الأولُ إِلَى التَّاسِعِ : فَتْحُ ﴿النَّاسِ﴾ مَعَ الْإِظْهَارِ وَ الْقَصْرِ وَ فَتْحِ ﴿الدُّنْيَا﴾ مِنْ رَوْضَةِ  
 الْمَالِكِيِّ ، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ الْإِرْشَادِ لِأَبِي الْعِزِّ ، وَ مِنْ  
 التَّجْرِيدِ عَنْ ابْنِ نَفِيسٍ ، وَ لِابْنِ فَرِحٍ مِنَ الْمَصْبَاحِ ، وَ لِغَيْرِ ابْنِ شَادَانَ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ  
 لِغَيْرِ النَّهْرَوَانِيِّ ، وَ ابْنِ شَادَانَ مِنَ الْمُسْتَنِيرِ ، وَ لِغَيْرِ السَّامِرِيِّ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ وَ هُوَ أُحْدُ  
 الْوَجْهَيْنِ لِأَكْثَرِ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ (١٢٤) (الدُّنْيَا) مِنَ الْكَافِي ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ  
 تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، وَ لِأَبِي الزَّرْعَاءِ مِنَ الْمَصْبَاحِ ، وَ لِعَبْدِ  
 الْبَاقِي مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ لِلْسَّامِرِيِّ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ مَعَ إِمَالَةٍ (الدُّنْيَا) لِابْنِ شَادَانَ /١٦٨/  
 عَنْ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ فَرِحٍ مِنَ الْمُسْتَنِيرِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ لِلنَّهْرَوَانِيِّ عَنْ زَيْدٍ عَنْهُ مِنْ  
 الْمُسْتَنِيرِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ فَتْحِ (الدُّنْيَا) مِنَ التَّنْكَارِ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الْكِفَايَةِ فِي السَّنَنِ  
 ، وَ لِفَارِسِيِّ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ لِغَيْرِ ابْنِ شَادَانَ ، وَ النَّهْرَوَانِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ  
 تَقْلِيلِ (الدُّنْيَا) مِنْ تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيمَةَ ، وَ الْكَافِي ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ الْهَادِي ، وَ  
 التَّنْكَرَةِ ، وَ لِغَيْرِ ابْنِ شَادَانَ وَ النَّهْرَوَانِيِّ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ فَرِحٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ (٤) وَ مَعَ  
 إِمَالَةٍ (الدُّنْيَا) لِابْنِ شَادَانَ ، وَ النَّهْرَوَانِيِّ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ فَرِحٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " وَ لَا تَفْتَحَنَّهَا " .

(٢) فِي بَدْرِ " لَا بَكَ " .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ فَتَحَهَا وَ قَالَ عَامِرٌ " مِنْ " أَمَا عَلَى يَمْتَنِعُ فَتَحَهَا مَعَ الْقَصْرِ وَ الْإِظْهَارِ وَ إِمَالَةِ النَّاسِ " فِيهِ

نَظَرَ " .

(٤) فِي بَدْرِ سَاقَطَ مِنْ أَوَّلِ " وَ مَعَ إِمَالَةِ الدُّنْيَا حَتَّى الْمُسْتَنِيرِ " .

الإدغامِ والقصرِ وفتح (أَلْدُنْيَا) من المُبْهَجِ ، و تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و لأبي الزَّعْرَاءِ من الكاملِ ، و لغيرِ ابنِ شاذَانَ ، و النَّهْرَوَانِيَّ عن زيدٍ من غَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ ، و المُسْتَنِيرِ ، و لغيرِ السَّامِرِيِّ من رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، و مع تَقْلِيلِ (أَلْدُنْيَا) من الإِعْلَانِ ، و جَامِعِ البَيَّانِ ، و تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و لأبي الزَّعْرَاءِ من المِصْبَاحِ ، و لِلسَّامِرِيِّ من رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، و لغيرِ ابنِ شاذَانَ ، و النَّهْرَوَانِيَّ ، و عن زيدٍ من غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و مع إِمَالَةِ (أَلْدُنْيَا) لهما من غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و المُسْتَنِيرِ .

و العاشرُ إلى الرابعِ عَشَرَ : إِمَالَةٌ ﴿ النَّاسِ ﴾ مع الإِظْهَارِ و القصرِ و تَقْلِيلِ ﴿ أَلْدُنْيَا ﴾ من الشَّاطِئِيَّةِ ، و سَبْعَةُ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، و مع المَدِّ و فَتْحِ (أَلْدُنْيَا) لابنِ فَرَحٍ من الكاملِ ، و مع تَقْلِيلِ (أَلْدُنْيَا) من الشَّاطِئِيَّةِ ، و التَّيْسِيرِ ، و به قَرَأَ الدَّانِيَّ عَلَى الفَارِسِيِّ عَلَى أَبِي طَاهِرٍ بنِ أَبِي هَاشِمٍ ، و هو لابنِ مُجَاهِدٍ ، و في الهَادِي ، و مع الإِدْغَامِ و القصرِ و فَتْحِ (أَلْدُنْيَا) لابنِ فَرَحٍ من الكاملِ ، و مع تَقْلِيلِ ﴿ أَلْدُنْيَا ﴾ لابنِ مُجَاهِدٍ في غيرِ سَبْعَتِهِ .

و في قوله تعالى ﴿ مَسَّيْهُمْ أَلْبَاسًا ﴾ . إلى قوله ﴿ قَرِيبٌ ﴾ (البقرة ٢١٤) سبعة أوجه

-: /١٦٩/

الأولُ إلى الرابعِ : الهمزُ و الفتحُ في ﴿ مَتَى ﴾ مع القصرِ ، و المَدِّ في المُنفصلِ للجُمهورِ ، و مع التَّقْلِيلِ و القصرِ من الكَافِي (١٢٥) ، و مع المَدِّ من الكَافِي ، و الهَادِي ، و كَذَا من (١) الهِدَايَةِ و لكن لم يُسند في النُّشْر هذا الكِتَاب إلى الدُّورِيِّ .

و الخامس إلى السابعِ : الإِبْدَالُ مع الفتحِ و القصرِ للجُمهورِ ، و مع المَدِّ من التَّبَصُّرَةِ ، و المُبْهَجِ ، و الكَفَايَةِ في السَّتِّ ، و الإِعْلَانِ ، و الكاملِ ، و غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و سَبْعَةُ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، و مع التَّقْلِيلِ و المَدِّ من الهَادِي .

و مثله قوله تعالى ﴿ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم ﴿ (ال عمران ١٢٥) ففيه سبعة أوجه :

الأولُ إلى الرابعِ : الفتحُ في ﴿ بَلَى ﴾ مع القصرِ و الهمزِ و الإِبْدَالِ للجُمهورِ ، و مع المَدِّ و الهمزِ من التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و التَّنْكَرَةِ ، و تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، و الإِعْلَانِ (٢) ، و الكَفَايَةِ في السَّتِّ ، و المُبْهَجِ ، و التَّبَصُّرَةِ ، و الكاملِ ، و غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و مع الإِبْدَالِ للخمسة الأخيرة .

(١) في بدر سقط من " ومع المد و حتى الهداية "

(٢) في الأزرهية سقط " الإعلان "

و الخَامِسُ ، و السَّادِسُ ، و السَّابِعُ : **تَقْلِيلٌ** ﴿ بَلَى ﴾ مع القَصْرِ و الهمزِ من الكَافِي ، و مع المَدِّ و الهمزِ من الكَافِي ، و الهَادِي ، و الهَادِيَةِ لَكِنَّهُ لم يُسْنَدِ الهِدَايَةَ فِي النُّشْرِ إِلَى الدُّورِيِّ ، و مع الإِبْدَالِ من الهَادِي .

و فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (البقرة ٢١٦) خَمْسَةٌ أَوْجِهٌ :

الأوَّلُ إِلَى الرَّابِعِ : **الْفَتْحُ** مع القَصْرِ و عَدَمِ الغِنَةِ لِلجَمْهُورِ ، و مع الغِنَةِ من غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و المُسْتَتَبِرِ عَنِ العَطَارِ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ ، و مع المَدِّ و عَدَمِ الغِنَةِ لِلجَمْهُورِ ، و مع الغِنَةِ من الكَامِلِ .

و الخَامِسُ : **التَقْلِيلُ** مع المَدِّ و عَدَمِ الغِنَةِ من الهَادِي ، و الهِدَايَةَ .

و فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا

مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (النساء ٠٢٠) أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا :

الأوَّلُ إِلَى الثَّامِنِ : **مِن فَتْحِ** (فَعَسَى) مع القَصْرِ و فَتْحِ ﴿ إِحْدَنْهَنَّ ﴾ و الهمزِ و مع الإِبْدَالِ لِلجَمْهُورِ ، و مع **تَقْلِيلِ** ﴿ إِحْدَنْهَنَّ ﴾ و الهمزِ من الشَّاطِئِيَّةِ ، و الكَافِي ، و تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرَ ، و الإِعْلَانِ ، و التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ البَاقِيِّ ، و لأبِي الزَّعْرَاءِ مِنَ المِصْبَاحِ ، و لِلسَّامِرِيِّ مِنَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و مع الإِبْدَالِ مِنَ الإِعْلَانِ ، و تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرَ ، و غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و لأبِي الزَّعْرَاءِ مِنَ المِصْبَاحِ ، و لِلسَّامِرِيِّ مِنَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و مع المَدِّ و فَتْحِ ﴿ إِحْدَنْهَنَّ ﴾ و الهمزِ من الكَامِلِ ، و المُبْهَجِ ، و الكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و التَّنْكَارِ ، و التَّجْرِيدِ (١٢٦) عَنِ الفَارِسِيِّ ، و مع الإِبْدَالِ لِالرَّبْعَةِ الأوَّلِ ، و مع **تَقْلِيلِ** ﴿ إِحْدَنْهَنَّ ﴾ و الهمزِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و التَّبْصِرَةِ ، و تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، و الكَافِي ، و الإِعْلَانِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مع الإِبْدَالِ مِنَ التَّبْصِرَةِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ .

و التَّاسِعُ ، و العَاشِرُ ، و الحَادِي عَشَرَ : **تَقْلِيلُ** (فَعَسَى) مع المَدِّ و **الْفَتْحِ** فِي ﴿ إِحْدَنْهَنَّ ﴾

و الهمزِ مِنَ الهِدَايَةِ ، و مع **تَقْلِيلِ** إِحْدَاهُنَّ مع الهمزِ و الإِبْدَالِ مِنَ الهَادِي ، و تَقَدَّمَ أَنَّ طَرِيقَ الهِدَايَةِ تَقْلِيلَ رُؤْسِ الآيِ و ﴿ مُوسَى ﴾ و ﴿ عِيسَى ﴾ و ﴿ يَحْيَى ﴾ و فَتْحَ سَائِرِ فَعَلَى .

#### القول

في الألفاظ

السبعة "

يا ويلتى "

وأخواتها

لدوري

- ٢٤٧- وَ يَا وَيْلَتَى أَنَّى وَ يَا حَسْرَتَى لَهٗ بِتَقْلِيدٍ أَفْرَأُ أَوْ وَ يَا أَسْفَى الْعُلَا  
 ٢٤٨- وَ قَلَّلَ جَمِيعاً مَعَ بَلَى وَ مَتَى وَ زِدْ لِبَعْضِ عَسَى وَ الْفَتْحُ فِي السَّبْعَةِ انْقِلَاباً  
 ٢٤٩- وَ مِنْ جَامِعِ الدَّانِي بِالْإِدْغَامِ فَأَقْرَأَنَّ وَ أَنَّى فَقَطَّ مِنْ هَذِهِ كُنْ مُقَلَّلاً

اختلفَ عن الدُّورِيِّ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ السَّبْعَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَلَّلَ ﴿يَوَيْلَتَى﴾ ، وَ ﴿أَنَّى﴾ ، وَ ﴿يَحْسَرَتَى﴾ وَ هُمَا صَاحِبِ التَّيْسِيرِ ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ مِنْهُمْ مَنْ قَلَّلَ مَعَ ذَلِكَ ﴿يَتَأَسَفَى﴾ وَ هُمَا صَاحِبِ الشَّاطِئِيَّةِ /١٧١/ ، وَ صَاحِبِ التَّبَصُّرَةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَ مِنْهُمْ مَنْ قَلَّلَ مَعَ ذَلِكَ ﴿بَلَى﴾ وَ ﴿مَتَى﴾ وَ هُوَ صَاحِبِ الْكَافِي ، وَ مِنْهُمْ مَنْ قَلَّلَ مَعَ ذَلِكَ ﴿عَسَى﴾ وَ هُمَا صَاحِبِ الْهَادِي ، وَ الْهَادِيَةِ ، وَ مِنْهُمْ مَنْ فَتَحَ فِي الْأَلْفَافِ السَّبْعَةِ وَ هُمُ الْبَاقُونَ ، وَ هَذَا عَلَى مَا فِي النُّشْرِ .

زَادَ الْأَزْمِيرِيُّ تَقْلِيلَ ﴿أَنَّى﴾ وَحَدَّهَا مَعَ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ لِلدَّانِي مِنْ جَامِعِ الْبَيَانَ .

القول في الغنة و عدمها لابن و ردان مع تشديد " تضار "

- ٢٥٠- وَ دَعَّ غُنَّةً عِنْدَ ابْنِ وَرْدَانَ حَيْثُمَا قَرَأَتْ بِثِقَلٍ لَا تُضَارُّ كَذَا وَ لَا

لَا غُنَّةً لَابْنِ وَرْدَانَ مَعَ تَشْدِيدِ ﴿لَا تُضَارُّ وَ لَا يُضَارُّ﴾

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا تُضَارُّ وَ لِدَّةٌ بَوْلِدُهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ﴾ (البقرة ٢٣٣) لَابْنِ وَرْدَانَ

ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ ، وَ لَابْنِ جَمَّازٍ أَرْبَعَةَ أَوْجِهٍ :

الأولُ وَ الثَّانِي : التَّخْفِيفُ مَعَ عَدَمِ الْغُنَّةِ لِلْجُمْهُورِ عَنِ ابْنِ وَرْدَانَ ، وَ لِلْهَاشِمِيِّ عَنِ ابْنِ جَمَّازٍ سِوَى الْكَامِلِ وَ سِوَى الْمَصْبَاحِ ، وَ مَعَ الْغُنَّةِ لَابْنِ وَرْدَانَ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ لِلْهَاشِمِيِّ عَنِ ابْنِ جَمَّازٍ مِنَ الْكَامِلِ .  
 (١٢٧)

وَ الثَّلَاثُ ، وَ الرَّابِعُ : التَّشْدِيدُ مَعَ عَدَمِ الْغُنَّةِ لَابْنِ وَرْدَانَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ شَبِيبٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْهُ ، وَ لَابْنِ جَمَّازٍ مِنْ طَرِيقِ الدُّورِيِّ عَنْهُ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ عَلَى الْبَغْدَادِيِّ عَلَى الصَّايغِ عَلَى الْكَمَالِ عَلَى الْكِنْدِيِّ عَلَى سَبَطِ الْخَيْطِطِ عَلَى الشَّرِيفِ عَلَى

الكَارَرِيْبِي عَلَى الْمُطَوَّعِي عَلَى ابْنِ النَّفَّاحِ ، وَ مِنْ طَرِيقِ الْهَاشِمِيِّ مِنَ الْمَصْبَاحِ ، وَ مَعَ الْغَنَّةِ لِلدُّورِيِّ عَنِ ابْنِ جَمَّازٍ مِنَ الْكَامِلِ .

### القول في يبسط و بسطة

- ٢٥١- وَ يَبْسُطُ كَالْأَعْرَافِ مُطَوَّعِيَهُمْ بِسِينٍ وَ لِلرَّمْلِيِّ وَجْهَانِ جُمْلًا  
 ٢٥٢- وَ صَادُهُمَا (١) الْمَرْوِيُّ عِنْدَ ابْنِ أَخْرَمٍ وَ سِينٌ هُنَا الْأُخْرَى بِصَادٍ تَقْبَلًا  
 ٢٥٣- وَ ذَلِكَ لِنَقَاشٍ وَ مَعَ سَكَتِ حَقْصِهِمْ وَ رَمَلِيَهُمْ فَالسَّيْنُ لَمْ يَكُ مُهْمَلًا  
 ٢٥٤- وَ لَمْ يَكُ وَجْهَ السَّيْنِ مَعَ قَصْرِ حَقْصِهِمْ بِنَشْرِ وَ لَكِنْ فِي الْبَدَائِعِ أَعْمَلًا  
 ٢٥٥- وَ صَادٌ عَنِ الْمُطَوَّعِيِّ فِي بَدَائِعِ وَ مَعَ وَجْهِ إِبْرَاهِمَ يُرْوَى وَ يُجْتَلَا  
 ٢٥٦- وَ مَنْ يَرُو سَكَتَ الْمَدِّ ذِي الْفَصْلِ وَحْدَهُ لِخَلَادِهِمْ فَالْصَّادُ لَا غَيْرَ أَوْصَلًا  
 ٢٥٧- وَ قَدْ جَاءَ وَجْهَ السَّيْنِ لِابْنِ مُجَاهِدٍ لَدَى بَسْطَةٍ فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ مَعَ كِلَا

/١٧٢/ رَوَى الْمُطَوَّعِيُّ عَنِ الصُّورِيِّ « يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ » ، وَ « وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً » ( )

بِالسَّيْنِ ) فِيهِمَا ، وَ كَذَا الرَّمْلِيُّ عَنْهُ فِي وَجْهِ - وَ هُوَ الَّذِي فِي تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ - ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ رِوَايَةِ الشَّدَائِي عَنْهُ ، وَ ( الصَّاد ) فِيهِمَا طَرِيقُ ابْنِ الْأَخْرَمِ عَنِ الْأَخْفَشِ ، وَ زَيْدٍ ، وَ الْقَبَّابِ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّمْلِيِّ ، وَ لَهُ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ رَوَى النَّقَّاشُ عَنِ الْأَخْفَشِ (٢) بـ ( السَّيْنِ ) هُنَا وَ ( الصَّاد ) فِي الْأَعْرَافِ ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ السَّكَتِ لِلرَّمْلِيِّ وَ حَقْصَ بـ ( السَّيْنِ ) فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ السَّكَتَ لِلرَّمْلِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَ طَرِيقَهُ ( السَّيْنِ ) ، وَ لِحَقْصِ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ وَ طَرِيقَهُمَا ( السَّيْنِ ) ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ الْقَصْرِ لِحَقْصِ بـ ( الصَّاد ) عَلَى مَا فِي النَّشْرِ زَادَ الْأَزْمِيرِيُّ عَنْهُ ( السَّيْنِ ) وَ نَصَّهُ : " الْأَوَّلُ (٣) وَ الثَّانِي لِحَقْصِ : الْقَصْرِ مَعَ ( السَّيْنِ ) لِلْحَمَّامِيِّ عَنِ الْوَلِيِّ عَنِ الْفَيْلِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ الْمُعَدَّلِ ، وَ قَرَأَ الْمَالِكِيُّ عَلَى الْحَمَّامِيِّ ، وَ قَرَأَ الْمُعَدَّلُ عَلَى (١٢٨) أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ وَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْحَمَّامِيِّ عَلَى مَا وَجَدْنَا فِي الرَّوْضَتَيْنِ ، وَ مَعَ ( الصَّاد ) لِلْحَمَّامِيِّ

(١) فِي عَامِرٍ " فَصَادُهَا " بِالْفَاءِ .

(٢) فِي بَدْرِ " عَنْهُ " .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " وَ الْأَوَّلُ " .

عن الولي من المصباح ، و لزرعان من جامع ابن فارس <sup>(١)</sup> على ما في النشر من ذكره  
القصر و (الصاد) .

و الثالث و الرابع : المد مع (السين) من التيسير /١٧٣/ ، و الشاطبية ، و التجريد  
، و المبهج ، و كفاية السبط ، و إرشاد أبي العز ، و الوجيز ، و لغير الولي من المستنير ، و  
روضة المالكي ، و لابن الخليل <sup>(٢)</sup> عن الفيل عن عمرو عن ذرعان عنه من المصباح ، و  
لغير ذرعان من غاية أبي العلاء و هي رواية عبيد عن حفص ، و مع (الصاد) من  
التذكرة ، و لعبيد من كفاية أبي العز ، و للطبري عن الولي من المستنير ، و <sup>(٣)</sup> لزرعان عن  
عمرو من غاية أبي العلاء ، و لأبي <sup>(٤)</sup> طاهر عن الأشناني عن عبيد من المصباح و هي  
رواية زرعان عن عمرو على ما في النشر " (٥) اهـ (٦) .

و لكن طريق الوجيز على ما في تحرير النشر له (السين) هنا خاصة ، و زاد أيضا  
(الصاد) للمطوعي من المصباح ؛ و تقدم أن طريقه فتح ذوات (الراء) و (الألف)  
في (إبراهيم <sup>(٧)</sup>) و الغنة من تلخيص أبي معشر ، و تقدم أن طريقه إمالة ذوات (الراء)  
(الألف) و عدم الغنة .

و يختص <sup>(٨)</sup> سكت المد المنفصل دون المتصل لخلا بوجه (الصاد) فعدم السكت  
في المد مع (السين) من الشاطبية ، و التيسير ، و الكافي ، و الهداية ، و العنوان ، و  
تلخيص ابن بليمة ، و سائر المغاربة ، و كذا من المبهج ، و كفاية أبي العز ، و روضة  
المعدل ، و هي رواية القاسم بن <sup>(٩)</sup> نصر عن ابن الهيثم ، و النقاش عن ابن شاذان ، و مع  
(الصاد) من المصباح ، و التجريد ، و الغائين ، و روضة المالكي ، و المستنير ، و  
الشاطبية ، و التيسير به قرأ الداني / على أبي الفتح و هي طريق ابن ثابت عن ابن الهيثم ، و  
رواية الوزان عن خلاد ، و على ذلك أكثر المشاركة ، و السكت /١٧٤/ في المد المنفصل  
دون المتصل مع (الصاد) من غاية أبي العلاء ، و التجريد عن عبد الباقي ، و السكت

(١) في الأهرية " و جامع أبي فارس".

(٢) في عامر " خليل " .

(٣) في الأهرية " و عن ذرعان " .

(٤) في الأهرية " ابن " و هو تصحيف

(٥) بدائع البرهان - الأزميري ص ٨٩ ب .

(٦) في هامش الأهرية " فائدة : روى خلف فيهما بالوجهين من التجريد لعبد الباقي و في الصاد في بسطة

من المصباح اهـ من تحرير النشر .

(٧) في الأهرية " إبراهيم".

(٨) في الأهرية " تخصص".

(٩) في الأهرية " أبي " .



(١٢٩) فيهما مع (السين) من روضة المعدل ، و للقاسم ابن نصر عن ابن الهيثم من الكامل ، و مع (الصاد) للوزان من الكامل ، و روى ابن مجاهد عن قنبل (السين) فيهما ، وفي ﴿بَسْطَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ﴾ (البقرة ٢٤٧) و ابن شنبوذ عنه بـ (الصاد) .

#### تنبيه :-

قال الأزميري (١) : " ذَكَرَ فِي النَّشْرِ لِحَفْصِ الْقَصْرِ مِنْ رَوْضَةِ أَبِي عَلِيٍّ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ (٢) مِنْ طَرِيقِ ذَرْعَانَ عَنْ عَمْرٍو ، رَأَيْتِ النُّسْخَةَ الْعَتِيقَةَ (٣) الْمُصَحَّحَةَ الَّتِي كُتِبَتْ فِي أَثْنَاءِ سَنَةِ تِسْعِمِائَةَ ذَكَرَ فِيهَا الْقَصْرَ لِحَمَّامِي عَنْ الْوَلِيِّ عَنِ الْفَيْلِ فَقَطْ ، وَ لَمْ يُسْنِدِ فِي النَّشْرِ كِتَابَ الرَّوْضَةِ إِلَى الْوَلِيِّ ، وَ نَقَرَأَ بِهِ لِأَنَّ أَبَا عَلِيٍّ قَرَأَ عَلَى الْحَمَّامِيِّ بِلَا وَاسِطَةٍ ، وَ لَمْ يُسْنِدِ فِي النَّشْرِ أَيْضًا رَوْضَةَ الْمُعَدَّلِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ إِلَى الْوَلِيِّ مَعَ أَنَّ ابْنَ فَارِسٍ قَرَأَ عَلَى الْحَمَّامِيِّ عَنْهُ ، وَ قَرَأَ الْمُعَدَّلُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ عَلَى الْحَمَّامِيِّ عَنْهُ " أهـ . و الله أعلم .

٢٥٨- وَ زَادَ بِفَتْحٍ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ أُخْرَمٍ وَ بِالْخُلْفِ نَقَّاشٌ وَ مُطَوَّعِيٌّ وَ لَا  
٢٥٩- تَمَدُّ وَ لَا تَسْكُتُ وَ بِسْمِدٍ لِأَوَّلِ (٤)  
٢٦٠- وَ بِالصَّادِ وَ الْيَاءِ أَقْرَأَ بِهِ اخْتَصَّ سَكْتُهُ  
٢٦١- وَ ذَلِكَ مَعَ تَقْلِيدِ أَنِّي وَ غُنَّةٌ لَهُ امْتَنَعَتْ إِنْ كَانَ أَنِّي مُقْلَبًا  
٢٦٢- وَ مَعَ فَتْحِ أَنِّي عَنْهُ فِي النَّاسِ إِنْ تَمَلُّ فَأَدْعِمُ عَلَى قَصْرِ وَ غُنَّ مُطَوَّلًا

روى ابن الأخرم ﴿زَادَ﴾ بالفتح وجهًا واحدًا ، و اختلف عن النقاش ، و المطوَّعي ، و يختصُّ /١٧٥/ وجه الفتح للنقاش بالتوسط و بالبسملة بين السورتين و عدم السكت قبل الهمز لأنه من تلخيص أبي معشر ، و للمطوَّعي بفتح ذوات (الراء) و (الصاد) في ﴿ وَيَبْضُطُ ﴾ و ﴿بَسْطَةٌ﴾ و (الياء) في ﴿إِبْرَاهِيمُ﴾ ، و يختص به وجه السكت لأنه من المبهج ، و فيه السكت مطلقًا و عدمه للصوري و ابن الأخرم ، و أماله الرملي و النقاش (٥) من سائر طرقه ، و يمتنع للصوري وجه الإظهار مع القصر و الإبدال و تقييل ﴿أَنِّي﴾ .

(١) في بدائع البرهان ص ٣٩ أ .

(٢) في النشر و الأزميري .

(٣) في هامش الأزهريّة : قوله رأيت النسخة العتيقة عبارة التقريب و روى العراقيون من طريق الفيل عن

حفص القصر و لم يزد على ذلك اهـ

(٤) في الأزهريّة " للأول " .

(٥) في الأزهريّة " الشاشي " و هو تصحيف .

ففي قوله تعالى ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ اللَّهِ قَدْ بَعَثَ ﴾ ٠٠٠ إلى قوله ٠٠٠ ﴿ وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةَ مِنَ

أَمْوَالٍ ﴾ (البقرة ٢٤٧) تسعة أوجه :

الأولُ إلى السَّابعِ : الإِظْهَارُ مع القَصْرِ و الفَتْحِ و الهمزِ من رَوْضَةِ المَالِكِي ، و المُعَدَّلِ ، و المِصْبَاحِ (١٣٠) ، و المُسْتَنِيرِ ، و تَلْخِيسِ أَبِي مُعْشَرٍ ، و العُنْوَانِ ، و المُجْتَبَى ، و التَّجْرِيدِ عن عبد البَاقِي ، و ابن نَفِيسٍ ، و لَجْمُهورِ العِرَاقِيِّينَ ، و هو الأَصْلُ عن أَبِي عَمْرٍو ، و مع الإِبْدَالِ من إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ ، و المُسْتَنِيرِ ، و رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و هو لَجْمُهورِ العِرَاقِيِّينَ أيضًا ، و مع التَّقْلِيلِ و الهمزِ من الشَّاطِيبِيَّةِ ، و الكَافِي ، و به قرأ الدَّانِي عَلى أَبِي الفَتْحِ ، و مع المَدِّ و الفَتْحِ و الهمزِ من التَّنْكَارِ ، و المُبْهَجِ ، و الكِفايَةِ في السِتِّ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و الكَامِلِ ، و سَبْعَةِ ابنِ مُجَاهِدٍ ، و من التَّجْرِيدِ عن الفَارِسِيِّ ، و مع الإِبْدَالِ لهم ماعدا التَّنْكَارِ ، و التَّجْرِيدِ ، و مع التَّقْلِيلِ و الهمزِ من التَّيسِيرِ ، و الشَّاطِيبِيَّةِ ، و الكَافِي ، و التَّبْصِرَةِ ، و الهَادِي ، و التَّنْكَرَةِ ، و مع الإِبْدَالِ من التَّبْصِرَةِ ، و الهَادِي .

و الثَّامِنُ و التَّاسِعُ : الإِدْغَامُ مع القَصْرِ و الفَتْحِ و الإِبْدَالِ لأَصْحَابِ الإِدْغَامِ سِوَى الدَّانِي و هو الذي في غَايَةِ ابنِ مِهْرَانَ ، و أَبِي العَلَاءِ ، و المُبْهَجِ ، و المِصْبَاحِ ، و المُسْتَنِيرِ ، و تَلْخِيسِ أَبِي مُعْشَرٍ ، و الإِعْلَانِ و غَيْرِهِمْ ، و مع التَّقْلِيلِ /١٧٦/ و الإِبْدَالِ للدَّانِي من قِرَاءَتِهِ عَلى أَبِي الفَتْحِ ، و يَمْتَنِعُ وَجْهَ الغِنَّةِ له مع تَقْلِيلِ ﴿ أُنِّي ﴾ مُطْلَقًا أَيْ وَحْدَهَا أَوْ مع تَقْلِيلِ غَيْرِهَا من الألفاظِ السَّبْعَةِ ، و يَأْتِي له مع فَتْحِ ﴿ أُنِّي ﴾ و إِمَالَةِ ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ وَجْهَانِ : القَصْرُ مع الإِدْغَامِ مع عَدَمِ الغِنَّةِ ، (١) و الغِنَّةُ مع المَدِّ كِلَاهُمَا لابنِ فَرَّحٍ من الكَامِلِ .

ففي قوله تعالى :- ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهٖ ﴾ ٠٠٠ إلى قوله ﴿ آيَةً لِّلنَّاسِ ﴾

(البقرة ٢٥٩) عشرون وَجْهًا (٢) :

الأوَّلُ إلى العَاشِرِ (٣) : القَصْرُ مع الهمزِ و الفَتْحِ في ﴿ أُنِّي ﴾ و الإِظْهَارُ و عَدَمِ الغِنَّةِ و الفَتْحِ في ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ لَجْمُهورِ العِرَاقِيِّينَ و بَعْضِ المَعَارِبَةِ ، و مع الغِنَّةِ و فَتْحِ ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ من غَايَةِ ابنِ مِهْرَانَ ، و المُسْتَنِيرِ عن العَطَّارِ عن النُّهْرَوَانِيِّ ، و مع تَقْلِيلِ ﴿ أُنِّي ﴾ و الإِظْهَارِ و عَدَمِ الغِنَّةِ و الفَتْحِ في ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ من الكَافِي و به قرأ الدَّانِي عَلى أَبِي الفَتْحِ ، و مع إِمَالَةِ ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ من الشَّاطِيبِيَّةِ ، و مع الإِبْدَالِ و الفَتْحِ في ﴿ أُنِّي ﴾ و الإِظْهَارِ و عَدَمِ الغِنَّةِ و فَتْحِ ﴿ لِنَّاسٍ ﴾

(١) في الأزهرية بلا " عدم " ، و في عامر " الإِدْغَامُ مع الغِنَّةِ و الغِنَّةُ مع المد " و في مرصفي " الإِدْغَامُ مع

عدم الغِنَّةِ مع المد " .

(٢) في الأزهرية و مرصفي " أحد و عشرون " .

(٣) في الأزهرية الأول إلى الحادي عشر .

﴿ لَجْمُهور العِراقِيِّين ، و مع الغنَّة (١٣١) و فَتَح ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ من المُسْتَنبِرِ عن العَطَّارِ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ ، و مع الإِدْغَامِ و عَدَمِ الغنَّةِ و فَتَح ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ لأَصْحَابِ الإِدْغَامِ سِوَى أَصْحَابِ الغنَّةِ (١) ، و مع الغنَّةِ و فَتَح ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ لأَصْحَابِهِمَا (٢) ، و مع إمالة ﴿ سَأَمِلًا ﴾ (٣) لابن فَرَحٍ من الكَامِلِ ، و مع تَقْلِيلِ ﴿ أُنِّي ﴾ و الإِدْغَامِ و عَدَمِ الغنَّةِ و فَتَح ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ لِلدَّانِيِ من قِرَاءَتِهِ عَلَيَّ أَبِي الفَتْحِ ، و مع إمالته ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ لابن مُجَاهِدٍ في غير سَبْعَتِهِ .

و الحادي عَشَرَ (٤) إلى العِشْرِينَ : المَدَّ مع الهمزِ و الفتحِ في ﴿ أُنِّي ﴾ و الإِظْهَارِ و عَدَمِ الغنَّةِ و فَتَح ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ من التَّنْكَارِ ، و الإِعْلَانِ ، و المُبْهَجِ ، و الكَفَايَةِ في السِّتِّ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و تَلْخِيسِ ابنِ بَلِيْمَةَ ، و التَّجْرِيدِ عَنِ الفَارِسِيِّ ، و مع الغنَّةِ /١٧٧/ و فَتَح ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ لأبي الزَّعْرَاءِ ، و مع إمالة ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ لابن فَرَحٍ كِلَاهُمَا من الكَامِلِ ، و مع تَقْلِيلِ ﴿ أُنِّي ﴾ و الإِظْهَارِ و عَدَمِ الغنَّةِ و فَتَح ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ من الكَافِيِ ، و التَّنْكَرَةِ ، و الهَادِيِ ، و التَّبْصِرَةِ ، و مع إمالة ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ من التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَةِ ، و الهَادِيِ ، و مع الإِبْدَالِ و الفتحِ في ﴿ أُنِّي ﴾ و الإِظْهَارِ و عَدَمِ الغنَّةِ و فَتَح ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ من المُبْهَجِ ، و الكَفَايَةِ في السِّتِّ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مع الغنَّةِ و فَتَح ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ لأبي الزَّعْرَاءِ ، و مع إمالة ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ لابن فَرَحٍ كِلَاهُمَا من الكَامِلِ ، و مع تَقْلِيلِ ﴿ أُنِّي ﴾ و الإِظْهَارِ ، و عَدَمِ الغنَّةِ و فَتَح ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ من التَّبْصِرَةِ ، و مع إمالة ﴿ لِنَّاسٍ ﴾ من الهَادِيِ ٠٠ و الله أعلم ٠

تحرير القول في حمارك و الحمار لأبي عمرو

٢٦٣ - حِمَارِكَ فَافْتَحْ وَ الحِمَارِ لِأَخْفَشِ بِخُفٍّ وَ مَا النَّقَّاشُ كَانَ مُمَيَّلًا  
 ٢٦٤ - عَلَى المَدِّ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ سِوَاهُمَا وَ لَا سَكَتَ عَنْهُ إِنْ هُمَا (٥) قَدْ تَمَيَّلَا  
 ٢٦٥ - وَ مَعَ وَجْهِ مَدٍّ عِنْدَ فَتْحِهِمَا أَقْرَأَنَّ بِلَا غُنَّةٍ وَ أَقْرَأَ بِهَا إِنْ تَمَيَّلَا  
 ٢٦٦ - وَ لَا سَكَتَ مَعَ فَتْحِ أَتَى لِابْنِ أُخْرَمٍ وَ أَرْنِي عَلَى إِسْكَانِهِ لِفَتَى العَلَاءِ  
 ٢٦٧ - فَدَعَّ غُنَّةً مَعَ وَجْهِ تَحْقِيقِ هَمْزَةٍ وَ ذَا حَيْثُمَا المَوْتَى قَرَأَتْ مُقَلَّلًا

(١) في عامر " لأصحاب الإِدْغَامِ سِوَى الكَامِلِ "

(٢) في عامر حذف " و مع الغنَّةِ و فَتَحِ النَّاسِ . "

(٣) في عامر قال : " و مع إمالة للناس " صوابه " و مع الغنَّةِ و إمالة للناس لابن فرح من الكَامِلِ و مع فَتَحِ

للناس من المُسْتَنبِرِ .. أَلْخ

(٤) في الأزهريَّة " و الثاني عشر إلى الحادي و العِشْرِينَ . "

(٥) في الأزهريَّة " إنهما . "

- ٢٦٨- وَ يَخْتَصُّ سُوسِيَّ بِهَمْزٍ وَ غَنَّةٍ وَ تَقْلِيلُهُ الْمَوْتَى وَ إِخْفَاءَهُ (١) اعْقِلًا  
 ٢٦٩- كَذَلِكَ بِالْإِسْكَانِ مَعَ بَيْنَ بَيْنٍ فِيهِ مَعَ وَجْهٍ إِبْدَالٍ وَ غَنَّةٍ انْقِلَابًا  
 ٢٧٠- وَ يَخْتَصُّ بِالْإِخْفَاءِ وَ إِهْمَالِ غَنَّةٍ لِدَوْرِيِّ التَّقْلِيلِ يَا صَاحِبِ فِي بَلَى  
 ٢٧١- وَ بِالْهَمْزِ إِنْ مَوْتَى قَرَأْتَ بِفَتْحَةٍ وَ مَا جَاءَ فِي الْكَافِي لِسُوسِيَّهِمْ خَلَا

(١٣٢) رَوَى الْأَخْفَشُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ ﴿ حِمَارِكٌ ﴾ وَ ﴿ الْجِمَارِ ﴾ بِفَتْحِهِمَا فِي أَحَدِ  
 الْوَجْهَيْنِ فَالْإِمَالَةُ لِلنَّقَاشِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ  
 مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارْسِيِّ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَارْسِيِّ ، وَ لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ  
 الْوَجِيزِ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الْفَتْحِ لِهَمَا مِنْ سَائِرِ الطُّرُقِ ، وَ بِهِ  
 قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ، وَ الصُّورِيِّ عَنْهُ بِإِمَالَتِهِمَا فَقَطْ ؛ وَ كُلُّ مَا أُمِيلَ بِخَلْفٍ عَنِ النَّقَاشِ  
 سُوسَى هَذِينَ (٢) فِيمَا لَتَهُ مُخْتَصَّةً بِالتَّوَسُّطِ ، أَمَّا هُمَا فِيمَا لَتَهُمَا جَائِزَةٌ عَلَى التَّوَسُّطِ وَ الْمَدِّ وَ هِيَ  
 مُخْتَصَّةٌ بَعْدَ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ لِأَنَّهُ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ وَ طَرِيقِهِمَا الْفَتْحِ  
 ، وَ يَأْتِي عَلَى الْمَدِّ فَتَحْتُهُمَا بِلَا غَنَّةٍ لِلْحَمَامِيِّ عَنْهُ مِنَ الْمُسْتَنِيرِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ وَ إِرْشَادِهِ ،  
 وَ إِمَالَتِهِمَا مَعَ الْغَنَّةِ مِنَ الْمَصْبَاحِ ، وَ يَخْتَصُّ السَّكْتُ قَبْلَ الْهَمْزِ بِوَجْهَيْهِ لِابْنِ الْأَخْرَمِ بِإِمَالَتِهِمَا  
 لِأَنَّهُ مِنَ الْمُبْهَجِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَ لِلْجُبْنِيِّ عَنْهُ مِنَ الْكَامِلِ وَ طَرِيقِهِمَا الْإِمَالَةَ (٣) .

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :- ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّغُوتُ ﴾ ٠٠٠ إِلَى قَوْلِهِ ٠٠٠ ﴿ آيَةً لِلنَّاسِ ﴾

(البقرة ٢٥٩) لابن ذكوان سبعة عشر وجهًا :

أَرْبَعَةٌ عَشْرَ عَلَى التَّوَسُّطِ الْفَتْحُ فِي ﴿ أَلنَّارِ ﴾ مَعَ الْيَاءِ فِي ﴿ إِبْرَاهِيمُ ﴾ ، وَ عَدَمِ السَّكْتِ  
 وَ الْفَتْحِ فِي ﴿ حِمَارِكٌ ﴾ وَ عَدَمِ الْغَنَّةِ لِلنَّقَاشِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْخِيَاطِ ، وَ

(١) فِي عَامِرٍ " وَ إِخْفَاءٍ " .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ سُوسَى " هَدَانٍ " .

(٣) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ :

تَقْلِيلُهُ دَوْرِيَّ بِلَا يَلْفِ	مَعَ وَجْهِهِ اسْكَانَ بَارْنَاسِيَّ
وَ لَامِ مَعَ الْإِخْفَاءِ وَ الْإِبْدَالِ	مَعَ فَتْحِهِ الْمَوْتَى بِلَا اشْكَالِ
وَ لَامِ مَعَ الْغَنَّةِ ثُمَّ إِنْ سَكَنَ	لِلشَّيْخِ مَعَ صَفْرَى وَ هَمْزِ لَا يَغْنِ
وَ مَعَ إِبْدَالِ لِدَوْرٍ وَ مَعَ	صَفْرَا وَ هَمْزِ وَ اخْتِلَافِ عَنْهُ دَعَا

سوى العَلَوِي عنه من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لِلطَّبْرِي عنه من المُسْتَنبِرِ ، و لابن الأخرم من الهَادِي ، و التَّذَكِرَةِ ، و التَّبَصُّرَةِ ، و به قرأ الدَّانِي عَلَى أَبِي الحَسَنِ ، و مع الغَنَّةِ لِلنَّقَاشِ /١٧٩/ من الكَامِلِ ، و لِلنَّهْرَوَانِي عنه من المُسْتَنبِرِ ، و مع إِمَالَةِ ﴿ حِمَارِكَ ﴾ و عدم الغَنَّةِ لِلنَّقَاشِ (١) من التَّنْبِيهِ (٢) ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و لابن الأخرم من الوَجِيزِ ، و لابن الأخرم ، و المُطَوَّعِيَّ من المُبْهَجِ ، و به قرأ الدَّانِي عَلَى عبد العزيز و أَبِي الفَتْحِ ، و مع الغَنَّةِ لِلنَّقَاشِ من تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، و مع السَّكْتِ و الفَتْحِ فِي ﴿ حِمَارِكَ ﴾ و عدم الغَنَّةِ (١٣٣) لِلعَلَوِي عن النَّقَاشِ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مع إِمَالَةِ ﴿ حِمَارِكَ ﴾ و عدم الغَنَّةِ لابن الأخرم ، و المُطَوَّعِيَّ من المُبْهَجِ ، و مع الأَلْفِ و عدم السَّكْتِ و الفَتْحِ فِي ﴿ حِمَارِكَ ﴾ و عدم الغَنَّةِ لابن الأخرم من الهَدَايَةِ ، و الهَادِي ، و التَّذَكِرَةِ ، و التَّبَصُّرَةِ ، و به قرأ الدَّانِي عَلَى أَبِي الحَسَنِ فِي الوَجْهِ الثَّانِي ، و هو أَيْضًا فِي الشَّاطِئِيَّةِ ، و مع إِمَالَةِ ﴿ حِمَارِكَ ﴾ و عدم الغَنَّةِ لِلنَّقَاشِ من التَّجْرِيدِ عن الفَارِسِيِّ ، و هذا الوجه للجُمهور عن ابن الأخرم ، و مع الغَنَّةِ لابن الأخرم من غَايَةِ ابن مِهْرَانَ ، و له سوى الجُبْنِيِّ من الكَامِلِ ، و لِلْمُطَوَّعِيَّ من المِصْبَاحِ ، و مع السَّكْتِ و الإِمَالَةِ فِي ﴿ حِمَارِكَ ﴾ و الغَنَّةِ لِلجُبْنِيِّ عن ابن الأخرم من الكَامِلِ ثم الإِمَالَةِ فِي ﴿ أَلنَّارِ ﴾ و ﴿ حِمَارِكَ ﴾ مع الياء ، و عدم السَّكْتِ مع الغَنَّةِ لِلْمُطَوَّعِيَّ من الكَامِلِ ، و مع الأَلْفِ و عدم السَّكْتِ بلا غَنَّةٍ من طَرِيقِ الرَّمْلِيِّ ، و لِلْمُطَوَّعِيَّ من تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ (٣) ، و مع الغَنَّةِ لِلرَّمْلِيِّ من المِصْبَاحِ ، و الكَامِلِ ، و مع السَّكْتِ و عدم الغَنَّةِ لِلرَّمْلِيِّ من المُبْهَجِ .

و الخَامِسُ عَشْرَ ، و السَّادِسُ عَشْرَ ، و السَّابِعُ عَشْرَ : الطُّولُ مع الفَتْحِ فِي ﴿ أَلنَّارِ ﴾ و الياء و عدم السَّكْتِ و الفَتْحِ فِي ﴿ حِمَارِكَ ﴾ و عدم الغَنَّةِ لِلحَمَّامِيِّ عن النَّقَاشِ من المُسْتَنبِرِ ، و كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و لِلنَّقَاشِ سوى العَلَوِيَّ من إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ ، و مع إِمَالَةِ /١٨٠/ ﴿ حِمَارِكَ ﴾ و الغَنَّةِ لِلنَّقَاشِ من المِصْبَاحِ ، و مع السَّكْتِ و الفَتْحِ فِي ﴿ حِمَارِكَ ﴾ و عدم الغَنَّةِ لِلعَلَوِيَّ عن النَّقَاشِ من إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ ، و تَقَدَّمَ إِخْتِصَاصُ فَتْحِ ( زَاد ) لِلنَّقَاشِ بِالتَّوَسُّطِ فَإِذَا مَدَّ فَلَهُ الإِمَالَةُ و إِذَا وَسَّطَ فَلَهُ الوَجْهَانِ ثم عَلَى الإِسْكَانِ فِي ﴿ أَرْنِي ﴾ لِأَبِي عَمْرٍو ، و يَمْتَنِعُ تَقْلِيلُ ﴿ أَلْمَوْتِ ﴾ مع الهمزِ و الغَنَّةِ .

و يَخْتَصُّ السُّوسِيَّ (٤) بِوَجْهَيْنِ :

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ بَدُونِ " النَّقَاشِ " .

(٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ مِنْ " المُسْتَنبِرِ " .

(٣) فِي الأَزْهَرِيَّةِ سَقَطَ " و لِلْمُطَوَّعِيَّ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ " .

(٤) فِي الأَزْهَرِيَّةِ لِلسُّوسِيِّ

أحدهما : الاختلاسُ مع تَقْلِيلِ ﴿ أَلْمَوْتِ ﴾ و الهمزِ و الغنَّةِ .

و الثَّانِي : الإِسْكَانُ مع تَقْلِيلِ ﴿ أَلْمَوْتِ ﴾ و الإِبْدَالِ و الغنَّةِ .

و يَأْتِي على تَقْلِيلِ ﴿ بَلَى ﴾ لِلدُّورِيِّ ثَلَاثَةً أَوْجُهُ : الإِخْتِلَاسُ مع فَتْحِ ﴿ أَلْمَوْتِ ﴾ ، و الهمزِ من غيرِ غنَّةٍ ، و مع التَّقْلِيلِ و الهمزِ و الإِبْدَالِ من غيرِ غنَّةٍ فِيهِمَا ، و تَقَدَّمَ إِسْكَانُ ﴿ أَرْنَى ﴾ و أَرْنَا ) مع تَقْلِيلِ ﴿ أَلْمَوْتِ ﴾ و ﴿ بَلَى ﴾ ) و الإِبْدَالِ من غيرِ غنَّةٍ لِلسُّوسِيِّ من ( ١٣٤ ) الكافي .

و الحاصلُ أن قوله عز و جل : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي ﴾ ٠٠٠ إلى قوله ٠٠٠ ﴿

يُطَمِّئَنَّ قَلْبِي ﴾ (البقرة ٢٦٠) فيه تسعة عشرَ وجهًا :

أَحَدَ عَشَرَ عَلَى إخْتِلَاسِ ﴿ أَرْنَى ﴾ و هِيَ : فَتْحُ ﴿ أَلْمَوْتِ ﴾ مع الهمزِ و فَتْحِ ﴿ بَلَى ﴾ و

الغنَّةِ و عدمها لهما .

فَعَدِمَ الغنَّةَ لَهُمَا من رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، و لِلدُّورِيِّ من العُنْوَانِ ، و تَلَخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و المُبْهَجِ ، و التَّجْرِيدِ سِوَى عبدِ البَاقِي ، و لَهُ إِلاَّ ابنُ شَادَانَ عن زَيْدٍ عن ابنِ فَرَحٍ من كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لأبي الزَّعْرَاءِ من الكِفَايَةِ فِي السِّتِّ ، و هِيَ طَرِيقُ ابنِ مُجَاهِدٍ عن أَبِي الزَّعْرَاءِ من المُسْتَنبِرِ ، و التَّنْكَارِ ، و المُجْتَبَى ، و جَامِعِ ابنِ فَارِسٍ ، و القَاصِدِ ، و كِتَابِي ابنِ خَيْرُونَ ، و طَرِيقِ الحَمَّامِيِّ و النَّهْرَوَانِيِّ عن زَيْدٍ عن ابنِ فَرَحٍ من جَامِعِ الخِيَّاطِ /١٨١/ ، و المُسْتَنبِرِ ، و التَّنْكَارِ ، و طَرِيقِ الطَّرْسُوسِيِّ عن السَّامِرِيِّ عن ابنِ جَرِيرٍ عن السُّوسِيِّ من المُجْتَبَى ، و الغنَّةَ لِلدُّورِيِّ لابنِ مُجَاهِدٍ عن أَبِي الزَّعْرَاءِ ، و الحَمَّامِيِّ ، و النَّهْرَوَانِيِّ عن زَيْدٍ عن ابنِ فَرَحٍ من الكَامِلِ ، و لِلنَّهْرَوَانِيِّ عن زَيْدٍ من المُسْتَنبِرِ ، و لِلسُّوسِيِّ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مع تَقْلِيلِ ﴿ بَلَى ﴾ و عدم الغنَّةِ لِلدُّورِيِّ من الهِدَايَةِ .

و مع الإِبْدَالِ و فَتْحِ ﴿ بَلَى ﴾ و الغنَّةِ و عدمها لَهُمَا ، فَعَدِمَ الغنَّةَ من المُبْهَجِ إِلاَّ الشَّدَائِي

عن ابنِ جُمهُورٍ عن السُّوسِيِّ ، و سِوَى ابنِ شَادَانَ عن زَيْدٍ عن ابنِ فَرَحٍ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ و لأبي الزَّعْرَاءِ من كِفَايَةِ السَّبْطِ ، و لِلدُّورِيِّ سِوَى ابنِ شَادَانَ عن زَيْدٍ عن ابنِ فَرَحٍ من إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ ، و لِلسُّوسِيِّ من العُنْوَانِ ، و رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، و هُوَ طَرِيقُ ابنِ مُجَاهِدٍ عن أَبِي الزَّعْرَاءِ من المُسْتَنبِرِ ، و جَامِعِ ابنِ فَارِسٍ ، و القَاصِدِ ، و كِتَابِي ابنِ خَيْرُونَ ، و طَرِيقِ الحَمَّامِيِّ و النَّهْرَوَانِيِّ عن زَيْدٍ عن ابنِ فَرَحٍ من جَامِعِ الخِيَّاطِ و المُسْتَنبِرِ ، و طَرِيقِ الطَّرْسُوسِيِّ عن السَّامِرِيِّ عن ابنِ جَرِيرٍ (١) من العُنْوَانِ ، و المُجْتَبَى ، و الغنَّةَ لابنِ مُجَاهِدٍ

(١) في الأزرهية " عن ابن جرير عن السوسوي من المجتبي و الغنة للدوري لابن مجاهد "

عن أبي الزَّعْرَاءِ ، و الحمَّامِي ، و النهروَانِي عن زيدٍ عن ابن فرَحٍ من الكاملِ ، و للنَّهروَانِي عن زيدٍ عن ابن فرَحٍ من المُسْتَنبِرِ ، و للسُّوسِي من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ .

ثم (١٣٥) **تَقْلِيلٌ** ﴿ اَلْمَوْتَى ﴾ مع الهمزِ و فتح ﴿ بَلَى ﴾ و عَدَمِ الغِنَةِ لهُمَا ، فللذُّورِيٍّ سوى ابن شَادَانَ عن زيدٍ عن ابن فرَحٍ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لأبي الزَّعْرَاءِ عن الذُّورِيٍّ من المِصْبَاحِ ، و للذُّورِيٍّ و أحدِ الوَجْهَيْنِ للسُّوسِيٍّ من التَّجْرِيدِ عن عبد الباقي ، و للسَّامِرِيٍّ عن ابن مُجَاهِدٍ من رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و هو للذُّورِيٍّ من/١٨٢/ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و التَّبَصُّرَةِ ، و التَّنْبِيهِ (١) ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و التَّنْذِرَةِ ، و سَائِرِ كُتُبِ المَغَارِبَةِ ، و مع الغِنَةِ للسُّوسِيٍّ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مع **تَقْلِيلِ** ﴿ بَلَى ﴾ و عَدَمِ الغِنَةِ للذُّورِيٍّ من الكافي ، و الهادي

و مع الإِبْدَالِ و فتح ﴿ بَلَى ﴾ و عَدَمِ الغِنَةِ و الغِنَةِ لهُمَا ، فَعَدَمِ الغِنَةِ للذُّورِيٍّ سوى ابن شَادَانَ عن زيدٍ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لأبي الزَّعْرَاءِ عن الذُّورِيٍّ من المِصْبَاحِ ، و للذُّورِيٍّ من جَامِعِ البَيَانِ ، و التَّبَصُّرَةِ ، و تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و للسُّوسِيٍّ فِي الوَجْهِ الثَّانِيٍّ من التَّجْرِيدِ عن عبد الباقي ، و للسَّامِرِيٍّ عن أبي عمروٍ من رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و الغِنَةِ للذُّورِيٍّ من غَايَةِ ابن مِهْرَانَ ، و للسُّوسِيٍّ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مع **تَقْلِيلِ** ﴿ بَلَى ﴾ و عَدَمِ الغِنَةِ للذُّورِيٍّ من الهادي .

و ثَمَانِيَّةٌ عَلَى الإسْكَانِ و هي : **فَتْحٌ** ﴿ اَلْمَوْتَى ﴾ و ﴿ بَلَى ﴾ مع الهمزِ و الإِبْدَالِ و الغِنَةِ و عَدَمِهَا فِيهِمَا لهُمَا :

**فَالْهَمْزُ** مع عَدَمِ الغِنَةِ للسُّوسِيٍّ و ابن شَادَانَ عن زيدٍ عن ابن فرَحٍ من كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و لابن شَادَانَ (٢) عن زيدٍ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لابن فرَحٍ عن الذُّورِيٍّ من المِصْبَاحِ ، و الكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، و هو طَرِيقُ الفَحَّامِ و المَصَاحِفِي كِلَاهُمَا عن زيدٍ عن ابن فرَحٍ من المُسْتَنبِرِ ، و هو طَرِيقُ ابن نَفِيسٍ عن السَّامِرِيٍّ عن ابن جَرِيرٍ من التَّجْرِيدِ ، و طَرِيقُ أَبِي الحُسَيْنِ الفَارِسِيِّ من التَّجْرِيدِ ، و أَبِي الحَسَنِ الخِيَّاطِ من جَامِعِهِ و المُسْتَنبِرِ كِلَاهُمَا عن ابن المُظَفَّرِ عن ابن حَبَّشٍ عن ابن جَرِيرٍ ، و طَرِيقُ السَّيْتِيِّ عن ابن المُظَفَّرِ عن ابن حَبَّشٍ من طَرِيقِ ابن الجَزْرِيِّ ، و مع الغِنَةِ للسُّوسِيٍّ من كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و لابن المُظَفَّرِ عن ابن حَبَّشٍ من المُسْتَنبِرِ ، و جَامِعِ ابن فَارِسٍ ، و للشَّدَائِيٍّ /١٨٣/ عن ابن جُمُهورٍ من الكاملِ ، و للفَارِسِيِّ (١٣٦) عن ابن المُظَفَّرِ عن ابن حَبَّشٍ من التَّجْرِيدِ ، و للمُطَوَّعِيِّ عن ابن فرَحٍ من الكاملِ ، و الإِبْدَالِ مع عَدَمِ الغِنَةِ للشَّدَائِيٍّ عن ابن جُمُهورٍ من المُبْهَجِ ، و لابن شَادَانَ عن زيدٍ

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " المُسْتَنبِرِ " .

(٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " شَادَا " و هو تَصْحِيفٌ .

من غاية أبي العلاء و إرشاد أبي العزّ ، و لابن فرّح عن الثوريّ من الكفاية في الستّ و هو طريق الفحّام و المصاحفيّ من المستنير كلاًهما عن زيد عن ابن فرّح ، و طريق ابن نفيس عن السامريّ عن ابن جرير من التجريد ، و طريق الفارسيّ من التجريد ، و طريق الخياط من جامعِهِ ، و المستنير ، و طريق السبتيّ من طريق ابن الجزريّ ، و طريق أبي العباس أحمد بن عليّ بن هاشم<sup>(١)</sup> و أبي نصر عبد الملك بن عليّ بن سابور خمستهم عن ابن المظفر عن ابن حبّش عن ابن جرير ، و مع الغنة لابن المظفر عن ابن حبّش من المستنير ، و جامع ابن<sup>(٢)</sup> فارس ، و التجريد ، و للشذائيّ عن ابن جُمهور و المطوّعيّ عن ابن فرّح من الكامل .

ثمّ **تقليل** ﴿ أَلْمَوْتِ ﴾ مع الهمز و فتح ﴿ بَلَى ﴾ و عدم الغنة لهما ، فلاين شاذان عن زيد عن ابن فرّح من غاية أبي العلاء ، و للسوسيّ في أحد الوجهين من التجريد عن عبد الباقي ، و مع الإبدال و فتح ﴿ بَلَى ﴾ و عدم الغنة لهما فللسوسيّ من التيسير ، و الشاطبية ، و تلخيص ابن بليمة ، و سائر المغاربة ، و الوجه الثاني لعبد الباقي عن السامريّ عن ابن جرير من التجريد ، و لابن شاذان عن زيد عن ابن فرّح من غاية أبي العلاء ، و مع الغنة للسوسيّ من طريق ابن حبّش من المصباح /١٨٤/ ، و مع **تقليل** ﴿ بَلَى ﴾ و عدم الغنة للسوسيّ من الكافي ، والله أعلم .

### القول في إظهار تاء التانيث عند حروف سجز لهشام بالخلف

٢٧٢- وَ مَعَ مَدَّةِ الْخُلُوَانِي بِالْخُلْفِ مُظَهَّرٌ<sup>(٣)</sup> سَجَزَ هُدِّمَتْ رَاوِ عَلَى الْخُلْفِ أُرْسَلَا

رَوَى الْخُلُوَانِي عَنْ هِشَامٍ إِظْهَارِ ( تَاءِ ) التَّانِيثِ عِنْدَ حُرُوفِ ( سَجَزَ ) فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عَلَى الْمَدِّ .

ففي قوله تعالى : ﴿ أُبَيَّتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ ﴾ ٠٠٠ إلى قوله ٠٠٠ ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة

٢٦٢) أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ :

(١) في الأزرهية " هشام " .

(٢) في بدر " أبي " و هو تصحيف .

(٣) في هامش بدر شطر البيت " و مع قصر الحلوآن ليس بمظهر " .



الأول: الإظهار مع المدّ و عدم (١٣٧) الغنة من التيسير (١) ، و الشاطبية ، و تلخيص ابن بليمة ، و الإعلان ، و اللدائي ، و أبي الطيب (٢) ابن غلبون ، و الهذلي ، و سبط الخياط ، و انفرد به مع الغنة صاحب المصباح عن الداجوني .

و الثاني ، و الثالث ، و الرابع : الإدغام مع القصر و عدم الغنة لابن عبدان من كفاية أبي العزّ ، و للجمال من روضة المعدل ، و مع الغنة للجمال من المصباح ، و تلخيص أبي معشر ، و مع المدّ و عدم الغنة من المبهج ، و التجريد ، و لابن عبدان من روضة المعدل ، و من العنوان ، و المجتبي للسامري عن ابن عبدان ، و يحتمل الإظهار مع القصر و عدم الغنة لابن عبدان من القاصد على ما أخذ به الأزميري ، و أطلق هشام الإظهار في ( لهدمت (٣) بخلفه ؛ فيجوز على القصر و المدّ كل من الوجهين ، و الظاهر من النشر (٤) اختصاص القصر بالإدغام فإنه ذكر القصر لابن عبدان فقط عن الحلواني من كفاية أبي العزّ فقط و طريقها الإدغام ، و تمام الحكم في الأزميري فإنه ذكر الإظهار للحلواني مع القصر من المصباح ، و روضة المعدل عن الجمال ، و مع المدّ لابن عبدان من التيسير ، و الشاطبية ١٨٥/ ، و تلخيص ابن بليمة ، و للداجوني من المصباح ، و غاية أبي العلاء ، و لهشام من الكافي ، و التجريد ، و الإدغام للحلواني مع القصر من كفاية أبي العزّ عن ابن عبدان ، و من تلخيص أبي معشر عن الجمال ، و مع المدّ لابن عبدان من العنوان ، و المجتبي ، و للجمال من سبعة ابن مجاهد ، و للداجوني من المستنير ، و كفاية أبي العزّ ، و روضة المالكي ، و جامع ابن فارس ، و تلخيص أبي معشر ، و لابن عبدان و الداجوني من روضة المعدل ، و لهشام من الكافي و المبهج و الكامل .

#### توضيح :-

رَوَى هشام ( تاء ) التائيب في حروفها الستة بالإدغام سوى ﴿ حَجَّضْنَا مَهْدُوْلًا ج ﴾ و ﴿ سَمَلَهُمْ مَوْص ﴾ (٥) من غاية أبي العلاء ، و في حروف { سَجَز } بالإدغام من العنوان ، و المبهج ، و التلخيص لأبي معشر ، و كذا من المستنير ، و روضة المعدل إلا أن الحلواني (١٣٨) من المستنير ، و الجمال من الروضة أظهرًا ﴿ نَضِجَتْ جُلُوْدُهُمْ ﴾ و ﴿ هُدِمَتْ صَوْمِعُ ﴾ ، و بالإظهار سوى

- 
- (١) في الأهرية " البسير " و هو تصحيف .
  - (٢) في بدر " و ابن غلبون " .
  - (٣) في الأهرية " لهدمت صوانع " .
  - (٤) في الأهرية " البشر " و هو تصحيف .
  - (٥) في الأهرية " سوى نضجت و لهدمت " .

هُدِّمَتْ) فبالوجهين من الكافي ، و بالإدغام من طريق الخلواني إلا ﴿ نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ و ﴿ هُدِّمَتْ صَوَامِعُ ﴾ من المصباح اهـ من تحرير النشر (١) .

و ليس في غاية أبي العلاء طريق ابن عبدان ، و الجمال عن الخلواني ، و الشذائي عن الداجوني عن هشام ، و ليس المستنير عن الخلواني ، و روضة المعدل عن الجمال من طريق الطيبة ، و قرأ المعدل على أبي الحسن نصر بن عبد العزيز الفارسي ، و أنه قرأ على أبي القاسم علي بن محمد الحنبلي ، و أنه قرأ على النقاش /١٨٦/ عن الجمال عن الخلواني عن هشام كما تقدم .

تحر  
ير قول  
أثبتت  
سبع  
سنابل  
لابن  
ذكوان

٢٧٣- وَ أَثْبَتَ الصُّورِي بِالْخُلْفِ مُدْغِمٌ وَ لَا سَكَتَ وَ الْإِظْهَارَ فِي النَّشْرِ أَغْفَلًا

رَوَى الصُّورِي عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ (أَثْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ) بِالْإِدْغَامِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ كَمَا فِي الْأَزْمِيرِيِّ ، وَ يَخْتَصُّ بِعَدَمِ السَّكَتِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، فَالْإِظْهَارَ لَهُ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ لِلْمُطَوَّعِيِّ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ الْإِدْغَامَ لَهُ مِنْ سَائِرِ الطَّرِيقِ ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ السَّكَتَ لِلصُّورِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَ لَمْ يَذْكَرْ فِي النَّشْرِ إِلَّا (٢) الْإِدْغَامَ لَهُ وَ الْإِظْهَارَ لِلْأَخْفَسِ .

تحرير قول الله تعالى و لا تيمموا للبيز

٢٧٤- وَ بِالْخُلْفِ تَا الْبِرِّي حَفَّهَا (٣) أَبُو رَبِيعَةَ أَمَّا ابْنُ الْحُبَابِ فَتَقَلَّ

(١) الأزميري - تحرير النشر ص ٥٢٣ - ملحق فريدة الدهر .

(٢) في الأهرية بدون " إلا "

(٣) ز في الأهرية " خففا " .

رَوَى أَبُو رَبِيعَةَ سَوَى الْفَحَّامِ (١) ، وَ الطَّبْرِي ، وَ الْحَمَّامِي عَنِ النَّقَّاشِ عَنْهُ ، وَ ابْنَ الْحُبَّابِ عَنِ الْبَزْزِيِّ ﴿ تَيَمَّمُوا ﴾ وَ نَحْوَهَا بِتَشْدِيدِ ( التَّاء ) ، وَ رَوَى الْفَحَّامُ ، وَ الطَّبْرِي ، وَ الْحَمَّامِي ، وَ الْعِرَاقِيُّونَ قَاطِبَةً عَنِ النَّقَّاشِ بِالتَّخْفِيفِ وَ اللهُ أَعْلَمُ .

### القول في تحرير فظلمتم تفكهون و لقد كنتم للبري

٢٧٥ - وَ مَا بَعْدَ كُنْتُمْ مَعَ فَظَلْتُمْ لَدَى أَبِي رَبِيعَةَ يَرَوِي الرَّيْبِيُّ مُتَقَلِّبًا  
٢٧٦ - عَلَى مَا أَبُو عَمْرٍو رَوَى مُسْنَدًا لَهُ نَعَمْ مِنْ طَرِيقِ الرَّيْبِيِّ النَّشْرُ قَدْ خَلَا

قَالَ فِيهِ (٢) : وَ قَدْ رَوَى الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي كِتَابِهِ جَامِعِ الْبَيَانِ فَقَالَ : وَ حَدَّثَنِي أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَّارِ الْمُقْرِيءِ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَدَهْنَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الرَّيْبِيِّ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنِ الْبَزْزِيِّ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ : " أَنَّهُ شَدَّدَ النَّاءَ فِي قَوْلِهِ فِي آلِ عِمْرَانَ (١٣٩) ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ ﴾ (آل عمران ١٤٣) ، وَ فِي الْوَاقِعَةِ ﴿ فَظَلَّمْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴾ (الواقعة ٦٥) . قَالَ ابْنُ / ١٨٧ / الْجَزْرِي : " وَ لَوْلَا إِثْبَاتُهُمَا فِي التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئَةِ ، وَ التَّزْمَانَا (٣) بِذِكْرِ مَا فِيهِمَا مِنَ الصَّحِيحِ ، وَ دَخُولِهِمَا فِي ضَابِطِ الْبَزْزِيِّ لَمَا ذَكَرْنَاهُمَا ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ الرَّيْبِيِّ (٤) لَمْ تَكُنْ فِي كُتُبِنَا ، وَ ذَكَرَ الدَّانِي لَهُمَا فِي تَيْسِيرِهِ اخْتِيَارًا ، وَ الشَّاطِئِي تَابِعُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ كِتَابَيْهِمَا " . وَ هَذَا مَوْضِعٌ يَتَّعَيْنُ التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ ، وَ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ إِلَّا الْأُئِمَّةُ الْحُدَّاقُ (٥) الْجَامِعُونَ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَ الدَّرَايَةِ وَ الكَشْفِ وَ الْإِتْقَانِ وَ اللهُ الْمَوْفِقُ (٦) .

### تحرير المنفصل و الميم لقالون و القول في أوجه يمل هو لأبي عمرو

٢٧٧ - نَعِمًا مَعًا لَا يَخْتَلِسُ مَعَ غَنَّةٍ لِقَالُونَ وَ الْبَصْرِي وَ خُذْ مَا تَنْقَلَا (٧)

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الْحَمَامِ " .

(٢) فِي النَّشْرِ ١٣٤/٢ .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " وَ التَّزْمَانَا " .

(٤) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الرَّيْبِي " .

(٥) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الْحُدَّاقُ الْأُئِمَّةُ " .

(٦) قَالَ مَرْصُفِي : انظُرْ تَوْضِيحَ الْمَسْأَلَةِ فِي غِيثِ النَّفْعِ لِلصَّفَاقِسِيِّ ص ١٨٢ .

(٧) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرِ سَقَطَ هَذَا الْبَيْتُ : " هَذَا الْبَيْتُ لَمْ يَذْكَرْ إِلَّا فِي بَدْرِ وَ كَذَلِكَ لَمْ يَرِدْ لَهُ شَرْحٌ فِي

الْأَبْيَاتِ . "

- ٢٧٨- لِقَالُونَ إِنْ تَضُمُّ يُمَلُّ هُوَ اَمْتَعَنَ عَلَى الْغَنَةِ الْإِبْدَالَ مَعَ قَصْرِهِ وَ لَا  
 ٢٧٩- تَمَدُّ عَلَى الْإِبْدَالِ عِنْدَ سُكُونِهَا وَ مَعَ غَنَةِ زِدْ مَنَعَ قَصْرِكَ مُبَدَلًا  
 ٢٨٠- وَ مَعَ صَلَّةٍ مَعَهَا عَلَى الْقَصْرِ فَاقْتَصِرْ لِمَنْ كَانَ يَرُوي الهمزُ عَنْهُ مُسَهَّلًا  
 ٢٨١- وَ إِحْدَهُمَا مَعَ وَجْهِ تَقْلِيلِهِ لَدَى أَبِي عَمْرِهِمْ مَعَ غَنَةِ كُنْ مُسَهَّلًا  
 ٢٨٢- وَ مَعَ وَجْهِ تَقْلِيلٍ عَلَى حَذْفِ غَنَةٍ فَلَا مَدَّ لِلْسُّوسِيِّ إِنْ هُوَ أَبْدَلًا  
 ٢٨٣- وَ مَعَ غَنَةِ قَصْرٍ مَعَ الْفَتْحِ مُبَدَلًا يُخَصُّ بِهِ وَ الْمَدُّ أَيْضًا مُقْتَلًا (١)

يَمْتَنِعُ وَجَهَ الْإِبْدَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا يَأَبُ الْأَشْهَادُ إِذَا ﴾ (البقرة ٢٨٢) لِقَالُونَ مَعَ الْقَصْرِ فِي الْمُنْفَصِلِ مَعَ الْغَنَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ وَجَّهِيَ ( الْهَاءِ ) مِنْ قَوْلِهِ ﴿ أَنْ يُمَلَّ هُوَ ﴾ (البقرة ٢٨٢) ، وَ كَذَا يَمْتَنِعُ الْإِبْدَالَ مَعَ الْمَدِّ مَعَ إِسْكَانِهَا لَهُ مُطْلَقًا ، وَ يَتَعَيَّنُ قَصْرَ الْمُنْفَصِلِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ مَعَ الْغَنَةِ وَ التَّسْهِيلِ ، وَ كَذَا يَمْتَنِعُ الْإِبْدَالَ (٢) مَعَ تَقْلِيلِ إِحْدَاهُمَا مَعَ الْغَنَةِ لِأَبِي عَمْرٍو ، وَ كَذَا يَمْتَنِعُ (٣) مَعَ عَدَمِهَا (٤) الْمَدَّ لِلْسُّوسِيِّ .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَنْ يُمَلَّ هُوَ ﴾ ٠٠٠ إِلَى قَوْلِهِ ٠٠٠ ﴿ أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ﴾ (البقرة ٢٨٢)

لِقَالُونَ ثَلَاثَةَ وَعَشْرُونَ وَجْهًا :

الأولُ إِلَى الرَّابِعِ عَشَرَ /١٨٨/ : ضَمُّ الْهَاءِ مَعَ عَدَمِ الْغَنَةِ وَ الْإِسْكَانِ فِي ( مِيمِ ) الْجَمْعِ وَ تَسْهِيلِ هَمْزَةِ ( إِذَا ) وَ الْقَصْرِ لِلْجُمْهُورِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الْهَادِي ، وَ التَّنْكَرَةِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ ابْنِ نَفَيْسٍ ، وَ لِأَبِي نَشِيْطٍ مِنَ الْهَدَايَةِ (١٤٠) وَ هَذَا الْوَجْهَ لِلْجُمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَ مَعَ إِبْدَالِ هَمْزَةِ ( إِذَا ) ( وَاَوَا ) (٥) وَ الْقَصْرِ مِنَ الْإِرْشَادِ ، وَ الْكَفَايَةِ لِأَبِي الْعَزِّ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ وَ غَيْرِهَا ، وَ مَعَ الْمَدِّ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّنْكَرَةِ ، وَ مَعَ الصَّلَةِ وَ التَّسْهِيلِ وَ الْقَصْرِ لِلْجُمْهُورِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الْهَادِي ، وَ التَّنْكَرَةِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِأَبِي (٦) نَشِيْطٍ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ وَ الْقَصْرِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ مَعَ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ سَقَطَ هَذَا الْبَيْتُ

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ بِدُونِ " الْإِبْدَالِ " .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ بِدُونِ " يَمْتَنِعُ " .

(٤) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ بِإِضَافَةِ " وَ "

(٥) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ بِدُونِ " وَاَوَا " .

(٦) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " ابْنِ نَشِيْطٍ " .

المدّ من الشَّاطِيبَةِ ، و الهَادِي ، و التَّنْكَرَةِ ، و مع الغَنَّةِ و الإسْكَانِ و التَّسْهِيلِ و القَصْرِ من تلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و من المُسْتَتِيرِ عن العَطَّارِ عن النُّهْرَوَانِي ، و لأبي نَشِيطٍ من غَايَةِ ابن مِهْرَانَ ، و مع المدِّ لأبي نَشِيطٍ من الكَامِلِ ، و للخلْوَانِي من المُبْهَجِ ، و مع الإِبْدَالِ و المدِّ لأبي نَشِيطٍ من الكَامِلِ ، و مع الصَّلَةِ و التَّسْهِيلِ و القَصْرِ من الطَّرْقِ المُتَقَدِّمَةِ عَلَى وَجْهِ الإسْكَانِ ، و مع المدِّ للخلْوَانِي من الكَامِلِ ، و المُبْهَجِ ، و مع الإِبْدَالِ و المدِّ للخلْوَانِي من الكَامِلِ .

و الخَامِسُ عَشَرَ إِلَى الثَّالِثِ و العَشْرِينَ (١) : إسْكَانُ ﴿يُمَلُّ هُوَ﴾ مع عَدَمِ الغَنَّةِ و إسْكَانِ ( المِيمِ ) و التَّسْهِيلِ و القَصْرِ لأبي نَشِيطٍ من المَصْبَاحِ ، و للخلْوَانِي من غَايَةِ ابن مِهْرَانَ ، و للفرْضِي من جَامِعِ ابن فَارِسِ ، و للفرْضِي عن (٢) ابن بُويَانَ /١٨٩/ ، و الطَّبْرِي عن ابن أَبِي مِهْرَانَ عن الخَلْوَانِي من المُسْتَتِيرِ ، و مع المدِّ لأبي نَشِيطٍ من المُبْهَجِ ، و الكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، و للفرْضِي عن ابن بُويَانَ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مع الإِبْدَالِ و القَصْرِ للفرْضِي عن ابن بُويَانَ من جَامِعِ ابن فَارِسِ ، و مع الصَّلَةِ و التَّسْهِيلِ و القَصْرِ للخلْوَانِي من غَايَةِ ابن مِهْرَانَ ، و للفرْضِي من جَامِعِ ابن فَارِسِ ، و للفرْضِي عن ابن بُويَانَ ، و الطَّبْرِي عن النَّقَّاشِ عن ابن أَبِي (٣) مِهْرَانَ عن الخَلْوَانِي من المُسْتَتِيرِ ، و مع المدِّ للفرْضِي عن ابن بُويَانَ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مع الإِبْدَالِ و القَصْرِ للفرْضِي عن ابن بُويَانَ من جَامِعِ ابن فَارِسِ ، و مع الغَنَّةِ و إسْكَانِ ( المِيمِ ) و التَّسْهِيلِ و القَصْرِ للخلْوَانِي (١٤١) من غَايَةِ ابن (٤) مِهْرَانَ ، و مع المدِّ لأبي (٥) نَشِيطٍ من المُبْهَجِ ، و مع الصَّلَةِ و التَّسْهِيلِ و القَصْرِ للخلْوَانِي (٦) من غَايَةِ ابن مِهْرَانَ .

#### تَنْبِيْهَانِ :

أُحْدَهُمَا : عِلْمٌ مِمَّا تَقَدَّمَ (٧) أَنَّ طَرِيقَ أَبِي مَعْشَرِ الضَّمِّ فِي ( الهَاءِ ) (٨) كَمَا فِي الأَزْمِيرِيِّ خِلَافًا لِمَا فِي النُّشْرِ ، و قَالَ فِي التَّلْخِيسِ : " وَ هُوَ وَ أُخْوَاتُهَا (١) سَاكِنَةٌ ( الهَاءِ ) قَالُونَ ، وَ أَبُو عَمْرٍو ، وَ عَلِيُّ زَادِ قَالُونَ ، وَ عَلِيُّ ( تُمَّ هُوَ ) " (٢) اهـ .

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ .

(٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " فِي الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ مِنْ ابنِ بُوَيَانَ .

(٣) فِي بَدْرِ " أَبِي مِهْرَانَ " وَ هُوَ تَصْحِيفٌ

(٤) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " ابنِ " سَاقِطَةٌ

(٥) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " ابنِ " وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٦) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " لِلْحِيَوَانِي "

(٧) فِي هَامِشِ بَدْرِ " أَيِّ مِنْ مَعْرِفَةِ العَزْوِ مِنْ أَصْحَابِ الضَّمِّ

(٨) فِي هَامِشِ بَدْرِ " أَيِّ مِنْ ( يُمَلُّ هُوَ )

الثاني : أطلق صاحب التيسير الخلاف لِقَالُونَ فِي كُلِّ مِنَ الْمُنْفَصِلِ وَ (ميم) الْجَمْع ، و كذلك الشَّاطِئِي إِلَّا أَنَّهُ حَكَى الْوَجْهَيْنِ فِي ( الميم ) تَخْيِيرًا فَاحْتَمَلَ كِلَامَهُمَا (٣) أَرْبَعَةً أَوْجُهُ ، و بِهَا قَرَأْنَا مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ وَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْجَزْرِيِّ ذَكَرَ فِي التَّحْبِيرِ : " أَنَّ صَاحِبَ التَّيْسِيرِ قَرَأَ بِالْقَصْرِ وَ الصَّلَّةِ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، وَ بِالْإِسْكَانِ وَ الْمَدِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ طَاهِرِ بْنِ غَلْبُونٍ فَهَمَّا عَلَى هَذَا وَجْهَانِ " . وَ قَالَ الْمَنْصُورِيُّ فِي كِتَابِهِ شَوَاهِدِ الطَّبِيبَةِ : " وَ قَدْ رَأَيْتُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدِينِ يَقْرَءُونَ لَهُ - أَي لِقَالُونَ - قَرَأً (٤) بَوَجْهَيْنِ فَقَطِ الْقَصْرَ مَعَ الصَّلَّةِ وَ الْمَدَّ مَعَ الْإِسْكَانِ ، وَ يَمْنَعُونَ غَيْرَهُمَا مِنْ طَرِيقِهَا ، وَ يُعَلِّقُونَ بِأَنَّ الدَّانِيَّ قَرَأَ بِالْقَصْرِ وَ الصَّلَّةِ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ فَارِسَ ، وَ بِالْمَدِّ وَ الْإِسْكَانِ عَلَى طَاهِرِ بْنِ غَلْبُونٍ نَقَلَ عَنْهُ ذَلِكَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ " (٥) اهـ . وَ نَقَلَ شَيْخُهُ سُلْطَانُ (٦) الْأَوْجُهُ الْأَرْبَعَةَ عَنْ (٧) أَجْوِبَةِ الْمَسَائِلِ التَّبْرِيذِيَّةِ لِابْنِ الْجَزْرِيِّ حَيْثُ سُئِلَ عَنْ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ( ميم ) جَمْعٌ وَ مَدٌّ مُنْفَصِلٌ وَ لَفْظٌ «الْتَّوْرَةَ» ؟ فَذَكَرَ مِنْ طَرِيقِهَا : الصَّلَّةَ مَعَ الْقَصْرِ وَ الْفَتْحِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ التَّقْلِيلِ وَ الْإِسْكَانِ مَعَ الْقَصْرِ ، وَ الْمَدِّ وَ التَّقْلِيلِ فِيهِمَا ، ثُمَّ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُسْنَدِ فِي التَّيْسِيرِ قِرَاءَتَهُ بِرَوَايَةِ قَالُونَ إِلَّا إِلَى (٨) أَبِي الْفَتْحِ . وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

وَ أَمَّا أَبُو عَمْرٍو فَلَهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ وَجْهًا :

الأولُ إلى الثامن : عَدَمُ الْغِنَّةِ مَعَ فَتْحِ أَحَدُهُمَا وَ التَّسْهِيلِ وَ الْقَصْرِ لِلْجُمْهُورِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ التَّنْذَارِ ، وَ الْكِفَايَةِ فِي السِّتِّ ، وَ سَبْعَةَ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ وَ الْقَصْرِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ كِفَايَةِ أَبِي الْعَزِّ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنْ إِرْشَادِ أَبِي الْعَزِّ ، وَ الْقَاصِدِ (١٤٢) ، وَ لِغَيْرِ السَّامِرِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ التَّنْذَارِ ، وَ سَبْعَةَ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ إِحْدَاهُمَا وَ التَّسْهِيلِ وَ الْقَصْرِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّجْرِيدِ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَ لِلسُّوسِيِّ وَ أَبِي الزَّعْرَاءِ مِنَ الْمَصْبَاحِ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ الْإِعْلَانِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ

(١) أخواتها " لهو و فهو و وهي و فهي و لهي " .

(٢) التلخيص ص ٢٠٨ .

(٣) في الأزهريّة " كلاهما " .

(٤) في الأزهريّة تبديل قرأ بطريق الشاطبية و العكس و في عامر " و قد رأيت قراء بعض أهل المدن

يقرءون له أي لقالون من طريق الشاطبية بوجهين " .

(٥) المنصوري - إرشاد الطلبة إلى شواهد الطيبة - دار الصحابة ص ١١ .

(٦) أي شيخ المنصوري .

(٧) في الأزهريّة " من " .

(٨) في بدر بدون " إلى " .

للسَّامِرِيِّ عن أبي عمرو من رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، و للسُّوسِيِّ من التَّيسِيرِ ، و تَلْخِصِ ابْنَ بَلِيْمَةَ ، و مع المَدِّ لأبي عمرو ١٩١/ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و للدُّورِيِّ من التَّيسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و تَلْخِصِ ابْنَ بَلِيْمَةَ ، و الإِعْلَانِ ، و الهَادِي ، و مع الإِبْدَالِ و القَصْرِ لأبي عمرو من الشَّاطِئِيَّةِ ، و الكَافِي (١) ، و للسُّوسِيِّ من التَّيسِيرِ ، و تَلْخِصِ ابْنَ بَلِيْمَةَ ، و للسَّامِرِيِّ عن أبي عمرو من رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، و مع المَدِّ للدُّورِيِّ من التَّيسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و الكَافِي ، و تَلْخِصِ ابْنَ بَلِيْمَةَ .

و التاسعُ إلى الرابعِ عَشَرَ : الغَنَّةُ مع فَتْحِ (إِحْدَاهُمَا) و التَّسْهِيلِ و القَصْرِ لأبي عمرو من المُسْتَتَبِرِ ، و للسُّوسِيِّ من جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، و مع المَدِّ لأبي عمرو من الكَامِلِ ، و للسُّوسِيِّ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و التَّجْرِيدِ عَنِ الفَّارِسِيِّ ، و مع الإِبْدَالِ و القَصْرِ (٢) للسُّوسِيِّ من كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، و مع المَدِّ لأبي عمرو من الكَامِلِ ، و مع تَقْلِيلِ (إِحْدَاهُمَا) و التَّسْهِيلِ و القَصْرِ للدُّورِيِّ من غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و للسُّوسِيِّ من المِصْبَاحِ ، و مع المَدِّ للسُّوسِيِّ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و اِحْتِمَالِ القَصْرِ لِقَالُونَ و أبي عمرو من الكَامِلِ وَاضِحٌ مِمَّا تَقَدَّمَ (٣) .

(١) قال مرصفي : و في نسخة بزيادة " و للدوري من الإعلان " .

(٢) قال عامر : و بالتخيير من المبهج كما في العزو " و تكون الجملة " و القصر و بالتخيير من المبهج و

للسوسي " .

(٣) في هامش الأزهريّة من نظم عزو الطرق :

دَقْنُ عَالُونَ قَنْهُ التَّلْخِصِ	لِلطَّبْرِيِّ فَاقْبَالُهُ عَنْ تَنْصِصِ
وَالْمُسْتَتَبِرِ أَيْ عَنِ الْعَطَّارِ	عَنْ هَثْوَالِي بِلَا إِتْكَارِ
وَأَيْغَةُ أَيْ ابْنِ مِهْرَانَ كَذَا	بِمَدِّ مَعْ خُفِّ مُبْهِجِ خُذَا
وَمِثْلُهُ لِلنَّاصِ بِهَاتِي وَرَدَتْ	تَكْذِبُهُ مَعَ الْأَخِيرِ مَا أَتَتْ
وَقَدْ رَمَيْنِ وَوَيْدَمِلِمِ كَيْ	وَرَلَانِ مِثْلُ خِصِ ابْنِ زَيْ
وَبَيْنِ غَنَّةٍ وَرَتْهَا يَجِي	تَخْيِيرُهُ أَيْضًا كَمَلْفِي الْمُبْهِجِ
وَبِنَلْعَا لِمِنِ الكَمَلِ لِقَدْ أَقْفَى	وَالْمُسْتَتَبِرِ مِنْ طَرِيقِ سَلْفَا
وَبِزْمَنِ الغَايَةِ للدُّورِيِّ	وَعَايَةَ الهَمْدَانِيِّ لِلسُّوسِيِّ
ثُمَّ لَهُ مِنْ جَامِعِ ابْنِ فَارِسِ	كَذَلِكَ مِنْ كِفَايَةِ القَاتِسِيِّ

فائدة :-

عَلِمَ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْغَنَّةَ مَعَ ( اللام ) و ( الراء ) لِقَالُونَ مِنْ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ غَايَةَ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ مِنَ الْمُسْتَتِيرِ عَنِ الْعَطَّارِ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ ، وَ مِنَ الْمُبْهَجِ فِي وَجْهِهِ ، وَ لِلْأَصْبَهَانِيِّ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ مِنَ الْمُسْتَتِيرِ عَنِ الْعَطَّارِ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ ، وَ لِلْبَزْزِيِّ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ

تَجْرِيدِ ابْنِ حَبِشٍ عَنْهُ قَفْصِي	مِ ثِنَّمَا لِمَصِّ لِبِحِ فِي وَ جَهٍ وَ فِي
مِنْ الطَّرِيقَيْنِ أَتَتْ يَاصَاحِ	وَ عَنِ شَامِهِمْ مِنَ الْمِصْبَاحِ
يَ أَمِنْ طَرِيقٍ قَدِمَتْ بِلَا تَكْيِرُ	وَ بَزْدَلَجٍ يَهْمِنْ مُسْتَتِيرُ
فِي اللَّامِ وَنَ الرَّأ فُخْذُ بِيَانِي	مِ ثِنَّمَا التَّلْخِصِ لِلدُّلَوَانِي
مِنْ الطَّرِيقَيْنِ مَعَا يَافَاضُ	وَ بَابُ لِدُكُونِ عَزْهُ الْكَلِمَةُ
ذَامِنِ دَالِ التَّلْخِصِ خُذُ إِضْحَاحِي	وَ بَزْلِقَ شَاشِ مِنْ الْمِصْبَاحِ
قَدَمْتُهُ فَاحْفَظْ وَ كُنْ مُسْتَأْمَا	وَ هَذَا مِنْ مُسْتَتِيرٍ مِثْلَمَا
أَيُّهَا ابْنُ مِهْرَانَ فَحِجِّ الرِّوَايَةَ	مِ ثِنَّمَا بَابُ أَخْرَجَ فِي غَايَةِ
كُنْ فَا بِيَابِ الْهُلُومِ وَ اتَّبِعْ	مِثْمَنْ مِنَ الْمِصْبَاحِ لِلْمَطْوَعِي
غَايَةَ التَّخْتِصَارِ فَاعِنْ مَا ثَبِتَ	مِ ثِنَّمَا لِبِحِ رَأِ خُصِّصَتْ
كَذَا مِنْ التَّوَجِيزِ عَنْهُ نَصُّ	مِ ثِنَّمَا لِكَطْلِ يَرْوِي حَفْصُ
بِي لَأُولَاهُ ذَامِنِ رَوْضَةِ	وَ بَابُ وَنَزْدَنْ أَلَّتْ مِنْ غَايَةِ
يَ أَبَا بِي لِعَزْوِّ هَذَاكَ الْهَادِي	لَمْ الْكِي وَمِنْ الْبُرْشَادِ
عَلِي الَّذِي قَدِمْتُ يَاسَمِيرِي	عَنْ نَهْرَوَانِيٍّ وَ مُسْتَتِيرِ
كَذَاكَ عَنْ يَعْقُوبَ مِنْهُ قَدْ حَكَا	مِنْ مَكْمَلِ عَنِ ابْنِ جَمَّازِ رَوَا
كَذَا مِنْ الْمِصْبَاحِ قَدْ لَكْنَهَا	مِنْ غَايَةِ أَيُّ لِبَانِ مِهْرَانَ وَ هَذَا
فِيهِ وَ حَمْدُ اللَّهِ فِي الْخَتَامِ	خُصِّصَتْ عَنْ رُؤْسِيهِمْ بِالْأَمَامِ



كذا من المُبهِجِ تَخْيِيرًا (١) ، و لِقُنْبُلٍ مِنَ الْكَامِلِ ، و لِلدُّورِيِّ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و الْكَامِلِ ، و مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ عَنِ الْعَطَّارِ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ ، و لِلسُّوسِيِّ مِنْ جَامِعِ ابْنِ فَارَسٍ (١٤٣) كَفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، و مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ عَنِ الْعَطَّارِ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ ، و غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و الْكَامِلِ ، و مِنَ الْمَصْبَاحِ فِي ١٩٢/ وَجْهِهِ وَ لابنِ حَبْشٍ مِنَ التَّجْرِيدِ ، و لِلحُلُوَانِيِّ عَنِ هِشَامٍ مِنَ الْمَصْبَاحِ ، و فِي ( اللام ) فَقَطْ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و لِلدَّجُونِيِّ عَنْهُ مِنَ الْمَصْبَاحِ ، و الْمُسْتَنْبِرِ عَنِ شَيْخِهِ الْعَطَّارِ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ ، و لِلنَّقَّاشِ عَنِ الْأَخْفَشِ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ مِنَ الْكَامِلِ ، و تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و الْمَصْبَاحِ ، و مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ عَنِ الْعَطَّارِ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ عَنْهُ ، و لابنِ الْأَخْرَمِ عَنِ الْأَخْفَشِ مِنَ الْكَامِلِ ، و غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و لِلرَّمْلِيِّ عَنِ الصُّورِيِّ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ مِنَ الْكَامِلِ ، و فِي ( الراء ) خَاصَةً مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و لِلْمَطَّوَعِيِّ عَنِ الصُّورِيِّ مِنَ الْكَامِلِ ، و الْمَصْبَاحِ ، و لِحَقْصِ مِنَ الْكَامِلِ ، و الْوَجِيزِ ، و لابنِ وَرْدَانَ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، و مِنْ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ ، و مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ عَنِ الْعَطَّارِ عَنْهُ (٢) ، و لابنِ جَمَّازٍ مِنَ الْكَامِلِ ، و لِيَعْقُوبَ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و الْكَامِلِ ، و مِنَ الْمَصْبَاحِ ، و كُلُّهُمُ عِرَاقِيُونَ إِلَّا الْهُذَلِيُّ وَ ابْنُ الْفَحَّامِ فَمَغْرِبِيَانِ إِلَّا أَنْ رُوِيَ سَاءً فِي ( الراء ) أَدْعَمَ إِدْغَامًا كَامِلًا مِنْ طَرِيقِهِ (٣) ، و اللَّهُ أَعْلَمُ .

#### تحرير أحوال السكت في أل و شيء مع الإدغام لحمزة

- ٢٨٤- وَ مَعَ سَكْتِ أَلٍ أَدْعَمُ يُعَذِّبُ لِحَمْزَةِ مَعَ السَّكْتِ وَ التَّوَسِيطِ فِي شَيْءٍ اجْعَلَا  
 ٢٨٥- وَ إِنْ تَسَكَّنْتَ عَنْهُ بِأَنْفُسِكُمْ وَ أَلٍ فَقَطْ وَجْهَ إِدْغَامِ وَ تَوَسِيطِهِ (٤) فَلَا  
 ٢٨٦- يَجِيءُ لِخَلَادٍ وَ مَعَ سَكْتِ مَا سِوَى يَشَاءُ فَبِالْوَجْهِينِ حَمْزَةٌ وَصَلَا  
 ٢٨٧- وَ أَظْهَرَ لَهُ أَدْعَمُ لِخَلَادٍ سَاكِتَا وَ مَعَ تَرْكِ سَكْتِ حَمْزَةٍ بِهِمَا تَلَا

يَتَعَيَّنُ الْإِدْغَامُ فِي ﴿ وَيُعَذِّبُ مَنْ ﴾ (البقرة ٢٨٤) لِحَمْزَةِ عَلَى السَّكْتِ فِي ( أَل ) مَعَ السَّكْتِ وَ التَّوَسِيطِ فِي ( شَيْءٍ ) ، وَ يَمْتَنِعُ وَجْهَ الْإِدْغَامِ وَ التَّوَسِيطِ لِخَلَادٍ مَعَ وَجْهِ السَّكْتِ فِي ( أَل ) وَ السَّاكِنِ الْمُتَفَصِّلِ ، وَ يَجُوزُ كُلُّهُ مِنَ الْإِدْغَامِ وَ الْإِظْهَارِ لِحَمْزَةِ مَعَ السَّكْتِ فِي غَيْرِ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ

(١) ساقطة من الأزرهية

(٢) في الأزرهية " عن النهرواني عنه "

(٣) أي من طريق " المصباح " .

(٤) في الأزرهية " و توسط " .

و كَذَا مع تركِ السَّكْتِ مُطْلَقًا ، و يَجِيءُ عَلَى السَّكْتِ فِي الْجَمِيعِ لِحَمْزَةِ الْإِظْهَارِ مِنَ الرَّوَائِطَيْنِ  
و الْإِدْغَامِ (١) مِنْ رَوَايَةِ خَلَادٍ .

و الْحَاصِلُ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ يَلِّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ إِلَى ﴿ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة ٢٨٤)  
فِيهِ اثْنَا عَشَرَ (١٤٤) وَجْهًا :

السَّكْتِ فِي ( أَل ) فَفَطَّ مَعَ الْإِدْغَامِ وَ السَّكْتِ وَ التَّوَسُّطِ فِي (شَيْءٍ) لِحَمْزَةِ فَالسَّكْتِ لَهُ  
مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّوَسُّطِ لَخَلْفٍ مِنْ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الْكَافِي ، وَ  
التَّنْذِرَةِ ، وَ لَخَلَادٍ مِنَ الْكَافِي ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ إِرْشَادِ أَبِي الطَّيِّبِ ، وَ  
التَّنْذِرَةِ .

ثُمَّ السَّكْتِ فِي ( أَل ) وَ السَّاكِنِ الْمُفْصَلِ مَعَ الْإِظْهَارِ وَ السَّكْتِ وَ التَّوَسُّطِ فِي (شَيْءٍ)  
لِحَمْزَةِ ؛ فَالسَّكْتِ فِي (شَيْءٍ) لَخَلْفٍ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ أَحَدِ  
الْوَجْهَيْنِ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ لِلْمُطَوِّعِيِّ عَنِ إِدْرِيسَ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِلطَّبْرِيِّ (٢) عَنِ  
ابْنِ مِقْسَمٍ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ لَخَلَادٍ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ  
لِلوَزَّانِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ التَّوَسُّطِ لِهَمَا مِنَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ مَعَ الْإِدْغَامِ وَ السَّكْتِ فِي  
(شَيْءٍ) لِحَمْزَةِ فَلِخَلْفٍ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ كِفَايَتِهِ ، وَ  
غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ لِغَيْرِ الْمُطَوِّعِيِّ عَنِ إِدْرِيسَ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ  
لِغَيْرِ الطَّبْرِيِّ عَنِ ابْنِ مِقْسَمٍ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَ لَخَلَادٍ مِنْ كِفَايَةِ (٣) أَبِي  
الْعِزِّ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَ مَعَ التَّوَسُّطِ  
لِخَلْفٍ مِنَ الْكَافِي .

ثُمَّ السَّكْتِ فِي غَيْرِ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ مَعَ الْإِدْغَامِ وَ الْإِظْهَارِ لِحَمْزَةِ ؛ فَالْإِدْغَامُ لَهُ مِنْ غَايَةِ  
أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْإِظْهَارِ لَخَلْفٍ مِنَ الْوَجِيزِ ، وَ لَخَلَادٍ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ الْبَاقِي .

ثُمَّ السَّكْتِ فِي الْجَمِيعِ مَعَ الْإِظْهَارِ لِحَمْزَةِ أَيْضًا ؛ فَلِخَلْفٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ لَخَلَادٍ مِنَ  
الْمُبْهَجِ عَنِ الشَّرِيفِ عَنِ الْكَارِزِينِيِّ عَنِ الشَّدَائِي ، وَ لِابْنِ شَادَانَ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ  
لِلوَزَّانِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ الْإِدْغَامِ لَخَلَادٍ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ الْوَزَّانِ مِنَ الْكَامِلِ .

ثُمَّ عَدَمِ السَّكْتِ فِي الْجَمِيعِ مَعَ الْإِدْغَامِ وَ الْإِظْهَارِ لِحَمْزَةِ ؛ فَالْإِدْغَامُ لَهُ مِنَ الْهَادِي ، وَ  
الْهَدَايَةِ ، وَ لَخَلَادٍ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، وَ  
الْإِظْهَارِ لِحَمْزَةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مِهْرَانَ فِي غَيْرِ الْغَايَةِ ، وَ لِلوَزَّانِ عَنِ خَلَادٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الْإِدْغَامُ بِلَادَالِ " .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " وَ لِلشُّطْرِيِّ " وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " كَافَةٌ " .

ليس في الهادي رواية خلف (١٤٥) كما في الأزميري ، و ليس في الكافي ترك السكت لحمزة كما في المنصوري (١) و الله أعلم (٢) .

### سورة آل عمران

تحرير وجه إمالة التوراة مع السكت في أل و شيء لحمزة ، و وجه التكبير مع المد للتعظيم لحمزة و قالون

٢٨٨- وَ لَا تُضْجِعِ التَّوْرَةَ مَعَ سَكْتِ أَلٍ وَ وَ لَا تَسْكُنَنَّ فِي حَرْفٍ مَدًّا مُقْتَلًا  
٢٨٩- كَذَلِكَ وَ لَا فِي ذِي (٣) اتَّصَالَ كَذَا لَا تُكَبِّرُ مِثْلَ قَالُونَ ثُمَّ لَا  
٢٩٠- تَمُدُّ لَدَى قَالُونَ أَيْضًا مُعْظَمًا وَ قَلَّلْنَ الدُّنْيَا عَنِ الدُّورِ مُدْخِلًا  
٢٩١- وَ لَا تَكُ مَعَ إِبْدَالِ هَمْزَةٍ مَنُ يَشَا ءُ إِنْ مَعَ الإِدْغَامِ فِيهَا مُمَيَّلًا

يَمْتَنِعُ وَجَهَ إِمَالَةَ ﴿ التَّوْرَةَ ﴾ لِحَمْزَةِ مَعَ السَّكْتِ فِي ( أَلِ ، وَ شَيْءٍ ) وَحَدَهُمَا ، وَ يَمْتَنِعُ وَجَهَ التَّقْلِيلِ مَعَ السَّكْتِ فِي المَدِّ مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْفَصِلًا (٤) ، وَ كَذَا مَعَ السَّكْتِ فِي السَّاكِنِ المُتَّصِلِ ، وَ كَذَا يَمْتَنِعُ (٥) وَجَهَ التَّكْبِيرِ لِحَمْزَةِ وَ قَالُونَ ، وَ كَذَا مَعَ المَدِّ لِلتَّعْظِيمِ لِقَالُونَ

ففي قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْمُ عَلَيْ شَيْءٍ ﴾ إلى قوله ﴿ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (المائدة ٠٦٨) لحمزة ستة (٦) أوجه :

(١) المنصوري - تحرير الطرق - مخطوط ٢/أ .

(٢) في هامش الأزهرية :

و فلي يعذب حمزة أظهرًا	مع سكت أل و ما لخلا يرى
إدغامه مع سكت مفصول و أل	حيث له التوسيط في شيء حصد
و دعه عند خلف مع سكت كد	و هما في سائر الوجوه بقاد

أهـ .

(٣) في الأزهرية " ذي " ساقطة .

(٤) في الأزهرية " منفصلا كان أو متصلا " .

(٥) في الأزهرية بزيادة " مع " .

(٦) في الأزهرية " خمسة " و هو تصحيف

الأول إلى الخامس : تَرَكَ السَّكْتَ فِي المَدِّ مَعَ السَّكْتِ فِي ( شَيْءٍ ) وَ لَامِ التَّعْرِيفِ ( ، وَ تَقْلِيلِ ﴿ التَّوْرَةَ ﴾ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الكَافِي ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى ابْنِ غَلْبُونِ ، وَ مَعَ إِمَالَةِ ﴿ التَّوْرَةَ ﴾ لَجُمْهُورِ العِرَاقِيِّينَ ، وَ لَخَلْفٍ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ مَعَ التَّوَسُّطِ فِي ( شَيْءٍ ) وَ تَقْلِيلِ ﴿ التَّوْرَةَ ﴾ ، وَ السَّكْتِ فِي ﴿ الإِنْجِيلِ ﴾ لِحَمْزَةِ مِنَ العُنْوَانِ ، وَ المُجْتَبَى ، وَ الكَافِي ، وَ التَّذْكَرَةِ ، وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ إِرْشَادِ أَبِي الطَّيِّبِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ مَعَ تَرَكَ السَّكْتِ فِي الكُلِّ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿ التَّوْرَةَ ﴾ لِحَمْزَةِ مِنَ الهَادِي ، وَ الهِدَايَةِ ، وَ لَخَلْدٍ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ الكَافِي ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الفَتْحِ عَنِ السَّامِرِيِّ ، وَ مَعَ إِمَالَةِ ﴿ التَّوْرَةَ ﴾ لِابْنِ مِهْرَانَ فِي غَيْرِ غَايَتِهِ عَنْ حَمْزَةِ ، وَ لَخَلْدٍ مِنَ الكَامِلِ ، وَ المُسْتَنِيرِ عَنِ العَطَارِ عَنِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ البُحْتَرِيِّ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الفَتْحِ عَنِ عَبْدِ البَاقِي .

وَ السَّادِسُ : السَّكْتُ فِي الكُلِّ مَعَ إِمَالَةِ ﴿ التَّوْرَةَ ﴾ لِأَصْحَابِ السَّكْتِ فِي المَدِّ عَنْ حَمْزَةِ ، وَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا وَجْهَانُ وَ هُمَا : (١) التَّوَسُّطُ فِي ( شَيْءٍ ) مَعَ الإِمَالَةِ فِي ﴿ التَّوْرَةَ ﴾ ، وَ الثَّانِي : السَّكْتُ فِي المَدِّ مَعَ ( ١٤٦ ) التَّقْلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ (آل عمران ٤٨) الآيَةَ لِحَمْزَةِ ثَمَانِيَةَ أَوْجُهُ :

ثَلَاثَةٌ عَلَى بَيْنَ بَيْنٍ فِي ﴿ التَّوْرَةَ ﴾ :

الأوَّلُ وَ الثَّانِي : السَّكْتُ فِي (٢) ( لَامِ التَّعْرِيفِ ) فَقَطْ لِحَمْزَةِ مِنَ التَّيْسِيرِ (٣) ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الكَافِي ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الحَسَنِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ فِي السَّاكِنِ المُنْفَصِلِ لِحَمْزَةِ مِنَ العُنْوَانِ ، وَ المُجْتَبَى ، وَ جَامِعِ البَيَانَ ، وَ لَخَلْفٍ فَقَطْ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الكَافِي ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الفَتْحِ عَنِ السَّامِرِيِّ .

وَ الثَّلَاثُ : تَرَكَ السَّكْتِ فِي الجَمِيعِ لِحَمْزَةِ مِنَ الهَادِي ، وَ الهِدَايَةِ ، وَ لَخَلْدٍ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الكَافِي ، وَ إِرْشَادِ أَبِي الطَّيِّبِ ، وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الفَتْحِ عَنِ السَّامِرِيِّ .

وَ خَمْسَةٌ عَلَى الإِمَالَةِ :

الأوَّلُ : السَّكْتُ فِي ( لَامِ التَّعْرِيفِ ) وَ السَّاكِنِ المُنْفَصِلِ فَقَطْ لِحَمْزَةِ مِنَ الكَامِلِ ، وَ غَايَةَ أَبِي العَلَاءِ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ الفَارِسِيِّ ، وَ لَخَلْفٍ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ البَاقِي ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الفَتْحِ عَنِ عَبْدِ البَاقِي .

(١) فِي مَرْصُفِي بِزِيَادَةِ " الأَوَّلُ " .

(٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " كَلَامِ التَّعْرِيفِ " .

(٣) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " المُسْتَنِيرِ " .

و الثاني : السَّكْتِ فِي غَيْرِ الْمَدِّ مِنَ الْمُسْتَتِيرِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارَسٍ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ كَفَايَتِهِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ .

وَ الثَّلَاثُ : السَّكْتِ فِي غَيْرِ الْمَدِّ وَ السَّاكِنِ الْمُتَّصِلِينَ لِحَمْزَةٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لَخَلْفِ مِنَ الْوَجِيزِ ، وَ لَخَلَادٍ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِي .

وَ الرَّابِعُ : السَّكْتِ فِي الْكُلِّ مِنْ (١) الْكَامِلِ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ لَخَلَادٍ مِنَ الْمُبْهَجِ .

وَ الْخَامِسُ : تَرَكَ السَّكْتِ فِي الْكُلِّ لِابْنِ مِهْرَانَ فِي غَيْرِ غَايَتِهِ عَنْ حَمْزَةٍ ، وَ لَخَلَادٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَ مِنْ الْمُسْتَتِيرِ عَنِ الْعَطَّارِ عَنْ رَجَالِهِ عَنِ ابْنِ الْبُحْتَرِيِّ عَنِ الْوَزَّانِ عَنْهُ .

وَ يَمْتَنِعُ عَلَى التَّقْلِيلِ السَّكْتِ فِي الْمَدِّ مُطْلَقًا وَ فِي السَّاكِنِ الْمُتَّصِلِ أَيْضًا ، وَ يَمْتَنِعُ عَلَى الْإِمَالَةِ الْمَحْضَةِ وَجْهٌ وَاحِدٌ وَهُوَ السَّكْتِ فِي ( لَامِ التَّعْرِيفِ ) فَقَطْ إِلَّا أَنَّهُ أَنْفَرَدَ الْمُعَدَّلُ فِي أَحَدِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ بِهَذَا الْوَجْهِ .

وَ إِنْ قُرِيَءَ بِهِ يَحْصُلُ لِحَمْزَةٍ تِسْعَةٌ أَوْجُهٍ ، وَ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ هِيَ كَمَا قَالَ الْأَزْمِيرِيُّ فِي تَحْرِيرِ (١٤٧) النَّشْرِ وَ فِي رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ :

الْأَوَّلُ : السَّكْتِ فِي الْكُلِّ سِوَاءَ كَانَ مَدًّا أَوْ غَيْرَهُ .

وَ الثَّانِي : السَّكْتِ فِي ( لَامِ التَّعْرِيفِ ) فَقَطْ .

وَ (٢) الثَّلَاثُ : السَّكْتِ فِي غَيْرِ الْمَدِّ أَهـ .

وَ لَيْسَ فِي الْهَادِي رِوَايَةٌ خَلْفَ كَمَا فِي تَحْرِيرِ النَّشْرِ لِلْأَزْمِيرِيِّ ، وَ لَيْسَ فِي الْكَافِي تَرَكَ السَّكْتِ عَنْ حَمْزَةٍ كَمَا فِي الْمَنْصُورِيِّ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

وَ إِنَّمَا امْتَنَعَ وَجْهَ التَّقْلِيلِ مَعَ التَّكْبِيرِ لِحَمْزَةٍ وَقَالُونَ ، وَ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ لِهَمَا مِنَ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ طَرِيقَهُمَا الْإِمَالَةَ لِحَمْزَةٍ وَ الْفَتْحَ لِقَالُونَ ، وَ إِنَّمَا امْتَنَعَ وَجْهَ التَّقْلِيلِ مَعَ الْمَدِّ لِلتَّعْظِيمِ لِقَالُونَ لِأَنَّ الْمَدَّ لِلتَّعْظِيمِ عَنْهُ مِنَ الْكَامِلِ وَ طَرِيقَهُ الْفَتْحَ ، وَ الْحَاصِلُ أَنَّ التَّقْلِيلَ لِحَمْزَةٍ مِنَ التَّذَكُّرَةِ ، وَ إِرْشَادِ ابْنِ غَلْبُونَ ، وَ التَّبْصُرَةِ ، وَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الْكَافِي ، وَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ النَّيْسَبِيِّ ، وَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ وَ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ أَيْضًا عَنِ السَّامِرِيِّ ، وَ الْإِمَالَةَ لِلْبَاقِي .

وَ أَمَّا قَالُونَ فَلَهُ الْقَصْرُ مَعَ الْفَتْحِ مِنْ كِتَابِي أَبِي الْعِزِّ ، وَ الْغَايَتَيْنِ ، وَ الْمُسْتَتِيرِ ، وَ الْجَامِعِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ النَّيْسَبِيِّ ، وَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ لِأَكْثَرِ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَ لِلْحُلْوَانِيِّ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَشِيطٍ ، وَ مَعَ التَّقْلِيلِ مِنَ الْكَافِي

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ بَزِيَادَةَ " حَمْزَةٌ " .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ سَقَطَتْ " وَ " .

، و تلخيص أبي معشر ، و به قرأ الداني على أبي الفتح عن السامري من طريق الحلواني ، و للحلواني من تلخيص ابن بليمة ، و المد مع الفتح من غاية أبي العلاء ، و كفاية السبط ، و الكامل ، و التذكار ، و الإعلان ، و التجريد لأبي نسيط ، و مع التقليل من المبهج ، و لأبي نسيط من التذكرة ، و الكافي ، و التبصرة ، و تلخيص ابن بليمة ، و الهداية ، و الهادي ، و التيسير ، و الشاطبية ، و الإعلان ، و به قرأ الداني على أبي الحسن و الله أعلم .

و تقدم رواة الغنة في نحو « مُصَدِّقًا لِمَا » قريبًا ، و تأتي على التقليل من تلخيص أبي معشر ، و من المبهج في وجهه ، و على (١٤١) الفتح من سائر طرقها الله أعلم (١) .

و يمتنع وجه إمالة « أَلَدُنِيَا » للدوري مع الإدخال في قوله تعالى : « قُلْ أُوْبَيْئِكُمْ » (ال عمران ١٥) ، و كذا يمتنع معه وجه الفتح على ما في الأزميري خلافًا لما في النشر من ذكره (٢) الفتح من الهادي ففيهما أربعة أوجه :

الأول : الفتح مع القصر من العنوان ، و المبهج ، و الكفاية في الست (٣) ، و الإرشاد ، و الكفاية لأبي العز ، و تلخيص أبي معشر ، و المستنير ، و غاية أبي العلاء ، و التجريد عن ابن نفيس ، و الفارسي ، و لابن فرح من المصباح ، و لغير السامري من روضة المعدل ، و هذا الوجه للجمهور .

و الثاني و الثالث : التقليل مع عدم الفصل من التذكرة ، و التبصرة (٤) ، و الغائبين ، و تلخيص أبي معشر ، و ابن بليمة ، و التيسير ، و الشاطبية ، و الكافي ، و الهادي ، و التجريد عن عبد الباقي ، و للسامري من روضة المعدل ، و لأبي الزعراء من المصباح ، و الإعلان ، و مع الفصل للشاطبي و الداني في جامع البيان ، و لابن فرح من الإعلان ، و هو من الهادي أيضًا .

(١) في الأزرية هامش ٢٠٩ :

إرشاد عبد منعم تبصره

تقليلك التوراة من تذكرة

كشاف وتيسير و شاطبية

والمجتبى العنوان والهداية

وأضجع الباقون عند حمزة

هاد و تلخيص العبارات أتى

(٢) في الأزرية " من نكر " بلا هاء .

(٣) في الأزرية سقطت " الست " .

(٤) في الأزرية " من التبصرة و التذكرة " .

و الرابع : الإمالة المحضة مع عدم الفصل لأصحاب الإمالة ، و كذا يمتنع وجه الإمالة مع وجه الإبدال في ﴿ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ (آل عمران ٠١٣) مع الإدغام الكبير .

ففي قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ ٠٠ إلى ٠٠ ﴿ أَلَدُنِّيَا ﴾ (آل عمران ٠١٤) تسعة عشر وجهًا:

الأول إلى العاشر : التسهيل في (عاشية ن إ) مع الإظهار و الفتح في ﴿ سَأَدَا ﴾ (١) ، و ﴿ أَلَدُنِّيَا ﴾ من المبهج ، و العنوان ، و روضة المالكي ، و تلخيص أبي معشر ، و لابن فرح من المصباح ، و لغير السامري من روضة المعدل ، و لغير ابن شاذان و النهرواني عن زيد عن (٢) ابن فرح من المستنير ، و غاية أبي العلاء ، و التجريد عن الفارسي ، و ابن نفيس ، و لأبي الزعراء من الكامل ، و مع تقليل ﴿ أَلَدُنِّيَا ﴾ من التبصرة ، و الهادي ، و تلخيص أبي معشر ، و الكافي ، و التذكرة ، و تلخيص ابن بليمة ، و التجريد عن عبد الباقي ، و لأبي الزعراء من المصباح ، و لغير ابن شاذان و النهرواني كلاهما عن زيد عن ابن (١٤٩) فرح من المستنير ، و غاية أبي العلاء ، و للسامري من روضة المعدل ، و مع إمالة ﴿ أَلَدُنِّيَا ﴾ لابن شاذان و النهرواني كلاهما عن زيد عن ابن فرح من المستنير ، و غاية أبي العلاء ، و مع إمالة ﴿ لِّلنَّاسِ ﴾ و فتح ﴿ أَلَدُنِّيَا ﴾ لابن فرح من الكامل ، و مع تقليل ﴿ أَلَدُنِّيَا ﴾ من التيسير ، و الشاطبية ، و الهادي ، و مع الإدغام و فتح ﴿ لِّلنَّاسِ ﴾ و ﴿ أَلَدُنِّيَا ﴾ من المبهج ، و تلخيص أبي معشر ، و لأبي الزعراء من الكامل ، و لغير السامري من روضة المعدل ، و لغير ابن شاذان و النهرواني عن زيد عن ابن فرح من المستنير ، و غاية أبي العلاء ، و مع تقليل ﴿ أَلَدُنِّيَا ﴾ من غاية ابن مهران ، و تلخيص أبي معشر ، و لأبي الزعراء من المصباح ، و للسامري من روضة المعدل ، و لغير ابن شاذان ، و النهرواني عن زيد عن ابن فرح من غاية أبي العلاء ، و مع إمالة ﴿ أَلَدُنِّيَا ﴾ لابن شاذان و النهرواني عن زيد من المستنير ، و غاية أبي العلاء (٣) ، و مع إمالة ﴿ لِّلنَّاسِ ﴾ و فتح ﴿ أَلَدُنِّيَا ﴾ لابن فرح من الكامل ، و مع تقليل ﴿ أَلَدُنِّيَا ﴾ لابن مجاهد في (٤) غير سبعة .

(١) في الأهرية " للناس " .

(٢) في الأهرية " زيد بن فرح " و هو تصحيف .

(٣) في الأهرية " ابن " و هو تصحيف

(٤) في الأهرية " من " .

و الحادي عشرَ إلى التاسع عشرَ : الإبدال (١) مع الإظهارِ و فتح ﴿لِنَاسٍ﴾ و ﴿أَلْدُنْيَا﴾ من كِتَابِي أَبِي العِزِّ ، و لأبي الزَّعْرَاءِ من الكاملِ ، و لغيرِ السَّامِرِيِّ (٢) من رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و مع تَقْلِيلِ ﴿أَلْدُنْيَا﴾ من التذكرةِ ، و تلخيصِ ابنِ بَلِيَمَةَ ، و للسَّامِرِيِّ من رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و مع إمالةِ ﴿أَلْدُنْيَا﴾ لابنِ شاذَانَ من كفايةِ أَبِي العِزِّ ، و مع إمالةِ ﴿لِنَاسٍ﴾ و فتح ﴿أَلْدُنْيَا﴾ لابنِ فَرَحٍ من الكاملِ ، و مع تَقْلِيلِهَا من التَّيسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و به قرأَ الدَّانِي عَلَى عبدِ العَزِيزِ الفَارِسِيِّ ، و مع الإِدْغَامِ و فتح ﴿لِنَاسٍ﴾ و ﴿أَلْدُنْيَا﴾ لأبي الزَّعْرَاءِ من الكاملِ ، و لغيرِ السَّامِرِيِّ من رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و مع تَقْلِيلِ ﴿أَلْدُنْيَا﴾ من جامعِ البِيَانِ ، و للسَّامِرِيِّ من رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و مع إمالةِ ﴿لِنَاسٍ﴾ و فتح ﴿أَلْدُنْيَا﴾ لابنِ (٣) فَرَحٍ من الكاملِ ، و مع تَقْلِيلِهَا لابنِ مُجَاهِدٍ في غيرِ سَبْعَتِهِ ، و معلومٌ أَنَّ العِنَّةَ في قولِهِ (لعبرة (٤) لأولي ) من الكاملِ ، و غاية (١٥٠) ابنِ مِهْرَانَ ، و للعَطَّارِ عن النَّهْرَوَانِيِّ من المُسْتَنِيرِ (٥) .

تحرير إمالة عمران و المحراب لابن ذكوان

٢٩٢- وَ عِمْرَانَ وَ المِحْرَابَ فَافْتَحَ وَ وَاحِدًا (١) أَمْدُ لَابِنِ ذَكْوَانَ وَ كَلًّا فَمَيَّلًا

(١) في الأزرهية " الأبدل " .	
(٢) في الأزرهية لفظة " لغير السامري من روضة المعدل " .	
(٣) في الأزرهية " لأبي " .	
(٤) في الأزرهية " لغبرة الأولى " و هوتصحيف	
(٥) في الأزرهية من متن عزو الطرق :	
وصاحب المصباح للصوري	أمال عمران علي المروى
وقارس وصاحب التجريد	أيضا لنقاش بلا ترديد
وصاحب الوجيز مع أبي العلاء	عن ابن أكرم كذاك ميلا
وهكذا يقال في الإكرام	إكراهين يبا ذوي الأفهام
لكن المبهج زيد فيهما	عن ابن أكرم علي ما قد ما
وليس من شرطريق الرملى	حقا من المصباح يا ذا الفضل



٢٩٣- وَ لَيْسَ سِوَى النَّقَاشِ فِي الثَّانِ مُضْجِعًا وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ السَّكْتِ بِالْفَتْحِ فِي كِلَا (٢)

رُويَ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ فِي «عِمْرَانَ» مَعَ (٣) «الْمَحْرَابِ» الْمَنْصُوبِ أَرْبَعَةَ أَوْجِهٍ :

فَتْحَهُمَا لِلْجُمْهُورِ ، وَ إِمَالَةً «عِمْرَانَ» مَعَ فَتْحِ «الْمَحْرَابِ» لِلنَّقَاشِ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ الْوَجِيزِ ، وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِلصُّورِيِّ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لَمْ يُسْنَدِ فِي النَّشْرِ طَرِيقَ الرَّمْلِيِّ إِلَى الْمِصْبَاحِ فَلَا يَكُونُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبِ ، وَ عَكْسَهُ لِلنَّقَاشِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِيبِيَّةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَارِسِيِّ ، وَ إِمَالَتَهُمَا مِنْ قِرَاءَةِ الدَّانِيِّ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، وَ ذَكَرَهُ فِي التَّيْسِيرِ ، وَ قَالَ فِي النَّشْرِ : " وَ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّيْسِيرِ " (٤) ، وَ عَلَّاهُ : " بَأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ بِطَرِيقِ النَّقَاشِ عَنِ الْأَخْفَشِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي التَّيْسِيرِ بَلْ قَرَأَ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ ٢٠٢/٢ غَيْرِهِ " (٥) ، وَ سَيَأْتِي فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ تَصْرِيحُهُ فِي التَّيْسِيرِ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ بِهَا ، وَ يَخْتَصُّ السَّكْتَ قَبْلَ الْهَمْزِ لِابْنِ ذَكْوَانَ بِفَتْحِهِمَا كَمَا لَا يَخْفَى ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْإِمَالَةَ مَخْصُوصَةٌ بِالتَّوَسُّطِ .

تَحْرِيرُ وَجْهِ الْفَتْحِ وَ الْإِمَالَةِ فِي الْأُنْثَى وَ أَنْثَى وَ يَحْيَى لِدَوْرِي أَبِي عَمْرٍو

٢٩٤- وَ إِنْ تَفْتَحَ الْأُنْثَى وَ أَنْثَى مُقْلَلًا (٦) كَيَحْيَى فَمَدَّ اهْمَزُ لِدَوْرِي فَتَى الْعَلَا

٢٩٥- وَ لَيْسَ لِنَشْرِ ثُمَّ الْأَزْمِيرِ لَمْ يَقُلْ بِتَقْلِيلِ أَنْثَى وَحَدَّهَا عَنْهُ فَاعْقِلًا (٧)

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " وَ لِاحِدًا " وَ هُوَ تَصْحِيفٌ

(٢) فِي نَسْخَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاسِطِ بِزِيَادَةِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ :

..... وَ عَمْرَانَ لِلرَّمْلِيِّ لَيْسَ مِمِّيلاً

وَ سَكَنَّا وَ غَيْرًا بِافْتِحِ فِيهِمَا وَ أَوْجَبَهَا مَطْوَعِي مِمِّيلاً

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " مِنْ " .

(٤) النَّشْرُ ٦٥/٢ .

(٥) النَّشْرُ ٦٥/٢ وَ الْمَقْصُودُ بِغَيْرِهِ كَمَا فِي النَّشْرِ " بَلْ قَرَأَ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَرْشَدِ

الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الزَّرْزِ وَ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوسَى وَأَبِي طَاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْبَعْلَبَكِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ شَنْبُودِ

وَأَبِي نَصْرٍ سَلَامَةَ بْنِ هَارُونَ خَمْسَتَهُمْ عَنِ الْأَخْفَشِ وَرَوَاهُ أَيْضًا الْعِرَاقِيُّونَ قَاطِبَةً مِنْ طَرِيقِ هَيْبَةَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ عَنِ

الْأَخْفَشِ وَرَوَاهُ صَاحِبُ الْمِبْهَاجِ عَنِ الْإِسْكَانْدَرَانِيِّ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ " .

(٦) فِي عَامِرٍ " مُقْلَلٌ " .

(٧) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " فَاعْقِلًا " .

يَصْحُ لَأَبِي عَمْرٍو عَلَى وَجْهِ فَتْحِ ﴿لِيَنْدُلَا﴾ (١) ، و ﴿أَنَّ﴾ ، و ﴿حَيَّ﴾ ، و تَقْلِيلِ ﴿حَيَّ﴾ فقط ،  
و تَقْلِيلِ الْكَلِّ وَفَتْحِ ﴿أَنَّ﴾ فقط (٢) كُلُّ الْوَجُوهِ (٣) ، و عَلَى فَتْحِ ﴿الْأُنْتَى﴾ مَعَ تَقْلِيلِ (٤) ﴿﴾  
﴿أَنَّ﴾ و ﴿حَيَّ﴾ لِلدُّورِيِّ وَجْهٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْمَدُّ مَعَ الْإِظْهَارِ وَ الْهَمْزِ .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْتَى﴾ ٠٠ إلى قَوْلِهِ ﴿يُبَشِّرُكَ بِحَيِّ﴾ (ال عمران ٠٣٩) ثَلَاثَةٌ  
عَشْرَ وَجْهًا :

الأوَّلُ إِلَى السَّابِعِ : فَتْحُ الْكَلِّ مَعَ الْقَصْرِ وَ الْإِظْهَارِ لَجُمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ وَ غَيْرِهِمْ ، وَ مَعَ  
تَقْلِيلِ ﴿حَيَّ﴾ مِنَ الْكَامِلِ لِأَبِي عَمْرٍو ، وَ مَعَ الْإِدْغَامِ وَفَتْحِ ﴿حَيَّ﴾ لَجُمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ أَيْضًا  
، وَ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿حَيَّ﴾ مِنَ الْكَامِلِ لِأَبِي عَمْرٍو ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَفَتْحِ ﴿أَنَّ﴾ (١٥١) وَ ﴿حَيَّ﴾  
لِأَبِي عَمْرٍو مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارْسِيِّ ، وَ ابْنِ نَفَيْسٍ ، وَ  
لِلدُّورِيِّ مِنَ التَّنْكَارِ ، وَ الْكِفَايَةِ فِي (٥) السِّتِّ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿حَيَّ﴾ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ  
، وَ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿أَنَّ﴾ وَ ﴿حَيَّ﴾ لِلدُّورِيِّ مِنَ الْهَدَايَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسْنِدْهَا إِلَيْهِ فِي النَّشْرِ .

وَ الثَّامِنُ إِلَى الثَّلَاثِ عَشَرَ : تَقْلِيلِ ﴿الْأُنْتَى﴾ مَعَ الْقَصْرِ ، وَ فَتْحِ ﴿أَنَّ﴾ وَ الْإِظْهَارِ وَ  
تَقْلِيلِ ﴿حَيَّ﴾ مِنَ الْإِعْلَانِ ، وَ مِنَ الْمَصْبَاحِ سِوَى ابْنِ فَرَّحٍ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَ  
لِلدُّورِيِّ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ لِلسُّوسِيِّ مِنْ (٦) تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ لِلسَّامِرِيِّ عَنِ  
الدُّورِيِّ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ مَعَ الْإِدْغَامِ وَ تَقْلِيلِ ﴿حَيَّ﴾ مِنَ الْإِعْلَانِ ، وَ الْغَايَتَيْنِ ، وَ  
الْمَصْبَاحِ سِوَى ابْنِ فَرَّحٍ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ لِلسُّوسِيِّ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ  
الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ لِلسَّامِرِيِّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ / ٢٠٣ / ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ (٧) ﴿أَنَّ﴾ وَ  
الْإِظْهَارِ ، وَ تَقْلِيلِ ﴿حَيَّ﴾ لِلدُّورِيِّ مِنَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ مَعَ الْإِدْغَامِ وَ تَقْلِيلِ ﴿حَيَّ﴾  
مِنْ جَامِعِ الْبَيَانِ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَفَتْحِ ﴿أَنَّ﴾ وَ تَقْلِيلِ ﴿حَيَّ﴾ مِنْ غَايَةِ  
أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ الْإِعْلَانِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿أَنَّ﴾ وَ ﴿حَيَّ﴾

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " عَلَى وَجْهِ وَفَتْحِ الْأُنْتَى " وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) فِي جَمِيعِ النُّسخِ مَا عَدَا بَدْرَ " وَ تَقْلِيلِ الْكَلِّ كُلِّ الْوَجُوهِ وَ عَلَى فَتْحِ الْأُنْتَى " .

(٣) قَالَ مَرْصُفِي فِي هَامِشِ نَسْخَتِهِ " لَفْظُ كُلِّ وَ وَجْهُ فَاعِلٌ لِيَصْحَ أَوَّلُ شَرْحِ الْبَيْتَيْنِ وَ التَّقْدِيرُ يَصْحَ كُلُّ الْوَجُوهِ

لِأَبِي عَمْرٍو وَ يَصْحَ وَجْهٌ وَاحِدٌ لِلدُّورِيِّ أَلْخِ فَتَأْمَلْ أَهْ كَاتِبُهُ مَرْصُفِي .

(٤) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " مَعَ تَقْلِيلِ " وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٥) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " مِنْ " .

(٦) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " مِنْ طَرِيقِ " .

(٧) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " تَقْلِيلِ " وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

للدُّورِيِّ من التيسير ، و الشاطبية ، و التبصرة ، و التذكرة ، و الكافي ، و الهادي ، و يظهرُ من الكافي و التبصرة وجهٌ آخر للسُّوسي و هو **تَقْلِيلُ** ﴿الْأَثْنَى﴾ فقط مع القصرِ و الإظهارِ و الإبدالِ حيثُ وُجِدَ ، و للدُّورِيِّ من الهادي وجهٌ آخر و هو المَدَّ مع الفتحِ في ﴿تَحْيَى﴾ فقط و تَعَقُّبُهُ (١) ابن الجزري ، و أمَّا تَقْلِيلُ ﴿أَنْى﴾ مع فتحِ ﴿الْأَثْنَى﴾ و ﴿تَحْيَى﴾ الذي ذَكَرَهُ في النَّسْرِ للدُّورِيِّ من الهادي فلم يجدَه الأزميري في كتابِ الهادي بل وَجَدَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا ، و قال في تَحْرِيرِ النَّسْرِ: " و قرأ أبو عمرو ( فعلى ) على اختلافِ فائِهَا و أواخرِ آي (٢) الإحدى عشرة سُوْرَةَ بالتَقْلِيلِ من الهادي ، و اختلفَ عنه في ﴿تَحْيَى﴾ و في الهادي رِوَايَةَ السُّوسي و طَرِيقِ ابنِ فَرَحٍ عن الدُّورِيِّ و ليست من طريقِ الطَّيْبَةِ " (٣) اهـ من موضعين . و بِهِذَا تَعَلَّمَ ما وقعَ لَنَا في غير هذه النسخة من عَدَمِ التَّأْمُلِ ، و تَقَدَّمَ رِوَاةُ الغَنَّةِ في من ( لَدُنْكَ ) آخرِ سُوْرَةِ البَقَرَةِ و الله أعلم (١٥٢) (٤) . /٢٠٤/

### القوا في تحرير إسرائيل للأزر ق

٢٩٦ - و مَعِ قَصْرِ إِسْرَائِيلَ فَأَقْصُرْ بِأَيَّةِ كَلِينِ وَ فِي الرَّائِنِ تَثْلِيثُ انْجَلَا  
 ٢٩٧ - وَ فِي اللَّيْنِ وَسَطُ رَفَّقَتْهُمَا افْتَحَنَ عَلَى الكُلِّ وَ التَّوَسِيطُ فِي آيَةِ عَلَا  
 ٢٩٨ - كَلِينِ وَ فِي الرَّائِنِ رَفَّقُ وَ قَلَّنَ أَطْلُ آيَةِ وَ اللَّيْنِ وَسَطُ وَ طَوَّلَا

(١) في الأزرية " و يتعقبه "

(٢) في الأزرية " الاي "

(٣) الأزميري - تحرير الطيبة - ص ٥١٩ ملحق فريدة الدهر .

(٤) في الأزرية في هامش ٢١٣ من متن عز الطرق :

و السكت للعلوي قبلة همزة	أتى عن النقاش دون مريسة
و ذلك ممن غاية الاختصار	كذا من الإرشاد لا تمار
و هو ممن الكامل للجبني ورد	عن ابن أكرم فكن ممن رشد
و هو لصوري مع ابن أكرم	وجه أتى في مبهج فليعلم
أطلق غير المد ذو الإرشاد	مع مبهج فخذ باعتماد
بالكلمتين خص كاملا و أل	شيئا من الغاية زد مما اتصل

- ٢٩٩- وَ رَفَّقَهُمَا وَ افْتَحَ وَ قَلَّدَ وَ وَسَّطَنَ لِكُلِّ مِنَ الِهْمَزَيْنِ فُزِتَ مُحْصَلًا  
 ٣٠٠- وَ فِي اللَّيْنِ فَاقْصُرْ رَفَّقْتَهُمَا افْتَحَنْ وَ إِنِ قُلْتَ بِالتَّوْسِيطِ فَخَمَنْ أَوْلَا  
 ٣٠١- وَ مَعَ مَدِّكَ الِهْمَزَيْنِ فِي اللَّيْنِ فَاقْصُرْ وَ فِي طَائِرًا لَا غَيْرَ رَفَّقُ مُقْلًا  
 ٣٠٢- وَ فِيهَا فَقَطْ فَخَمَّ كَذَا افْتَحَ وَ قَلَّلَنَ وَ فِي اللَّيْنِ وَسَّطَ وَ امْدَدْنِ وَ فِي كِلَا  
 ٣٠٣- فَرَفَّقَهُمَا فَخَمَّ لَدَى الْوَصْلِ طَائِرًا وَ فِي الْأَرْبَعِ افْتَحَ هَكَذَا أَرْقُ تَلَا

يأتي للأزرق في قوله تعالى ﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (آل عمران ٥٤٩) الآية ٥٠ سبعة عشر وجهًا ، أو ثمانية عشر :

تسعة على قصر (إسْرَائِيلَ) وهي : قصر ﴿ آيَةٌ ﴾ مع (١) ( هَيْئَةٌ ) و ثلاثة ( طَائِرًا ) و ﴿ تَدَخَّرُونَ ﴾ و هي : ترفيقهما و تفخيم ﴿ تَدَخَّرُونَ ﴾ فقط ، و تفخيم ( طَائِرًا ) فقط في الحالين على أن يكون من الإرشاد ، و مع تَوَسُّطِ ( هَيْئَةٌ ) و ترفيقهما و الفتح في هذه الأربعة على ما في النشر ؛ و إلا فالوجه الأول و هو قصر ( هَيْئَةٌ ) مع ترفيقهما يَخْتَصُّ بالتقليل لأنه من تلخيص ابن بليمة هكذا وجدنا فيه ، ثم تَوَسُّطِ ﴿ آيَةٌ ﴾ و هَيْئَةٌ ) مع ترفيقهما ، و التقليل ثم مَدَّ ﴿ آيَةٌ ﴾ مع تَوَسُّطِ ( هَيْئَةٌ ) و مَدَّهَا كِلَاهُمَا مع ترفيقهما و الفتح و التقليل .  
 و وجهان على توسط (إسْرَائِيلَ و ﴿ آيَةٌ ﴾ ) و هُمَا : قصر ( هَيْئَةٌ ) مع ترفيقهما ، /٢٠٥/ ثم توسط ( هَيْئَةٌ ) مع تفخيم ( طَائِرًا ) فقط في الحالين على أن يكون من الإرشاد ، و الوجهان مع الفتح على ما في النشر و إلا فالأول يَخْتَصُّ بالتقليل لأنه من تلخيص ابن بليمة .

و سبعة على مَدَّ (إسْرَائِيلَ و ﴿ آيَةٌ ﴾ ) و هي : قصر ( هَيْئَةٌ ) / مع ترفيق ( طَائِرًا ) فقط و التقليل ، و مع التفخيم في ( طَائِرًا ) فقط في الحالين و الفتح و التقليل ، ثم توسط ( هَيْئَةٌ ) و مَدَّهَا مع ترفيقهما ، و مع تفخيم ( طَائِرًا ) فقط في الوصل و الفتح في هذه الأربعة ، و يزداد وجه آخر و هو توسط (إسْرَائِيلَ و ﴿ آيَةٌ ﴾ و هَيْئَةٌ ) مع ترفيقهما و الفتح من التبصرة كما تقدّم (١٥٣) .

تحرير قوله تعالى هاأنتم للأزرق و غيره

٣٠٤- بِأَلْفِهَا أَنْتُمْ ابْنُ مُجَاهِدٍ مَعَ الْمَدِّ إِنْ سَهَّتَ دَعَّ قَصْرَ هَوْلًا

(١) في الأزرية " مع قصر "

٣٠٥- وَ تَفْخِيمِ ذَاتِ الضَّمِّ فَاحْصُصْ لِأَزْرَقِ بِهَا كَذَوَاتِ النَّصْبِ وَقَفَا وَ مَوْصَلًا  
 ٣٠٦- كَذَاكَ بِهَا خُصَّ اعْتِدَادًا بِعَارِضٍ وَ فِي الْهَمْزِ مَعَهَا لَا تَوْسُطُ مَقْلًا  
 ٣٠٧- وَ لَا تَمُدُّنَّ إِلَّا مَعَ (١) الْفَتْحِ إِنْ تَكُنَّ بِتَرْقِيهِ الرَّائِنِ تَقْرَأُ فَاعْقِلًا  
 ٣٠٨- وَ تَفْخِيمِ ذَاتِ النَّصْبِ فِي الْوَصْلِ خَصَّهُ بِهَا وَ بِإِبْدَالِ بِمَدٍّ تَطَوَّلًا

رَوَى ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنِ قُنْبَلٍ ﴿ هَتَأْتُمْ ﴾ بِحَذْفِ ( الألفِ ) وَ ابْنُ شَبَّوْزٍ بِإِثْبَاتِهَا ، وَ يَمْتَنِعُ  
 مَدَّ ﴿ هَتَأْتُمْ ﴾ مَعَ قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ مِنْ ﴿ هَتَوْلَاءَ ﴾ لِقَالُونَ ، وَ أَبِي عَمْرٍو ، وَ كَذَا الْأَصْبَهَانِيُّ فِي  
 وَجْهِ إِثْبَاتِهِ ( الألفِ ) (٢) ، وَ يَخْتَصُّ تَفْخِيمَ ( الرَاءِ ) الْمَضْمُومَةَ وَ كَذَا تَفْخِيمَ الْمَنْصُوبَةَ  
 فِي الْحَالِيِّنَ لِلأَزْرَقِ بِوَجْهِ إِثْبَاتِ ( الألفِ ) ، وَ كَذَا يَخْتَصُّ بِهِ الْإِعْتِدَادُ بِالْعَارِضِ فِي الْهَمْزِ  
 الْمُغْيِرِ ، وَ يَمْتَنِعُ مَعَ إِثْبَاتِهَا وَجْهَ التَّقْلِيلِ مَعَ تَوْسُطِ الْبَدَلِ عَلَى مَا فِي النَّشْرِ ؛ وَ إِلَّا (٣) فَلَا  
 يَمْتَنِعُ لِمَا وَجَدْنَا فِي تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ٢٠٦/ مِنْ التَّقْلِيلِ ، فَيَأْتِي الْفَتْحُ مِنَ التَّبَصُّرَةِ عَلَى مَا  
 تَقَدَّمَ ، وَ التَّقْلِيلُ مِنَ التَّلْخِيصِ ، وَ يَخْتَصُّ مَدَّ الْبَدَلِ مَعَ إِثْبَاتِهَا عِنْدَ تَرْقِيْقِ ( الرَّائِنِ ) بِالْفَتْحِ  
 ، وَ يَخْتَصُّ تَفْخِيمَ ( الرَاءِ ) الْمَنْصُوبَةَ وَصَلًا بِإِثْبَاتِ ( الألفِ ) ، وَ كَذَا بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ مَدًّا  
 ، وَ الْحَاصِلُ أَنَّ لِكُلِّ مِنْ قَالُونَ وَ أَبِي عَمْرٍو وَ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي وَجْهِ إِثْبَاتِهَا (٤) قَصْرَ ﴿ هَتَأْتُمْ ﴾  
 وَ ﴿ هَتَوْلَاءَ ﴾ وَ مَدَّهُمَا وَ قَصْرَ ﴿ هَتَأْتُمْ ﴾ مَعَ مَدَّ ﴿ هَتَوْلَاءَ ﴾ ، وَ لِلأَصْبَهَانِيِّ أَيْضًا حَذْفَ (   
 الألفِ ) مَعَ قَصْرِ ﴿ هَتَوْلَاءَ ﴾ وَ مَدَّهُ ؛ فَالْقَصْرُ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ مِنْ طَرِيقِ النَّهْرَوَانِيِّ مِنْ  
 الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ مِنْ طَرِيقِ الْحَمَّامِيِّ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ مِفْتَاحِ ابْنِ خَيْرُونَ ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ  
 الْمَدِّ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ لِلْمَطَّوْعِيِّ عَنْهُ ، وَ  
 لِلْحَمَّامِيِّ عَنْ هِبَةَ اللَّهِ عَنْهُ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ إِثْبَاتِ  
 ( الألفِ ) مَعَ قَصْرِ ﴿ هَتَأْتُمْ ﴾ وَ ﴿ هَتَوْلَاءَ ﴾ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ الْمَالِكِيِّ ، وَ لِلْحَمَّامِيِّ عَنْ  
 هِبَةَ اللَّهِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ لِلنَّهْرَوَانِيِّ عَنْ هِبَةَ اللَّهِ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ جَامِعِ الْخَيَّاطِ ، وَ  
 لِلطَّبْرِيِّ عَنْ هِبَةَ اللَّهِ مِنَ الْإِعْلَانِ ، وَ مَعَ مَدَّ ﴿ هَتَوْلَاءَ ﴾ فَقَطْ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ  
 ، وَ مِنَ التَّجْرِيدِ (١٥٤) عَنِ الْفَارِسِيِّ عَنِ الْحَمَّامِيِّ ، وَ لِلنَّهْرَوَانِيِّ (٥) عَنْ هِبَةَ اللَّهِ مِنْ (٦)

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " عَلَى " .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " أَلْف " .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " لَا " .

(٤) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " إِثْبَات " .

(٥) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " وَ النَّهْرَوَانِيِّ " .

(٦) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " عَنْ " .

غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِلطَّبْرِيِّ عَنْ هِبَةِ اللَّهِ مِنَ الْإِعْلَانِ ، وَ مَعَ مَدَّهَا (١) مِنَ الطَّرْقِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي مَدٍّ هَتُّوْلَاءٍ ﴿ .

وَ أَمَّا الْأَزْرَقُ فَلَهُ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ : الْإِبْدَالُ مِنَ الْهِدَايَةِ (٢) ، وَ الشَّاطِئِيَّةُ ، وَ التَّسْهِيلُ مَعَ حَذْفِ ( الْأَلْفِ ) مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةُ ، وَ مَعَ إِثْبَاتِهَا مَعَ الْقَصْرِ وَ الْمَدِّ مِنَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ الْعُنْوَانُ ، وَ التَّجْرِيدُ ، وَ التَّلْخِصُ ، وَ التَّنْكَرَةُ ، وَ جُمْهُورُ الْمِصْرِيِّينَ (٣) ، وَ الْمَغَارِبَةُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ . /٢٠٧/

القول في تحرير يؤده و أخواتها

- ٣٠٩- يُؤدُّهُ وَ نُؤتُهُ مَعَ نُؤلُّهُ وَ نُصِّلُهُ وَ يَتَّقَهُ مَعَ أَلِقَهُ فَاقْصُرْنَ صِلَا  
٣١٠- لِحُلْوَانٍ وَ الصُّورِيِّ وَصَلَهَا لِأَخْفَشٍ وَ مَا كَانَ رَمَلِيٍّ مَعَ السَّكْتِ مُوَصِّلًا  
٣١١- نَعَمْ يَتَّقَهُ مَعَ أَلِقَهُ عَاكِسًا قَرَا وَ إِنَّ كَلَامَ النَّشْرِ يُوهِمُ أَوْلَا (٤)  
٣١٢- وَ مَا اخْتَلَسَ الْمُطَوَّعِيُّ مَعَ سَكْتِهِ وَ ذَلِكَ فِي كُدِّ الْمَوَاضِعِ أُرْسِلَا  
٣١٣- وَ فِي كُلِّهَا الدَّاجُونَ يَرُوي مُسَكَّنًا وَ أَرْجَنُهُ فِي وَجْهِ لَهُ لَيْسَ مُوَصِّلًا  
٣١٤- كَبْرُضُهُ لِلصُّورِيِّ وَ اقْصُرُهُ صِلَ لِأَخْ قَشٍ وَ لِيَحْيَى اسْكُنَ بِخَلْفٍ تَنْقَلَا  
٣١٥- وَ إِنَّ يَسْكُتَ النَّقَّاشُ أَوْ مَدَّ يَخْتَلِسُ كَذَا الثَّانِ إِنَّ يَسْكُتُ بِمَا كَانَ مُوَصِّلًا  
٣١٦- وَ لَيْسَ لَهُ قَصْرٌ عَلَى سَكْتِ غَيْرِهِ مِنْ النَّشْرِ نَمَّ يُسْكِنُ هَشَامٌ فَحَصَّلَا

(١) في الأزرعية " مدهما" .

(٢) في الأزرعية " الهادية " و هو تصحيف .

(٣) في عامر " العراقيين " و في باقي النسخ " المصريين " .

(٤) في نسخة الشيخ عبد الباسط هاشم بزيادة :

و في الراء دعها عند غير أبي و دع غنة في اللام عند اختلاسه

الع

و غن فقط مع قصر مطووعهم و ذا القصر من مصباح و هو بها

ت

و دعها لحلوان برا مع مده و في اللام جوزها كما قال من بلا

و في القصر للداجون غنة التزم و مع مدهم معها بنص تقبلا

رَوَى الْحُلَوَانِيُّ عَنْ هِشَامٍ وَ الصُّورِيِّ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ ﴿يُؤَدِّمَهُ إِلَيْكَ﴾ (ال عمران ٠٧٥) ، و ﴿نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾ (ال عمران ١٤٥) حَيْثُ أَتَى وَ ﴿نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ (النساء ١١٥) ، و ﴿وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ﴾ (النساء ١١٥) ، و ﴿وَيَتَّقَهُ فَأُولِيكَ هُمْ﴾ (النور ٠٥٢) ، و ﴿فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ﴾ (النمل ٠٢٨) باختلاسِ كَسْرَةِ (الهاءِ) وَ صَلَّتْهَا (بياءِ) فِي الْجَمِيعِ ؛ فَاِلْخْتِلاَسُ لِلْحُلَوَانِيِّ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ هُوَ طَرِيقُ ابْنِ عَبْدِانَ عَنِ الْحُلَوَانِيِّ ، وَ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ الْجَمَّالِ ، وَ بِذَلِكَ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى الْفَارِسِيِّ (١) عَنِ السَّامِرِيِّ ، وَ لَمْ يَذْكَرْ فِي التَّيْسِيرِ سِوَاهُ ، وَ الصَّلَاةُ مَعَ الْقَصْرِ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ لِلْجَمَّالِ عَنِ الْحُلَوَانِيِّ ، وَ مَعَ الْمَدِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَافِي ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْعُنْوَانَ ، وَ لَابْنَ عَبْدِانَ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ هُوَ طَرِيقُ النَّقَّاشِ ، وَ أَحْمَدَ الرَّازِي ، وَ ابْنَ شَنْبُوذٍ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِمْ عَنِ الْجَمَّالِ عَنِ الْحُلَوَانِيِّ ، وَ الْاِخْتِلاَسُ لِلرَّمْلِيِّ عَنِ الصُّورِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ لِلشَّدَائِيَّ ( ١٥٥ ) عَنِ الرَّمْلِيِّ مِنْ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ لِقَبَابِ عَنْهُ ، وَ لِلْمُطَوَّعِيِّ مِنَ الْمِصْبَاحِ / ٢٠٨ ، وَ الصَّلَاةُ لِلرَّمْلِيِّ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ جَامِعِ الْفَارِسِيِّ ، وَ لِلشَّدَائِيَّ وَ ابْنَ الْمَوْفِقِ كِلَاهِمَا عَنْهُ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ لِلْمُطَوَّعِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ رَوَى الْأَخْفَشُ بِالصَّلَاةِ ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ السَّكْتِ لِلرَّمْلِيِّ بِالْاِخْتِلاَسِ فِي غَيْرِ (فَأَلْقَاهُ وَ وَيَتَّقَهُ) وَ فِيهِمَا بِالصَّلَاةِ ، وَ كَلَامُ النَّشْرِ يُوْهِمُ اِخْتِصَاصَهُ بِالْاِخْتِلاَسِ فِيهِمَا أَيْضًا قَالَ الْأَزْمِيرِيُّ (٢) : " وَ عِبَارَةٌ النَّشْرِ تُوْهِمُ الْاِخْتِلاَسَ مِنْ (٣) الْمُبْهَجِ لِلرَّمْلِيِّ مَعَ السَّكْتِ وَ عَدَمَهُ " ، وَ لَزِيدٍ عَنِ الرَّمْلِيِّ مِنْ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ لِقَبَابِ عَنْهُ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ لَمْ يَكُنْ فِي الرِّوَضَةِ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ الْمُبْهَجِ إِلَّا الصَّلَاةُ فَقَطْ لِابْنِ ذَكْوَانَ ، نَعَمْ فِي الْمُبْهَجِ الْاِخْتِلاَسُ لِلرَّمْلِيِّ فِي نَحْوِ (يُؤَدِّهِ) وَ لَكِنْ فِي غَيْرِ (فَأَلْقَاهُ وَ وَيَتَّقَهُ) ، وَ فِيهِمَا الصَّلَاةُ فَقَطْ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ ، وَ يَخْتَصُّ لِلْمُطَوَّعِيِّ بِالصَّلَاةِ مُطْلَقًا لِأَنَّ السَّكْتَ عَنِ الصُّورِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَ طَرِيقَهُ الْاِخْتِلاَسَ فِي غَيْرِهِمَا عَنِ الرَّمْلِيِّ ، وَ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا عَنِ الْمُطَوَّعِيِّ - كَمَا تَقَدَّمَ - ، وَ رَوَى الدَّاجُونِيُّ الْإِسْكَانَ فِي الْجَمِيعِ فَقَطْ عَلَى مَا فِي النَّشْرِ ، وَ الصَّلَاةُ مِنَ الْكَافِي ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْاِخْتِلاَسُ مِنَ الْمِصْبَاحِ عَلَى مَا فِي الْأَزْمِيرِيِّ ، وَ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِي النَّظْمِ وَ لَا فِي شَرْحِهِ الْأَوَّلِ ، وَ تَقَدَّمَ رِوَاةُ الْغَنَّةِ فِي ﴿بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّمَهُ إِلَيْكَ﴾ (ال عمران ٠٧٥) لِابْنِ عَامِرٍ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(١) فِي بَدْرِ وَ بَاقِي النِّسْخِ " فَارِس " تَأَكَّدُ

(٢) فِي بَدَائِعِ الْبِرْهَانَ ص ١٤٦/ب .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " عَنْهُ " .

و رَوَى الدَّاجُونِي أَيْضًا ( أَرَجَّهُ ) مَعًا بِالِاخْتِلاَسِ فَقَطْ عَلَى مَا فِي النِّشْرِ زَادَ الْأَزْمِيرِي عَنْهُ الصَّلَّةُ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ لِلْمُفَسِّرِ ٢٠٩/ عَنْ زَيْدٍ عَنْهُ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ لِأَبِي مَعَشَرَ ، وَ سَبَطَ الْخِيَّاطُ مِنْ طَرِيقِ الشَّدَائِي عَنْهُ ، وَ الْحُلَوَانِي (١) بِالصَّلَّةِ ، وَ رَوَى الصُّورِي ﴿ يَرْضُهُ لَكُمْ ﴾ (الزمر ٧) بِالِاخْتِلاَسِ (٢) كَهَشَامٍ ، وَ رَوَى الْأَخْفَشُ بِالِاخْتِلاَسِ وَ الصَّلَّةِ ؛ فَالِاخْتِلاَسُ لِلنَّقَاشِ مِنْ غَيْرِ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِطِيَّةِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الصَّلَّةِ مِنْ سَائِرِ الطَّرِيقِ عَنِ الْأَخْفَشِ ، وَ يَخْتَصُّ كُلُّ مَنْ مَدَّ وَ السَّكَّتِ بِوَجْهِهِ لِلنَّقَاشِ بِالِاخْتِلاَسِ لِأَنَّ أَصْحَابَهُمَا مُجْمَعُونَ عَلَى الْإِخْتِلاَسِ ، وَ كَذَا السَّكَّتِ فِي الْجَمِيعِ لِابْنِ الْأَخْرَمِ لِأَنَّ السَّكَّتَ لَهُ فِي الْكُلِّ ( ١٥٦ ) مِنْ الْمُبْهَجِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَ طَرِيقَهُ الْإِخْتِلاَسَ ، وَ يَخْتَصُّ السَّكَّتَ لَهُ فِيمَا كَانَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ وَ مَا أُلْحِقَ بِهِمَا بِالصَّلَّةِ ؛ لِأَنَّ السَّكَّتَ فِي ذَلِكَ لِلْجُبْنِيِّ عَنْهُ مِنَ الْكَامِلِ وَ طَرِيقَةُ الصَّلَّةِ ، وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ الْإِسْكَانَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْدُونَ ، وَ (٣) الَّذِي فِي التَّجْرِيدِ عَنْ يَحْيَى بِكَمَالِهِ ، وَ كَذَا رَوَى ابْنُ خَيْرُونَ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ ، وَ رَوَى (٤) الْإِخْتِلاَسُ الْعَلِيمِي وَ ابْنَ آدَمَ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ سِوَى ابْنِ خَيْرُونَ عَنْهُ ، وَ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ صَاحِبِ الْعُنْوَانِ ، وَ أَمَّا الْإِسْكَانُ عَنْ هَشَامٍ فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ النِّشْرِ (٥) .

### القول في تحريراً ز لم يره لهشام

٣١٧- وَ بِالْخُلْفِ لِلْحُلَوَانِ أَنْ لَمْ يَرَهُ فَصَلِّ وَ لَمْ يُلْفِ الْأَزْمِيرِيَّ إِسْكَانَهُ وَ لَا  
٣١٨- تَمَدَّ لِرُوحٍ قَارِئًا بِإِخْتِلاَسِهِ وَ عِنْدَ رُوَيْسٍ حَيْثُمَا تُدْغَمَنَ صِلَا

(١) في الأزهرية " و للحلواني " .

(٢) في هامش الأزهرية قال : " قوله : ( و يرضه لكم ) بالاختلاس أي كلفظ البيت أهـ " .

(٣) في الأزهرية بزيادة " هو " .

(٤) في الأزهرية بزيادة " عنه " .

(٥) في الهامش قال المتولي : قوله فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ النِّشْرِ قَالَ فِي النِّشْرِ وَ أَمَّا هَشَامٌ فَرَوَى عَنْهُ الْإِسْكَانُ صَاحِبَ التَّيْسِيرِ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ وَ ظَاهِرُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبْدِانَ وَ تَبَعَهُ فِي ذَلِكَ الشَّاطِطِي وَ قَدْ كَشَفْتَهُ فِي جَامِعِ الْبَيَّانِ فَوَجَدْتَهُ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْخُرْسَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ خَلِيعٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُلَوَانِيِّ وَ لَيْسَ عِبِيدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي طَرِيقِ النِّشْرِ وَ لَا الشَّاطِطِيَّةِ وَ قَدْ قَالَ الدَّانِي أَنَّ عِبِيدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ لَا يَدْرِي مَنْ هُوَ وَ قَدْ تَتَبَعْتُ رِوَايَةَ الْإِسْكَانِ عَنْ هَشَامٍ فَلَمْ أَجِدْهَا فِي غَيْرِ مَا ذَكَرْتُ سِوَى مَا رَوَاهُ الْهَذَلِيُّ عَنْ زَيْدٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَلْخِيِّ عَنِ الْحُلَوَانِيِّ وَ مَا رَوَاهُ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ عِبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَشَامٍ وَ ذَكَرَهُ فِي مَفْرَدَةِ ابْنِ عَامِرٍ أَيْضًا عَنِ الْأَخْفَشِ وَ عَنْ هَبَةَ اللَّهِ وَ عَنِ الدَّاجُونِيِّ عَنْ هَشَامٍ وَ تَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِهِ وَ كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو الْكَرَمِ فِي هَاءِ الْكِنَايَةِ مِنَ الْمَصْبَاحِ عَنِ الْأَخْفَشِ عَنْهُ وَ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ فِي الزَّمْرِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ طَرَفِنَا وَ فِي ثُبُوتِهِ عَنِ الدَّاجُونِيِّ عِنْدِي نَظَرٌ وَ لَوْلَا شَهْرَتُهُ عَنْ هَشَامٍ وَ صَحْتُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ نَذْكُرْهُ أَهـ قَالَهُ مُصَنِّفُ الْمَتْنِ وَ الشَّرْحُ الشَّيْخِ الْمَتُولِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ . قُلْتُ : انظُرِ النِّشْرَ ٣٠٨/١ بَابِ هَاءِ الْكِنَايَةِ .



رَوَى الْخُلَوَانِي عَنْ هِشَامٍ ﴿ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ ﴾ (البلد ٧) بِالصَّلَةِ مَعَ الْقَصْرِ وَ الْمَدِّ ، وَ  
بِالإِسْكَانِ أَيْضًا لِابْنِ عَبْدِانَ مَعَ الْقَصْرِ مِنْ كِفَايَةِ (١) أَبِي الْعِزِّ عَلَى مَا فِي النُّشْرِ وَ الدَّاجُونِي  
بِالإِسْكَانِ /٢١٠/ وَ قَالَ الْأَزْمِيرِي (٢) : " وَ لَكِنْ رَأَيْتُ فِي الْكِفَايَةِ أَنَّ الإِسْكَانَ لِلدَّاجُونِي فَقَطْ ،  
وَ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْكِفَايَةَ الَّتِي رَأَيْتُهَا فِيهَا خَطَأً فَيَصِحُّ مَا فِي النُّشْرِ " أَهـ .  
وَ يَأْتِي الإِدْغَامُ مَعَ الصَّلَةِ وَ الْقَصْرِ لِيَعْقُوبَ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ لِلزُّبَيْرِي عَنْ رَوْحِ  
مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ الإِخْتِلَاسِ وَ الْقَصْرِ لِرَوْحِ مِنَ الْمِصْبَاحِ أَيْضًا .  
أَمَّا رُوَيْسُ فَلَهُ الصَّلَةُ مَعَ الْقَصْرِ فِي الْمُنْفَصِلِ لِلْجُمْهُورِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ لِأَصْحَابِ الْمَدِّ  
بِخِلَافِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ الإِخْتِلَاسُ مَعَ الْقَصْرِ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ مَعَ الْمَدِّ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي  
مِنَ الْكَامِلِ .  
وَ أَمَّا رَوْحٌ فَلَهُ الصَّلَةُ مَعَ الْقَصْرِ لِأَصْحَابِ الْقَصْرِ سِوَى غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ مَعَ الْمَدِّ  
لِأَصْحَابِهِ عَنْ رَوْحِ ، وَ الإِخْتِلَاسُ مَعَ الْقَصْرِ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ اِحْتِمَالُ الْقَصْرِ فِي  
الْمُنْفَصِلِ لِيَعْقُوبَ مِنَ الْكَامِلِ لَا يَخْفَى وَ تَقَدَّمَ رِوَاةُ الْغَنَّةِ فِي ﴿ أَنْ لَمْ يَرَهُ ﴾ لِهِشَامٍ وَ يَعْقُوبَ آخِر  
سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

تحرير قوله تعالى أرجه و كذلك قوله زحزح عن النار

٣١٩- وَ كَابِنِ الْعَلَا أَرْجِهَ بِخُلْفِ ابْنِ آدَمِ وَ لَا تُمَلِ الدُّنْيَا مَعَ الْمَدِّ مُبَدَلًا  
٣٢٠- لِدُورِ كَيْنَ أَظْهَرْتَ زَحْزَحَ عَنْ وَ إِنْ تُخَاطَبُ لَهُ (٣) مَا تَفْعَلُوا وَ الَّذِي تَلَا  
٣٢١- وَ مَعَ وَجْهِ إِظْهَارِ بِكَافِرٍ لَنَا أَقْصَرْنَ وَ قَلَّلَ فَقَطُّ مَدًّا افْتَحَتْهَا وَ قَلَّلًا

(١٥٧) رَوَى أَبُو حَمْدُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ (٤) ، وَ كَذَا نَفْطَوِيهِ (٥) عَنْ شُعَيْبِ  
عَنْ يَحْيَى فِيمَا قَالَهُ سَبَطَ الْخِيَّاطُ ( أَرْجُهُ ) كَأَبِي عَمْرٍو ، وَ سَائِرُ الرِّوَاةِ كَحَفْصِ ، وَ يَمْتَنِعُ  
وَجْهَ إِمَالَةٍ ﴿ أَلْدُنْيَا ﴾ لِلدُّورِيِّ مَعَ الْمَدِّ وَ الإِبْدَالِ ؛ لِأَنَّ إِمَالَتَهَا مَعَ الْمَدِّ لِابْنِ شَادَانَ ، وَ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " كَافِيَةٌ " .

(٢) فِي بَدَائِعِ الْبِرْهَانَ ص ٢١٢/ أ .

(٣) فِي عَامِرِ ( تَخَاطَبَ لَدَى ) وَ فِي بَاقِي النُّسْخِ ( لَهُ )

(٤) فِي بَدْرِ عَنْ ( شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى ) وَ مَا فِي بَاقِي النُّسْخِ الصَّوَابِ ، وَ فِي مَرْصُفِي بَزِيَادَةَ ( ابْنِ آدَمِ ) .

(٥) قَالَ الشَّيْخُ عَامِرٌ " قَوْلُهُ وَ كَذَا نَفْطَوِيهِ إِلَى آخِرِهِ ... لَمْ يَكُنْ نَفْطَوِيهِ مِنْ طَرُقِ شُعَيْبِ " قُلْتُ : بَلْ هُوَ مِنْ

طَرَفِهِ فَقَدْ رَوَى عَنْ شُعَيْبِ مِنَ الْمِصْبَاحِ وَ الْمَبْهَجِ وَ الْكَامِلِ وَ سَبْعَةَ ابْنِ مَجَاهِدٍ . وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

النهرَوَانِي عن زَيْدٍ عن ابنِ فَرْحٍ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ كَذَا يَمْتَنِعُ مع الإِظْهَارِ فِي « زُحْرَحَ عَنِ النَّارِ » (ال عمران ١٨٥) / ٢١١ / فِي وَجْهِ الإِدْغَامِ الكَبِيرِ ؛ نَعَم انْفَرَدَ أَبُو العَلَاءِ فِي غَايَتِهِ بِهَذَا الوَجْهِ لِلنَّهْرَوَانِي عن زَيْدٍ عن ابنِ فَرْحٍ كَمَا فِي الأَزْمِيرِي وَ يَجُوزُ أَخْذُ مِثْلِ هَذَا الانْفِرَادِ لِأَنَّهُ وَافَقَ غَيْرَهُ فِي إِظْهَارِ « زُحْرَحَ عَنِ النَّارِ » فِي وَجْهِ الإِدْغَامِ الكَبِيرِ وَ فِي إِمَالَةِ « أَلْدُنْيَا » عَلَى حِدَةٍ وَ إِنْ خَالَفَ غَيْرَهُ فِي الجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَلَا يُعَدُّ هَذَا الوَجْهَ انْفِرَادًا فِي الاصْطِلَاحِ ؛ لِأَنَّ ابنَ الجَزْرِي قَالَ فِي الطَّبِيَةِ :

" ..... وَ لَا رَمَزَ يَرِدُ عَنِ خَلْفٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ "

مع أَنَّهُ قَرَأَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « أَفَكَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ » (البقرة ٠٨٧) بِالتَّوَسُّطِ مع الإِمَالَةِ فِي (جَاءَكُمْ وَ لَا تَهْوَى) وَ أَظْهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الشَّطِيبِيَّ عن إِدْرِيسِ رَوَى « لَا تَحْسِنَنَّ فِي (الأنفالِ وَ النورِ) بِالغَيْبِ مع كَسْرِ السَّيْنِ وَ لَمْ يُوَافِقْ أَحَدٌ فِي الجَمْعِ بَيْنَهُمَا مع أَنَّهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَ لَمْ يَعُدَّهُ ابنُ الجَزْرِي انْفِرَادًا ، وَ قَسَّ عَلَى هَذَا سَائِرَ المَوَاضِعِ أَفَادَهُ الأَزْمِيرِي - رَحِمَهُ اللهُ - آخِرَ سُورَةِ (يس) حَيْثُ انْفَرَدَ المُعَدَّلُ فِي رَوْضَتِهِ بِالجَمْعِ بَيْنَ الخِطَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « أَفَلَا تَعْقِلُونَ » وَ المَدِّ وَ الإِمَالَةِ فِي قَوْلِهِ (وَ مَشَارِبِ) لِلدَّجُونِيِّ عن هِشَامِ ، وَ هُوَ مِنَ الفَوَائِدِ النَّفِيسَةِ وَ القَوَاعِدِ الأَسِيسَةِ (١) الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهَا ، فَإِنْ قُلْتَ : ذَكَرْتَ جَوَازَ هَذَا الوَجْهِ وَ قَدْ مَنَعْتَهُ فِي النِّظْمِ ؟ . قُلْتَ : إِنَّمَا كَانَ هَذَا سَهْوًا وَ لَمْ أَتُنَبِّهِ لِحَقِيقَةِ هَذَا الانْفِرَادِ إِلاَّ بَعْدَ تَعَدُّدِ النُّسخِ .

وَ أَمَّا مِثْلُ انْفِرَادِ الهُدَلِيِّ لِابْنِ شَنْبُودَ عن ابنِ جُمهُورٍ عن السُّوسِيِّ بِالإِمَالَةِ المَحْضَةِ فِي « مُوسَى » وَ « عَيْسَى » وَ « تَحْيَى » الأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَلَا يُقْرَأُ بِهِ البِتَّةُ لِعَدَمِ المُوَافِقِ لَهُ ، وَ كَذَا يَمْتَنِعُ لِلدُّورِيِّ إِمَالَةُ « أَلْدُنْيَا » مع الخِطَابِ / ٢١٢ / فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (١٥٨) « وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ » (ال عمران ١١٥) .

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « فَمَنْ زُحْرَحَ عَنِ النَّارِ » ١٠٠ إِلَى قَوْلِهِ « وَأَنْفُسُكُمْ » (ال عمران ١٨٦) لِأَبِي عَمْرٍو اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا :

الأوَّلُ إِلَى التَّاسِعِ : إِظْهَارُ (زُحْرَحَ عَنِ) مع فَتْحِ « أَلْدُنْيَا » وَ قَصْرِ المُنْفَصِلِ وَ إِظْهَارِ « أَلْعُرُورِ » \* لِنُبْلُوتِ \* مِنَ العُنْوَانِ ، وَ المُجْتَبَى ، وَ المُسْتَبِيرِ ، وَ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ القَاصِدِ ، وَ جَامِعِ ابنِ فَارِسٍ ، وَ كِتَابِيَّ أَبِي العِزِّ ، وَ ابنِ خَيْرُونَ ، وَ رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، وَ التَّجْرِيدِ عن ابنِ نَفِيسٍ ؛ إِلاَّ أَنَّ التَّلْخِيسَ ، وَ القَاصِدَ ، وَ إِرْشَادَ أَبِي العِزِّ ، وَ كِتَابِيَّ ابنِ

(١) فِي مَرْصُفِي وَ عَامِرِ ( الأَسَاسِيَّة )

خَيْرُونَ عَنِ السُّوسِيِّ وَ لَيْسَتْ مِنْ طَرِيقِ الطَّيْبَةِ ، وَ لِابْنِ فَرَّحٍ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِلدُّورِيِّ سِوَى السَّامِرِيِّ مِنَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ مَعَ إِدْغَامِ ﴿ اَلْغُرُورُ لَتُبْلُوتَ ﴾ لِلدُّورِيِّ مِنْ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ لِلدُّورِيِّ سِوَى بَكْرِ ، وَ النَّهْرَوَانِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِأَبِي عَمْرٍو سِوَى ابْنِ فَرَّحٍ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ سِوَى السَّامِرِيِّ مِنَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ هَذَا الْوَجْهَ لِجُمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ جَمِيعِ طَرِيقِ أَبِي الزَّرْعَاءِ عَنِ الدُّورِيِّ ، وَ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِ السُّوسِيِّ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ الْإِظْهَارِ لِأَبِي عَمْرٍو ، وَ مِنْ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارْسِيِّ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ التَّنْكَارِ ، وَ الْكِفَايَةِ فِي السِّتِّ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿ اَلدُّنْيَا ﴾ وَ الْقَصْرِ وَ الْإِظْهَارِ لِأَبِي عَمْرٍو ، وَ مِنْ الْكَافِي ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَ سِوَى ابْنِ فَرَّحٍ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ لِلسَّامِرِيِّ عَنِ الدُّورِيِّ مِنَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ مَعَ إِدْغَامِ ﴿ اَلْغُرُورُ ﴾ لِلدُّورِيِّ مِنْ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرَ / ٢١٣ ، وَ لِأَبِي عَمْرٍو سِوَى ابْنِ فَرَّحٍ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِلدُّورِيِّ سِوَى النَّهْرَوَانِيِّ وَ بَكْرِ عَنِ زَيْدٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِلسَّامِرِيِّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو مِنَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ الْإِظْهَارِ لِأَبِي عَمْرٍو ، وَ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الْإِعْلَانَ ، وَ التَّنْكَرَةَ ، وَ التَّبْصِرَةَ ، وَ الْهَادِي ، وَ مَعَ إِمَالَةِ ﴿ اَلدُّنْيَا ﴾ وَ الْقَصْرِ وَ الْإِظْهَارِ لِلنَّهْرَوَانِيِّ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (١) ، وَ لِبَكْرِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعَزِّ ، وَ مَعَ إِدْغَامِ ﴿ اَلْغُرُورُ ﴾ لِلنَّهْرَوَانِيِّ (١٥٩) عَنِ زَيْدٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ الْإِظْهَارِ لِبَكْرِ وَ النَّهْرَوَانِيِّ عَنِ زَيْدٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ .

وَ الْعَاشِرُ وَ الْحَادِي عَشَرَ وَ الثَّانِي عَشَرَ : إِدْغَامِ (زُحْزَحَ عَنِ) ، وَ ﴿ اَلْغُرُورُ لَتُبْلُوتَ ﴾ مَعَ فَتْحِ ﴿ اَلدُّنْيَا ﴾ وَ الْقَصْرِ لِلسُّوسِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنْ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ لِابْنِ فَرَّحٍ سِوَى بَكْرِ وَ النَّهْرَوَانِيِّ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ هُوَ لِجُمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فَرَّحٍ عَنِ الدُّورِيِّ وَ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ السُّوسِيِّ ، وَ مَعَ التَّقْلِيلِ لِأَبِي عَمْرٍو مَعَ جَامِعِ الْبَيَانِ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ لِلسُّوسِيِّ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ إِمَالَةِ ﴿ اَلدُّنْيَا ﴾ لِلدُّورِيِّ مِنْ طَرِيقِ النَّهْرَوَانِيِّ وَ بَكْرِ عَنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ فَرَّحٍ عَنْهُ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (٢) ، وَ مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ إِنَّمَا ذَكَرْنَا أَبَا عَمْرٍو بِنَّمَامِهِ لِتَمِّمِ الْفَائِذَةَ .

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ ) وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ ) وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

و في قوله تعالى ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ﴾ ١٠٠ إلى قوله ١٠٠ ﴿ فَأَهْلَكَتُهُ ﴾ (ال)

عمران (١١٧) للدُّورِي خَمْسَةَ عَشَرَ وَجْهًا :

الأوَّلُ إلى السَّادِسِ : الخِطَابُ مع القَصْرِ و الفَتْح و الإِظْهَارِ لَجُمْهُورِ العِرَاقِيِّينَ ، و مع الإِدْغَامِ لَهُم أَيْضًا ، و مع /٢١٤/ التَّقْلِيلِ و الإِظْهَارِ مِنَ الكَافِي ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و الإِعْلَانِ ، و التَّجْرِيدِ عَن عَبْدِ البَاقِي ، و لِأَبِي الزَّرْعَاءِ مِنَ المِصْبَاحِ ، و مع الإِدْغَامِ مِنَ جَامِعِ البَيَانِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لِأَبِي الزَّرْعَاءِ مِنَ المِصْبَاحِ ، و مع المَدِّ و الفَتْحِ مِنَ التَّنْكَارِ ، و المُبْهَجِ ، و الكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، و التَّجْرِيدِ عَنِ الفَارِسِيِّ ، و لِغَيْرِ النَّهْرَوَانِيِّ مِنَ الكَامِلِ ، و لِغَيْرِ بَكْرِ و النَّهْرَوَانِيِّ مِنَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مع التَّقْلِيلِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و التَّبْصِيرَةِ ، و الإِعْلَانِ ، و التَّنْكَارِ ، و الكَافِي .

و السَّابِعُ إلى الخَامِسِ عَشَرَ : العِيبُ مع القَصْرِ و الفَتْحِ و الإِظْهَارِ مِنَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، و مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ ابْنِ نَفِيسٍ ، و لِابْنِ شَادَانَ عَنِ زَيْدٍ مِنَ إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ ، و لِلنَّهْرَوَانِيِّ عَنِ زَيْدٍ مِنَ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و مع الإِدْغَامِ مِنَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، و كِفَايَةِ السَّبْطِ ، و لِغَيْرِ بَكْرِ ، و النَّهْرَوَانِيِّ مِنَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مع التَّقْلِيلِ و الإِظْهَارِ مِنَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، و التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ البَاقِي ، و مع (١٦٠) الإِدْغَامِ مِنَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، و لِغَيْرِ بَكْرِ ، و النَّهْرَوَانِيِّ مِنَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مع الإِمَالَةِ و الإِظْهَارِ لِابْنِ شَادَانَ مِنَ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و المُسْتَنِيرِ (١) ، و لِلنَّهْرَوَانِيِّ مِنَ المُسْتَنِيرِ (٢) ، و مع الإِدْغَامِ لِابْنِ شَادَانَ ، و النَّهْرَوَانِيِّ مِنَ المُسْتَنِيرِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مع المَدِّ و الفَتْحِ مِنَ كِفَايَةِ السَّبْطِ ، و التَّجْرِيدِ عَنِ الفَارِسِيِّ ، و لِلنَّهْرَوَانِيِّ مِنَ الكَامِلِ ، و لِغَيْرِ ابْنِ شَادَانَ ، و النَّهْرَوَانِيِّ مِنَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مع التَّقْلِيلِ مِنَ التَّبْصِيرَةِ ، و الهَادِي ، و لِغَيْرِ بَكْرِ و النَّهْرَوَانِيِّ مِنَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مع الإِمَالَةِ لهُمَا مِنَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ .

و يَأْتِي لَهُ /٢١٥/ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ﴾ ١٠٠ إلى قوله ١٠٠ ﴿

فَقَاتَلَهُمُ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا ﴾ (ال عمران ١٤٨) عَلَى إِظْهَارِ (الرَاءِ) ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ فَقَطْ : القَصْرُ مع تَقْلِيلِ ﴿ الدُّنْيَا ﴾ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، و لِلسَّامِرِيِّ مِنَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و المَدِّ مع فَتْحِهَا و تَقْلِيلِ ﴿ مُوسَى ﴾ و ﴿ عِيسَى ﴾ و ﴿ حَيِّى ﴾ و رُؤْسِ (الْأَي) مِنَ الهِدَايَةِ ، و مع تَقْلِيلِهَا مِنَ التَّبْصِيرَةِ ، و تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، و التَّنْذِرَةِ ، و التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى ابْنِ غَلْبُونِ .

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " المَشِيرِ " و هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " المَشِيرِ " و هُوَ تَصْحِيفٌ .

و يَصْحُ عَلَيَّ الإِدْعَامُ كُلُّ الوجوه و هي ستة أوجه : القصر مع الفتح لجمهور العراقيين ، و العنوا ن ، و المَجْتَبَى ، و مع التقليل من الشاطبية ، و الكافي ، و غاية ابن مهراً ن ، و تلخيص أبي معشر ، و الإعلان ، و التجريد عن عبد الباقي ، و مع الإمامة لبكر من كفاية أبي العز ، و لبكر و النهرواني من المستنير (١) ، و المد مع الفتح من الكامل ، و المبهج ، و الكفاية في الست ، و التذكار ، و غاية أبي العلاء ، و مع التقليل من الشاطبية ، و التيسير ، و التذكرة ، و الغاية ، و الهادي ، و مع الإمامة لبكر و النهرواني كلاهما عن زيد عن ابن قرح من غاية أبي العلاء .

### تحرير قوله تعالى تحسبن و قتلوا

٣٢٢- لِحُلُوانِ خَاطِبٍ تَحَسَّبَنَّ بِخُفِّهِ وَ مَعَهُ أَقْصُرُنْ أَنْ قُتِلُوا لَمْ تُتَقَلَّلَا  
٣٢٣- وَ لَمْ يَكُنِ الدَّاجُونَ إِلَّا مُعْيِيَا وَ مَا قُتِلُوا يُرَوَى بِوَجْهَيْنِ عَنْ كِلَا

روى الحلواني (٢) عن هشام ﴿ وَلَا تَحَسَّبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا ﴾ بِالْخِطَابِ وَ الْغَيْبِ ، وَ الدَّاجُونِيَّ بِالْغَيْبِ فَقَطْ ، وَ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ﴾ بِالتَّخْفِيفِ ( ١٦١ ) وَ التَّشْدِيدِ ، يَتَعَيَّنُ عَلَى وَجْهِ التَّخْفِيفِ وَ الْخِطَابِ قَصْرَ الْمُفْصَلِ لِلْحُلُوانِيَّ .  
ففي قوله ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ﴾ ٠٠ إلى قوله ٠٠ ﴿ مِنْ فَضْلِهِ ۚ ﴾ (ال عمران ١٧٠) لهشام سبعة أوجه:

الأوَّلُ إلى الرَّابِعِ : التَّشْدِيدُ مع الْغَيْبِ وَ الْقَصْرِ / ٢١٦ / لِلجَمَّالِ مِنْ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ مع الْمَدِّ مِنَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ به قَرَأَ الدَّانِي عَلَى الْفَارِسِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ عَنِ النَّقَاشِ عَنِ الْجَمَّالِ ، وَ لِفَارِسِيِّ عَنِ الْجَمَّالِ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ هِيَ طَرِيقُ الدَّاجُونِيَّ ، وَ مع الْخِطَابِ وَ الْقَصْرِ لِلْحُلُوانِيَّ مِنْ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ مع الْمَدِّ مِنَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمَجْتَبَى ، وَ الْكَافِي ، وَ لابنِ عَبْدِانٍ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ .  
وَ الْخَامِسُ وَ السَّادِسُ وَ السَّابِعُ : التَّخْفِيفُ مع الْغَيْبِ وَ الْقَصْرِ لابنِ عَبْدِانٍ مِنَ الْقَاصِدِ عَلَى مَا مَرَّ ، وَ مع الْمَدِّ لِلدَّاجُونِيَّ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ لغيرِ الْفَارِسِيِّ مِنَ التَّجْرِيدِ ؛ وَ هِيَ

(١) في الأزرهية (المشير) و هو تصحيف .

(٢) في هامش بدر قال المتولي : قوله لحوان خاطب .... البيت في نسخة أخرى و هي أفيد :-

بما قتلوا خفف و تحسب فخطبا لحوان و اقصر غيب امدد كذا تلا اهـ مؤلفه .

طريق ابن شنبوذ عن الجمال عن الحلواني ، و مع الخطاب و القصر لابن عبدان من كفاية أبي العز ، و للجمال من المصباح .

### تحرير قوله تعالى و بالكتاب المنير لهشام

٣٢٤- وَ بِالْبَاءِ لِلْحُلُونِ فِي وَ الْكِتَابِ قُلْ وَ حَذَفُ نِثَانٍ عَنْهُمَا الضُّدُ قُلًّا

روى الحلواني عن هشام ﴿وَأَلْكَتَبِ الْمُمِيرِ﴾ بزيادة ( الباء ) ، و الداجوني بحذفها ، و قل عن الحلواني حذفها ، و عن الداجوني إثباتها فالحذف للحلواني من كفاية أبي العز عن ابن عبدان ، و من التجريد عن الجمال ، و هو للنقاش عن الجمال عن الحلواني ، و الإثبات للداجوني من غاية أبي العلاء ، و كفاية أبي العز ، و للمفسر عن زيد عن الداجوني من المستنير .

### تحرير قوله تعالى و توفنا مع الأبرار لحمزة

٣٢٥- وَ تَقْلِيدُ كَالْأَبْرَارِ حَتْمٌ عَلَى سَكْتِهِ فِي أَلْ وَ وَقَفَا أَلْ انْقِلَا  
٣٢٦- فَقَطُّ عِنْدَ خَلَادٍ مَعَ الْفَتْحِ سَاكِنًا عَلَى غَيْرِ مَدٍّ مَعَهُ مَا عَنْهُ قُلًّا  
٣٢٧- وَ مَعَ سَكْتِ أَلْ فِي الْوَصْلِ وَ الْوَقْفِ عِنْدَهُ فُذُو رَوْضَةٍ بِالْفَتْحِ كَانَ مُحْصَلًا (١)  
٣٢٨- وَ إِضْجَاعُ هَا التَّائِيثِ مَعَهُ أَمْدٌ فَقَطُّ لَدَى خَلْفٍ وَ افْتَحَ لَخَلَادٍ ذِي الْغَلَا  
٣٢٩- كَذَلِكَ فَاقْرَأْ عَنْهُمَا وَ مَعَ مَدًّا وَ مَعَ مَدٍّ شَيْءٍ فَتُحْ خَلَادٍ أَهْمَلًا (٢)

٢١٧/ يَتَعَيَّنُ لِحِمَزَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾ ٠٠ إِلَى ٠٠ ﴿الْأَبْرَارِ﴾ (ال عمران ١٩٣) وَجِهَ (١٦٢) التَّقْلِيلُ مَعَ السَّكْتِ فِي ﴿لِلْأَيْمَنِ﴾ فَقَطُّ ، وَ يَتَعَيَّنُ النُّقْلُ مَعَ الْفَتْحِ وَ وَقَفَا لَخَلَادٍ عَلَى السَّكْتِ فِي غَيْرِ الْمَدِّ (٣) ، وَ انْفَرَدَ الْمُعَدَّلُ فِي رَوْضَتِهِ عَنْهُ بِالسَّكْتِ فِي ( أَلْ وَصَلًا وَ وَقَفَا مَعَ الْفَتْحِ ، وَ يَمْتَنِعُ لَخَلَادٍ مَعَ السَّكْتِ فِي الْجَمِيعِ وَجِهَ التَّقْلِيلِ .  
فَلِخَلْفِ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ :

(١) قال الشيخ عبد الباسط و في نسختي بزيادة هذا البيت:

و عن خلف كن أخذًا بامالة لذي روضة عليه كما انجل

(٢) في مرصفي (خلاد أهملًا)

(٣) في الأزهرية و عامر و مرصفي (في غير المد و الفتح)

الأوّل إلى السّادسُ : السّكّت في ﴿ لِلْإِيْمَنِ ﴾ فقط مع النّقلِ و التّقليلِ في ﴿ الْأَبْرَارِ ﴾ من الشّاطبيّة ، و الكافي ، و تلخيص ابن بليمة ، و مع السّكّت و التّقليلِ فيه من هذه الكتب ، و من التّيسير ، و التذكرة ، و مع السكّت في ﴿ أَنْ ءَامِنُوا ﴾ مع النّقل و التّقليلِ من الشّاطبيّة ، و التّيسير ، و الكافي ، و جامع البيان ، و مع السّكّت و التّقليلِ من هذه الكتب سوى التّيسير ، و مع النّقلِ و الإمامة لجمهور العرّاقيين ، و به قرأ الدّاني على أبي الفتح ، و مع السّكّت و الإمامة من العنوّان ، و المُجْتَبَى ، و تلخيص أبي معشر ، و التّجريد عن عبد الباقي .  
و السابعُ و الثّامنُ : تركُ السّكّت في الكلِّ مع النّقلِ و التّقليلِ من الهادي ، و الهداية ، و مع النّقلِ و الإمامة لابن مهران في غير غايته .

و التاسعُ و العاشرُ : السكّت في الجميع مع النّقلِ و التّقليلِ من الوجيز ، و مع النّقلِ و الإمامة من الكامل ، و غاية أبي العلاء ، و روضة المعدّل ، و قد عرفت أن الهادي ليس فيه رواية خلف (١) .

و لخلاّد اثنا عشرَ وجهًا (٢) :

الأوّل إلى السابع : السكّت في ﴿ لِلْإِيْمَنِ ﴾ فقط مع النّقلِ و التّقليلِ/٢١٨ ، و مع السكّتِ و التّقليلِ لمن تقدّم في رواية خلف ، و مع السكّتِ في ﴿ أَنْ ءَامِنُوا ﴾ مع النّقلِ و التّقليلِ ، و مع السّكّتِ و التّقليلِ كلاهما من جامع البيان عن عبد العزيز الفارسي ، و مع النّقلِ و الإمامة من المُبْهَج ، و جامع البيان ، و مع السكّتِ و الإمامة من العنوّان ، و المُجْتَبَى ، و تلخيص أبي معشر ، و مع النّقلِ و الفتح من المصباح ، و المُسْتَنْبِر ، و الكامل ، و جامع ابن فارس ، و روضة المالكي ، و المعدل ، و الغابيتين ، و التّجريد عن الفارسي ، و كفاية أبي العزّ (٣) .

و الثامنُ و التاسعُ و العاشرُ : تركُ السّكّت في الكلِّ مع النّقلِ و التّقليلِ لجمهور المغاربة ، و مع النّقلِ و الإمامة (١٦٣) للدّاني من قرأته على أبي الفتح ، و مع النّقلِ و الفتح من الكامل ، و لابن مهران في غير غايته ، و من المُسْتَنْبِرِ عن العطار عن رجاله عن ابن البُحْتَرِيِّ لكنّه انفرد بالتّحقيق و قفا كالجماعة (٤) .

و الحادي عشرَ و الثاني عشرَ : السكّت في الكلِّ مع النّقلِ و الإمامة من المُبْهَج ، و التّجريد عن عبد الباقي ، و مع النّقلِ و الفتح من الكامل ، و غاية أبي العلاء ، و روضة المعدّل .

(١) زاد عامر الوجه الحادي عشر (مع التّحقيق و النّقل من الهداية)

(٢) عند عامر (لخلاّد أربعة عشر وجهًا) انظر بدائع البرهان ص ٦٥ .

(٣) زاد الشيخ عامر وجه تاسع : " مع السكّت و الفتح من روضة المعدل " .

(٤) زاد الشيخ عامر وجهين حادي عشر و ثاني عشر " مع التّحقيق و التّقليل من إرشاد أبي الطيب " .

و انفردَ المُعدَّلِ في رَوْضَتِهِ بِوَجْهِ آخَرَ و هو السَّكْتِ في ﴿لِلْإِيْمَنِ﴾ فقط مع السَّكْتِ و الفتح وفقاً لخلاد كما تقدّم ، و مع السكتِ و الإمالة وفقاً لخلف ، و لم يُسنِدِ في النُّشْرِ رَوْضَةَ المُعدَّلِ إلى خَلْفٍ ؛ و لكن المُعدَّلِ قرأ على أبي العباس أحمد ابن علي هاشم و على أبي نصر عبد الملك بن علي بن سائبور و كلاهما قرأ على الحمّامي علي ابن مقسم علي إدريس علي خَلْفٍ كما تقدّم .

فإن قُرِيءَ بِهِذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يَكُونُ لَخَلْفٍ أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا ، ٢١٩/ و لَخَلَادٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَجْهًا ، وَ يَخْتَصُّ تَوَسُّطَ ( لا ) وَ كَذَا إِمَالَةً ( هاء ) التَّأْنِيثِ وَفَقًا لَخَلْفٍ بِالْإِمَالَةِ وَ لَخَلَادٍ بِالْفَتْحِ ، وَ يَمْتَنِعُ الْفَتْحُ لَخَلَادٍ عَلَى تَوَسُّطِ ( شئ ) كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَتَّبَعُ الطَّرِيقَ وَ اللهُ أَعْلَمُ

### سورة النساء

#### تحرير قوله تعالى و ليخش الذين لو تركوا لخلاد

٣٣٠- إِنْ تَسْكُنَنَّ فِي سَاكِنٍ غَيْرِ أَلٍ وَ شَيْءٍ ءِ فَلَسْتَ لَخَلَادٍ ضِعْفًا مُمَيَّلًا  
 ٣٣١- وَ عَنْهُ إِذَا وَسَّطْتَ شَيْئًا فَإِنْ تَقِفْ عَلَيْهِ لَدَى سَكْتٍ بِمَفْصُولٍ انْقِلَا  
 ٣٣٢- وَ إِظْهَارُهُ بِأَلِ الْجَزْمِ مَعَ سَكْتِ أَلٍ فَقَطْ فِدَعٌ وَ مَعَ الْوَجْهَيْنِ قَدْ جَازَ مَدُّ لَآ  
 ٣٣٣- وَ دَعٌ سَكْتِ مَدِّ ذِي انْفِصَالٍ لِمُدْغَمٍ وَ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ قَدْ كَانَ هَذَا مُحَلَّلًا (١)  
 ٣٣٤- وَ مَعَ مَدِّ شَيْءٍ أَدْغَمَ مُطْلَقًا وَ فِيهِ هِ الْإِظْهَارُ مَعَ سَكْتِ بِمَفْصُولٍ أَعْمَلًا

يَمْتَنِعُ لَخَلَادٍ إِمَالَةً ﴿ضِعْفًا﴾ عَلَى السَّكْتِ فِي السَّاكِنِ غَيْرِ ( أَلٍ وَ شَيْءٍ ) لِأَنَّ الْإِمَالَةَ مِنْ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ التَّنْكَرَةِ ، وَ أَنْتَ خَبِيرٌ بِمَا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ (٢) ، وَ بِالْفَتْحِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، وَ هُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ التَّبَصُّرَةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الْعِرَاقِيُّونَ قَاطِبَةً وَ جُمُهورُ أَهْلِ الْأَدَاءِ ( ١٦٤ ) ، وَ بِالْوَجْهَيْنِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (٣) .

(١) قوله : " دع سكت مد " في نسخة :

و دع سكت مد الفصل مدغما و في و من لم يتب قد كان هذا محلا  
 اهـ .

(٢) في هامش بدر و مرصفي : " أي من أنه لم يكن فيها إلا السكت على ( أَلٍ وَ شَيْءٍ ) فقط " اهـ جامعه

(٣) قال جامعه في هامش الأزهرية من متن عزو الطرق :



ففي قوله تعالى ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ ٠٠ إلى قوله ﴿سَعِيرًا﴾ (النساء ٠١٠) ثلاثة أوجه :

الأول والثاني : **الفتح** مع ترك السكّت في الساكن المنفصل من الكافي ، و الهادي ، و الهداية ، و الكامل ، و هو أحد الوجهين في التذكرة ، و التبصرة ، و التيسير ، و الشاطبية ، و مع السكّت للجُمهور .

و الثالث : **إمالة** (ضعافاً) مع ترك /٢٢٠/ السكّت من تلخيص ابن بليمة ، و الوجه الثاني من الشاطبية ، و التيسير (١) ، و التبصرة ، و التذكرة .

و يأتي له في قوله تعالى ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ ٠٠ إلى قوله ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (النساء ٠٢٠) على توسّط ﴿شَيْئًا﴾ مع السكّت في الساكن المنفصل النقل فقط في ﴿شَيْئًا﴾ وقفاً لأنّ التوسّط له مع السكّت فيما ذكر من العنوان ، و المُجْتَبَى ، و طريقيهما النقل فقط .

و الإدغام لحمزة في هذا الباب أحد الوجهين في التيسير ، و الشاطبية ، و التبصرة ، و الكافي ، و المبهج ، و روضة المعدل ، و المالكي ، و المستنير ، و التجريد عن الفارسي ، و به قرأ الداني على أبي الفتح ، و خصه ابن بليمة (بشيء و هيئة و مؤنلاً) فقط فلم يجعله مُطَرِّدًا .

و يمتنع له إظهار (الباء) المجزومة عند (الفاء) على السكّت في (أل) مع السكّت و التوسّط في (شئ) .

ففي قوله تعالى ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٠٠ إلى قوله .. ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء ٠٧٤) خمسة أوجه :

الأول والثاني والثالث : **السكّت** في (أل) فقط مع الإدغام من الشاطبية ، و التيسير ، و التذكرة ، و الكافي ، و تلخيص ابن بليمة ، و روضة المعدل ، و مع السكّت في الساكن المنفصل ، و الإظهار لجُمهور العراقيين ، و مع الإدغام من جامع البيان ، و الكامل ، و

---

و عند خـلاد ضعفا ميلا      صاحب تلخيص العبارات اتقلا

و هذا في وجهه التبصرة      و الحرز و التيسير و التذكرة

كما قرأ الداني على أبي الحسن      و لم يمد عن فارس فليفتحن

أهـ

(١) في الأثرية " التيسير " .

المصباح ، و روضة المعدل ، و غاية ابن مهران ، و العنوان ، و المجتبي ، و للنهرواني من المستنير .

و الرابع و الخامس : ترك السكت فيهما مع الإدغام من الكامل ، و لابن مهران في غير غايته ، و لجمهور المغاربة ، و مع الإظهار من المستنير عن الطبري ٢٢١/ عن البحتري عن الوزان ، و يجوز على كل من الإظهار و الإدغام ( ١٦٥ ) توسط ( لا ) خلافا لمن منع الإدغام مع التوسط ؛ لأن التوسط له من المستنير على ما في النشر ، و فيه الإدغام من طريق النهرواني ، و الإظهار لغيره .

و يمتنع سكت المد المنفصل دون المتصل مع الإدغام إلا في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ فَاُولَئِكَ ﴾ (الحجرات ٠١١) فيجوز إظهاره و إدغامه حينئذ لأن السكت في ذلك من غاية أبي العلاء و طريقها الإظهار ، و من التجريد عن عبد الباقي و فيه الإظهار إلا في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ فَاُولَئِكَ ﴾ فبالوجهين ، قال الأزميري (١) : " و أما التجريد فالمفهوم من النشر الإدغام فقط و لكني رأيت فيه أنه ذكر الإظهار فقط إلا في الحجرات فقرأ بالإدغام على عبد الباقي و بالإظهار على غيره ، و يحتمل تصحيف ما رأيت من كتاب التجريد " اهـ .

قلت : و قد رأيت فيه (٢) ما يوافق كلام الأزميري و نصه : " و أدغم أبو عمرو و الكسائي خمسة أحرف أولهن في النساء قوله ﴿ أَوْ يَغْلَبْ فَسَوْفَ ﴾ (النساء ٧٤) ، و في الرعد ﴿ وَإِنْ تَعَجَبَ فَعَجِبْ ﴾ (الرعد ٠٠٥) ، و في بني إسرائيل ﴿ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ ﴾ (الإسراء ٠٦٣) ، و في طه ﴿ فَأَذْهَبَ فَإِنَّ لَكَ ﴾ (طه ٠٩٧) ، و في الحجرات ﴿ وَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ فَاُولَئِكَ ﴾ (الحجرات ٠١١) ، و روى الفارسي عن الحلواني عن هشام إدغام ( الباء ) في ( الفاء ) ، و روى عن عبد الباقي عن خلاد ﴿ وَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ فَاُولَئِكَ ﴾ في الحجرات بالإدغام حسب " اهـ .

و يتعين الإدغام مع توسط (شئ) مطلقاً إلا عند السكت في الساكن المنفصل فيتعين الإظهار في موضع الحجرات لأن توسط (شئ) مع السكت في (أل) فقط من التذكرة ، و الكافي ، و تلخيص ابن بليمة ، و مع السكت فيها و في الساكن المنفصل من العنوان ، و المجتبي ، و طريق الكل الإدغام إلا في موضع الحجرات ففيه الإظهار فقط ٢٢٢/ من العنوان و لم أفد على طريق المجتبي فيه .

تحرير ضم أول الساكنين و كسره لابن ذكوان

(١) في بدائع البرهان ص ٧٠/أ .

(٢) ابن الفحام - التجريد - دار عمار ص ١٥٥ .

- ٣٣٥- وَ عَنْ أَخْفَشٍ تَنْوِينِ نَحْوِ فِتْيَالًا أَنْظَرَ وَ لِلرَّمْلِيِّ بِخُفِّ تَقْبَلًا  
 ٣٣٦- خَبِيثَةً اجْتَنَّتْ وَ رَحْمَةً ادْخُلُوا  
 ٣٣٧- وَ لَا سَكَتَ لِلرَّمْلِيِّ مَعَ وَجْهِ كَسْرِهِ  
 ٣٣٨- وَ ضَمُّ عَلَى مَا قِيلَ نَقَّاشٌ أَفْ  
 ٣٣٩- بِكَسْرِ بَتْلَخِيصٍ (١) وَ ذُو الرَّأِّ بِهِ لَهُ  
 ٣٤٠- وَ مَجْرُورُهُ بِالضَّمِّ لِابْنِ مُجَاهِدٍ  
 ٣٤١- عَلَى وَجْهِ إِظْهَارِ كَأَصْدُقُ صَادَهُ  
 ظَرْ أَسْرٍ وَ لِلرَّمْلِيِّ بِخُفِّ تَقْبَلًا  
 بِضَمٍّ وَ كَسْرٍ لِابْنِ أَخْرَمِهِمْ كِلَا  
 وَ مَا هُوَ مَعَ ضَمِّ ابْنِ الْأَخْرَمِ اسْجَلًا  
 رَأْنُ عَلَيْهِ بِلَا سَكَتٍ وَ مُطَوَّعِي تَلَا  
 مُمَالٌ وَ مَا فِي النَّشْرِ قَدَّمْتُ أَوْلَا  
 وَ لَا يَظْلُمُونَ الْغَيْبَ عَنْ رُوحِ اجْعَلًا  
 عَلَى الْقَصْرِ فَاَمْنَعُ عَنْ رُؤَيْسٍ لَتَعْدَلَا (٢)

روى الأخفش عن ابن ذكوان ﴿ فِتْيَالًا أَنْظَرَ ﴾ (النساء ٤٩-٥٠) و نحوه .. بكسر التتوين ، و الرَّمْلِيِّ عن الصُّورِيِّ بالضَّمِّ مع السَّكْتِ و عَدَمِهِ ، و بالكسْرِ مع عَدَمِ السَّكْتِ ، فالكسْرُ من غايةِ أبي العلاء ، و الضم من سائرِ الطُّرُقِ ، و السَّكْتُ من المُبْهَجِ في أحدِ الوجهين ، زاد ابن الأخرم عن الأخفش مع عدم السكتِ المُطْلَقِ الضَّمُّ في موضعين ﴿ بِرَحْمَةٍ آدَخُلُوا ﴾ (الأعراف ٥٤٩) في (الأعراف) ، و ﴿ خَبِيثَةً اجْتَنَّتْ ﴾ (إبراهيم ٢٦) في (إبراهيم) من التَّبَصُّرَةِ ، و التَّنْكَرَةِ ، و الهَادِي ، و الهَدَايَةِ ، و يُحْتَمَلُ من الكَامِلِ ، و السَّكْتُ المُطْلَقِ من المُبْهَجِ ، و المُطَوَّعِي بالضَّمِّ مُطْلَقًا هذا على ما في النَّشْرِ ، زاد الأزْمِيرِيُّ الضَّمُّ لِلنَّقَّاشِ مع عدم السَّكْتِ / ٢٢٣ / من المصباح ، و أخذُ الوجهين من تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و لا سَكَتَ فِيهِمَا ، و كَذَلِكَ زَادَ الكَسْرُ لِلْمُطَوَّعِي من تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و يَتَعَيَّنُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِمَالَةٌ ذَوَاتُ (الرَّاءِ) و عدم السَّكْتِ لِأَنَّهُ طَرِيقُهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

و قال الأزْمِيرِيُّ في تَحْرِيرِ النَّشْرِ : " رَوَى ابنُ ذَكْوَانَ ﴿ فِتْيَالًا أَنْظَرَ ﴾ ، و ﴿ بِرَحْمَةٍ آدَخُلُوا ﴾ و نحوهما .. بِكَسْرِ التَّنْوِينِ من الْوَجِيزِ ، و الْغَايَتَيْنِ ، و التَّجْرِيدِ ؛ لَكِنْ اسْتَشْنَى عبدُ الْبَاقِي أربعةَ مواضعٍ : " ﴿ فِتْيَالًا أَنْظَرَ ﴾ ، و ﴿ مَحْظُورًا أَنْظَرَ ﴾ ، و ﴿ مَسْحُورًا أَنْظَرَ ﴾ في الموضعين ، و بالكسْرِ لِلأَخْفَشِ من المُبْهَجِ ، و لِلأَخْفَشِ وَافَقَهُ الدَّاجُونِيُّ وَ هُوَ الرَّمْلِيُّ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ بَكَرٍ عَنْهُ فِي كَسْرِ " ﴿ فِتْيَالًا أَنْظَرَ ﴾ ، و ﴿ مُبِينٍ أَقْتَلُوا ﴾ ، و ﴿ مَحْظُورًا أَنْظَرَ ﴾ ، و ﴿ مَسْحُورًا أَنْظَرَ ﴾ ، و ﴿ وَعَدَابٍ أَرَكُضَ ﴾ ، و ﴿ مُنِيبٍ آدَخُلُوهَا ﴾ " من الإِرشَادِ أَي لِأَبِي الْعِزِّ ، و بِالضَّمِّ فِي جَمِيعِهَا من المِصْبَاحِ ، و فِي " ﴿ بِرَحْمَةٍ آدَخُلُوا ﴾ ، و ﴿ خَبِيثَةً اجْتَنَّتْ ﴾ " من التَّبَصُّرَةِ ، و التَّنْكَرَةِ ، و الهَادِي ، و بِالكَسْرِ لِلْمُطَوَّعِي ، و بِالْوَجْهِينِ لِلأَخْفَشِ ، و بِالضَّمِّ لِلرَّمْلِيِّ إِلَّا فِي " ﴿ فِتْيَالًا أَنْظَرَ ﴾

(١) في الأزهرية ( بكسر تلخيص )

(٢) قال الشيخ عامر معلقا على قوله كأصدق ( فيه نظر فيجوز القصر من الكامل لأن منه المد للتعظيم )

، و ( مبينا اقتلوا ) ، و ﴿ مَحْظُورًا أَنْظَرٌ ﴾ ( ١٦٧ ) ، و ﴿ مَسْحُورًا أَنْظَرٌ ﴾ ، و ﴿ وَعَدَابٍ أَرْكُضٌ ﴾ ، و ﴿ مُنِيبٍ آدْخُلُوهَا ﴾ " فبالكسر من التلخيص أي لأبي معشر " (١) ، و تقدم إسناد التجريد إلى النقاش ، و الوجيز ، و غاية ابن مهران ، و التذكرة ، و التبصرة ، و الهادي ، و كذا المبهج عن الأخفش إلى ابن الأخرم ، و غاية أبي العلاء إلى الأخفش ، و الرملي ، و الإرشاد إلى النقاش ، و الرملي ، و التلخيص إلى النقاش ، و الصوري ، و المصباح إلى النقاش ، و المطوعي ، و فيه طريق الرملي ، و ليست من طريق الطيبة ، و روى /٢٢٤/ ابن مجاهد عن قنبل بضم التتوين المجرور مطلقاً ، و ابن شنبوذ بالكسر ، و يختص وجه الغيب في و ( لا تظلمون فتيلاً أينما ) لروح بوجه الإظهار لأنه من غاية أبي العلاء عن غلام ابن شنبوذ عن الزبير عنه ، و الإدغام من المصباح ، و للزبير من الكامل ، و يختص وجه الصاد في ( أصدق ) و بابه لرؤيس بمد المنفصل لأنه من الكامل ، و لأبي الطيب من غاية أبي العلاء ، و أمّا الإسماع على القصر فمن المستنير ، و غاية ابن مهران ، و مفردة الداني ، و الجمهور ، و مع المد من التذكار ، و مفردة ابن الفحام ، و المبهج ، و للنحاس (٢) من غاية أبي العلاء .

### تحرير قوله تعالى و لا تقولوا لمن ألقى

٣٤٢ - و إبدال همز عند مد لصالح فليس يرى إن كان دنيا مقللاً

يَمْتَنِعُ  
الإبدال مع  
المد و  
تقليد  
آل الدنيا  
للسوسي .  
ففي

(١) تحرير النشر ص ٥٢٥ ملحق فريدة الدهر .

(٢) في الأثرية ( النحاس )

قوله تعالى

﴿ وَلَا

تَقُولُوا

لِمَنْ

أَلَقَى

﴿ إلى

فَتَبَيَّنُوا

﴿ ( النساء

٩٤) تسعة

أوجه ، و

أما

الدُّورِي

فله أربعة

عَشْرَ

وَجْهًا:

الأو

لُ إِلَى

التَّسْلِيعِ :

القَصْرِ مَعَ

الهِمَزِ وَ

الْفَتْحِ وَ

الإِظْهَارِ

لِأَبِي

عَمْرٍو مِنْ

المُسْتَتِير ،  
و رَوْضَة  
المَالِكِي ،  
و جَامِع  
الخِيَّاط ،  
و كِفَايَة  
أبي العزِّ  
، و  
التَّجْرِيدِ  
عن ابن  
نَفِيس ، و  
للدُّورِي  
من  
العُنْوَانِ ،  
و الْمُجْتَبَى  
، و  
القَاصِدِ ،  
و تَلْخِصِ  
أبي مَعْشَرِ  
، و كِتَابِي  
ابن  
خَيْرُونِ ،  
و لابن  
فَرَحِ عَنْهُ  
من  
المِصْبَاحِ  
، و  
للدُّورِي  
سِي وَى  
السَّامِرِي

من  
رَوْضَةِ  
المُعَدَّلِ ،  
و مع  
التَّقْلِيلِ و  
الإِظْهَارِ  
لأبِي  
عَمْرٍو من  
التَّجْرِيدِ  
عن عبد  
البَاقِي ، و  
للدُّورِي  
من  
الشَّاطِئَةِ  
، و  
الكَافِي ،  
و تلخيصِ  
أبي مَعشَرٍ  
، و  
الإِعلَانِ  
، /٢٢٥/  
و لأبِي  
طَاهِرٍ ، و  
طَلْحَةَ ، و  
ابن  
البَوَّابِ  
ثَلَاثَتِهِمْ  
عن ابن  
مُجَاهِدٍ  
عن أبي

الزَّعْرَاءُ

( ١٦٨ )

مَنْ

المَصْبَاحِ

، و

لِلسَّامِرِيِّ

عَنْ

الدُّورِيِّ

مَنْ

رَوْضَةِ

المُعَدَّلِ ،

وَمَعَ

إِمَالَةَ

آلِ الدُّنْيَا

لابن

شاذان عن

زيد عن

ابن فرح

مَنْ

المُسْتَنِيرِ ،

وَكِفَايَةِ

أبي العزير

، و

للنَّهْرَوَانِيِّ

مَنْ

المُسْتَنِيرِ ،

وَمَعَ



الإبدالِ و  
الفتحِ و  
الإظهارِ  
لأبي  
عمرٍ و من  
المُستتيرِ ،  
و جامعِ  
الخيَّاطِ ،  
و للسُّوسي  
من  
العنوانِ ،  
و المُجتبَى  
، و  
رَوْضَةَ  
المالِكِي ،  
و التَّجْرِيدِ  
عن ابن  
نَفِيسِ ، و  
للدُّورِي  
من  
القاصِدِ ،  
و كِتَابِي  
ابن  
خَيْرُونِ ،  
و للدُّورِي  
سِوَى  
السَّامِرِي  
من  
رَوْضَةَ  
المُعَدَّلِ ،

و مع  
الإِغَام  
لأبِي  
عَمْرٍو من  
المُسْتَنِيرِ ،  
و جَامِعِ  
ابن فَارِس  
، و  
المُبْهَجِ ،  
و الكَامِلِ  
، و غَايَةِ  
أبِي العَلَاءِ  
، و  
للدُّورِيِّ  
مِن  
القَاصِدِ ،  
و كِتَابِي  
ابنِ  
خَيْرُونِ ،  
و التَّنْكَارِ  
، و  
تَخْـيِصِ  
أبِي مَعْشَرِ  
، و لأبِي  
عَمْرٍو  
سَوَى  
السَّامِرِيِّ  
مِن  
رَوْضَةِ  
المُعَدَّلِ ،

و مع  
التقليل و  
الإظهار  
للسُّوي  
من الكافي  
، و  
التجريد  
عن عبد  
الباقي ، و  
التيسير ،  
و  
المصباح  
، و  
للدُّوري  
من  
الإعلان ،  
و غاية  
ابن  
مهراَن ،  
و  
للسَّامري  
عن  
الدُّوري  
من  
رَوْضَةِ  
المُعَدَّلِ ،  
و مع  
الإدغام  
للسُّوي  
من

التيسير ،  
و  
الشَّاطِئِيَّة  
، و  
للدُّوري  
من غايةِ  
ابن  
مهْران ،  
و تلخيص  
أبي معشرٍ  
، و  
الإعلان ،  
و لأبي  
عمرو من  
جامع  
البيان ، و  
المصباح  
، و غايةِ  
أبي العلاء  
، و  
للسَّامري  
عن أبي  
عمرو من  
روضَةِ  
المُعَدِّل ،  
و مع  
الإمالة و  
الإظهار  
لابن  
شاذان ، و

النَهْرَوَانِي  
عَنْ زَيْدٍ  
عَنْ ابْنِ  
فَرْحٍ مِنْ  
الْمُسْتَنِيرِ  
(١) ، وَ  
مَعَ  
الإِدْغَامِ  
لَهُمَا عَنْ  
زَيْدٍ مِنْ  
الْمُسْتَنِيرِ ،  
وَ غَايَةَ  
أَبِي الْعَلَاءِ  
.  
وَ  
الْعَاشِرُ  
إِلَى الرَّابِعِ  
عَشَرَ :  
الْمُدُّ مَعَ  
الْهَمْزِ وَ  
الْفَتْحِ لِأَبِي  
عَمْرٍو مِنْ  
الْكَطَلِ ،  
وَ التَّجْرِيدِ  
عَنْ ٢٢٦ /  
الْفَارِسِيِّ ،  
وَ لِلسُّوسِيِّ  
وَ ابْنِ

---

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )

فَرَحَ عَنْ  
الدُّورِي  
سوى بكر  
، و  
النَّهْرَوَانِي  
عن زيد  
عنه من  
غاية أبي  
(١) العلاء  
، و  
للدُّورِي  
من المبهج  
و الكفاية  
في السنن  
، و  
التذكار و  
مع التقليل  
للسُّوسِي ،  
و ابن  
فَرَحَ سوى  
بكر ، و  
النَّهْرَوَانِي  
من غاية  
أبي العلاء  
، و  
للدُّورِي  
من  
التيسير ،

---

(١) في بدر كررت كلمة (أبي) و هو سبق قلم .

و  
الشَّاطِئِيَّةُ  
، و  
الإعلان ،  
و الكافي  
، و  
التَّذْكَرَةُ ،  
و تلخيص  
ابن بَلِيْمَةَ  
، و  
التَّبْصِرَةَ ،  
و الهادي  
، و مع  
الإمَالَةَ  
لابن  
شاذان ، و  
النَّهْرَوَانِي  
عن زَيْدٍ  
( ١٦٩ )  
عن ابن  
فَرْحٍ مِنْ  
غَايَةِ أَبِي  
العلاء ، و  
مع الإبدالِ  
و الفتح  
لأبي  
عَمْرٍو مِنْ  
الكَطَلِ ،  
و للسُّوسِي

من  
التَّجْرِيدِ  
عن  
الفَارِسِيِّ  
عن  
الدُّورِيِّ  
من الكَفَايَةِ  
في السُّنَنِ  
، و لأبي  
الزَّعْرَاءِ  
عنه من  
غَايَةِ أَبِي  
العَلَاءِ ،  
ومع  
**التَّقْلِيدِ**  
للدُّورِيِّ  
من  
التَّبَصُّرَةِ ،  
و الهَادِي  
، و لأبي  
الزَّعْرَاءِ  
عنه من  
غَايَةِ أَبِي  
العَلَاءِ ، و  
يَمْتَنِعُ  
للدُّورِيِّ  
الْمَدِّ مع  
الإِبْدَالِ و  
الإِمَالَةِ



### تحرير قوله تعالى بل طبع لخلف

٣٤٣- وَ عَنْ خَلْفٍ إِدْغَامُ بِلٍ غَيْرِ سَاكِتٍ كَمَعٍ سَكْتٍ كُلِّ عِنْدَ حَمَزَةٍ أَهْمِلًا

يَمْتَنِعُ إِدْغَامُ ﴿بَلٍ طَبَعَ﴾ لَخَلْفٍ عَلَى عَدَمِ السَّكْتِ ، وَ لِحَمَزَةٍ مَعَ سَكْتِ الْجَمِيعِ .  
فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقَتَلَهُمُ الْآنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾ الْآيَةُ ... لَخَلْفٍ أَرْبَعَةً أَوْجُهُ ، وَ لَخَلَاذٍ خَمْسَةً  
أَوْجُهُ :

الأول و الثاني : السَّكْتُ فِي لَامِ التَّعْرِيفِ فَقَطْ مَعَ إِظْهَارِ ﴿بَلٍ طَبَعَ﴾ لِلْجُمْهُورِ /عَنْ  
حَمَزَةٍ ، وَ مَعَ الْإِدْغَامِ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ عَنِ خَلَاذٍ ، وَمِنَ الْوَجِيزِ ، وَ الْمُبْهَجِ عَنِ  
الْمُطَوِّعِيِّ عَنِ خَلْفٍ .

و الثالث و الرابع : تَرَكَ السَّكْتُ مَعَ الْإِظْهَارِ لِحَمَزَةٍ مِنَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ غَيْرِ  
الْغَايَةِ لِابْنِ مِهْرَانَ ، وَ لَخَلَاذٍ مِنَ الْكَافِي ، وَ التَّبَصِيرَةِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (١) عَنِ  
الْعَطَّارِ عَنِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ الْبُحْتَرِيِّ عَنِ الْوَزَّانِ عَنْهُ ، وَ مَعَ الْإِدْغَامِ لَخَلَاذٍ مِنَ التَّيْسِيرِ ،  
وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ /٢٢٧/ .

و الخامس : السَّكْتُ فِي لَامِ التَّعْرِيفِ وَ الْمَدِّ مَعَ الْإِظْهَارِ لِحَمَزَةٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ  
رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ لَيْسَ فِي الْهَادِي رِوَايَةٌ خَلْفٍ كَمَا تَقْدَمُ .

### تحرير هل و بل لهشام

٣٤٤- وَ فِي هَلٍ وَ بِلٍ دَاجُونَ بِالْخُلْفِ مُظْهِرٌ وَ فِي الرَّعْدِ لِلْخُلْوَانِ بِالْخُلْفِ أَنْخِلًا

رَوَى الدَّاجُونِيُّ عَنِ هِشَامِ ( هَلٍ ، وَ بِلٍ ) بِالْإِظْهَارِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، فَالْإِظْهَارُ مِنَ  
الْمُسْتَنْبِرِ (٢) ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ الرِّوَضَتَيْنِ ، وَ  
الْإِدْغَامِ مِنْ سَائِرِ الطَّرُقِ .

وَ الْخُلْوَانِيُّ بِالْإِدْغَامِ وَجْهًا وَاحِدًا .

وَ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَمْ هَلْ نَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾ (الرعد ١٦) فَالْإِدْغَامُ لِابْنِ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )

عَبْدَانِ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ لِلدَّانِيِّ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ عَنِ السَّامِرِيِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِانَ ، وَ  
الإظهار من سائر الطرق و الله أعلم .

### سورة المائدة

#### تحرير قوله تعالى رضوانه سبيل

٣٤٥- وَ رِضْوَانُهُ يَرِيهٖ يَحْيَىٰ بِنُ أَدَمَ عَلَىٰ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ بِالضَّمِّ فَأَقْبَلًا

(١٧٠) رَوَى ابْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ يَحْيَىٰ ﴿ رِضْوَانُهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ (المائدة  
١٦) بِالضَّمِّ ، وَ كَذَلِكَ رَوَى الْخَبَّازِيُّ ، وَ الْخَزَاعِيُّ عَنِ الشَّدَائِيِّ عَنِ نَفْطَوِيهِ عَنْ شُعَيْبٍ أَيْضًا  
، وَ رُوِيَ كَسْرَهُ عَنْ يَحْيَىٰ أَبُو حَمْدُونَ ، وَ الْعَلِيمِيُّ عَنْ شُعْبَةَ .

#### أحكام السكت مع الساكن المفصول بوجه البديل لحمزة

٣٤٦- وَ مَعَ سَكْتِ مَفْصُولٍ وَ شَيْءٍ مُوسَّطٍ يَشَاءُ اِمْدَادًا وَقَفًا لِخَلَادٍ مُبْدِلًا (١)

يَخْتَصُّ تَوَسُّطُ (شَيْءٍ) مَعَ السَّكْتِ فِي السَّاكِنِ الْمُفْصَلِ بِوَجْهِ الْبَدَلِ مَعَ الْمَدِّ الطَّوِيلِ فِي  
نحو ﴿ يَشَاءُ ﴾ وَقَفًا لِخَلَادٍ مِنَ الْعُنْوَانِ ، وَ يَمْتَنِعُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ الْإِبْدَالُ مَعَ التَّوَسُّطِ وَ الْقَصْرِ  
، وَ التَّسْهِيلِ مَعَ الرَّوْمِ وَ الْمَدِّ وَ الْقَصْرِ .

قَالَ فِي الْعُنْوَانِ : " فَصْلٌ ، فَإِنْ كَانَتْ الْهَمْزَةُ الَّتِي بَعْدَ الْأَلْفِ مُتَطَرِّفَةً قَلْبِهَا - أَيْ  
حمزة (٢) - ( أَلْفًا ) عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ بِأَيِّ حَرَكَةٍ تَحَرَّكَتْ لِسُكُونِهَا فِي الْوَقْفِ / ٢٢٨ / وَ انْفِتَاحِ  
مَا قَبْلَ ( الْأَلْفِ ) الَّتِي قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ لَيْسَتْ بِحَاجِزٍ حَصِينٍ فَكَأَنَّ الْفَتْحَةَ قَدْ وَلِيَتْ  
الْهَمْزَةَ نَحْوَ ﴿ يَشَاءُ ﴾ ، وَ ﴿ مِنَ الْمَاءِ ﴾ ، وَ ﴿ شُهَدَاءَ ﴾ وَ يَمُدُّ مَدًّا طَوِيلًا لِاجْتِمَاعِ الْأَلْفَيْنِ " اهـ

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْمُجْتَبَىٰ فَمَجْهُولٌ عِنْدَنَا .

#### القول في أحكام تخص المد المتصل لحمزة

٣٤٧- إِلَيْكَ وَ قَبْلَ اللَّهِ وَقَفًا لِحَمْزَةِ لَدَى سَكْتِ مَدِّ الْفَصْلِ حَقَّقُ وَ سَهَّلًا

(١) قَالَ الشَّيْخُ عَامِرٌ فِي هَامِشِ مَخْطُوطَتِهِ " يَحْذِفُ هَذَا الْبَيْتَ " وَ الْبَيْتَ وَ شَرْحَهُ مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ النُّسخِ .

(٢) (أَيُّ حَمْزَةٍ) لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ .

يَخْتَصُّ سَكَتَ الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ دُونَ الْمُتَّصِلِ لِحَمْزَةِ بَوَجْهَيْنِ : التَّحْقِيقِ وَ التَّسْهِيلِ بَيْنَ  
بَيْنَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (المائدة ٠٤٩).

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (المائدة ٠٤٩).  
تِسْعَةَ أَوْجُهُ :

الأوَّلُ إِلَى السَّادِسِ : تَرَكَ السَّكَتَ فِي الْكُلِّ مَعَ تَحْقِيقِ هَمْزَةِ (إِلَيْكَ) لِلْجُمْهُورِ عَنِ  
حَمْزَةِ ، وَ مَعَ التَّسْهِيلِ وَ مَعَ الْإِبْدَالِ (وَإِوَاءِ) مَكْسُورَةً لِابْنِ مِهْرَانَ فِي غَيْرِ غَايَتِهِ عَنِ  
حَمْزَةِ ، وَ مَعَ السَّكَتِ فِي السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ مَعَ التَّحْقِيقِ فَقَطْ (١) لِجُمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَ مِنْ  
العُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ جَامِعِ الْبَيَانَ عَنِ حَمْزَةِ ، وَ مَعَ التَّسْهِيلِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ  
ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ بِهِ قَرَأَ ابْنُ سُوَّارٍ عَلَى ابْنِ شَيْطَانَ ، وَ مِنْ  
المُبْهَجِ مِنْ طَرِيقِ الْمُطَوِّعِيِّ ، وَ مَعَ إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ (وَإِوَاءِ) مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ كِفَايَةِ  
أَبِي الْعِزِّ ، وَ التَّنْكَارِ .

و السَّابِعُ وَ الثَّامِنُ : ( ١٧١ ) السَّكَتَ فِي الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ وَ السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ فَقَطْ مَعَ  
التَّحْقِيقِ وَقَفًا لَخَلْفٍ مِنَ الْوَجِيزِ ، وَ لَخَلَادٍ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ لَعَبِدِ الْبَاقِي ، وَ مَعَ التَّسْهِيلِ  
لِحَمْزَةِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ .

وَ التَّاسِعُ : السَّكَتَ فِي الْكُلِّ مَعَ التَّحْقِيقِ وَقَفًا لِحَمْزَةِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ،  
وَ مِنَ الْمُبْهَجِ مِنْ طَرِيقِ الشَّدَائِي /٢٢٩/ .

### أحكام التوراة و من تحت أرجلهم لحمزة

- ٣٤٨- لِأَرْجُلِهِمْ حَقَّقْ لِحَمْزَةِ وَقِفًا إِذَا كُنْتَ فِي التَّوْرَةِ عَنْهُ مُقَلِّلاً  
٣٤٩- وَ اضْجَاعُهَا أَنْتَى اخْصَصْ بِإِمَالَةٍ وَ فِي أَلْ بِنَقْلِ قَفِّ فَقَطْ إِنْ تُمَيَّلَا (٢)  
٣٥٠- إِذَا كُنْتَ فِي الْمَقْصُولِ عَنْهُ مُحَقِّقًا وَ خَذْ أَوْجَهَا عَنْ أَرْقٍ مُتَقَبِّلاً  
٣٥١- كَهَيْئَةِ فَاقْصُرْ طَائِرًا رَقَّقْ افْتَحَنْ وَ فِي هَمْزِ إِسْرَائِيلَ فَاقْصُرْ لِنِفضُلًا  
٣٥٢- وَ وَجْهَانِ فِي سِحْرٍ وَ رَقَّقْ مُوسَطًا وَ قَلَّلْ وَ فَخَّمَهُ وَ فِي الْهَمْزِ طَوَّلًا  
٣٥٣- وَ فِي طَائِرًا لَا غَيْرَهُ فَخَّمْ افْتَحَنْ وَ فِي الْهَمْزِ فَاقْصُرْ مَدًّا قَلِّدْ مُطَوَّلًا  
٣٥٤- وَ هَيْئَةَ وَسَطًا مَدًّا رَقَّقْهُمَا افْتَحْ اِقْ صِرْ اَمْدُدْ لِهَمْزٍ وَ اقْصُرْ إِنْ تَقَلَّلَا  
٣٥٥- وَ فِي الْوَصْلِ فَخَّمْ طَائِرًا فَقَطْ افْتَحَنْ وَ هَمْزًا أَطْلُ خَمْسٌ وَ عَشْرٌ تَحْصَلَا  
٣٥٦- أَنْتَ فَسَهِّدْ مَعَ أُرَيْتَ بَوَقْفِهِ وَ يَمْنَعُ إِبْدَالًا سَوَاكُنُهُ الْوَلَا

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( فَقَطْ مَعَ التَّحْقِيقِ )

(٢) قَالَ الشَّيْخُ عَامِرُ عَثْمَانَ " وَ فِي أَلْ بِنَقْلِ ... " الْبَيْتُ فِيهِ نَظَرٌ لِحَمْزَةِ التَّحْقِيقِ مِنَ الرُّوضِيِّينَ .

يَخْتَصُّ تَقْلِيلِ (الْتَوْرَةِ) لِحَمْزَةِ بَعْدِ النَّلِيِّينِ (١) فِي ﴿ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ وَنَحْوَهُ وَقَفًا .  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ ﴾ ٠٠ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ (المائدة ٠٦٦) .  
تَسْعَةَ أَوْجُهُ :

الأوَّلُ إِلَى الرَّابِعِ : تَرَكَ السَّكْتَ فِي السَّاكِنِ الْمُفْصَلِ ، وَ الْمَدِّ مَعَ تَقْلِيلِ ( الْتَوْرَةِ ) ،  
وَسَكَتِ (الْإِنْجِيلِ) ، وَ تَحْقِيقِ هَمْزَةِ (أَرْجُلِهِمْ) لِأَصْحَابِ السَّكْتِ فِي ( لَامِ التَّعْرِيفِ )  
فَقَطْ ، وَ مَعَ تَرَكَ السَّكْتِ وَ التَّحْقِيقِ وَقَفًا لِحَمْزَةِ مِنَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ لَخَلَادٍ مِنَ  
التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ إِرْشَادِ (٢) أَبِي الطَّيِّبِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي  
عَلَى أَبِي الْفَتْحِ عَنِ السَّامِرِيِّ ، وَ مَعَ إِمَالَةِ (الْتَوْرَةِ) وَ تَرَكَ السَّكْتَ فِي (الْإِنْجِيلِ) وَ  
التَّحْقِيقِ وَقَفًا لِابْنِ مِهْرَانَ فِي غَيْرِ غَايَتِهِ عَنِ حَمْزَةِ /٢٣٠/ ، وَ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مِنَ الْمُسْتَسْتَبِرِ  
(٣) عَنِ الْعَطَّارِ عَنِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ الْبُحْتَرِيِّ ، وَ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ عَنِ عَبْدِ  
الْبَاقِي لَخَلَادٍ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ (١٧٢) (يَاء) مَفْتُوحَةَ لِابْنِ مِهْرَانَ فِي غَيْرِ غَايَتِهِ عَنِ  
حَمْزَةِ .

وَ الْخَامِسُ إِلَى التَّاسِعِ : السَّكْتُ فِي السَّاكِنِ الْمُفْصَلِ وَ لَامِ التَّعْرِيفِ فَقَطْ مَعَ تَقْلِيلِ  
(الْتَوْرَةِ) وَ التَّحْقِيقِ وَقَفًا لِحَمْزَةِ مِنَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ لَخَلْفِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ  
الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ عَنِ السَّامِرِيِّ ، وَ مَعَ إِمَالَةِ (الْتَوْرَةِ)  
، وَ التَّحْقِيقِ وَقَفًا لِجُمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَ لَخَلْفِ مِنَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ مِنَ  
الْغَايَتَيْنِ ، وَ التَّذْكَارِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ طَرِيقِ الْمُطَوَّعِيِّ ، وَ بِهِ قَرَأَ ابْنُ  
سُوَّارٍ عَلَى ابْنِ شَيْطَانَ ، وَ مَعَ السَّكْتِ فِي الْكُلِّ ، وَ التَّحْقِيقِ لِأَصْحَابِهِ سِوَى غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ  
، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ مِنَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ حَمْزَةِ .

وَ انْفَرَدَ الْمُعَدَّلُ فِي رَوْضَتِهِ فِي أَحَدِ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ بِوَجْهِ آخَرَ وَ هُوَ : إِمَالَةُ (الْتَوْرَةِ)  
/ وَ السَّكْتِ فِي ( لَامِ التَّعْرِيفِ ) وَحَدَّهَا وَ التَّحْقِيقِ فِي (أَرْجُلِهِمْ) ، وَ إِنْ أَخَذَ بِهِ يَكُونُ  
لِحَمْزَةِ عَشْرَةَ أَوْجُهُ .

وَ يَخْتَصُّ إِمَالَةُ ( هَاءِ التَّانِيثِ ) وَقَفًا لَهُ بِوَجْهِ الْإِمَالَةِ (٤) لِأَنَّ أَصْحَابَ إِمَالَةِ ( هَاءِ

(١) فِي مَرْصُفِي ( بَعْدَ إِبْدَالِ هَمْزَةِ أَرْجُلِهِمْ يَاءً )

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( إِرْشَادٌ )

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )

(٤) فِي هَامِشِ مَرْصُفِي ( أَيِ فِي التَّوْرَةِ )

التأنيث ( مُجْمَعُونَ عَلَى إِمَالَةٍ ( اَلتَّوْرَةِ ) ، وَ يَتَعَيَّنُ النَّقْلُ فِي نَحْوِ ( اَلْإِنْجِيلِ ) لَهُ وَقْفًا عَلَى وَجْهِ اَلْإِمَالَةِ مَعَ تَرْكِ السَّكْتِ فِي السَّاكِنِ اَلْمُنْفَصِلِ .

ففي قوله تعالى ﴿ إِذْ أَيْدَتُكَ بِرُوحِ اَلْقُدْسِ ﴾ ٠٠ إلى قوله ﴿ وَ اَلْإِنْجِيلِ ﴾ (المائدة ١١٠) سبعة أوجه :

الأوّل و الثاني و الثالث : تَرْكُ السَّكْتِ فِي ﴿ إِذْ أَيْدَتُكَ ﴾ مَعَ اَلتَّقْلِيلِ مَعَ النَّقْلِ وَ السَّكْتِ فِي ﴿ اَلْإِنْجِيلِ ﴾ لِحَمْزَةِ مَن طَرِيقِ اَلْمَغَارِبَةِ ، وَ مَعَ اَلْإِمَالَةِ /٢٣١/ وَ النَّقْلِ مَنِ اَلْكَامِلِ ، وَ لَابْنِ مِهْرَانَ فِي غَيْرِ اَلْغَايَةِ (١) عَن حَمْزَةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ اَلدَّانِي عَلَى أَبِي اَلْفَتْحِ عَن عَبْدِ اَلْبَاقِي لِخَلَادٍ .

و الرَّابِعُ إِلَى السَّابِعِ : اَلسَّكْتُ فِي ( إِذْ ) مَعَ اَلتَّقْلِيلِ وَ النَّقْلِ فِي ( اَلْإِنْجِيلِ ) مَنِ جَامِعِ اَلْبَيَانِ ، وَ لَخَلْفِ مَنِ اَلتَّيْسِيرِ ، وَ اَلشَّاطِيبَةِ ، وَ اَلْكَافِي ، وَ مَعَ اَلسَّكْتِ فِي ( اَلْإِنْجِيلِ ) لِحَمْزَةِ مَنِ اَلْعُنْوَانِ ، وَ اَلْمُجْتَبَى ، وَ لَخَلْفِ مَنِ اَلْكَافِي ، وَ اَلتَّيْسِيرِ ، وَ اَلشَّاطِيبَةِ ، وَ مَعَ اَلْإِمَالَةِ ( اَلتَّوْرَةِ ) وَ النَّقْلِ وَقْفًا لْجُمْهُورِ اَلْعِرَاقِيِّينَ عَن حَمْزَةِ ، وَ مَعَ اَلسَّكْتِ مَنِ رَوْضَةِ اَلْمُعَدَّلِ ، وَ اَلتَّجْرِيدِ عَن عَبْدِ اَلْبَاقِي لِحَمْزَةِ ، وَ مَنِ تَلْخِيصِ أَبِي ( ١٧٣ ) مَعْشَرَ لِحَلْفٍ .

وَ اِنْفَرَدَ اَلْمُعَدَّلُ فِي رَوْضَتِهِ فِي أَحَدِ اَلْأَوْجِهِ بِوَجْهِ آخَرَ وَ هُوَ تَرْكُ اَلسَّكْتِ فِي ( إِذْ ) مَعَ اَلْإِمَالَةِ وَ اَلسَّكْتِ فِي ( اَلْإِنْجِيلِ ) ؛ وَ إِنْ أُخِذَ بِهِ يَكُونُ لِحَمْزَةِ ثَمَانِيَةَ أَوْجِهٍ .

وَ يَأْتِي لِلْأَزْرَقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِذْ تَخَلَّقْنَا مِنَ اَلطِّينِ كَهَيْئَةِ اَلطَّيْرِ ﴾ ٠٠ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ مُبِينٌ ﴾ (المائدة ١١٠) خَمْسَةَ عَشَرَ وَجْهًا :

سَبْعَةٌ عَلَى قَصْرِ ( هَيْئَةٍ ) وَ هِيَ : تَرْقِيقُ ( طَائِرًا ) مَعَ اَلْفَتْحِ وَ قَصْرِ ( إِسْرَائِيلَ ) وَ تَرْقِيقُ ﴿ سَحْرٌ ﴾ وَ تَفْخِيمِهِ ، وَ مَعَ تَوَسُّطِ ( إِسْرَائِيلَ ) وَ تَرْقِيقِ ﴿ سَحْرٌ ﴾ ، وَ مَعَ اَلتَّقْلِيلِ وَ مَدِّ ( إِسْرَائِيلَ ) وَ تَفْخِيمِ ﴿ سَحْرٌ ﴾ ، ثُمَّ تَفْخِيمِ ( طَائِرًا ) فَقَطْ فِي اَلْحَالِيِّينَ مَعَ اَلْفَتْحِ وَ قَصْرِ ( إِسْرَائِيلَ ) وَ مَدِّ ، وَ مَعَ اَلتَّقْلِيلِ وَ مَدِّ ( إِسْرَائِيلَ ) وَ هَذَا عَلَى مَا فِي اَلنَّشْرِ ؛ وَ اِلَّا فَتَرْقِيقُهُمَا مَعَ قَصْرِ ( إِسْرَائِيلَ ) وَ تَوَسُّطِهِ خَاصًّا بِاَلتَّقْلِيلِ لِأَنَّهُ مَنِ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ وَ هَكَذَا وَجَدْنَا فِيهِ .

وَ أَرْبَعَةٌ عَلَى تَوَسُّطِ ( هَيْئَةٍ ) وَ هِيَ : تَرْقِيقُ الرَّاغِبِينَ مَعَ اَلْفَتْحِ وَ قَصْرِ ( إِسْرَائِيلَ )

(١) فِي عَامِرِ ( فِي غَيْرِ غَايَتِهِ )

و مدّه ، و مع التَّقْلِيلِ و قَصْر (إِسْرَائِيلَ) ثُمَّ تَفْخِيمِ (طَائِرًا) فَقَطَّ فِي الْوَصْلِ مَعَ الْفَتْحِ وَ  
مَدَّ (إِسْرَائِيلَ) ، وَ تَأْتِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ أَيْضًا /٢٣٢/ عَلَى مَدِّ (هَيْئَةً) وَ يُزَادُ وَجْهٌ آخَرٌ وَ  
هُوَ تَوَسُّطُ (هَيْئَةً وَ إِسْرَائِيلَ) وَ تَرْقِيقِ الرَّاءَيْنِ مَعَ الْفَتْحِ مِنَ التَّبْصِرَةِ .

وَ يَحْتَمِلُ وَجْهٌ آخَرٌ : وَ هُوَ تَوَسُّطُ (هَيْئَةً وَ إِسْرَائِيلَ) وَ تَفْخِيمِ (طَائِرًا) فَقَطَّ فِي  
الْحَالَيْنِ مَعَ الْفَتْحِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِرْشَادِ .

وَ يَمْتَنِعُ الْوَقْفُ بِالْبَدَلِ فِي ﴿ءَأَنْتَ﴾ وَ ﴿أَرْءَيْتَ﴾ لِلْأَزْرَقِ ، وَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اجْتِمَاعِ  
ثَلَاثِ سَوَاكِنَ ظَوَاهِرٍ وَ هُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ الْجَزْرِيِّ وَ غَيْرُهُ ؛/  
لَكِنْ نَقَلَ الشَّيْخُ سُلْطَانٌ عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَقِّ السُّبْبَاطِيِّ أَنَّ الدَّانِيَّ جَوَّزَ الْإِبْدَالَ مُطْلَقًا  
فِي جَامِعِ الْبَيَانِ ، وَ قَالَ الْأَزْمِيرِيُّ (١) : " وَ كَذَا رَأَيْتُ أَنَا فِي جَامِعِ الْبَيَانِ أُطْلِقُ الْوَجْهَيْنِ  
لِلْأَزْرَقِ وَ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِوَصْلِ فَيَحْتَمِلُ التَّقْيِيدَ " اهـ .  
وَ ذَكَرَ السَّيِّدُ هَاشِمٌ جَوَّازَ الْوَقْفِ بِالْإِبْدَالِ فِي ﴿أَرْءَيْتَ﴾ مَعَ تَوَسُّطِ الْيَاءِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

### القول في الحواريين

٣٥٧- وَ رَمَلِيَّهُمْ مِنْ غَيْرِ سَكْتٍ بِخُلْفِهِ أَمَالَ الْحوَارِيِّينَ وَ الْحُكْمُ فِي كِلَا

(١٧٤) أَمَالَ الرَّمَلِيِّ ﴿الْحَوَارِيِّينَ﴾ مَعًا بِخِلَافِ عَنهُ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بَعْدَ السَّكْتِ  
، وَ هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْ الْمُبْهَجِ (٢) ، وَ الْإِمَالَةُ لِزَيْدٍ عَنهُ مِنْ كِفَايَةِ (٣) أَبِي الْعِزِّ ، وَ جَامِعُ  
الْفَارِسِيِّ ، وَ رَوْضَةُ الْمَالِكِيِّ ، وَ لِلْقَبَابِ عَنهُ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ عَلَى مَا  
صَحَّهُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ ، وَ إِنَّ خَصَّصَ الْأَكْثَرُونَ الْإِمَالَةَ بِحَرْفِ الصَّفِّ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (٤) .

(١) فِي بَدَائِعِ الْبِرْهَانِ ١/٤١ ب.

(٢) فِي عَامِرٍ وَ الْأَزْهَرِيَّةِ (لَأَنَّ السَّكْتَ أَحَدُ وَجْهَيْ الْمُبْهَجِ)

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي (مِنْ كِتَابِي)

(٤) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مَتْنِ عَزْوِ الطَّرِيقِ :

سورة الأنعام  
تحرير قوله تعالى أنكم لتشهدون

٣٥٨- وَ مَدُّ هِشَامٍ عِنْدَ قَصْرِ أَنْتُمْ كَذَا الْحُكْمُ فِي ذِي الْكَسْرِ حَيْثُ تَنَزَّلَا

/ ٢٣٣ / يَخْتَصُّ وَجْهَ عَدَمِ الْفَصْلِ لِهَشَامٍ فِي ﴿أَبْنُكُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾ وَ فِي أَمْثَالِهَا مِنْ ذَوَاتِ الْكَسْرِ ، وَ كَذَا ﴿أَيْمَةٌ﴾ بِوَجْهِ الْمَدِّ .

ففي قوله تعالى ﴿أَبْنُكُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾ ١٠٠ إلى ﴿قُلْ لَا أَشْهَدُ﴾ (الأنعام ١٠٩) ثلاثة أوجه :  
الأولُ و الثاني : الفصلُ مع قصرِ المنفصلِ لأصحابِهِ عن الحلوَانِي ، و مع المدِّ لابنِ عبدَانَ من الشاطِبيَّة ، و التيسيرِ ، و الإعلانِ ، و الكاملِ ، و به قرأ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، و للشذَّانِي عن الدَّاجُونِي من المُبْهَجِ ، و للدَّاجُونِي من تلخيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و غايةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و زَادَ فِيهَا الحلوَانِي ، و لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الطَّيْبَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا طَرِيقُ ابْنِ عَبْدِانَ وَ لَا طَرِيقُ الْجَمَّالِ بَلْ طَرِيقُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الحلوَانِي عن هِشَامٍ .  
و الثالثُ : عَدَمُ الْفَصْلِ مع مَدِّ المنفصلِ لابنِ عبدَانَ من العُنْوَانِ ، و الْمُجْتَبَى ، و تَلْخِيسِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، و الشاطِبيَّةِ ، و التيسيرِ ، و لهشَامٍ من رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، و الإعلانِ ، و الكاملِ ، و للدَّاجُونِي من سَائِرِ طُرُقِهِ .

القول في تحرير قوله تعالى ثم لم يكن لشعبة

٣٥٩- وَ فِي لَمْ يَكُنْ أَنْتَ لِيَحْيَى وَ إِنَّهَا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فَتَحَ لَهُ أَنْجَلًا

رَوَى يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ﴾ بِالتَّانِيثِ ، وَ رَوَى عَنْهُ الْعِرَاقِيُّونَ قَاطِبَةً ﴿أَنْهَا إِذَا جَاءَتْ﴾ بِفَتْحِ (الهمزة) وَ هُوَ الَّذِي فِي الْعُنْوَانِ ، وَ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي الْكَافِي ، وَ بِهِمَا قرأ الدَّانِي عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ ، وَ الْعَلِيمِي بِالتَّذْكِيرِ وَ الْكَسْرِ .

و هكذا من جامع الفارسي

أمال من كتابي القلاسي

زيد عن الرملي الحواريينا

مع روضة للمالكي يقينا

أبي العلاء القباب عنه يا فتى

و وافقه من مستثير غاياتي

## تحرير بلى لدوري أبي عمرو

٣٦٠- بلى إن تَقَلَّلَ عِنْدَ دُورٍ فَأَظْهَرَ نَ وَ لَا تُمَلِّ الدُّنْيَا وَ فِي القَصْرِ قَلَّ

يَخْتَصُ (١) تَقْلِيلِ ﴿بَلَى﴾ وَ كَذَا ﴿مَتَى﴾ لِلدُّورِيِّ عَنِ أَبِي عَمْرِو بِوَجْهِ الإِظْهَارِ (١٧٥)  
( ، وَ يَأْتِي عَلَى القَصْرِ /٢٣٤/ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿الدُّنْيَا﴾ دُونَ فَتْحِهَا وَ إِمَالَتِهَا ، وَ عَلَى المَدِّ مَعَ فَتْحِهَا وَ تَقْلِيلِهَا دُونَ إِمَالَتِهَا .

ففي قوله تعالى ﴿ وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ﴾ ١٠٠ إلى ﴿ تَكْفُرُونَ ﴾ (الأنعام ١٠٣) اثنا عشرَ وَجْهًا :

الأوَّلُ إِلَى السَّابِعِ : القَصْرُ وَ فَتْحُ ﴿الدُّنْيَا﴾ ، وَ ﴿بَلَى﴾ مَعَ الإِظْهَارِ مِنَ العُنْوَانِ ، وَ المُجْتَبَى ، وَ رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرٍ وَ غَيْرِهِمْ ، وَ هُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَكْثَرِ العِرَاقِيِّينَ ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ مِنَ المُبْهَجِ ، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ الكَامِلِ ، وَ لغيرِ ابنِ شاذَانَ ، وَ النَّهْرَوَانِيِّ عَنِ زَيْدٍ مِنَ المُسْتَنِيرِ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ لغيرِ السَّامِرِيِّ مِنَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿الدُّنْيَا﴾ وَ فَتْحِ ﴿بَلَى﴾ وَ الإِظْهَارِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الإِعْلَانِ ، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ لأبي الزَّعْرَاءِ مِنَ المِصْبَاحِ ، وَ لَعَبْدِ البَاقِيِّ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الفَتْحِ ، وَ لالسَّامِرِيِّ عَنِ الدُّورِيِّ مِنَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ مِنَ الإِعْلَانِ ، وَ جَامِعِ البَيَّانِ ، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ غَايَةِ ابنِ مِهْرَانَ ، وَ لأبي الزَّعْرَاءِ مِنَ المِصْبَاحِ ، وَ لغيرِ ابنِ شاذَانَ ، وَ النَّهْرَوَانِيِّ عَنِ زَيْدٍ مِنَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ لالسَّامِرِيِّ مِنَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿بَلَى﴾ وَ الإِظْهَارِ مِنَ الكَافِيِّ ، وَ مَعَ إِمَالَةِ ﴿الدُّنْيَا﴾ وَ فَتْحِ ﴿بَلَى﴾ وَ الإِظْهَارِ لِلنَّهْرَوَانِيِّ عَنِ زَيْدٍ مِنَ المُسْتَنِيرِ ، وَ لابنِ شاذَانَ عَنِ زَيْدٍ مِنَ المُسْتَنِيرِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ لابنِ شاذَانَ وَ النَّهْرَوَانِيِّ عَنِ زَيْدٍ مِنَ المُسْتَنِيرِ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ .

وَ الثَّامِنُ إِلَى الثَّانِي عَشَرَ : المَدُّ مَعَ فَتْحِ ﴿الدُّنْيَا﴾ ، وَ ﴿بَلَى﴾ مِنَ التَّذْكَارِ ، وَ المُبْهَجِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ الكِفَايَةِ فِي السَّتِّ ، وَ لالفَّارِسِيِّ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ لغيرِ ابنِ شاذَانَ ، وَ النَّهْرَوَانِيِّ /٢٣٥/ عَنِ زَيْدٍ مِنَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿بَلَى﴾ مِنَ الهِدَايَةِ وَ إِنْ لَمْ يُسْنِدْهُ فِي النُّشْرِ إِلَى الدُّورِيِّ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿الدُّنْيَا﴾ وَ فَتْحِ ﴿بَلَى﴾ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّيسِيرِ ، وَ الإِعْلَانِ ، وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ التَّذْكَرَةِ ، وَ تَلْخِصِ ابنِ بَلِيْمَةَ ، وَ لغيرِ ابنِ شاذَانَ ،

(١) في عامر بزيادة (وجه)



و النَّهْرَوَانِي عَنْ زَيْدٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿ بَلَى ﴾ مِنَ الْكَافِي ، وَ الْهَادِي ، وَ مَعَ إِمَالَةِ ﴿ أَلَدُنِّيَا ﴾ وَ فَتْحِ ﴿ بَلَى ﴾ لِابْنِ شَادَانَ ، وَ النَّهْرَوَانِي عَنْ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ فَرْحٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ( ١٧٦ ) .

تحرير قوله تعالى من يشأ لأبي جعفر و الأصبهاني عن ورش

٣٦١- وَ لِأَصْبَهَانِي مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ يَشَأُ عَلَيْهِ فَقَفَّ قَبْلَ الْجَلَالَةِ مُبَدَلًا

إِذَا لَقِيتَ الْهَمْزَةَ السَّاكِنَةَ سَاكِنًا فَحَرَكْتَ لِأَجْلِهِ وَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ ﴾ فِي ( الْأَنْعَامِ ) ، ﴿ فَإِنْ يَشَأِ اللَّهُ ﴾ فِي ( الشُّورَى ) حَقَّقَتْ فِي مَذْهَبِ مَنْ يُبَدِّلُهَا وَ لَمْ تُبَدَّلْ لِحَرَكَتِهَا ، فَإِنْ فَصَلْتَ مِنْ ذَلِكَ السَّاكِنِ بِالْوَقْفِ عَلَيْهَا دُونَهُ أُبَدِلَتْ لِسُكُونِهَا وَ ذَلِكَ فِي مَذْهَبِ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَ الْأَصْبَهَانِي عَنْ وَرَشٍ .

تحرير إمالة حرفي رأى لابن ذكوان

٣٦٢- وَ بِالْخُفِّ لِلدَّاجُونِي حَرْفِي رَأَى أَمَلٌ وَ مَعَ مُضْمَرٍ فَافْتَحَهُمَا ثُمَّ مَيَّلًا  
٣٦٣- مَعًا لِابْنِ ذَكْوَانَ وَ هَمْزًا فَقَطَّ أَمَدٌ لَهُ وَ اخْصَصْنَ سَكَنًا بِفَتْحِكَ فِي كَلَامٍ  
٣٦٤- وَ لَمْ يَكُنْ الْوَجْهَ الْأَخِيرُ لِأَخْفَشٍ وَ لَيْسَ عَنِ الْمُطَوَّعِي الثَّانِ مُعْتَلًا (١)  
٣٦٥- وَ فِي نَحْوِ أُخْرَى عِنْدَ فَتْحِهِمَا افْتَحَنَ وَ مَعَ فَتْحِ رَاءٍ عَنْهُ أَضْجَعُهُ ثُمَّ لَا  
٣٦٦- تَمَدُّ لِلْعَلِيمِي غَيْرَ أَوَّلِ مَوْضِعٍ وَ سُوسِيهِمْ مِنْ غَيْرِ طَيِّبَةٍ تَلَا  
٣٦٧- إِمَالَةً رَاءٍ فِي الَّذِي مَعَ مُحْرَكٍ وَ حَرْفِي سِوَاهُ يَا بِكَافٍ نَأَى كَلَامٍ  
٣٦٨- وَ حَرْفًا رَأَى مَعَ سَاكِنٍ فِي بَدَائِعٍ لِشُعْبَةَ وَقَفَا دُونَ خُفِّ تَمَيَّلًا

٢٣٦٦/ رَوَى الدَّاجُونِي عَنْ هِشَامِ إِمَالَةَ حَرْفِي ﴿ رَاءٌ ﴾ حَيْثُ أَتَى قَبْلَ مُحْرَكٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ فَالْإِمَالَةُ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ طَرِيقِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ لِلْمُفَسِّرِ (٢) عَنْهُ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ الْفَتْحِ مِنْ سَائِرِ الطُّرُقِ ، وَ الْخُلُوَانِي بِفَتْحِهِمَا فَقَطَّ وَ هُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ كَمَا فِي النَّشْرِ ، وَ ذَكَرَهُ الْأَزْمَبِرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْجَمَّالِ عَنْهُ مِنَ التَّجْرِيدِ سَاكِنًا عَلَيْهِ .

(١) فِي مَرْصُفِي (مَقْلَلًا)

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ (لِلْمَعْسَرِ) وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

و رَوَى عن ابن ذَكْوَانَ فِي ( رَأَى ، وَ رَأَى ، وَ رَأَى ) ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ : فَتَحِ الْحَرْفَيْنِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ وَ بِهِ يَخْتَصُّ وَجَهَ السَّكْتِ لَهُ قَبْلَ الْهَمْزِ ، وَ كَذَلِكَ الْمَدُّ لِلنَّقَاشِ كَمَا عَرَفْتَ ، وَ يَأْتِي (١) لِلْمُطَوَّعِي مَعَ فَتْحِ ذَوَاتِ الرَّاءِ ثُمَّ إِمَالَةَ الْحَرْفَيْنِ لِلأَخْفَشِ وَ الرَّمْلِيِّ ، ثُمَّ فَتْحِ الرَّاءِ مَعَ إِمَالَةِ الْهَمْزَةِ لِلصُّورِيِّ ، وَ يَأْتِي لِلْمُطَوَّعِي مَعَ الْإِمَالَةِ ، فِيمَالَةَ الْحَرْفَيْنِ لِلنَّقَاشِ مِنْ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ التَّذَكُّرَةِ ، وَ لِلرَّمْلِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي ( ١٧٧ ) الْعَلَاءِ ، وَ فَتْحِ الرَّاءِ مَعَ إِمَالَةِ الْهَمْزَةِ لِلصُّورِيِّ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ لِلرَّمْلِيِّ مِنَ الْمُسْتَنِيرِ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ جَامِعِ الْفَارِسِيِّ ، وَ لِلشَّدَائِيِّ عَنِ الرَّمْلِيِّ مِنْ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ لَا سَكَتَ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ فَلِذَلِكَ اخْتَصَّ عَنْهُ بِفَتْحِ الْحَرْفَيْنِ ، وَ لَا إِمَالَةَ فِيهِمَا عَنِ الصُّورِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ فَلِذَلِكَ اخْتَصَّتْ الْإِمَالَةُ فِي نَحْوِ « أُخْرَى » لِلْمُطَوَّعِي بِفَتْحِهِمَا ، وَ ذَكَرَ الْأَزْمِيرِيُّ الْإِمَالَةَ فِي الْحَرْفَيْنِ مِنَ التَّيْسِيرِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْفَتْحُ فِيهِمَا / ٢٣٧ / وَ نَصَهُ (٢) : " وَ اسْتَنْتَى النَّقَاشُ عَنِ الْأَخْفَشِ مَا اتَّصَلَ مِنْ ذَلِكَ بِمَكْنِيِّ نَحْوِ ( رَأَى ، وَ رَأَى ، وَ رَأَى ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَ الْهَمْزَةِ فِيهِ ، وَ بِذَلِكَ قَرَأَتْ عَلَى الْفَارِسِيِّ عَنْهُ ، وَ كَذَا أَقْرَأَنِي أَيْضًا أَبُو الْفَتْحِ عَنِ قِرَائَتِهِ عَلَى عَبْدِ الْبَاقِي عَنِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ عَنِ الْأَخْفَشِ " أَهـ .

وَ فِيهِ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ بِطَرِيقِ النَّقَاشِ خِلَافَ مَا مَرَّ عَنِ النَّشْرِ نَعْمَ ذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ جَامِعِ الْبَيَّانِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْأَخْرَمِ وَ لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ ، وَ سَائِرِ الرُّوَاةِ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ بِفَتْحِ الْحَرْفَيْنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

وَ رَوَى الْعَلِيمِيُّ عَنِ شُعْبَةَ إِمَالَةَ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَطْ ، وَ رَوَى يَحْيَى - أَي ابْنِ آدَمَ (٣) - إِمَالَةَ مَا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ ، وَ لَا خِلَافَ عَنِ شُعْبَةَ فِيمَا يَلِيهِ سَاكِنٌ أَنَّهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَصَلًا ، وَ بِإِمَالَةِ الرَّاءِ وَ الْهَمْزِ وَقَفًا عَلَى مَا فِي الْأَزْمِيرِيِّ قَالَ (٤) : " وَ يُشْكَلُ عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي الطَّبِيبَةِ وَ كَغَيْرِهِ الْجَمِيعِ وَقَفًا لِأَنَّهُ صَرَّحَ أَوَّلًا بِالْخِلَافِ عَنِ شُعْبَةَ فِي غَيْرِ الْأَوَّلَى وَ لَوْ قَالَ فِيهَا وَ جَمِيعُهُمْ كَالأَوَّلَى وَقَفًا لِأَجَادٍ " أَهـ .

وَ أَمَّا إِمَالَةُ الرَّاءِ فِيمَا بَعْدَهُ مُحَرَّكٌ ، وَ إِمَالَةُ الرَّاءِ وَ الْهَمْزَةُ فِيمَا بَعْدَهُ سَاكِنٌ ، وَ إِمَالَةُ ( الْيَاءِ ) مِنْ فَاتِحَةِ ( مَرِيَمَ ) ، وَ إِمَالَةُ الْهَمْزَةِ مِنْ « وَنَا بِجَانِبِهِ » فِي السُّورَتَيْنِ لِلسُّوسِيِّ فَلَيْسَتْ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ ، وَ أَمَّا إِمَالَةُ الرَّاءِ مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ وَ عَكْسَهُ فِيمَا بَعْدَهُ سَاكِنٌ فَلَيْسَ

(١) فِي هَامِشِ بَدْرِ " قَوْلُهُ وَ يَأْتِي أَي الْفَتْحِ فِي الْحَرْفَيْنِ أَهـ مَوْلَفُهُ " .

(٢) فِي كِتَابِ التَّيْسِيرِ لِلْإِمَامِ الدَّانِيِّ ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرِ بَدُونِ ( ابْنِ آدَمَ )

(٤) الْأَزْمِيرِيُّ بِدَائِعِ الْبِرْهَانِ ص ٨٣ أ .

بمذهب للسوسي قطعاً و الله أعلم .

### القول في هاء افتده لابن ذكوان

- ٣٦٩- وَ عِنْدَ ابْنِ ذَكْوَانَ فَصَلَ كَسَرَ هَا افْتَدَهُ وَ زِدْ قَصَرَ صُورِيٍّ وَ نَقَّاشِهِمْ عَلَاً  
٣٧٠- تَوَسُّطِهِ مِنْ غَيْرِ سَكْتٍ وَ لَا تَجِيءُ لِصُورِيَّهِمْ (١) بِالسَّكْتِ إِنْ كُنْتَ مُوَصِّلاً  
٣٧١- وَ لَا تَكُ فِي ذِكْرِي مَعَ الْفَصْرِ فَاتِحاً وَ فِي كَافِرِينَ أَحْذَرُ إِذَا أَنْ تَمِيلاً  
٣٧٢- وَ مِنْ مُبْهِجِ إِسْكَانٍ مُطَوِّعِيهِمْ وَ لَكِنَّهُ عُدَّ (٢) انْفِرَاداً فَأَهْمِلاً (٣)

/٢٣٨/ رُوِيَ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ فِي « اُقْتَدَهُ » وَجَهَان :

أحدهما : الصلّة من الطّريقين و يمتنع معه السكّت للصوري .  
و الثاني : الاختلاس للصوري و النقّاش ، و يختص له بالتوسط و عدم السكّت ، و  
للصوري إمالة ذوات الرّاء و فتح « كافرين » ، فالاختلاس للنقّاش و المطوّعي من تلخيص  
أبي معشر ، و للرملي من المبهج ، و لزيد عنه من إرشاد أبي العزّ ، و الصلّة من سائر  
الطرق ، و معلوم أنّ إمالة « كافرين » للصوري من الكامل ، و للرملي من كفاية أبي العزّ ،  
و غاية أبي العلاء .

ففي قوله تعالى « فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هُنَّ لِأَنْ » ١٠٠٠ إلى قوله « لِلْعَالَمِينَ » (الأنعام ١٠٩٠) عشرة

أوجه :

الأوّل إلى الثامن : التوسط مع فتح « بكافرين » و الصلّة و عدم السكّت و فتح «  
ذكري » للأخفش و المطوّعي ، و مع إمالة « ذكري » للمطوّعي عن الصوري من  
الكامل ، و للرملي من جميع طرقه سوى المبهج ، و سوى طريق زيد عنه من إرشاد أبي  
العزّ ، و مع الفتح و السكّت في الساكن المنفصل للأخفش ، و فيه و في الساكن المتصل (٤)  
لابن الأخرم ، و مع الاختلاس بلا سكت و فتح « ذكري » للنقّاش ، و مع الإمالة للصوري  
، و مع السكّت المطلق للرملي ، و مع إمالة « بكافرين » و « ذكري » ، و الصلّة و عدم  
السكّت للصوري .

(١) في عامر (لرملهم)

(٢) في عامر و مرصفي و الأزهرية (كان) و قال في هامش بدر (عد بدل كان)

(٣) قال الشيخ عبد الباسط و في نسختي الشطر الثاني " و خص به سكت لديه نوي العلاء " .

(٤) في الأزهرية و عامر (كلاهما لابن الأخرم)

التاسع و العاشر : المد مع فتحهما ، و الصلّة و عدم السكت و السكت المطلق كلاهما للنقاش ، و تقدم رُواة الغنة في قوله ﴿ قَوْمًا لَيَسُوا ﴾ ، و كذا رُواة المدّ / ٢٣٩/ و رُواة السكت قبل الهمز .

و انفرد المطوّعي من المبهج بإسكان ﴿ أَقْتَدَهُ ﴾ قال الأزميري : " فلا يُقرأ به " (١) أهـ

و هو مُشكّل لتوقف القراءة بالسكت على جواز القراءة به لأنّ ( ١٧٩ ) السكت له بل للصوري بكّماله من المبهج فقط في أحد الوجهين ، فكلاهما انفرد و لا قائل بمتنع السكت مع عدم الفارق فليراجع (٢) .

و ممّا يتوقف عليه القراءة بالسكت ما ذكره الأزميري في تحرير النشر بقوله : " و روى الداجوني يعني الرملي عن ابن ذكوان ( ﴿ فَاتَّبَعَ ﴾ و ﴿ ثُمَّ اتَّبَعَ ﴾ ) معاً بالوصل و التشديد ، و الصوري ﴿ تَحَيَّلُ ﴾ بالتذكير من المبهج " ، و بقوله أيضاً : " روى الداجوني عن الصوري ﴿ إِذْ تَقُولُ ﴾ في آل عمران و الأحزاب بالإدغام من المبهج ، و كذا من جامع الفارسي ، و زاد إدغام ﴿ إِذْ تُفِيضُونَ ﴾ في يونس ، و ﴿ إِذْ دَخَلْتَ ﴾ في الكهف " ، و بقوله : " روى الصوري عن ابن ذكوان ( دال ) قَدْ في ( الذال ) بالإظهار من المبهج " ، و بقوله أيضاً : " روى الرملي عن الصوري ﴿ مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي ﴾ ، و ﴿ أَهْلِهِمْ أَنْقَلَبُوا ﴾ بضم ( الهاء ) و ( الميم ) من المستنير (٣) ، و المبهج ، و المصباح ، و جامع الفارسي ، و الإرشاد ، و التلخيص " (٤) اهـ . و الله أعلم .

### القول في تذكير تكن ميتة لهشام

٣٧٣- لَزِيدٍ عَنِ الدَّاجُونِ ذَكَرُ وَ إِن يَكُنْ كَذَا لِلشَّدَائِي عَنْهُ مِصْبَاحٌ اخْتَلَا

٣٧٤- لَجَمَالِ التَّجْرِيدِ فَاَمْدُدْ مُحَقَّقًا وَ فِي المَعْرِ بِالإِسْكَانِ دَاجُونٍ وَصَلَا

روى زيد عن الداجوني عن هشام ، و كذا الشدائي عنه من المصباح ، و كذا الجمال عن الحلواني مع المدّ و تحقيق الهمزة وفقاً من التجريد ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مَيِّتَةً ﴾ بالتذكير ، و روى

(١) بدائع البرهان ٨٣/ب.

(٢) قال الشيخ عبد الباسط و بدأ صح ما في نسختي من قوله " و خص به سكت لديه ذوي العلا " .

(٣) في الأزهرية ( المسير )

(٤) تحرير النشر ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ ملحق فريدة الدهر .

الدَّاجُونِي « وَمِنْ أَلْمَعَزِ بِالْإِسْكَانِ ، وَ الْحُلُوانِي بِالْفَتْحِ / ٢٤٠ .

### القول في تحرير قوله تعالى ءاذكرين

٣٧٥- وَ هَا السَّكْتِ عَنْ يَعْقُوبَ فِي صَادِقِينَ دَعِ وَ إِدْغَامَهُ إِنْ هَمَزِ وَصَلَ تَسْهَلًا  
٣٧٦- كَمَدَّ ابْنَ ذَكْوَانَ وَ قَصَرَ هِشَامَهُمْ وَ سَكَتَ وَ قَصَرَ عِنْدَ حَفْصٍ وَ مَعَهُ لَا (١)  
٣٧٧- تُرْفِقُ لَامٌ بَعْدَ ظَاءٍ لِلزَّرْقِ وَ عَنِ صُورِ نَقَاشٍ مَعَ السَّكْتِ أَبْدَلًا  
٣٧٨- وَ وَجْهَانَ مَعَ تَخْصِيصِ سَكَتِ ابْنِ أُخْرَمٍ أُجِيزًا وَ لَا إِطْلَاقَ إِنْ هُوَ سَهْلًا  
يَمْتَنِعُ عَلَى تَسْهِيلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى « قُلْ ءَاذَكْرَيْنِ » لِيَعْقُوبَ ( هاء  
السكت ) فِي « صَدِيقِينَ » وَ نَحْوَهَا ، وَ كَذَا الْإِدْغَامَ الْكَبِيرَ مِنَ الْمِصْبَاحِ لِأَنَّ التَّسْهِيلَ لَهُ مِنَ  
التَّنْذِيرَةِ (٢) ، وَ مُفْرَدَةَ الدَّانِي ، وَ كَذَا يَمْتَنِعُ الْمَدَّ لِابْنِ (١٨٠) ذَكْوَانَ ، وَ الْقَصَرَ لِهَشَامِ ، وَ  
حَفْصِ ، وَ كَذَا السَّكْتِ لِحَفْصٍ لِأَنَّ التَّسْهِيلَ لِابْنِ ذَكْوَانَ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ لِهَشَامِ  
مِنَ الْإِعْلَانِ ، وَ لِلْحُلُوانِي مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ لِحَفْصِ مِنَ  
التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ كَذَا يَمْتَنِعُ تَرْفِيقُ ( اللام ) الَّتِي بَعْدَ ( الظاء ) لِلزَّرْقِ لِأَنَّ  
التَّسْهِيلَ مِنَ التَّنْذِيرَةِ ، وَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ وَ بِهِ  
قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، وَ كَذَا يَمْتَنِعُ السَّكْتُ قَبْلَ الْهَمْزِ لِابْنِ ذَكْوَانَ لِاخْتِلَافِ الطَّرِيقِ ؛ إِلَّا  
أَنَّ السَّكْتِ الْأَخْصَ لِابْنِ الْأَخْرَمِ يَأْتِي مَعَ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّهُ لِلْجِنِّيِّ عَنْهُ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ فِيهِ التَّسْهِيلُ  
وَ الْإِبْدَالُ لِكُلِّ الْفُرَاءِ عَلَى مَا وَجَدْنَا (٣) مَنقُولًا عَنْ رِسَالَةِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ الْمُسَمَّاةِ بِـ " الْإِعْلَانِ  
فِي مَسْأَلَةِ الْآنِ " ، وَ عَلَيْهِ يَأْتِي الْإِدْغَامُ مِنْ طَرِيقِهِ لِلزُّبَيْرِيِّ عَنْ رَوْحٍ مَعَ الْوَجْهَيْنِ وَ لَمْ يُنْصَ  
٢٤٢/ لَهُ فِي النَّشْرِ بِشَيْءٍ .

### القول في تحرير أن تكون ميته لهشام

٣٧٩- وَ أَنَا وَجَدْنَا أَنَّ يُكُونُ مُذَكَّرًا لِبَعْضِ عَنِ الدَّاجُونِ يَا مَنْ تَأَمَّلًا (٤)

(١) قال الشيخ عامر : قوله ( و حفص ... ) فيه نظر لأنه يأتي من الكامل

(٢) زاد الشيخ عامر ( و الكامل لما مر في ١ )

(٣) في الأزهريّة و عامر ( وجدناه )

(٤) سقط من عامر هذا البيت و شرحه . و في الأزهريّة و عامر ( يا من له تلا )

قال الأزميري في تحرير النشر<sup>(١)</sup> : " رَوَى الدَّاجُونِي عن هِشَام ﴿ أَنْ يَكُونَ مِيتَةً ﴾ بالتَّكْثِيرِ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ التَّلْخِيسِ - يَعْنِي تَلْخِيسَ أَبِي مَعْشَرَ - . "

قلت : قال فيه : " ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ﴾ بالتَّاءِ مَكِّي ، وَ شَامِي ، وَ حَمَزَةٌ ، وَ عَنِ الدَّاجُونِي لهِشَامِ ( بِالْيَاءِ ) كَمَنْ بَقِيَ " (٢)

وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُبْهَجِ : " قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ، وَ ابْنُ عَامِرٍ إِلَّا الدَّاجُونِي عَنِ هِشَامِ ، وَ حَمَزَةٌ ، وَ الْأَعْمَشُ إِلَّا الشَّنْبُودِي ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ﴾ بِالتَّاءِ وَ قَرَأَهُ الْبَاقُونَ ( بِالْيَاءِ ) . "

وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُسْتَنِيرِ : " قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَ ابْنُ عَامِرٍ غَيْرَ الْمُفَسِّرِ عَنِ الدَّاجُونِي فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْعَطَّارِ ، وَ حَمَزَةٌ ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ﴾ بِالتَّاءِ " (٣) وَ اللهُ أَعْلَمُ .

### سُورَةُ الْأَعْرَافِ وَ الْأَنْفَالِ وَ التَّوْبَةِ

٣٨٠- وَ فِي مَنْ جَهَنَّمَ عَنْ رُوَيْسِهِمُ الرِّضَى مَعَ الظَّالِمِينَ أَقْرَأَ بِأَرْبَعَةٍ غَلَا

يَصِحُّ لِرُوَيْسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ هُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ ﴾ (الأعراف ٥٤١) .. الآيةُ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ

هَاءُ السَّكْتِ فِي ﴿ الظَّالِمِينَ ﴾ وَ عَدَمُهَا عَلَى كُلِّ مِنَ الْإِظْهَارِ وَ الْإِدْغَامِ ، فَالْإِظْهَارُ بِلَا هَاءِ ( ١٨١ ) لِلْجُمُهورِ ، وَ مَعَ الْهَاءِ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ الْإِدْغَامُ بِلَا هَاءِ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ مُفْرَدَةُ ابْنِ الْفَحَّامِ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الرُّوضَةِ ، وَ لِلْحَمَّامِيِّ مِنْ جَامِعِ الْفَارِسِيِّ ، وَ مَعَ الْهَاءِ مِنَ الْمُسْتَنِيرِ (٤) ، وَ الْمِصْبَاحِ .

٣٨١- وَ أَوْرَثْتُمُوهَا لِابْنِ ذَكْوَانَ أَظْهَرْنَ وَ أَدْعَمَ لِصُورِيٍّ وَ لَا سَكَتَ يُجْتَلَا

٣٨٢- وَ أَدْعَمَهُمَا أَظْهَرَهُمَا أَوْ بِزُخْرَفٍ وَ لَيْسَ عَنِ الرَّمْلِيِّ الْأَخِيرُ مُحْصَلًا

٣٨٣- وَ أَدْعَمَ نَشْرًا ثُمَّ مَطْوَعِيٌّ افْتَحْنَ لَهُ مَعَ ثَانٍ ثُمَّ مَعَ ثَالِثٍ فَلَا

٣٨٤- تُمَلُّ كَافِرِينَ أَنْ لَعْنَةً نَاصِبًا فَتَى شَنْبُودٍ بِالْخِلَافِ مُثَقَّلًا

(١) تحرير النشر ٥٢٦ ملحق فريدة الدهر .

(٢) المرجع السابق ٥٢٦ .

(٣) المستنير لابن سوار - دار الصحابة ص ٢٦٦ .

(٤) في الأزرية ( المشير )

رَوَى ابْنُ ذَكْوَانَ ﴿ أُورِثْتُمُوهَا ﴾ مَعًا بِالْإِظْهَارِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ ، وَ رَوَى الصُّورِي أَيْضًا  
 الْإِدْغَامَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ ، وَ فِي مَوْضِعِ الزُّخْرَفِ فَقَطَ بِالْإِظْهَارِ مِنْ طَرِيقِ  
 الْمُطَوِّعِيِّ فَقَطَ ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ السَّكْتِ بِإِظْهَارِهِمَا لِلصُّورِيِّ ، وَ يَتَعَيَّنُ فَتْحُ ذَوَاتِ ( الرَّاءِ )  
 لِلْمُطَوِّعِيِّ عَلَى إِظْهَارِهِمَا ، وَ كَذَا فَتْحُ ﴿ كَفْرَيْنَ ﴾ عَلَى الْإِظْهَارِ فِي الزُّخْرَفِ فَقَطَ .

أَمَّا إِظْهَارُهُمَا لِلصُّورِيِّ فَمِنْ الْمُبْهَجِ ، وَ لِلرَّمْلِيِّ مِنْ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرَ .  
 وَ أَمَّا الْإِدْغَامُ فَلِلصُّورِيِّ مِنْ بَاقِي طُرُقِهِ سِوَى الْمُطَوِّعِيِّ مِنْ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرَ .  
 وَ أَمَّا إِظْهَارُ مَوْضِعِ الزُّخْرَفِ فَقَطَ فَلِلْمُطَوِّعِيِّ مِنْ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ سَكَتِ فِي  
 النَّشْرِ عَنِ الْإِظْهَارِ لِلصُّورِيِّ / ٢٤٢ .

وَ رَوَى ابْنُ شَنْبُوذ (١) عَنِ قَنْبُلٍ ﴿ أَنْ لَعْنَةُ ﴾ بِالتَّشْدِيدِ وَ النَّصْبِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَ  
 هُوَ طَرِيقِ الشَّطْوِيِّ عَنْهُ ، وَ ابْنُ مُجَاهِدٍ بِالتَّخْفِيفِ وَ الرَّقْعِ ، وَ هُوَ طَرِيقِ النَّهْرَوَانِيِّ عَنِ ابْنِ  
 شَنْبُوذ وَ اللهُ أَعْلَمُ .

٣٨٥ - أَنْتُمْ مَعَ تَرَكَ فَصْلِ هِشَامِهِمْ فَلَيْسَ يَرَى فِي الْوَقْفِ هَمْزٌ مُسَهَّلًا

٣٨٦ - كَذَا حُكْمُ بَاقِي سَبْعَةٍ مَعَ مُكْرَرٍ وَ جَازَ بِبَاقِي الْبَابِ أَنْ يَتَسَهَّلَا

يَخْتَصُّ عَدَمُ الْفَصْلِ فِي ﴿ أَبِيكُمْ ﴾ لِهِشَامٍ بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ وَقَفًا ، فَالْفَصْلُ مَعَ تَحْقِيقِ الْهَمْزِ  
 بِـ ( قَافَيْنِ ) وَقَفًا لِلْحُلُوَانِيِّ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ،  
 وَ لِلشَّذَائِيِّ عَنِ الدَّاجُونِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ لِلدَّاجُونِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ( ١٨٢ ) وَ تَلْخِيسِ  
 أَبِي مَعْشَرَ ، وَ لِهِشَامٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ تَخْفِيفِ الْهَمْزِ بِـ ( فَائِنِ ) وَقَفًا لِلْحُلُوَانِيِّ مِنْ  
 التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَعَارِبَةِ ، وَ لِهِشَامٍ مِنَ الْكَافِي ، وَ عَدَمِ  
 الْفَصْلِ مَعَ الْهَمْزِ وَقَفًا لِلْجَمَّالِ عَنِ الْحُلُوَانِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ لِلدَّاجُونِيِّ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ  
 التَّجْرِيدِ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ عَنْهُ ، وَ لِهِشَامٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ

(١) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مَتْنِ عَزْوِ الطَّرُقِ :

كَذَا مِنَ الْمُبْهَجِ لِلصُّورِيِّ اسْتَقَرَّ

أُورِثْتُمُوهَا عِنْدَ أَحْفَشِ ظَهَرَ

وَ مِنَ الْمُطَوِّعِيِّ بِالزُّخْرَفِ

كَذَا مِنَ التَّلْخِيسِ لِمَلِي قَفِي

كَذَا الْحُكْمِ فِي السُّنَّةِ الْبَاقِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَ فِي الْإِسْتِفْهَامِينَ ، وَ يَجُوزُ تَحْقِيقُهُ وَ تَسْهِيلُهُ مَعَ عَدَمِ الْفَصْلِ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ ، وَ مَعَ الْفَصْلِ مُطْلَقًا ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الدَّاجُونِي سِوَى الْكَافِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْهَمْزُ وَقَفًا .

٣٨٧- أَمَنْتُمْ الدَّاجُونَ حَقَّقَهُ الشَّدَا نِي عَنْهُ وَ بِنَسِ زَيْدِ الْيَاءِ وَصَلَا

/ ٢٤٣ / رَوَى الشَّدَا نِي عَنِ الدَّاجُونِي ﴿ءَأْمِنْتُمْ﴾ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ بِالتَّحْقِيقِ ﴿بِعَدَابِ بَيْسٍ﴾ بِالْهَمْزِ ، وَ زَيْدِ ﴿ءَأْمِنْتُمْ﴾ بِالتَّسْهِيلِ ، وَ (بَيْسٍ) بِالْإِبْدَالِ كَالْحُلْوَانِي .

٣٨٨- وَ أَمَنْتُمْ طَهَ عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ بِإِسْقَاطِهِ الْأَوَّلَى وَ بِالْوَاوِ أَبْدَلًا

٣٨٩- لَدَى الْوَصْلِ فِي الْأَعْرَافِ وَ الْمَلِكِ قُنْبُلٍ فَتَى شَنْبُودٍ حَقَّقَ الثَّانِ مَوْصَلًا

رَوَى ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنْ قُنْبُلٍ قَالَ : (ءَأْمِنْتُمْ) فِي (طَهَ) بِالْإِخْبَارِ ، وَ فِي الْأَعْرَافِ قَالَ ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَأْمِنْتُمْ بِهِ ﴾ (١) ، وَ فِي الْمَلِكِ ﴿ النَّشُورُ ﴾ ءَأْمِنْتُمْ ﴿ (الملك ١١٥-١١٦) بِإِبْدَالِ ( هَمْزَةٍ ) الْإِسْتِفْهَامِ ( وَأَوْ ) فِي الْوَصْلِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ (٢) فَإِذَا ابْتَدَأَ حَقَّقَهَا ابْنُ شَنْبُودٍ بِالْإِسْتِفْهَامِ فِي ( طه ) ، وَ بِتَحْقِيقِ ( الْهَمْزَةِ ) الثَّانِيَةِ فِي ( الْأَعْرَافِ ، وَ الْمَلِكِ ) فِي الْوَصْلِ ، وَ ابْنُ مُجَاهِدٍ بِتَسْهِيلِهَا ، وَ اتَّفَقَا عَلَى تَسْهِيلِهَا فِيهِمَا عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ (٣) .

٣٩٠- وَ فِي يَعْكُفُونَ اضْمُمُ كِلَا يَحْسَبَنَّ غِيبٌ وَ فِي أَدْنِ اضْمُمُ ثُمَّ رُؤْيَا فَمِيَلًا

٣٩١- وَ كُلُّ عَنِ الشَّطِّيِّ عَنِ ادْرِيسَ سَكَنَتْهُ وَ يَرُوي ابْنُ بُوَيَانَ بِمَا لَيْسَ مَوْصَلًا

رَوَى الشَّطِّيُّ عَنِ ادْرِيسَ ﴿ يَعْكُفُونَ ﴾ ، وَ ﴿ أَدْنِ لِلَّذِينَ ﴾ بِالضَّمِّ (٤) ، وَ ﴿ تَحْسَبَنَّ ﴾ (١) فِي ( الْأَنْفَالِ وَ النُّورِ ) بِالْغَيْبِ ، وَ ( رُؤْيَا ) بِالْإِمَالَةِ ، وَ سَائِرِ الرُّوَاةِ عَنِ ادْرِيسَ ﴿

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " فِرْعَوْنُ آمَنْتُمْ " .

(٢) فِي عَامِرِ سَقَطَتْ " مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ " .

(٣) فِي هَامِشِ عَامِرٍ قَالَ الشَّيْخُ عَامِرُ عَثْمَانَ " وَ بِتَحْقِيقِ الْهَمْزِ الْأَوَّلَى مُطْلَقًا فِي الْأَعْرَافِ وَ الْمَلِكِ وَ اتَّفَقَا عَلَى تَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ فِيهِمَا " ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ عَامِرُ عَثْمَانَ " وَ هَذَا الشَّرْحُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ الشَّارِحُ ، قُلْتُ : وَ السُّوَابُ مَا فِي بَاقِ النَّسْخِ وَ هُوَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ " .

(٤) قَالَ الشَّيْخُ الْمَرْصُفِيُّ : " الضَّمُّ هُنَا رَاجِعٌ إِلَى كَافِ يَعْكُفُونَ وَ هَمْزَةُ أَدْنِ فَلْيَعْلَمُ " أَهـ .



يَعْكُفُونَ بِالْكَسْرِ ، و ﴿ تَحَسَّبَنَّ ﴾ بِالْخِطَابِ ، و ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ ﴾ بِفَتْحِ ( الهمزة ) ، و ( رؤيا ) ( ١٨٣ ) بالفتح .

و رَوَى الشَّطِئِي السَّكْتَ فِي السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ ، و ( أَل ) ، و ( شَيْءٌ ) مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و الْكِفَايَةِ فِي السَّتِّ ، و عَدَمَ السَّكْتِ مِنَ الْمَصْبَاحِ ، و رَوَى ابْنُ بُيَّانٍ عَنْ إِدْرِيسَ السَّكْتَ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ، و رَوَى الْمُطَوَّعِيُّ السَّكْتَ فِيمَا كَانَ مِنْ كَلِمَةٍ و كَلِمَتَيْنِ سِوَى حَرْفِ الْمَدِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، و رَوَى عَدَمَ السَّكْتِ / ٢٤٤ / مِنَ الْمَصْبَاحِ ، و الْكَامِلِ ، و رَوَى الْقَطِيعِيُّ عَنْ إِدْرِيسَ عَدَمَ السَّكْتِ مُطْلَقًا هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ خِلَافًا لِمَا فِي الْأَرْمِيزِيِّ .

٣٩٢ - و مَعَ فَتْحِ يَا مُوسَى عَلَى النَّاسِ فَافْتَحَنَ لِدُورٍ وَ يَحْيَى بَيْسٍ خُلْفُهُ اعْتَلَا

يَصِحُّ لِلدُّورِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ قَالَ يَمْوَسَىٰ إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي ﴾ (الأعراف ١٤٤) سِتَّةً أَوْجُهُ :

فَتْح (يَمْوَسَى) مَعَ الْقَصْرِ و الْمَدِّ كِلَاهُمَا مَعَ فَتْحِ ﴿ النَّاسِ ﴾ ، و تَقْلِيلِ (يَمْوَسَى) مَعَ الْقَصْرِ و الْمَدِّ كِلَاهُمَا مَعَ الْفَتْحِ و الْإِمَالَةِ فِي ﴿ النَّاسِ ﴾ ؛ فَفَتْحَهُمَا مَعَ الْقَصْرِ لِلْجُمْهُورِ ، و مَعَ الْمَدِّ مِنَ التَّنْكَارِ ، و غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و الْمُبْهَجِ ، و الْكِفَايَةِ فِي السَّتِّ ، و التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ ، و تَقْلِيلِ (يَمْوَسَى) مَعَ الْقَصْرِ و فَتْحِ ﴿ النَّاسِ ﴾ مِنَ الْكَافِيِّ ، و غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و الْإِعْلَانِ ، و تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرَ ، و التَّجْرِيدِ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، و لِأَبِي الزَّرْعَاءِ مِنَ الْمَصْبَاحِ ، و لِلْسَّامِرِيِّ مِنَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، و مَعَ إِمَالَةِ ﴿ النَّاسِ ﴾ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، و لِابْنِ فَرَّحٍ مِنَ الْكَامِلِ ، و مَعَ الْمَدِّ و فَتْحِ ﴿ النَّاسِ ﴾ مِنَ التَّنْكَرَةِ ، و التَّبَصُّرَةِ ، و الْكَافِيِّ ، و الْإِعْلَانِ ، و تَلْخِيسِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، و غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و لِأَبِي الزَّرْعَاءِ مِنَ الْكَامِلِ ، و مَعَ إِمَالَةِ ﴿ النَّاسِ ﴾ مِنَ التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و الْهَادِي ، و لِابْنِ فَرَّحٍ مِنَ الْكَامِلِ ، و يَخْتَصُّ فَتْحِ ﴿ مُوسَى ﴾ و كَذَا (يَحْيَى) و (عَيْسَى) ( بُوَجْهِ فَتْحِ ﴿ النَّاسِ ﴾ ، و رَوَى أَبُو حَمْدُونَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى وَ نَفْطُوِيهِ وَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ حَمَّادِ الْمُتَّقِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بِفَتْحِ ( الْبَاءِ ) بَعْدَهَا ( يَاءِ ) سَاكِنَةً فَـ ( هَمْزَةٌ ) مَفْتُوحَةٌ ، و رَوَى الْآخَرُونَ عَنْ يَحْيَى وَ الْعَلِيْمِيِّ ( بَيْسِ ) كـ ( رَيْسِ ) .

٣٩٣- وَ قَدْ أَدْعَمَ الدَّاجُونَ يَلْهَثُ بِخُلْفِهِ وَ حَفَصَ عَلَى الإِظْهَارِ مَدًّا وَ جَمَلًا (١)  
 ٣٩٤- وَ لَا تَقْصُرَنَّ لِلْأَصْبَهَانِيِّ مُدْغَمًا وَ فِي ثَابِتٍ عَنْ أَرْزُقٍ مَعَهُ طَوَلًا (٢)  
 ٣٩٥- بِهِ خَصَّ تَكْبِيرًا وَ كِيدُونَ مُطْلَقًا بِيَاءِ هِشَامٍ زَادَ دَاجُونَ مُوَصِّلًا  
 رَوَى الدَّاجُونِي عَنْ هِشَامٍ ﴿ يَلْهَثُ ذَلِكَ ﴾ بِالْإِدْغَامِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ فَالْإِدْغَامُ مِنَ  
 الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ تَلْخِصُ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ لِلْمُفَسِّرِ (٣) عَنْهُ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (٤) ، وَ  
 لِلْحُلَوَانِيِّ بِالْإِظْهَارِ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ ، وَ هُوَ لِلدَّاجُونِيِّ مِنْ سَائِرِ طُرُقِهِ ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ  
 الإِظْهَارِ لِحَفْصِ بِالْمَدِّ ؛ لِأَنَّ الإِظْهَارَ مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مِنَ التَّجْرِيدِ وَ الإِدْغَامِ مِنْ سَائِرِ الطَّرِيقِ  
 ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ الإِدْغَامِ لِلْأَصْبَهَانِيِّ بِالْمَدِّ لِأَنَّهُ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ وَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْمَدُّ كَمَا  
 صَوَّبَهُ الْأَزْمِيرِيُّ فِي بَدَائِعِ الْبُرْهَانَ ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ الإِدْغَامِ لِلْأَرْزُقِيِّ بِمَدِّ ( الْهَمْزِ ) الْمُنْتَبِتِ  
 لِأَنَّهُ مِنَ الْكَامِلِ وَ لِذَلِكَ يَخْتَصُّ بِهِ وَجْهَ التَّكْبِيرِ ، وَ يَنْعَيْنُ مَعَهُ تَفْخِيمِ ( الرِّاءِ ) الْمَنْصُوبَةِ فِي  
 الْحَالِيِّنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا عَرَفْتَ .

تنبيه :-

ذَكَرْنَا الإِدْغَامَ فَقَطَّ لِلْأَرْزُقِيِّ مِنَ الْكَامِلِ تَبَعًا لِلْأَزْمِيرِيِّ ؛ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي النَّشْرِ أَنَّهُ  
 اخْتِيارَ لِلْهَذَلِيِّ فَقَطَّ ، وَ هُوَ يُفْهَمُ أَنَّهُ لَهُ الإِظْهَارُ أَيْضًا ، وَ أَنْتَ خَيْرٌ بِمَا يَنْتَرَبُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَ  
 لَمْ أُبَلِّغْ هَذَا التَّمَلُّلَ إِلَّا الْآنَ وَ اللهُ الْمَوْفِقُ .

وَ رَوَى هِشَامٌ ﴿ ثُمَّ كِيدُونَ ﴾ بِ ( الْبِاءِ ) فِي الْوَصْلِ وَ الْوَقْفِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ ، زَادَ  
 الدَّاجُونِي إِثْبَاتَهَا فِي الْوَصْلِ دُونَ الْوَقْفِ ؛ فَالْإِثْبَاتُ فِي الْحَالِيِّنِ عَنْهُ مِنَ الْكَافِي ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ  
 الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ طَرِيقِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ ، وَ الْحَدْفِ وَقْفًا  
 وَ الإِثْبَاتِ وَصَلًا لِلْجُمْهُورِ عَنْهُ ، وَ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْمَالِكِيِّ .

٣٩٦- وَلِيَّيَ مَعَ يَأْيِهِ دَعَّ مَدَّ صَالِحٍ وَ إِنْ تَكْسِرْنَ مَعَ حَذْفِ يَاءٍ مُتَقَلًّا  
 ٣٩٧- فَلَا قَصْرَ مَعَ إِظْهَارِهِ فِي بَدَائِعِ فَتَى شَنْبُودٍ عَنْهُ مِنْ حَبِيٍّ اعْتَلًّا

(١) بعد هذا البيت في نسخة الشيخ عبد الباسط هاشم :

وَ سَكَتَ بِمَوْصُولٍ وَ إِشْبَاعٍ مَا اتَّصَلَ وَ غَنَةً اِخْتَصَّهَا بِالْأَنْعَامِ تَجْتَلِي

(٢) الشطر الأول في نسخة الشيخ عبد الباسط: " و للأصبهاني عن مدغما امددا "

(٣) في بدر " للمعز " و هو تصحيف .

(٤) في الأزهرية " المشير " و هو تصحيف .

١٤٦/ يَمْتَنِعَ الْمَدَّ لِلسُّوسِي عَلَى قِرَاءَةِ ﴿ إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ ﴾ بِ ( ياعين ) ، وَ كَذَا يَمْتَنِعُ الْقَصْرَ مَعَ الْإِظْهَارِ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِ ( ياء ) وَاحِدَةً مَكْسُورَةً مُشَدَّدَةً ، وَيُظْهِرُ هَذَا الْوَجْهَ مِنَ النَّشْرِ لِأَبِي الْكَرَمِ الشَّهْرَزُورِيِّ صَاحِبِ الْمِصْبَاحِ مِنْ طَرِيقِ الشَّنْبُوزِيِّ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ ؛ وَ لَكِنْ قَالَ الْأَزْمِيرِيُّ (١) : " لَمْ نَجِدْهُ فِي الْمِصْبَاحِ بَلْ لَمْ نَجِدْ فِيهِ طَرِيقَ ابْنِ جُمُهورٍ أَصْلًا " .  
فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ يَّـلُوَ اللَّهُ ﴾ إِلَى ﴿ يَنْصُرُونَ ﴾ (الأعراف ١٩٧) ( سَبْعَةٌ ( ١١٥ )  
أُوجُهُ :

الأوَّلُ وَ الثَّانِي : (وَلِيَّ اللَّهِ) بِ ( يائين ) مَعَ الْإِظْهَارِ وَ الْقَصْرِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِنَ الْكَافِي ، وَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَ ابْنِ نَفِيسٍ ، وَ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مِنَ التَّيْسِيرِ .  
وَ مَعَ الْإِدْغَامِ وَ الْقَصْرِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْوَجْهَ الثَّانِي مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ .  
وَ الثَّلَاثُ وَ الرَّابِعُ وَ الْخَامِسُ : (وَلِيَّ اللَّهِ) بِ ( ياء ) وَاحِدَةً مَقْتُوحَةً مُشَدَّدَةً مَعَ الْإِظْهَارِ وَ الْقَصْرِ لِابْنِ حَبْشٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ مِنَ الْمُسْتَنِيرِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعَزَّ .  
وَ مَعَ الْمَدِّ لِابْنِ حَبْشٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ ، وَ لِلشَّدَائِيِّ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَامِلِ .  
وَ مَعَ الْإِدْغَامِ وَ الْقَصْرِ لِابْنِ حَبْشٍ مِنَ الْمُسْتَنِيرِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ لِلشَّدَائِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ لِابْنِ حَبْشٍ وَ الشَّدَائِيِّ مِنَ الْكَامِلِ (٢) ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ قَوْلِ الْأَزْمِيرِيِّ (٣) : " وَ لِلشَّنْبُوزِيِّ مِنَ الْمِصْبَاحِ " سَهْوً ، وَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي مِنَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ .  
وَ السَّادِسُ وَ السَّابِعُ : (وَلِيَّ اللَّهِ) بِ ( ياء ) وَاحِدَةً / ٢٤٧ / مَكْسُورَةً مُشَدَّدَةً مَعَ الْإِظْهَارِ وَ الْمَدِّ ، وَ مَعَ الْإِدْغَامِ وَ الْقَصْرِ كِلَاهُمَا لِلشَّنْبُوزِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ .

## سور ة الأنفال

(١) بدائع البرهان ٩٦/ أ .

(٢) في الأزرية و عامر و مرصفي " من الكمال و لهما و للشَّنْبُوزِيِّ مِنَ الْمِصْبَاحِ "

(٣) بدائع البرهان ٩٦/ أ .

و رَوَى ابن سَنُبُودٍ عن قُنْبُلٍ ﴿يَحْيَىٰ وَمَنْ حَىٰ﴾ بِالْإِظْهَارِ ، و رَوَى ابن مُجَاهِدٍ  
بِالإِدْغَامِ .

٣٩٨- قَدِيرٌ إِذَا فَحَمَّتْهُ افْتَحَ أَرَكَهْمُ عَلَى مَدٍّ أَمَنْتُمْ وَمَعَ قَصْرِهِ (١) فَلَا  
٣٩٩- لِلأَزْرَقِ وَ الدُّورِيِّ مَا كَانَ مُظْهِرًا وَ يَغْفِرُ لَكُمْ إِنْ يَقْصُرْنَ حَيْثُ أَبْدَلَا

يَخْتَصُّ تَفْخِيمَ ( الراء ) المَضْمُومَةَ مَعَ مَدِّ البَدَلِ لِلأَزْرَقِ بِفَتْحِ ﴿أَرْكَهْمُ كَثِيرًا﴾ من  
العُنْوَانِ ، و المُجْتَبَى ، و يَخْتَصُّ تَفْخِيمَهَا مَعَ القَصْرِ بِتَقْلِيلِهِ مِنَ التَّذْكَرَةِ ، و لم يَخْتَلَفْ عن  
الأَزْرَقِ فِي تَقْلِيلِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ ( الراء ) فِي هَذِهِ الأَحْرُفِ فَالتَّقْلِيلُ مِنَ التَّيْسِيرِ ، و التَّذْكَرَةُ  
، و الهِدَايَةُ ، و التَّلْخِيسُ وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى ابنِ خَاقَانَ ، و ابنِ غَلْبُونَ ، و الفَتْحُ مِنْ  
العُنْوَانِ ، و المُجْتَبَى ، و قَرَأَهُ الدَّانِي عَلَى أَبِي الفَتْحِ ، وَ بِهِ قَرَأَ ( ١٨٦ ) صَاحِبُ الكَافِي ، وَ  
الوَجْهَانُ فِي جَامِعِ البَيَانِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ الكَافِي ، هَذَا مَا فِي النُّشْرِ .  
وَ يُمْتَنَعُ (٢) إِظْهَارِ ( الراء ) المَجْزُومَةِ عِنْدَ ( اللام ) لِلدُّورِيِّ عَلَى القَصْرِ مَعَ  
الإِبْدَالِ .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى﴾ ١٠٠ إِلَى ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ (الأنفال  
٠٧٠) سَبْعَةٌ أَوْجُهُ :

الأوَّلُ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ : القَصْرُ مَعَ الهَمْزِ وَ الإِظْهَارُ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الإِعْلَانُ ، وَ  
رَوْضَةُ المُعَدَّلِ . وَ مَعَ الإِدْغَامِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ لِلجُمُهورِ . وَ مَعَ الإِبْدَالِ وَ الإِدْغَامِ مِنَ  
المُسْتَنِيرِ (٣) ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ الإِعْلَانِ ، وَ القَاصِدِ ، وَ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ جَامِعِ  
ابنِ فَارِسٍ ، وَ جَامِعِ البَيَانِ ، وَ المُبْهَجِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ الغَايَتَيْنِ ، وَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ كِتَابِي  
ابنِ خَيْرُونَ / ٢٤٨ / ، وَ إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ .

وَ الرَّابِعُ إِلَى السَّابِعِ : المَدُّ مَعَ الهَمْزِ وَ الإِظْهَارُ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ تَلْخِيسِ  
ابنِ بَلِيْمَةَ ، وَ التَّذْكَرَةَ ، وَ التَّبْصِرَةَ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الحَسَنِ . وَ مَعَ الإِدْغَامِ لَهُمْ مَا  
عَدَا التَّبْصِرَةَ وَ التَّلْخِيسَ ، وَ مِنَ المُبْهَجِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ التَّذْكَارِ ، وَ الكَافِي ، وَ الإِعْلَانِ ، وَ  
الكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ الهَادِي . وَ مَعَ الإِبْدَالِ وَ الإِظْهَارِ مِنَ التَّبْصِرَةِ . وَ

(١) فِي عامر " قَصْر " .

(٢) فِي عامر " وَ يَمْنَع " .

(٣) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " المَشِير " .

مَعَ الإِدْغَامِ مِنَ المُبْهِجِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ الكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، وَ الهَادِي ، وَ  
الله أعلم .

سور  
ة براءة

٤٠٠- وَ لِلْكَلِّ قِفٌّ صِلْ فِي عِلِيمِ بَرَاءَةٍ أَوْ اسْكُتْ وَ بَيْنَ النَّاسِ وَ الحَمْدِ بِسْمَلًا

اعلم أنه لا بسملة و لا تكبير لكل القراء في أول ( براءة ) ، و لو وصلت بها ( الأنفال ) جاز عن كل من القراء الوصل و الوقف ، و كذا السكت و لا إشكال فيه عن أصحاب السكت ، و أما عن غيرهم من الفاصلين و الواصلين فممن نص عليه لهم و لسائر القراء مكي من تبصرته ، و حكى (١) المالكي في روضته عن أبي الحسن الحمامي " أنه كان يأخذ بسكنة بينهما لحمزة وحده " ، و كذا نص عليه ابن القصاع (٢) في كتاب " الإستبصار للقراء العشرة " و ليس من طريق الطيبة ، و هو لحمزة أيضا من روضة المعدل .

و لا خلاف بينهم في إثبات البسملة أول الفاتحة سواء وصلت ( بالناس ) أو ابتدئ بها ؛ لأنها و لو وصلت لفظا فإنها مبتدأ بها حكما ( ١٨٧ ) ، أما لو وصلت أي سورة ما بأولها كررت مثلا (٣) فالذي يظهر ٢٤٩ / البسملة قطعا كما بحثه في النشر و علله بأن السورة و الحالة هذه مبتدأ كما لو وصلت ( الناس ) ( بالفاتحة ) ، و يؤخذ منه أنه لو وصل آخر ( التوبة ) بأولها امتنع السكت و بقى الوصل لأنه جائز مع وجود البسملة مع عدمها أولى .

٤٠١- وَ لَا سَكْتٌ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لِحَمْزَةِ هُنَا إِنْ سَكْتِ المَدُّ مُنْفَصِلًا تَلَا

٤٠٢- وَ تَفْخِيمُ ذَاتِ الضَّمِّ عِنْدَ تَوْسُطِ لَشَيْءٍ عَلَيْهِ اسْكُتْ لِلأَزْرَقِ أَوْصِلَا (٤)

٤٠٣- وَ مَعَ مَدِّهِ فَالْوَصْلُ بَيْنَهُمَا لَهُ وَ لَا مَانِعٌ مِنْ وَجْهِ وَقْفٍ عَنِ المَلَا

(١) في عامر بدون " حكى " .

(٢) في الأزهرية " القطاع " و هو تصحيف .

(٣) في عامر " كررت مثلا سورة الإخلاص " .

(٤) في نسخة الشيخ عبد الباسط بدلا منه هذا البيت :

و مع مد شيء عند الأزرق إن تكن تفخيم ذات الضم لا سكت فاعقلا

- ٤٠٤- وَ عَنْ سَاكِتٍ ثُمَّ الْمُسَمَّى اسْكُتَنْ وَصَلَ  
 ٤٠٥- وَ قِيلَ بِهِ عِنْدَ السُّكُوتِ لِأَزْرَقٍ  
 ٤٠٦- وَ بَعْضُهُمْ بِالسُّكُوتِ قَالَ لِحَمْزَةِ  
 ٤٠٧- وَ عَنْ كُدِّ التَّكْبِيرِ مُمْتَنِعٌ (١) هُنَا  
 ٤٠٨- أئِمَّةٌ لَا تُدْعَمُ وَ هَا مُؤْمِنِينَ دَعِ  
 ٤٠٩- بِوَجْهَيْنِ وَ الإِدْغَامَ مَعَ سَكْتِ (٢) اَمْنَعَنْ  
 ٤١٠- وَ فِي كَافِرِينَ افْتَحَ عَنِ الصُّورِ مُدْغَمًا  
 لِمَنْ كَانَ مِنْهُمْ وَأَصِلًا أَوْ مُبْسَمِلًا  
 وَ لِلْيَحْصِييِ ثُمَّ الإِمَامِ فَتَى الْعَلَاءِ  
 وَ لَا سَكَتَ عَنْ ذِي الْوَصْلِ إِلَّا لِمَنْ خَلَا  
 وَ عِنْدَ رُوَيْسٍ حَيْثُمَا كُنْتَ مُبَدَلًا  
 بِمَا رَحِبْتَ ثُمَّ ابْنُ ذَكْوَانَ وَصَلًا  
 لِصُورِيِّ النَّقَاشِ أَدْغِمَ مُسْجَلًا  
 وَ فِي النَّشْرِ عَنْهُ أَظْهَرَ وَ عَنْ أَخْفَشٍ فَلَا

يَمْتَنِعُ لِحَمْزَةِ السَّكْتِ بَيْنَ ( الأَنْفَالِ ) وَ ( بَرَاءَةِ ) عَلَى سَكْتِ الْمَدِّ الْمُفْصَلِ دُونَ الْمُتَّصِلِ ، وَ يَأْتِي تَفْخِيمِ ( الرِّاءِ ) الْمَضْمُومَةَ عَلَى تَوَسُّطِ ( شَيْءٍ ) لِلْأَزْرَقِ مَعَ السَّكْتِ مِنَ التَّنْذِرَةِ ، وَ مَعَ الْوَصْلِ مِنَ التَّنْذِرَةِ ، وَ الْعُنْوَانِ ، وَ عَلَى مَدِّ ( شَيْءٍ ) مَعَ الْوَصْلِ مِنَ الْمُجْتَبَى / ٢٥٠ ، وَ أَمَّا الْوَقْفُ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ فَيَأْتِي لِكُلِّ الْقُرْءَاءِ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ لِأَنَّهُ رَأْسُ آيَةٍ ، وَ هُوَ مُخْتَارُ ابْنِ الْجُوزِيِّ لِأَصْحَابِ الْبِسْمَلَةِ وَ السَّكْتِ وَ الْوَصْلِ فِي سَائِرِ السُّورَتَيْنِ إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ التَّنْذِرَةِ اخْتَارَ الْوَصْلَ فَقَطْ ، وَ أَمَّا الْوَصْلُ فَيَأْتِي لِأَصْحَابِ الْوَصْلِ فِي سَائِرِ السُّورَتَيْنِ سِوَى رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ عَنِ حَمْزَةِ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَمَامِيِّ عَنِ حَمْزَةِ وَ هُوَ لِأَصْحَابِ الْبِسْمَلَةِ ، وَ لَا يَجِيءُ ( ١٨٨ ) لِأَصْحَابِ السَّكْتِ فِي سَائِرِ السُّورَتَيْنِ إِلَّا مِنَ التَّنْذِرَةِ لِلْأَزْرَقِ وَ أَبِي عَمْرٍو وَ ابْنِ عَامِرٍ ، وَ إِلَّا مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ لِأَبِي عَمْرٍو ، وَ لَا يَجِيءُ السَّكْتُ لِأَصْحَابِ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ سِوَى مَنْ تَقَدَّمَ ، وَ هَذَا الْوَجْهَ لَهُمْ مِنَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ لِحَمْزَةِ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ لَهُ لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ الْحَمَامِيِّ فَقَطْ مِنْ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ .

وَ لَوْ وَصَلْتَ بِأَخْرِ سُورَةِ سِوَى ( الأَنْفَالِ ) فَالْحُكْمُ كَمَا لَوْ وَصَلْتَ بِ ( الأَنْفَالِ ) ، وَ إِنَّمَا امْتَنَعَ التَّكْبِيرُ هُنَا لِامْتِنَاعِ الْبِسْمَلَةِ .

وَ يَمْتَنِعُ إِذْ بَالَ ﴿ أَيْمَةٌ ﴾ لِرُوَيْسٍ مَعَ وَجْهِ الإِدْغَامِ الْكَبِيرِ ، وَ كَذَا مَعَ ( هَاءِ ) السَّكْتِ فِي نَحْوِ ﴿ مُؤْمِنِينَ ﴾ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ أَيَّ مَعَ الْقَصْرِ ، وَ يُحْتَمَلُ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ أَيَّ مَعَ الْمَدِّ ؛ لَكِنْ قَالَ أَنَّهُ مَذْهَبُ النُّحَاةِ .

وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ بِمَا رَحِبْتَ ثُمَّ ﴾ ( التَّوْبَةُ ٢٥ ) وَجْهَانِ : الإِدْغَامُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ ، وَ الإِظْهَارُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْأَخْرَمِ ، وَ الصُّورِيِّ .

(١) فِي الْمَرْصُفِيِّ " يَمْتَنِعُ " .

(٢) فِي مَرْصُفِيِّ " سَكَتَهُ " .

و يَمْتَنِعُ الإِدْغَامَ لِلصُّورِي مَعَ السَّكْتِ ، وَ كَذَا مَعَ إِمَالَةِ ﴿ كَفِيرِينَ ﴾ ، وَ اقْتَصَرَ فِي النَّشْرِ عَلَى الإِظْهَارِ لِلصُّورِي ، وَ الإِدْغَامَ لِلأَخْفَشِ . زَادَ (١) الأَزْمِيرِي الإِظْهَارَ لِابْنِ الأَخْرَمِ مِنَ المُبْهَجِ ، وَ الإِدْغَامَ لِلصُّورِي مِنَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، وَ لِزَيْدٍ عَنِ الرَّمْلِيِّ مِنَ جَامِعِ الفَارِسِيِّ ، وَ إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ ، وَ مَعْلُومِ أَنَّ السَّكْتَ لِلصُّورِي مِنَ المُبْهَجِ ، وَ أَنَّ إِمَالَةَ ﴿ كَفِيرِينَ ﴾ لَهُ مِنَ الكَامِلِ ، وَ لِلرَّمْلِيِّ عَنْهُ مِنَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ (٢)

٤١١- وَ هَارٍ لِنَقَّاشٍ وَ مُطَوِّعِيهِمْ بِخُلْفِهِمَا افْتَحَ سَكَّنَا اَمْنَعُ مُمَيَّلًا  
٤١٢- لِنَقَّاشِهِمْ وَ اعْكَسَ لِمُطَوِّعِيهِمْ وَ هَارٍ وَ نَارٍ افْتَحَ فَنَارٍ أَمَلٌ كَلَا (٣)

(١) فِي عامر " وَ زَادَ " .

(٢) فِي هامش الأزهريّة من متن عزو الطُّرُق :

قَدْ أَظْهَرَ أَظْهَرَ ابْنَ أَخْرَمٍ مِنْ مُبْهَجٍ

وَ إِذَا مِنْ التَّلْخِصِ ظُهُورِي

يُرْوِيهِ رَمْلِي وَ زَيْدٌ عَنْهُ مِنْ

وَ أَدْغَمَ النَّقَّاشِ فَفَتْحَ هَارٍ

بِالْخُلْفِ عَنْهُمَا فَعَنْ تَأْنِيهِمَا

هُوَ وَ لَنْ نَقَّاشِ سِيَوِي الجَرِيدِ

أَهـ جَامِعِهِ .

(٣) فِي نَسْخَةِ الشَّيْخِ عِبْدِ البَاسِطِ قَالَ النَّاظِمُ هُنَا :

وَ تَخْتَصُّ بِالإِظْهَارِ لِلصُّورِي فَهِيَ لَمْ

وَ يَمْنَعُ إِظْهَارَ لَدَى تَرْكِ غِنَاةٍ

لِلتَّاءِ عِنْدَ التَّاءِ وَ إِدْغَامِ يَجِي

كَذَاكَ مِنْ رَوْضَةِ مَالِكِي

جَامِعِ فَارِسِيِّ كَارِشَادِ زَكْنِ

لَهُ وَ لِلْمُطَوِّعِيِّ جَارٍ

يَفْتَحُهُ المِصْبَاحُ يَا إِذَا فاعلِما

عَنْ فَارِسِيِّهِمْ بِمِيزَانِ

تَرَدُّدِ عَنْهُ مَعَ إِدْغَامِهِ فَتَأْمَلَا

لِمُطَوِّعِيِّ إِنْ كَالِـدِيَارِ تَمِيَّلَا

رَوَى النَّقَّاشُ عَنِ الْأَخْفَشِ وَ الْمُطَوِّعِيِّ عَنِ الصُّورِيِّ ( هَار ) بِالْفَتْحِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛  
فَالِإِمَالَةَ لِلنَّقَّاشِ مِنَ التَّجْرِيدِ ، عَنِ الْفَارِسِيِّ ، وَ الْفَتْحِ لِلْمُطَوِّعِيِّ مِنَ الْمَصْبَاحِ ، وَ الْعَكْسُ لَهُمَا  
مِنْ سَائِرِ الطُّرُقِ ، وَ إِمَالَةَ ابْنِ الْأَخْرَمِ وَ الرَّمْلِيِّ وَجْهًا وَاحِدًا .  
وَ يَمْتَنِعُ وَجْهَ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ لِلنَّقَّاشِ مَعَ الْإِمَالَةِ ، وَ لِلْمُطَوِّعِيِّ مَعَ الْفَتْحِ لِاخْتِلَافِ  
الطُّرُقِ .

وَ لَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ هَارٍ فَاتَّبَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ (التوبة ١٠٩) ( ١١٩ ) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ :  
فَتَحَهُمَا مِنَ الْمَصْبَاحِ ، وَ إِمَالَةَ ( هَار ) فَقَطَّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ إِمَالَتَهُمَا مِنَ الْكَامِلِ وَ  
تَلْخِيسِ أَبِي مَعَشَرَ .

٤١٣- وَ رَا جُرْفِ الدَّاجُونِ ضَمًّا وَ فِرْقَةَ يُقَاسُ بِفِرْقٍ حَيْثُ فِي الْوَقْفِ مِثْلًا  
٤١٤- كَمَا هُوَ فِي نَشْرِ وَ تَفْخِيمُهُ اعْتَمَدَ فَمَا قَاسَ وَ الْإِشْرَاقِ لِلْأَزْرَقِ الْمَلَا  
٤١٥- عَلَى أَنَّهُ أَوْلَى قِيَاسًا وَ لَمْ يَقُلْ تَرْبِيئُهُ إِلَّا لِرَاوٍ بِهِ تَلَا

رَوَى الدَّاجُونِيُّ عَنْ هِشَامٍ ﴿ شَفَا جُرْفٍ ﴾ بِضَمِّ ( الرَّاءِ ) ، وَ الْحُلُونِيِّ بِإِسْكَانِهَا ، وَ أَمَّا  
﴿ فِرْقَةٍ ﴾ فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي تَفْخِيمِ ( رَائِهِ ) ؛ لِوُقُوعِ حَرْفِ الْاسْتِعْلَاءِ بَعْدَهُ ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ  
قَالَ فِي النَّشْرِ : " الْقِيَاسُ إِجْرَاءُ التَّرْفِيقِ وَ التَّفْخِيمِ فِي ( الرَّاءِ ) لِمَنْ أَمَالَ ( هَاءَ ) التَّائِيثِ  
وَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ نَصًّا " (١) أَهـ . وَ أَرَادَ قِيَاسَهُ عَلَى ﴿ فِرْقٍ ﴾ فِي ( الشُّعْرَاءِ ) .

وَ فِيهِ مَعَ مَا فِي الْأَزْمِيرِيِّ وَفَقَّةٍ فِي مَذْهَبِ حَمْزَةٍ لِأَنَّ الْإِمَالَةَ فِي الْحُرُوفِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ  
الْمَعْرُوفَةِ وَ فِي حُرُوفِ ( أَكْهَرِ ) بِشُرُوطِهَا لَخَلْفِ مِنَ الْمُسْتَتِيرِ وَ غَيْرِهِ ، وَ لِحَمْزَةِ مِنَ  
الْكَامِلِ وَ غَيْرِهِ ، وَ فِي الْحُرُوفِ كُلِّهَا مَا عَدَا ( الْأَلْفِ ) لِحَمْزَةِ مِنَ الْكَامِلِ أَيْضًا ، وَ هَذَا  
الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّ فِي الْكَامِلِ الْوَجْهَيْنِ فِي ﴿ فِرْقٍ ﴾ حَتَّى يَصِحَّ الْقِيَاسُ الْمَذْكُورُ ، وَ لَمْ يَذْكَرْ  
الْأَزْمِيرِيُّ فِي ﴿ فِرْقٍ ﴾ مِنَ الْكَامِلِ سِوَى التَّفْخِيمِ فَقَطَّ ؛ وَ عَلَيْهِ فَلَا تَرْفِيقَ فِي ﴿ فِرْقَةٍ ﴾ عِنْدَ  
الْإِمَالَةِ وَ الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ غَيْرِ صَحِيحٍ ، وَ الْإِنْصَافُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ مَا فِي الْأَزْمِيرِيِّ عَنْ  
نَصٍّ ثَبَّتَ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ النَّشْرِ عَنِ الْكَامِلِ فَذَلِكَ ؛ وَ إِنْ كَانَ اسْتِنْبَاطًا مِنَ النَّشْرِ فَوَهُمْ لِأَنَّ  
عِبَارَةَ النَّشْرِ لَمْ تُصَرِّحْ بِشَيْءٍ فِي ﴿ فِرْقٍ ﴾ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ أَنَّ الشَّاطِبِيَّ -  
رَحِمَهُ اللَّهُ - جَرَّمَ بِتَفْخِيمِ ( الرَّاءِ ) الَّتِي بَعْدَهَا حَرْفَ اسْتِعْلَاءٍ مُطْلَقًا لِكُلِّ الْقُرَاءِ إِلَّا فِي ﴿ فِرْقٍ



﴿ فَإِنَّهُ حَكَى فِيهِ خِلَافًا فَبَقِيَتْ ﴾ فِرْقَةٌ ﴿ دَاخِلَةٌ فِي الْعُمُومِ فَحُكْمُهَا التَّفْخِيمُ / ٢٥٣ / كَنْظَائِرُهَا ، وَ مِنْ قَالٍ بِالْوَجْهَيْنِ فِيهَا تَنْزِيلًا لِلْإِمَالَةِ مَنْزِلَةَ الْكَسْرَةِ الْمَحْضَةِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ بِهِمَا فِي ( وَ الْإِشْرَاقِ ) لَوْرَشٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِي مِنْ بَابِ أَوْلَى لِكَسْرِ حَرْفِ الْإِسْتِعْلَاءِ ، وَ الْكَسْرِ أَدْعَى إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِمَالَةِ كَمَا ( ١٩٠ ) لَا يَخْفَى مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ .

فَإِنْ قِيلَ إِنْ كَلَامِهِ فِي حُكْمِ ( الرَّاءِ ) السَّاكِنَةِ دُونَ غَيْرِهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَوْلَا : " وَ لَا بُدَّ مِنْ تَرْقِيقًا بَعْدَ كَسْرَةِ إِذَا سَكَتَتْ " وَ ( رَاءِ ) ( الْإِشْرَاقِ ) مَفْتُوحَةٌ فَلَا يُرَدُّ (١) ؟ .

قُلْنَا : هَذَا جَهْلٌ مِنْ قَائِلِهِ لِمَا يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ دُخُولِهَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ :

وَ رَقِقْ لَوْرَشٍ كُلِّ رَاءٍ وَ قَبْلِهَا .. إِلَى آخِرِهِ

فَتُرْفَقُ حِينَئِذٍ وَجْهًا وَاحِدًا وَ لَمْ يَكُنْ لَتَفْخِيمِهَا مَأْخُذٌ مَعَ كَوْنِهِ طَرِيقَهُ .

وَ حَاصِلُ هَذَا أَنَّ الْحُكْمَ فِي ﴿ فِرْقَةٌ ﴾ هُوَ التَّفْخِيمُ ، وَ لَا أَثَرَ لِلْإِمَالَةِ إِلَّا بِنَصِّ ، لِأَنَّ وَجْدَانَا مَا هُوَ أَقْبَسُ مِنْهَا وَ لَمْ يُؤْثِرْ إِلَّا بِالنَّصِّ ، وَ كَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْكَامِلِ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ فِيهِ الْوَجْهَيْنِ فِي ﴿ فِرْقَةٍ ﴾ ، فَهَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذَا الْمَقَامِ وَ لِذَلِكَ قَلْتُ فِي هَذِهِ النُّسخةِ :

{ كَمَا هُوَ فِي نَشْرِ وَ تَفْخِيمِهَا اعْتَمَدُ } إِلَى آخِرِ الْبَيْتَيْنِ وَ الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ .

#### سُورَةُ يُونُسَ

٤١٦- وَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ يُقْرَأُ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ قَصْرٌ فِي لَا أُقْسِمُ مَعَ وَ لَا

رَوَى الْعِرَاقِيُّونَ قَاطِبَةً مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنِ الْبَرْزِيِّ ﴿ لَا أُقْسِمُ وَمَجِدِ الْقَيْمَةَ ﴾ .. ﴿ وَلَا أَدْرَنْكُمْ بِهِ ﴾ بِحَذْفِ ( الْأَلْفِ ) الَّتِي بَعْدَهَا ( اللَّامُ ) فِيهِمَا ، وَبِهِ قَرَأَ الدَّانِي / ٢٥٤ / عَلَى الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّقَّاشِ عَنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَ رَوَى الْآخَرُونَ ، وَ ابْنُ الْحُبَابِ اثْبَاتِ ( الْأَلْفِ ) ، وَ قَالَ الْأَزْمِيرِيُّ فِي تَحْرِيرِ النَّشْرِ : رَوَى الْبَرْزِيُّ ( .. وَلَا أَدْرَنْكُمْ وَ لَا أُقْسِمُ ) بِالْقَصْرِ مِنَ الْإِشْرَادِ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ (٢) ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ بِالْوَجْهَيْنِ مِنَ التَّلْخِصِ ، وَ بِالْقَصْرِ فِي ( لَا أُقْسِمُ ) وَ بِالْوَجْهَيْنِ فِي ( وَلَا أَدْرَنْكُمْ ) مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ بِالْمَدِّ فِي ( وَلَا أَدْرَنْكُمْ ) وَ بِالْقَصْرِ فِي ( لَا أُقْسِمُ ) مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ غَايَةُ أَبِي الْعَلَاءِ .

٤١٧- لِنَقَّاشِهِمْ أَدْرَى أَفْتَحُنْ وَ ابْنُ أَحْرَمٍ بِخُلْفٍ وَ لَمْ يَسْكُتْ إِذَا لَمْ يُمِيلًا

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي " تَرَدُّ " .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الْمَشِيرِ " .

٤١٨- وَ مَا بَعْدَ هَذَا عِنْدَ يَحْيَى ابْنِ آدَمَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ كَانَ مُمِلاً

رَوَى الْأَخْفَشُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ بِخُلْفٍ عَنِ ابْنِ الْأَخْرَمِ (أدراكم ، و أدراك) حَيْثُ وَقَعَ بِالْفَتْحِ وَ هُوَ لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ الْوَجِيزِ ، وَ غَايَةَ ابْنِ مِهْرَانَ ( ١٩١ ) ، وَ تَلْخِصِ ابْنَ بَلِيْمَةَ فَقَطْ ، وَ الصُّورِي بِالْإِمَالَةِ وَ كَذَا ابْنُ الْأَخْرَمِ فِي وَجْهِ الثَّانِي مِنْ سَائِرِ الطَّرِيقِ ، وَ بِهِ يَخْتَصُّ وَجْهَ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ وَ يَمْتَنِعُ مَعَ الْفَتْحِ لِاخْتِلَافِ الطَّرِيقِ ، زَادَ الْأَزْمِيرِيُّ فِي تَحْرِيرِهِ عَلَى النَّشْرِ وَجْهًا ثَالِثًا عَنِ ابْنِ الْأَخْرَمِ وَ هُوَ : إِمَالَةٌ (أدراكم) فَقَطْ . قَالَ (١) : " رَوَى الْأَخْفَشُ (أدري) حَيْثُ كَانَ بِالْفَتْحِ مِنَ الْوَجِيزِ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ كَذَا مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْأَخْرَمِ أَمَالَ ( وَ لَا أُدْرَاكُ ) فِي يُونُسَ فَقَطْ " أَهـ .  
وَ ذَكَرَ ابْنَ الْقَاصِحِ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ لِابْنِ ذَكْوَانَ ، وَ أَمَالَ شُعَيْبٌ عَنِ يَحْيَى (أدراك) حَيْثُ وَقَعَ /٢٥٥/ ، وَ فَتَحَهُ وَ غَيْرَهُ عَنْ شُعْبَةَ وَ ذَكَرَهُ فِي الْمُسْتَنْبِرِ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ ، وَ لَا خِلَافَ فِي إِمَالَةِ (أدراكم) عَنْ شُعْبَةَ .

٤١٩- وَ مَعَ صَادٍ تَصْدِيقَ الَّذِي عَنْ رُوَيْسِهِمْ فِي الْعَالَمِينَ الْوَقْفَ بِالْهَاءِ أَهْمِلًا

٤٢٠- وَ مَعَ وَجْهِ إِسْقَاطِ فَبِالْصَادِ فَاقْرَأَنَّ وَ الْآنَ أَيْضًا أَبْدَلْنَا فَأَجْمَعُوا صِلًا

يَخْتَصُّ وَجْهَ (الصاد) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ تَصْدِيقَ الَّذِي ﴾ عَنْ رُوَيْسٍ بَعْدَ (هَاء) السَّكْتِ فِي (العالمين) وَ نَحْوَهَا ؛ فَالِإِشْمَامُ مَعَ عَدَمِ الْغِنَةِ فِي (من رب) بِلا (هَاء) وَقَفًّا لِلْجُمُهورِ ، وَ مَعَ (الهَاء) مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ مَعَ الْغِنَةِ وَ (الهَاء) مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ عَدَمِ الْإِشْمَامِ مَعَ عَدَمِ الْغِنَةِ بِلا (هَاء) لِأَبِي الطَّيِّبِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ الْغِنَةِ بِلا (هَاء) مِنَ الْكَامِلِ .

وَ لَمَّا كَانَ وَجْهَ إِسْقَاطِ فِي بَابِ الْهَمْزَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ مِنْ (٢) مَذْهَبِ أَبِي الطَّيِّبِ وَ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَيْضًا عَدَمُ الْإِشْمَامِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَ كَذَا الْإِبْدَالُ فِي بَابِ (الآن) وَ وَصَلَ الْهَمْزَةُ وَ فَتَحَ (الميم) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ قُلْتُ فِي هَذِهِ النُّسخةِ { وَ مَعَ وَجْهِ إِسْقَاطِ .... الْبَيْتِ } .

٤٢١- وَ عِنْدَ بِهِ الْآنَ عَنْ حَمَزَةٍ عَلَى كِلَا النُّقْلِ وَ الْإِدْغَامِ وَقَفًّا فَأَبْدَلَا

(١) الْأَزْمِيرِيُّ فِي تَحْرِيرِ النَّشْرِ ص ٥٢٤ مَلْحَقٌ فَرِيدَةٌ الدَّهْرِ .

(٢) فِي عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي " فِي " .

- ٤٢٢- وَ مَعَ سَتٍ مَكْدٍ يَرْغَمُ قَصْبًا لِدَلِهِ ۚ فَلَا وَجْهَ لِلتَّسْهِيلِ فِي قَوْلٍ مِنْ بِلَا (١)
- ٤٢٣- وَ عَنْ خَلْفٍ يَخْتَصُّ تَسْهِيلَهُ بِسَكِّهِ تَهٍ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ غَيْرَ مَا خَلَا
- ٤٢٤- وَ سَهْلٌ وَ هَلْ تُجْزُونَ عِنْدَ (٢) هِشَامِهِمْ فَأَدْعِمُ وَ بِالْوَجْهِينِ فَاقْرَأْهُ مُبَدَلًا

٢٥٦/ يَخْتَصُّ وَجْهَهُ تَلْيِينِ الْهَمْزِ الْمُنْفَصِلِ عَنْ مَدٍّ أَوْ عَنْ مُحْرَكٍ وَقَفًا (٣) ، وَ كَذَا سَكَتِ  
(١٩٢) الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ دُونَ الْمُتَّصِلِ لِحَمْزَةٍ بِإِبْدَالِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي نَحْوِ (ءَأَلْنَ) .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَاءٌ آمِنَةٌ بِهِ ءَأَلْنَ﴾ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا :-

الأوَّلُ إِلَى الْخَامِسِ : التَّحْقِيقُ فِي الْمَدِّ مَعَ الْإِبْدَالِ ، وَ النَّقْلِ مَعَ الْقَصْرِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ  
لِلْجُمُهورِ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ وَ السَّكْتِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ الْكَافِي ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ  
بَلِيْمَةَ ، وَ النَّبْصِرَةِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ مَعَ التَّسْهِيلِ وَ النَّقْلِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ  
، وَ الْكَامِلِ ، وَ لِخَالِدٍ مِنَ الْإِعْلَانِ ، وَ مَعَ التَّسْهِيلِ وَ السَّكْتِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ  
الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ التَّنْذِرَةِ .

وَ السَّادِسُ وَ السَّابِعُ وَ الثَّامِنُ : السَّكْتِ فِي الْمَدِّ مَعَ الْإِبْدَالِ ، وَ النَّقْلِ مَعَ الْقَصْرِ ، وَ مَعَ  
الْمَدِّ لِأَصْحَابِ السَّكْتِ فِي الْمَدِّ ، وَ مَعَ التَّسْهِيلِ وَ النَّقْلِ مِنَ الْكَامِلِ .

وَ التَّاسِعُ إِلَى الثَّانِي عَشَرَ : النَّقْلُ وَ الْإِدْغَامُ فِي (بِهِ) كِلَاهُمَا مَعَ الْإِبْدَالِ ، وَ النَّقْلِ  
مَعَ الْقَصْرِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ مِنَ التَّنْكَارِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ مِنْ الْمُبْهَجِ  
مِنْ طَرِيقِ الْمُطَوِّعِيِّ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ خَلْفٍ ، وَ أَنْفَرَدَ أَبُو الْعَلَاءِ بِوَجْهِ التَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنَ مَعَ  
النَّقْلِ فَاجْرَى (البياء) الْمَمْدُودَةَ مَجْرَى (الألف) فَلَا يُقْرَأُ بِهِ بَلَّ يُقْرَأُ لَهُ بِالنَّقْلِ وَ الْإِدْغَامِ  
كِلاهُمَا مَعَ الْإِبْدَالِ كَصَاحِبِ التَّنْكَارِ وَ أَبِي الْعِزِّ قَالَهُ الْأَرْمِيرِيُّ .

وَ يَخْتَصُّ وَجْهَهُ تَسْهِيلَهُ لِخَلْفٍ عَنْهُ بِسَكْتِ (أَل) وَحْدَهَا أَوْ مَعَ السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ مَعَ  
السَّكْتِ فِي (شَيْءٍ) وَ تَوَسُّطَهَا /٢٥٧/ فِيهِمَا أَوْ مَعَ السَّكْتِ فِي غَيْرِ الْمَدِّ أَوْ مُطْلَقًا ، وَ لَا يَأْتِي  
مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ مُطْلَقًا ، وَ لَا مَعَ السَّكْتِ فِي الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ دُونَ الْمُتَّصِلِ ، وَ قَدْ بَيَّنَّا أَصْحَابَ  
هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ .

وَ يَأْتِي تَسْهِيلُهُ لِهِشَامٍ مَعَ إِدْغَامِ (هَلْ تُجْزُونَ) مِنَ الطَّرِيقَيْنِ ، وَ إِبْدَالِهِ مَعَ إِظْهَارِهِ  
مِنْ طَرِيقِ الدَّاجُونِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي النَّسَاءِ ، وَ مَعَ إِدْغَامِهِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ وَ تَقَدَّمَ طُرُقَ مَدِّ (مِنْ  
هَذَا) فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ .

(١) فِي مَرْصُفِي "تلا" .

(٢) فِي مَرْصُفِي "عن" .

(٣) فِي عَامِرٍ وَ الْأَرْهَرِيَّةِ سَقَطَتْ "وقفا" .

٤٢٥- وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ الْهَاءِ فِي مُسْلِمِينَ عَنْ رُوَيْسِهِمْ وَ بِالْقَطْعِ فِي أَجْمَعُوا انْقِلَابًا

تختص (١) (هاء) السكت في (مُسْلِمِينَ) (٢) و نحوها لرؤيس بوجه القطع في قوله تعالى ﴿ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ ، و تقدم تخصيصها بالإظهار و القصر .  
ففي قوله تعالى : ( ١٩٣ ) ﴿ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ . إلى قوله . ﴿ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (بونس ٠٧٢)  
خمسة أوجه :

الأول و الثاني : وصل الهمزة مع فتح ( الميم ) مع القصر بلا ( هاء ) وقفًا من مفردة الداني ، و للقاضي عن النخاس من كتابي أبي العز ، و ابن خيرون ، و مع المد بلا ( هاء ) من غاية أبي العلاء من جميع طرفها ، و للخزاعي عن النخاس ، و لابن مقسم من الكامل .

و الثالث و الرابع و الخامس : قطع ( الهمزة ) مع كسر ( الميم ) مع القصر بلا ( هاء ) من المستنير (٣) ، و المصباح ، و تلخيص أبي معشر ، و التذكرة ، و جامع الفارسي ، و ابن فارس ، و روضة المالكي ، و مع ( الهاء ) من المستنير (٤) ، و المصباح ، و غاية ابن مهران ، و مع المد بلا ( هاء ) من التذكار / ٢٥٨ / ، و المبهج ، و مفردة ابن الفحّام ، و للحمامي ، و الخبازي عن النخاس عن التمار ، و الجوهري عنه من الكامل .

#### فائدة :-

(١) في الأزرية " يختص " .  
(٢) قال الشيخ عامر في هامش نسخته :  
وَ هَا مُسْلِمِينَ اِخْتَصُّ بِقَطْعٍ فَأَجْمَعُوا وَ الإِدْعَامُ أَيْضًا عَنْ رُوَيْسٍ لِنَعْدِلَا

(٣) في الأزرية " المشير " .

(٤) في الأزرية " المشير " .

قَالَ فِي التَّحْبِيرِ : " رَوَى رُوَيْسٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْحَمَامِيِّ ﴿ فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ بِوَصْلِ ( هَمْزَةٌ ) وَفَتْحِ ( الميم ) ، وَالباقُونَ بِـ ( هَمْزَةٌ ) مَفْتُوحَةٌ وَكَسْرِ ( الميم ) وَهُوَ طَرِيقُ الْكِتَابِ عَنِ رُوَيْسٍ " (١) اهـ .  
فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ رُوَيْسًا مِنْ طَرِيقِ الدُّرَّةِ (٢) كَالْجَمَاعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٢٦- وَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ يَحْيَى ابْنُ آدَمِ يَكُونُ بِتَأْنِيثِ رَوَى وَ تَقْبَلًا

رَوَى يَحْيَى سِوَى الْأَصَمِّ وَ الْهُذَلِيِّ عَنِ أَصْحَابِهِ عَنِ نَفْطَوِيهِ ﴿ وَتَكُونُ لَكُمْ ﴾ بِالتَّأْنِيثِ وَ الْبَاقُونَ عَنِ شُعْبَةَ بِالتَّنْذِيرِ .

٤٢٧- وَ مَعَ وَجْهِ مَدِّ الْمَازِنِيِّ وَ فَتْحِهِ بِمُوسَى لِنَقْرًا فِي بِهِ السَّخْرُ مُبْدَلًا

٤٢٨- وَ تَقْلِيلُ مُوسَى دُونَ دُنْيَا الدَّعْمِ عَلَى الْقَصْرِ مَعَهُ وَ هُوَ مِنْ كَامِلٍ حَلَا (٣)

يَخْتَصُّ الْمَدَّ مَعَ فَتْحِ ﴿ مُوسَى ﴾ ( لِأَبِي عَمْرٍو بِالِإِبْدَالِ فِي (بِهِ السَّخْرُ) .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا لَقَا مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّخْرُ ﴾ (يونس ١٠٨١) أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهًا

:

الأوَّلُ إِلَى الثَّامِنِ : الْقَصْرُ مَعَ الْفَتْحِ وَ هَمْزِ (جِئْتُمْ) وَ إِبْدَالِ (السَّخْرُ) لِلْجُمْهُورِ ، وَ مَعَ التَّسْهِيلِ لِلدُّورِيِّ مِنَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ مَعَ إِبْدَالِ (جِئْتُمْ) مَعَ إِبْدَالِ (السَّخْرُ) لِلْجُمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَ مَعَ التَّسْهِيلِ لِلسُّوسِيِّ مِنَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ مَعَ التَّقْلِيلِ ( ١٩٤ ) وَ هَمْزِ (جِئْتُمْ) وَ إِبْدَالِ (السَّخْرُ) لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَ لِلدُّورِيِّ / ٢٥٩ / مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّلْخِصِيْنِ (٤) ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ لِأَبِي الزَّرْعَاءِ عَنْهُ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِلسَّامِرِيِّ عَنِ الدُّورِيِّ مِنَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ مَعَ التَّسْهِيلِ لِلدُّورِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ مَعَ إِبْدَالِهَا لِأَبِي عَمْرٍو مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ لِلسُّوسِيِّ مِنَ التِّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ

(١) ابن الجزري - تحبير التيسير - دار الكتب العلمية ص ١٢٤ .

(٢) في هامش مرصفي قال الشيخ المرصفي : " لأن طريق الدرّة و التحبير متحدة كما هو معروف " اهـ

كاتبه

(٣) في المرصفي " خلا " .

(٤) في الأزهرية و عامر و مرصفي " التلخيص " و في بدر " التلخيصين "

الباقِي ، و لِلدُّورِي من الإِعْلَان ، و تَلْخِصُ أَبِي مَعْشَر ، و غَايَةَ ابْنِ مِهْرَانَ ، و لِأَبِي عَمْرٍو سِوَى ابْنِ فَرَحٍ من المِصْبَاحِ ، و لِلسَّامِرِيِّ عَن أَبِي عَمْرٍو من رِوَاةِ المُعَدَّلِ ، و مَعَ التَّسْهِيلِ عَلَى إِبْدَالِ (جِئْتُمْ) لِأَبِي عَمْرٍو من الكَامِلِ ، و لِلدُّورِي من الإِعْلَانِ ، و لِلسُّوسِيِّ من التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ .

و التَّاسِعُ إِلَى الرَّابِعِ عَشَرَ : المَدُّ مَعَ الفَتْحِ وَ هَمْزِ (جِئْتُمْ) وَ إِبْدَالِ (أَلْسَحُرُ) لِأَبِي عَمْرٍو من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و التَّجْرِيدِ عَن الفَارِسِيِّ ، و لِلدُّورِي من التَّنْكَارِ ، و المُبْهَجِ ، و الكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، و مَعَ إِبْدَالِهَا لِأَبِي عَمْرٍو من المُبْهَجِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لِلسُّوسِيِّ من التَّجْرِيدِ عَن الفَارِسِيِّ ، و لِلدُّورِي من الكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، و مَعَ التَّقْلِيلِ وَ هَمْزِ (جِئْتُمْ) وَ إِبْدَالِ (أَلْسَحُرُ) لِأَبِي عَمْرٍو من الكَامِلِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لِلدُّورِي من التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و الكَافِي ، و تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، و التَّبْصِرَةِ ، و التَّنْذِرَةِ ، و الإِعْلَانِ ، و الهَادِي ، و مَعَ التَّسْهِيلِ لِأَبِي عَمْرٍو من الكَامِلِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لِلدُّورِي من التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و الإِعْلَانِ ، و التَّنْذِرَةِ ، و مَعَ إِبْدَالِهَا لِأَبِي عَمْرٍو من الكَامِلِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لِلدُّورِي من / ٢٦٠ / التَّبْصِرَةِ ، و الهَادِي ، و مَعَ إِبْدَالِ (جِئْتُمْ) وَ التَّسْهِيلِ لِأَبِي عَمْرٍو من الكَامِلِ ، و يَخْتَصُّ تَقْلِيلَهُ مَعَ فَتْحِ ﴿ اَلدُّنْيَا ﴾ وَ القَصْرِ بِالإِذْغَامِ ، و كَذَا المَدُّ لِلتَّعْظِيمِ لِأَنَّهُ من الكَامِلِ (١) .

٤٢٩- وَ قَدْ خَفَّفَ الدَّاجُونَ تَتَبَعَانَ قُلُ وَ قَدْ قِيلَ بِالتَّخْيِيرِ عَنْهُ وَ نَقَلَا (٢)

٤٣٠- لِحُلُوانِ فِي نَشْرِ وَ زَادَ بَدَائِعُ عَلَى وَجْهِ مَدِّ عَنْهُ أَنْ لَا يُنْقَلَا (٣)

(١) قَالَ الشَّيْخُ عَامِرُ عَثْمَانَ فِي هَامِشِ نَسَخَتِهِ :

فَلَا تَكُ فِيهِ يَا أَخِي مَسْهَلًا

وَ مَعَ قَصْرِ سِوَى مَعَ الهمزِ مُطْلَقًا

بِهِ أَخْذًا لِلدَّرِيَا صَاحِ تَكْمَلًا

وَ لِاتِّك مَعَهُ عِنْدَ إِبْدَالِ جِئْتُمْ

(٢) فِي بَدْرِ "نَقَلَا" وَ فِي بَاقِي النسخِ "نَقَلَا" وَ هُوَ الصَّوَابُ .

(٣) فِي بَدْرِ "يُنْقَلَا" وَ بَاقِي النسخِ "يُنْقَلَا" وَ هُوَ الصَّوَابُ .

رَوَى الدَّاجُونِي عَنِ هِشَامٍ ﴿ وَلَا تَتَّبِعَانِ ﴾ بِتَخْفِيفِ ( النُّون ) ، وَ نَصَّ كُلَّ مَنْ ابْنِ ( ١٩٥ ) سُورِ وَ الهمداني عَلَى الوجهِينِ عَنْهُ تَخْيِيرًا ، وَ رَوَى الحُلَوَانِي بِالتَّشْدِيدِ ، زَادَ الأزميري عَنْهُ التَّخْفِيفَ لَكِنْ مَعَ المَدِّ لِابْنِ عَبْدِانِ مِنْ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ (١) .

٤٣١- وَ أَهْلَ عِرَاقٍ رَسَمُهُمْ كَلِمَتُ بِهَا وَ بِالتَّاءِ ذُو جَمْعٍ كَ ( ح م ) أَوْلَا

اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا قُرِيَ بِالْجَمْعِ وَ الْإِفْرَادِ فَإِنَّهُ مَرْسُومٌ بِ ( التَّاء ) ؛ فَمَنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنْهُ بِالْإِفْرَادِ فَإِنْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ اتَّبَعَ الرَّسْمَ وَقَفَ بِ ( التَّاء ) وَ إِلا فَبِ ( الهَاء ) وَ أَمَّا مَنْ قَرَأَ بِالْجَمْعِ فَإِنَّهُ يَقِفُ بِ ( التَّاء ) مُطْلَقًا ؛ إِلا أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (يونس ٠٩٦) رُسِمَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِ ( الهَاء ) ، وَ كَذَلِكَ اخْتَلَفَتِ الْمَصَاحِفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (غافر ٠٦) فِي غَافِرٍ فَرَسِمَ فِي بَعْضِهَا بِ ( التَّاء ) وَ فِي بَعْضِهَا بِ ( الهَاء ) ، لَكِنْ الَّذِي كُتِبَ (٢) فِي مَصَاحِفِهِمْ بِ ( التَّاء ) قَرَأُوهُ بِالْجَمْعِ هَكَذَا (٣) فِي النَّشْرِ (٤) .

وَ قَالَ فِي الْمُقْنَعِ : " فَإِنِّي وَجَدْتُ الحَرْفَ الثَّانِي مِنْ ( يونس ) فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِ ( الهَاء ) ، وَ حَدَّثَنَا ابْنُ خَاقَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ : حَدَّثَنَا / ٢٦١ / عَلِيٌّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَنَّ الحَرْفَ الثَّانِي مِنْ ( يونس ) فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ بِ ( التَّاء ) عَلَى الجَمْعِ وَ وَجَدْتُهُ أَنَا فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ المَدِينَةِ بِ ( التَّاء ) عَلَى قِرَآئَتِهِمْ " أَهـ. (٥)

وَ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الوَقْفَ بِ ( الهَاء ) عِنْدَ مَنْ قَرَأَهُمَا بِالْإِفْرَادِ وَ هُمْ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَ الْعِرَاقِيُّونَ ، وَ بِ ( التَّاء ) عِنْدَ مَنْ قَرَأَهُمَا بِالْجَمْعِ وَ هُمْ البَاقُونَ ، أَمَّا ابْنُ كَثِيرٍ ، وَ

(١) فِي هَامِشِ الأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مِتنِ عَزْوِ الطَّرِيقِ :

تتبعان	النون	للداجون	لا	تثقلن	كذا	ابن	عبدان	تلا
وَ	مده	منم	المُعَدَّل	وَ	فِيهِ	عِنْدَ	ذَاكَ	الأوَّل
ابن	سوار	وَ	العلا	كلاهُمَا	جِر	فِ		الأداء

(٢) فِي عَامِرٍ " كُتِبَتْ " .

(٣) فِي عَامِرٍ " كَذَا " .

(٤) النَّشْرُ ١٣١/٢ .

(٥) الدَّانِي - المَقْنَعُ فِي رِسْمِ الأَمْصَارِ - ص ٩٣ .

البَصْرِيَّانِ ، و الكِسَائِي فَاَلْوَقْفَ لَهُمْ بِ ( الهَاء ) وَاضِح ، و أَمَّا عَاصِمٌ ، و حَمْرَةَ ، و خَلْفٌ فَيُوقَفُ لَهُمْ كَذَلِكَ حَسَبَ مَا رُسِمَ فِي مَصَاحِفِهِمْ و إِنَّ شِئْتَ قُلْتَ بَدَلَ هَذَا الْبَيْتِ :

وَ قَفَّ كَلِمَهُ بِأَلْهَا هُنَا لِمُوحَّدٍ وَ بِأَلْتَا لِنِدِي (١) جَمَعَ كَحَامِيمٍ أَوْلَا (٢)

أَهْ وَ اللهُ أَعْلَمُ .

وَ كَذَا لَا يَنْبَغِي الْوَقْفَ عَلَى ﴿ جَزَاءٌ أَحْسَنَى ﴾ ، و ﴿ جَزَاءٌ مِنْ تَزَكَّى ﴾ بِ ( الْوَاو ) اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ لِهَشَامٍ لِأَنَّهُ شَامِي ، وَ هَذَا كَمَا فِي الْعَقِيلَةِ مِنْ رَسْمِ الْعِرَاقِيِّينَ .

وَ قَدْ شَمَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُهُ فِي النَّشْرِ " إِذَا اخْتَلَفَتِ الْمَصَاحِفُ فِي رَسْمِ حَرْفٍ يَنْبَغِي (٣) أَنْ يَتَّبَعَ فِي تِلْكَ الْمَصَاحِفِ (١٩٦) مَذَاهِبَ أُمَّةٍ أَمْصَارَ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ فَيَنْبَغِي إِنْ كَانَ مَكْتُوبًا مِثْلًا فِي مَصَاحِفِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَجْرِي ذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَ إِنْ كَانَ فِي الْمُصْحَفِ الْمَكِّيِّ فَقِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ ، وَ الْمُصْحَفِ الشَّامِيِّ فَقِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ ، وَ الْبَصْرِيِّ فَقِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو وَ يَعْقُوبَ ، وَ الْكُوفِيِّ فَقِرَاءَةُ الْكُوفِيِّينَ ، هَذَا هُوَ الْأَلْبِقُ بِمَذَاهِبِهِمْ وَ الْأَصُوبُ بِأُصُولِهِمْ " (٤) .

وَ كَذَا (٥) قَوْلُهُ أَيْضًا فِي /٢٦٢/ بَعْضَ مَوَاضِعِهِ " وَ قَرَأَ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ بِمَا فِي مُصْحَفِهِمْ ، وَ تَلَقَّوْا مَا فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَلَقَّوْهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ (٦) .

(١) فِي عَامِرٍ " ذُو " .

(٢) فِي بَدْرِ " أَوْلَاهُ " .

(٣) فِي مِرْصَفِي " فَيَنْبَغِي " .

(٤) النَّشْرُ ١٥٨/٢ .

(٥) لَيْسَتْ فِي عَامِرٍ " كَذَا " .

(٦) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ :

" مَسْأَلَةٌ : اخْتَلَفَ الْقِرَاءَةُ فِي الْوَقْفِ عَلَى مَا رَسِمَ بِالتَّاءِ مِنْ هَاءِ التَّائِيثِ فَابْنُ كَثِيرٍ وَ أَبُو عَمْرٍو وَ الْكِسَائِي وَ يَعْقُوبُ يَقْفُونَ بِالْهَاءِ وَ الْبَاقُونَ بِالتَّاءِ وَ جُمْلَةُ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ " رَحِمْتَ " فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ : فِي الْبَقْرَةِ " يَرْجُونَ رَحِمْتَ اللهُ " وَ فِي الْأَعْرَافِ " إِنْ رَحِمْتَ اللهُ قَرِيبٌ " ، وَ فِي هُودٍ " رَحِمْتَ اللهُ وَ بَرَكَاتِهِ " ، وَ فِي مَرْيَمَ " ذَكَرَ رَحِمْتَ رَبِّكَ " ، وَ فِي الرُّومِ " إِلَى آثَارِ رَحِمْتَ اللهُ " ، وَ فِي الزَّخْرَفِ " أَمَّهُمْ يَقْسِمُونَ رَحِمْتَ رَبِّكَ " ، وَ رَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ " ، وَ كَذَلِكَ " نَعِمْتَ " فِي أَحَدِ عَشْرِ مَوَاضِعَ : فِي الْبَقْرَةِ " نَعِمْتَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَ مَا أَنْزَلَ " ، وَ فِي آلِ عِمْرَانَ " نَعِمْتَ اللهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ " ، وَ فِي الْمَائِدَةِ " نَعِمْتَ اللهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ " ، وَ فِي إِبْرَاهِيمَ " بَدَلُوا نَعِمْتَ اللهُ " ، وَ " إِنْ تَعَوَّا نَعِمْتَ اللهُ " ، وَ فِي النُّحْلِ " وَ نَعِمْتَ اللهُ هُمْ يَكْفُرُونَ " ، " يَعْرِفُونَ نَعِمْتَ اللهُ " ، وَ " اشْكُرُوا نَعِمْتَ اللهُ " ، وَ فِي لِقْمَانَ " بِنَعِمْتَ اللهُ " ، وَ فِي فَاطِرَ " نَعِمْتَ اللهُ عَلَيْكُمْ " وَ فِي الطُّورِ " بِنَعِمْتَ رَبِّكَ " . وَ كَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ أُضِيفَتْ إِلَى زَوْجِهَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ ، فِي آلِ عِمْرَانَ " امْرَأَتُ عِمْرَانَ " ، وَ فِي يُونُسَ " امْرَأَتُ الْعَزِيزِ " مَعًا ، وَ فِي الْقَصَصِ " امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ " ، وَ فِي التَّحْرِيمِ " امْرَأَتُ نُوحٍ ، وَ امْرَأَتُ لُوطٍ ، وَ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ " ، وَ كَذَلِكَ لَعِنَتْ فِي مَوَاضِعَ : فِي آلِ



## سُورَةُ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٤٣٢ - وَعِنْدَ الْعَلِيِّمِ ارْكَبْ وَ عَمْرُو لِحَفْصِهِمْ فَأَظْهَرُ وَ خَلْفَ عَنْ عُبَيْدٍ تَقَفًا

عمران " و يجعل لعنت الله على الكاذبين " ، و في النور " و الخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين " . و كذلك سنت في خمسة مواضع : في الأنفال " سنتن الأولين " ، و في فاطر " فهل ينظرون إلا سنت الأولين " ، " فلن تجد لسنت الله تبديلا و لن تجد لسنت الله تحويلا " ، و في غافر " سنت الله التي " . و كذلك قوله في الأعراف " كلمت ربك الحسنی " و في هود بقيت الله خير " و في القصص " قرة عين لي و لك " ، و في الروم " فطرت الله " و في الدخان " إن شجرت الزقوم " ، و في الواقعة " و جنت نعيم " ، و في المجادلة " و معصيت الرسول " معا ، و في التحريم ابنت عمران " . و اختص الكسائي بالوقف بالهاء في أربع كلمات : " مرضات " حيث وقع ، و " ذات " من ذات بهجة " ، " و لات حين مناص " ، و اللات و العزى " . و اختص هو و البرزّي بذلك في " هيهات هيهات " ، و هما الحرفان في المؤمنون فوقف عليها بالهاء الكسائي و البرزّي و اختلف عن قبيل فروى عنه العرّاقيون قاطبة الهاء كالبرزي و هو الذي في الكافي و الهداية ، و الهادي ، و التجريد ، و غيرهما ، و قطع له بالتاء فيهما صاحب التنصير و التيسير و الشاطبية و العنّوان و التذكرة و تلخيص العبارات و غيرها .. و بذلك قرأ الباقر إلا أن الخلاف في العنّوان و التذكرة و التلخيص لم يذكر في الأول و انفرد صاحب العنّوان عن أبي الحارث بالتاء في الثانية كالجماعة .. اختص ابن كثير و ابن عامر و أبو جعفر و يعقوب بذلك في " يا أبت " حيث وقع . و مما رسم بالتاء ما قرأ بالجمع و الأفراد فمن قرأ شيئا من ذلك بالأفراد و كان من ذهبه الوقف بالهاء كما تقدّم وقف بالهاء و إن كان من مذهبه الوقف بالتاء و ق بالتاء و من قرأه بالجمع و قف عليه بالتاء كسائر الجموع فمن ذلك " و تمت كلمت ربك " بالأنعام فعاصم و حمزة و الكسائي و يعقوب و خلف بالأفراد و الباقر بالجمع و الكسائي و يعقوب يقفان بالهاء و الباقر يقفون بالتاء . و من ذلك " حقت كلمت ربك على الذين فسقوا " فنافع و ابن عامر و أبو جعفر بالجمع و الباقر بالأفراد ، و ابن كثير و أبو عمرو و الكسائي و يعقوب يقفون بالهاء و الباقر بالتاء ، و من ذلك " آيات للسائلين في يوسف فابن كثير بالأفراد و يقف بالهاء ، و الباقر بالجمع و يقفون بالتاء ، و امت ذلك " في غيايات الجب " معا في يوسف أيضا و أبو جعفر بالجمع و الباقر بالأفراد ، فابن كثير و أبو عمرو و الكسائي و يعقوب يقفون بالهاء و الباقر بالتاء ، و من ذلك " آيات من ربه " في العنكبوت فابن كثير و شعبة و حمزة و الكسائي و خلف بالأفراد و الباقر بالجمع و ابن كثير و الكسائي يقفان بالهاء و الباقر يقفون بالتاء و من ذلك " في الغرقات " في سبأ فحمزة بالأفراد و الباقر بالجمع و لا خلاف في الوقف لأنه بالتاء ، و من ذلك " فهم على بينت منه " في فاطر فابن كثير و أبو عمرو و حفص و حمزة و خلف بالأفراد و الباقر بالجمع و ابن كثير و أبو عمرو يقفان بالهاء و الباقر يقفون بالتاء و من ذلك " جمالات صفر " في و المرسلات فحفص و حمزة و الكسائي و خلف بالأفراد و الباقر بالجمع و الكسائي يقف بالهاء و الباقر يقفون بالتاء و رويس عن التمار عن يعقوب بضم الجيم و الباقر بكسرهما ، و من ذلك " إن الذين حقت عليهم كلمت ربك " في يونس و " كذلك حقت كلمت ربك " في غافر فنافع و ابن عامر و أبو جعفر بالجمع و الباقر بالأفراد و كلاهما رسم بالهاء و التاء و المفهوم من نصوصهم أن الوقف بالتاء خاص بمن قرأهما بالجمع و بالهاء لعموم من قرأهما بالأفراد و الله أعلم .

و أما حصرت صدورهم فقرأ يعقوب بنصب التاء منونة و هو على أصله في الوقف عليه بالهاء كما نص عليه له الأستاذ أبو العزّ و غيره و هو الصحيح في مذهبه و الذي يقتضيه أصله و قد ذكر بعض الأئمة الوقف عليها بالتاء لجميع القراء كابن سوار و غيره و أدخل يعقوب في جملتهم إجمالا و الصواب تخصيصه بالهاء على أصله في كل ما كتب من المونث بالتاء و يقف عليه هو و غيره بالهاء على أصولهم من غير أن يستثنوا شيئا و الباقر بإسكان التاء وصلا و وقفا أهد نشر و الله أعلم ( النشر ١٢٨ / ٢ و ما بعدها ) بتصرف .

- ٤٣٣- وَ مَا الْقَصْرُ إِلَّا عِنْدَ عَمْرٍو بِخَلْفِهِ وَ سَكَتٌ بِخُلْفٍ عَنِ عُبَيْدٍ تَوَصَّلًا  
 ٤٣٤- وَ لَكِنْ مَعَ الْإِظْهَارِ لَمْ يَأْتِ سَكَتُهُ وَ فِي الْعَكْسِ عَنْ خِلَافٍ لَمْ يَأْتِ مَدًّا لَّا  
 ٤٣٥- وَ مَعَهُ فَسَكَتُ الْمَدِّ مَرْتَبَةً لَهُ وَ مَا صَوَّبَ الْإِدْغَامَ عَنْ عَمْرٍو الْمَلَأَ (١)

رَوَى الْعُلَيْمِيُّ عَنِ شُعْبَةَ ، وَ عَمْرٍو عَنْ حَفْصٍ ﴿ أَرْكَبَ مَعَنَا ﴾ بِالْإِظْهَارِ ، وَ هُوَ  
 الصَّوَابُ عَنْ عَمْرٍو كَمَا فِي النَّشْرِ ، وَ رَوَاهُ عُبَيْدٌ عَنْ حَفْصٍ بِالْوَجْهَيْنِ ، وَ يَحْتَمِلُ عَنْ شُعْبَةَ  
 بِالْإِدْغَامِ وَ الْقَصْرُ لِحَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو ، وَ الْمَدُّ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ ، وَ يَخْتَصُّ السَّكَتُ  
 بِالْإِدْغَامِ .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَبْنِي أَرْكَبَ مَعَنَا ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿ فَلَا تَسْعَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾  
 (هود ٥٤٦) سِتَّةَ أَوْجُهٍ :

الأوَّلُ إِلَى الرَّابِعِ : الْإِدْغَامُ مَعَ الْقَصْرِ وَ عَدَمُ السَّكَتِ لِلْحَمَامِيِّ عَنِ الْوَلِيِّ عَنِ الْفَيْلِ عَنِ  
 عَمْرٍو مِنَ الْمَصْبَاحِ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ الرَّوَضَتَيْنِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعَزِّ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ عَدَمُ  
 السَّكَتِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّنْذِرَةِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ  
 ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكِفَايَةِ فِي السُّنَنِ ، وَ كِتَابِي أَبِي الْعَزِّ سِوَى الْوَلِيِّ مِنْ كِفَايَتِهِ ، وَ لَغَيْرِ الْوَلِيِّ  
 عَنِ الْفَيْلِ ، وَ أَبِي طَاهِرٍ عَنِ الْأَشْنَانِيِّ مِنْ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ لَغَيْرِ الْفَارِسِيِّ عَنِ الْحَمَامِيِّ  
 عَنْ أَبِي طَاهِرٍ مِنَ التَّجْرِيدِ ( ١٩٧ ) ، وَ لِلْهَاشِمِيِّ عَنِ عُبَيْدٍ ، وَ زُرْعَانَ / ٢٦٣ / عَنْ عَمْرٍو  
 مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (٢) ، وَ لِلْهَاشِمِيِّ عَنِ عُبَيْدٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ السَّكَتِ فِي السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ فَقَطْ  
 مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ عَنِ الْحَمَامِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرِ الْأَشْنَانِيِّ عَنِ عُبَيْدٍ ، وَ مَعَ السَّكَتِ فِي  
 السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ وَ الْمُتَّصِلِ مِنْ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ عَنِ الْحَمَامِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرٍ عَنِ الْأَشْنَانِيِّ  
 عَنِ عُبَيْدٍ .

وَ الْخَامِسُ وَ السَّادِسُ : الْإِظْهَارُ مَعَ الْقَصْرِ وَ عَدَمُ السَّكَتِ لِأَبِي الْحَسَنِ الْخَيْطِ عَنِ  
 الْحَمَامِيِّ عَنِ الْوَلِيِّ عَنِ الْفَيْلِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ عَدَمُ السَّكَتِ مِنَ الْوَجِيزِ ، وَ لِلطَّبْرِيِّ عَنِ الْوَلِيِّ  
 عَنِ الْفَيْلِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (٣) ، وَ لَغَيْرِ الْهَاشِمِيِّ مِنَ الْكَامِلِ وَ لِعَمْرٍو مِنْ جَامِعِ الْبَيَّانِ وَ هُوَ  
 الصَّوَابُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ النَّشْرِ ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْغِنَةَ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ الْوَجِيزِ ، وَ  
 بِهَا تَبْلُغُ الْأَوْجُهَ ثَمَانِيَةَ .

(١) قَالَ مَرْصُفِي " النَّبِيْتُ الْأَخِيرُ فِيهِ اضْطِرَابٌ مِنَ النَّسَاخِ لَا يَتَّفِقُ وَ الشَّرْحُ فَلْيَرْاجِعْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَدْ شَرَحَهُ  
 الْمَوْلَفُ كَمَا سَبَقَ .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الْمَشِيرُ "

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الْمَشِيرُ " .

و يَمْتَنِعَ مَعَ الإِدْغَامِ تَوَسُّطُ ( لا ) ، وَ كَذَا سَكَتَ المَدِّ المُنْفَصِلِ دُونَ المَتَّصِلِ لِخِلَافِهِ ؛ فَالإِظْهَارُ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ وَ قَصْرُ ( لا ) لِجُمُهورِ المَغَارِبَةِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ فِي السَّاكِنِ المُنْفَصِلِ وَ مَعَ السَّكْتِ فِيهِ وَ فِي السَّاكِنِ المَتَّصِلِ لِأَصْحَابِهِمَا سِوَى الكَامِلِ ، وَ مَعَ تَوَسُّطِ ( لا ) ( وَ السَّكْتِ فِي السَّاكِنِ المُنْفَصِلِ وَ المَتَّصِلِ مِنَ المُسْتَنَبِرِ (١) عَلَى مَا فِي النُّشْرِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ فِي غَيْرِ المَدِّ وَ السَّاكِنِ المَتَّصِلِينَ وَ قَصْرُ ( لا ) مِنْ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ عِبْدِ البَاقِي ، وَ مَعَ السَّكْتِ فِي الكُلِّ وَ قَصْرُ ( لا ) مِنْ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ الإِدْغَامِ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ وَ قَصْرُ ( لا ) مِنَ الكَامِلِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الفَتْحِ ، وَ هُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الهِدَايَةِ ، وَ الإِعْلَانِ ، وَ الهَادِي ، وَ مَعَ السَّكْتِ فِي السَّاكِنِ المُنْفَصِلِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ فِيهِ وَ فِي السَّاكِنِ المَتَّصِلِ وَ مَعَ السَّكْتِ فِي الكُلِّ ، وَ كُلُّهَا مَعَ قَصْرِ ( لا ) مِنَ الكَامِلِ وَ اللهُ أَعْلَمُ /٢٦٤/ .

٤٣٦- وَ فِي تَسَائِلِ النُّونِ فَاقْرَأْ بِفَتْحِهَا بِخُفِّ عَنِ الدَّاجُونِ يُرْوَى مُحْصَلًا

رَوَى الدَّاجُونِي عَنِ هِشَامٍ ﴿ فَلَا تَسْأَلَنَّ ﴾ بِفَتْحِ ( النُّونِ ) فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ فَالْفَتْحُ مِنَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، وَ الرُّوضَتَيْنِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ الإِعْلَانِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ مِنْ طَرِيقِ النَّهْرَوَانِيِّ عَنِ زَيْدِ عَنَّهُ مِنْ ( ١٩١ ) المُسْتَنَبِرِ ، وَ الكَسْرِ مِنَ الكَافِي ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ المُبْهَجِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ لِلْمُفَسِّرِ (٢) عَنِ زَيْدِ مِنَ المُسْتَنَبِرِ ، وَ الحُلُوانِيِّ بِكسرها .

٤٣٧- وَ مَدُّ أَرْهَطِي إِنْ يُسَكَّنَ هِشَامُهُمْ كَانِ دُونَ يَاءِ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً تَلَا

يَخْتَصُّ وَجْهَ الإسْكَانِ فِي ﴿ أَرْهَطِي أَعَزُّ ﴾ ، وَ كَذَا وَجْهَ تَرْكِ الإِشْبَاعِ فِي ﴿ أَفْنِدَةً مِّنَ النَّاسِ ﴾ لِهِشَامٍ بِالمَدِّ ؛ فَالْفَتْحُ فِي ﴿ أَرْهَطِي أَعَزُّ ﴾ لِهِشَامٍ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ المُبْهَجِ ، وَ لِلْحُلُوانِيِّ مِنْ سَبْعَةِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الفَتْحِ ، وَ لِلدَّاجُونِيِّ مِنْ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ المُسْتَنَبِرِ (٣) ، وَ رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ الإسْكَانِ لِهِشَامٍ مِنْ

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " المَشِيرِ " .

(٢) فِي بَدْرِ " لِلْمَعَزِّ " وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٣) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " المَشِيرِ " .

الإعلان ، و الكافي ، و هو للحلواني من التيسير ، و الشاطبية ، و تلخيص ابن بليمة ، و التجريد ، و غيرها ، و لابن عبدان من روضة المعدل ، و هو من المواضع التي خرج فيها صاحب التيسير عن طريقه ، و معلوم أن القصر من كفاية أبي العز عن ابن عبدان ، و من المصباح ، و تلخيص أبي معشر ، و روضة المعدل عن الجمال ، و هم أصحاب فتح أرهطي (١) .

و في قوله تعالى ﴿ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ (إبراهيم ٠٣٧) ثلاثة أوجه :

الأول و الثاني : إثبات ( الياء ) /٢٦٥/ مع قصر المنفصل لأصحابه ، و مع المد للحلواني سوى أصحاب القصر ، و سوى الكافي و روضة المعدل ، و للداجوني من المبهج ، و له في أحد الوجهين من غاية أبي العلاء .

و الثالث : حذف ( الياء ) مع المد لهشام من الكافي ، و لابن عبدان ، و الداجوني من روضة المعدل ، و للداجوني من أكثر طرقه ، و هو في الشاطبية أيضا لكنه خروج عن طريقه .

٤٣٨ - و عن أزرق مع وجه ترقيقه و ما ظلمناهم جا أمر ربك أبدا

٤٣٩ - و هذا على ما نصه في بدائع و أبدل في نشر لكاف و سهلا

يختص وجه الترقيق في قوله تعالى ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوا ﴾ (هود ١٠١) و نحوه (

١٩٩) للأزرق بوجه الإبدال في ﴿ جَاءَ أَمْرٌ رَبِّكَ ﴾ (هود ١٠١) و نحوه ؛ لأن رواة الترقيق و هم : صاحب التجريد ، و الهداية ، و الكافي كما تقدم مجمعون على الإبدال كما نقله (٢) في البدائع ، و في النشر الإبدال و التسهيل معا للكافي و الله أعلم .

#### سورة يوسف عليه السلام

٤٤٠ - و في النشر تأمنا عن الحرز رومه و مختار داني درى من تأملا

قال في النشر : " أجمعوا على إدغام ( ما لك لا تأمنا ) في يوسف ، و اختلفوا في

اللفظ به ، فقرأ أبو جعفر بإدغامه إدغاما محضًا ، و قرأ الباقر بالإشارة ، و اختلفوا فيها

(١) الجملة ساقطة من " بدر "

(٢) الأزميري .

فَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا رَوْمًا فَتَكُونُ حِينَئِذٍ إِخْفَاءً ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا إِشْمَامًا ، وَبِالْأَوَّلِ قَطَعَ الشَّاطِئِي ،  
 ، وَقَالَ الدَّانِي : " أَنَّهُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْقُرَاءِ وَالنَّحْوِيِّينَ ، وَهُوَ الَّذِي أُخْتَارَ  
 وَأُقُولُ بِهِ " ، قَالَ : " وَبِهِ وَرَدَ النَّصُّ عَنِ نَافِعٍ مِنْ طَرِيقِ وَرْشٍ " أَهـ ، وَبِالثَّانِي /٢٦٦/  
 قَطَعَ أُنْمَةً أَهْلَ الْأَدَاءِ ، وَحَكَاهُ أَيْضًا الشَّاطِئِي ، وَهُوَ اخْتِيَارِي ، وَبِهِ وَرَدَ نَصٌّ (١)  
 الْأَصْبَهَانِي ، وَانْفَرَدَ ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ قَالُونَ بِالْإِدْغَامِ الْمَحْضِ كَقِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ  
 أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحُلَوَانِيِّ وَ أَبِي سَلْمَانَ (٢) وَغَيْرِهِ عَنِ قَالُونَ ، وَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ " (٣)  
 أَهـ مُخْتَصَرًا .

إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ الرُّومَ لَيْسَ إِلَّا لِلْقُرَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ طَرِيقِ الدَّانِي وَ الشَّاطِئِي وَ  
 لِيَعْقُوبَ مِنْ مُفْرَدَةِ الدَّانِي فَقَطْ ، وَ أَمَّا هُوَ لَخَلْفٍ عَنِ نَفْسِهِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ صَرِيحًا وَ لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ  
 مِنَ الطَّبِئَةِ .

وَ لَذَا قَالَ الْأَرْمِيرِيُّ (٤) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ قَالُوا يَا بَنَاتَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لَنَسْحُونَ  
 ﴾ (يوسف ١١) لِلْأَصْبَهَانِيِّ : ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ :

الأوَّلُ وَ الثَّانِي : القَصْرُ فِي المُنْفَصِلِ مَعَ الإِشْمَامِ فِي (لَا تَأْمَنَّا) لِلْجُمْهُورِ ، وَ مَعَ  
 الإِخْتِلَاسِ لِلدَّانِي وَ لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِئَةِ .  
 وَ الثَّلَاثُ : المَدُّ مَعَ الإِشْمَامِ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ المَبْهَجِ ، وَ  
 التَّلْخِيسِ ، وَ غَايَةَ أَبِي العَلَاءِ ، (٢٠٠) وَ ابْنُ مِهْرَانَ (٥) ، وَ الإِغْلَانِ .  
 وَ لِيَعْقُوبَ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ :

الأوَّلُ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ : القَصْرُ مَعَ الإِشْمَامِ وَ عَدَمُ الهَاءِ لِلْجُمْهُورِ ، وَ مَعَ الهَاءِ مِنَ  
 المُسْتَنْبِرِ ، وَ المِصْبَاحِ أَي فِي غَيْرِ وَجْهِ الإِدْغَامِ ، وَ لِرُوَيْسٍ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ مَعَ  
 الإِخْتِلَاسِ وَ عَدَمِ الهَاءِ مِنْ مُفْرَدَةِ الدَّانِي .

وَ الرَّابِعُ : المَدُّ مَعَ الإِشْمَامِ وَ عَدَمُ الهَاءِ لِأَصْحَابِ المَدِّ عَنْهُ .  
 وَ لِابْنِ عَامِرٍ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ :  
 الأوَّلُ : القَصْرُ مَعَ الإِشْمَامِ لِأَصْحَابِهِ عَنِ الحُلَوَانِيِّ عَنِ هِشَامِ .

(١) فِي مَرْصُفِي " نَصٌّ " .

(٢) فِي عَامِرِ وَ الأَزْهَرِيَّةِ وَ مَرْصُفِي " سَلِيمَانَ " .

(٣) النِّشْرُ ٣٠٣/١ ، ٣٠٤ بِتَصْرِفٍ مِنَ المَوْفِ يَسِيرِ .

(٤) فِي بَدَائِعِ البِرْهَانِ ص ١١٠ ب .

(٥) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " ابْنِ مِرَانَ " .

و الثَّانِي وَ الثَّلَاثِ : التَّوَسُّطُ مَعَ الإِسْمَامِ (١) لِلجُمهُورِ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ ، وَ مَعَ الإِخْتِلَاسِ مِنْ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ .

وَ الرَّابِعُ : الطُّوْلُ مَعَ الإِسْمَامِ لِأَصْحَابِهِ عَنِ / ٢٦٧ / النَّقَّاشِ عَنِ الأَخْفَشِ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ .

وَ لِحَفْصِ ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ :

الأوَّلُ : القَصْرُ مَعَ الإِسْمَامِ لِأَصْحَابِهِ عَنْهُ .

وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثِ : المَدُّ مَعَ الإِسْمَامِ لِلجُمهُورِ ، وَ مَعَ الإِخْتِلَاسِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ .

وَ لِحَمَزَةِ ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ (٢) :

الأوَّلُ وَ الثَّانِي : عَدَمُ السَّكْتِ فِي المَدِّ مَعَ الإِسْمَامِ لِلجُمهُورِ ، وَ مَعَ الإِخْتِلَاسِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ .

وَ الثَّلَاثِ : السَّكْتُ مَعَ الإِسْمَامِ لِأَصْحَابِ السَّكْتِ عَنْهُ (٣) .

٤٤١ - بِيَا يَتَّقِي (١) لَا نَرْتَع (٢) ابْنِ مُجَاهِدٍ وَ هَيْتَ لِداجُونِي الضَّمَّ أَعْمَلًا

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " الإِسْمَامُ " .

(٢) فِي بَدْرِ سَقَطَتْ " أَوْجُهُ " .

(٣) - قَالَ الإِمَامُ المَتَوَلِي : - بِسْمِ اللّهِ أُنْبِتِي وَ بكَتَابِهِ أُفْتِدِي وَ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أُهْتَدِي . أَمَّا بَعْدُ .. فَاعْلَمْ جَعَلْنَا اللّهُ وَ إِيَّاكَ مِمَّنْ يَسْتَمِعُ القَوْلَ فَيَتَّبِعُ أَحْسَنَهُ وَ إِلَى الحَقِّ أَصْغَى أُذُنَهُ أَنْ قَوْلِهِ ( مَالِكٌ لَا تَأْمَنَّا ) فِيهِ لِكُلِّ مِنَ القُرَاءِ السَّبْعَةِ وَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا الشَّاطِئِيُّ بِقَوْلِهِ

وَ ( تَأْمَنَّا ) لِلكُلِّ يَخْفِي مَفْصَلًا وَ أَدْغَمَ مَعَ إِسْمَامِهِ البَعْضَ عَنْهُمْ

قَالَ شارحه ابن القاصح : " يعني أن السبعة قرؤا ( مالك لا تأمنا ) بإخفاء حركة النون الأولى أي بإظهار النون و اختلاس حركتها " . ثم قال : " مفصلا " ، يعني أن الإخفاء يفصل إحدى النونين عن الأخرى بخلاف الإدغام ثم أخبر أن بعض أهل الأداء كابن مجاهد أدغم النون الأولى في الثانية مع إثمَامِ الضم عنهم أي عن السبعة اهـ .

فهذا الذي أوضحه الشيخ من صفة الإخفاء هو المعروف في الأداء و الموافق لما تلقيناه و حاصله أن الإخفاء يكون بعض حركته لا حركة كاملة و لا يكون معه إدغام أصلا إذ الحرف لا يدغم إلا بعد إسكانه و لا إمكان هنا كما يلوح من كلام النثر و يشهد له قول صاحب الإتحاف : " ( و اختلفوا فيها ) أي الإشارة فبعضهم يجعلها روما فيكون حينئذ إخفاء فيمتنع معه الإدغام الصحيح لأن الحركة لا تسكن رأسا بل يضعف صوت الحركة ، و بعضهم يجعلها اشماما فيشير بضم الشفتين إلى ضم النون بعد الإدغام فيصح معه كما الإدغام " اهـ و لا يهولنك تعبيره عن وجهي الإدغام و الإخفاء معا بالإدغام حيث قال في أول كلامه ( لا تأمنا ) بيوسف أجمع الأئمة العشرة على إدغامه و اختلفوا في اللفظ به فقرأ أبو جعفر بإدغامه إدغاما محضا من غير إشارة وفاقه الشنوبذي عن الأعمش و الباقر بالإشارة فاختلوا فيها إلى آخر ما تقدم فإيما فعل ذلك اتكالا على ما يدل من كلامه السابق في نوع الإشارة فتأمل و الله يتولى هداك و وليته فعل كما فعل الشاطبي و شارحه رحمه الله تعالى فإن عبارتهما أقطع للنزاع و أدعى إلى القبول و الاتباع فهذا ما فتح الله به من الجواب و الله أعلم بالصواب اهـ مؤلفه ( أي الإمام المتولي رحمه الله تعالى و رحمنا معه أمين - مرصفي و بدر ) و انظر إتحاف فضلاء البشر ص ٣٥ ، ٢٦٢ .

رَوَى ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنِ قُنْبُلٍ ﴿ يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ ﴾ بِحَدْفِ ( الْيَاءِ ) (٣) ﴿ إِنَّهُ مَن يَتَّقِ ﴾ بِإِثْبَاتِهَا ،  
و ابْنِ شَبُودٍ بِالْعَكْسِ ، وَ رَوَى الدَّاجُونِيُّ عَنْ هِشَامٍ ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ بِضَمِّ ( التَّاءِ ) ، وَ الحُلْوَانِيُّ  
بِفَتْحِهَا .

٤٤٢- وَ عِنْدَ ابْنِ وَرْدَانَ فَصِلَ تَرْزَقَانِهِ عَلَى هَمْزِ نَبْنَانَا صِلِ أَقْصَرُهُ مُبْدَلًا  
٤٤٣- وَ قَدْ زَادَ الازْمِيرِيُّ قَصْرَ كِفَايَةِ عَلَى الهمزِ أَيْضًا فَهِيَ أَرْبَعَةٌ حَلَا (٤)

لِابْنِ وَرْدَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ نَبْنَانَا ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿ تَرْزَقَانِهِ إِلَّا ﴾ (يوسف ٠٣٧) أَرْبَعَةٌ  
أَوْجُهُ (٥) :

الأوَّلُ وَ الثَّانِي : الإِبْدَالُ فِي ﴿ نَبْنَانَا ﴾ مَعَ الإِخْتِلَاسِ فِي (تَرْزَقَانِهِ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ  
هَارُونَ الرَّازِيِّ سَوَى كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ عَلَى مَا وَجَدْنَا فِيهَا ، وَ مَعَ الصَّلَةِ مِنْ طَرِيقِ هِبَةِ اللهِ عَنْهُ  
، وَ طَرِيقِ ابْنِ العَلَّافِ (٦) عَنْ ابْنِ شَبِيبٍ عَنِ الفَضْلِ ، وَ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ فِي غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ،  
وَ لغيرِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شَبِيبٍ (٢٠١) مِنَ المِصْبَاحِ .

وَ الثَّالِثُ وَ الرَّابِعُ : الهمزِ فِي ﴿ نَبْنَانَا ﴾ مَعَ الصَّلَةِ فِي (تَرْزَقَانِهِ) مِنَ المُسْتَنَبِرِ ، وَ  
غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، وَ جَامِعِ الفَارِسِيِّ ، وَ الكَامِلِ ، وَ لأبي العِزِّ مِنْ  
طَرِيقِ النُّهْرَوَانِيِّ عَنِ ابْنِ شَبِيبٍ ، وَ هُوَ الوَجْهُ الثَّانِي فِي غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ لزيدٍ عَنِ ابْنِ  
شَبِيبٍ مِنَ المِصْبَاحِ ، وَ مَعَ الإِخْتِلَاسِ لِلسَّطَوِيِّ عَنِ ابْنِ هَارُونَ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ عَلَى مَا  
وَجَدْنَا فِيهَا خِلَافًا لِمَا يَظْهَرُ مِنَ النُّشْرِ .

٤٤٤- كَيْيَسُ فُكُلُ لَابْنِ الحَبَابِ كَحَفْصِهِمْ وَ يَا أَسْفَى الدُّورِيِّ يَفْتَحُ مُبْدَلًا (٧)

---

(١) قَالَ مرصفي : راجع اتحاف فضلاء البشر للشهاب البنا ص ٢٦٢ سُورَةَ سِيدِنَا يوسُفَ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَبِيهِ وَ  
جده وَ نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَ عُمُومِ الأنبياءِ الصَّلَاةِ وَ السَّلَامِ أَه . كَاتِبِهِ . وَ فِي مرصفي ( يَا بِنْتِي )  
(٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " لِلأَزْرَقِ " وَ هُوَ تَصْحِيفٌ وَ فِي عَامِرٍ " نَزَعَ " .  
(٣) فِي مرصفي " وَ فِي " .  
(٤) الأَبْيَاتِ وَ شَرْحُهَا سَقَطَتْ مِنْ " عَامِرٍ " .  
(٥) مِنْ لَابْنِ وَرْدَانَ حَتَّى أَوْجُهُ سَاقِطَةٌ مِنْ " الأَزْهَرِيَّةِ " .  
(٦) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " العَلَاءِ " .  
(٧) وَ فِي نَسْخَةِ الشَّيْخِ عبدِ البَاسِطِ هَذِهِ الأَبْيَاتِ :

٤٤٥- بِقَصْرِ وَ مُزْجَاةٍ عَنِ الصُّورِ كَامِلٍ لِنَقَّاشِ التَّجْرِيدِ قَالَا تَمَيَّلَا  
٤٤٦- فَلَا سَكَتَ وَ التَّفْخِيمَ فِي عِبْرَةٍ لِأَزْ رَقٍ عِنْدَ وَجْهِ الْقَصْرِ فِي اسْتِيَّاسٍ اِحْطَالًا

رَوَى ابْنُ الْحُبَابِ عَنِ الْبَرْزِيِّ (بَيْسُ) وَ بَابِهِ بِتَقْدِيمِ (الْيَاءِ) عَلَى الْهَمْزَةِ كَحَفْصٍ وَ  
أَبُو رَبِيعَةَ بِالْقَلْبِ وَ الْإِبْدَالِ ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ الْقَصْرِ مَعَ الْإِبْدَالِ لِذُورِيِّ أَبِي عَمْرٍو بِفَتْحٍ ﴿  
يَتَأَسَفِي﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ﴾ .. إِلَى قَوْلِهِ .. ﴿يَتَأَسَفِي﴾ (يوسف ١٠٨٤) ثَمَانِيَةَ  
أَوْجُهُ :

الأوَّلُ إِلَى الرَّابِعِ : الْهَمْزُ مَعَ الْإِظْهَارِ وَ الْقَصْرِ وَ الْفَتْحِ لِلْجُمُهورِ ، وَ مَعَ التَّقْلِيلِ مِنْ  
الْكَافِي ، وَ الشَّاطِيبِيَّةِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ الْفَتْحِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ  
التَّبْصِرَةِ ، وَ التَّنْذِكَارِ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكِفَايَةِ فِي السَّتِّ ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ  
/٢٦٨/ ، وَ التَّنْذِكِرَةِ ، وَ سَبْعَةَ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ ، وَ مَعَ التَّقْلِيلِ مِنْ  
الشَّاطِيبِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ الْهَادِي ، وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ الْهَدَايَةِ .

وَ الْخَامِسُ إِلَى الثَّمَانِ : الْإِبْدَالُ مَعَ الْإِظْهَارِ وَ الْقَصْرِ وَ الْفَتْحِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ إِرْشَادِ  
أَبِي الْعِزِّ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ  
الْفَتْحِ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكِفَايَةِ فِي السَّتِّ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ مَعَ  
التَّقْلِيلِ مِنَ الْهَادِي ، وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ مَعَ الْإِدْغَامِ وَ الْقَصْرِ وَ الْفَتْحِ مِنْ جَامِعِ الْبَيَّانِ ، وَ  
الْغَايَتَيْنِ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ  
فَارِسٍ ، وَ كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ .

وَ أَمَّا ﴿مُزْجَاةٍ﴾ الصُّورِيِّ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ مِنَ الْكَامِلِ (٢٠٢) وَ كَذَا النَّقَّاشِ عَنِ  
الْأَخْفَشِ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ يَخْتَصُّ لهُمَا بَعْدَ السَّكَتِ قَبْلَ الْهَمْزِ .  
وَ يَمْتَنِعُ تَفْخِيمِ ﴿عِبْرَةٍ﴾ لِلْأَزْرَقِ عِنْدَ الْقَصْرِ ﴿أَسْتَيْسَ﴾ وَ بَابِهِ ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

---

فالأصـبـهـاتـي مـطـلـقـا دـعـه و اـمـنـعـن  
لـحـفـص و حـلـوـاتـي مـعـ القـصـر عـن  
ك

لحمزة مع سكت المدود و لم يكن  
لدى خلف عن نفسه كيفما تلا

ليعقوب مع قصر لدى هاء سكته  
و مد لنقاش إذا هو تلا



## سُورَةُ الرَّعْدِ

٤٤٧- بِإِدْغَامِ تَعَجَّبَ خُصَّ قَصْرُ هِشَامِهِمْ وَ حَتْمًا عَنِ الْخُلُوَانِ مُدْغَمًا أَفْصَلًا

٤٤٨- وَ فِي الْوَقْفِ فِي أَعْنَاقِهِمْ كُنْ مُحَقَّقًا عَلَى وَجْهِ إِدْغَامِ لِخَلَادٍ مُسْجَلًا

يَخْتَصُّ قَصْرُ الْمُنفَصِلِ لِهَشَامٍ بِإِدْغَامِ ( الفاء ) من قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ ﴾ و نحوه ، و يَخْتَصُّ وَجْهَ الإِدْغَامِ لِلْخُلُوَانِي عَنْهُ بِالفَصْلِ فِي ﴿ أَيْنَا لَيْ خَلَقِي جَدِيدٍ ﴾ ؛ فَالإِدْغَامُ مَعَ الفَصْلِ و القَصْرُ لِابْنِ عَبْدِانَ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و لِلجَمَّالِ مِنَ المِصْبَاحِ ، و تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و مَعَ المَدِّ لِلْخُلُوَانِي مِنَ الكَامِلِ /٢٦٩/ و لِلْمُفَسِّرِ عَنِ الدَّاجُونِي مِنَ المُسْتَنبِرِ ، و لِلدَّاجُونِي مِنَ المِصْبَاحِ ، و تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و مَعَ عَدَمِ الفَصْلِ و المَدِّ لِلدَّاجُونِي مِنَ الكَامِلِ ، و الإِظْهَارِ مَعَ الفَصْلِ و المَدِّ لِابْنِ عَبْدِانَ مِنَ التِّيَسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، و العُنُوَانِ ، و المُجْتَبِي ، و لِهَشَامٍ مِنَ الكَامِلِ ، و لِلشَّدَائِي عَنِ الدَّاجُونِي مِنَ المُبْهَجِ ، و لِلدَّاجُونِي مِنَ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و التَّجْرِيدِ ، و لِلنَّهْرَوَانِي عَنِ الدَّاجُونِي مِنَ المُسْتَنبِرِ ، و لِابْنِ عَبْدِانَ ، و الدَّاجُونِي مِنَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و مَعَ عَدَمِ الفَصْلِ و المَدِّ لِهَشَامٍ مِنَ الإِعْلَانِ ، و لِلجَمَّالِ مِنَ المُبْهَجِ ، و لِلدَّاجُونِي مِنَ رَوْضَةِ المَالِكِي ، و جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، و يَمْتَنِعُ عَلَى وَجْهِ الإِدْغَامِ لِخَلَادٍ تَلْيِينِ الهَمْزِ الْمُنفَصِلِ رَسْمًا عَنِ مَدِّ أَوْعِنَ مُحْرَكٌ وَقَفًا مُطْلَقًا ؛ فَالإِدْغَامُ مَعَ السَّكْتِ فِي ( أَلِ ) فَفَطْ ، و التَّحْقِيقِ وَقَفًا مِنَ التِّيَسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و التَّنْكَرَةِ ، و الكَافِي ، و تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، و رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ فِي الكُلِّ مَعَ التَّحْقِيقِ وَقَفًا مِنَ التِّيَسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و الكَافِي ، و التَّبْصِرَةِ ، و إِرْشَادِ أَبِي الطَّيِّبِ ، و الكَامِلِ ، و مَعَ السَّكْتِ فِي غَيْرِ المَدِّ و التَّحْقِيقِ ، وَقَفًا مِنَ الكَامِلِ ( ٢٠٣ ) ، و المِصْبَاحِ ، و غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و العُنُوَانِ ، و المُجْتَبِي ، و جَامِعِ البَيَّانِ ، و رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و لِلنَّهْرَوَانِي مِنَ المُسْتَنبِرِ ، و مَعَ السَّكْتِ فِي الكُلِّ مَعَ التَّحْقِيقِ وَقَفًا مِنَ الكَامِلِ ، و رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و الإِظْهَارِ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ و التَّحْقِيقِ وَقَفًا لِلعَطَارِ عَنِ رِجَالِهِ عَنِ ابْنِ البُحْتَرِيِّ مِنَ المُسْتَنبِرِ ، و لِابْنِ مِهْرَانَ فِي غَيْرِ غَايَتِهِ ، و مَعَ النِّقْلِ و الإِدْغَامِ وَقَفًا لِابْنِ مِهْرَانَ /٢٧٠/ فِي غَيْرِ غَايَتِهِ ، و مَعَ السَّكْتِ فِي غَيْرِ المَدِّ و التَّحْقِيقِ وَقَفًا مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الفَارِسِيِّ ، و مِنَ المُبْهَجِ ، و لِغَيْرِ النَّهْرَوَانِي و ابْنِ شَيْطَا و العَطَارِ عَنِ رِجَالِهِ عَنِ ابْنِ البُحْتَرِيِّ مِنَ المُسْتَنبِرِ ، و لِجُمْهُورِ العِرَاقِيِّينَ ، و مَعَ السَّكْتِ وَقَفًا مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ البَاقِي ، و مَعَ النِّقْلِ و الإِدْغَامِ مِنَ التَّنْكَارِ ، و كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ

، و به قرأ ابن سوار على ابن شيطا ، و من غاية (١) أبي العلاء لكنه انفرد ببين بين في نحو ﴿ في أعناقهم ﴾ و أجرى ( الياء ) المدية مجرى ( الألف ) و لم نقرأ به ، و مع السكت في الكل من المبهج من طريق الشذائي (٢) .

### سورة إبراهيم

قوله تعالى : - ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا ﴾ ... إلى ... ﴿ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ ( إبراهيم ٢٧ - ٢٨ )

٤٤٩- وَ عَنْ خَلْفٍ مَعَ تَرَكَ سَكَتٍ فَقَلَّلِ أَلِ  
٤٥٠- وَ مَعَ سَكَتٍ أَلِ قَلَّلَهُمَا ثُمَّ إِنَّ سَكَتَ  
٤٥١- وَ أَضْجِعْ قَرَارٍ ثَانِيًا قَلَّدَ افْتَحَنَ  
٤٥٢- وَ قَلَّلَ قَرَارٍ ثَانِيًا فِيهِمَا افْتَحَنَ  
٤٥٣- وَ مَعَ تَرَكَ سَكَتٍ عِنْدَ خَلَاذِ افْتَحَنَ  
٤٥٤- وَ مَعَ سَكَتٍ أَلِ قَلَّلَهُمَا افْتَحَهُمَا وَ مَعَ  
٤٥٥- قَرَارٍ وَ قَلَّدَ ثَانِيًا فِيهِمَا وَ مَعَ  
٤٥٦- وَ مَعَ سَكَتٍ مَدًّا مُطْلَقًا عَنْهُ اضْجِعَنَّ  
٤٥٧- وَ عَنْ حَمَزَةِ الْقَهَارِ مِثْلُ الْبَوَارِ قَلَّدَ  
بَوَارٍ قَرَارٍ وَ افْتَحَنَ مُمِيلاً  
تَ فِي غَيْرِ مَدٍّ فِيهِمَا كُنْ مُقَلَّلًا  
وَ مَعَ سَكَتٍ مَدٍّ ذِي انْفِصَالٍ فَمِيلاً  
وَ مَعَ سَكَتٍ كُلُّ اضْجِعْ افْتَحَ لِمَا تَلَا  
هُمَا فِيهِمَا قَلَّدَ وَ أَضْجِعْ فَقَلَّلًا  
سُكُوتٍ سِوَى مَدٍّ فَقَلَّدَ وَ مِيلاً  
إِمَالَةً افْتَحَ ثُمَّ فَتَحَهُمَا تَلَا  
قَرَارٍ وَ فِي الثَّانِ افْتَحَنَ وَ افْتَحَنَ كِلَا  
وَ فَتَحَهُمَا فَالْزَمَ عَلَى وَجْهِ مَدٍّ لَا

٢٧١/ إذا فرئ لحمزة من قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا ﴾ ... إلى ... ﴿ دَارَ

الْبَوَارِ ﴾ ( إبراهيم ٢٧ - ٢٨ ) ( ٢٠٤ ) ففيه لخلف تسعة أوجه :

الأول و الثاني : عدم السكت مع تقليل ﴿ قَرَارٍ ﴾ و ﴿ الْبَوَارِ ﴾ من الهادي ، و الهداية ، و مع إمالة ﴿ قَرَارٍ ﴾ مع فتح ﴿ الْبَوَارِ ﴾ لابن مهران في غير غايته .

و الثالث : السكت في ( أَلِ ) فقط مع تقليلهما من التيسير ، و الشاطبية ، و التذكرة ، و الكافي ، و تلخيص ابن بليمة ، و روضة المعدل ، و به قرأ الذاني على ابن غلبون .

و الرابع و الخامس و السادس : السكت في غير المد مع تقليلهما من التيسير ، و الشاطبية ، و الكافي ، و مع إمالة ﴿ قَرَارٍ ﴾ مع تقليل ﴿ الْبَوَارِ ﴾ من العنوان ، و المجتبي ، و به قرأ الذاني على أبي الفتح ، و مع فتح ﴿ الْبَوَارِ ﴾ من المبهج ، و تلخيص أبي معشر ، و

(١) في الأهرية و عامر " و انفرد أبو العلاء ببين بين " .

(٢) " و مع السكت في الكل " حتى آخر الجملة ليست في الأهرية و عامر .

المصباح ، و التجريد ، و المُستتير (١) ، و الكامل ، و غاية أبي العلاء ، و ابن مهران ، و كتابي أبي العز ، و جامع ابن فارس ، و الروضتين .

و السابع و الثامن : السكت في غير المد المتصل مع إمالة ﴿ قَرَارٍ ﴾ من غاية أبي العلاء ، و مع تقليله من الوجيز مع فتح ﴿ أَلْبَوَارِ ﴾ فيهما .

و التاسع : السكت في الجميع مع إمالة ﴿ قَرَارٍ ﴾ و فتح ﴿ أَلْبَوَارِ ﴾ من الكامل ، و روضة المعدل .

و لخلاد ثلاثة عشر وجهًا :

الأول و الثاني و الثالث : ترك السكت مع فتحهما من الكامل ، و لابن مهران في غير غايته ، و من المُستتير عن العطار عن رجالة عن ابن البُحترى عن الوزان ، و مع تقليلهما من التيسير ، و الشاطبية ، و التبصرة ، و الهادي ، و الهداية ، و الكافي ، و مع إمالة ﴿ قَرَارٍ ﴾ مع ٢٧٢/تقليل ﴿ أَلْبَوَارِ ﴾ من قراءة الداني على أبي الفتح .

و الرابع و الخامس : السكت في ( أ ل ) فقط مع فتحهما للمعدل ، و مع تقليلهما لأصحابه سوى المعدل .

و السادس إلى التاسع : السكت في غير المد مع تقليل ﴿ قَرَارٍ ﴾ من جامع البيان ، و مع إمالته من العنوان ، و المُجَبِّي مع تقليل ﴿ أَلْبَوَارِ ﴾ فيهما ، و مع إمالة ﴿ قَرَارٍ ﴾ مع فتح ﴿ أَلْبَوَارِ ﴾ من المُبهِج ، و مع فتحهما من الكامل ، و المصباح ، و المُستتير ، و جامع ابن فارس ، و كفاية أبي العز ، و غاية أبي العلاء ، و ابن مهران ، و الروضتين ، و التجريد عن الفارسي ( ٢٠٥ )

و العاشر و الحادي عشر : السكت في غير المد المتصل مع إمالة ﴿ قَرَارٍ ﴾ و فتح ﴿ أَلْبَوَارِ ﴾ من التجريد عن عبد الباقي ، و مع فتحهما من غاية أبي العلاء .

و الثاني عشر و الثالث عشر : السكت في الجميع مع هذين الوجهين أيضًا فإمالة ﴿ قَرَارٍ ﴾ مع فتح ﴿ أَلْبَوَارِ ﴾ من المُبهِج من طريق الشذائي ، و فتحهما من الكامل ، و روضة المعدل ، و معلوم أن الهادي ليس فيه رواية خلف كما في (٢) تحرير النشر للأزميري ، و أن الكافي ليس فيه عدم السكت لحمزة كما في المنصوري ، و أن السكت في ( أ ل ) دون غيرها مما انفرد به المعدل في روضته ، قال الأزميري : " و لا يضرُّ الأخذ بمثل هذا الانفراد " أهـ .

(١) في الأزرهية " المشير " .

(٢) سقطت " في " من مرصفي .

و حُكْمُ «الْقَهَّارِ» لِحَمْرَةَ حُكْمِ «الْبَوَّارِ» فَيَفْتَحَانِ وَيُقْلَلَانِ مَعًا ؛ فَفَتَحَهُمَا مِنْ رَوَايَةِ الْعِرَاقِيِّينَ قَاطِبَةً وَهُوَ الَّذِي فِي الْإِرْشَادِ ، وَ الْغَايَتَيْنِ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ الْجَامِعِ ، وَ النَّذْكَارِ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الْوَجِيزِ / ٢٧٣ / وَ غَيْرَهَا ، وَ تَقْلِيلَهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمَغَارِبَةِ وَهُوَ الَّذِي فِي التَّبْسِيرِ ، وَ الْكَافِي ، وَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ تَلْخِيصِ الْعِبَارَاتِ ، وَ الشَّاطِبِيَّةِ وَ غَيْرَهَا ، وَ لَا يُقْلَلَانِ مَعَ تَوَسُّطِ ( لَا ) لِأَنَّ أَصْحَابَ التَّوَسُّطِ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ .

٤٥٨- دُعَائِي بِحَذْفِ الْبَاءِ لِابْنِ مُجَاهِدٍ وَ أَثْبَتَهَا الثَّانِي إِذَا كَانَ مُوَصَّلًا  
٤٥٩- وَ قَدْ زَادَ فِي نَشْرِ قَرَأْتُ لِقُنْبُلٍ بِكُلِّ مَنْ الْوَجْهَيْنِ وَقَفًا وَ مُوَصَّلًا

رَوَى ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنِ قُنْبُلٍ «دُعَاءِ رَبَّنَا» بِحَذْفِ ( الْبَاءِ ) مُطْلَقًا ، وَ أَثْبَتَهَا ابْنُ شَنْبُودَ وَصَلًا لَا وَقَفًا كَذَا فِي النَّشْرِ ، ثُمَّ زَادَ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَرَأَ بِكُلِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ وَصَلًا وَ وَقَفًا مِنَ الطَّرِيقَيْنِ ، وَ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْأَرْمِيرِيِّ فِي تَحْرِيرِ النَّشْرِ : " رَوَى قُنْبُلٌ «دُعَاءِ» بِالْحَذْفِ فِي الْحَالَيْنِ مِنَ الْعُنُوانِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ كَذَا مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ إِلَّا أَنَّ الْقَطَّانَ أَثْبَتَهَا وَصَلًا ، وَ أَثْبَتَهَا السَّامِرِيُّ فِي الْوَصْلِ مِنَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ حَذَفَهَا ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي الْحَالَيْنِ ، وَ ابْنُ شَنْبُودَ فِي الْوَصْلِ مِنَ الْمَصْنُوحِ ، وَ أَثْبَتَهَا ابْنُ مُجَاهِدٍ ( ٢٠٦ ) وَصَلًا وَ ابْنُ شَنْبُودَ وَقَفًا مِنَ التَّلْخِيصِ ، وَ أَثْبَتَهَا ابْنُ شَنْبُودَ فِي الْوَقْفِ ، وَ النَّهْرَوَانِيُّ عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ فِي الْحَالَيْنِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (١) " (٢) .

٤٦٠- تَرَى الْمُجْرِمِينَ افْتَحَهُ وَصَلًا لِصَالِحٍ عَلَى أَوْجِهِ الْقَهَّارِ وَقَفًا وَ مِيْلًا  
٤٦١- وَ فِي تَرَى أَيْضًا كَمَا فِي بَدَائِعِ عَلَى الْفَتْحِ مَعَ مَدٍّ فَرْدٌ أَنْ تُمِيْلًا

يَصِحُّ لِلسُّوسِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَبَرُّوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴿١٠٠﴾ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ » (إبراهيم ٠٤٨-٠٤٩) ، وَ وَقَفَ عَلَى «الْقَهَّارِ» ، وَ وَصَلَ (وَتَرَى) بِمَا بَعْدَهُ أَرْبَعَةَ أَوْجُهُ :  
الْفَتْحِ فِي (كَرَوُ) (٣) عَلَى كُلِّ مِنَ الْإِمَالَةِ وَ الْفَتْحِ وَ التَّقْلِيلِ فِي «الْقَهَّارِ» ثُمَّ إِمَالَتُهُمَا .

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " مِنْ النَّشْرِ " وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) تَحْرِيرِ النَّشْرِ ص ٥١٤ ، ٥١٥ مَلْحَقٌ فَرِيدَةٌ الدَّهْرِ .

(٣) فِي عَامِرٍ " وَ تَرَى الْمُجْرِمِينَ " .

زَادَ الْأَرْمِيرِي (١) خَامَسَا وَ هُوَ : الْإِمَالَةَ فِي وَ تَرَى عَلَى فَتْحٍ ﴿ أَلْفَهَاؤُ ﴾ لَكِنِ عَلَى الْمَدِّ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ فِي ﴿ ذِكْرَى ﴾ ﴿ أَلْدَارُ ﴾ .

و نَصَهُ (٢) : " قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى آدَارٍ ﴾ (ص ١٠٤٦) فِيهِ (٣) لِلسُّوسِي عَلَى مَا أَخَذْنَا بِهِ ثَمَانِيَةَ أَوْجُهُ :

الأوَّلُ إِلَى الرَّابِعِ : قَصْرُ الْمُتَفَصِّلِ مَعَ فَتْحِ (ذِكْرَى) وَ إِمَالَةَ (آدَارٍ) مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْعُنُونِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ غَيْرِهِمْ (٤) ، وَ مَعَ فَتْحِ (آدَارٍ) مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ غَيْرِهِمْ ، وَ مَعَ بَيْنَ بَيْنَ فِي (آدَارٍ) مِنَ الْكَافِي ، وَ مَعَ إِمَالَةَ (ذِكْرَى) وَ (آدَارٍ) مِنَ التَّيْسِيرِ (٥) ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ غَيْرِهِمَا .

وَ الْخَامِسُ إِلَى الثَّمَانِ : الْمَدُّ مَعَ فَتْحِ (ذِكْرَى) وَ إِمَالَةَ (آدَارٍ) مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ لِابْنِ جُمُهورٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ فَتْحِ (آدَارٍ) مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ ، وَ مَعَ بَيْنَ بَيْنَ لِابْنِ مُجَاهِدٍ ، وَ لَكِنَّهُ عَنِ السُّوسِيِّ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الطَّيْبَةِ ؛ فَالْأَوَّلَى / تَرَكَ هَذَا الْوَجْهَ ، وَ مَعَ إِمَالَتِهِمَا لِابْنِ جَرِيرٍ مِنَ الْكَامِلِ .

وَ هُنَا وَجْهٌ آخَرٌ لَمْ نَأْخُذْ بِهِ ؛ وَ هُوَ الْمَدُّ مَعَ إِمَالَةَ (ذِكْرَى) وَ فَتْحِ (آدَارٍ) لِلْقَاضِي عَنِ ابْنِ حَبِشٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ مِنْ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ عَلَى مَا وَجَدْنَا فِيهَا وَ مَنَعَهُ الشَّيْخُ يَعْنِي الْمَنْصُورِي وَ لَا وَجْهَ لَمَنَعَهُ " أَهـ .

وَ مَا نَسَبَهُ إِلَى ابْنِ مُجَاهِدٍ تَقَدَّمَ تَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِيهِ فِي صَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . ( ٢٠٧ )

#### تنبیه :-

قَالَ فِي النَّشْرِ (٦) /٢٧٥/ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِي بَابِ (ذِكْرَى آدَارٍ) مُطْلَقًا : وَ مِمَّنْ قَطَعَ بِالْإِمَالَةِ أَبُو مَعْشَرٍ الطَّبْرِي ، وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ صَاحِبُ الْمَفِيدِ ، وَ صَاحِبُ التَّجْرِيدِ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى عَبْدِ الْبَاقِي ابْنِ فَارِسٍ مُطْلَقًا ، وَ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى ابْنِ نَفِيسٍ فِي (

(١) فِي مَرْصُفِي زَادَ " فِي الْبِدَائِعِ " .

(٢) بَدَائِعُ الْبِرْهَانِ ١١١ / أ .

(٣) فِي مَرْصُفِي " فِيهَا " .

(٤) فِي مَرْصُفِي " وَ غَيْرَهَا " .

(٥) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الْمُسْتَنْبِرِ " .

(٦) النَّشْرُ ٧٨/٢ فِي " فَصَلٍ فِي إِمَالَةِ حُرُوفِ الْهَجَاءِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ " قَسَمَ التَّنْبِيهَاتِ التَّنْبِيهَ الثَّلَاثَ .

ترى الله ، و سبرى الله ) خاصة ، و { النصارى المسيح } فقط من قراءة ابن نفيس على ابن أحمد .

و فيه أيضاً (١) : " إذا وقعت ( اللام ) من اسم الله بعد ( الراء ) المماله في مذهب السوسى كما تقدم من قوله تعالى { نرى الله جهرة } ، و { سبرى الله } جاز في ( اللام ) التفخيم و الترقيق ؛ فوجه التفخيم عدم وجود الكسر الخالص قبلها ، و هو أحد الوجهين في التجريد ، و به قرأ على أبي العباس بن نفيس ، و هو اختيار أبي القاسم الشاطبي ، و أبي الحسن السخاوي و غيرهما ، و هو قراءة الداني على أبي الفتح عن قراءة على عبد الله ابن الحسين السامري ، و وجه الترقيق عدم وجود الفتح الخالص قبلها ، و هو الوجه الثاني في التجريد ، و به قرأ صاحب التجريد على شيخه عبد الباقي ، و عليه نص الحافظ أبو عمرو و في جامعه و غيره ، و به قرأ على شيخه أبي الفتح في رواية السوسى على قراءة على أبي الحسن يعني عبد الباقي ابن الحسن الخراساني " أهـ .

ففي قوله تعالى :- ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ (البقرة ٥٥) للسوسى

ثمانية عشر و جهها كما في الأزميري (٢) :

الأول إلى التاسع : الفتح في (يموسى) مع الهمز و الإظهار و الفتح في (ترى الله) للجهور ، و هو الذي /٢٦٧/ في المستنير ، و جامع الخياط ، و غاية أبي العلاء ، و كفاية أبي العز ، و روضة المالكي ، و التجريد من قراءته على الفارسي ، و يجوز من الكامل لابن جهور ، و عنه ، و مع إمالة (ترى الله) مع تفخيم ( اللام ) و ترقيقها للقاضي أبي العلاء عن ابن حبش من غاية أبي العلاء ، و يجوز ( ٢٠١ ) من الكامل لابن جرير ، و مع تفخيم ( اللام ) فقط من التجريد عن ابن نفيس ، و مع الإبدال و الإظهار مع الفتح من المبهج ، و المستنير ، و الجامع ، و روضة المالكي ، و من التجريد عن الفارسي ، و مع الإمالة مع تفخيم ( اللام ) و ترقيقها يجوز لابن جرير من الكامل ، و مع تفخيم ( اللام ) فقط من التجريد عن ابن نفيس ، و مع الإبدال و الإدغام مع الفتح من المبهج ، و المستنير ، و جامع الخياط ، و غاية أبي العلاء ، و لابن حبش من روضة المعدل ، و مع الإمالة مع تفخيم ( اللام ) ، و ترقيقها للقاضي من غاية أبي العلاء ، و يجوز لابن جرير من الكامل .

و العاشر إلى الثامن عشر : التقليل في (يموسى) مع الهمز و الإظهار و الفتح في (ترى الله) من الكامل لابن جهور ، و غاية أبي العلاء لغير القاضي ، و مع الإمالة مع تفخيم

(١) أي في النشر ١١٦/٢ " باب اللامات " التنبيه الثالث .

(٢) إي في بدائع البرهان ٢٠/ب .

اللام و ترقيقها لابن جرير من الكامل ، و للقاضي من غاية أبي العلاء ، و مع الترفيق فقط من التجريد عن عبد الباقي ، و مع الإبدال و الإظهار و الفتح من المصباح ، و الكافي ، و الكامل ، و غاية أبي العلاء ، و مع الإمالة و تفخيم اللام من التيسير من قراءته على أبي الفتح عن السامري ، و من الكامل ، و مع ترقيق اللام من التجريد عن عبد الباقي ، و من قراءة الداني على /٢٧٧/ أبي الفتح على عبد الباقي ، و من الكامل ، و مع الإبدال و الإدغام و الفتح من التيسير ، و المصباح ، و للسامري عن ابن جرير من روضة المعدل ، و لابن جهور من الكامل ، و لغير القاضي من غاية أبي العلاء ، و مع الإمالة مع تفخيم ( اللام ) من التيسير ، و اختاره الشاطبي ، و هو في الكامل ، و غاية أبي العلاء ، و مع ترقيق ( اللام ) للداني في غير التيسير ، و به قرأ على أبي الفتح عن عبد الباقي الخرساني ، و من الكامل ، و الغاية ، و به قرأنا من طريق الشاطبية أيضا " أه .

و لا اعلم لتجويزه ترقيق ( اللام ) من الكامل وجهًا لما تقدم عن النشر (١) ، و لم يطلع هو على الكامل حتى يؤخذ به من غير نظر ، و أمّا أبو معشر و الحضرمي ( ٢٠٩ ) فليسا عن السوسي من طريق الطيبة و الله اعلم .

#### فائدة :-

أجمع أهل الأداء قاطبة على تفخيم ( لام ) الجلالة بعد الفتح و الضمة ، و على ترقيقها بعد الكسرة ؛ سواء في ذلك الحركة العارضة للتخلص من النقاء الساكنين نحو ( الم الله ) و ( من الله ) و ( قل الله ) ، و الأصلية نحو ( قال الله ) و ( محمد رسول الله ) و ( بسم الله ) ، و اختلف عن السوسي في ( نرى الله ) و ( سيرى الله ) عند إمالة الراء وصلًا كما تقدم .

قال في النشر : " يجوز في الابتدء بأوساط السور البسمة و حذفها لكل من القراء تخبيرًا ، و على اختيار البسمة جهور العراقيين ، و على اختيار عدمها جهور المغاربة و أهل الأندلس ... " إلى أن قال : " و قد كان الشاطبي يأمر بالبسمة بعد الاستعاذة في قوله تعالى ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ و قوله ﴿ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ /٢٧٨/ و نحوه لما في ذلك من البشاعة ، و كذا كان يفعل أبو الجواد (٢) عتاب (٣) بن فارس و غيره ، و هو اختيار مكّي في غير التبصرة .... " إلى أن قال : " تجوز الأوجه الأربعة في البسمة مع الاستعاذة من

(١) هامش مرصفي و الأزهرية : " قوله لما تقدم عن النشر أي من ذكره الترفيق من قراءة صاحب التجريد عن عبد الباقي و من قراءة الداني على أبي الفتح عن قراءته على أبي الحسن عبد الباقي بن الحسن الخرساني فأين صاحب الكامل من هذين الطريقين " أه مؤلفه .  
(٢) في مرصفي و عامر " أبو الجود " .  
(٣) في مرصفي " غياث " .

الوصل بالاستعاذة و الآية ، و من قطعها عن الاستعاذة و وصلها بالآية و من عكسهما" (١) أ هـ .

و قَالَ فِي غَيْثِ النِّفْعِ : " فَإِنْ كَانَتْ - أَيِ الاستعاذة مَعَ البِسْمَةِ - جَازَ فِيهَا لِكُلِّ القِرَاءِ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ :

الأوَّلُ : الوُقُوفُ عَلَيْهَا وَ هُوَ أَحْسَنُهَا .

الثَّانِي : الوُقُوفُ عَلَى الاستعاذة وَ وَصَلَ البِسْمَةَ بِأَوَّلِ القِرَاءَةِ .

الثَّالِثُ : وَصَلَهَا وَ الوُقُوفُ عَلَى البِسْمَةِ .

الرَّابِعُ : وَصَلَهَا وَ وَصَلَ البِسْمَةَ بِأَوَّلِ القِرَاءَةِ سِوَاءَ كَانَتْ القِرَاءَةُ أَوَّلَ سُورَةٍ أَمْ لَا " (٢) أ هـ .

فَعَلِمَ يَقِينًا مِمَّا تَمَهَّدَ أَنْ وَصَلَ البِسْمَةَ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ السُّورَةِ جَائِزٌ ، وَ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَتْ بِآيَةٍ مُفْتَتِحَةٍ بِلَفْظِ الجَلَالَةِ تَعَيَّنَ تَرْقِيقُ ( اللام ) لَوُجُودِ المُقْتَضَى ، وَ لَا يُكَلِّفُ القَارِئُ بِالوُقُوفِ دُونَهُ ، وَ يَبْتَدِءُ بِالتَّفْخِيمِ ؛ لِأَنَّهُ الإِزَامُ بِمَا لَا يِلْزَمُ إِذِ التَّرْقِيقِ لَا مَحْذُورَ فِيهِ كَمَا تَوْهَمُ ، بَلْ هُوَ مُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي أَشْرَفِ المَوَاطِنِ كَالتَّفْخِيمِ ، وَ قَدْ ( ٢١٠ ) تَلَقَّاهُ خَيْرُ القُرُونِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ أَفْوَاهِ الحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الأَنْصَحِيَّةِ (٣) الَّتِي لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا وَ هَكَذَا وَصَلَ إِلَيْنَا ، فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّرْقِيقَ وَ التَّفْخِيمَ سِوَاءَ ، وَ لَوْ كَانَ التَّرْقِيقُ مَحْذُورًا لَمْ يَخَلْ (٤) لِحَالٍ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا عَدَمَ الِوْرُودِ بِالكَلْبِيَّةِ ، أَوْ إِجَابَ الوُقُوفِ قَبْلَ كُلِّ جَلَالَةٍ هِيَ بَعْدَ /٢٧٩/ كَسْرَةٍ خُصُوصًا فِي أَمَاكِنِ الوُقُوفِ الصَّحِيحِ ، خُصُوصًا فِي رُؤْسِ الآيِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حُيِّمُ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَهَبًا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ (النساء ٠٨٦) ثُمَّ الْإِبْتِدَاءُ بِقَوْلِهِ : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (النساء ٠٨٧) ، وَ قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ (الرعد ٠٠٧) ثُمَّ الْإِبْتِدَاءُ بِقَوْلِهِ ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْتَى ﴾ (الرعد ٠٠٨) ، وَ قَوْلِهِ ﴿ إِلَى صِرَاطٍ أَعْرَازِ أَحْمِيدٍ ﴾ (إبراهيم ٠٠١) ثُمَّ الْإِبْتِدَاءُ بِقَوْلِهِ ﴿ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (إبراهيم ٠٠٢) ، وَ قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص ١) ثُمَّ الْإِبْتِدَاءُ بِقَوْلِهِ ﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ (الإخلاص ٢) ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِمَّنْ عَلِمْنَا ، بَلْ قَالَ العَلَامَةُ القَسْطَلَانِي فِي كِتَابِهِ لِطَائِفِ الإِشَارَاتِ : " الوُقُوفُ عَلَى ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ كَامِلٌ ؛ لِأَنَّ (هُوَ) مُبْتَدَأٌ ، وَ لَفْظُ (الجَلَالَةِ) مُبْتَدَأٌ ثَانِي ، وَ (أَحَدٌ) خَبَرُ المُبْتَدَأِ الثَّانِي ، وَ الجُمْلَةُ خَبَرُ المُبْتَدَأِ الأوَّلِ ، ﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ كَامِلٌ ، وَ ﴿ وَلَمْ

(١) النُّشْرُ " ٢٦٦/١ " .

(٢) الصَّفَاقْسِي - غَيْثِ النِّفْعِ - دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ ص ١٥ .

(٣) فِي عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي " الأَفْصَحِيَّةُ " .

(٤) فِي بَدْرِ " يَخْلُوا " .



يُؤَدِّدُ ﴿كامل ، (أحد) تام ، و اختير وفاقاً للأخفش و السجستاني ، و ابن الإنباري ، و ابن عبد الرزاق أن لا يُوقَف إلا على آخرها لأنَّ النبي ﷺ أمرَ أن يقرأها كلها على من قال : " صِف لنا ربك من قریش " أهـ .

فانظر إلى اختيار هؤلاء الأئمة الأعلام وصل (أحد) ب ﴿الله الصمد﴾ مع كونه موجباً للترقيق ، و لو كان في الترفيق أدنى محذورٍ لِمَا اختاروا الوصل و الله اعلم .

و من تأمل نصهم على جواز وصل البسملة بالأجزاء مع سكوتهم عن حكم ( لام ) الجلالة حالة الوصل أيقن بما قلناه ؛ و جزم بأن قاعدة الترخيم / ٢٨٠ / و الترفيق ك्लीة ، مرجع (١) في كل حال حتى لو وصل ما ليس من القرآن من نحو ( ذكر ) أو ( دعاء ) بآية أولها لفظ الجلالة كان الحكم كما ذكرنا ( ٢١١ ) تفخيماً و ترقيقاً بلا نظر ، و إن لم أره منصوصاً لأنه الذي (٢) لا يعقل غيره ، و لا يتمشى على القواعد سواه .

فقد نصوا على أن التعوذ لو وصل بنحو ( ما ننسخ ) أدغمت (ميم) ( الرحيم ) في ( الميم ) الأخرى لمن مذهبه الإدغام ، و نصوا أيضاً على تحريك الساكن و التثوين بالكسر ، و على حذف صلة ( الهاء ) من نحو ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ ، و ﴿مِن مَّسَدٍ﴾ ، و ﴿حَشَى رَبُّهُ﴾ عند وصل ذلك ( بالله أكبر ) و ذلك لالتقاء الساكنين كما هي الصناعة ، و لذا قالوا : " تحذف ( ياء ) الإضافة من قوله تعالى :- ﴿وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ حالة الوصل بالتكبير عند الآخذين به في جميع السور " .

و منهم من قال : " تفتح كسائر ( ياءات ) الإضافة المجمع على فتحها عند ( لام ) التعريف نحو ﴿بَبَأَى الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ " ، و في هذا نظر ، و أنت خيرٌ بأن التكبير أجني من القرآن قطعاً كـ ( التعوذ ) ، و على قول ابن الجزري في تقريب النشر : " و كان بعضهم يأخذ به أي - التكبير - في كل سورة من جميع القرآن ، و ذلك فيما أحسب اختيار منهم يكون التكبير عند هؤلاء ذكراً محضاً " (٣) .

فظهر من مجموع ما ذكر أن تادية القرآن مع غيره مأثوراً كان أو لا (٤) كتادية بعضه مع بعض ، و الله اعلم .

فإن قيل هذا قياس ، " و ما لقياس في القراءة مدخل " ؟ . أجب / ٢٨١ / : بأن القياس نوعان : فهذا من القياس الجائز لا الممنوع كما يعلم تحقيقاً من النشر و الله اعلم .

(١) في مرصفي و الأزهرية " فرجع " .

(٢) في مرصفي سقطت " الذي " .

(٣) تقريب النشر - ابن الجزري - دار إحياء التراث العربي ص ٣٧٤ .

(٤) في الأزهرية " أولى " .

و قد شذ أبو عليّ الأهوازي فيما حكاه من ترفيق هذه ( اللام ) بعدَ الفتحِ و الضمِّ عن السُّوسي و رُوِّح ، و تبعه في ذلك من رواه عنه كابن البَاشِر في إقناعه و غيره ، و ذلك ممَّا لا يصح في التلاوة و لا يُؤخذُ به في القرآن كما في النُّشرِ ، و مع ذلك لم يكن الأهوازي عن السُّوسي و رُوِّح من طريق الطَّيِّبة و الله أعلم .

### سُورَةُ الْحَجْرِ

٤٦٢- وَ ضَمَّ أَوْ اكسَرَ يُلْهِمُهُمْ قِهْمَ مَعًا لِرُؤَيْسٍ أَوْ قِهْمَ ضَمًّا أَوْ لَا

٤٦٣- وَ لَيْسَ مَعَ الْإِدْغَامِ ذَا عَنَّهُ آتِيًا وَ إِنْ تُدْغِمُ اكسَرَ انْخَلَوْا عَنَّهُ وَ انْقَلَا

( ٢١٢ ) اخْتَلَفَ عَن رُؤَيْسٍ فِي : ﴿ وَيُلْهِمُهُمُ الْآمَلُ ﴾ ( الحجر ٠٠٣ ) ، و فِي النور ﴿ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ ﴾ ( النور ٠٣٢ ) ، و فِي غافر ﴿ وَقِهِمُ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ ( غافر ٠٧ ) ﴿ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ ﴾ ( غافر ٠٩ ) ، فَضَمَّ ( الهاء ) عَنَّهُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْجُمُهورِ ، و كَسَرَهَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ عَنِ النَّخَّاسِ ، و ابْنُ خَيْرُونَ عَنِ الْحَمَّامِيِّ فِيهِنَّ ، و أَفْقَهُمَا الْهُدَلِيُّ عَنِ الْحَمَّامِيِّ فِي غَيْرِ ﴿ وَقِهِمُ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ ، و لَا يَأْتِي هَذَا الْوَجْهَ مَعَ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ ، و لَا مَعَ إِظْهَارِ ( فَأَخَذْتَهُمْ ) لِاخْتِلَافِ الطَّرِيقِ ، و يَخْتَصُّ وَجْهَ الْإِدْغَامِ لَهُ بِكَسْرِ ( الخاء ) و نَقَلَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعُيُونٍ آدْخُلُوهَا ﴾ (١) ؛ لِأَنَّ الْإِدْغَامَ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، و كَسَرَ ( الخاء ) مَعَ النِّقْلِ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، و الْمُبْهَجِ ، و التَّنْكِرَةِ ، و كَذَا مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، إِلَّا أَنَّ الْحَمَّامِيَّ خَبَّرَ فِي ضَمِّ التَّنْوِينِ و كَسَرَ ( الخاء ) ، و لِلْقَاضِي / ٢٨٢ / مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، و لِأَبِي الْفَتْحِ مِنْ مُفْرَدَةِ الدَّانِي ، و لِلسَّعِيدِيِّ مِنْ مُفْرَدَةِ ابْنِ الْفَحَّامِ ، و جَامِعِ الْفَارِسِيِّ ، و هُوَ طَرِيقُ أَبِي الطَّيِّبِ ، و طَرِيقُ الْقَاضِي ، و ابْنُ الْعَلَاءِ ، و الْكَارَزِينِي ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ النَّخَّاسِ ، و لِابْنِ الْعَلَاءِ مِنَ الْمُسْتَنَبِيرِ ، و أَمَّا كَسَرَ التَّنْوِينِ مَعَ ضَمِّ ( الخاء ) فَلِلْحَمَّامِيِّ مِنْ مُفْرَدَةِ ابْنِ الْفَحَّامِ ، و جَامِعِ الْفَارِسِيِّ ، و غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ فِي ثَانِي وَجْهِهِ ، و لِلنَّخَّاسِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و لِابْنِ غَلْبُونِ مِنْ مُفْرَدَةِ الدَّانِي ، و لِلْحَمَّامِيِّ ، و الْكَارَزِينِي كِلَاهُمَا عَنِ النَّخَّاسِ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، و هُوَ طَرِيقُ السَّعِيدِيِّ ، و الْحَمَّامِيِّ كِلَاهُمَا عَنِ النَّخَّاسِ ، و غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و لِلْحَمَّامِيِّ عَنِ النَّخَّاسِ مِنَ الْمُسْتَنَبِيرِ .

(١) قَالَ الشَّيْخُ الْمَرْصُفِيُّ : " جَاءَ فِي شَرْحِ تَنْقِيحِ فَتْحِ الْكَرِيمِ لِلْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزِّيَاتِ : يَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِدْغَامِ الْعَامِ لِرُؤَيْسٍ كَسَرَ خَاءِ ( ادْخُلُوا ) مَعَ ضَمِّ الْهَمْزَةِ وَ نَقَلَ حَرَكَتَهَا إِلَى تَنْوِينِ ( يَمْنُونِ ) " أَهْدَ مِنْ سُورَةِ الْحَجْرِ ص ٨٩ مَخْطُوطٌ عِنْدَنَا أَهْدَ كَاتِبِهِ .

٤٦٤- وَ أَدْعَمَ إِذْ فِي الدَّالِ أَخْفَشُهُمْ وَ فِي الـ بَدَائِعِ لِلصُّورِيِّ خَلْفًا تَسْلَسَلًا  
٤٦٥- كَذَلِكَ لِلنَّقَاشِ عِنْدَ تَوَسُّطِ وَ دَعَّ وَجْهَ سَكَتٍ عِنْدَ مَا زَادَ عَنْ كِلَا

رَوَى الْأَخْفَسُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ ﴿ إِذْ دَخَلُوا ﴾ جَمِيعًا ( و ﴿ إِذْ دَخَلَتْ ﴾ بِالِإِدْغَامِ وَ الصُّورِيِّ  
بِالِإِظْهَارِ ، زَادَ الْأَزْمِيرِيُّ فِي بَدَائِعِ الْبُرْهَانِ : الإِظْهَارَ لِلنَّقَاشِ عِنْدَ التَّوَسُّطِ وَ الإِدْغَامِ  
لِلصُّورِيِّ بِلا سَكَتٍ لهُمَا ، لِأَنَّهُ زَادَ الإِظْهَارَ لِلنَّقَاشِ بِخِلَافِ عَنَّهُ ، وَ الإِدْغَامَ لِلْمُطَوِّعِيِّ مِنْ  
تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ ( ٢١٣ ) ، وَ الإِدْغَامَ لِلرَّمْلِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ نَصًّا عَلَى ذَلِكَ  
فِي الْكَهْفِ ، وَ ص ( ١ ) ، وَ الذَّارِيَاتِ ، وَ زَادَ الإِدْغَامَ لِلرَّمْلِيِّ أَيْضًا فِي الْكَهْفِ فَقَطَّ مِنْ جَامِعِ  
الْفَارِسِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَ سَكَتَ عَنْ مَوْضِعِ / ٢٨٣ / الْحَجْرِ ، وَ الَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي تَلْخِيسِ أَبِي  
مَعْشَرٍ أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌ ، وَ نَصَّهُ : " وَ أَدْعَمُهُمَا الْمُطَوِّعِيُّ وَ الْأَخْفَسُ يَعْنِي مِنْ طَرِيقِ النَّقَاشِ  
بِخِلَافِ عَنَّهُ فِي الدَّالِ " ( ٢ ) أَهـ . وَ لا سَكَتَ وَ لا مَدَّ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ .

٤٦٦- بِالْخُلْفِ سَهْدُ جَاءَ آلَ لِمُبْدِلٍ وَ مَدٌّ أَوْ أَقْصَرُ الَّذِي فِيهِ أَبْدَلًا  
٤٦٧- وَ عَنْ أَرْزَقٍ مَعَ وَجْهِ إِبْدَالِ غَيْرِهِ فَمَدٌّ وَ وَسَطٌ فِيهِ حَيْثُ تَسَهَّلَا ( ٣ )  
٤٦٨- وَ قَلَّلَ عَلَى ( ٤ ) التَّوَسُّطِ مَعَ مَدِّ افْتَحَنَ وَ هَذَا لِمَكِّي فِي الْبَدَائِعِ وَصَلَا

رَوَى الدَّانِي تَسْهِيلَ ﴿ ءآلَ لُوطٍ ﴾ مَعَ إِبْدَالِ غَيْرِهِ لِقَبْلُ وَ الْأَرْزَقِ ، وَ كَذَا مَكِّي ( ٥ ) فِي  
وَجْهِ لِلْأَرْزَقِ عَلَى مَا فِي الْأَزْمِيرِيِّ ؛ فَبَيْنَهُ : لِلْأَرْزَقِ التَّوَسُّطُ مَعَ التَّقْلِيلِ لِلدَّانِي ، وَ الْمَدُّ مَعَ  
الْفَتْحِ لِمَكِّي عَلَى مَا قَرَأَ بِهِ ابْنُ الْجَزَرِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ ، وَ التَّوَسُّطُ وَ الْقَصْرُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
نَصِّ التَّبَصُّرَةِ ، وَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الإِبْدَالِ لهُمَا وَجْهَانِ : الْقَصْرُ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ أَحَدِي الْأَلْفَيْنِ

(١) فِي بَدْرِ سَقَطَتْ " ص " .

(٢) أَبُو مَعْشَرٍ - التَّلْخِيسُ ص ١٣٨ .

(٣) فِي مَرِصْفِيِّ " نَتَزَلَا " . وَقَالَ الشَّيْخُ عَامِرُ عَثْمَانَ " فَتَلَّتْ بَفَتْحِ مَدِّ وَسَطٍ مَقْلَبًا " .

(٤) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ " مَعَ " .

(٥) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ : قَوْلُهُ " مَكِّي " هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ " هَمُوش " - بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ ، وَ  
تَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَضْمُومَةِ ، وَ سَكُونِ الْوَاوِ ، وَ شَيْنِ مَعْجَمَةٍ ، ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْتَارِ الْقَبْرَوَانِيِّ الْقَيْسِيِّ الْمَالِكِيِّ الْفَقِيهِ الْأَدِيبِ  
الْمَعْرِيِّ ، أَخَذَ بِالْقَبْرَوَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَ الْفَارِسِيِّ وَ رَجُلٍ وَ حَجَّ وَ أَخَذَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الْمَشْرِقِ كِابِرِاهِمِ الْمَرْوَزِيِّ وَ  
ابْنِ فَارِسٍ وَ دَخَلَ قَرِطَبَةَ فَنَوَّهَ بِمَكَانِ الْقَاضِيِ ابْنِ ذَكْوَانَ فَأَجْلَسَهُ فِي الْجَامِعِ فَعَلَا ذِكْرَهُ وَ نَشَرَ عِلْمَهُ وَ رَجَلَ النَّاسَ إِلَيْهِ  
مِنْ كُلِّ قَطْرٍ وَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَتَابٍ وَ حَاتِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ وَ ابْنُ سَهْلٍ وَ غَيْرُهُمْ وَ صَنَفَ كَثِيرًا فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ وَ غَيْرِهِ  
وَ مَاتَ صَدْرَ مَحْرَمِ سَنَةِ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ أَرْبَعِمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ .

، و المَدَّ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِمَا ؛ فَيُفَصِّلُ بِمَا زَادَ عَلَى مَا فِيهِمَا بَيْنَ السَّاكِنِينَ ، و أَمَّا التَّوَسُّطُ فَنَظَرَ فِيهِ فِي النُّشْرِ وَ اللهُ اعْلَمَ .

### سُورَةُ النحل

القول في إمالة قوله تعالى " أتى أمر الله "

٤٦٩- أَمَالَ أَيْ الرَّمَلِيَّ وَ مُطَوِّعِيَهُمْ (١) بِخُلْفٍ وَ مَا عَنْهُ الْبِدَائِعُ مَيْلًا  
أَمَالَ الرَّمَلِيَّ عَنِ الصُّورِيِّ ﴿ أَتَى أَمْرَ اللهِ ﴾ ، وَ كَذَا أَمَالَهُ الْمُطَوِّعِيِّ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي  
مَعَشَرَ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ فَتَحَهُ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ الْمُبْهَجِ عَلَى مَا فِي النُّشْرِ ، وَ مِنْ جَمِيعِ  
طُرُقِهِ عَلَى مَا فِي الْأَزْمِيرِيِّ ، وَ فَتَحَهُ الْأَخْفَشَ .

تنبيه :-

قَالَ فِي النُّشْرِ : " وَ رَوَى عَنْهُ - أَيَّ عَنِ /٢٨٤/ ابْنِ ذَكْوَانَ - إِمَالَةً ﴿ أَتَى أَمْرَ اللهِ ﴾  
الصُّورِيِّ ، وَ هِيَ رِوَايَةُ الدَّاجُونِيِّ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ نَصًّا عَلَى ذَلِكَ أَبُو طَاهِرٍ  
ابْنُ سُوَّارٍ ، وَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَبِطُ الْخَيْطِ ، وَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ ، وَ أَبُو الْعِزِّ وَ غَيْرُهُمْ ، وَ لَمْ  
يَذْكُرْهُ الْهَذَلِيُّ ، وَ لَا ابْنَ الْفَحَّامِ فِي تَجْرِيدِهِ ، وَ لَا صَاحِبَ الْمُبْهَجِ عَنِ الْمُطَوِّعِيِّ " (٢) أَهـ .  
وَ بِهَذَا (٢١٤) تَعَلَّمَ (٣) مَا نَسَبَهُ الْأَزْمِيرِيُّ مِنَ الْفَتْحِ إِلَى الرَّمَلِيِّ مِنْ كَامِلِ الْهَذَلِيِّ مَعَ  
أَنْ مُعْتَمَدَهُ النُّشْرُ لِأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْكَامِلِ ، وَ لَمْ يَذْكُرْ فِي النُّشْرِ سِوَى الْإِمَالَةِ لِلرَّمَلِيِّ مِنْ  
جَمِيعِ طُرُقِهِ ، وَ يُحْتَمَلُ أَنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ سَقَطَ فِيهَا (٤) لَفْظٌ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ مِنَ  
النَّاسِخِ حَتَّى وَهَمَ إِخْرَاجَ الْهَذَلِيِّ مِنَ الطَّرِيفَيْنِ ، وَ قَوْلَ النُّشْرِ : " وَ لَا ابْنَ الْفَحَّامِ فِي تَجْرِيدِهِ " ،  
سَبَقَ قَلَمٌ لِأَنَّ طَرِيقَ الْمُطَوِّعِيِّ بَلْ الصُّورِيِّ لَمْ تَكُنْ (٥) فِي التَّجْرِيدِ وَ الدَّاجُونِيِّ هَذَا هُوَ  
الرَّمَلِيُّ بِعَيْنِهِ كَمَا عَرَفَتْ وَ اللهُ اعْلَمَ .

٤٧٠- وَ مَا قَصَرَ الدُّورِيُّ مُنْفَصِلًا عَلَى إِمَالَتِهِ فِي النَّاسِ إِنْ قُلَّتْ بَلَى

(١) قَالَ الشَّيْخُ عَامِرُ مَتَمَّا الْبَيْتِ : " عَلَى أَلْفِ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مَمِيلًا " .

(٢) النُّشْرُ ٢ / ٤٢ .

(٣) فِي مَرْصُفِي " يَعْلَمُ " .

(٤) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي " مِنْهَا " .

(٥) فِي مَرْصُفِي وَ عَامِرٍ " يَكُنْ " .

يَمْتَنِعُ تَقْلِيلَ (بَلَى ، و ﴿ مَتَى ﴾ ) مَعَ إِمَالَةِ ﴿ اَلنَّاسِ ﴾ ) عَلَى الْقَصْرِ لِذُورِي أَبِي عَمْرٍو (١) .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ بَلَى وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا ﴾ ... إِلَى ... ﴿ كَذِبِينَ ﴾ (النحل ٥٣٩) تَسْعَةَ أَوْجُهُ :  
الأوَّلُ إِلَى السَّادِسِ :- فَتَحَ (بَلَى) مَعَ فَتَحَ ﴿ اَلنَّاسِ ﴾ ) و الإِظْهَارَ و الْقَصْرَ  
لِلْجُمْهُورِ ، و مَعَ الْمَدِّ مِنَ التَّنْكَارِ ، و الْمُبْهَجِ ، و الْكِفَايَةِ فِي السَّتِّ ، و التَّبْصِرَةِ ، و التَّنْذِرَةِ  
، و الإِعْلَانِ ، و تَلْخِيسِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، و غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ ، و  
لِأَبِي الزَّرْعَاءِ مِنَ الْكَامِلِ /٢٨٥/ ، و مَعَ الإِدْغَامِ و الْقَصْرِ مِنَ الإِعْلَانِ ، و الْمُبْهَجِ ، و  
الْكَفَايَةِ فِي السَّتِّ ، و غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و جَامِعِ الْبَيَانَ ، و الْمِصْبَاحِ  
، و تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرَ ، و جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، و كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، و رَوْضَةِ  
الْمُعَدَّلِ ، و لِأَبِي الزَّرْعَاءِ مِنَ الْكَامِلِ ، و مَعَ إِمَالَةِ ﴿ اَلنَّاسِ ﴾ ) و الإِظْهَارَ و الْقَصْرَ مِنَ  
الشَّاطِئِيَّةِ ، و مَعَ الْمَدِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، و التَّيْسِيرِ ، و لِابْنِ فَرِحٍ مِنَ الْكَامِلِ ، و مَعَ الإِدْغَامِ مَعَ  
الْقَصْرِ لِابْنِ مُجَاهِدٍ فِي غَيْرِ سَبْعَتِهِ ، و لِابْنِ فَرِحٍ مِنَ الْكَامِلِ .  
و السَّابِعُ و الثَّمَانُ و التَّاسِعُ : تَقْلِيلَ (بَلَى) مَعَ فَتَحَ ﴿ اَلنَّاسِ ﴾ ) و الإِظْهَارَ و الْقَصْرَ مِنَ  
الْكَافِي ، و مَعَ الْمَدِّ مِنَ الْكَافِي ، و الْهَدَايَةِ ، و مَعَ إِمَالَةِ ﴿ اَلنَّاسِ ﴾ ) و الإِظْهَارَ و الْمَدِّ مِنَ  
الْهَادِي .

### تحرير قوله تعالى " للشاربين "

٤٧١- وَ لِلشَّارِبِينَ اضْجَعْ لِمَطْوَعِيهِمْ عَلَى سَكَتِ الرَّمْلِيِّ نَيْسَ (٢) مُمِيلاً  
٤٧٢- وَ حَرَّرَ لِلْمَطْوَعِيِّ بِدَلْعٍ خِلَافًا كَمَنْعِ السَّكَتِ إِنْ لَمْ يُمِيلاً  
٤٧٣- وَ فِيهِ وَ فِي ذِي الرَّاءِ فَافْتَحَ لَهُ وَ قُلْ إِمَالَتُهُ أَيْضًا وَ كُدَّ تَمِيلاً

( ٢١٥ ) رَوَى الْمُطَوَّعِيُّ عَنِ الصُّورِيِّ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ (٣) إِمَالَةَ ﴿ لِشَّرِبِينَ ﴾ وَ كَذَا  
الرَّمْلِيُّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَ لَكِنْ عَلَى عَدَمِ السَّكَتِ لِأَنَّهُ فَتَحَهُ مِنْ (٤) الْمُبْهَجِ ، وَ حَكَى  
الْأَزْمِيرِيُّ عَنِ الْمُطَوَّعِيِّ فِيهِ خِلَافًا .

(١) فِي مَرْصُفِي " لِذُورِي عَنِ أَبِي عَمْرٍو " .

(٢) فِي عَامِرٍ " كَانِ " .

(٣) فِي عَامِرٍ سَقَطَ " ابْنِ ذَكْوَانَ " .

(٤) فِي هَامِشِ بَدْرِ " أَيِ وَ السَّكَتِ لَهُ مِنْهُ " .

و فِيهِ وَ فِي ذِي ( الرَاء ) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ : فَتَحَهُمَا مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ إِمَالَةً ﴿ لِشَرِيْبِيْنَ ﴾ فَقَطْ ، وَ بِهِ يَخْتَصُّ وَجْهَ السَّكْتِ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ إِمَالَتُهُمَا مِنَ الْكَامِلِ ، وَ تَلْخِيصُ أَبِي مَعْشَرٍ .

٤٧٤- وَ عِنْدَ رُوَيْسٍ خَمْسَةٌ فِي جَعَلْ لَكُمْ إِلَى الْكَافِرُونَ وَاقِفًا فَتَأْمَلًا

٢٨٦/ يَصِحُّ لِرُوَيْسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا ﴾ .. إِلَى قَوْلِهِ .. ﴿ وَكَثَرَهُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (النحل ٠٨٣) خَمْسَةٌ أَوْجُهُ : الْإِظْهَارُ مُطْلَقًا ، وَ إِدْغَامُ ( جَعَلَ لَكُمْ ) فَقَطْ بِلَا ( هَاء ) سَكَتٌ وَ بِهَا فِيهِمَا ، ثُمَّ الْإِدْغَامُ مُطْلَقًا بِلَا ( هَاء ) سَكَتٌ ؛ فَالْإِظْهَارُ مُطْلَقًا بِلَا ( هَاء ) (١) لِأَبِي الطَّيِّبِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِغَيْرِ الْحَمَّامِيِّ عَنِ النَّخَّاسِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ غَيْرِ الْحَمَّامِيِّ مِنَ الرَّوَضَةِ ، وَ جَامِعِ الْفَارِسِيِّ ، وَ مَعَ ( الْهَاءِ ) لِابْنِ مِقْسَمٍ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ إِدْغَامُ ( جَعَلَ ) فَقَطْ بِلَا ( هَاء ) مِنْ طَرِيقِ النَّخَّاسِ ، وَ الْجَوْهَرِيِّ ، وَ لِلْحَمَّامِيِّ عَنِ النَّخَّاسِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ غَيْرِ الْحَمَّامِيِّ عَنِ النَّخَّاسِ مِنَ الرَّوَضَةِ ، وَ جَامِعِ الْفَارِسِيِّ ، وَ مَعَ ( الْهَاءِ ) مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ الْإِدْغَامُ مُطْلَقًا بِلَا ( هَاء ) مِنَ الْمِصْبَاحِ .

#### القول في قوله تعالى " نجزيَن الذين "

٤٧٥- وَ فِي نَجْزِيْنَ الْبِيَاءِ يَرْوِي ابْنُ أُخْرَمٍ وَ نُونًا رَوَى الْمُطَوِّعِيُّ وَ قُلْ كَلِمًا  
٤٧٦- لِبَاقِي الدَّمَشْقِيِّ سَكَتٌ رَمَلِيٌّ اِخْتِصَابًا بِيَاءٍ وَ إِنْ يَسَكَتُ النَّقَّاشُ أَوْ هُوَ طَوَّلًا  
٤٧٧- فَلَا يَأْ وَ يَشْرَبُونَ حُلْوَانَ مُنْكَرٌ وَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَدَائِعِ فَصَلًّا

رَوَى ابْنُ الْأَخْرَمِ عَنِ الْأَخْفَشِ ﴿ وَتَنْجِزِينَ الَّذِينَ ﴾ بِ ( يَا ) ، وَ الْمُطَوِّعِيُّ بِ ( نُونِ ) ، وَ الْوَجْهَانِ لِسَانِ الرَّوَاةِ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ السَّكْتِ لِلرَّمَلِيِّ بِوَجْهِ ( الْبِيَاءِ ) ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ ( الْبِيَاءِ ) لِلنَّقَّاشِ بِالتَّوَسُّطِ وَ عَدَمِ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ .

(١) فِي الْأُزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي بِزِيَادَةِ " سَكَتٌ " .

و قَالَ فِي النَّشْرِ : " وَ كَذَا رَوَى - أَي النُّون - الدَّاجُونِي عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْ هِشَامٍ ، وَ بِهِ نَصٌّ سَبَطَ الْخِيَاطُ عَنْ هِشَامٍ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ ، وَ هَذَا مِمَّا انفَرَدَ بِهِ فَإِنَّا لَا / ٢٨٧ / نَعْرِفُ ( النُّون ) عَنْ هِشَامٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الدَّاجُونِي " (١) أَهـ .

قَالَ الْأَزْمِيرِي (٢) : ( ٢١٦ ) " وَ هَذَا الْقَوْلُ عَجِيبٌ مِنْ ابْنِ الْجَزَرِيِّ لِأَنَّ ( النُّون ) لِلْحُلْوَانِيِّ مَذْكُورٌ فِي الْمِصْبَاحِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ كَذَا فِي الْمُسْتَنَبِرِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ لَكِنَهُمَا عَنْ الْحُلْوَانِيِّ لَيْسَا مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ " .  
وَ الْحَاصِلُ أَنَّ ( النُّون ) لِابْنِ عَبْدِانَ عَنْ الْحُلْوَانِيِّ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ لِلْجَمَّالِ عَنْهُ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِلدَّاجُونِيِّ (٣) مِنْ جَامِعِ الْخِيَاطِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ لِهِشَامٍ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ لِلنَّقَّاشِ عَنِ الْأَخْفَشِ سِوَى أَبِي إِسْحَاقَ الْخِيَاطِ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ لِلصُّورِيِّ سِوَى طَرِيقِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ عَنِ الْكَارِزِينِيِّ عَنِ الشَّدَائِيِّ عَنِ الرَّمْلِيِّ ، وَ ( الْبِئَاءِ ) لِابْنِ عَامِرٍ مِنْ سَائِرِ طُرُقِهِ ؛ هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ خِلَافًا لِمَا سَبَقَ إِلَيْهِ قَلَمَ الْأَزْمِيرِيِّ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

#### سُورَةُ الْإِسْرَاءِ

#### تَحْرِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى " يَلْقَاهُ مَنْشُورًا "

٤٧٨- لِنَّقَّاشِ التَّجْرِيدِ يَلْقَاهُ مُضْجِعٌ وَ مِنْ طَرُقِ الرَّمْلِيِّ أَيْضًا تَمَيَّلًا

رَوَى الرَّمْلِيُّ عَنِ الصُّورِيِّ إِمْلَاءً ﴿ يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴾ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ ، وَ كَذَا النَّقَّاشُ عَنِ الْأَخْفَشِ (٤) مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ رَوَى الْفَتْحُ مِنْ سَائِرِ طُرُقِهِ كَابْنِ الْأَخْرَمِ ، وَ الْمُطَوَّعِيِّ .

٤٧٩- وَ مَدَّ هِشَامٌ عِنْدَمَا خَطَأَ قَرَأَ وَ تَحْرِيكُ حُلْوَانِيِّ النَّشْرِ أَهْمَلًا

يَخْتَصُّ وَجْهَ فَتْحِ ( الْخَاءِ ، وَ الطَّاءِ (٥) ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ خَطَأَ كَبِيرًا ﴾ بِالْمَدِّ لِهِشَامٍ ، وَ سَكَتَ فِي النَّشْرِ عَنِ وَجْهِ الْفَتْحِ لِلْحُلْوَانِيِّ ، وَ ذَكَرَهُ الْأَزْمِيرِيُّ مَعَ الْمَدِّ لِلْجَمَّالِ مِنَ الْمُبْهَجِ ،

(١) النشْر ٣٠٥/٢ .

(٢) بدائع البرهان ١٢٠/ب .

(٣) في مرصفي " الدَّاجُونِي " .

(٤) في عامر " الأخنس " وَ هُوَ سَبَقَ قَلَمُ .

(٥) سقط من عامر " الطاء " .

وَهُوَ طَرِيقُ /٢٨٨/ الدَّاجُونِي سِوَى الكَافِي ، وَ غَايَةَ أَبِي العَلَاءِ ، وَ لِلْمُفَسِّرِ (١) عَنهُ مِنَ المُسْتَنَبِرِ ، وَ سِوَى كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، وَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ .

٤٨٠- أَسْجُدُ لِلصُّورِيِّ سَهْدًا بِخُلْفِهِ وَ لَا سَكَتَ وَ التَّحْقِيقَ فِي النُّشْرِ أَغْفَلًا  
٤٨١- وَ فِي مَا هُنَا أَفْصَلَ مِنْ طَرِيقِي هِشَامِهِمْ وَ سَهْلٌ وَ حَقَّقَ فِي البِدَائِعِ عَن كِلَا

رَوَى الصُّورِيُّ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ تَسْهِيلًا ﴿أَسْجُدُ﴾ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وَ هُوَ الَّذِي فِي النُّشْرِ ، وَ أَمَّا التَّحْقِيقُ فَذَكَرَهُ الأَزْمِيرِيُّ مِنْ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ المُبْهَجِ ، وَ رَوَى الأَخْفَشُ تَحْقِيقَهُ ، وَ بِهِ يَخْتَصُّ وَجْهَ السَّكْتِ لِلصُّورِيِّ ، وَ حَكَى الأَزْمِيرِيُّ اتِّفَاقَ الرُّوَاةِ عَنِ هِشَامٍ عَلَى الفَصْلِ فِي هَذَا المَوْضِعِ ، وَ ذَكَرَ (٢١٧) التَّسْهِيلَ وَ التَّحْقِيقَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ جَمِيعًا خِلَافَ مَا فِي النُّشْرِ ، فَالفَصْلُ لِلحُلُوَانِيِّ مَعَ التَّسْهِيلِ مَعَ قَصْرِ المُنْفَصِلِ وَ إِدْغَامِ ﴿قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ﴾ لِابْنِ عِبْدَانَ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، وَ لِلجَمَّالِ مِنَ المِصْبَاحِ ، وَ مَعَ المَدِّ وَ الإِظْهَارِ لِابْنِ عِبْدَانَ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ تَلْخِيسِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ القَاصِدِ ، وَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ الكَافِي ، وَ الإِعْلَانِ ، وَ العُنْوَانِ ، وَ المُجْتَبَى ، وَ لِلجَمَّالِ مِنَ المُبْهَجِ ، وَ الفَصْلِ مَعَ التَّحْقِيقِ مَعَ قَصْرِ المُنْفَصِلِ وَ الإِدْغَامِ لِلجَمَّالِ مِنْ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ مَعَ المَدِّ وَ الإِظْهَارِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى عَبْدِ العَزِيزِ مِنْ طَرِيقِ الجَمَّالِ ، وَ مِنْ سَبْعَةِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ الجَمَّالِ ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ مِنَ الكَامِلِ ، وَ لِلجَمَّالِ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ التَّسْهِيلِ /٢٨٩/ ، وَ لِلدَّاجُونِيِّ مَعَ الفَصْلِ وَ الإِظْهَارِ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ مِنْ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ التَّحْقِيقِ مَعَ الفَصْلِ وَ الإِظْهَارِ مِنَ المُبْهَجِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، وَ غَايَةَ أَبِي العَلَاءِ ، وَ الإِعْلَانِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ لِلنَّهْرَوَانِيِّ عَنِ زَيْدِ عَنهُ مِنَ المُسْتَنَبِرِ (٢) ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ مِنَ (٣) الكَامِلِ ، وَ لِلْمُفَسِّرِ (٤) عَنِ زَيْدِ عَنهُ مِنَ المُسْتَنَبِرِ (٥) .

(١) فِي بَدْرِ "المعز" وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ "المشير" .

(٣) سَقَطَتْ "مِنْ" مِنْ بَدْرِ

(٤) فِي بَدْرِ "المعز" وَ هُوَ تَصْحِيفٌ .

(٥) فِي الأَزْهَرِيَّةِ "المشير" .



و قَالَ فِي النَّشْرِ : " وَ انْفَرَدَ بِهِ - أَي الْفَصْل - الدَّاجُونِي عَنِ هِشَامِ فِي ﴿ءَأَسْجُدُ﴾ (١) " أَهـ .

و مَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْفِرَادَ هُوَ اخْتِصَاصُ أَحَدِ الرُّوَاةِ بِبَعْضِ الْوُجُوهِ ، وَ لَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ : " وَ انْفَرَدَ بِهِ الدَّاجُونِي (٢) " يُفْهَمُ أَنَّ الْحُلُوَانِي لَمْ يَرَوْهُ الْفَصْلُ فِي هَذَا الْحَرْفِ مَعَ أَنَّهُ يَرْوِيهِ كَالدَّاجُونِي فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُعْبَرَ بِمَا يُفِيدُ اتِّفَاقَهُمَا عَلَى الْفَصْلِ لِأَنَّ الدَّاجُونِي لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ بَلْ وَافَقَ الْحُلُوَانِي عَلَيْهِ ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (٣) .

٤٨٢- وَ بِالْخُلْفِ يَحْيَى يَفْتَحُ النُّونَ مِنْ نَأَى وَ مَالٍ وَ أَيًّا أَوْ بِمَا قَفَّ عَنِ الْمَلَأِ

رَوَى شُعَيْبٌ عَنِ يَحْيَى ، وَ كَذَا أَبُو حَمْدُونَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْحَمَّامِيِّ ، وَ ابْنُ شَادَانَ فَتَحَ ( النُّونَ ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : - ﴿ وَتَنَا بِجَانِبِهِ ﴾ ، وَ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنِ شُعْبَةَ بِالْإِمَالَةِ ، وَ الْأَصْحَحُ كَمَا فِي النَّشْرِ جَوَازُ الْوَقْفِ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ عَلَى كُلِّ مِنْ ( أَيَّا ، وَ مَا ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَيَّا مَا تَدْعُوا ﴾ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ ، وَ كَذَا عَلَى ( مَا ) مِنْ ( ٢١٨ ) ( مَالٍ ) فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ بِرَأْسِهَا مُنْفَصِلَةٌ لَفْظًا وَ حُكْمًا كَمَا اخْتَارَهُ فِي النَّشْرِ ، وَ أَمَّا ( اللَّامُ ) فَيُحْتَمَلُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا لِانْفِصَالِهَا خَطًّا وَ هُوَ الْأَظْهَرُ قِيَاسًا ، وَ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا / ٢٩٠ / يُوقَفُ عَلَيْهَا لِكَوْنِهَا لَامٌ جَرٌّ كَمَا فِي النَّشْرِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

### سُورَةُ الْكَهْفِ

٤٨٣- وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ السَّكْتِ مِنْ قَبْلِ هَمْزَةٍ لِحْفَصِ بَتْرَكِ السَّكْتِ فِي الْأَرْبَعِ الْغَلَا  
٤٨٤- وَ فِي كُلِّهَا اسْكُتَ عَنْهُ أَوْ لَا أَوْ اسْكُتَا عَلَى عَوَجًا وَ الثَّانِ أَوْ دَعَا فِي كِلَا  
٤٨٥- وَ مَرَقَدْنَا أَدْرَجَ وَ مَعَ سَكْتِهِ كَذَا مَعَ الْقَصْرِ وَ الْإِنْرَاجِ تَكْبِيرًا أَهْمِلًا

اخْتَلَفَ عَنِ حَفْصِ فِي ﴿عَوَجًا﴾ فِي الْكَهْفِ ، وَ ﴿مَرَقَدْنَا﴾ فِي يَسَ ، وَ ﴿مَنْ رَاقٍ﴾ فِي الْقِيَامَةِ ، وَ ﴿بَلَّ رَانَ﴾ فِي التَّطْفِيفِ :

(١) النشر ٣٦٤/١ .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي " الدَّاجُونِي إِلَى آخِرِهِ ... "

(٣) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مِثْنِ عَزْوِ الطَّرِيقِ :

أَسْجُدَ التَّخْفِيفُ صُورِي رَوَى فِي مَبْهَجِ كَذَا بَتْلَخِصِ سَوَى

فروى جُمهُورِ المَغَارِبَةِ و بَعْضِ العِرَاقِيِّينَ لَهُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ السَّكَّتِ فِي الأَرْبَعَةِ : وَ هُوَ الَّذِي فِي الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الهَادِي ، وَ الهِدَايَةِ ، وَ التَّيسِيرِ ، وَ الكَافِي ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ التَّلْخِصِ ، وَ التَّنْكَرَةِ ، وَ غَيْرَهَا .

وَ رَوَى الإِدْرَاجُ فِي الأَرْبَعَةِ : الهُدَلِي ، وَ ابْنُ مِهْرَانَ ، وَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ العِرَاقِيِّينَ .  
وَ رَوَى كُلاً مِنَ الوَجْهَيْنِ : صَاحِبِ التَّجْرِيدِ فَرَوَى السَّكَّتِ فِي (عَوَجًا وَ مَرَقَدِنًا) عَنِ عَمْرٍو ، وَ رَوَى الإِدْرَاجُ فِيهِمَا (١) عَنِ عُبَيْدٍ ، وَ رَوَى السَّكَّتِ فِي (مَنْ رَاقٍ وَ بَلَّ رَانَ) مِنْ قِرَاعَتِهِ عَلَى الفَارِسِيِّ عَنِ عَمْرٍو ، وَ مِنْ قِرَاعَتِهِ عَلَى عَبْدِ البَاقِي عَنِ عُبَيْدٍ فَقَطْ ، وَ رَوَى الإِدْرَاجُ فِيهِمَا مِنْ قِرَاعَتِهِ عَلَى ابْنِ نَفِيسٍ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدٍ ، وَ المَالِكِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو وَ عُبَيْدٍ جَمِيعًا ، وَ اتَّفَقَ صَاحِبُ المُسْتَتَبِرِ (٢) ، وَ المُبْهَجِ ، وَ الإِرشَادِ عَلَى السَّكَّتِ فِيهِمَا فَقَطْ .

وَ رَوَى أَبُو العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ فِي غَايَتِهِ السَّكَّتِ فِي غَيْرِ (مَرَقَدِنًا) ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ السَّكَّتِ قَبْلَ الهَمَزِ لِحُفْصِ الإِدْرَاجِ فِي الجَمِيعِ لِأَنَّهُ مِنْ رَوْضَةِ المَالِكِيِّ عَنِ ٢٩١/ الحَمَامِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الأَشْنَانِيِّ عَنِ عُبَيْدٍ فِيمَا كَانَ مِنْ كَلِمَةٍ وَ كَلِمَتَيْنِ سِوَى المَدِّ ، وَ مِنْ التَّجْرِيدِ عَنِ الفَارِسِيِّ عَنِ الحَمَامِيِّ عَنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الأَشْنَانِيِّ عَنِ عُبَيْدٍ عَلَى ( السَّاكِنِ المُنفَصِلِ ( ٢١٩ ) وَ لَامِ التَّعْرِيفِ وَ شَيْءٍ ) لا غَيْرَ ؛ فَلا يُحْتَمَلُ (٣) السَّكَّتَانِ لِاِخْتِلَافِ الطَّرُقِ .

وَ يَمْتَنِعُ التَّكْبِيرُ عَلَى السَّكَّتِ فِي (مَرَقَدِنًا) ، وَ كَذَا عَلَى القَصْرِ مَعَ الإِدْرَاجِ فِي غَيْرِ (مَرَقَدِنًا) لِأَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ كَامِلِ الهُدَلِيِّ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ القَصْرُ لِلحَمَامِيِّ عَنِ الوَلِيِّ مِنَ المُسْتَتَبِرِ (٤) ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ رَوْضَةِ المَالِكِيِّ (٥) ، وَ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ مِنْ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ وَ اللهُ أَعْلَمُ (٦) .

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرِ سَقَطَتْ " فِيهِمَا " .

(٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " المُشِيرِ " .

(٣) فِي الأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرِ وَ مَرْصُفِي " يَجْتَمِعُ " .

(٤) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " المُشِيرِ " .

(٥) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " وَ المُعَدَّلِ " .

(٦) فِي هَامِشِ الأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مِثْنِ عَزْوِ الطَّرُقِ :

شَاطِئِيَّةٌ كَأَصْلِهَا وَ عَنِ

السُّوَيْكَةِ عَنِ حَفْصِ فِي الأَرْبَعِ عَنِ

تَذَكُّرَةٌ هَادِيَةٌ زَكَاةٌ

كُلٌّ وَ تَلْخِصُ العِبْرَةَ وَ مِنْ

## القول في تحرير قوله تعالى هؤلاء قومنا اتخذوا

٤٨٦- وَ مَعَ سَكْتِهَا فَاحْصُصْ إِمَالَةَ آلِهَةٍ بِتَلْيِينِهِ عَنِ حَمَزَةِ فَتُبَجَّلًا

٤٨٧- وَ لَيْسَ لِنَشْرِ ثَمَّ عَنْ خَلْفِ لَهُ عَلَى سَكْتِ كُلِّ لَيْسَ إِلَّا مُمَيَّلًا

يَخْتَصُّ سَكْتُ الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ دُونَ الْمُتَّصِلِ مَعَ إِمَالَةِ ( هَاءِ ) التَّائِيثِ وَ مَا قَبْلَهَا مِنْ الْحُرُوفِ الَّتِي تَقَدَّمَ تَخْصِيصُهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِتَلْيِينِ ( الْهَمْزِ ) الْمُنْفَصِلِ رِسْمًا عَنِ مَدِّ وَ عَنِ مُحَرِّكِ لِحَمَزَةِ (١) ، وَ هَذَا الْوَجْهِ لِلنَّهْرَوَانِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لَمْ يُسْنِدْهُ فِي النَّشْرِ إِلَى حَمَزَةِ فَلَا يَكُونُ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ ، وَ يَخْتَصُّ سَكْتُ الْكُلِّ لِخَلْفِ بِإِمَالَةِ الْحُرُوفِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ الْمَعْرُوفَةَ وَ حُرُوفِ ( أَكْهَرِ ) بِشَرْطِهَا ، وَ يَصِحُّ فِي بَاقِي الْحُرُوفِ الْفَتْحِ وَ الْإِمَالَةِ ، أَمَّا الْفَتْحُ مُطْلَقًا فَلِلْمُعَدَّلِ فِي رَوْضَتِهِ وَ لَمْ يُسْنِدْهُ فِي النَّشْرِ إِلَى خَلْفِ فَلَا يَكُونُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِهِ /٢٩٢/ .

٤٨٨- وَ عِنْدَ ابْنِ ذَكْوَانَ عَلَى حَذْفِ يَاءِ تَسَدُّ عُنِّي فَلَا تَسْكُتُ كَذَا لَا تُطَوَّلَا

٤٨٩- وَ كَالْوَصْلِ حَالَ الْوَقْفِ زَادَ ابْنُ أُخْرَمٍ فَأَهْمَلَهَا وَقَفًا وَ أَثْبَتَ مُوَصَّلًا

تبصرة و هؤء من التجريد عن عمرو بأول و ثان فاتعين

و هؤ أرسى في من و بد عن كذا قد عىد باق عن عىد أكذا

و هؤ ال فى فى مستود مبهج إرشادهم مرقدا ف أدرج

من غاية كذا يقول الجزري قلت و كالمبهج نص الطبري

و لى مع كاف هؤ تبصرة هداية من طرقه المقررة

و لابن مهران الذى قد ذكره فى المد وجهين فادر يا من نظره

أه .

(١) لم يبين الشارح رحمه الله الآية القرآنية التي فيها هذا التحرير و هي قوله تعالى : " هؤء قومنا اتخذوا

من دونه آهة " بسورة الكهف .

رَوَى عَنْ ابْنِ ذَكَوَانَ بِتَمَامِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ ﴾ حَذْفَ ( الْيَاءِ )  
وَصَلًّا وَوَقْفًا وَإِثْبَاتًا كَذَلِكَ ، وَزَادَ ابْنَ الْأَخْرَمِ إِثْبَاتَهَا وَصَلًّا لَا وَقْفًا ، وَيَخْتَصُّ وَجْهَ  
حَذْفِهَا لِابْنِ ذَكَوَانَ بِالتَّوَسُّطِ وَ عَدَمِ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، فَالْحَذْفُ مُطْلَقًا لِلرَّمْلِيِّ مِنَ الْمُسْتَتَبِرِ  
، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ هُوَ طَرِيقُ زَيْدٍ عَنْهُ ، وَ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ لِلْأَخْفَشِ ،  
وَ فِي تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرَ لِلنَّقَاشِ ، وَ الصُّورِيِّ ، وَ فِي التَّبَصُّرَةِ ، وَ التَّذَكُّرَةِ  
( ٢٢٠ ) ، وَ الْهَدَايَةِ لِابْنِ الْأَخْرَمِ ، وَ الْإِثْبَاتِ مُطْلَقًا لِلْجُمْهُورِ ، وَ هِيَ طَرِيقُ التَّيْسِيرِ ، وَ  
بِهِمَا قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ، وَ الْإِثْبَاتِ وَصَلًّا فَقَطْ لِابْنِ الْأَخْرَمِ الْوَجْهَ الثَّانِي مِنَ  
الْهَدَايَةِ .

٤٩٠- وَ مَعَ مَدِّ شَيْءٍ لَيْسَ نِكْرًا مُفَخَّمًا لِلْأَزْرَقِ مَعَ تَرْقِيقٍ فَانْطَلَقًا اعْقِلًا

يَخْتَصُّ مَدَّ ( شَيْءٍ ) مَعَ تَفْخِيمِ ( ذِكْرًا ) بِتَغْلِيظِ ﴿ فَانْطَلَقًا ﴾ لِلْأَزْرَقِ وَ هَذَا وَاضِحٌ مِمَّا  
تَقَدَّمَ فِي الشَّرْحِ (١) حِينَئِذٍ مِنْ تَحْرِيرِ الطَّرُقِ .

٤٩١- وَ شُعْبَةُ أَتُونِي بِوَصْلِهَا سِوَى شُعَيْبٍ فَعَنْ يَحْيَى بِقَطْعِهَا تَلَا

٤٩٢- فَهَذَا الَّذِي قَدْ صَوَّبَ النَّشْرُ نَقْلَهُ وَ وَصَلَ فَقَطَعَ فِي الْبِدَائِعِ كَمَلًا

رَوَى الْعُلَيْمِيُّ وَ يَحْيَى سِوَى شُعَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ ﴿ أَتُونِي ﴾ مَعًا بِوَصْلِ ( الْهَمْزَةِ ) وَ  
شُعَيْبٍ /٢٩٣/ بِقَطْعِهَا فِيهِمَا ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي النَّشْرِ ، زَادَ الْأَزْمِيرِيُّ وَجْهًا آخَرَ هُوَ  
الْوَصْلُ فِي الْأَوَّلِ مَعَ الْقَطْعِ فِي الثَّانِي لِشُعْبَةَ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ لِشُعَيْبٍ مِنَ الْمُبْهَجِ  
، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ رَوْضَةِ الْمَعْدَلِ ، وَ طَرِيقِ شُعَيْبٍ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ  
الشَّاطِبِيَّةِ أَيْضًا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

### سُورَةُ مَرْيَمَ

### تَحْرِيرُ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ أَوَّلَ سُورَةِ مَرْيَمَ

(١) فِي بَدْرِ وَ مَرْصَفِي " النَّشْرُ " .

- ٤٩٣- وَ مَعَ قَصْرٍ عَيْنٍ لَا تَكْبِيرُ  
٤٩٤- وَ مَعَ غَيْرِ قَصْرٍ عِنْدَ فَتْحِهِمَا وَ فِيهِ  
٤٩٥- وَ مَعَ قَصْرٍ عَيْنٍ عَنْهُ نِكْرٌ فَرَقَّقَنُ  
٤٩٦- كَذَلِكَ قُلْ مَعَ فَتْحِهَا يَا وَ إِنْ تَفَخَّ  
٤٩٧- وَ إِنْ وَأَصْلًا وَسَطٌ وَقَلْدٌ وَقَصْرُهَا  
٤٩٨- وَ تَقْلِيلُهُهَا يَا أَنْفِرَادٌ وَ حَيْثُ مَا  
٤٩٩- وَ مُنْقَصِلًا فَأَقْصُرْ وَ مَعَ قَصْرٍ عَيْنٍ إِنْ  
٥٠٠- وَ مَدًّا وَ تَوْسِيطًا فَدَعْ وَأَصْلًا وَ عِنْدَ  
٥٠١- مَعَ الْمَدِّ وَ التَّوَسِيطِ فِيهَا مُكَبَّرًا  
٥٠٢- كَسُوسِيهِمْ لَكِنْ مَعَ الْقَصْرِ ثُمَّ لَمْ  
٥٠٣- وَ مَا مَدَّ مَعَ سَكَتٍ لَدَى قَصْرِهَا وَ فَا  
٥٠٤- وَ فِي عَيْنٍ أَقْصُرْ حَيْثُ كُنْتَ مُكَبَّرًا  
٥٠٥- وَ يَمْتَنِعُ التَّكْبِيرُ مَعَ وَجْهِ قَصْرِهَا  
٥٠٦- وَ فَتْحٌ مَعَ التَّكْبِيرِ أَوْ مَعَ تَوْسِيطِ  
٥٠٧- وَ دَعٌّ مَدَّهَا عِنْدَ ابْنِ ذَكْوَانَ إِنْ تَطُلُ  
٥٠٨- خِلَافًا لِلْأَزْمِيرِيِّ مَعَ وَجْهِ قَصْرِهَا  
٥٠٩- وَ تَوْسِيطِهَا أَمْنَعُ قَاصِرًا أَوْ مُكَبَّرًا  
٥١٠- سِوَى الْقَصْرِ مَعَ تَكْبِيرِهِ وَ أَقْصُرْنَهَا  
٥١١- وَ إِدْغَامِ يَعْقُوبَ أَخْصُنْ بِتَوْسِيطِ  
٥١٢- وَ لَا تُشْبِعْنَهَا عِنْدَ مَدِّكَ سَاكِنًا
- كَقَالُونَ مَهْمَا كَانَ هَا يَا مُقَلَّلًا  
هَمَا أَزْرَقٌ قَدْ حَيْثُ كَبَّرَ قَلَّلًا  
وَ نَادَى افْتَحْنِ هَمْزًا أَطْلُ سَمٌّ أَوْ صِلًا  
مَنْ سَاكِنًا وَسَطٌ كَذَا لَا تُقَلَّلًا  
لِثَانٍ عَلَى التَّكْبِيرِ وَ الْقَصْرِ أَعْمَلًا  
تُمَدُّ يَا لِدَوْرِيٍّ فَلَسْتَ مُبْسِمَلًا  
سَكَتًا فَادْغَمِ ثُمَّ إِنْ تَصَلَّنْ فَلَا  
دَهْ أَيْضًا الْإِظْهَارُ مَعَ قَصْرِ أَهْمِلًا  
كَادْغَامِهِ مَعَ وَجْهِ وَصَلٍ مُطَوَّلًا  
يُطْلِئُهَا مَعَ الْإِظْهَارِ وَ الْقَصْرِ مُوَصَّلًا  
نَحَا عَنْ هِشَامٍ مَدًّا لَا عَيْنٌ بِسَمَلًا  
وَ مَعَ قَصْرِهِ مَا كَانَ فِيهَا مُطَوَّلًا  
وَ هَذَا إِذَا كَانَ (١) فِي الْيَا مُمَيَّلًا  
يَخْصُ بِهِ الدَّاجُونِيَّ فِيمَا حَكَى الْمَلَا  
وَ مَا السَّكْتُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لَهُ أَنْجَلًا  
وَ مَا مَدَّهَا حَقْصٌ مَعَ الْقَصْرِ مُسْجَلًا  
وَ عَنْ حَمْزَةٍ مَعَ سَكَتٍ كُلُّ فَأَعْمَلًا (٢)  
عَلَى سَكَتِهِ فِي مَدِّ فَصْدٍ تَأْمَلًا  
وَ دَعٌّ غَيْرِ قَصْرِ عِنْدَ مَدِّكَ مُوَصَّلًا  
وَ مَعَ سَكَتِهِ بِالْقَصْرِ اسْحَاقُهُمْ تَلَا

يَخْتَصُّ وَجْهَ التَّكْبِيرِ لِلْأَزْرَقِ بِتَقْلِيلِ (ها يا) وَ بِتَوْسِيطِ (عين) وَ طُولِهَا .  
مطلب قَالُونَ (٣) :-

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي " مَا كَانَ " .  
(٢) فِي نَسْخَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاسِطِ بِزِيَادَةِ هَذَا الْبَيْتِ :  
عَلَى قَصْرِ كُلِّ الْبَابِ هَذَا وَ مَا خِلَا وَ دَعٌّ قَصْرُهَا إِنْ تَمَدَّنْ مَعْظَمًا  
(٣) فِي بَدْرِ وَ لَيْسَ فِي بَاقِيِ النُّسخِ .

و لِقَالُونَ كَذَلِكَ لَكِن عَلَى التَّقْلِيلِ ، وَكَذَا يَخْتَصُّ لَهُ بِقَصْرِهَا لَكِن عَلَى الْفَتْحِ ، وَ يَخْتَصُّ قَصْرَ ( عَيْن ) ، وَ كَذَا فَتْحَ ( هَا يَا ) لِلْأَزْرَقِ بِتَرْقِيقِ ( الرَّاءِ ) الْمَضْمُومَةِ وَ فَتْحَ ذَوَاتِ ( الْيَاءِ ) وَ مَدَّ الْبَدَلَ مُطْلَقًا وَ الْبَسْمَلَةَ وَ الْوَصْلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ، وَ يَخْتَصُّ تَفْخِيمَ ( الرَّاءِ ) الْمَضْمُومَةِ عَلَى السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِتَوْسِيطِ ( عَيْن ) وَ فَتْحَ ذَوَاتِ ( الْيَاءِ ) ، وَ عَلَى الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِتَوْسِيطِ ( عَيْن ) وَ تَقْلِيلِ ذَوَاتِ ( الْيَاءِ ) .

فَلِقَالُونَ قَصْرَ الْمُتَفَصِّلِ بِلا تَكْبِيرٍ مَعَ فَتْحِ ( الْهَاءِ ) وَ ( الْيَاءِ ) وَ قَصْرَ ( عَيْن ) مِنْ الْمُسْتَتِيرِ ، وَ كِتَابِي أَبِي الْعِزِّ ، وَ غَايَةَ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ الْكَافِي ، وَ رَوْضَةَ الْمُعَدَّلِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ مَعَ ٢٩٥/ تَوْسُطِ ( عَيْن ) مِنْ الْمِصْبَاحِ ، وَ رَوْضَةَ الْمَالِكِيِّ ، وَ كِفَايَةَ أَبِي الْعِزِّ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَ هُوَ طَرِيقُ التَّيْسِيرِ وَ لَمْ يَذْكُرْهُ فِيهِ فَهُوَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا عَنْ طَرِيقِهِ . وَ مَعَ الطُّولِ لِابْنِ مُجَاهِدٍ ، وَ مِنْ قِرَاءَةِ الدَّانِيِّ عَلَى ( ٢٢٢ ) أَبِي الْفَتْحِ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ ( الْهَاءِ ) وَ ( الْيَاءِ ) مَعَ قَصْرِ ( عَيْن ) مِنْ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ الْكَافِي ، وَ مَعَ تَوْسُطِ ( عَيْن ) مِنْ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ تَلْخِيسِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحُسَيْنِ ، وَ مَعَ الطُّولِ فِي ( عَيْن ) مِنْ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ جَامِعِ الْبَيَّانِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ فَتْحِ ( الْهَاءِ ) وَ ( الْيَاءِ ) مَعَ قَصْرِ ( عَيْن ) لِأَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِهِمَا مَعَ تَوْسُطِ ( عَيْن ) وَ طُولِهَا لِلْهُدَلِيِّ ، ثُمَّ مَدَّ الْمُتَفَصِّلِ بِلا تَكْبِيرٍ مَعَ فَتْحِ ( الْهَاءِ ) وَ ( الْيَاءِ ) وَ قَصْرِ ( عَيْن ) مِنْ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْكَافِي ، وَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةَ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ مَعَ تَوْسُطِهَا وَ طُولِهَا كِلَاهُمَا مِنَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِهِمَا مَعَ قَصْرِ ( عَيْن ) مِنْ الْكَافِي ، وَ مَعَ تَوْسُطِهَا مِنَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ تَلْخِيسِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ التَّذَكُّرَةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ، وَ مَعَ طُولِهَا لِلدَّانِيِّ ، وَ الشَّاطِبِيِّ ، وَ الْهُدَلِيِّ ، وَ مَكِّي ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ مَعَ فَتْحِ ( الْهَاءِ ) وَ ( الْيَاءِ ) وَ قَصْرِ ( عَيْن ) لِأَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِهِمَا مَعَ تَوْسُطِ ( عَيْن ) وَ طُولِهَا لِلْهُدَلِيِّ .

مطلب الأزرَق :-

وَ أَمَّا الْأَزْرَقُ فَالْبَسْمَلَةَ لَهُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مِنَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ السَّكْتِ بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ تَلْخِيسِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ٢٩٦/ ، وَ الْإِرْشَادِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ التَّذَكُّرَةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى جَمِيعِ شُيُوخِهِ ، وَ الْوَصْلَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْكَافِي ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ الْعُنْوَانَ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ فَتْحِ ( هَا يَا ) لَهُ مِنْ التَّجْرِيدِ ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مِنَ الْكَافِي ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ الْقَصْرِ فِي ( عَيْن )

من الكافي فقط ، و التوسط من الشاطبية ، و الكامل ، و العنوان ، و المجتبي ، و التذكرة ، و التبصرة ، و الكافي ، و إرشاد أبي الطيب ، و التجريد ، و به قرأ الداني على ابن غلبون ، و طولها من الشاطبية ، و الكامل ، و الهداية ، و التبصرة ، و التجريد ، و الداني .

مطلب الأصبهاني :-

و أما الأصبهاني فتقليل ( الهاء ) و ( الياء ) له مما انفرد به الهذلي ، و لم نأخذ به ، و يختص وجه قصر المنفصل له مع التكبير بوجه القصر في ( عين ) ، فيأتي له قصر المنفصل مع عدم التكبير ( ٢٢٣ ) ، و قصر ( عين ) من المستنير ، و المفتاح ، و كفاية أبي العز ، و روضة المعدل ، و جامع ابن فارس ، و الإعلان ، و مع توسط ( عين ) من المصباح ، و الإعلان ، و كفاية أبي العز ، و روضة المالك ، و مع طولها من الإعلان ، و مع التكبير ، و قصر ( عين ) لأبي العلاء ، و يأتي مد المنفصل بلا تكبير مع قصر ( عين ) من المبهج ، و غاية أبي العلاء ، و تلخيص أبي معشر ، و مع التوسط في ( عين ) من التذكار ، و الإعلان ، و الكامل ، و مع الطول في ( عين ) من الكامل ، و الإعلان ، و مع التكبير و قصر ( عين ) لأبي العلاء ، و مع التوسط و الطول في ( عين ) كلاهما للهذلي .

مطلب أبي عمرو :-

و تختص (١) إمالة ( الياء ) للدوري بالسكت و الوصل بين السورتين و قصر ٢٩٧/ المنفصل ، و يأتي حينئذ على السكت خمسة أوجه : ثلاثة ( عين ) مع الإدغام ، و توسطها و طولها مع الإظهار ، و على الوصل وجه واحد هو القصر في ( عين ) مع الإظهار ، و يمتنع ما عدا هذه السنة ، و يمتنع على فتحها له ثلاثة أوجه : وجهان على القصر في المنفصل مع التكبير و هما : توسط ( عين ) و طولها مع الإظهار فيهما ، و الثالث : الوصل بين السورتين مع القصر في المنفصل مع الطول في ( عين ) مع الإدغام ، و هذا الوجه ممتنع للسوسي أيضا لكن مع القصر في ( عين ) و يمتنع له وجهان آخران أحدهما : الوصل بين السورتين مع القصر في المنفصل مع الإظهار مع الطول في ( عين ) ، و الثاني : السكت بينهما مع المد في المنفصل مع القصر في ( عين ) ؛ فيأتي قصر المنفصل مع البسملة بلا تكبير و فتح ( الياء ) و قصر ( عين ) و الإظهار لأبي عمرو من الكافي ، و للدوري من تلخيص أبي معشر ، و لابن حبش عن ابن جرير عن السوسي من المستنير ، و جامع ابن فارس ، و كفاية أبي العز ، و مع الإدغام للدوري من تلخيص أبي معشر ، و للسوسي من غاية أبي العلاء ، و المبهج ، و لابن حبش

(١) في الأزرية و عامر و مرصفي "يختص" .

عنه من المُسْتَنِير ، و جَامِع ابْن فَارِس ، و رَوْضَةَ الْمُعَدَّل ، و مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْن ) ، و الإِظْهَارِ لِلدُّورِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ عَلَى مَا أَخَذْنَا بِهِ مِنَ الْبِسْمَلَةِ ، و لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ و لِابْنِ حَبَّشٍ عَنِ السُّوسِيِّ ( ٢٢٤ ) مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، و الْمِصْبَاحِ ، و رَوْضَةَ /٢٩٨/ الْمَالِكِيِّ ، و مَعَ الإِدْغَامِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ ، و لِلسُّوسِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ عَلَى / مَا أَخَذْنَا بِهِ مِنَ الْبِسْمَلَةِ ، و لِابْنِ حَبَّشٍ عَنْهُ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، و مَعَ طَوْلِ ( عَيْن ) ، و الإِظْهَارِ لِلدُّورِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، و لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ ، و مَعَ الإِدْغَامِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ ، و لِلسُّوسِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، و مَعَ التَّكْبِيرِ و فَتْحِ ( الْيَاءِ ) ، و قَصْرِ ( عَيْن ) و الإِظْهَارِ و الإِدْغَامِ كِلَاهُمَا لِأَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو ، و مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْن ) و طُولِهَا كِلَاهُمَا مَعَ الإِظْهَارِ و الإِدْغَامِ لِلْهُذَلِيِّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو (١) ، ثُمَّ قَصَرَ الْمُفْصَلِ مَعَ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ و فَتَحِ ( الْيَاءِ ) و قَصَرَ ( عَيْن ) مَعَ الإِظْهَارِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَافِيِّ ، و لِلدُّورِيِّ مِنْ كِتَابِي أَبِي الْعِزِّ ، و ابْنِ خَيْرُونَ ، و الْمُسْتَنِيرِ (٢) ، و جَامِعِ ابْنِ فَارِسِ ، و رَوْضَةَ الْمُعَدَّلِ ، و مَعَ الإِدْغَامِ لِلدُّورِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، و غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و جَامِعِ ابْنِ فَارِسِ ، و كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، و الْمُسْتَنِيرِ (٣) ، و لِأَبِي عَمْرٍو سِوَى ابْنِ حَبَّشٍ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، و مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْن ) و الإِظْهَارِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنْ جَامِعِ الْبَيَّانِ ، و الْكَامِلِ ، و لِلسُّوسِيِّ مِنَ التَّيْسِيرِ ، و لِلدُّورِيِّ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و رَوْضَةَ الْمَالِكِيِّ ، و مَعَ الإِدْغَامِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنْ جَامِعِ الْبَيَّانِ ، و الْكَامِلِ ، و لِلسُّوسِيِّ مِنَ التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و لِلدُّورِيِّ مِنَ الإِعْلَانِ ، و مَعَ طَوْلِ ( عَيْن ) و الإِظْهَارِ و لِأَبِي عَمْرٍو مِنْ جَامِعِ الْبَيَّانِ ، و الْكَامِلِ ، و لِلسُّوسِيِّ مِنَ التَّيْسِيرِ ، و لِلدُّورِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، و سَبْعَةَ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، و مَعَ الإِدْغَامِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنْ جَامِعِ الْبَيَّانِ ، و الْكَامِلِ ، و لِلسُّوسِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، و مَعَ إِمَالَةِ ( الْيَاءِ ) / ٢٩٩ / و قَصْرِ ( عَيْن ) و الإِدْغَامِ / لِابْنِ فَرَحٍ عَنِ الدُّورِيِّ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْن ) و طُولِهَا كِلَاهُمَا مَعَ الإِظْهَارِ و الإِدْغَامِ لِابْنِ فَرَحٍ عَنْهُ مِنْ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، و مَعَ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ و فَتْحِ ( الْيَاءِ ) و قَصْرِ ( عَيْن ) و الإِظْهَارِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَافِيِّ ، و التَّجْرِيدِ عَنِ ابْنِ نَفِيسٍ ( ٢٢٥ ) و كَذَا عَنِ عَبْدِ الْبَاقِي سِوَى ابْنِ فَرَحٍ عَنِ الدُّورِيِّ ، و مَعَ الإِدْغَامِ لِلدُّورِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْن ) و الإِظْهَارِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْعُنْوَانِ ، و الْمُجْتَبَى ، و لَهُ سِوَى ابْنِ حَبَّشٍ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، و لِلدُّورِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، و مَعَ الإِدْغَامِ لِأَبِي عَمْرٍو سِوَى ابْنِ حَبَّشٍ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، و

(١) فِي عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي " مَعَ الإِظْهَارِ لِلْهُذَلِيِّ عَنِ السُّوسِيِّ وَ مَعَ الإِدْغَامِ لِلْهُذَلِيِّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو " .

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الْمَشِيرِ " .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الْمَشِيرِ " .



للسُّوسِيِّ من الشَّاطِيبَةِ و مَعَ طَوْلِ ( عَيْن ) و الإِظْهَارِ لِلدُّورِيِّ من الشَّاطِيبَةِ ، و مَعَ الإِدْغَامِ  
للسُّوسِيِّ من الشَّاطِيبَةِ ، و مَعَ إِمَالَةِ ( الياء ) و قَصْرِ ( عَيْن ) و الإِظْهَارِ لِابْنِ فَرَحٍ (١)  
من التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ البَاقِي ، ثم مَدَّ المُنْفَصِلِ مَعَ البِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ و فَتْحِ ( الياء ) و قَصْرِ  
( عَيْن ) للسُّوسِيِّ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و المُبْهَجِ ، و التَّجْرِيدِ عَنِ الفَارِسِيِّ ، و لِلدُّورِيِّ من  
الكَافِيِّ ، و الهَادِي ، و مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْن ) و طُولِهَا كِلَاهُمَا لِأَبِي عَمْرٍو من الكَامِلِ ، و  
لِلدُّورِيِّ من التَّبَصُّرَةِ ، و الشَّاطِيبَةِ ، و مَعَ التَّكْبِيرِ و قَصْرِ ( عَيْن ) لِأَبِي العَلَاءِ عَنِ أَبِي  
عَمْرٍو ، و مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْن ) و طُولِهَا كِلَاهُمَا لِلْهُذَلِيِّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو ، و مَعَ السَّكْتِ بَيْنَ  
السُّورَتَيْنِ و فَتْحِ ( الياء ) و قَصْرِ ( عَيْن ) لِلدُّورِيِّ من الكَافِيِّ ، و المُبْهَجِ ، و غَايَةِ أَبِي  
العَلَاءِ ، و الهَادِي ، و الكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، و التَّجْرِيدِ (٢) عَنِ الفَارِسِيِّ ، و مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْن )  
لِأَبِي عَمْرٍو من الكَامِلِ ، و لِلدُّورِيِّ من الشَّاطِيبَةِ ، و التَّيْسِيرِ ، و التَّبَصُّرَةِ ، و التَّنْكَرَةِ /  
٣٠٠ / ، و الإِعْلَانِ ، و تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، و التَّنْكَارِ ، و مَعَ طَوْلِ ( عَيْن ) لِأَبِي  
عَمْرٍو من الكَامِلِ ، و لِلدُّورِيِّ من الشَّاطِيبَةِ ، و التَّيْسِيرِ ، و التَّبَصُّرَةِ جَامِعِ البَيَانِ ، و مَعَ  
الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ و فَتْحِ ( الياء ) و قَصْرِ ( عَيْن ) لِلدُّورِيِّ من الكَافِيِّ ، و غَايَةِ  
أَبِي العَلَاءِ ، و مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْن ) و طُولِهَا كِلَاهُمَا لِلدُّورِيِّ أَيْضًا من الشَّاطِيبَةِ ، و بِهِ قَرَأَ  
الدَّانِي عَلَى الفَارِسِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرٍ ، الجُمْلَةُ اثْنَانِ و أَرْبَعُونَ وَجْهًا.

#### مطلب هشام :-

و يَخْتَصُّ فَتْحِ ( الياء ) لِهَشَامٍ بِمَدِّ المُنْفَصِلِ و قَصْرِ ( عَيْن ) و تَوَسُّطِهَا و البِسْمَلَةِ  
إِلَّا أَنْ التَّوَسُّطُ خَاصٌ بِالدَّاجُونِيِّ ، و يَخْتَصُّ التَّكْبِيرُ مَعَ الفَتْحِ بِقَصْرِ ( عَيْن ) ، وَهُوَ أَيْضًا  
خَاصٌ بِالدَّاجُونِيِّ (٣) ، و يَخْتَصُّ قَصْرُ (٢٢٦) المُنْفَصِلِ لِلْحُلْوَانِيِّ بِقَصْرِ ( عَيْن ) و  
تَوَسُّطِهَا ، و مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَتَأْتَى إِلَّا مَعَ الإِمَالَةِ و البِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ ، و يَخْتَصُّ التَّكْبِيرُ مَعَ  
الإِمَالَةِ لِهَشَامٍ بِتَوَسُّطِ ( عَيْن ) و طُولِهَا ، و مَعْلُومٌ أَنَّ التَّكْبِيرَ لَا يَتَأْتَى إِلَّا مَعَ مَدِّ المُنْفَصِلِ  
، و تَجُوزُ الإِمَالَةُ مَعَ ثَلَاثَةِ ( عَيْن ) و مَدِّ المُنْفَصِلِ عَلَى البِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ لِهَشَامٍ ، و  
عَلَى السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لِلْحُلْوَانِيِّ عَلَى مَا فِي الأَزْمِيرِيِّ (٤) ، و عَلَى الوَصْلِ بَيْنَهُمَا  
لِهَشَامٍ ، و الصَّوَابُ تَرْكُ القَصْرِ عَلَى السَّكْتِ (٥) ، فَله قَصْرُ المُنْفَصِلِ مَعَ البِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ و  
إِمَالَةُ ( الياء ) و قَصْرُ ( عَيْن ) لِابْنِ عَبْدِانٍ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ من كِفَايَةِ أَبِي العَزِّ ، و

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ و عَامِرٍ " لِابْنِ فَرَحٍ عَنِ الدُّورِيِّ " .

(٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " النُّجْرِيدِ " وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٣) الجُمْلَةُ من " يَخْتَصُّ التَّكْبِيرُ ... حَتَّى ... بِالدَّاجُونِيِّ " سَاقِطَةٌ من عَامِرٍ

(٤) " عَلَى مَا فِي الأَزْمِيرِيِّ " سَاقِطَةٌ من عَامِرٍ .

(٥) " وَ الصَّوَابُ .. حَتَّى .. السَّكْتِ " سَاقِطَةٌ من عَامِرٍ .

لِلجَمَالِ مِنْ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْنِ ) لِلجَمَالِ مِنْ المِصْبَاحِ ، وَ لِابْنِ عَبْدِانِ فِي الوَجْهِ الثَّانِي مِنْ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، ثُمَّ مَدَّ المُنْفَصِلَ مَعَ البِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ وَ إِمَالَةٍ ( الياء ) وَ قَصَرَ عَيْنَ لِهَشَامٍ مِنَ المُبْهَجِ ، وَ الكَافِي ، وَ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ لِابْنِ عَبْدِانِ مِنْ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْنِ ) لِهَشَامٍ مِنَ الكَامِلِ ، وَ لِلحُلُوَانِي مِنَ العُنْوَانِ ، وَ المُجْتَبَى ، وَ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ عَلَيَّ مَا أَخَذْنَا / ٣٠١ / بِهِ مِنَ البِسْمَلَةِ وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَيَّ الفَارِسِي وَ أَبِي الفَتْحِ ، وَ مَعَ طَوْلِ ( عَيْنِ ) لِهَشَامٍ مِنَ الكَامِلِ ، وَ لِلحُلُوَانِي مِنَ سَبْعَةِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، وَ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَيَّ الفَارِسِيَّ وَ أَبِي الفَتْحِ ، وَ مَعَ فَتْحِ ( الياء ) وَ قَصَرَ ( عَيْنِ ) لِهَشَامٍ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ لِلدَّاجُونِي (١) مِنَ المُسْتَنْبِرِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ ، وَ مَعَ تَوَسُّطِ عَيْنِ لِلدَّاجُونِي مِنَ رَوْضَةِ المَالِكِي ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ فِي ثَانِي وَجْهَيْهِ ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ إِمَالَةٍ ( الياء ) وَ تَوَسُّطِ ( عَيْنِ ) وَ طُولِهَا كِلَاهُمَا لِلهَذَا عَنِ هَشَامٍ ، وَ مَعَ فَتْحِ ( الياء ) وَ قَصَرَ ( عَيْنِ ) لِأَبِي العَلَاءِ عَنِ الدَّاجُونِي ، وَ مَعَ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ إِمَالَةٍ ( الياء ) (٢) وَ تَوَسُّطِ ( عَيْنِ ) لِلحُلُوَانِي مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ تَلْخِيسِ ابْنِ بَلِيْمَةَ / ، وَ مَعَ طَوْلِ ( عَيْنِ ) لَهُ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مَعَ الوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ( ٢٢٧ ) وَ إِمَالَةٍ ( الياء ) وَ قَصَرَ ( عَيْنِ ) لِهَشَامٍ مِنَ الكَافِي ، وَ مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْنِ ) وَ طُولِهَا كِلَاهُمَا لِلحُلُوَانِي مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ .

#### مطلب ابن ذكوان :-

وَ يَخْتَصُّ الطُّوْلَ فِي ( عَيْنِ ) لِابْنِ ذَكْوَانَ بِوَجْهِ التَّوَسُّطِ فِي المُنْفَصِلِ ، وَ يَأْتِي وَ قَصَرَهَا لَهُ مَعَ البِسْمَلَةِ الوَصْلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ دُونَ السَّكْتِ خِلَافًا لِلأَزْمِيرِي ؛ حَيْثُ ذَكَرَهُ مَعَهُ مِنَ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ لَيْسَ فِيهِ سِوَى البِسْمَلَةِ ، وَ هَذَا مِمَّا فَاتَنَا التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ سَابِقًا ، فَيَأْتِي لَهُ التَّوَسُّطُ فِي المُنْفَصِلِ مَعَ البِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ وَ قَصَرَ ( عَيْنِ ) لِلأَخْفَشِ ، وَ الرَّمْلِيِّ مِنَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ لِلنَّقَّاشِ ، وَ الصُّورِيِّ مِنَ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ لِلنَّقَّاشِ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ جَامِعِ الخَيَّاطِ ، وَ لِابْنِ الأَخْرَمِ مِنَ الوَجِيْزِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ / ٣٠٢ / ، وَ لِابْنِ الأَخْرَمِ ، وَ الصُّورِيِّ مِنَ المُبْهَجِ ، وَ لِلرَّمْلِيِّ مِنَ إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ ، وَ لِغَيْرِ الحَمَّامِيِّ عَنِ النَّقَّاشِ ، وَ الرَّمْلِيِّ مِنَ المُسْتَنْبِرِ (٣) ، وَ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، وَ مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْنِ ) لِابْنِ ذَكْوَانَ مِنَ الكَامِلِ ، وَ لِلنَّقَّاشِ مِنَ التَّذْكَارِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ عَلَيَّ مَا أَخَذْنَا بِهِ مِنَ البِسْمَلَةِ ، وَ

(١) فِي عامر " وَ لِلدَّاجُونِي عَنْهُ " .

(٢) فِي عامر زاد " وَ قَصَرَ عَيْنَ مِنْ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ عَلَيَّ مَا فِي النَّشْرِ وَ مَعَ تَوَسُّطِ " .

(٣) فِي الأَزْهَرِيَّةِ " المَشِيرِ " .

لِلنَّقَاشِ ، وَ الرَّمْلِيِّ مِنْ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ لِلصُّورِيِّ مِنْ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِغَيْرِ الْحَمَامِيِّ  
عَنْ النَّقَّاشِ ، وَ الرَّمْلِيِّ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ مَعَ طَوْلِ ( عَيْن ) لِابْنِ ذَكَوَانَ مِنَ الْكَامِلِ ،  
وَ لِلنَّقَّاشِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ قَصْرِ ( عَيْن ) لِلأَخْفَشِ ، وَ الرَّمْلِيِّ مِنْ غَايَةِ  
أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْن ) وَ طُولِهَا كِلَاهُمَا لِلهُذَلِيِّ عَنْ ابْنِ ذَكَوَانَ ، وَ مَعَ السَّكْتِ  
بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْن ) لِلنَّقَّاشِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ  
التَّبَصُّرَةِ ، وَ التَّذَكُّرَةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى ابْنِ غُلْبُونَ ، وَ لِلأَخْفَشِ مِنْ تَلْخِيصِ ابْنِ  
بَلِيْمَةَ ، وَ مَعَ طَوْلِ ( عَيْن ) مِنَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مَعَ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ  
قَصْرِ ( عَيْن ) لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْن ) وَ طُولِهَا  
كِلَاهُمَا مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، ثُمَّ مَدَّ الْمُنْفَصِلِ مَعَ الْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرِ وَ قَصْرِ ( عَيْن ) لِلنَّقَّاشِ مِنْ  
إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ لِلْحَمَامِيِّ عَنْهُ مِنَ الْمُسْتَتَبِرِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ( ٢٢٨ ) وَ مَعَ تَوَسُّطِ  
( عَيْن ) لِلنَّقَّاشِ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِلْحَمَامِيِّ عَنْهُ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ .

#### مطلب حفص :-

وَ يَخْتَصُّ طَوْلِ ( عَيْن ) لِحَفْصِ بُوْجِهِ الْمَدِّ ، وَ يَأْتِي تَوَسُّطُهَا وَ قَصْرُهَا عَلَى قَصْرِ  
الْمُنْفَصِلِ إِلَّا أَنْ التَّوَسُّطُ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ فَلَهُ قَصْرُ الْمُنْفَصِلِ مَعَ عَدَمِ التَّكْبِيرِ وَ قَصْرِ  
( عَيْن ) / ٣٠٣ / لِابْنِ سُوَّارٍ ، وَ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ أَبِي الْعِزِّ ، وَ الْمَعْدَلِ ، وَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ  
الْحَمَامِيِّ عَنْ الْوَلِيِّ عَنِ الْفِيلِ ، وَ مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْن ) لِأَبِي الْعِزِّ ، وَ أَبِي الْكَرَمِ ، وَ أَبِي عَلِيٍّ  
( ١ ) الْمَالِكِيِّ عَنِ الْحَمَامِيِّ عَنِ الْوَلِيِّ عَنِ الْفِيلِ ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ قَصْرِ ( عَيْن ) لِأَبِي الْعَلَاءِ  
عَنِ الْحَمَامِيِّ عَنِ الْوَلِيِّ عَنِ الْفِيلِ ، ثُمَّ مَدَّ الْمُنْفَصِلِ مَعَ عَدَمِ التَّكْبِيرِ وَ قَصْرِ ( عَيْن ) مِنْ  
الْمُبْهَجِ / ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ الْكِفَايَةِ فِي السَّتِّ ، وَ الْوَجِيزِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ إِرْشَادِ أَبِي  
الْعِزِّ ، وَ لِغَيْرِ الْحَمَامِيِّ عَنِ الْوَلِيِّ مِنَ الْمُسْتَتَبِرِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ،  
وَ مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْن ) مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّذَكُّرَةِ ، وَ التَّذْكَارِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ  
بَلِيْمَةَ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ لِغَيْرِ الْحَمَامِيِّ عَنِ الْوَلِيِّ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ رَوْضَةِ  
الْمَالِكِيِّ ، وَ مَعَ طَوْلِ ( عَيْن ) مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ قَصْرِ ( عَيْن )  
لِأَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ تَوَسُّطِهَا وَ طُولِهَا كِلَاهُمَا لِلهُذَلِيِّ .

#### مطلب حمزة :-

وَ يَأْتِي تَوَسُّطُهَا وَ طُولُهَا دُونَ قَصْرِهَا لِحَمْزَةِ عَلَى سَكْتِ الْجَمِيعِ ، وَ يَأْتِي قَصْرُهَا  
وَ حِدَهُ عَلَى سَكْتِ الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ دُونَ الْمُتَّصِلِ ، فَلَهُ عَدَمُ السَّكْتِ فِي الْمَدِّ مَعَ الْوَصْلِ بَيْنَ

( ١ ) فِي عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي " وَ أَبِي عَلِيٍّ الْبَغْدَادِي وَ الْمَالِكِيِّ " .

السُّورَتَيْنِ وَ قَصْرَ ( عَيْن ) مِنْ الْمُبْهَجِ ، وَ الْمُسْتَتَبِرِ (١) ، وَ الْكَافِي ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ غَايَةَ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ كِفَايَةَ أَبِي الْعَزِّ ، وَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةَ ، وَ كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، وَ رَوْضَةَ الْمُعَدَّلِ ، وَ التَّجْرِيدَ عَنِ الْفَارِسِيِّ وَ الْمَالِكِيِّ ، وَ لَخْلَفٍ مِنْ إِرْشَادِ أَبِي الْعَزِّ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَ مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْن ) مِنْ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّذْكَارِ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ كِفَايَةَ / ٣٠٤ / أَبِي الْعَزِّ ، وَ رَوْضَةَ الْمَالِكِيِّ ، وَ لِحَالِدٍ مِنَ الْإِعْلَانِ ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ الْقَاصِدِ ، وَ لَخْلَفٍ مِنَ التَّذْكَرَةِ ، وَ مَعَ طُولِ ( عَيْن ) ( ٢٢٩ ) لِحَمْزَةِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ لِحَالِدٍ مِنَ الْإِعْلَانِ ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ قَصْرِ ( عَيْن ) لِأَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ تَوَسُّطِهَا وَ طُولِهَا لِلْهُدَلِيِّ ثُمَّ السَّكْتِ فِي الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ وَ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ قَصْرِ ( عَيْن ) لِحَمْزَةِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لَخْلَفٍ مِنَ الْوَجِيزِ ، وَ لِحَالِدٍ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ قَصْرِ ( عَيْن ) لِأَبِي الْعَلَاءِ عَنِ حَمْزَةِ ، ثُمَّ السَّكْتِ فِي الْكُلِّ مَعَ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ قَصْرِ ( عَيْن ) مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ عَنِ حَمْزَةِ وَ مِنَ الْمُبْهَجِ مِنْ طَرِيقِ الشَّدَائِي عَنِ خِلَادٍ ، وَ مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْن ) وَ طُولِهَا كِلَاهُمَا لِحَمْزَةِ مِنَ الْكَامِلِ (٢) ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ تَوَسُّطِ ( عَيْن ) وَ طُولِهَا كِلَاهُمَا لِلْهُدَلِيِّ عَنِ حَمْزَةِ ، وَ لَيْسَ فِي الْهَادِي رَوَايَةٌ خَلْفَ كَمَا عَلِمَتْ .

#### مطلب يعقوب :-

وَ يَخْتَصُّ الْإِدْغَامَ لِيَعْقُوبَ مِنَ الْمَصْبَاحِ بِتَوَسُّطِهَا ، وَ لِلزَّبِيرِيِّ عَنِ رَوْحٍ مِنَ الْكَامِلِ بِتَوَسُّطِهَا وَ طُولِهَا ، وَ هَذَا خِلَامُهَا مِنَ النِّظْمِ وَ لَكِنَّهُ يُلَمَّحُ مِنْ قَوْلِنَا بِمَوْضِعِ الشُّورَى :-

وَ لَكِنْ عَلَى التَّكْبِيرِ مَعَ تَرْكِ سَكْتِهِ فَمَدٌّ وَ وَسْطٌ إِذْ مِنَ الْكَامِلِ اعْتِلَاً

وَ يَمْتَنِعُ تَوَسُّطُهَا وَ طُولُهَا عَلَى مَدِّ الْمُنْفَصِلِ مَعَ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لِيَعْقُوبَ ، وَ يَمْتَنِعُ طُولُهَا فَقَطْ عَلَى مَدِّ الْمُنْفَصِلِ مَعَ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لَهُ أَيْضًا ، فَلَهُ قَصْرُ الْمُنْفَصِلِ مَعَ الْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ وَ قَصْرِ ( عَيْن ) مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ تَوَسُّطِهَا مِنَ التَّذْكَرَةِ ، وَ مُفْرَدَةَ / ٣٠٥ / الدَّانِي ، وَ الْكَامِلِ (٣) ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ قَصْرِهَا لِأَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ تَوَسُّطِهَا وَ طُولِهَا كِلَاهُمَا لِلْهُدَلِيِّ ، وَ مَعَ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الْمَشِيرِ " .

(٢) فِي عَامِرٍ " كِلَاهُمَا لِلْهُدَلِيِّ عَنِ حَمْزَةِ " .

(٣) فِي عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي بِزِيَادَةِ " وَ مَعَ طُولِهَا مِنْ مُفْرَدَةِ الدَّانِي وَ الْكَامِلِ " .

وَقَصْر (عين) من المُسْتَنِير (١) ، و كِتَابِي أَبِي الْعِزِّ ، و جَامِع الْفَارِسِي ، و الْخِيَاط ، و غَايَةَ ابْن مِهْرَانَ ، و كِتَابِي ابْن خَيْرُونَ ، و مَعَ تَوَسُّطِهَا مِنَ الْمِصْبَاح ، و كِفَايَةَ أَبِي الْعِزِّ ، و التَّحْبِيرِ ، و الدُّرَّةَ عَلَى مَا قَرَأْنَا بِهِ مِنْ طَرِيقَيْهِمَا ، و مَعَ طُولِهَا عَلَى مَا قَرَأْنَا بِهِ مِنْ طَرِيقِ الدُّرَّةِ وَ التَّحْبِيرِ ، و مَعَ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ قَصْر (عين) من غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، و مَعَ تَوَسُّطِهَا وَ طُولِهَا قَرَأْنَا بِهِمَا (٢) مِنْ طَرِيقِ التَّحْبِيرِ وَ الدُّرَّةِ ، و فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ سَنَدَ ابْنِ الْجَزْرِيِّ ( ٢٣٠ ) مِنْ طَرِيقَيْهِمَا يَنْتَهِي فِي رِوَايَةِ رُوَيْسٍ إِلَى أَبِي الْعِزِّ ، و فِي رِوَايَةِ رَوْحٍ إِلَى ابْنِ سُوَارٍ ، و مَذْهَبَيْهِمَا السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ الْقَصْرِ فِي (عين) ، زَادَ أَبُو الْعِزِّ فِي كِفَايَتِهِ التَّوَسُّطَ فِي (عين) ، ثُمَّ مَدَّ الْمُنْفَصِلَ مَعَ الْبَسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرِ (٣) وَ تَوَسُّطَ (عين) وَ طُولِهَا لِلْهُذَلِيِّ ، و مَعَ التَّكْبِيرِ وَ قَصْرِهَا لِأَبِي الْعَلَاءِ ، و مَعَ تَوَسُّطِهَا وَ طُولِهَا لِلْهُذَلِيِّ ، و مَعَ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ قَصْر (عين) مِنَ الْمُبْهَجِ ، و مُفْرَدَةَ ابْنِ الْفَحَّامِ ، و مَعَ تَوَسُّطِهَا مِنَ التَّنْكَارِ ، و مَعَ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ، و قَصْر (عين) مِنْ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ .

#### مطلب خلف :-

و يَخْتَصُّ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لِإِسْحَاقَ عَنِ خَلْفِ بَوَجْهِ قَصْرِهَا ، فَالْوَصْلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لِحَلْفِ مَعَ قَصْر (عين) مِنْ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، و كِفَايَةَ السَّبِطِ ، و لِإِسْحَاقَ مِنَ الْمُسْتَنِيرِ ، و الْمَوْضِحِ ، و الْمِفْتَاحِ ، و غَايَةَ ابْنِ مِهْرَانَ ، و جَامِعِ الْفَارِسِي ، و الْخِيَاطِ ، و كِتَابِي أَبِي ٣٠٦ / الْعِزِّ ، و لِإِدْرِيسٍ مِنَ الْمُبْهَجِ ، و مَعَ تَوَسُّطِهَا لِحَلْفِ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، و الْكَامِلِ ، و لِإِسْحَاقَ مِنَ التَّنْكَارِ ، و رَوْضَةَ الْمَالِكِيِّ ، و كِفَايَةَ أَبِي الْعِزِّ ، و مَعَ طُولِهَا مِنَ الْكَامِلِ ، ثُمَّ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مَعَ قَصْر (عين) لِإِسْحَاقَ مِنْ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ ، ثُمَّ التَّكْبِيرِ لِحَلْفِ مَعَ قَصْر (عين) لِأَبِي الْعَلَاءِ ، و مَعَ تَوَسُّطِهَا وَ طُولِهَا لِلْهُذَلِيِّ ، و سِيَأْتِي الْكَلِمَ بِأَزِيدٍ مِنْ هَذَا فِي مَوْضِعِ الشُّورَى وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

#### تنبيه :-

ظَاهِرُ عِبَارَةِ النَّشْرِ فِي مَرَاتِبِ (عين) التَّوَسُّطِ وَ الطُّولِ مِنْ تَجْرِيدِ ابْنِ الْفَحَّامِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ كَامِلِ الْهُذَلِيِّ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمَغَارِبَةِ وَ هُوَ لَاءٌ مِنْهُمْ ، وَ لَمْ يَخْصِمُ بِحُكْمٍ ؛ لَكِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ تَكُنْ فِي التَّلْخِيصِ وَ لَا فِي التَّجْرِيدِ (٤) أَصْلًا ، فَالْقِيَاسُ أَنْ يُؤْخَذَ لَهُمَا بِالْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَ لَا وَجْهَ لِلِاقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِهَا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا صَحِيحَةً

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ " الْمَشِيرِ " .

(٢) فِي عَامِرٍ " وَ بِهِ قَرَأْنَا " .

(٣) فِي عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي " وَ قَصْرَ عَيْنٍ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ " .

(٤) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ : " قَالَ مَوْلَاهُ عَنْ نَسْخَةٍ مِنَ التَّلْخِيصِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ أَيْضًا " أَنْتَهَى .

مُخْتَارَةٌ ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ فَنِّ التَّجْوِيدِ فَمَنْ ذَكَرَهَا مِنْ مُؤَلِّفِي الْقِرَاءَاتِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ ، وَ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا فَإِنَّمَا يَدْعُ ( ٢٣١ ) الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِمَا شَاءَ ، وَ قَالَ الْأَزْمِيرِيُّ (١) : " وَ أَمَّا كِتَابُ التَّجْرِيدِ فَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ فِي النَّشْرِ شَيْئًا مِنْ (٢) مَرَاتِبِ ( عَيْن ) ، وَ لَكِنْ (٣) مَنَعَ الْقَصْرَ مِنْهُ لِلْأَزْرَقِ ضِمْنًا حَيْثُ قَالَ : قُلْتُ : الْقَصْرُ فِي ( عَيْن ) عَن وَرْشٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ شُرَيْحٍ ، وَ رَأَيْنَا التَّجْرِيدَ لَمْ يَتَّعَرَّضْ لِكَلِمَةِ ( عَيْن ) أَصْلًا فِي بَابِ الْمَدِّ وَ الْقَصْرِ وَ لَا فِي سُورَتِهِ ، فَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ الْقَصْرُ فَقَطْ وَ لَكِنْ نَأْخُذُ بِالتَّوَسُّطِ وَ الطُّولِ لِلْأَزْرَقِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ /٣٠٧/ فِي نَحْوِ ( شَيْءٍ ) وَ سَوْءِ ) وَ بِالْقَصْرِ لِغَيْرِهِ ، وَ أَمَّا كِتَابُ الْكَامِلِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّشْرِ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ مَرَاتِبِ ( عَيْن ) أَيْضًا وَ لَكِنْ مَنَعَ الْقَصْرَ مِنْهُ لِلْأَزْرَقِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْكِتَابُ عِنْدِي حَتَّى أُفْتَشَّ ، وَ أَذْكَرُ مَا هُوَ الْحَقُّ ، وَ نَأْخُذُ مِنْهُ بِالتَّوَسُّطِ وَ الطُّولِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ كَالْأَزْرَقِ " أَهـ .

وَ قَدْ مَشِينَا فِي النِّظْمِ وَ شَرَحَهُ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الْأَزْمِيرِيُّ ثُمَّ بَيَّنَّا مَا اسْتَظْهَرَنَاهُ فَتَأَمَّلْ أَرْشَدَكَ اللهُ (٤) .

(١) فِي بَدَائِعِ الْبِرْهَانِ ص ١٢٨ / ب .

(٢) فِي عَامِرٍ " فِي " .

(٣) فِي عَامِرٍ " لَكِنَّهُ " .

(٤) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مَتْنِ عَزْوِ الطَّرِيقِ :

هَادٍ وَ كَافٍ مَبْهَجٍ كِفَايَةً

لِقَصْدِ اِرْفَاقِ عَيْنِ مِنَ الْهَدَايَةِ

وَ الْغَايَتَيْنِ خُذَهُ بِاحْتِيَاطٍ

وَ مَنْ وَجِيزَ جَمَاعِ الْخِيَاطِ

مَعَشَرَهُمْ فَافْهَمْ وَ لَا تَكْذُنِي

بِ لَانَ خَيْرُونَ بِي الْعِزُّ وَأَبِي

كِرَوضَةَ الْمُعَدَّلِ احْفَظْ وَ اثْبَتِي

وَ لِابْنِ فَحَامٍ مِنَ الْمَفْرَدَةِ

تَوَسَّطِهَا مِنْ جَمَاعِ الْبَيِّنَاتِ

وَ مَسْتَتِيرٍ وَ مِنَ الْإِعْلَانِ

تَذَكَّرْ تَبْصُرَةَ اعْلَانِ

وَ الْمُجْتَبَى الْمَصْنُوحِ وَ الْعُنْوَانِ

تَيْسِيرِهِ وَ الْحُرْزِ عَنِ اِيقَانِ

وَ قَاصِدِ مَفْرَدَةِ لِلدَّائِي

وَ لِابْنِ الطَّيِّبِ ذِي الْإِرْشَادِ

تَذَكَرَهُمْ وَ رَوْضَةَ الْبَغْدَادِي

مبحث في تحرير قوله تعالى " إنا نبشرك .. الآية "

- ٥١٣- وَ عَن أُرْزُقٍ إِنَّا نُبَشِّرُكَ أَمْنَعَن لِنَتَفَخِيم رَا إِن تَبْدِلَنَّ مَقْلًا  
٥١٤- وَ يَحْيَى وَ أَنَّى حَيْثُ قَلَّتْ مُدْعَمًا فَسَهَّلْ وَ إِن أَنَّى فَأَظْهَرْ وَ سَهَّلًا  
٥١٥- لِدُورٍ تَسَاقَطُ تُقِضُ كَهُوَ (١) سَوَى أَبِي الْحَسَنِ الْخَبَّاطِ يَحْيَى تَقَبَّلًا

يَمْتَنِعُ تَفَخِيم ( الرءاء ) المضمومة للأزرق على وجه الإبدال مع التقليل في قوله تعالى : ﴿ يَزَكِّرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلْمٍ أَشْمُهُ نَحْيَى ﴾ (مریم ٠٧) كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ ، و إِذَا وَصَلَتْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِى ﴾ (مریم ٠٨) فَوَجْهَ تَقْلِيلِ (أَنَّى، وَ نَحْيَى) مَعًا مَعَ الْإِدْغَامِ لِلدُّورِيِّ يَخْتَصُّ بِوَجْهِ التَّسْهِيلِ ، وَ يَخْتَصُّ تَقْلِيلِ (أَنَّى) فَقَطَّ بِالتَّسْهِيلِ وَ الْإِظْهَارِ ، وَ يَصْحُ بَاقِي الْوُجُوهِ وَ هُوَ اثْنَا/ عَشَرَ وَجْهًا ، وَ أَمَا السُّوسِي فَهوَ ثَمَانِيَّةٌ أَوْجُهُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ :

الأوَّلُ إِلَى السَّابِعِ : التَّسْهِيلُ مَعَ الْفَتْحِ فِي ( نَحْيَى ) ، وَ الْإِظْهَارُ وَ الْفَتْحُ فِي ( أَنَّى ) لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْعُنَوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسَ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ وَ ابْنِ نَفِيسَ ( ٢٣٢ ) وَ لِلدُّورِيِّ /٣٠٨/ مِنَ التَّنْكَارِ ، وَ الْكَفَايَةِ فِي السُّتِّ ، وَ سَبْعَةَ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، وَ لِابْنِ فَرَّحٍ عَنْهُ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِلسُّوسِيِّ مِنَ الْكَافِي ، وَ لِلدُّورِيِّ سَوَى السَّامِرِيِّ مِنَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ ( أَنَّى ) لِلدُّورِيِّ مِنَ الْهَادِي ، وَ مَعَ الْإِدْغَامِ وَ فَتْحِ (أَنَّى) لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (٢) ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسَ ، وَ الدُّورِيِّ مِنَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ الْكَفَايَةِ فِي السُّتِّ ، وَ كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، وَ لِأَبِي عَمْرٍو سَوَى السَّامِرِيِّ مِنَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ (نَحْيَى) وَ الْإِظْهَارِ وَ فَتْحِ ( أَنَّى ) لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَ لِلسُّوسِيِّ

أَيُّلَابِي لِحَزِّ فَعْمِي الرَوَايَةِ

أَحَدِ الْوُجُوهِ فِي الْغَايَةِ

وَ سَبْعَةَ هَدَايَةِ إِعْلَانِ

وَاطُ سَوْلِ فِي مَقْرَدَةِ لِلدَّائِي

بِالْحَرْزِ تَمَّتْ بِأَخَا الْعِرْفَانَ .

تَبْصُرَةَ وَ جَامِعِ الْبَيَانَ

انتهى

(١) فِي عَامِرٍ وَ مَرْصَفِي (لَهُ)

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ (الْمَشِيرِ)

وَأَبِي الزَّرْعَاءِ عَنِ الدُّورِيِّ مِنَ المَصْبَاحِ ، وَ لِلسُّوسِيِّ مِنَ التَّيسِيرِ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ تَلْخِصُ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ ابْنَ بَلِيْمَةَ ، وَ الإِعْلَانَ ، وَ لِلسَّامِرِيِّ عَنِ الدُّورِيِّ مِنَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ (أَنَّ) لِلدُّورِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّيسِيرِ ، وَ الكَافِي ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ الهَادِي ، وَ التَّذَكِرَةِ ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ وَ فَتْحِ (أَنَّ) لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ لِلسُّوسِيِّ مِنَ التَّيسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ لِلسُّوسِيِّ وَ أَبِي الزَّرْعَاءِ عَنِ الدُّورِيِّ مِنَ المَصْبَاحِ/ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ الإِعْلَانَ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ تَلْخِصُ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ لِلسَّامِرِيِّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو مِنَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ (أَنَّ) لِلدُّورِيِّ مِنَ جَامِعِ البَيَانَ مِنْ قِرَاعَتِهِ عَلَى أَبِي الفَتْحِ .

وَ الثَّمَانِينَ إِلَى الثَّانِي عَشَرَ : الإِبْدَالُ مَعَ فَتْحِ (حَيَّي) وَ الإِظْهَارِ وَ فَتْحِ (أَنَّ) /٣٠٩/ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسَ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنْ إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ ، وَ القَاصِدِ ، وَ التَّذَكَّارِ ، وَ سَبْعَةَ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، وَ لِلسُّوسِيِّ مِنَ الكَافِي ، وَ لِلدُّورِيِّ سِوَى السَّامِرِيِّ مِنْ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ وَ فَتْحِ (أَنَّ) لِأَبِي عَمْرٍو مِنْ جَامِعِ البَيَانَ ، وَ يَحْتَمِلُ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُجَاهِدٍ فِي غَيْرِ سَبْعَتِهِ ، وَ لِأَبِي عَمْرٍو سِوَى السَّامِرِيِّ مِنْ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ (حَيَّي) وَ الإِظْهَارِ (٢٣٣) وَ فَتْحِ (أَنَّ) لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الكَامِلِ ، وَ لِلسُّوسِيِّ مِنَ التَّيسِيرِ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنْ تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ لِلسَّامِرِيِّ عَنِ الدُّورِيِّ مِنَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ (أَنَّ) لِلدُّورِيِّ مِنَ التَّيسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّذَكِرَةِ ، وَ الكَافِي ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ وَ فَتْحِ (أَنَّ) لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الكَامِلِ ، وَ لِلسُّوسِيِّ مِنَ التَّيسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ لِلسَّامِرِيِّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو مِنْ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ رَوَى يَحْيَى سِوَى أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بِنِ فَارِسِ الخِيَاطِ البَغْدَادِيِّ عَنِ شَعْبَةَ ﴿ تَسْقِطُ ﴾ بِالتَّانِيثِ ، وَ (نَفِيضُ) بـ (النون) وَ العَلِيمِي وَ الخِيَاطُ بـ (الياء) التَّحْنِيَّةُ فِيهِمَا .

مبحث في تحرير قوله تعالى " هل تعلم له سميا .. "

٥١٦- وَ فِي أُنْذَانِ مَا مِتُّ عِنْدَ هِشَامِهِمْ بِقَصْرِ عَلِيٍّ إِظْهَارِ هَلْ تَعَلَّمَ أَقْبَلًا

٥١٧- وَ بِسْمَلِ بِلَا تَكْبِيرِهِ مُظْهِرًا إِذَا فَعِنْدَ ابْنِ ذَكْوَانَ مَعَ السَّكْتِ فَاسْأَلَا

يَخْتَصُّ وَجْهَ الإِظْهَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ هَلْ تَعَلَّمْ لَهُ سَمِيًّا ﴾ (مریم ٠٦٥) لِهَشَامٍ ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ أَحَدُ وَجْهِي الدَّاجُونِي بَعْدَ الفَصْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَيْدَا مَا مِتُّ ﴾ (مریم ٠٦٦) /٣١٠/ ، فَالإِدْغَامُ مَعَ الفَصْلِ لِهَشَامٍ مِنَ الكَافِي ، وَ تَلْخِصُ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ لِلحُلُونِيِّ مِنَ



المصباح ، و روضة المعدل ، و كفاية أبي العز ، و التيسير ، و الشاطبية ، و العنوان ، و المجتبي ، و تلخيص ابن بليمة ، و القاصد ، و أحد الوجهين لهشام من الكامل ، و الإعلان ، و للداجوني من غاية أبي العلاء ، و للشذائي عنه من المبهج ، و مع عدم الفصل للجمل من المبهج ، و للداجوني من جامع ابن فارس ، و هو الوجه الثاني عن هشام من الكامل ، و الإعلان ، و الإظهار مع عدم الفصل فقط للداجوني من المستنير (١) ، و التجريد ، و المصباح ، و كفاية أبي العز ، و روضة المالكي ، و انفرد المعدل بوجه رابع و هو الإظهار مع الفصل لزيد عن الداجوني و لكن لم يصححه في النشر بقوله : " و هو الصحيح من طريق زيد " (٢) أي عدم الفصل الصحيح من طريق زيد ، و يختص الإظهار أيضا بالبسملة بين السورتين بلا تكبير .

ففي قوله تعالى ﴿ هَلْ حَسِبْتُمْ أَن تُتِجُّوا بِاللَّحْمِ الْفَاتِرِ أَمْ نَسِيتُمُ الَّذِي أَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنزَلْنَا بِهِ الْحَبَّةَ وَالنَّخْلَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخْلَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخْلَ وَالزَّيْتُونَ .. ﴾ إلى قوله .. ﴿ لَتَشَقَّيْكُمْ ﴾ (طه ١٠٢) سنة أوجه (٢٣٤) :

الأول و الثاني و الثالث : الإدغام مع البسملة بلا تكبير ، و القصر لأصحابه ، و مع المد للخلواني من العنوان ، و المجتبي ، و به قرأ الداني على الفارسي ، و أبي الفتح ، و للجمل من التجريد ، و لابن عبدان من روضة المعدل ، و للداجوني من تلخيص أبي معشر ، و جامع ابن فارس ، و غاية أبي العلاء ، و لهشام من الكافي ، و الكامل ، و المبهج ، و ٣١١/ و مع التكبير و المد للهذلي عن هشام ، و لأبي العلاء عن الداجوني .  
و الرابع : الإدغام مع السكت بين السورتين و المد للخلواني من التيسير ، و الشاطبية ، و تلخيص ابن بليمة .

و الخامس : الإدغام مع الوصل بين السورتين للخلواني من الشاطبية ، و لهشام من الكافي .

و السادس : الإظهار مع البسملة بلا تكبير و المد للداجوني من المستنير (٣) ، و التجريد ، و المصباح ، و كفاية أبي العز ، و روضة المالكي ، و المعدل ، و يختص وجه السكت قبل الهمز لابن ذكوان بوجه الاستفهام في ﴿ أَيْدَا ﴾ ؛ فعدم السكت مع الاستفهام للنقاش من التجريد ، و غاية أبي العلاء ، و التيسير ، و الشاطبية ، و به قرأ الداني على الفارسي ، و لابن الأخرم من غاية ابن مهران ، و للنقاش ، و المطوعي في أحد وجهيه من تلخيص أبي معشر ، و لهما من المصباح ، و لابن الأخرم ، و الصوري من المبهج ، و

(١) في الأهرية (المشير)

(٢) النشر ٣٧١/١.

(٣) في الأهرية (المشير)

لِلأَخْفَشِ ، و الصُّورِي من الكَامِلِ ، و هُوَ طَرِيقِ النَّقَاشِ عَنِ الأَخْفَشِ ، و الشَّدَائِي عَنِ الرَّمْلِيِّ عَنِ الصُّورِيِّ ، و مَعَ الإِخْبَارِ لِابْنِ الأَخْرَمِ عَنِ الأَخْفَشِ مِنَ التَّبَصُّرَةِ ، و التَّذَكُّرَةِ ، و الوَجِيزِ ، و الهَادِي ، و الهِدَايَةِ ، و بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَيَّ ابْنِ غَلْبُونِ ، و أَبِي الفَتْحِ ، و هُوَ فِي الشَّاطِئِيَّةِ ، و التَّيْسِيرِ ، و لِلأَخْفَشِ مِنْ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، و هَذَا الوَجْهَ لِلرَّمْلِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و المِصْبَاحِ ، و لِلصُّورِيِّ بِخِلَافِ (١) عَنِ المَطْوَعِيِّ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ ، و هُوَ طَرِيقِ الصُّورِيِّ لَجُمْهُورِ العِرَاقِيِّينَ ، و طَرِيقِ ابْنِ الأَخْرَمِ ٣١٢/ لَجُمْهُورِ المَغَارِبَةِ ، و السَّكْتِ مَعَ الاستِفْهَامِ لِلعلْوِيِّ عَنِ النَّقَاشِ مِنْ إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ (٢٣٥) ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لِلجَبْنِيِّ عَنِ ابْنِ الأَخْرَمِ مِنَ الكَامِلِ ، و لِابْنِ الأَخْرَمِ و الصُّورِيِّ مِنَ المُبْهَجِ .

٥١٨- وَ عَنِ أَرْزُقِ تَرْفِيقَ أَطَّلَعَ اَمْنَعْنَ إِذَا أَفْرَايْتَ الدَّهْرَ قَدْ كُنْتَ مُبْدِلًا

يَمْتَنِعُ تَرْفِيقَ ﴿ أَطَّلَعَ ﴾ لِلأَرْزُقِ عَلَيَّ وَجَهِ الإِبْدَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : - ﴿ أَفْرَأَيْتَ الَّذِي ﴾ (مریم ٠٧٧) لاختلاف الطُّرُقِ كَمَا يُعَلِّمُ مِمَّا تَقَدَّمَ.

و من سُورَةِ طه إِلَى سُورَةِ الشعراء

٥١٩- وَ تَقْلِيلَ [ هَا ] طَهَ بِتَكْبِيرِ اَمْنَعْنَ لِلأَرْزُقِ مَعَهُ أَفْتَحَ وَ هَمَزًا فَطَوَّلًا

يَمْتَنِعُ تَقْلِيلَ ( الهَاءِ ) مِنْ ( طه ) لِلأَرْزُقِ عَلَيَّ وَجَهِ التَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ لَهُ مِنَ الكَامِلِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَ التَّقْلِيلَ مِنَ التَّبَصُّرَةِ عَنِ أَبِي عَدِي ، وَ التَّجْرِيدَ عَنِ عَبْدِ البَاقِيِّ ، وَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ أَحَدِ وَجْهِي الكَافِي ، وَ كَذَا يَخْتَصُّ وَجَهَ التَّقْلِيلِ بِمَدِّ البَدَلِ مُطْلَقًا وَ فَتْحَ ذَوَاتِ ( البَاءِ ) إِلاَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَصِ التَّبَصُّرَةِ عَلَيَّ التَّوَسُّطِ وَ القَصْرِ وَ إِلاَّ أَنَّ صَاحِبَ التَّجْرِيدِ يَفْتَحُ رُؤْسَ الآيِ كَمَا تَقَدَّمَ (٢) .

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ ( بَخْلَفِ )

(٢) فِي هَامِشِ الأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مِثْنِ عَزْوِ الطُّرُقِ :

مَعَشَرَ هُمْ وَ خَلْفَ كَافِ تَصْحَبِ

قَلْدِ هَا طَهَ كَالأَرْزُقِ أَبُو

تَبَصُّرَةَ أَبُو عَدِي يَافِطَنِ

وَ عِبْدَ بَاقٍ قَلْدِ مِنَ التَّجْرِيدِ مِنْ

## تحرير الإمالة في خاب و افتري

٥٢٠- وَ خَابَ افْتَرَى افْتَحَ لِابْنِ ذَكْوَانَ أَوْ أَمَلٌ وَ خَابَ عَنِ الدَّاجُونِ بِالْخُلْفِ بِمِثْلِ

٥٢١- وَ يَفْتَحُ مَعَ وَجْهِ الإِمَالَةِ فِي افْتَرَى عَلَى مَا مِنَ التَّلْخِصِ مُطَوَّعِي تَلَا

رَوَى ابْنُ ذَكْوَانَ ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى ﴾ (طه ٦١) بِفَتْحِهِمَا مِنْ طَرِيقِ الأَخْفَسِ وَ هُوَ لِلْمُطَوَّعِي مِنَ المُبْهَجِ ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ إِمَالَتِهِمَا مِنْ طَرِيقِ الرَّمْلِيِّ ، وَ هُوَ لِلْمُطَوَّعِي مِنَ الكَامِلِ/٣١٣/ ، وَ فَتَحَ (خَابَ) مَعَ إِمَالَةِ (افْتَرَى) لِلْمُطَوَّعِي مِنَ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ رَوَى الدَّاجُونِي عَنِ هِشَامِ (خَابَ) بِالإِمَالَةِ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ فَإِيمَالَةٌ لَهُ مِنَ المُبْهَجِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، وَ المَعْدَلِ ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ الفَتْحِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَ الحُلُونِي بِالْفَتْحِ وَ هُوَ الوَجْهُ الثَّانِي لِلدَّاجُونِي (١) .

### تحرير إمالة يا موسى عند أبي عمرو

٥٢٢- وَ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو مَعَ المَدِّ مُطْلَقًا (٢)

٥٢٣- فَدَعَّ فَتَحَ يَا مُوسَى عَلَى بَيْنَ بَيْنَ فِي

٥٢٤- سَكُونٍ فَقَلَّ مُطْلَقًا أَبْدَلُ أَفْصُرًا

٥٢٥- وَ عَنِ نَافِعٍ فِي عَدِّهِ مِنْ فَوَاصِدٍ وَ فِي مَنْ طَغَى لِابْنِ العَلَا الخُلْفُ جُمْلًا

(٢٣٦) يَمْتَنِعُ عَلَى المَدِّ مُطْلَقًا ، وَ كَذَا عَلَى الإِدْغَامِ لِأَبِي عَمْرٍو ، وَ كَذَا عَلَى

القَصْرِ مَعَ الإِبْدَالِ لِلدُّورِيِّ فَتَحَ (٣) ﴿ يَمُوسَى ﴾ إِمَامًا مَعَ تَقْلِيلِ الفَوَاصِلِ ، وَ انْفِرَادِ الهُدْلِيِّ عَنِ

(١) فِي هَامِشِ الأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مَتْنِ عَزْوِ الطَّرِيقِ :

وَ خَا لِلرِّبْطِيِّ قَدْ تَمِيلًا

وَ عِبْدَ بَاقٍ كَامِلًا قَدْ تَلَا

وَ عِنْدَ دَاجُونِي أَمَلٌ مِنْ مِبْهَجٍ

كَذَا التَّلْخِصِ فِي تَوْبِيْدِ يَجِي

مِنْ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ مِصْبَاحٍ

وَ الرُّوْضَتَيْنِ يَا أَخَا الفَلَاحِ

(٢) - فِي هَامِشِ بَدْرِ : " قَوْلُهُ مُطْلَقًا أَي مَعَ الهَمْزِ وَ الإِبْدَالِ " اهـ مؤلفه .

(٣) فِي هَامِشِ مِرْصَفِي قَالَ : " كَلِمَةُ ( فَتَحَ ) فَاعِلٌ يَمْتَنِعُ أَوَّلَ الكَلَامِ ، وَ المَعْنَى يَمْتَنِعُ فَتَحَ ( يَا مُوسَى )

أبي عمرو لغير ابن شنبوذ عن ابن جُمهور عن السُّوسِي بتقليل ﴿يَمُوسَى﴾ وفتح الفواصل ، فالأولى أن لا يُؤخذَ به كما تقدّم ، وكذا انفردَ بالإمالة المحضنة في ﴿مُوسَى﴾ وفتح في الفواصل لابن شنبوذ عن ابن جُمهور عن السُّوسِي فلا يُؤخذَ به البتة و يُقرأ بباقي الوجوه بلا نظر .

ففي قوله تعالى :- ﴿ثُمَّ آتُوا صَفَا﴾ .. إلى قوله .. ﴿أَوَّلَ مَنْ أَلَقَى﴾ (طه ٠٦٥) اثنا عشر وجهًا :

الأول إلى الخامس : الهمز مع الإظهار وفتح مطلقًا والقصر (١) لأبي عمرو من المُستنير (٢) ، وجامع ابن فارس /٣١٤/ ، وكفاية أبي العزّ ، والتجريد عن ابن نفيس ، وللدُّوري من القاصد ، وكتابي ابن خيرون ، وتلخيص أبي معشر ، ولابن فرح من المصباح للدُّوري سيوى السامري من روضة المعدل ، ومع المد لأبي عمرو من التجريد عن الفارسي ، وللسُّوسِي و ابن فرح عن الدُّوري من غاية أبي العلاء ، وللدُّوري من المبهج ، والتذكار ، والكفاية في الست ، ومع تقليل ﴿كَعَسَا﴾ و ﴿سُوم﴾ و ﴿قَلَا﴾ والقصر لأبي عمرو من التجريد عن عبد الباقي ، ولسُّوسِي وأبي الزُّعراء عن الدُّوري من المصباح ، وللدُّوري من الشاطبية ، والكافي ، والإعلان ، وتلخيص أبي معشر ، ولسامري عن الدُّوري من روضة المعدل ، ومع المد للُّوسِي و ابن فرح عن الدُّوري من غاية أبي العلاء ، وللدُّوري من التيسير ، والشاطبية ، والتذكرة ، والتبصرة ، والإعلان ، والهادي ، ومع فتح ﴿سُوم﴾ (٣) فقط والقصر للدُّوري من العنوان ، والمجتبي ، ولسُّوسِي من روضة المالكِي .

و السادس إلى العاشر : الإبدال مع الإظهار وفتح الجميع والقصر لأبي عمرو من المُستنير (٤) ، وجامع ابن فارس ، وللدُّوري من إرشاد أبي العزّ (٢٣٧) وكتابي ابن خيرون ، ولسُّوسِي من التجريد عن ابن نفيس ، وللدُّوري سيوى السامري من روضة المعدل ، ومع المد لأبي عمرو من المبهج ، ولسُّوسِي من التجريد عن الفارسي ، وللدُّوري من الكفاية في الست ، ولأبي الزُّعراء عنه من غاية أبي العلاء ، ومع تقليل الجميع /٣١٥/ والقصر للدُّوري من الإعلان ، وغاية ابن مهران ، ولسُّوسِي من الكافي ، والتيسير ، والتجريد عن عبد الباقي ، وتلخيص ابن بليمة ، وللدُّوري من طريق السامري من روضة المعدل ، ومع المد للدُّوري من غاية أبي العلاء ، ومع فتح ﴿سُوم﴾ (٥) فقط ، والقصر للُّوسِي من العنوان ، والمجتبي ، و روضة المالكِي .

و الحادي عشر و الثاني عشر : الإبدال مع الإدغام وفتح الجميع والقصر لأبي عمرو من المُستنير ، وغاية أبي العلاء ، والمبهج ، وجامع ابن فارس ، وللدُّوري من كتابي ابن

---

مع تقليل الفواصل على المد مطلقًا ، و على الإدغام لأبي عمرو وكذا على القصر مع الإبدال للدُّوري فتأمل . أهـ  
كاتبه عبد الفتاح السيد المرصفي ."

- (١) في عامر سقطت ( و القصر )
- (٢) في الأزهرية ( المشير )
- (٣) في مرصفي و عامر ( يا موسى )
- (٤) في الأزهرية ( المشير )
- (٥) في مرصفي و عامر ( يا موسى )

خَيْرُونَ ، و تَلْخِصِ أَبِي مَعَشَرَ ، و لأبي عمرو سِوَى السَّامِرِيِّ من رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، و مَعَ تَقْلِيلِ الْجَمِيعِ لِأَبِي عَمْرٍو من جَامِعِ الْبَيَّانِ ، و غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و لِلسُّوسِيِّ و أَبِي الزَّرْعَاءِ عن الدُّورِيِّ من المِصْبَاحِ ، و لِلدُّورِيِّ من الإِعْلَانِ ، و غَايَةِ ابنِ مِهْرَانَ ، و تَلْخِصِ أَبِي مَعَشَرَ ، و لِلسُّوسِيِّ من التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و لأبي عمرو من طَرِيقِ السَّامِرِيِّ من رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، و يَخْتَصُّ إِسْكَانَ ﴿ يَأْتِيهِ ﴾ لِلسُّوسِيِّ بِتَقْلِيلِ الْفَوَاصِلِ و غَيْرَهَا من بَابِ ( فَعَلَى ) و إِدَالِ ( الِهْمَزِ ) و قَصَرَ الْمُفْصَلِ .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى ﴾ ( طه ٠٧٧ )  
لِأَبِي عَمْرٍو أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا :

الأوَّلُ إِلَى الخَامِسِ : ( الِهْمَزُ ) مَعَ الصَّلَةِ فِي ﴿ يَأْتِيهِ ﴾ مَعَ الفَتْحِ فِي الكُلِّ و قَصَرَ الْمُفْصَلِ لِأَبِي عَمْرٍو من المُسْتَنْبِرِ (١) ، و كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و جَامِعِ ابنِ فَارِسَ ، و التَّجْرِيدِ عن ابنِ نَفِيسَ ، و لِلدُّورِيِّ من تَلْخِصِ أَبِي مَعَشَرَ ، و كِتَابِي ابنِ خَيْرُونَ ، و لِابْنِ فَرَّحَ عَنْهُ مِنْ ٣١٦ / المِصْبَاحِ ، و لِلدُّورِيِّ سِوَى السَّامِرِيِّ من رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، و مَعَ المَدِّ لِأَبِي عَمْرٍو من التَّجْرِيدِ عن الفَارِسِيِّ ( ٢٣١ ) و لِلسُّوسِيِّ و ابنِ فَرَّحَ عن الدُّورِيِّ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ لِلدُّورِيِّ من المُبْهَجِ ، و التَّنْكَارِ ، و الكِفَايَةِ فِي السَّتِّ ، و مَعَ تَقْلِيلِ ﴿ أَلْعَلَى ﴾ و ﴿ تَزَكَّى ﴾ ، و القَصْرَ و تَقْلِيلَ ﴿ مُوسَى ﴾ لِأَبِي عَمْرٍو من التَّجْرِيدِ عن عبدِ الباقِي ، و لِلسُّوسِيِّ و أَبِي الزَّرْعَاءِ عن الدُّورِيِّ من المِصْبَاحِ ، و لِلدُّورِيِّ من الشَّاطِئِيَّةِ ، و الكَافِي ، و الإِعْلَانِ ، و تَلْخِصِ أَبِي مَعَشَرَ ، و لِلدُّورِيِّ من طَرِيقِ السَّامِرِيِّ من رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، و مَعَ فَتْحِ ﴿ مُوسَى ﴾ لِلدُّورِيِّ من العُنْوَانِ ، و المُجْتَبَى ، و لِلسُّوسِيِّ من رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، و مَعَ المَدِّ و تَقْلِيلِ ﴿ مُوسَى ﴾ لِلسُّوسِيِّ و ابنِ فَرَّحَ عن الدُّورِيِّ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لِلدُّورِيِّ من التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و التَّنْكَرَةِ ، و التَّبَصُّرَةِ ، و الإِعْلَانِ ، و الهَادِي .

٣

و السَّادِسُ إِلَى العَاشِرِ : الإِِدَالِ مَعَ الصَّلَةِ فِي ﴿ يَأْتِيهِ ﴾ و فَتْحِ الكُلِّ و القَصْرَ لِأَبِي عَمْرٍو من المُسْتَنْبِرِ (٢) ، و جَامِعِ ابنِ فَارِسَ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و المُبْهَجِ ، و لِلدُّورِيِّ من إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ ، و كِتَابِي ابنِ خَيْرُونَ ، و تَلْخِصِ أَبِي مَعَشَرَ ، و لِلدُّورِيِّ سِوَى السَّامِرِيِّ من رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، و مَعَ المَدِّ لِأَبِي عَمْرٍو من المُبْهَجِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لِلسُّوسِيِّ من التَّجْرِيدِ عن الفَارِسِيِّ ، و لِلدُّورِيِّ من الكِفَايَةِ فِي السَّتِّ ، و مَعَ تَقْلِيلِ ﴿ أَلْعَلَى ﴾ و ﴿ تَزَكَّى ﴾ و القَصْرَ و تَقْلِيلَ ﴿ مُوسَى ﴾ لِأَبِي عَمْرٍو من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لِلسُّوسِيِّ و أَبِي الزَّرْعَاءِ من

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ ( المَشِيرِ )

(٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ ( المَشِيرِ ) .

٣١٧/ المصباح ، و للدوري من الإعلان ، و جامع البيان ، و تلخيص أبي معشر ، و غاية ابن مهران ، و للسوسي من التجريد ، و عن عبد الباقي ، و لأبي عمرو من طريق السامري من روضة المعدل ، و مع فتح ﴿ موسى ﴾ للسوسي من العنوان ، و المجتبي ، و روضة المالكي ، و مع المدد و تقليل ﴿ موسى ﴾ للسوسي ، و ابن فرح عن الدوري من غاية أبي العلاء ، و للدوري من التيسير ، و الشاطبية ، و التذكرة ، و التبصرة ، و الإعلان ، و الهادي .

و الحادي عشر : الإبدال مع الإسكان في ﴿ يأتيه ﴾ و تقليل الكل و قصر المنفصل للسوسي من التيسير ( ٢٣٩ ) ، و الشاطبية ، و الكافي ، و تلخيص ابن بليمة .  
و انفرد و الهدلي بالصلة في ﴿ يأتيه ﴾ مع فتح ﴿ أعلو ﴾ و ﴿ تزكى ﴾ ، و تقليل ﴿ موسى ﴾ للدوري ، و ابن حبش عن ابن جرير عن السوسي ، و له لكن مع الإمالة المحضة في ﴿ موسى ﴾ لابن شنبوذ عن ابن جمهور عن السوسي فلا يؤخذ به ، فإن قيل يجوز وجه الإبدال مع الإسكان و تقليل ﴿ أعلو ﴾ و ﴿ تزكى ﴾ و قصر المنفصل و فتح ﴿ موسى ﴾ للسوسي من المجتبي لأنه سكت في النشر عن ذكره . قلنا : لا ؛ لأن صاحب العنوان قال في كتابه الاكتفاء : " جميع ما قرأته في هذا الكتاب قرأته على صاحب المجتبي " . و ذكر في ﴿ يأتيه ﴾ الصلة فقط لجميع القراء .

و اختلفت المصاحف في عد قولته تعالى ﴿ هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى ﴾ ( طه ٠٨٨ ) فعده المكي ، و المدني الأول دون الأخير ، و الكوفي ، و البصري ، و الشامي ، و اختلف عن نافع و أبي عمرو فقيل : إن نافعاً يعتبر عدد المدني الأخير ، و أبا عمرو يعتبر عدد البصري ، و على هذا اقتصر في النشر ، و ذهب الداني و تبعه الجعبري و غيره إلى أنهما ٣١٨/ يعتبران عدد المدني الأول فليس له حكم رؤس الآي للأزرق و أبي عمرو على القول الأول و له حكمها على الثاني .

و اختلفت المصاحف أيضاً في عد قولته تعالى ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴾ و هو في النزعات فعده الكوفي ، و البصري ، و الشامي دون المدنيين ، و المكي فله حكم رؤس الآي لأبي عمرو على القول بأنه يعتبر عدد البصري و ليس له حكمها على القول الآخر و ليس له حكمها للأزرق قطعاً .

و أما قوله تعالى ﴿ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ ﴾ ، و في النجم ﴿ عَنْ مَنْ تَوَلَّى ﴾ فلم يعدّها إلا الشامي فليس له حكم رؤس الآي للأزرق و أبي عمرو .

و أما قوله : ﴿ مَنَىٰ هُدًى ﴾ و ﴿ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ فعدهما غير الكوفي .

و قوله : ﴿ وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ في النجم ، و ﴿ أَلَذَىٰ يَنْهَىٰ ﴾ في العلق فعدّهما غير الشامي ، فلكل من هذه حكم رؤس الآي عندهما .  
 و أما قوله ( طه ) فلم يعده ( ٢٤٠ ) سوى الكوفي .  
 و مذاهبهم في إمالتة معروفة ، و قد نظم ابن غاز هذه المواضع بقوله :-

فليس من رؤس أي طه لمن سوى الكوفي مبتدأها  
 و عكسه مني هدى في الثنيا كذاك زهرة الحياة الدنيا  
 و لفظ موسى فني بمعزل لغير مكّي و غير الأول  
 و ألغ موسى أن و من تولى لمن سوى الشامي الرضى المعنى  
 و عكسه الدنيا الذي به انتسق (١)  
 و من طغى للمدني الأول و الثاني و المكّي دعه تعدل  
 أ هـ .

٣١٩/ و سبب الاختلاف في الآي أن النبي ﷺ كان يقف على رؤس الآي للتوقيف ،  
 فإذا علم محلها وصل للأصالة و التمام (٢) ، فيحسب السامع أنها ليست فاصلة كذا قيل ، و هو  
 مردودٌ بعدم اطّراده في نحو ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، و ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ ﴾ ، و ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ  
 الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ، و ﴿ وَالصُّحَىٰ ﴾ ، و ﴿ سَجَىٰ ﴾ ، و ﴿ وَضَحْنَهَا ﴾ ، و ﴿ تَلْنَهَا ﴾ ، و نحو ذلك ممّا عدّ  
 اتفاقاً مع عدم التمام .

فائدتان :-

الأولى :- عدّ آي القرآن في المدني الأول : " ستّة آلاف آية و مائتا آية و سبع عشرة  
 آية " ، و في الأخير : " ستّة آلاف آية و مائتا آية و أربع عشرة آية " ، و في المكّي : " ستّة  
 آلاف آية و مائتا آية و ثمانية عشرة آية " ، و في الشامي : " ستّة آلاف آية و مائتا آية و  
 سبع و عشرون آية " ، و في الكوفي : " ستّة آلاف آية و مائتا آية و ستّة و ثلاثون آية " ،  
 و في البصري : " ستّة آلاف آية و مائتا آية و أربع آيات " (٣) .

الثانية :- عدّ الآي و معرفتها كل منهما مندوب إليه (٤) مستحسن ، فعن ابن مسعود :  
 " من قرأ القرآن و عدّه كان له أجران ؛ أجر القراءة ، و أجر العدد " ، و عن حمزة الزيات :

(١) في الأهرية و عامر و مرصفي ( اتسق )

(٢) في الأهرية و عامر ( للتمام )

(٣) غيث النفع للصفاسي ص ٢٨٩ .

(٤) في عمر و الأهرية سقطت ( إليه )

العَدَدُ مَسَامِيرِ الْقُرْآنِ " ، و قَالَ يَحْيَى بن عبدِ الله بن صَيْفِي : " بَلَّغْنِي أَنَّ عَدَدَ آيِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ رَأْسُ الْعِبَادَةِ " ( ٢٤١ ) ، و لِمَا رَوَى فِي الْعَدَدِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عُمَرُ بن الخَطَّابِ ، و عَلِي بن أَبِي طَالِبٍ ، و عبد الرحمن بن عَوْفٍ ، و عبد الله بن مَسْعُودٍ ، و أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، و زَيْد بن ثَابِتٍ ، و أَبُو هُرَيْرَةَ ، و عبد الله بن عَبَّاسٍ ، و غيرهم الذين هُم مَصَابِيحُ الْهُدَى ، و أَوْعِيَةُ الْعِلْمِ ، حَضَرُوا مِنَ الْقُرْآنِ تَنْزِيلَهُ ، و أَخَذُوا /٣٢٠/ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَأْوِيلَهُ حَتَّى أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدَرَ شَيْئًا قَالَ : كَقَدَرِ كَذَا آيَةَ لِعَلِمِهِ (١) ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ : قَرَأَ : آيَةَ آيَةٍ ، يَقُولُ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ثُمَّ يَقِفُ ، ثُمَّ يَقُولُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، ثُمَّ يَقِفُ ، ثُمَّ يَقُولُ ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ثُمَّ يَقِفُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ سَاكِنًا عَلَيْهِ ، و التِّرْمِذِيُّ و أَحْمَدُ و غيرهم و سَنَدُهُ صَحِيحٌ (٢) .

و لذلك عَدَّ بَعْضُهُمُ الْوَقْفَ عَلَى رُؤْسِ الْآيِ سُنَّةً ، و سَمَّوْهُ وَقْفَ السُّنَّةِ ، و تَبِعَهُمُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ ، و قَالَ أَبُو عَمْرٍو : " وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ " ، و اخْتَارَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ و غَيْرُهُ و قَالُوا : " الْأَفْضَلُ الْوَقْفُ عَلَى رُؤْسِ الْآيِ و إِنْ تَعَلَّقْتَ بِمَا بَعْدَهَا ، و اتَّبَعَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، و سُنَّتَهُ أَوْلَى " ، و رَدَّهُ الْجَعْبَرِيُّ : بِأَنَّ السُّنَّةَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ تَعْبُدًا ، و هَذَا إِنَّمَا فَعَلَهُ إِعْلَامًا بِرُؤْسِ الْآيِ أَهـ .

و أَقُولُ : مِنَ الْمَنْصُوصِ و الْمُفَرَّرِ إِنْ كَانَ إِذَا تَقَيَّدَ التَّكْرُرُ ، و ظَاهِرٌ أَنَّ الْإِعْلَامَ يَحْصُلُ بِمَرَّةٍ و يُبَلِّغُ الشَّاهِدَ مِنْهُمْ الْغَائِبَ فَلْيَكُنْ الْبَاقِي تَعْبُدًا و لَيْسَ كُلُّهُ لِلْإِعْلَامِ حَتَّى يُعْتَرَضَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْإِعْلَامِ أَهـ مِنْ شَرْحِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَضَائِلِ حَسَنٌ عَلَى الْعَوْضِيِّ الْبَدْرِيِّ عَلَى مَنْظُومَةِ ابْنِ غَازِي (٣) .

(١) سقط من عامر (حتى أنه ... حتى ... لعلمه)

(٢) صحيح أخرجه أبو داود (٤٠٠١) ، و البيهقي في سننه (٦٥/٢) ، و الترمذي (١٥٢/٢) ، و الدارقطني (٣٠٧/١) ، و الحاكم (٢٣١/٢) و أحمد (٢٦٩/١٨) و قال الدارقطني إسناده صحيح ، و صححه ابن خزيمة ، و قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين و وافقه الذهبي ، و قال الألباني في الإرواء ٦٠/٢ هو كما قالوا لولا عننة ابن جريج و لكنه قد توبع فالحديث صحيح .

(٣) فائدة :-

قال الإمام أبو عيسى الترمذي في باب ما جاء في صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتابه الشمال حدثنا علي بن حجر حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف انتهى قال محشييه الشيخ الباجوري قوله يقطع آياته من التقطيع و هو جعل الشيء قطعاً فالقاري يقف على رؤس الآي و إن تعلق بما بعدها فليس الوقف على رؤس الآي و إن تعلق بما بعدها كما صرح به البيهقي و غيره و على قول بعض القراء الأولى الوقف على و ضع ينتهي فيه الكلام فيما لم يعلم فيه وقف النبي صلى الله عليه وسلم لأن الكمال في متابعتة صلى الله عليه وسلم في كل قوله ثم يقف أي عن القراءة قليلاً ثم يقرأ الآي و التي بعدها إلى آخر السورة بيان لقوله يقطع أهـ



### القول في تحرير فبذتها

٥٢٦- وَ أَظْهَرَ نَبَذْتُ أَذْهَبُ لِدَاجُونَ وَ ادْعِمُ لِكُلِّ مِنَ الْحَرْفَيْنِ فَادْهَبُ فَإِنَّ لَا (١)

رَوَى الدَّاجُونِي عَنْ هِشَامٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَبَذَّتْهَا ﴾ ، وَ كَذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَادْهَبْ ﴾ فَإِنَّ لَكَ ﴿ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ : إِظْهَارُهَا وَ إِدْغَامُهَا ، وَ إِدْغَامُ ﴿ فَبَذَّتْهَا ﴾ ( ٢٤٢ ) مَعَ إِظْهَارِ ﴿ فَادْهَبْ ﴾ ، وَ يَمْتَنِعُ الْعَكْسُ إِظْهَارِهِمَا مِنَ الْكَافِي ، وَ الْإِعْلَانُ ، وَ الْمُبْهَجُ ، وَ إِدْغَامُهُمَا مِنَ الْكَامِلِ /٣٢١/ ، وَ الْمِصْبَاحُ ، وَ تَلْخِيسُ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ لِلْمُفَسِّرِ عَنْهُ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ إِدْغَامُ ﴿ فَبَذَّتْهَا ﴾ مَعَ إِظْهَارِ ﴿ فَادْهَبْ ﴾ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ الْمُعَدَّلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِلنَّهْرَوَانِيِّ (٢) عَنْهُ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (٣) ، وَ الْأَرْبَعَةَ جَائِزَةَ

---

مؤلفه . قَالَ الشَّيْخُ السَّيِّدُ الْمَرْصُفِيُّ : وَ يَلَاظُ أَمْ خَبِرَ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ : ( فَلَيْسَ الْوَقْفُ فِي رُؤْسِ الْآيِ .. أَلْخ ) غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي الْجُمْلَةِ وَ هُوَ سَاقِطٌ مِنَ النَّسَاحِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ عِنْدَ تَأَمُّلٍ مِنْ قِرَاءَةِ الْجُمْلَةِ وَ لَعَلَّ لَفْظَ الْخَبْرِ السَّاقِطُ ( مَمْنُوعٌ أَوْ غَيْرُ جَائِزٍ ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَثْبُتُ جَوَازُ الْوَقْفِ وَ يَمْنَعُ عَدَمَ وَقُوعِهِ وَ بِذَلِكَ تَسْتَقِيمُ الْجُمْلَةُ وَ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ الشَّيْخُ الْبَاجُورِيُّ وَ بَأَلَّهِ التَّوْفِيقُ أَهـ مَرْصُفِي .

(١) قَالَ الشَّيْخُ عَامِرٌ مَعْلَقًا عَلَى الْبَيْتِ :

وَ مَعَ غِنَى الدَّاجُونَ أَدْغَمَهُمَا مَعًا وَ دَعَاهَا لِدَاجُونَ بِالْإِظْهَارِ فِي كَلَامِ  
أَهـ عَامِرٍ .

(٢) فِي عَامِرٍ ( النَّهْرَوَانِيِّ )

(٣) فِي الْأَرْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )

للخُلُونِي فإِظْهَارِهِمَا مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الكَافِي ، وَ تَلْخِيصِ بْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ العُنُوَانِ ، وَ المُجْتَبَى ، وَ الإِعْلَانِ ، وَ لِابْنِ عَبْدِانِ مِنْ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ إِظْهَارِ ﴿ فَنَبَذْتُهَا ﴾ مَعَ إِدْغَامِ ﴿ فَآذَهَبَ ﴾ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ إِدْغَامِ ﴿ فَنَبَذْتُهَا ﴾ مَعَ إِظْهَارِ ﴿ فَآذَهَبَ ﴾ مِنَ المُبْهَجِ ، وَ إِدْغَامِهِمَا مِنَ الكَامِلِ ، وَ المُصْبَاحِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبُو مَعْشَرٍ ، وَ لِابْنِ عَبْدِانِ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، وَ لِلجَمَالِ مِنْ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ .

### القول في تحرير و من اهتدى مع إمالة الناس

٥٢٧- وَ بِسْمِلِ مُمِيلِ النَّاسِ مَعَ فَتْحِكَ اهْتَدَى لِدُورٍ وَ لَا تَكْبِيرَ إِنْ مِيلًا كِلَا (١)

يَخْتَصُّ وَجْهَ الفَتْحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ أَهْتَدَى ﴾ مَعَ إِمَالَةِ ﴿ النَّاسِ ﴾ لِلدُّورِيِّ بِوَجْهِ البِسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ عَدَمِهِ ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ إِمَالَتِهِمَا بِعَدَمِ التَّكْبِيرِ ، وَ كَذَا يَخْتَصُّ فَتْحَ (أَهْتَدَى) لِلسُّوسِيِّ بِالبِسْمَلَةِ وَ الوَصْلِ ، وَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِي النِّظْمِ (٢) .  
فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَبُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿ مُعْرِضُونَ ﴾ لِأَبِي عَمْرٍو ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَجْهًا :

الأوَّلُ إِلَى السَّادِسِ : فَتْحَ (أَهْتَدَى) / مَعَ البِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ وَ فَتْحَ ﴿ النَّاسِ ﴾ لِلسُّوسِيِّ وَ أَبِي الزَّرْعَاءِ عَنِ الدُّورِيِّ مِنَ الكَامِلِ ، وَ لِلسُّوسِيِّ مِنَ المُبْهَجِ ، وَ غَايَةَ أَبِي العَلَاءِ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ الفَارِسِيِّ ، وَ لِابْنِ حَبَّشٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْهُ مِنَ المُسْتَنِيرِ (٣) ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، وَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ مَعَ إِمَالَةِ / ٣٢٢ / ﴿ النَّاسِ ﴾ لِابْنِ فَرَّحٍ عَنِ الدُّورِيِّ مِنَ الكَامِلِ ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ فَتْحَ ﴿ النَّاسِ ﴾ لِأَبِي

(١) فِي نَسْخَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ البَاسِطِ بِزِيَادَةِ وَ قَدْ عُلِقَ عَلَيْهَا المَوْئَلَفُ بِقَوْلِهِ فِي الشَّرْحِ وَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِي النِّظْمِ فَلَعَلَّهُ نَظَّمَهُ لِاحِقًا :

و دَعِ وَجْهَ تَكْبِيرِ مَقْلًا اهْتَدَى لِدُورِي مِمِيلِ النَّاسِ عَنْهُ تَبْجَلَا

وَ إِنْ تَكَّ لِلسُّوسِيِّ فَاتِحًا اهْتَدَى بِبِسْمَلَةِ وَ الوَصْلِ كُنْ مَتَعْمَلَا

(٢) . قَوْلُهُ وَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِي النِّظْمِ فَهِيَ قَوْلُهُ :-

وَ إِنْ تَكَّ لِلسُّوسِيِّ فَاتِحًا اهْتَدَى بِبِسْمَلَةِ وَ الوَصْلِ كُنْ مَتَعْمَلَا  
أَهْ مَوْئَلَفُهُ .

(٣) فِي الأَزْهَرِيَّةِ ( المَشِيرِ )

العلاء عن أبي الزعراء ، و للهذلي عن السوسي و أبي الزعراء عن الدورى ، و مع إمالة ( ٢٤٣ ) ﴿ الناس ﴾ للهذلي عن ابن فرح عن الدورى ، و مع السكت بين السورتين و فتح ﴿ الناس ﴾ للدورى من المستنير (١) ، و المبهج ، و غاية أبي العلاء ، و جامع ابن فارس ، و روضة المالكي ، و الكفاية في الست ، و كتابي ابن خيرون ، و أبي العز ، و التذكار ، و من التجريد عن الفارسي ، و للدورى سوى السامري من روضة المعدل ، و مع الوصل بين السورتين و فتح ﴿ الناس ﴾ لأبي عمرو من التجريد عن ابن نفيس ، و للدورى من غاية أبي العلاء ، و لابن فرح عنه من المصباح .

و السابع إلى الثالث عشر : **تقليل** (أهتدى) مع البسملة بلا تكبير و فتح ﴿ الناس ﴾ لأبي عمرو من الكافي ، و للدورى من التبصرة ، و الهادي ، و تلخيص أبي معشر ، و للسوسي من غاية أبي العلاء ، و روضة المالكي ، و من الشاطبية على ما أخذنا به ، و لابن حبش عنه من المصباح ، و مع إمالة ﴿ الناس ﴾ للدورى (٢) من الهادي ، و من الشاطبية على ما أخذنا به ، و مع التكبير و فتح ﴿ الناس ﴾ لأبي العلاء عن أبي عمرو ، و مع السكت بين السورتين و فتح ﴿ الناس ﴾ لأبي عمرو من الكافي ، و تلخيص ابن بليمة ، و للدورى من التذكرة ، و الإعلان ، و غاية أبي العلاء ، و التبصرة ، و للسوسي من الشاطبية ، و التيسير ، و لأبي عمرو من طريق السامري من روضة المعدل ، و مع إمالة ﴿ الناس ﴾ للدورى من التيسير ، و الشاطبية ، و الهادي ، و مع الوصل بين السورتين /٣٢٣/ ، و فتح ﴿ الناس ﴾ لأبي عمرو من الكافي ، و التجريد عن عبد الباقي ، و لأبي الزعراء عن الدورى من المصباح ، و للدورى من غاية أبي العلاء ، و للسوسي من الشاطبية ، و مع إمالة ﴿ الناس ﴾ للدورى من الشاطبية .

**تنبيه :-**

قال الأزميري بعد ذكره ما تقدم : " و يحتمل وجه آخر و هو فتح (أهتدى) مع (٢٤٤) السكت بين السورتين و إمالة ﴿ الناس ﴾ لابن فرح عن الدورى من الكامل " (٣) أهـ

أقول :- لا وجه لهذا الاختصار فكما يحتمل السكت كذلك يحتمل الوصل ، و كما يحتمل ذلك للدورى كذلك يحتمل للسوسي ؛ لأن ابن الجزري لم ينقل عن الهذلي في مذهب أبي

(١) في الأهرية (المشير)

(٢) في الأهرية و عامر سقطت (الدورى)

(٣) بدائع البرهان ١/١٤١ .

عَمَرُو بِنْتَامَهُ (١) أَزِيدُ مِنْ قَوْلِهِ : " وَ التَّسْمِيَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو " (٢) أَهـ .

فَتَبَّتْ مِنْ مَقْهُومِ ذَلِكَ حَذْفُهَا الصَّادِقِ بِوَجْهِ السَّكْتِ وَ الْوَصْلَ عَنْ غَيْرِ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ الرَّوَّائِيَيْنِ وَ اللهُ أَعْلَمُ .

### القول في تحرير سكارى و تصفون

- ٥٢٨ - وَ بِالْخُلْفِ لِلصُّورِيِّ فِي تَصْفُونَ غَيْبٌ  
٥٢٩ - وَ خَاطِبُ سَكَارَى افْتَحَ لِمَطْوَعِيهِمْ  
٥٣٠ - وَ فِي النَّشْرِ لِلصُّورِيِّ غَيْبٌ فَقَطُّ وَ فِي  
٥٣١ - عَلَى سَكَتِ أَلٍ فِي خُلْفًا آخَرَ وَقَفَا انْقُ  
٥٣٢ - وَ عَنْ خَلْفٍ لَا نَقَلَ مَعَ تَرَكَ سَكَتِ أَلٍ  
٥٣٣ - وَ لَيْسَ لَهُ التَّحْقِيقُ إِنْ كَانَ مُضْجَعًا  
٥٣٤ - مَعَ السَّكْتِ مَعَ فَتْحٍ وَ عَالِمٌ إِنْ بَدَأَ  
٥٣٥ - وَ أَدْعَمَ ذُو الْإِسْقَاطِ بَابَ اتَّخَذْتُمْ  
بِهِ (٣) خُصَّ تَكْبِيرًا وَ لَا سَكَتٌ يُجْتَلَا  
وَ مَعَ وَجْهِ غَيْبٍ لَسْتُ إِلَّا مُمَيَّلًا  
قَرَارٍ بِهِ عَنْ حَمْزَةٍ أَنْ تُمَيَّلًا  
لِ اسْكَتْ وَ فَتْحٌ كَالْإِمَالَةِ وَصَلًا  
وَ ذَلِكَ إِنْ يَقْرَأَ قَرَارٍ (٤) مُقَلَّلًا  
وَ بَعْضُ لِحْلَادٍ بِتَحْقِيقِهِ تَلَا  
رُؤَيْسٌ بَرَفَعٌ وَجْهِ إِسْقَاطٍ أَهْمَلًا  
جُيُوبٌ لِيَحْيَى اكْسِرْ بِخُلْفٍ تَقَبَّلًا

رَوَى الصُّورِيُّ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ ﴿ عَلَى مَا تَصْفُونَ ﴾ بِالْغَيْبِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَ بِهِ - أَيِ  
بِالْغَيْبِ (٥) - يَخْتَصُّ التَّكْبِيرَ (٦) ، وَ يَمْتَنِعُ مَعَهُ السَّكْتِ ، وَ فِيهِ مَعَ ﴿ سَكَرَى ﴾ لِلْمَطْوَعِيِّ  
الْخَطَابِ مَعَ الْفَتْحِ كَالْأَخْفَشِ ، وَ الْغَيْبِ مَعَ الْإِمَالَةِ ؛ فَالْخَطَابُ لِلرَّمْلِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ  
لِلشَّدَائِيِّ عَنْهُ مِنْ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ هُوَ لِلْمَطْوَعِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ الْغَيْبِ مَعَ  
الْإِمَالَةِ لَهُ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ لِلرَّمْلِيِّ مِنْ سَائِرِ طُرُقِهِ ، وَ لَمْ يَذْكَرْ فِي  
النَّشْرِ لِلصُّورِيِّ سِوَى الْغَيْبِ .

(١) فِي عَامِرٍ (لِتَمَامِهِ)

(٢) النِّشْرُ ٢٦٠/١ .

(٣) فِي مَرْصُفِي (غَيْبِهِ)

(٤) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ (قَرَارًا)

(٥) فِي عَامِرٍ وَ الْأَزْهَرِيَّةِ سَقَطَتْ (أَيِ بِالْغَيْبِ)

(٦) فِي عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي (وَجْهِ التَّكْبِيرِ)

و لِحَمْزَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :- ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿ خَلَقْنَا آخَرَ ﴾ (المؤمنون ٥١) ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَجْهًا :

**سَبْعَةٌ ( ٢٤٥ ) عَلَى سَكْتِ ( أَل )** وَ إِمَالَةٍ ﴿ قَرَارٍ ﴾ مَعَ الْوَقْفِ بِالنَّقْلِ وَ السَّكْتِ مِنَ الرَّوَابِيتَيْنِ ؛ فَالنَّقْلُ لِحَمْزَةٍ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ لِحَلْفٍ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ وَ الْمُعَدَّلِ ، وَ كِتَابِي أَبِي الْعِزِّ ، وَ السَّكْتِ لِحَمْزَةٍ مِنَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَ لِحَلْفٍ مِنَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ ، وَ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الطَّبْرِيِّ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، وَ لِحَلَادٍ مِنَ الْمُبْهَجِ مِنْ طَرِيقِ الشَّدَائِيِّ ، ثُمَّ الْفَتْحُ مَعَ الْوَقْفِ بِالنَّقْلِ وَ السَّكْتِ لِحَلَادٍ ؛ فَالنَّقْلُ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ غَايَةِ / أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ الْمُعَدَّلِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ لِعِزِّ أَبِي إِسْحَاقَ الطَّبْرِيِّ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (٢) ، وَ السَّكْتِ / ٣٢٥ / مِنَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ ، وَ لِأَبِي إِسْحَاقَ الطَّبْرِيِّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الصَّوَّافِ عَنِ الْوَزَّانِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (٣) ، ثُمَّ التَّقْلِيلُ مَعَ الْوَقْفِ بِالنَّقْلِ وَ التَّحْقِيقِ وَ السَّكْتِ لِحَمْزَةٍ ؛ فَالنَّقْلُ لِحَمْزَةٍ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّحْقِيقِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ التَّنْذِيرَةِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ، وَ السَّكْتِ مِنْ جَامِعِ الْبَيَّانِ ، وَ لِحَلْفٍ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْوَجِيزِ ، وَ الْكَافِي .

وَ سِتَّةٌ عَلَى عَدَمِ السَّكْتِ وَ هِيَ : **تَقْلِيلٌ ﴿ قَرَارٍ ﴾ مَعَ الْوَقْفِ بِالتَّحْقِيقِ لِحَمْزَةٍ مِنَ الْهَادِي** ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ لِحَلَادٍ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ **بِالنَّقْلِ لِحَلَادٍ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ** ، وَ الْكَافِي ، ثُمَّ **الإِمَالَةُ مَعَ الْوَقْفِ بِالنَّقْلِ لِحَمْزَةٍ مِنْ غَيْرِ الْغَايَةِ لِابْنِ مِهْرَانَ** ، وَ **بِالتَّحْقِيقِ لِحَلَادٍ مِنْ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ** ، ثُمَّ **الْفَتْحُ مَعَ الْوَقْفِ بِالنَّقْلِ وَ التَّحْقِيقِ لِحَلَادٍ ؛ فَالنَّقْلُ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ التَّحْقِيقُ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (٤) ( ٢٤٦ )** عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْعَطَّارِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الطَّبْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْبُحْتَرِيِّ عَنِ الْوَزَّانِ عَنْهُ ، وَ انْفَرَدَ الْمُعَدَّلُ بِوَجْهِ آخِرٍ لِكُلِّ مَنْ خَلَفَ وَ خَلَادٌ وَ هُوَ السَّكْتُ فِي ( الْإِنْسَانِ ) مَعَ إِمَالَةٍ ﴿ قَرَارٍ ﴾ وَ التَّحْقِيقِ وَقْفًا لِحَلْفٍ ، وَ مَعَ فَتْحِ ﴿ قَرَارٍ ﴾ وَ التَّحْقِيقِ وَقْفًا لِحَلَادٍ ، فَيَحْصُلُ لِحَمْزَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَجْهًا ، وَ لَكِنْ لَمْ يُسْنَدِ فِي

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )

(٤) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )

النَّشْرُ رَوْضَةَ الْمُعَدَّلِ إِلَى رِوَايَةِ خَلْفٍ فَلَا تَكُونُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ ، وَ لَيْسَ فِي الْهَادِي /  
 رِوَايَةِ خَلْفٍ ، وَ لَا فِي الْكَافِي عَدَمَ السَّكْتِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .  
 وَ يَمْتَنِعُ وَجْهَ الْإِسْقَاطِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ ﴾ (المؤمنون ٩٩) لِرُؤَيْسٍ عَلَى  
 وَجْهِ الْإِبْتِدَاءِ بِالرَّفْعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ عَلِمَ الْغَيْبِ ﴾ ، لِأَنَّ الرَّفْعَ /٣٢٦/ مِنْ طَرِيقِ الْجَوْهَرِيِّ  
 ، وَ ابْنِ مِقْسَمٍ ، وَ الْقَاضِي ، وَ الْكَارِزْمِيِّ كِلَاهُمَا عَنِ النَّخَّاسِ ، وَ الْإِسْقَاطُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي  
 الطَّيِّبِ ، وَ يَتَعَيَّنُ لَهُ إِدْغَامُ ﴿ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ ﴾ وَ بَابُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْقَاطِ ، وَ لَا يَخْفَى وَجْهَهُ .  
 وَ رَوَى شُعَيْبٌ عَنِ يَحْيَى وَ الْعَلِيِّ عَنِ شُعْبَةَ ضَمِّ الْجِيمِ مِنْ ﴿ حَيُّوهُمْ ﴾ ، وَ رَوَى أَبُو  
 حَمْدُونَ عَنِ يَحْيَى عَنْهُ كَسْرُهَا (١) .

### القول في تحرير قوله تعالى رافة في دين الله

٥٣٦- وَ رَافَةٌ الْإِسْكَانُ لِابْنِ مُجَاهِدٍ بِتِلْكَ وَ ذِي لِابْنِ الْحَبَابِ تَحْصُلًا

رَوَى ابْنُ الْحَبَابِ عَنِ الْبَزْزِيِّ ﴿ رَافَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ بِإِسْكَانِ الْهَمْزَةِ ، وَ أَبُو رَبِيعَةَ بَفَتْحِهَا ، وَ  
 رَوَى ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنِ قُنْبُلٍ ﴿ رَافَةٌ وَرَحْمَةٌ ﴾ فِي ( الْحَدِيدِ ) بِإِسْكَانِ الْهَمْزَةِ ، وَ ابْنُ شَنْبُوذٍ  
 بَفَتْحِهَا وَ مَدَّهَا .

### القول في تحرير قوله تعالى الصادقين

٥٣٧- وَ هَا الصَّادِقِينَ عَنْ رُؤَيْسِهِمْ فَدَعُ لِمَنْ كَانَ إِلَّا عَنْهُ يَقْرَأُ مُبْدَلًا

يَصِحُّ لِرُؤَيْسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ .. إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿  
 الصَّادِقِينَ ﴾ (النور ٥٦) خَمْسَةَ أَوْجُهٍ ؛ لِأَنَّ وَجْهَ ( الْهَاءِ ) يَخْتَصُّ بِوَجْهِ التَّسْهِيلِ مَعَ قَصْرِ  
 الْمُنْفَصِلِ ، فَالتَّسْهِيلُ مَعَ الْقَصْرِ بِلا ( هَاءِ ) وَقَفًا لِلْجُمُهورِ ، وَ مَعَ ( الْهَاءِ ) لِأَصْحَابِهَا ، وَ  
 مَعَ الْمَدِّ وَ عَدَمِ ( الْهَاءِ ) وَقَفًا مِنَ التَّذْكَارِ ( ٢٤٧ ) ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مَتْنِ عَزْوِ الطَّرِيقِ :

و لِلشَّدَائِي عَنْ الْعَلِيِّ خَاطِبِ الْإِرْشَادِ قِلَاتَسِي  
 فِي تَصْفُونِ وَ هُوَ لِلصُّورِيِّ مِنْ أَل

العلاءِ ، و مُفْرَدَة ابْن الفَحَّامِ عَنِ الفَارِسِيِّ ، و الإِبْدَالِ مَعَ القَصْرِ بِلا ( هاء ) وَقَفًا مِنْ كِتَابِي أَبِي العِزِّ ، و التَّذَكِرَة ، و مُفْرَدَة الدَّانِي عَنِ ابْنِ غَلْبُونِ ، و مَعَ المَدِّ بِلا ( هاء ) وَقَفًا مِنْ الكَامِلِ ، و تَقَدَّمَ رِوَاةُ الغُنَّةِ فِي « وَإِنْ يَكُنْ » / ٣٢٧ .

### القول في تحرير قوله تعالى البغاء إن

٥٣٨- وَ خَيْرًا إِذَا فَحَّمْتَ لِلأَزْرَقِ البِغَاءِ ءِ إِنَّ عِنْدَ مَدِّ الهَمْزِ مَا يَأُ ابْدِلًا  
٥٣٩- وَ ابْدَالُهُ مَدًّا يُخْصُّ بِمَدِّهِ لِهَمْزٍ وَ مَعَ تَقْلِيلِهِ كَانَ مُهْمِلًا  
٥٤٠- وَ إِنَّ فَاتِحًا وَسَطًا غَيْرَ مُفَحَّمٍ فَلَا تُبْدَلُنْ مَدًّا عَلَى أَثْرِ المَلَا (١)

يَخْتَصُّ وَجْهَ التَّفْخِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » لِلأَزْرَقِ عَلَى مَدِّ البَدَلِ بِوَجْهِ التَّسْهِيلِ (٢) فِي قَوْلِهِ « عَلَى أَلْبَغَاءٍ إِنْ أَرَدَنْ » مَعَ الفَتْحِ وَ التَّقْلِيلِ ، وَ يَخْتَصُّ ابْدَالَهُ مَدًّا عَلَى التَّفْخِيمِ بِمَدِّ البَدَلِ مُطْلَقًا مَعَ الفَتْحِ ، وَ تَقَدَّمَ تَحْرِيرِ الطَّرْقِ ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ التَّرْفِيقِ مَعَ تَوْسُطِ البَدَلِ عَلَى الفَتْحِ بِوَجْهِ التَّسْهِيلِ وَ الإِبْدَالِ ( ياء ) مَكْسُورَةً لِكِنَّهُ مِنْ تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيَمَةَ ، فَالصَّوَابُ أَنْ طَرِيقَهُ التَّقْلِيلِ لَا الفَتْحِ كَمَا وَجَدْنَا فِيهِ خِلَافًا لِمَا فِي النُّشْرِ ، وَ الأَوَّلَى أَنْ يُخْصَّ ذَلِكَ بِالإِبْدَالِ مَدًّا عَلَى أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّبَصِيرَةِ .

### القول في تحرير قوله تعالى إكراههن و الإكرام

٥٤١- وَ اضْجَاعَ وَ الإِكْرَامِ إِكْرَاهِهِنَّ بَابَ - نِ أُرْخِمَ اخْصَمْنَ سَاكِنًا ثُمَّ أَسْجَلًا  
٥٤٢- لَهُ السَّكْتُ إِنْ تَضَجَّ وَ مُطَوِّعِيهِمْ لَهُ فَتَحُ ذِي الرَّأِ حَيْثُ كَانَ مُمِيلًا  
٥٤٣- وَ لَمْ يُمَلِّ الرَّمْلِيُّ لِخِلَادٍ امْتَعَنَ إِمَالَةً هَا التَّانِيثُ إِنْ كَانَ مُوصِلًا  
٥٤٤- وَ يَتَّقَهُ لَكِنْ عُمُومًا فَتَى مُجَاهِدٍ عَنْهُ خَاطِبٌ فِي تَقُولُونَ وَ أَقْبَلًا

(١) فِي نَسْخَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ البَاسِطِ الشُّطْرِ الثَّانِي " فَلَا يَأُ مَكْسُورًا بِهِ فَتَأْمَلَا " وَ بَزِيَادَةَ هَذَا البَيْتِ وَ هُوَ فِي نَسْخَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ البَاسِطِ فَقَطْ :

وَ مَعَ وَجْهِ تَقْلِيلِ مَعَ القَصْرِ فَا مَنَعْنَ لَهُ وَجْهَ ابْدَالِ بِوَجْهِهِ يَأُ فَلَا

(٢) قَالَ الشَّيْخُ عَامِرُ عَثْمَانَ : قَوْلُهُ بِوَجْهِ التَّسْهِيلِ عَلَى البِغَاءِ ... أَلْخِ .. صَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ : بِوَجْهِ التَّسْهِيلِ وَ الإِبْدَالِ مَدًّا مَعَ الفَتْحِ وَ بِوَجْهِ التَّسْهِيلِ فَقَطْ مَعَ التَّقْلِيلِ .

رَوَى ابن ذَكَوَانَ سِوَى الرَّمْلِيِّ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ إِمَالَةً ﴿إِكْرَهِيْنَ﴾ وَ ﴿وَالْإِكْرَامِ﴾ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ فَالْفَتْحُ لِلْجُمْهُورِ ، وَ الْإِمَالَةُ لِلنَّفَاشِ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ مِنْ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، وَ لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ الْوَجِيزِ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِلصُّورِيِّ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لَا سَكْتٌ / ٣٢٨ / قَبْلَ الْهَمْزِ مَعَ الْإِمَالَةِ إِلَّا لِابْنِ الْأَخْرَمِ فَلَهُ السَّكْتُ الْكُلِّيُّ مِنَ الْمُبْهَجِ وَ عَدَمَهُ ( ٢٤٨ ) مِنَ الْمُبْهَجِ وَ غَيْرِهِ ، وَ لَهُ عَلَى الْفَتْحِ السَّكْتُ الْبَعْضِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْجُبْنِيِّ عَنْهُ مِنَ الْكَامِلِ وَ عَدَمَهُ ، وَ لِلْمُطَوَّعِيِّ إِمَالَتُهُمَا مَعَ فَتْحِ ذِي ( الرَّاءِ ) مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ فَتْحُهُمَا مَعَ فَتْحِ ذِي ( الرَّاءِ ) مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ مَعَ إِمَالَتِهِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ إِمَالَةِ الرَّمْلِيِّ مِنَ الْمِصْبَاحِ فَلَيْسَتْ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ .

وَ يَمْتَنِعُ لِخِلَافِ إِمَالَةِ ( هَاءِ ) التَّانِيثِ وَقَفًا فِي الْحُرُوفِ كُلِّهَا سِوَى ( الْأَلْفِ ) عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَيَتَّقَهُ ﴾ لِأَنَّ الْإِمَالَةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكَامِلِ وَ طَرِيقَهُ الْإِسْكَانَ .  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَيَتَّقَهُ ﴾ .. إِلَى قَوْلِهِ .. ﴿ مَعْرُوفَةٌ ﴾ (النور ٥٣) عشرة أوجه ؛ لِأَنَّ الْإِمَالَةَ لَا تَأْتِي مَعَ الصَّلَةِ إِلَّا عَلَى السَّكْتِ فِي ﴿ لِيَنْ أَمْرَهُمْ ﴾ فَقَطْ :

الأوَّلُ إِلَى السَّادِسِ : الْإِسْكَانُ فِي ﴿ وَيَتَّقَهُ ﴾ مَعَ تَرْكِ السَّكْتِ وَ الْفَتْحِ وَقَفًا مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِيبِيَّةِ ، وَ لِلْعَطَّارِ عَنِ الطَّبْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْبُحْتَرِيِّ عَنِ الْوَرَّانِ عَنْهُ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، وَ مَعَ الْإِمَالَةِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ فِي السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ مَعَ الْفَتْحِ لْجُمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ عَنِ الْحَمَامِيِّ ، وَ مَعَ الْإِمَالَةِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ لِلنَّهْرَوَانِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعَزِّ ، وَ مَعَ السَّكْتِ فِي الْكُلِّ ، وَ الْفَتْحِ لِلشَّدَائِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ مَعَ الْإِمَالَةِ مِنَ الْكَامِلِ .

وَ السَّابِعُ إِلَى الْعَاشِرِ الصَّلَةُ فِي ﴿ وَيَتَّقَهُ ﴾ مَعَ تَرْكِ السَّكْتِ وَ الْفَتْحِ وَقَفًا مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِيبِيَّةِ ، وَ التَّنْذِرَةِ ، وَ الْكَافِيِّ ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ الْهَادِيِّ ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى ابْنِ غَلْبُونَ ، وَ مَعَ السَّكْتِ فِي السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ وَ الْفَتْحِ وَقَفًا مِنَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ لِغَيْرِ الْحَمَامِيِّ مِنْ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ / ٣٤٤ / ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ ، وَ مَعَ الْإِمَالَةِ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مَهْرَانَ كَمَا فِي الْأَزْمِيرِيِّ ، وَ تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ فِي ( ٢٤٩ ) سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ فِي الْكُلِّ وَ الْفَتْحِ وَقَفًا مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ .

وَ إِذَا ابْتَدَأَتْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (النور ٥١) اتيت بسكْتِ المدِّ وَ السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِينَ فَقَطْ مَعَ إِسْكَانِ ( الْهَاءِ ) مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ الصَّلَةِ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ خِلَافًا لِمَا مَشِينَا عَلَيْهِ سَابِقًا مِنْ مَنَعَ ذَلِكَ



مَعَ الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ ، وَ رَوَى ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنِ قُنْبُلٍ ﴿ بِمَا تَقُولُونَ ﴾ بِالْخِطَابِ ، وَ ابْنُ شَنَبُودٍ بِالْغَيْبِ .

### القول في تحرير قوله تعالى لبعض شأنهم

٥٤٥- وَ لَابْنِ الْعَلَاءِ الْإِدْغَامُ فِي بَعْضِ شَأْنِهِمْ بِطَبِيبَةٍ وَ الْخُلْفُ فِي النَّشْرِ أَوْصَلَ

نَصَهُ (١) وَ الضَّادُ تُدْغَمُ فِي ( الشَّيْنِ ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ﴿ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ ﴾ فِي النُّورِ ، وَ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ فَرَوَى إِدْغَامَهُ مَنْصُوصًا السُّوسِيَّ عَنِ الْيَزِيدِيِّ قَالَ الدَّانِي : " وَ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَهُ - يَعْنِي (٢) مَنْصُوصًا - وَ إِلَّا فَرَوِي إِدْغَامَهُ إِذَا (٣) ابْنُ شَيْطَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ ، وَ عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِي الزَّرْعَاءِ عَنِ الدُّورِيِّ ، وَ ابْنِ سُوَّارٍ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِ ابْنِ فَرَّحٍ سِوَى الْحَامِي " إِلَى أَنْ قَالَ : " وَ رَوَى إِظْهَارَهُ سَائِرُ رِوَاةِ الْإِدْغَامِ " ، قَالَ الدَّانِي : " وَ بِالْإِدْغَامِ قَرَأْتُ وَ بَلَّغَنِي عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُمَكِّنُ مِنْ إِدْغَامِهَا إِلَّا حَادِقًا " (٤) أَهـ .  
وَ عَلَى الْإِدْغَامِ اقْتَصَرَ فِي الطَّبِيبَةِ .

سُورَةُ الشُّعْرَاءِ / ٣٣٠ /

٥٤٦- وَ فِي حَادِرُونَ اخْصُصْ بِدَاوُونَ مَدَّهُ وَ فَرَّقِ عَلَى تَرْقِيقِهِ الْمَدُّ يُجْتَلَا  
٥٤٧- لِحَفْصِ هِشَامٍ ثُمَّ أَيْضًا تَوَسَّطُ بَلَا وَجَهٍ سَكَتِ لَابْنِ ذَكْوَانَ فَاعْتَلَا  
٥٤٨- وَ إِضْجَاعُهَا التَّائِبُ فِي النَّشْرِ لَمْ يَكُنْ لَدَى حَمْرَةَ وَ امْنَعُ بِهِ وَجَهٍ مَدًّا لَا  
٥٤٩- وَ عَنِ الْخُلْفِ لَا سَكَتَ فِي الْمَدِّ مَعَهُ أَجْدُ مَعِينِ امْنَعُ عَنْ حَمْرَةَ أَنْ يُسَهَّلَا  
٥٥٠- وَ لَا هَاءَ فِيهِ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَاقِفَا وَ مَا مَعَهُ الْإِدْغَامُ أَيْضًا تَحَصَّلَا  
٥٥١- وَ فِي بَدَلٍ لِلزَّرْقِ امْنَعُ تَوَسَّطَا بِفَتْحٍ كَقَصْرِ الْآخِرِينَ مُطَوَّلَا (٥)  
٥٥٢- وَ تَرْقِيقُ ظَلَّتْ لَا يَكُونُ بِدُونِهِ وَ تَفْخِيمُ مَضْمُومٍ بِهِ كَانَ مُهْمَلَا  
٥٥٣- وَ مَعَ فَتْحِ مُوسَى أَهْمَزْ لِدُورٍ مُرْقَقَا وَ تَفْخِيمُ سُوسٍ قَاصِرَا وَ مُقَلَّلَا

(١) قَالَ الشَّيْخُ الْمَرْصُفِيُّ " نَصَهُ أَي نَصَ النَّشْرِ فِي ذِكْرِ الْخُلْفِ فِي إِدْغَامِ ( لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ ) خِلَافًا لِمَا جَاءَ فِي الطَّبِيبَةِ فَتَأَمَّلْ انْتَهَى . كَاتِبُهُ الْمَرْصُفِيُّ .

(٢) فِي مَرْصُفِي بِزِيَادَةِ ( قَلْتُ )

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي ( أَدَاءً )

(٤) النَّشْرُ ١/٢٩٣ .

(٥) قَالَ الشَّيْخُ عَامِرٌ : الْأُولَى اسْقَاطُ هَذَا الْبَيْتِ

٥٥٤- يُخْصُ بِإِبْدَالٍ وَمَعَ مَدِّهِ فَلَا يُرْفَقُ لَكِنْ حَيْثُ مَا هُوَ قَلَّ  
 ٥٥٥- وَعَنْ خَلْفٍ مَعَ تَرَكَ سَكَتٍ مُفْخَمًا فِي الْوَقْفِ ادْعَمِ أَجْمَعِينَ أَوْ انْقَلَا  
 ٥٥٦- وَلَمْ يَكُنِ الصُّورِيُّ إِلَّا مُفْخَمًا وَعَنْ أَخْفَشٍ وَجْهَانٍ فِيهِ تَهْلًا

رَوَى الدَّاجُونِيُّ عَنْ هِشَامٍ ﴿ حَنْزُورُونَ ﴾ بِالْمَدِّ ، وَ الْحُلَوَانِيُّ بِالْقَصْرِ ، وَ يَخْتَصُّ تَرْقِيقَ ﴿  
 فِرْقٍ﴾ لِهَشَامٍ وَ حَفْصٍ بِمَدِّ الْمُنْفَصِلِ ، وَ لِابْنِ ذَكْوَانَ بِالتَّوَسُّطِ وَ تَرَكَ السَّكْتِ :

أما هشام فله القصر مع التّفخيم لأصحابه ، ثم المدّ مع التّفخيم للجُمهور ، و مع التّرقيق من الكافي ، و التّجريد ، و الوجّهان لهشام في الإعلان ، و للحلوانيّ من الشّاطبيّة .  
 و أما حفص فله القصر مع التّفخيم بلا سكت لأصحابه ، ثم المدّ مع التّفخيم و عدم /  
 ٣٣١/ السكت للجُمهور و أحد الوجهين من الشّاطبيّة ، و جامع البيان ، و مع السكت للحمّامي  
 عن أبي طاهر عن الأثناني من روضة المالكي ، و مع التّرقيق و عدم السكت من التّجريد  
 عن غير الفارسي عن الحمّامي عن أبي طاهر ، و هو الوجه الثاني من الشّاطبيّة ، و  
 جامع البيان ، و مع السكت للفارسي عن الحمّامي عن أبي طاهر من التّجريد ، و أما ابن  
 ذكوان فله التّوسط مع التّفخيم و عدم السكت للجُمهور ، و مع السكت لأصحابه ، و مع  
 التّرقيق و عدم السكت لابن الأخرم من الهادي ، و الهداية ، و التّبصرة ، و للنفاش من  
 التّجريد ، و أحد الوجهين من الشّاطبيّة ، ثم المدّ مع التّفخيم و عدم السكت ، و مع السكت  
 لأصحابهما ؛ فالتّفخيم لابن ذكوان من الطّريقين ، و التّرقيق من طريق الأخفش فقط ، و  
 يختص التّرقيق أيضًا لحمزة بفتح (هاء) التّأنيث و قفا من النّشر و نظمه ، و بقصر ( لا  
 ) ، و لخلف بعدم السكت في المدّ ، و لحمزة بعدم التّليين في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ ﴾  
 و نحوه ، و ليعقوب بعدم ( هاء ) السكت فيه و نحوه ، و بالإظهار أيضًا ، و لا يأتي  
 للأزرقي على توسط البدل ( ٢٥١ ) مع الفتح (١) إلا من التّبصرة على ما تقدّم ، و لا  
 على مدّ الهمز المُنبت مع قصر المُعَيَّرِ و يتعيّن (٢) على ترقيق ( اللام ) التي بعد (  
 الظاء ) ، و لا يأتي مع تّفخيم ( الراء ) المضمومة لأنّه من التّجريد ، و الهداية ، و  
 الكافي ، و التّبصرة ، و للدّاني في غير التّيسير ، و أحد الوجهين في الشّاطبيّة (٣) ، و

(١) قال الشيخ المرصفي : أي في موسى و إن لم يقله و لعله سقط من النساخ قال في عمدة العرفان للعلامة  
 الأزميري في الحاشية ص ١١٠ يأتي على الفتح أي في موسى مع التّوسط على ترقيق فرق من التّبصرة أهـ كاتبه  
 المرصفي .

(٢) قال الشيخ المرصفي : قوله و يتعيّن ألخ أي و يتعيّن ترقيق ( فرق ) على ترقيق اللام التي بعد الظاء  
 ألخ . فتأمل أهـ كاتبه المرصفي

(٣) سقط من بدر " و يختص التّرقيق على فتح موسى للدّوري بالهمز " .

يَخْتَصُّ التَّفْخِيمَ عَلَى الْقَصْرِ مَعَ ٣٣٢/ التَّقْلِيلِ لِلسُّوسِيِّ بِالْإِبْدَالِ ، وَ يَمْتَنِعُ لَهُ التَّرْقِيقُ عَلَى الْمَدِّ مَعَ التَّقْلِيلِ ، وَ يَخْتَصُّ التَّفْخِيمَ عَلَى عَدَمِ السَّكْتِ كُلِّهِ لِخَلْفٍ عَنِ حَمَزَةِ بَنِيَيْنِ الْهَمْزِ كُلِّهِ وَقَفًا .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى ﴾ .. إِلَى قَوْلِهِ .. ﴿ أَجْمَعِينَ ﴾ (الشعراء ٠٦٥) لِخَلْفٍ عَشْرَةَ أَوْجُهُ : وَ لِخَلَادٍ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا :

الأوَّلُ إِلَى الثَّامِنِ : عَدَمُ السَّكْتِ فِي الْمَدِّ مَعَ التَّفْخِيمِ وَ السَّكْتِ فِي الْآخِرِينَ مَعَ التَّحْقِيقِ وَقَفًا لِلْجُمْهُورِ عَنِ حَمَزَةِ ، وَ مَعَ النَّقْلِ وَ الْإِدْغَامِ لِأَصْحَابِهِمَا عَنِ حَمَزَةِ ، وَ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ مَعَ التَّحْقِيقِ وَقَفًا لِخَلَادٍ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ لِلْعَطَارِ عَنِ الطَّبْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْبُحْتَرِيِّ عَنِ الْوَزَّانِ عَنْهُ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (١) وَ مَعَ النَّقْلِ وَ الْإِدْغَامِ وَقَفَ لِابْنِ مِهْرَانَ فِي غَايَتِهِ عَنِ حَمَزَةِ ، وَ مَعَ التَّرْقِيقِ وَ السَّكْتِ فِي الْآخِرِينَ ، وَ التَّحْقِيقِ وَقَفًا لِحَمَزَةِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ جَامِعِ الْبَيَانِ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ ، وَ لِخَلْفٍ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَ لِخَلَادٍ مِنَ الْإِعْلَانِ ، وَ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ وَ التَّحْقِيقِ وَقَفًا لِحَمَزَةِ مِنَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ لِخَلَادٍ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّبَصُّرَةِ .

وَ التَّاسِعَ إِلَى الثَّانِي عَشَرَ : السَّكْتِ فِي الْمَدِّ ، وَ الْآخِرِينَ مَعَ التَّفْخِيمِ ، وَ السَّكْتِ وَقَفًا لِحَمَزَةِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ لِخَلَادٍ مِنَ الْمُبْهَجِ مِنْ طَرِيقِ الشَّدَائِي ، وَ لِخَلْفٍ مِنَ الْوَجِيزِ ، وَ مَعَ النَّقْلِ وَ الْإِدْغَامِ وَقَفًا لِحَمَزَةِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ التَّرْقِيقِ وَ السَّكْتِ وَقَفًا لِخَلَادٍ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَ لِبِعْقُوبِ الْقَصْرِ مَعَ التَّفْخِيمِ بِلا ( هَاء ) وَقَفًا لِلْجُمْهُورِ ، وَ بـ ( هَاء ) لِأَصْحَابِهَا وَ مَعَ التَّرْقِيقِ / ٣٣٣ / ( ٢٥٢ ) بِلا ( هَاء ) مِنْ مُفْرَدَةِ الدَّانِي ، ثُمَّ الْمَدِّ مَعَ التَّفْخِيمِ بِلا ( هَاء ) مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ التَّرْقِيقِ بِلا ( هَاء ) مِنْ مُفْرَدَةِ ابْنِ الْفَخَّامِ ، وَ حَاصِلُهُ : أَنَّ التَّرْقِيقَ مِنَ الْمُفْرَدَتَيْنِ ، وَ لَا يُجَامَعُ الْإِدْغَامُ لِاخْتِلَافِهِمَا طَرَفًا .

وَ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً ﴾ (الشعراء ٦٧) فَلِحَمَزَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهًا :

الأوَّلُ إِلَى الْعَاشِرِ : عَدَمُ السَّكْتِ فِي الْمَدِّ مَعَ التَّفْخِيمِ ، وَ السَّكْتِ فِي الْآخِرِينَ مَعَ التَّحْقِيقِ وَ الْفَتْحِ فِي (لَايَةٍ) لِحَمَزَةِ مِنَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ التَّنْكَرَةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ غَيْرِهَا ، وَ مَعَ التَّسْهِيلِ وَ الْفَتْحِ لِلْجُمْهُورِ وَ مَعَ الْإِمَالَةِ لِأَصْحَابِهَا ، وَ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ وَ التَّحْقِيقِ مَعَ الْفَتْحِ لِخَلَادٍ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ عَنِ الْعَطَارِ عَنِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ الْبُحْتَرِيِّ عَنِ الْوَزَّانِ عَنْهُ ، وَ مَعَ التَّسْهِيلِ وَ الْفَتْحِ لِابْنِ مِهْرَانَ فِي غَيْرِ غَايَتِهِ عَنِ حَمَزَةِ وَ لِخَلَادٍ

(١) فِي الْأَرْهَوِيَّةِ الْمَشِيرِ .

من التيسير ، و الشاطبية ، و مع الإمالة لخالد من الكامل ، و مع الترقيق و السكت في الآخرين ، و التحقيق مع الفتح لحمزة من الشاطبية ، و الكامل (١) ، و جامع البيان ، و لخالد من الإعلان ، و لخالف من التجريد عن عبد الباقي ، و مع التسهيل و الفتح لحمزة من الكافي ، و الشاطبية ، و جامع البيان ، و التجريد عن الفارسي ، و لخالد من الإعلان ، و مع عدم السكت و التحقيق مع الفتح لحمزة من الهادي ، و الهداية ، و لخالد من الشاطبية ، و الكافي ، و النبصرة (٢) .

و الحادي عشر إلى الرابع عشر : السكت /٣٣٤/ في المد ، و في ( الآخرين ) مع التفخيم و التسهيل مع الفتح لحمزة من غاية أبي العلاء ، و روضة المعدل ، و لخالد من المبهج من طريق الشدائي ، و مع التحقيق لخالف من الوجيز كما تقدم ، و مع التسهيل و الإمالة لحمزة من الكامل ، و مع الترقيق و التحقيق مع الفتح لخالد من التجريد عن عبد الباقي كما تقدم ، و تقدم ما وجدنا من نص الهادي في باب المتوسط بزائد و أنه ليس فيه رواية خلف كما في الأزميري ، و أن الكافي ( ٢٥٣ ) ليس فيه عدم السكت كما في المنصوري ، و أن عدم السكت لخالد من الشاطبية كأصلها مذهب أبي الفتح ، و له في المتوسط بزائد التسهيل و قفا ، و السكت مذهب أبي الحسن ، و له في ذلك التحقيق و قفا ؛ فاثبت على هذا ، و أما الترقيق مع التسهيل و الإمالة على السكت في الآخرين لحمزة ، و على عدم السكت لخالد كلاهما من جامع البيان فهما حكایتان لمذهب الغير لا من طريقه فالأولى تركهما .

و إذا وصلت إلى قوله « مؤمّنوت » فلأبي عمرو ستة عشر وجهاً :

الأول إلى الثامن : الفصر مع الفتح و التفخيم و الهمز للجُمهور ، و مع الإبدال للجُمهور أيضًا ، و مع الترقيق و الهمز لأبي عمرو من التجريد عن ابن نفيس ، و مع الإبدال للسوسي من التجريد عن ابن نفيس ، و مع التقليل و التفخيم و الهمز للدوري من الشاطبية ، و الإعلان ، و تلخيص أبي معشر ، و لأبي الزعرار عنه من المصباح ، و للدوري من طريق السامري من روضة المعدل ، و مع الإبدال لأبي عمرو من الكامل ، و غاية /٣٣٥/ أبي العلاء ، و للدوري من الإعلان ، و تلخيص أبي معشر ، و غاية ابن مهران ، و للسوسي من التيسير ، و الشاطبية ، و تلخيص ابن بليمة ، و للسوسي و أبي الزعرار عن الدوري من المصباح ، و السامري (٣) عن أبي عمرو من روضة المعدل ،

(١) في عامر ( و الكافي ) و أظنه الصحيح فليراجع .

(٢) في الأهرية و عامر و مرصفي "و مع التسهيل و الفتح لحمزة من الهادي و الهداية و لخالد من الشاطبية و الكافي و النبصرة" .

(٣) في الأهرية و عامر و مرصفي ( و للسامري )

وَمَعَ التَّرْقِيقِ وَالهَمْزِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ التَّجْرِيدِ عَن عَبْدِ الْبَاقِي ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ لِلسُّوسِيِّ مِنَ الْكَافِي ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّجْرِيدِ عَن عَبْدِ الْبَاقِي ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ الْإِعْلَانِ .

وَ التَّاسِعِ إِلَى السَّادِسِ عَشَرَ : الْمَدَّ مَعَ الْفَتْحِ وَ التَّفْخِيمِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكِفَايَةِ فِي السَّتِّ ، وَ التَّذْكَارِ ، وَ سَبْعَةَ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ الْكِفَايَةِ فِي السَّتِّ ، وَ سَبْعَةَ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، وَ مَعَ التَّرْقِيقِ وَ الهَمْزِ ( ٢٥٤ ) لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ لِلسُّوسِيِّ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ ، وَ مَعَ التَّقْوِيلِ وَ التَّفْخِيمِ وَ الهَمْزِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ التَّذْكَرَةِ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ التَّرْقِيقِ وَ الهَمْزِ لِلدُّورِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ الْهَادِي ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ لِلدُّورِيِّ مِنَ التَّبْصِرَةِ ، وَ الْهَادِي ، وَ اللهُ أَعْلَمُ .

#### دقيقة :-

ذَكَرَ الْأَزْمِيرِيُّ لِإِدْرِيسِ التَّفْخِيمِ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ مِنْ طَرِيقِ الْفَطِيْعِيِّ ، وَ مَعَ السَّكْتِ مِنْ طَرِيقِ الشَّطِّيِّ ، وَ ابْنِ بُوَيَّانَ ، وَ الْمُطَّوْعِيِّ ؛ ثُمَّ التَّرْقِيقِ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ ٣٣٦/ مِنْ طَرِيقِ الدُّرَّةِ وَ التَّحْبِيرِ ، وَ كُنَّا تَابِعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَانَ لَنَا أَنَّ فِيهِ نَظْرٌ لِأَنَّ ابْنَ الْجُوزِيِّ قَالَ فِي مَبْحَثِ الطَّرُقِ مِنَ التَّحْبِيرِ : " وَ قَرَأْتُ بِهَا - يَعْنِي رِوَايَةَ إِدْرِيسَ - الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَحْمَدِ الْوَاسِطِيِّ ، وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُعَدَّلِ ، وَ قَرَأَ بِهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ ، وَ قَرَأَ بِهَا عَلَى أَبِي الْيُمْنِ ، وَ قَرَأَ بِهَا عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ سِبْطِ الْخِيَّاطِ ، قَالَ : قَرَأْتُ بِهَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى الْإِمَامَيْنِ الشَّرِيفِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْعَبَّاسِيِّ ، وَ أَبِي الْمَعَالِيِّ ثَابِتِ بْنِ بُنْدَارِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْبِقَالِ ؛ فَأَمَّا الشَّرِيفُ فَأَخْبَرَنَا : أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا عَلَى الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكَارِزِيِّ ، وَ أَخْبَرَنِي : أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا عَلَى الْإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ (١) بْنِ جَعْفَرِ الْمُطَّوْعِيِّ ، وَ أَمَّا أَبُو الْمَعَالِيِّ فَأَخْبَرَنَا : أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا عَلَى الْإِمَامِ الْقَاضِي أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبِ الْوَاسِطِيِّ ، وَ قَرَأَ الْوَاسِطِيُّ بِهَا مِنْ الْكِتَابِ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ

(١) قَالَ الشَّيْخُ عَامِرُ عَثْمَانَ " قَوْلُهُ : أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ صَوَابُهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ كَمَا فِي النَّشْرِ وَ طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ

لِابْنِ الْجَزَرِيِّ " عَامِرٌ .

أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ، و قرأ القطيعي و المطوعي جميعاً على إدريس " (١) أه .

فَعَلِمَ مِنْ ( ٢٥٥ ) أن طريق الدرة والتحبير من طريق المطوعي و القطيعي معاً .  
و قال في النشر (٢) : " طريق المطوعي من كتاب المبهج لأبي محمد سبط الخياط ،  
و من كتاب المصباح لأبي الكرم الشهرزوري ؛ قرأ بها على الشريف أبي الفضل العباسي ،  
و قرأ /٣٣٧/ بها على أبي عبد الله الكارزيني ، و من الكامل لأبي القاسم الهذلي ؛ قرأ بها  
على أبي عبد الله بن شبيب ، و قرأ بها على أبي الفضل الخزاعي ، و قرأ بها الخزاعي  
و الكارزيني على أبي العباس الحسن بن سعيد بن جعفر المطوعي فهذه ثلاث طرق  
للمطوعي ؛ طريق القطيعي من الكفاية في القراءات الست ، و المصباح قرأ بها سبط  
الخياط و أبو الكرم على أبي المعالي ثابت بن بNDAR بن إبراهيم البقال ، و قرأ بها على  
أبي العلاء محمد بن أحمد بن علي ابن يعقوب الواسطي ، و سمعها منه سنة أحدى و  
ثلاثين و أربعمائة ، و قرأها من الكتاب على أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك  
ابن شبيب بن عبد الله القطيعي " أه .

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ فِي التَّحْبِيرِ وَ الدُّرَةِ أَخَذَ طَرِيقَ المَطْوَعِيِّ مِنْ كِتَابِ المُبْهَجِ لِسِبْطِ  
الخِيَّاطِ ، وَ طَرِيقَ القَطِيعِيِّ مِنْ كِتَابِ الكِفَايَةِ لَهُ أَيْضًا .  
و فِي بَابِ السَّكْتِ مِنَ النُّشْرِ : " وَ رَوَى عَنْهُ المَطْوَعِيُّ السَّكْتَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ كَلِمَةٍ  
وَ كَلِمَتَيْنِ عُمُومًا نَصَّ عَلَيْهِ فِي المُبْهَجِ " (٣) أه .

فظهر من هذا أن عدم ذكره السكت في الدرة و التحبير لا وجه له ، و ظاهر عبارة  
الأزميري أن الشطي و المطوعي يسكتان من غير خلاف و ليس كذلك بل لهما عدم السكت  
أيضاً من المصباح ، و هو للمطوعي أيضاً من الكامل ، ثم في ذكره الترقيق من طريق الدرة  
و التحبير شيء لأن طريقيهما المطوعي و القطيعي و قد ذكر لهما التفخيم كالشطي و ابن  
بويان / ٣٣٨ / ، و إذا كان كذلك فمن أي طريق يكون الترقيق ؛ على أن التحبير ليس فيه  
إلا التفخيم لكل القراء ، و نصه : " كل راء وليتها (٤) فتحة أو ضمة فهي مفخمة بإجماع  
نحو ﴿ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ و ﴿ تَرْدُونَ ﴾ و شبهه ، و كذلك إن وليت الراء الساكنة ( ٢٥٦ )  
كسرة عارضة أو وقع بعدها حرف استعلاء نحو ﴿ أُمِ أَرْتَابُوا ﴾ و ﴿ وَارْصَادًا ﴾ و شبهه ؛ فإن

(١) ابن الجزري - تحبير التيسير - دار الكتب العلمية ص ٣٧ .

(٢) النشر ١/١٩٠ .

(٣) النشر ١/٤٢٤ .

(٤) في عامر (وليت)

كَانَتْ الْكَسْرَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَازِمَةٌ وَ لَمْ يَفْعَ بَعْدَهَا حَرْفَ اسْتِعْلَاءٍ فَهِيَ رَقِيقَةٌ لِكُلِّ (١) نَحْوِ ( مِرْيَةٍ وَ شِرْعَةٍ وَ اصْبِرْ وَ فِرْعَوْنَ وَ الْإِرْبَةَ ) وَ شَبَّهَهُ " (٢) أَهـ وَ اللهُ الْمَوْفِقُ .

القول في تحرير قوله تعالى " كذبت ثمود "

٥٥٧- وَ فِي كَذَّبَتْ إِنْ تَطَهَّرَا لِابْنِ أُخْرَمٍ فَأَطْلُقْ لَهُ سَكْتًا وَ إِنْ تَدْعِمَا فَلَا

يَخْتَصُّ تَعْمِيمِ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ لِابْنِ الْأَخْرَمِ عَنِ الْأَخْفَشِ بِإِظْهَارِ ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ ﴾ وَ نَحْوَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِظْهَارَ لَهُ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ هَذَا السَّكْتُ أَحَدٌ وَجْهِيهِ يَخْتَصُّ تَخْصِيصَهُ بِالْإِدْغَامِ لِأَنَّ السَّكْتِ الْخَاصِّ لِلْجِنِّيِّ عَنْهُ مِنَ الْكَامِلِ وَ الْإِظْهَارِ مِنَ الْمُبْهَجِ .

٥٥٨- وَ فِي ظَلَمُوا إِنْ رَفَقْتُ عِنْدَ أَرْزُقٍ فَلَا سَكْتًا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فَيَحْصُلَا

يَمْتَنِعُ وَجْهَ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ كَذَا التَّكْبِيرِ لِأَرْزُقٍ عَلَى تَرْفِيقِ ( اللام ) الَّتِي بَعْدَ ( الظاء ) وَ تَقَدَّمَ تَحْرِيرَ الطَّرْقِ .

### سُورَةُ النَّمْلِ

٥٥٩- وَ أَتَانِ وَقَفًا يَحْذِفُ ابْنُ مُجَاهِدٍ كَحَفْصِ عَلَى قَصْرٍ وَ إِنْ سَاكَنَّا فَلَا

رَوَى ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنِ قُنْبُلٍ ﴿ فَمَا أَتَيْنِي ﴾ بِحَذْفِ ( الياء ) وَقَفًا وَ أَثْبَتَهَا ابْنُ شَنْبُودٍ ، وَ يَنْعَيْنُ حَذْفَهَا وَقَفًا لِحَفْصِ عَلَى قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ وَ إِثْبَاتَهَا عَلَى السَّكْتِ ، وَ مَعْلُومٌ ٣٣٩/ أَنْ السَّكْتِ مَخْصُوصٌ بِالْمَدِّ .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَا أَتَيْنِي ﴾ (النمل ٣٦) لِحَفْصِ أَرْبَعَةَ أَوْجُهُ :

الأوَّلُ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ : عَدَمُ السَّكْتِ مَعَ الْقَصْرِ وَ الْوَقْفِ بِحَذْفِ ( الياء ) لِأَصْحَابِهِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ حَذْفِ ( الياء ) وَقَفًا لِلْجُمْهُورِ ، وَ هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ

(١) فِي عَامِرٍ وَ الْأَزْهَرِيَّةِ ( لِلْكَلِّ )

(٢) تَحْبِيرُ التَّيْسِيرِ ص ٧٤ بِتَصْرِفٍ مِنَ الشَّيْخِ الْمُتَوَلَّى .

، و مَعَ إِثْبَاتِ ( الياء ) مِنَ التَّنْكِرَةِ ، وَ تَلْخِصِ ابْنَ بَلِيْمَةَ ، وَ الْمُبْهَجَ ، وَ الْكِفَايَةَ فِي السُّنَنِ ، وَ هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةُ .

وَ الرَّابِعُ : السُّكُوتُ مَعَ الْمَدِّ وَ إِثْبَاتِ ( الياء ) وَ قَفَا لِلْفَارِسِيِّ عَنِ الْحَمَامِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرٍ عَنِ الْأَشْنَانِيِّ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ لِلْحَمَامِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرٍ عَنْهُ مِنْ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ (١)

### القول في تحرير قوله تعالى لا قبل لهم بها

٥٦٠- وَ عِنْدَ رُوَيْسٍ لَا قَبْلَ لَهُمْ بِهَا إِلَى صَاعِرُونَهُ سِتَّةَ فِيهِ تَجْتَلَا

يَصِحُّ لِرُوَيْسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَا قَبْلَ لَهُمْ بِهَا ﴾ ... إِلَى ... ﴿ صَاعِرُونَ ﴾ (النمل ٠٣٧) بَعْدَ اخْتِصَاصِ (٢٥١٧) ( هَاء ) السُّكُوتِ بِالْقَصْرِ سِتَّةَ أَوْجُهُ لَا تَخْفَى : فَالْإِدْغَامُ مَعَ الْقَصْرِ بِلَا ( هَاء ) وَ قَفَا لِلْجُمْهُورِ ، وَ مَعَ ( الهَاء ) مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ (٢) ، وَ مَعَ الْمَدِّ بِلَا ( هَاء ) مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ مُفْرَدَةَ ابْنِ الْفَحَّامِ ، وَ لِلنَّخَاسِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِلنَّخَاسِ وَ الْجَوْهَرِيِّ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ الْإِظْهَارِ مَعَ الْقَصْرِ بِلَا ( هَاء ) وَ قَفَا لِابْنِ مِقْسَمٍ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ يُحْتَمَلُ لَهُ مِنَ الْكَامِلِ لِأَنَّ فِيهِ الْمَدَّ لِلتَّعْظِيمِ وَ هُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ قَصَرَ الْمُتَفَصِّلَ ، وَ مَعَ ( الهَاء ) مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ مَعَ الْمَدِّ بِلَا ( هَاء ) لِأَبِي الطَّيِّبِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِابْنِ مِقْسَمٍ مِنَ الْكَامِلِ /٣٤٠/.

### القول في تحرير قوله تعالى آتيك

٥٦١- وَ إِنْ تَفْتَحْنَ آتِيكَ فِي الْكُلِّ سَاكِنًا قَوِيٌّ أَمِينٌ عِنْدَ خَلَادٍ انْقَلَا

٥٦٢- وَ إِنْ تُضْجَعْنَ فَاسْكُتْ مَعَ السُّكُوتِ مُطْلَقًا وَ مَعَ سَكْتِ غَيْرِ الْمَدِّ فَالْانْقَلَا نَقْلًا

(١) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مَتْنِ عَزْوِ الطَّرِيقِ :

مِنْ مِبْهَجِ كِفَايَةِ السَّبْطِ عِلْمِ

بِإِفَائِي آتَانِ وَقَفْحَهُمْ

تَذَكْرَةَ وَ عَنِ سَكْتِهِمْ قَمْنِ

هُوَ وَ تَلْخِصِ الْعِبَارَاتِ وَمِنْ

وَ ائْتِ طَبِئِيًّا تَكْرِيرِ

أَحَدِ الْوِجْهِ فِي التَّيْسِيرِ وَجْ



٥٦٣- وَمَعَ سَكْتِ مَدِّ غَيْرِ مُتَّصِلٍ وَمَعَ تَوَسُّطٍ لَا مَا كَانَ فِيهَا مُمَيَّلًا

يَخْتَصُّ فَتْحُ ﴿ءَاتِيكَ﴾ مَعَ السَّكْتِ فِي الْجَمِيعِ لِخِلَافِ النَّقْلِ وَقَفًا فِي ﴿لَقَوِيَّ أَمِينٌ﴾ ، وَ يَخْتَصُّ إِمَالَتَهَا مَعَ السَّكْتِ فِي الْجَمِيعِ أَيْضًا بِالسَّكْتِ وَقَفًا ، وَ مَعَ السَّكْتِ فِي غَيْرِ الْمَدِّ (١) بِالنَّقْلِ ، وَ تَمْتَنِعُ (٢) إِمَالَتُهَا (٣) مَعَ السَّكْتِ فِي الْمَدِّ الْمُفْصَلِ دُونَ الْمُتَّصِلِ وَمَعَ تَوَسُّطٍ ( لَا (٤) أَيْضًا .

أَمَّا (٥) قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَنَا ءَاتِيكَ بِهِ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَقَوِيَّ أَمِينٌ﴾ (النمل ٠٣٩) فَفِيهِ سِتَّةٌ أَوْجُهُ :

الأوَّلُ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ : فَتْحُ ﴿ءَاتِيكَ﴾ مَعَ النَّقْلِ وَقَفًا لِلْجُمْهُورِ ، وَ مِنْ الشَّاطِئِيَّةِ أَيْضًا ، وَ مَعَ التَّحْقِيقِ وَقَفًا مِنْ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، وَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مِنَ الْكَافِي ، وَ الْهَادِي ، وَ لِلْعَطَّارِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ ابْنِ الْبُحْتَرِيِّ عَنْ الْوَزَّانِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (٦) ، وَ مَعَ السَّكْتِ وَقَفًا مِنَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ جَامِعِ الْبَيَانِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ لِأَبِي إِسْحَاقَ الطَّبْرِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو ، وَ عَنْ الصَّوَّافِ عَنْ الْوَزَّانِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (٧) . وَ الرَّابِعُ وَ الْخَامِسُ وَ السَّادِسُ : إِمَالَةٌ ﴿ءَاتِيكَ﴾ مَعَ النَّقْلِ وَقَفًا مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ لِلشَّنْبُودِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ مَعَ التَّحْقِيقِ وَقَفًا مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ التَّذَكُّرَةِ ( ٢٥١ ) ، وَ تَلْخِيسِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ إِرْشَادِ أَبِي الطَّيِّبِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ وَقَفًا لِلشَّدَائِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ .

فَإِذَا ابْتَدَأَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَنٌ ﴾ / ٣٤١ / وَ وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ ﴿ لَقَوِيَّ أَمِينٌ ﴾ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ وَجْهًا :

الأوَّلُ إِلَى الرَّابِعِ : تَرَكَّ السَّكْتِ فِي الْكُلِّ مَعَ قَصْرِ ﴿ لَا قَبْلَ ﴾ وَ إِمَالَةَ ﴿ ءَاتِيكَ ﴾ ، وَ النَّقْلَ وَقَفًا مِنَ الْكَافِي ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مَعَ التَّحْقِيقِ وَقَفًا مِنَ الْكَافِي ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ التَّذَكُّرَةِ ، وَ إِرْشَادِ أَبِي الطَّيِّبِ ، وَ تَلْخِيسِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الْهَادِي ، وَ بِهِ قَرَأَ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرِ بِيْرِيَّةِ ( الْمُنْفَصِلِ دُونَ الْمُتَّصِلِ )

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرِ ( يَمْتَنِعُ )

(٣) فِي هَامِشِ عَامِرٍ قَالَ الشَّيْخُ : " عَلَى سَكْتِ الْمَدِّ الْمُفْصَلِ " .

(٤) فِي عَامِرِ بِيْرِيَّةِ ( مُطْلَقًا ) ، وَ فِي الْأَزْهَرِيَّةِ بِحَذْفِ ( وَ مَعَ تَوَسُّطٍ لَا )

(٥) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي ( فِي قَوْلِهِ )

(٦) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )

(٧) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )

الدَّانِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ، و مَعَ فَتْح ﴿ءَاتِيكَ﴾ و النَّقْلَ وَقَفًا مِنَ الْكَافِي ، و الشَّاطِئِيَّة ، و مَعَ التَّحْقِيقِ مِنَ التِّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّة ، و الْكَافِي ، و الْهَادِي ، و بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ .  
و الْخَامِسَ إِلَى التَّاسِعِ : السَّكْتِ فِي السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ فَقَطْ و قَصْر ﴿لَا قَبْلَ﴾ و إِمَالَةَ ﴿ءَاتِيكَ﴾ و النَّقْلَ وَقَفًا لِلشَّنْبُودِي مِنَ الْمُبْهَجِ ، و مَعَ فَتْح ﴿ءَاتِيكَ﴾ و النَّقْلَ وَقَفًا لْجَمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ ، و مَعَ السَّكْتِ وَقَفًا مِنَ الْعُنُونِ ، و الْمُجْتَبَى ، و جَامِعِ الْبَيَّانِ ، و مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ ، و مَعَ تَوَسُّطِ ﴿لَا قَبْلَ﴾ و فَتْح ﴿ءَاتِيكَ﴾ و النَّقْلَ وَقَفًا مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (١) سِوَى أَبِي إِسْحَاقِ الطَّبْرِيِّ ، و مَعَ السَّكْتِ وَقَفًا لِأَبِي إِسْحَاقِ الطَّبْرِيِّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الصَّوَّافِ عَنِ الْوَزَّانِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (٢) عَلَى مَا فِي النَّشْرِ .  
و الْعَاشِرِ و الْحَادِي عَشَرَ : السَّكْتِ فِي الْمَدِّ و السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِينَ و قَصْر ﴿لَا قَبْلَ﴾ و فَتْح ﴿ءَاتِيكَ﴾ و النَّقْلَ وَقَفًا مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و مَعَ السَّكْتِ وَقَفًا مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ الْبَاقِي .  
و الثَّانِي عَشَرَ و الثَّلَاثَ عَشَرَ : السَّكْتِ فِي الْكُلِّ مَعَ قَصْرِ ﴿لَا قَبْلَ﴾ و إِمَالَةَ ﴿ءَاتِيكَ﴾ / ٣٤٢ و السَّكْتِ وَقَفًا لِلشَّدَائِي مِنَ الْمُبْهَجِ ، و مَعَ فَتْح ﴿ءَاتِيكَ﴾ و النَّقْلَ وَقَفًا مِنَ الْكَامِلِ ، و رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ .

### القول في تحرير و جعل لها لرويس

٥٦٤- وَ لَيْسَ رُوَيْسٌ مُدْغِمًا وَ جَعَلَ لَهَا عَلَى الْمَدِّ مَعَ إِظْهَارِهِ فِي وَ أَنْزَلَا (٣)

يَمْتَنِعُ الْإِدْغَامَ فِي ﴿وَجَعَلَ لَهَا﴾ لِرُوَيْسٍ عَلَى إِظْهَارِهِ ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ﴾ عَلَى الْمَدِّ .  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ﴾ .. إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿وَجَعَلَ لَهَا﴾ (النمل ٥٦١) سَبْعَةٌ أَوْجُهُ :

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ (الْمَشِيرِ)

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ (الْمَشِيرِ)

(٣) فِي نَسْخَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاسِطِ بَزِيَادَةَ :

و مَعَ سَكْتِ مَفْصُولٍ وَ شَيْءٍ مُوسِطٍ فَهَذَا مِنَ الْعُونِ وَ الْمُجْتَبَى الْعَلَا

الأوّل ( ٢٥٩ ) و الثاني و الثالث : **إِظْهَارٌ** ﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ ﴾ مَعَ الْقَصْرِ و **إِظْهَارٌ** ﴿ وَجَعَلَ لَهَا ﴾ لِلْجُمْهُورِ ، و مَعَ **إِدْغَامٍ** ﴿ وَجَعَلَ لَهَا ﴾ مِنْ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، و مَعَ **المدّ** و **إِظْهَارٌ** ﴿ وَجَعَلَ لَهَا ﴾ مِنْ الْكَامِلِ ، و التَّنْكَارِ ، و غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ .

و الرَّابِعَ إِلَى السَّابِعِ : **إِدْغَامٍ** ﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ ﴾ مَعَ الْقَصْرِ ، و **إِظْهَارٌ** ﴿ وَجَعَلَ لَهَا ﴾ مِنْ التَّنْذِيرَةِ ، و تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ لِلْكَارِزِينِيِّ عَنِ النَّخَّاسِ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، و مَعَ **إِدْغَامٍ** ﴿ وَجَعَلَ لَهَا ﴾ مِنْ الْمِصْبَاحِ ، و مَعَ **المدّ** و **إِظْهَارٌ** ﴿ وَجَعَلَ لَهَا ﴾ مِنْ الْمُبْهَجِ لِلْحَمَّامِيِّ عَنِ النَّخَّاسِ تَخْيِيرًا مِنْ مُفْرَدَةِ ابْنِ الْفَحَّامِ ، و مَعَ **إِدْغَامٍ** ﴿ وَجَعَلَ ﴾ (١) مِنْ مُفْرَدَةِ ابْنِ الْفَحَّامِ .

### القول في تحرير قوله تعالى يفعلون و يحيى لشعبة

٥٦٥- وَ عِنْدَ الْعَلِيمِيِّ يَفْعَلُونَ فَعِبٌ وَ مَعْدٌ هُ قَدْ وَسَطَ الشَّامِيُّ وَ السَّكَّتَ أَهْمَلًا  
٥٦٦- وَ لَيْسَ لِذَاجُونِ ابْنِ الْأَخْرَمِ غَيْبُهُ وَ فِي النَّشْرِ خُصَّ الْقَصْرُ بِالْغَيْبِ ثُمَّ لَا  
٥٦٧- يُغَيَّبُ لِلْمَطْوَعِيِّ غَيْرُ كَطَلٍ وَ فِي كَافِرِينَ النَّارِ كَانَ مُمَيَّلًا

رَوَى الْعَلِيمِيُّ عَنِ شُعْبَةَ ﴿ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ بِالْغَيْبِ ، و ﴿ تَحْيَى ﴾ بِالْخِطَابِ ، و الْوَجْهَانِ لِابْنِ عَامِرٍ سِوَى الدَّاجُونِيِّ ؛ إِلَّا الْكَافِي وَ ابْنُ الْأَخْرَمِ فَلَيْسَ لَهُمَا إِلَّا الْخِطَابُ / ٣٤٣ ، و يَخْتَصُّ وَجْهَ الْغَيْبِ عَنِ غَيْرِهِمَا بِالتَّوَسُّطِ وَ عَدَمِ السَّكَّتِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، و خَصَّ (٢) فِي النَّشْرِ قَصْرَ الْمُنْفَصِلِ لِلْحُلُوَانِيِّ بِالْغَيْبِ وَ لَيْسَ لِلْمَطْوَعِيِّ وَجْهَ الْغَيْبِ إِلَّا مِنَ الْكَامِلِ ، و طَرِيقَهُ إِمَالَةٌ ﴿ كَافِرِينَ ﴾ وَ ذَوَاتِ ( الرَاءِ ) .

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي ( جَعَلَ لَهَا )

(٢) قَوْلُهُ وَخَصَّ فِي النَّشْرِ أَلَخَ عِبَارَتُهُ " وَ أَمَا هِشَامٌ فَقَطَعَ لَهُ بِالْقَصْرِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبْدِانِ عَنِ الْخُلُوَانِيِّ أَبُو الْعِزِّ أَي فِي كِفَايَتِهِ وَ قَالَ فِيهِ أَيْضًا أَي فِي النَّشْرِ وَ اخْتَلَفَ عَنِ هِشَامِ أَي فِي ( مِمَّا تَفْعَلُونَ ) آخِرَ النَّمْلِ فَرَوَى ابْنُ عَبْدِانِ عَنِ الْخُلُوَانِيِّ عَنِ هِشَامِ كَذَلِكَ بِالْغَيْبِ أَهـ . قَالَ الْأَزْمِيرِيُّ فِي تَحْرِيرِهِ عَلَى النَّشْرِ قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ( بِمَا تَفْعَلُونَ ) بِالْخِطَابِ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ وَ الْوَجِيزِ وَ التَّجْرِيدِ وَ التَّلْخِيصِ وَ الْمُبْهَجِ وَ الْغَيْبِ فِي الْكَامِلِ وَ بِالْغَيْبِ لِلدَّاجُونِيِّ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ مِنَ الْمِصْبَاحِ وَ الْكِفَايَةِ أَي لِأَبِي الْعِزِّ وَ لَزَيْدٍ عَنِ الدَّاجُونِيِّ عَنِ الصُّورِيِّ وَ الْإِرْشَادِ أَهـ . فَظَهَرَ مِنَ النَّشْرِ أَنَّ الْقَصْرَ لِهِشَامٍ مَخْصُوصٌ بِالْغَيْبِ لَهُ لِأَنَّ ذِكْرَ الْقَصْرِ لِابْنِ عَبْدِانِ عَنِ الْخُلُوَانِيِّ عَنِ هِشَامِ مِنَ الْكِفَايَةِ وَ لَمْ يَذَكَرْ عَنِ عَبْدِانِ هُنَا سِوَى الْغَيْبِ كَمَا عَلِمْتَ وَ أَمَا الْأَزْمِيرِيُّ فَرَادَ الْقَصْرَ لِلْجَمَّالِ عَنِ الْخُلُوَانِيِّ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ وَ مِصْبَاحِ أَبِي الْكَرَمِ وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ كُلِّهِمْ مَخَاطَبُونَ وَ لَمْ يَذَكَرْ الْغَيْبَ مِنَ الْكِفَايَةِ كَالْمِصْبَاحِ لِلدَّاجُونِيِّ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ فَافْهَمَ لِأَنَّ ابْنَ عَبْدِانِ لَيْسَ لَهُ فِي الْكِفَايَةِ إِلَّا الْخِطَابَ فَظَهَرَ مِنْ هَذَا إِخْتِصَاصَ الْقَصْرِ لِهِشَامٍ خِلَافَ مَا فِي النَّشْرِ وَ اقْتَصَرَ الْمَنْصُورِيُّ وَزَادَهُ عَلَى مَا فِي النَّشْرِ وَ اعْتَرَضَهُمَا الْأَزْمِيرِيُّ هُمَا مَعْنُورَانِ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَطَّلَعَا عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ وَ نَحْنُ أَزْمِيرِيُّونَ أَهـ مَوْلَفُهُ . ( هَامِشُ الْأَزْهَرِيَّةِ وَ مَرْصُفِي وَ بَدْر )

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ صُنِعَ اللَّهُ ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿ وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ ﴾ (النمل ٩١) لِهَشَامِ سَبْعَةَ  
أَوْجُهُ:

الأوَّل : القَصْرُ مَعَ الخِطَابِ و فَتَح ﴿ جَاءَ ﴾ و إِدْغَام ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ ﴾ و الهمزُ فِي ﴿ شَيْءٍ ﴾  
لأَصْحَابِ القَصْرِ .

و الثَّانِي إِلَى السَّابِعِ : المَدَّ مَعَ الغَيْبِ و الفَتْحِ و الإِدْغَامِ و تَحْقِيقِ (١) الهمزة مَعَ الأَوْجِهِ  
الأَرْبَعَةِ وَفَقًا لِابْنِ عَبْدِانٍ مِنَ التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِطِيَّةِ ، و تَلْخِيسِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، و الإِعْلَانِ ، و  
لِهَشَامٍ مِنَ الكَافِي ، و النُّقْلِ فَقَطَّ وَفَقًا مَعَ الإِسْكَانِ و الرُّومِ لِلْحُلَوَانِيِّ مِنَ العُنْوَانِ ، و المُجَنَّبِيِّ ،  
و مَعَ الهمزِ وَفَقًا لِابْنِ عَبْدِانٍ مِنَ الكَامِلِ ، و لِلجَمَّالِ مِنَ سَبْعَةِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، و مَعَ الخِطَابِ و  
الْفَتْحِ و الإِدْغَامِ و التَّحْقِيقِ مَعَ الأَوْجِهِ الأَرْبَعَةِ وَفَقًا لِابْنِ عَبْدِانٍ مِنَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و  
لِلجَمَّالِ ( ٢٦٠ ) مِنَ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَى الفَارِسِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرٍ عَنِ النَّقَّاشِ عَنْهُ ، و  
مَعَ الهمزِ لِلجَمَّالِ مِنَ المُبْهَجِ ، و الكَامِلِ ، و التَّجْرِيدِ ، و مَعَ الإِمَالَةِ و الإِدْغَامِ و الهمزِ وَفَقًا  
لِلدَّاجُونِيِّ مِنَ المُبْهَجِ ، و الكَامِلِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و تَلْخِيسِ أَبِي مَعَشَرَ ، و مَعَ الإِظْهَارِ  
و الهمزِ وَفَقًا لِلدَّاجُونِيِّ مِنَ المُسْتَتِيرِ (٢) ، و التَّجْرِيدِ ، و المِصْبَاحِ ، و رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و  
المَالِكِيِّ ، و كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و يَحْتَمِلُ القَصْرُ مَعَ الغَيْبِ لِابْنِ عَبْدِانٍ مِنَ القَاصِدِ .  
و لِابْنِ ذَكَوَانَ ثَمَانِيَةَ أَوْجُهُ :

الأوَّل إِلَى السَّادِسِ : التَّوَسُّطُ /٣٤٤/ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ و الخِطَابِ و فَتَح ﴿ النَّارِ ﴾ عَنِ  
الأَخْفَشِ مِنَ جَمِيعِ طُرُقِهِ سِوَى أَصْحَابِ السَّكْتِ و أَصْحَابِ الطُّولِ و سِوَى العِطَّارِ عَنِ  
النَّهْرَوَانِيِّ عَنِ النَّقَّاشِ مِنَ المُسْتَتِيرِ ، و لِلْمُطَوِّعِيِّ مِنَ المُبْهَجِ ، و المِصْبَاحِ ، و مَعَ الإِمَالَةِ  
لِلصُّورِيِّ مِنَ تَلْخِيسِ أَبِي مَعَشَرَ ، و لِلرَّمَلِيِّ مِنَ المُبْهَجِ ، و لِلشَّدَائِيِّ عَنْهُ مِنَ إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ  
، و مَعَ الغَيْبِ و الفَتْحِ مِنَ المُسْتَتِيرِ عَنِ العِطَّارِ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ عَنِ النَّقَّاشِ ، و مَعَ الإِمَالَةِ  
لِلصُّورِيِّ مِنَ الكَامِلِ ، و لِلرَّمَلِيِّ مِنَ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، و جَامِعِ الفَارِسِيِّ ،  
و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و المُسْتَتِيرِ ، و المِصْبَاحِ ، و لِزَيْدِ عَنِ الرَّمَلِيِّ مِنَ إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ ، و  
مَعَ السَّكْتِ و الخِطَابِ و الفَتْحِ لِابْنِ الأَخْرَمِ ، و المُطَوِّعِيِّ مِنَ المُبْهَجِ ، و لِلعَلَوِيِّ عَنِ  
النَّقَّاشِ مِنَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لِلجَبْنِيِّ عَنِ ابْنِ الأَخْرَمِ مِنَ الكَامِلِ ، و مَعَ الإِمَالَةِ لِلرَّمَلِيِّ  
مِنَ المُبْهَجِ .

و السَّابِعِ و الثَّامِنِ : الطُّولُ مَعَ الخِطَابِ و الفَتْحِ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ ، و مَعَ السَّكْتِ  
لأَصْحَابِهِمَا عَنِ النَّقَّاشِ .

(١) فِي عَامِرٍ وَ مَرِصْفِيِّ ( وَ تَخْفِيفِ )

(٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ ( المَشِيرِ )

### سُورَةُ الْقَصَصِ

٥٦٨- وَ لَابِنِ الْعَلَاءِ الْوَجْهَانَ فِي تَعْقُلُونَ قُلْ وَ دَعَا غَيْبِ سُوسِيَّ بِمَدِّ مُقَلَّلًا  
٥٦٩- وَ إِن كُنْتَ لِلدُّورِيِّ فِيهِ مُخَاطَبًا فَمُوسَى وَ عِيسَى ثُمَّ يَحْيَى فَقَلَّلًا

قرأ أبو عمرو ﴿ أَفَلَا تَعْقُلُونَ ﴾ بالغيبِ و روى عنه الخطاب أيضاً من رواية السوسي و هو من المتعين له على المدِّ مع تقليل ﴿ الدُّنْيَا ﴾ و قطع المهدي و الهذلي بالتخيير لأبي عمرو بكماله و الوجهان صحيحان عنه كما في النشر ( ٢٦١ ) .  
ففي قوله تعالى / ٣٤٥ / ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الآية للسوسي سبعة أوجه :

الأول إلى الرابع : قَصْرُ الْمُفْصَلِ مَعَ الْفَتْحِ فِي ﴿ الدُّنْيَا ﴾ وَ الْغَيْبِ فِي ﴿ يَعْقُلُونَ ﴾ مِنْ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ التَّجْرِيدِ عَنْ ابْنِ نَفِيسٍ ، وَ مِنْ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ لَابِنِ حَبِشٍ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ هُوَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَنْثَمَةِ ، وَ مَعَ الْخِطَابِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (١) وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنْ ابْنِ نَفِيسٍ ، وَ مِنْ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ التَّقْلِيلِ وَ الْغَيْبِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ كَذَا مِنَ الْكَافِي ، وَ التَّجْرِيدِ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ مِنْ طَرِيقِ السَّامِرِيِّ لَكِنَّهُ يَجِيءُ تَخْيِيرًا ، وَ مَعَ الْخِطَابِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ كَذَا مِنَ الْكَافِي ، وَ التَّجْرِيدِ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ مِنْ طَرِيقِ السَّامِرِيِّ تَخْيِيرًا .

---

(١) في الأزرهية المشير

و الخَامِسِ و السَّادِسِ و السَّابِعِ : المَدَّ مَعَ الفَتْحِ و الغَيْبِ مِنَ المُبْهَجِ ، و الكَامِلِ ، و مَعَ الخِطَابِ مِنَ الكَامِلِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و التَّجْرِيدِ عَنِ الفَارِسِيِّ ، و مَعَ التَّقْلِيلِ و الخِطَابِ مِنَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و أَمَا المَهْدَوِيُّ عَنْهُ فليس من طَرِيقِ الطَّيْبَةِ فَإِنَّ قَرِيءَ بِالخِطَابِ لِلدُّورِيِّ تَعَيَّنَ تَقْلِيلُ ﴿مُوسَى﴾ و ﴿عِيسَى﴾ و ﴿يَحْيَى﴾ مَعَ فَتْحِ غَيْرِهَا مِنْ بَابِ فَعَلَى .

و من سُورَةِ العنكبوتِ إِلَى سُورَةِ يسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

القول في قوله تعالى أولم يروا لشعبة

٥٧٠- وَ عِنْدَ العَلِيمِيِّ الغَيْبُ فِي أَوْلَمَ يَرَوَا وَ فِي تُخْرَجُونَ الفَتْحُ وَ الضَّمُّ عُدْلًا  
٥٧١- بِخُلْفٍ عَنِ النَّقَّاشِ عِنْدَ تَوَسُّطٍ وَ لَا سَكَتَ وَ البَاقِي نُذِيقَهُمْ تَلَا  
٥٧٢- فَتَى شَنْبُوذٍ ثُمَّ مَا سَكَتَ حَفْصِهِمْ مَعَ الضَّمِّ فِي ضَعْفٍ وَ ضَعْفًا تَقْبَلًا  
/٣٤٦/ رَوَى العَلِيمِيُّ عَنِ شُعْبَةَ ﴿أَوْلَمَ يَرَوَا كَيْفَ﴾ بِالغَيْبِ و ﴿يَحْيَى﴾ بِالخِطَابِ و  
رَوَى النَّقَّاشُ عَنِ الأَخْفَشِ ، و ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ بِفَتْحِ ( التَّاءِ ) وَ ضَمِّ ( الرَّاءِ ) عَلَى  
التَّوَسُّطِ بِلا سَكَتٍ قَبْلَ الهَمْزِ مِنْ طَرِيقِ القَاسِمِ عَبْدِ العَزِيزِ الفَارِسِيِّ عَنْهُ ، وَ هُوَ أَحَدُ  
الوَجْهَيْنِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِطِيَّةِ ، وَ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ الطَّبْرِيِّ عَنْهُ مِنَ  
المُسْتَنِيرِ (١) ، وَ لَهُ أَيْضًا ضَمُّ ( التَّاءِ ) وَ فَتْحُ ( الرَّاءِ ) عَلَى التَّوَسُّطِ ، وَ المَدِّ وَ  
السَّكَتِ وَ عَدَمِهِ وَ هُوَ الَّذِي لِابْنِ الأَخْرَمِ (٢٦٢) ، وَ لِلصُّورِيِّ وَ لِلجُمْهُورِ عَنِ النَّقَّاشِ ،  
وَ هُوَ أَيْضًا مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِطِيَّةِ ، وَ رَوَى ابنُ شَنْبُوذٍ عَنِ فُنْبُلٍ ﴿لِيُذِيقَهُمْ﴾ ( بِالْيَاءِ )  
، وَ ابنُ مُجَاهِدٍ بـ ( النون ) ، وَ يَمْتَنِعُ السَّكَتُ لِحَفْصِ مَعَ الضَّمِّ فِي ﴿ضَعْفٍ﴾ وَ ﴿ضَعْفًا﴾ .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَنْتَ بِهَدِيٍّ أَلْعَمَى ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾ (الروم ٥٤) خَمْسَةٌ  
أَوْجُهُ:

الأوَّلُ وَ الثَّانِي : الفَصْرُ مَعَ عَدَمِ السَّكَتِ وَ فَتْحِ ( الضادِ ) لِابْنِ سُوَّارٍ ، وَ ابنِ فَارِسٍ  
، وَ أَبِي العَزِّ ، وَ أَبِي الكَرَمِ كُلُّهُمُ عَنِ الحَمَّامِيِّ عَنِ الوَلِيِّ عَنِ الفِيلِ عَنِ عَمْرٍو ، وَ قَرَأَ  
المُعَدَّلُ صَاحِبُ الرُّوضَةِ عَلَى أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ هَاشِمٍ ، وَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى  
الحَمَّامِيِّ ، وَ مَعَ ضَمِّ ( الضادِ ) لِأَبِي عَلِيِّ المَالِكِيِّ عَنِ الحَمَّامِيِّ عَنْهُ عَنِ الوَلِيِّ عَنِ  
الفِيلِ .

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ المَشِيرِ

و الثالث و الرابع و الخامس : المدّ مع عدم السكت و فتح ( الضاد ) من المبهج ، و إرشاد أبي العزّ ، و الكفاية في الست ، و لغير زرعان من غاية أبي العلاء ، و لغير زرعان عن عمرو ، و الفارسي عن الحمّامي عن أبي طاهر عن الأشناني من التجريد ، و لغير /٣٤٧/ زرعان عن عمرو ، و الحمّامي عن الولي عن الفيل من كفاية أبي العزّ ، و هو أحد الوجهين لحفص من التيسر ، و الشاطبية ، و الوجيز ، و هو طريق عبّيد عنه ، و طريق الفيل سوى أصحاب القصر عنه ، و مع ضمّ ( الضاد ) من التذكرة ، و الوجه الثاني من التيسر ، و الشاطبية ، و الوجيز ، و هو طريق زرعان من جميع طرقه عن عمرو ، و مع السكت و فتح ( الضاد ) للفارسي عن الحمّامي عن أبي طاهر من التجريد ، و للحمّامي عن أبي طاهر عن الأشناني من روضة المالك .

#### لطيفة :-

رؤى عن حفص أنه اختار الضمّ خلافاً لعاصم للحديث الذي رواه عن أبي الفضل ابن مرزوق عن عطية العوفي قال : " قرأت على ابن عمر ﴿ اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا ﴾ فقال : ﴿ اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا ﴾ (١) ثم قال : قرأت على رسول الله ﷺ كما قرأت على فأخذ (٢) على كما أخذت عليك " (٣) حديث عالٍ جداً قال ابن الجزري : " سمعناه من أصحاب الحافظ أبي عمرو الداني ، و قد رواه أبو داود من حديث عبد الله بن جابر عن عطية عن أبي سعد بنحوه ، و رواه الترمذي ، و أبو داود جميعاً من حديث فضيل بن مرزوق و هو أصح ، و قال الترمذي حسن " (٤) أهـ .

و قال الجعبري في شرح الشاطبية : " و قال الأهوازي أبو عمارة عن حفص عن عاصم ، و الخراز عن هبيرة عن حفص عنه بضمّ ( الضاد ) كل ما في الروم صريح في أن حفصاً / ٣٤٨ / نقل الضمّ عن عاصم " و قوله و به أي بالضمّ عن عمرو و عبّيد عنه صريح من طريق الناظم ، و الخراز هو أحمد بن علي بن الفضيل البغدادي .

#### القول في تحرير قوله تعالى بأيكم

(١) سقطت الآية من عامر .

(٢) في مرصفي ( و أخذ )

(٣) قال الشيخ المرصفي " قال سيدي علي النوري في غيث النفع بعد قوله كما أخذات عليك يعني أنه قرأ عليه بفتح الضاد فأكثر عليه الفتح و أباه و أمره بالضمّ و قال فافراه أهـ بلفظه ص ٢٣٥ كاتبه مرصفي .

(٤) ضعيف أخرجه الترمذي ( ٢٩٣٦ ) ، و أبو داود ( ٣٩٧٨ ) ، و الطحاوي في المشكل ( ٣١٣٢ ) و

الحاكم ٢٤٧/٢ و الطبراني في المعجم الصغير ( ١١٢٨ ) و الحديث رجاله ثقات إلا عطية العوفي فهو ضعيف و مدار الحديث عليه .

٥٧٣- بَأْيٍ فَأَبْدِلْ مُطْلَقًا أَوْ فَخَفِّنْ بِأَيْكُمُ لِلأَصْبَهَانِي وَ أَسْجَلًا

رَوَى الْحَمَّامِيُّ عَنِ هِبَةَ اللَّهِ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، وَ الْمُطَوِّعِيِّ عَنْهُ (بَأْيٍ) الْمُجَرَّدَ عَنِ (الْفَاءِ) مُطْلَقًا وَ هُوَ فِي (لِقْمَانِ ، وَ نُونِ ، وَ التَّكْوِيرِ) بِإِبْدَالِ (الْهَمْزَةِ) (يَاءً) ، وَ هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمُبْهَجِ عَنِ الشَّرِيفِ ، وَ الثَّانِي : التَّحْقِيقُ فِي مَوْضِعِ (نُونِ) مَعَ الإِبْدَالِ فِي غَيْرِهِ عَنِ الْمُطَوِّعِيِّ وَ سَائِرِ الرُّوَاةِ عَنِ هِبَةَ اللَّهِ بِالتَّحْقِيقِ مُطْلَقًا .

القول في تحرير قوله تعالى أئمة

٥٧٤- وَ عَنْ أَرْزُقٍ إِنْ تُبْدَلْنَ أئِمَّةً فَهَمْزًا أَطْلُ وَ افْتَحْ كَذَا سَمَّ أَوْ صِلَا

يَخْتَصُّ إِبْدَالُ ﴿أئِمَّة﴾ حَيْثُ أَتَى لِلأَرْزُقِ بِمَدِّ البَدَلِ مُطْلَقًا ، وَ الفَتْحِ وَ البِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ وَ الوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لِأَنَّهُ مِنَ الكَافِي .

القول في تحرير قوله تعالى اللاتي

٥٧٥- وَ يَا اللَّاتِي أَبْدِلْ لَا تُكْبِرْ مَقْلًا مَتَى عِنْدَ دُورِيَّ وَ لَيْسَ مُسَهَّلًا

٥٧٦- عَلَى مَدِّهِ السُّوسِيِّ إِنْ كَانَ قَارِنًا بِسَكْتِ لَدَى فَتْحِ أَتَوْهَا تَوْصَلًا

٥٧٧- بِقَصْرِ لِرْمَلِيَّ وَ مُطَوِّعِيهِمْ بِخَلْفِ وَ مَعَهُ السَّكْتُ كَالْفَتْحِ أَهْمَلًا

٥٧٨- وَ مَعَ وَجْهِ تَكْبِيرٍ فَكُنْ أَخِذًا بِهِ كَذَا إِنْ تَكُنْ لِلْكَافِرِينَ مُمَيَّلًا

٥٧٩- وَ فِي النُّشْرِ لِلصُّورِيِّ قُلْ قَصْرُهُ فَقَطْ إِنَاهُ عَنِ الحُلُونِ جَاءَ مُمَيَّلًا

( ٢٦٤ ) يَخْتَصُّ تَقْلِيلِ (مَتَى) لِلدُّورِيِّ بِإِبْدَالِ (الَّتِي) (يَاءً) وَ عَدَمِ التَّكْبِيرِ ، وَ يَمْتَنِعُ

تَسْهِيلِ (الَّتِي) لِلصُّوسِيِّ عَلَى المَدِّ مَعَ الفَتْحِ وَ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ أَلَّتِي

تُظْهِرُونَ ﴾ (الأحزاب ٠٠٤) لِأَبِي عَمْرٍو اثْنَانِ وَ عَشْرُونَ وَجْهًا :

الأوَّلُ إِلَى السَّادِسِ عَشَرَ : الفَتْحُ فِي (مَتَى) مَعَ قَصْرِ المُنْفَصِلِ وَ البِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ وَ

إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ فِي ﴿ أَلَّتِي ﴾ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ يَحْتَمَلُ مِنَ الإِعْلَانِ ، وَ مَعَ التَّسْهِيلِ لِأَبِي

عَمْرٍو مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ لِابْنِ حَبَشٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ



السُّوسِيّ من المُسْتَنِير ، و جَامِع ابن فَارِس ، و كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و المِصْبَاح و روضتي (١)  
 المَالِكِي ، و المُعَدَّل ، و للسُّوسِيّ من المُبْهَج ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مَعَ التَّكْبِيرِ و الإِبْدَالِ ( ياء )  
 سَاكِنَةٌ لِلهُذَلِيِّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو ، و مَعَ التَّسْهِيلِ لِأَبِي العَلَاءِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو ، و مَعَ  
 السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ و الإِبْدَالِ لِأَبِي عَمْرٍو من الشَّاطِئِيَّةِ ، و لِلدُّورِيِّ من الإِعْلَانِ ، و  
 للسُّوسِيّ من التَّيْسِيرِ ، و تَلْخِصِ ابن بَلِيْمَةَ ، و لِأَبِي عَمْرٍو من طَرِيقِ السَّامِرِيِّ من رَوْضَةِ  
 المُعَدَّلِ ، و مَعَ التَّسْهِيلِ لِأَبِي عَمْرٍو من الشَّاطِئِيَّةِ ، و لِلدُّورِيِّ من الإِعْلَانِ ، و المُسْتَنِيرِ (٢)  
 ، و جَامِع ابن فَارِس ، و تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرَ ، و كِتَابِي ابن خَيْرُونَ ، و أَبِي العِزِّ ، و رَوْضَةِ  
 المَالِكِي ، و غَايَةِ ابن مِهْرَانَ ، و لِلدُّورِيِّ من المُبْهَجِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لِلدُّورِيِّ سِوَى  
 السَّامِرِيِّ من رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و مَعَ الوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ و الإِبْدَالِ لِأَبِي عَمْرٍو من  
 الشَّاطِئِيَّةِ ، و العُنْوَانِ ، و المُجْتَبَى ، و لِلدُّورِيِّ من الإِعْلَانِ ، و مَعَ التَّسْهِيلِ لِأَبِي /٣٥٠/  
 عَمْرٍو من الشَّاطِئِيَّةِ ، و التَّجْرِيدِ عَنِ عبد البَاقِي ، و لِأَبِي عَمْرٍو غير ابن حَبَشٍ عَنِ ابن  
 جَرِيرٍ من المِصْبَاحِ ، و لِلدُّورِيِّ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مَعَ المَدِّ فِي المُنْفَصِلِ و البَسْمَلَةِ بِلا  
 تَكْبِيرِ و الإِبْدَالِ ( ياء ) سَاكِنَةٌ لِأَبِي عَمْرٍو من الكَافِي ، و لِلدُّورِيِّ من التَّبْصِرَةِ ، و  
 الشَّاطِئِيَّةِ و مَعَ ( ٢٦٥ ) التَّسْهِيلِ لِلدُّورِيِّ من الشَّاطِئِيَّةِ ، و للسُّوسِيّ من المُبْهَجِ ، و غَايَةِ  
 أَبِي العَلَاءِ ، و التَّجْرِيدِ عَنِ الفَارِسِيِّ ، و مَعَ التَّكْبِيرِ و الإِبْدَالِ ( ياء ) سَاكِنَةٌ لِلهُذَلِيِّ عَنِ  
 أَبِي عَمْرٍو ، و مَعَ التَّسْهِيلِ لِأَبِي العَلَاءِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو ، و مَعَ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ و  
 الإِبْدَالِ ( ياء ) سَاكِنَةٌ (٣) لِأَبِي عَمْرٍو من الكَامِلِ ، و لِلدُّورِيِّ من التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و  
 التَّبْصِرَةِ ، و التَّذْكَرَةِ ، و الإِعْلَانِ ، و تَلْخِصِ ابن بَلِيْمَةَ ، و مَعَ التَّسْهِيلِ لِلدُّورِيِّ من المُبْهَجِ  
 ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و الكِفَايَةِ فِي السُّنَنِ ، و التَّذْكَارِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و الإِعْلَانِ ، و التَّجْرِيدِ  
 عَنِ الفَارِسِيِّ ، و مَعَ الوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ و الإِبْدَالِ ( ياء ) سَاكِنَةٌ لِلدُّورِيِّ من الشَّاطِئِيَّةِ  
 ، و بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى الفَارِسِيِّ ، و مَعَ التَّسْهِيلِ لِلدُّورِيِّ من الشَّاطِئِيَّةِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ،  
 و تَقَدَّمَ مَعَ المَدِّ مَعَ الوَصْلِ للسُّوسِيّ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ (٤) .

و السَّابِعَ عَشَرَ إِلَى الثَّانِي و العَشْرَيْنِ : تَقْلِيلِ (مَتَى) مَعَ قَصْرِ المُنْفَصِلِ و البَسْمَلَةِ بِلا  
 تَكْبِيرِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ، و مَعَ السَّكْتِ بَيْنَهُمَا و مَعَ الوَصْلِ بَيْنَهُمَا كُلَّهُمَا مَعَ إِدَالِ ( الهمزة )  
 ( ياء ) سَاكِنَةٌ من الكَافِي لِأَبِي عَمْرٍو ، و مَعَ المَدِّ فِي المُنْفَصِلِ و البَسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرِ بَيْنَ

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ و عَامِرٍ و مَرْصُفِي ( رَوْضَةٌ )

(٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ ( المَشِيرِ )

(٣) فِي عَامِرٍ سَقَطَتْ ( ياء سَاكِنَةٌ )

(٤) فِي عَامِرٍ سَقَطَتْ ( و تَقَدَّمَ فِيهِ المَدُّ .. حَتَّى .. سُورَةُ البَقَرَةِ )

السُّورَتَيْنِ لِلدُّورِيِّ مِنَ الكَافِي ، وَ الهَادِي ، وَ الهِدَايَةِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ بَيْنَهُمَا لِلدُّورِيِّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَ مَعَ الوَصْلِ بَيْنَهُمَا لِلدُّورِيِّ /٣٥١/ مِنَ الكَافِي ، وَ كَذَا مِنَ الهِدَايَةِ وَ لَكِنَّهُ لَمْ يَسْنِدْهَا فِي النَّشْرِ إِلَى الدُّورِيِّ كُلَّهَا مَعَ الإِبْدَالِ بَاءً سَاكِنَةً ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الغُنَّةَ فِي ﴿ مِنْ رَبِّكَ ﴾ لِلدُّورِيِّ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ الكَامِلِ ، وَ مِنَ المُسْتَنَبِرِ (١) عَنِ العَطَّارِ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ ، وَ لِلسُّوسِيِّ مِنْ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ مِنَ المُسْتَنَبِرِ عَنِ العَطَّارِ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ ، وَ لِابْنِ حَبَشٍ مِنَ التَّجْرِيدِ .

وَ رَوَى الصُّورِيُّ بِخَلْفِ عَنِ المُطَوِّعِيِّ ﴿ لَأَتَوْهَا ﴾ بِقِصْرِ الهَمْزَةِ ، وَ يَخْتَصُّ لِلْمُطَوِّعِيِّ بِالإِمَالَةِ وَ عَدَمِ السَّكْتِ لِأَنَّهُ مِنَ الكَامِلِ ، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ يَتَعَيَّنُ لَهُ عَلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ وَ إِمَالَةِ ﴿ كَافِرِينَ ﴾ لِأَنَّهُمَا مِنَ الكَامِلِ ، وَ اِقْتَصَرَ فِي النَّشْرِ عَلَى القِصْرِ لِلصُّورِيِّ ( ٢٦٦ ) وَ المَدِّ لِلأَخْفَشِ ، وَ زَادَ الأَزْمِيرِيُّ المَدَّ لِلْمُطَوِّعِيِّ مِنَ المُبْهَجِ ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ رَوَى الحُلَوَانِيُّ عَنِ هِشَامِ إِمَالَةَ ﴿ إِنَّهُ ﴾ وَ فَتَحَهُ الدَّاجُونِيُّ (٢) .

### القول في تحرير للنبي بالأحزاب

٥٨٠- وَ قَالُونَ حَالَ الوَصْلِ فِي النَّبِيِّ مَعَ بِيُوتِ النَّبِيِّ الْيَاءَ شَدَّدَ مُبْدَلًا

قَرَأَ قَالُونَ ﴿ لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ﴾ ، وَ ﴿ بِيُوتِ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ ﴾ بِتَشْدِيدِ ( الْيَاءِ ) كَالْجَمَاعَةِ وَصَلًا - وَ إِنْ أَطْلَقَهُ الشَّاطِبِيُّ - فَإِنْ وَقَفَ هَمَزًا .

وَ قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ العُنْوَانِ مَا نَصَهُ : " ( النَّبِيِّينَ وَ الأنبيَاءِ وَ النُّبُوَّةِ ) بِالْهَمْزِ حَيْثُ وَقَعَ نَافِعٌ إِلَّا أَنْ نَافِعًا قَرَأَ فِي الأَحْزَابِ ﴿ لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ﴾ ، وَ ﴿ بِيُوتِ النَّبِيِّ إِلَّا ﴾ بِتَشْدِيدِ ( الْيَاءِ ) فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ هَمَزٍ " (٣) أَهـ .

إِلَّا أَنَّهُ عَنِ قَالُونَ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ ، وَ فِيهِ طَرِيقُ الأَزْرَقِ عَنِ وَرْشٍ ، وَ طَرِيقُ إِسْمَاعِيلِ القَاضِي عَنِ قَالُونَ /٣٥٢/ .

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ ( المَشِيرِ )

(٢) فِي هَامِشِ الأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مِثْنِ عَزْوِ الطَّرِيقِ :

قَامُوا وَ التَّلْخِصِ لَهُ طَوَّعِي

بِقِصْرِ الرُّوِّ لِي لَأَتَوْهَا فَمِي

كَثِيرًا البَا فِيهِ قَدْ رَوَاهُ

يَفْتَحُ الوُجُودَ فِي فِي أَنَاهُ

أَهـ مَوْلَفُهُ .

(٣) العُنْوَانُ ص ١٤ .

## القول في تحرير قوله تعالى لعنا كبيرا لهشام

٥٨١- كَبِيرًا (١) عَنِ الدَّاجُونَ بِالبَاءِ وَارِدٌ وَ مِئْسَاتٍ فِي وَجْهِ بِإِسْكَانِهِ تَلَا  
٥٨٢- وَ لَيْسَ لَهُ فِي النُّشْرِ غَيْرَ سُكُونِهِ وَ مَعَ قَصْرِ دُورِيٍّ فَلَا تَكُ مُبَدَلًا  
٥٨٣- عَلَى وَجْهِ فَتْحِ النَّاسِ إِنْ قُلْتَ مَتَى وَ إِنْ تُضْجَعْنَ فِي النَّاسِ لَسْتَ مُقْلَلًا

رَوَى الدَّاجُونِيُّ عَنِ هِشَامٍ ﴿لَعَنًا كَبِيرًا﴾ بِ (الباء) الْمُوَحَّدَةِ وَ ﴿مِئْسَاتُهُ﴾ بِإِسْكَانِ  
(الهِمزة) فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وَ اقْتَصَرَ لَهُ فِي النُّشْرِ عَلَى الإِسْكَانِ ، وَ رَوَى الحُلْوَانِيُّ ﴿  
كَبِيرًا﴾ بِ (الثاء) المثلثة ، وَ ﴿مِئْسَاتُهُ﴾ بِفَتْحِ (الهِمزة) ، وَ هُوَ لِلدَّاجُونِيِّ مِنَ  
الكَافِي ، وَ المُبْهَجِ ، وَ تَلْخِصِ أَبِي مَعَشَرَ كَمَا فِي الأَزْمِيرِيِّ ، وَ يَمْتَنِعُ لِلدُّورِيِّ قَصْرَ  
المُنْفَصِلِ مَعَ فَتْحِ ﴿النَّاسِ﴾ ، وَ تَقْلِيلِ ﴿مَتَى﴾ وَ إِبْدَالَ (الهِمزة) ، وَ مَعَ إِمَالَةِ ﴿النَّاسِ﴾  
﴿ وَ تَقْلِيلِ ﴿مَتَى﴾ وَ (الهمز) وَ الإِبْدَالَ ، وَ ﴿بَلَى﴾ كـ ﴿مَتَى﴾ .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿تَسْتَقْدِمُونَ﴾ (سبا ٣٠)

/ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَجْهًا :

الأوَّلُ إِلَى الخَامِسِ : قَصْرَ المُنْفَصِلِ مَعَ فَتْحِ ﴿النَّاسِ﴾ وَ ﴿مَتَى﴾ وَ (الهمز)  
لِلجُمْهُورِ وَ مَعَ الإِبْدَالَ لِجُمْهُورِ العِرَاقِيِّينَ وَ بَعْضِ المَغَارِبَةِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿مَتَى﴾ وَ (الهمز)  
( مِنَ الكَافِي ، وَ مَعَ إِمَالَةِ ﴿النَّاسِ﴾ ) وَ فَتْحِ ﴿مَتَى﴾ وَ (الهمز) مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مَعَ  
الإِبْدَالَ لِابْنِ مُجَاهِدٍ .

وَ السَّادِسُ إِلَى الثَّلَاثِ عَشَرَ : المَدُّ مَعَ فَتْحِ ( ٢٦٧ ) ﴿النَّاسِ﴾ وَ ﴿مَتَى﴾ وَ (الهمز)  
مِنَ التَّذْكَارِ ، وَ المُبْهَجِ ، وَ الكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، وَ الإِعْلَانِ ، وَ التَّبْصِيرَةِ ، وَ تَلْخِصِ  
ابنِ بَلِيْمَةَ ، وَ التَّذْكَرَةَ ، وَ غَايَةَ أَبِي العَلَاءِ ، وَ لِأَبِي الزَّرْعَاءِ مِنَ الكَامِلِ ، وَ مَعَ الإِبْدَالَ مِنْ  
٣٥٣/ المُبْهَجِ ، وَ التَّبْصِيرَةِ ، وَ الكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، وَ غَايَةَ أَبِي العَلَاءِ ، وَ لِأَبِي الزَّرْعَاءِ مِنْ  
الكَامِلِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿مَتَى﴾ وَ (الهمز) مِنَ الكَافِي ، وَ الهَادِي ، وَ كَذَا مِنْ الهِدَايَةِ لَكِنَّهُ لَمْ  
يُسْنِدْهُ فِي النُّشْرِ إِلَى الدُّورِيِّ ، وَ مَعَ الإِبْدَالَ مِنَ الهَادِي ، وَ مَعَ إِمَالَةِ ﴿النَّاسِ﴾ وَ فَتْحِ ﴿  
مَتَى﴾ وَ (الهمز) مِنَ التَّبْصِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ وَ لِابْنِ فَرَّحٍ مِنَ الكَامِلِ ، وَ مَعَ الإِبْدَالَ لِابْنِ

(١) فِي مَرْصُفِي (كثيراً)

فَرَحٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلٍ ﴿ مَتَى ﴾ مَعَ ( الهمز ) وَ الإِبْدَالِ كِلَاهُمَا مِنَ الْهَادِي ، وَ تَقَدَّمَ رُؤَاةَ الْغِنَةِ فِي ( كَافَةَ لِلنَّاسِ ) (١) .

### سُورَةُ يَسِ صُلِيَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ٥٨٤- وَ يَسٍ عَنِ قَالُونَ أَدْعِمُ مُكَبَّرًا  
 ٥٨٥- وَ دَعٍ وَجَهَ مَدَّ حَيْثُ قَلَّتْ مُدْعِمًا  
 ٥٨٦- عَلَى قَصْرِهِ أَوْ مُظْهِرًا مَدًّا إِرْمًا  
 ٥٨٧- لَوْرَشٍ وَ مَعَهُ جَا أَجْدُ عِنْدَ أَرْزَقِ  
 ٥٨٨- عَلَى وَجْهِ وَصَلٍ رَا بَصِيرًا فَرَقَّقَنُ  
 ٥٨٩- تَمُدُّ وَ لَكِنِ إِنْ تَفَخَّمِ فَمُدَّهُ  
 ٥٩٠- فَسَهَّلِ (٣) وَ فَخَّمِ مَدَّ قَلْدُ مُكَبَّرًا  
 ٥٩١- فَفَخَّمِ أَطْلُ وَ السَّكْتَ فَاتْرُكْ عَلَيْهِمَا  
 ٥٩٢- وَ وَصَلًا فَفَخَّمِ صِلِ وَ بَسْمَلِ وَ فِيهِمَا  
 ٥٩٣- وَ سَكْتَ وَ قَصْرٌ حَيْثُ فَخَّمْتَ مُطْلَقًا  
 ٥٩٤- وَصَلِ قَلَّلِ اْمُدُّ وَ اسْكُتِ افْتَحِ وَ اَدْعِمِ  
 ٥٩٥- بِتَسْهِيلِ التَّكْبِيرِ بِإِلَانٍ مُجْهِدِ  
 ٥٩٦- بِإِلَا سَكْتَ الصُّورِيِّ بِالْخُلْفِ مُظْهِرٌ  
 ٥٩٧- وَ لِلْأَخْفَشِ الإِدْعَامُ لَا غَيْرَ وَارِدُ  
 ٥٩٨- وَ يَخْتَصُّ بِالإِظْهَارِ سَكْتَ لِحَفْصِهِمْ  
 ٥٩٩- وَ عَنِ حَمْرَةَ التَّكْبِيرِ فَامْنَعِ مُقَلَّلًا  
 ٦٠٠- وَ قَدْ زِيدَ عَنِ خِلَادِهِمْ مَنَعِ سَكْتِهِ
- عَلَى فَتَحٍ يَا أَمَا إِذَا قُلْتِ فَلَا  
 وَ لِلْأَصْبَهَانِي لَا تُكَبِّرُ مُقَلَّلًا  
 لَهُ مُظْهِرًا وَ أَدْعِمِ فَقَطُ إِنْ تَقَلَّلَا  
 فَسَهَّلِ وَصَلِ وَ اسْكُتِ وَ كَبِّرِ وَ بِسْمَلًا  
 وَ أَبَاؤُهُمْ فَامُدُّ وَ إِنْ تَسَكَّتَا فَلَا  
 وَ مَعَ وَجْهِ بِسَمِ (٢) فَخَمَنْ مُطْوَلًا  
 وَ إِنْ تَظْهِرَا أَبْدِلِ وَ رَقِّقْ وَ مَوْصَلًا  
 وَ إِنْ تُدْعِمَا مَعَ وَجْهِ فَتَحِ فَأَبْدِلَا  
 فَمُدَّ كَذَا أَقْرَأُ حَيْثُ كُنْتَ مُسَهَّلًا  
 وَ أَوْجُهُ حَرْزٌ لَيْسَ يُنْكَرُ مِنْ تَلَا  
 أَقْصُرْنَ إِنْ تَفَخَّمِ ذَاتَ ضَمٍّ وَ سَهَّلَا (٤)  
 يُخَصُّ وَ لِلثَّانِي بَأَنَّ لَا يُسَهَّلَا (٥)  
 وَ خَصَّ بِهِ تَكْبِيرَ مُطْوَعِي الْمَلَا  
 وَ فِي النُّشْرِ لِلصُّورِيِّ إِظْهَارُهُ عَلَا  
 وَ تَكْبِيرُهُ بِالْمَدِّ إِنْ مُدْعِمًا تَلَا  
 كَذَا السَّكْتَ فِي كُلِّ وَ مَا كَانَ مُوَصَلًا  
 عَلَى حَرْفِ مَدِّ ذِي انْفِصَالٍ تَأْمَلَا

(١) من هامش الأزهريّة من متن عزو الطرُق :

منسأته له بإسكان سوى كاف و مبهج و تلخيص  
 أهـ

(٢) في مرصفي ( بسم الله )

(٣) في الأزهريّة و عامر و مرصفي ( و سهل )

(٤) في الأزهريّة و عامر و مرصفي ( مسهلا )

(٥) في نسخة الشيخ عبد الباسط بزيادة هذا البيت :

و أدغم فقط لابن الحباب عن أحمد و لآخر بالإظهار لا غير فاعقلا

## مبحث قَالُونَ :

يَخْتَصُّ التَّكْبِيرُ لِقَالُونَ بِالِإِدْغَامِ فِي ﴿يَسَّ﴾ وَالْقُرْآنِ ﴿ عَلَى وَجْهِ فَتْحِ ( الْبَاءِ ) مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ بِالِإِظْهَارِ عَلَى وَجْهِ التَّقْلِيلِ مِنْ كَامِلِ الْهَذَلِيِّ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ النَّشْرِ ، وَ قَدْ مَشِينَا سَابِقًا عَلَى تَخْصِيصِ التَّكْبِيرِ بِالِإِدْغَامِ مُطْلَقًا تَبَعًا لِلْأَزْمِيرِيِّ وَ الْمَنْصُورِيِّ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي النَّشْرِ الْإِظْهَارَ لِجُمْهُورِ الْمَغَارِبَةِ وَ لَمْ يَذْكَرْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ الْإِدْغَامَ إِلَّا لِصَاحِبِ التَّجْرِيدِ ، وَ لِلدَّانِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْخُلَوَانِيِّ مِنْ جَامِعِ النِّيَّانِ فَبَقِيَ الْهَذَلِيُّ فِي أَصْحَابِ الْإِظْهَارِ لِأَنَّهُ مَعْرَبِيٌّ ؛ فَلَمَّا تَأَمَّلْنَا كَلَامَ النَّشْرِ رَجَعْنَا إِلَيْهِ وَ نَصُّهُ : " فَأَمَّا نَافِعٌ فَقَطَعَ لَهُ بِالِإِدْغَامِ مِنْ رِوَايَةِ قَالُونَ ابْنَ مِهْرَانَ ، وَ ابْنَ سُوَّارٍ فِي الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ سَبْطَ الْخِيَّاطِ فِي كِفَايَتِهِ وَ مُبِجِهِ ، وَ أَبُو الْعَلَاءِ فِي غَايَتِهِ ، وَ جُمْهُورَ الْعِرَاقِيِّينَ إِلَّا أَبَا الْعِزِّ اسْتَنْتَى هِبَةَ اللَّهِ يَعْنِي مِنْ ٣٥٥/ طَرِيقِ الْخُلَوَانِيِّ ، وَ بِهِ قَرَأَ صَاحِبُ التَّجْرِيدِ عَلَى الْفَارْسِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَشِيطٍ وَ الْخُلَوَانِيِّ جَمِيعًا ، وَ عَلَى ابْنِ نَفِيسٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَشِيطٍ ، وَ قَطَعَ لَهُ بِالِإِظْهَارِ صَاحِبُ التَّيْسِيرِ ، وَ الْكَافِي ، وَ الْهَادِي ، وَ التَّبَصُّرَةَ ، وَ الْهَدَايَةَ ، وَ التَّلْخِيصَ ، وَ التَّنْكَرَةَ ، وَ الشَّاطِئِيَّةَ ، وَ جُمْهُورَ الْمَغَارِبَةِ ، وَ قَطَعَ الدَّانِي فِي جَامِعِهِ بِالِإِدْغَامِ مِنْ طَرِيقِ الْخُلَوَانِيِّ ، وَ بِالِإِظْهَارِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَشِيطٍ " (١) أ هـ .

وَ يَمْتَنِعُ مَدَّ الْمُنْفَصِلِ عَلَى التَّقْلِيلِ مَعَ الْإِدْغَامِ لِاخْتِلَافِ الطُّرُقِ وَ يَصِحُّ بَاقِي الْوُجُوهِ ، فَالْفَتْحُ مَعَ الْإِظْهَارِ وَ الْقَصْرُ الْمُنْفَصِلِ وَ إِسْكَانِ ( مِيمِ ) الْجَمْعِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ لِلْخُلَوَانِيِّ عَنْهُ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْمَالِكِيِّ ، وَ ابْنِ نَفِيسٍ ، وَ مَعَ الصَّلَةِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ لِلْخُلَوَانِيِّ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ ( ٢٦٩ ) الْبَاقِيِّ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ الْإِسْكَانِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّنْكَرَةَ ، وَ التَّبَصُّرَةَ ، وَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةَ ، وَ مَعَ الصَّلَةِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّنْكَرَةَ ، وَ الْهَادِي ، وَ مَعَ الْإِدْغَامِ وَ الْقَصْرِ وَ الْإِسْكَانِ مِنْ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ الْمُعَدَّلِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ كِتَابِي أَبِي الْعِزِّ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ جُمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَ الْكَافِي عَلَى مَا فِي الْأَزْمِيرِيِّ (٢) ، وَ لِلْخُلَوَانِيِّ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارْسِيِّ ، وَ مَعَ الصَّلَةِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ هُوَ لِجُمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ الْإِسْكَانِ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِأَبِي نَشِيطٍ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ ابْنِ نَفِيسٍ ، وَ مَعَ الصَّلَةِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِلْخُلَوَانِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، وَ لِأَبِي نَشِيطٍ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارْسِيِّ ، وَ التَّقْلِيلِ مَعَ الْإِظْهَارِ وَ الْقَصْرِ ٣٥٦/ وَ الْإِسْكَانِ وَ الصَّلَةِ لِلْخُلَوَانِيِّ مِنْ

(١) النَّشْرُ ٦٧/٢ ، وَ فِي مَرْصُفِي بَزِيَادَةَ ( وَ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنِ قَالُونَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ )

(٢) فِي الْأَزْمِيرِيَّةِ وَ عَامِرِ سَقَطَتْ ( عَلَى مَا فِي الْأَزْمِيرِيِّ )

تَلْخِصِ ابْنَ بَلِيْمَةَ ، و مَعَ المَدِّ و الإسْكَانَ لِأَبِي نَشِيْطٍ مِّن تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، و الكَامِلِ ، و مَعَ الصَّلَةِ لِأَبِي نَشِيْطٍ مِّن تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، و لِلخُلُوَانِيِّ مِّن الكَامِلِ ، و مَعَ الإِدْغَامِ و القَصْرِ و الإسْكَانَ مِّن تَلْخِصِ أَبِي مَعَشَرَ ، و مِّن المُسْتَنْبِرِ عَنِ العَطَّارِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقِ الطَّبْرِيِّ ، و لِأَبِي نَشِيْطٍ مِّن المَصْبَاحِ ، و مَعَ الصَّلَةِ مِّن تَلْخِصِ أَبِي مَعَشَرَ ، و مِّن المُسْتَنْبِرِ عَنِ العَطَّارِ عَنِ الطَّبْرِيِّ ، و لِلخُلُوَانِيِّ مِّن المَصْبَاحِ ، فَهذِهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ وَجْهًا آتِيَةٌ كُلُّهَا عَلَى عَدَمِ التَّكْبِيرِ .

و يَأْتِي عَلَى التَّكْبِيرِ ثَمَانِيَّةٌ أَوْجُهُ : الإِدْغَامُ مَعَ القَصْرِ و المَدِّ كِلَاهُمَا مَعَ الإسْكَانِ مِّن طَرِيقِ أَبِي نَشِيْطٍ ، و مَعَ الصَّلَةِ مِّن طَرِيقِ الخُلُوَانِيِّ أَرْبَعَتُهَا عَلَى التَّقْلِيلِ مِّن كَامِلِ الهُدَلِيِّ .  
مَبْحَثُ الأَصْبَهَانِيِّ :-

و يَخْتَصُّ التَّكْبِيرُ لِالأَصْبَهَانِيِّ بِفَتْحِ ( الياء ) مَعَ الإِدْغَامِ و القَصْرِ و المَدِّ ، و بِالتَّقْلِيلِ مَعَ الإِدْغَامِ و المَدِّ ، و يَمْتَنِعُ عَلَى القَصْرِ ، و يَخْتَصُّ الإِظْهَارَ لَهُ بِالمَدِّ ، و يَخْتَصُّ التَّقْلِيلَ لَهُ كَالأَزْرَقِ بِالإِدْغَامِ .

فَلَهُ ثَمَانِيَّةٌ ( ٢٧٠ ) أَوْجُهُ :

خَمْسَةٌ عَلَى عَدَمِ التَّكْبِيرِ هِيَ : الفَتْحُ مَعَ الإِظْهَارِ و المَدِّ ، و مَعَ الإِدْغَامِ و القَصْرِ و المَدِّ ، ثم التَّقْلِيلُ مَعَ الإِدْغَامِ و القَصْرِ و المَدِّ أَيْضًا .  
و ثَلَاثَةٌ عَلَى التَّكْبِيرِ وَ هِيَ : الفَتْحُ مَعَ الإِدْغَامِ و القَصْرِ و المَدِّ ، ثم التَّقْلِيلُ مَعَ الإِدْغَامِ و المَدِّ .

أما عَدَمُ التَّكْبِيرِ : فَمَعَ الفَتْحِ و الإِظْهَارِ و المَدِّ مِّن (١) غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و مَعَ الفَتْحِ و الإِدْغَامِ و القَصْرِ مِّن المُسْتَنْبِرِ ، و المِفْتَاحِ ، و الإِغْلَانِ ، و جَامِعِ /٣٥٧/ ابْنِ فَارِسٍ ، و كَفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و الرُّوضَتَيْنِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مَعَ المَدِّ مِّن المُبْهَجِ ، و التَّنْكَارِ ، و التَّجْرِيدِ ، و الإِغْلَانِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مَعَ التَّقْلِيلِ و الإِدْغَامِ و القَصْرِ مِّن المَصْبَاحِ ، و مَعَ المَدِّ مِّن الكَامِلِ ، و تَلْخِصِ أَبِي مَعَشَرَ ، و أما التَّكْبِيرُ فَمَعَ الفَتْحِ و الإِدْغَامِ و القَصْرِ و المَدِّ مِّن غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مَعَ التَّقْلِيلِ و الإِدْغَامِ و المَدِّ مِّن الكَامِلِ .

و أما عَدَمُ التَّكْبِيرِ مَعَ الفَتْحِ و الإِظْهَارِ و القَصْرِ لِلدَّانِيِّ فليس مِّن طَرِيقِ الطَّيْبِيِّ ، و كَذَا عَدَمُ التَّكْبِيرِ مَعَ التَّقْلِيلِ و الإِدْغَامِ و القَصْرِ مِّن المُسْتَنْبِرِ عَنِ شَيْخِهِ أَبِي عَلِيِّ العَطَّارِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقِ الطَّبْرِيِّ ، و مِّن طَرِيقِ ابْنِ مُجَاهِدٍ .

مَبْحَثُ الأَزْرَقِ :-

(١) فِي عامر (فمن)

و إِذَا ابْتَدَأَ لِلْأُزْرِقِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :- ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿ غَفِيلُونَ ﴾ (يس ٦) جاز على تَقْلِيلِ ( الياء ) و هُوَ مِنَ الْعُنْوَانِ ، و التَّلْخِيسِ ، و الْكَامِلِ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ :

تَسْهِيلِ (جَاءَ أَجْلُهُمْ) مَعَ الْوَصْلِ ، و السَّكْتِ و الْبِسْمَلَةِ مَعَ التَّكْبِيرِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ، و يَأْتِي عَلَى الْوَصْلِ تَرْقِيقِ ( راء ) ﴿ بَصِيرًا ﴾ مَعَ مَدِّ الْبَدَلِ ، و عَلَى السَّكْتِ تَرْقِيقَهَا أَيْضًا مَعَ قَصْرِ الْبَدَلِ و تَوَسُّطِهِ دُونَ مَدِّهِ ؛ ثُمَّ تَفْخِيمِهَا وَصَلًا و وَقْفًا مَعَ الْمَدِّ فَقَطْ ، و عَلَى الْبِسْمَلَةِ مَعَ التَّكْبِيرِ تَفْخِيمِهَا فِي الْحَالَيْنِ مَعَ الْمَدِّ أَيْضًا ، و يَخْتَصُّ وَجْهَ التَّقْلِيلِ بِالتَّسْهِيلِ كَمَا يَخْتَصُّ بِالْإِدْغَامِ ، و يَخْتَصُّ التَّكْبِيرُ بِالتَّسْهِيلِ و التَّفْخِيمِ و التَّقْلِيلِ و الْمَدِّ و يَأْتِي عَلَى الْإِظْهَارِ و هُوَ مِنَ التَّجْرِيدِ ، و لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفَتْحِ ( ٢٧١ ) أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ :

و هِيَ الْإِبْدَالُ مَعَ التَّرْقِيقِ و التَّفْخِيمِ وَصَلًا كِلَاهُمَا مَعَ الْوَصْلِ /٣٥٨/ و الْبِسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ، و مَدِّ الْبَدَلِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ .

و يَأْتِي عَلَى الْفَتْحِ مَعَ الْإِدْغَامِ ثَلَاثَةٌ و عِشْرُونَ وَجْهًا :

أَرْبَعَةٌ عَلَى التَّفْخِيمِ وَصَلًا و هِيَ : الْإِبْدَالُ مَعَ الْوَصْلِ و مَدِّ الْبَدَلِ مِنَ الْهِدَايَةِ ، و الْكَافِي ، و مَعَ الْبِسْمَلَةِ و مَدِّ الْبَدَلِ مِنَ الْكَافِي ، و مِثْلَهَا عَلَى التَّسْهِيلِ مِنَ الْكَافِي ، و يَأْتِي عَلَيْهِ وَجْهَ التَّفْخِيمِ مُطْلَقًا مَعَ السَّكْتِ و قَصْرِ الْبَدَلِ مِنَ الْإِرْشَادِ ، و يُحْتَمَلُ التَّوَسُّطُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

و ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ عَلَى التَّرْقِيقِ و هِيَ : التَّسْهِيلِ و الْإِبْدَالُ كِلَاهُمَا مَعَ الْبِسْمَلَةِ و السَّكْتِ و الْوَصْلِ سِنَّةً مَضْرُوبَةً فِي ثَلَاثَةِ الْبَدَلِ و كُلُّهَا مِنَ الْحَرَزِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ ، و يَنْدَرُجُ فِيهَا مَذْهَبٌ مَكِّيٌّ فِي غَيْرِ وُجُوهِ السَّكْتِ و غَيْرِ وُجُوهِ التَّسْهِيلِ ، و كَذَا وَجْهَ التَّرْقِيقِ لِصَاحِبِ الْكَافِي فِي أَوْجُهٍ مَدِّ الْبَدَلِ عَلَى غَيْرِ السَّكْتِ .

و إِذَا ابْتَدَأَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ فَتَفْخِيمِ ( الراء ) الْمَضْمُومَةَ يَخْتَصُّ بِالتَّسْهِيلِ ، و تَرْقِيقِ الْمَنْصُوبَةِ مَعَ السَّكْتِ و الْفَتْحِ و الْإِدْغَامِ و قَصْرِ الْبَدَلِ ، و مَعَ الْوَصْلِ و التَّقْلِيلِ و الْإِدْغَامِ و مَدِّ الْبَدَلِ .

#### مَبْحَثُ فُنْبُلٍ :-

و أَمَّا فُنْبُلٌ فَيَخْتَصُّ وَجْهَ التَّكْبِيرِ لَهُ بِالتَّسْهِيلِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، و بِالْإِسْقَاطِ (١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَنْبُودَ ذُو وَجْهِ التَّكْبِيرِ لِلْهُذَلِيِّ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ ، و لِأَبِي الْعَلَاءِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُجَاهِدٍ .

#### مَبْحَثُ ابْنِ ذُكْوَانَ :-

(١) فِي هَامِشِ بَدْرِ (أَيِ إِسْقَاطِ الْهَمْزِ الْأُولَى مِنْ (جَاءَ أَمْرُنَا) ) أَهـ .

و أما ابن ذكوان فالصوريُّ عنه بالإظهارِ في أحد الوجهين ، و عليه اقتصر في النشر ، و به يختص وجه التكبير للمطوَّعي ، و الأخفش بالإدغام و هو الوجه الثاني /٣٥٩/ للصوري (١) من المبهج ، و المصباح ، و للرملي من روضة المالك ، و غاية أبي العلاء ، و تلخيص أبي معشر ، و كتابي أبي العز ، و الإظهار للرملي من الكامل ، و المستنير (٢) ، و جامع الفارسي ، و للمطوَّعي من الكامل ، و تلخيص أبي معشر ، و معلوم أن السكت للصوري أحد وجهي المبهج ، و أن التكبير (٢٧٢) أحد الوجهين للصوري من الكامل ، و للرملي من غاية أبي العلاء .

#### مبحث حفص :-

و أما حفص فيختصُّ عنه السكت قبل (الهَمْز) بالإظهار ، و يختص التكبير مع الإدغام بالمدِّ فله تسعة أوجه :

الأوَّل إلى السادس : عدم التكبير مع الإظهار و عدم السكت لأين سوار ، و أبي العز ، و ابن فارس ، و أبي علي المالك ، و المعدل ، و أبي الكرم عن الحمّامي عن الولي عن الفيل ، و مع المد من التيسير ، و الشاطبية ، و التذكرة ، و الوجيز ، و إرشاد أبي العز ، و المبهج ، و الكفاية في السّت ، و لعبيد سوي الفارسي عن الحمّامي عن أبي طاهر عن الأشناني عنه من التجريد ، و لغير زرّعان من غاية أبي العلاء ، و لغير الحمّامي عن الولي عن الفيل من المصباح ، و لغير زرّعان عن عمرو ، و الحمّامي عن الولي عن الفيل من المستنير (٣) و كفاية أبي العز ، و هو طريق عبّيد سوي المالك ، و سوي التجريد عن الفارسي عن الحمّامي عن أبي طاهر عن الأشناني عنه ، و هو طريق الفيل سوي أصحاب القصر ، و مع السكت في الساكن المنفصل و (لام) التعريف و (شئ) فقط مع المد من التجريد عن الفارسي /٣٦٠/ عن الحمّامي عن أبي طاهر عن الأشناني عن عبّيد ، و مع السكت مطلقاً مع المد من روضة المالك عن الحمّامي بسنده المتقدم ، و كذا لأبي طاهر عن الأشناني من التذكار على ما ذكره ابن الجندي في كتابه البستان ، و مع الإدغام و عدم السكت و القصر لزرّعان عن عمرو من روضة المالك على ما في النشر ، و مع المد لزرّعان عن عمرو من المستنير (٤) ، و التجريد ، و التذكار ، و جامع البيان ، و غاية أبي العلاء ، و كفاية أبي العز ، و جامع ابن فارس ، و روضة المالك على ما وجد الأزميري فيها .

(١) في الأهرية وعامر و مرصفي بزيادة ( و به يختص وجه السكت له فادغام للصوري )

(٢) في الأهرية (المشير)

(٣) في الأهرية (المشير)

(٤) في الأهرية (المشير)



و السَّابِعِ وَ الثَّامِنِ وَ التَّاسِعِ : التَّكْبِيرِ مَعَ الإِظْهَارِ وَ عَدَمِ السَّكْتِ وَ القَصْرِ ( ٢٧٣ )  
لأبي العلاء عن الحمّامي عن الولي عن الفيل ، و مع المدّ للهُذلي ، و أبي العلاء عن  
غير زرّعان عن عمرو ، و مع الإدغام و عَدَمِ السَّكْتِ وَ المدّ لأبي العلاء من طريق  
زرّعان عن عمرو ، و ذكرَ ابن الجُندي في كتابه البُستان عَدَمَ التَّكْبِيرِ (١) مع الإدغام و  
السَّكْتِ المطلق و المدّ لزرّعان عن عمرو من التَّنْكَارِ .

#### مبحث حمزة :-

و أما حمزة فيمتنع له التَّكْبِيرِ وَ كَذَا السَّكْتِ فِي الجَمِيعِ ، و فِي غير المدّ مع التَّقْلِيلِ من  
الروايتين ، و كَذَا يَمْتَنِعُ مَعَ السَّكْتِ فِي المدّ المُتَّصِلِ ذَوْنَ المُتَّصِلِ من رِوَايَةِ خِلاَدِ .  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ ﴾ .. إِلَى قَوْلِهِ .. ﴿ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴾ عشرة أوجه (٢) :

الأوّل إلى الخَامِسِ : عَدَمِ السَّكْتِ مَعَ الوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ إِمَالَةِ ( الياء )  
للجُمُهورِ عَن حمزة ، و مَعَ السَّكْتِ فِي ﴿ مَا أَنْذَرَ ﴾ لِحَمْزَةِ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ لِخِلَافِ من  
التَّجْرِيدِ عَن عبد الباقِي /٣٦١/ ، و مَعَ السَّكْتِ فِي ﴿ وَالْقُرْآنِ ﴾ فَقَطْ لجمُهورِ العِراقِيِّينَ ، وَ  
مَعَ تَقْلِيلِ ( الياء ) وَ عَدَمِ السَّكْتِ لِحَمْزَةِ من العُنْوَانِ (٣) ، وَ التَّبْصِيرَةِ ، وَ التَّنْكَرَةِ ، وَ  
لِخَلْفِ من تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ مَعَ السَّكْتِ فِي ﴿ مَا أَنْذَرَ ﴾ فَقَطْ لِخَلْفِ من الوَجِيزِ .

و السَّادِسِ وَ السَّابِعِ وَ الثَّامِنِ (٤) : عَدَمِ السَّكْتِ (٥) مَعَ التَّكْبِيرِ وَ إِمَالَةِ ( الياء )  
لِحَمْزَةِ من الكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ فِي ﴿ مَا أَنْذَرَ ﴾ لِحَمْزَةِ من غَايَةِ أَبِي  
العَلَاءِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ فِي ﴿ وَالْقُرْآنِ ﴾ فَقَطْ لِلهُذلي عَن حمزة .

و التَّاسِعِ وَ العَاشِرِ (٦) : السَّكْتِ فِي الكُلِّ مَعَ الوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ إِمَالَةِ ( الياء )  
لِحَمْزَةِ من الكَامِلِ ، وَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ لِخِلَافِ من المُبْهَجِ من طَرِيقِ الشَّدَائِي ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ  
وَ إِمَالَةِ ( الياء ) أَيْضًا لِلهُذلي عَن حمزة ، وَ ذَكَرَ الأَزْمِيرِي السَّكْتِ عَلَيَّ ﴿ وَالْقُرْآنِ ﴾ من  
غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ الوَجِيزِ ، وَ التَّجْرِيدِ ؛ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي غيرِ هَذَا المَوْضِعِ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ فِي  
الْكِتَابِ الثَّلَاثَةِ فَلْيُعْلَمَ .

(١) فِي بدر و مرصفي سقطت ( عَدَمِ التَّكْبِيرِ )

(٢) فِي عامر ( لِحَمْزَةِ تِسْعَةِ أَوْجِهٍ )

(٣) فِي عامر ( وَ المُجْتَبَى )

(٤) حذفت الثامن من ( عامر ) و قد أخطأ الشيخ عامر رحمه الله في العد هنا من أجل ذلك عد الأوجه

تسعه .

(٥) فِي هامش بدر ( أَي فِي المدّ المُتَّصِلِ ) أھـ .

(٦) فِي عامر ( الثامن و التاسع ) انظر الهمش رقم ٣ .

## القول في تحرير قوله تعالى و مالي و يخصمون

- ٦٠١- وَ مَالِي لِلدَّاجُونَ بِالْخُلْفِ أَسْكِنَا وَ خَا يَخِصُّونَ اكْسِرْ لَهُ مُتَقَبِّلَا  
٦٠٢- بِخُلْفٍ وَ وَجْهَ الْفَتْحِ فِي النَّشْرِ لَمْ يَكُنْ وَ يَحْيَى بِكَسْرِ الْيَاءِ بِالْخُلْفِ فَاعْقِلَا  
٦٠٣- لِذُورِيٍّ اَمْدُدْ عِنْدَ تَقْلِيلِهِ مَتَى مَعَ الْهَمْزِ إِنْ تَتَمَّعَ وَ إِنْ تَكَ مُبَدَلَا

رَوَى الدَّاجُونِي عَنْ هِشَامٍ ﴿ وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ ﴾ بِإِسْكَانِ ( الْيَاءِ ) ﴿ وَهُمْ تَخِصُّونَ ﴾ بِكَسْرِ ( الْخَاءِ ) بِخُلْفٍ عَنْهُ فِيهِمَا ، وَ الْحُلُوانِي بِفَتْحِهِمَا ، وَ هُوَ الْوَجْهَ الثَّانِي لِلدَّاجُونِي ؛ فإِسْكَانِ ( الْيَاءِ ) لِلْجَمْهُورِ عَنْهُ ، وَ الْفَتْحِ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْمَالِكِيِّ ، وَ أَنْفَرَدَ الْهُذَلِيُّ بِوَجْهِ الْإِسْكَانِ لِلْحُلُوانِي ، وَ سَكَتَ فِي / ٣٦٢ / النَّشْرِ عَنْ وَجْهِ فَتْحِ ( الْخَاءِ ) لِلدَّاجُونِي ، وَ ذَكَرَهُ الْأَزْمِيرِيُّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَافِي ، وَ رَوَى الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِكَسْرِ ( يَاءِ ) ﴿ تَخِصُّونَ ﴾ ، وَ خَصَّ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ أَبِي حَمْدُونَ ، وَ سَائِرِ الرُّوَاةِ عَنْ شُعْبَةَ بِالْفَتْحِ ، وَ يَتَعَيَّنُ الْمَدُّ لِلذُّورِيِّ عَلَى تَقْلِيلِ ( مَتَى ) مَعَ ( الْهَمْزِ ) وَ إِتْمَامِ ﴿ تَخِصُّونَ ﴾ ، وَ عَلَى التَّقْلِيلِ مَعَ الْإِبْدَالِ مُطْلَقًا وَ ﴿ بَلَى ﴾ كَ ( مَتَى ) .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ ﴾ .. إِلَى قَوْلِهِ .. ﴿ وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (يس ١٥٠) لِأَبِي عَمْرٍو أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهًا :

الأوَّلُ إِلَى الثَّامِنِ : فَتْحِ ( مَتَى ) مَعَ ( الْهَمْزِ ) وَ الْإِخْتِلَاسِ وَ قَصْرِ الْمُفْصَلِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ التَّجْرِيدِ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَ لِلذُّورِيِّ مِنَ الشَّاطِيبِيَّةِ ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ الْعُنُونِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ لِلسُّوسِيِّ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (١) ، وَ لِلسُّوسِيِّ وَ أَبِي الزَّرْعَاءِ عَنْ الذُّورِيِّ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِلسَّامِرِيِّ عَنْ الذُّورِيِّ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ لِأَبِي عَمْرٍو مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِلذُّورِيِّ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِيبِيَّةِ ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَفَايَةِ فِي السَّنَتِ ، وَ التَّنْكَرَةِ ، وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ مَعَ الْإِتْمَامِ وَ الْقَصْرِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنْ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنْ ابْنِ نَفِيسٍ ، وَ لِلذُّورِيِّ مِنْ كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ (٢) ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ لِابْنِ فَرَّحٍ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِلذُّورِيِّ سِوَى السَّامِرِيِّ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ لِأَبِي

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )

عَمْرُو من الكَامِل ، و التَّجْرِيد عَن الفَارِسِي ( ٢٧٥ ) ، و لِلدُّورِي من التَّنْكَار ، و مَعَ الإِبْدَال و الاِخْتِلَاس و القَصْر لِأَبِي عَمْرُو من جَامِع البَيَان /٣٦٣/ ، و المُبْهَج ، و غَايَةَ أَبِي العَلَاءِ ، و لِلسُّوسِي و أَبِي الزَّعْرَاءِ عَن الدُّورِي من المِصْبَاحِ ، و لِلدُّورِي من الإِغْلَانِ ، و غَايَةَ ابن مِهْرَانَ ، و تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ ، و لِلسُّوسِي من التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و العُنْوَانَ ، و المُسْتَنْبِرِ (١) ، و المُجْتَبَى ، و تَلْخِيصِ ابن بَلِيْمَةَ ، و التَّجْرِيدِ عَن عبد البَاقِي ، و لِلسُّوسِي و السَّامِرِي عَن الدُّورِي من رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و مَعَ المَدِّ لِأَبِي عَمْرُو من المُبْهَج ، و غَايَةَ أَبِي العَلَاءِ ، و لِلدُّورِي من التَّبَصُّرَةِ ، و الكِفَايَةِ فِي السَّتِّ ، و مَعَ الإِتْمَامِ و القَصْر لِأَبِي عَمْرُو من جَامِعِ ابن فَارِسَ ، و لِلدُّورِي من المُسْتَنْبِرِ و كِتَابِي ابن خَيْرُونَ ، و إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ ، و تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ ، و لِلسُّوسِي من رَوْضَةِ المَالِكِي ، و التَّجْرِيدِ عَن ابن نَفِيسَ ، و لِلدُّورِي سِوَى السَّامِرِي و رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و مَعَ المَدِّ لِأَبِي عَمْرُو من الكَامِلِ ، و لِلسُّوسِي من التَّجْرِيدِ عَن الفَارِسِي .

و التَّاسِعَ إِلَى الرَّابِعِ عَشَرَ : تَقْلِيلُ (مَتَى) مَعَ الهَمْزِ و الاِخْتِلَاسِ و القَصْرِ لِلدُّورِي من الكَافِي ، و مَعَ المَدِّ لِلدُّورِي من الكَافِي ، و الهَادِي ، و الهَادِيَّةِ ، و مَعَ الإِتْمَامِ و المَدِّ لِلدُّورِي من الهَادِي ، و مَعَ الإِبْدَالِ و الاِخْتِلَاسِ و القَصْرِ لِلسُّوسِي من الكَافِي ، و مَعَ المَدِّ لِلدُّورِي من الهَادِي ، و مَعَ الإِتْمَامِ و المَدِّ لِلدُّورِي من الهَادِي .

#### القول في تحرير يعقلون و مشارب لهشام

- ٦٠٤- هِشَامٌ سِوَى زَيْدٍ لَهُ يَعْقَلُونَ غَيْبٌ كَزَيْدٍ عَنِ الرَّمْلِيِّ وَ بِالْخُلْفِ مِثْلًا  
٦٠٥- مَشَارِبُ لِلْحُلْوَانِ وَ افْتَحَهُ قَاصِرًا وَ زَيْدٌ عَنِ الدَّاجُونَ قَدْ قِيلَ مِثْلًا  
٦٠٦- وَ أَضْجَعُهُ لِلْمُطَوِّعِيِّ بِخُلْفِهِ عَلَى فَتْحِهِ فِي الكَافِرِينَ وَ مِثْلًا (٢)  
٦٠٧- وَ مَعَ غَيْبِ رَمْلِيٍّ أَمَلُهُ أَمَلُهُمَا وَ عِنْدَ الخِطَابِ افْتَحَهُمَا وَ أَمَلٌ كِلَا  
٦٠٨- وَ لَا سَكَتَ إِلَّا عِنْدَ فَتْحِهِمَا لَهُ وَ فِي النُّشْرِ لِلصُّورِيِّ كُلُّ تَمِثْلًا

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ (المشِير)

(٢) فِي هَامِشِ عَامِرٍ :

مَشَارِبُ دُونَ الكَافِرِينَ فَحَصَلَا

وَ لَا سَكَتَ إِلا حَيْثُمَا كَانَ مُضْجَعًا

عَلَى الفَتْحِ فِي كُتُوبِ لُجْجِ فِي

فَدَعَ غَنَةً مَعَ ذَالِهِ وَ تَعَيَّنَتْ

ك

رَوَى الحُلُوَانِي عَن هِشَامٍ ، وَ الشَّدَائِي عَن الدَّاجُونِي ، وَ زَيْدٌ عَن الرَّمْلِي عَن الصُّورِي ﴿ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ بِالْغَيْبِ ، وَ الْباقُونَ عَن ابْنِ عَامِرٍ بِالْخِطَابِ ، وَ اخْتَلَفَ رُوَاةَ المَدِّ عَن الحُلُوَانِي فِي إِمَالَةٍ ﴿ وَمَشَارِبُ ﴾ ؛ فَالْفَتْحُ مِنَ المُبْهَجِ ( ٢٧٦ ) ، وَ الإِمَالَةُ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الكَافِي ، وَ العُنْوَانُ ، وَ المُجْتَبَى ، وَ تَلْخِيصُ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ لِابْنِ عَبْدِانٍ مِنَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ اتَّفَقَ رُوَاةَ القَصْرِ عَنْهُ عَلَى الفَتْحِ كَالدَّاجُونِي ، وَ الْأَخْفَشِ ، وَ انْفَرَدَ المُعَدَّلُ بِالإِمَالَةِ لِزَيْدٍ عَن الدَّاجُونِي ، وَ بَجُوزُ أَخْذُ مِثْلِ هَذَا الإِنْفِرَادِ كَمَا تَقَدَّمَ إِيضاحَهُ ، وَ اخْتَلَفَ فِيهِ عَن الصُّورِي ، وَ فِيهِ مَعَ ﴿ الْكُفْرِيَّتِ ﴾ لِلْمَطْوَعِي ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ : فَتَحَهُمَا مِنَ المِصْبَاحِ ، وَ فَتَحَ ﴿ الْكُفْرِيَّتِ ﴾ فَقَطَّ مِنَ المُبْهَجِ ، وَ تَلْخِيصُ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ بِهِ يَخْتَصُّ وَجْهَ السَّكْتِ ، وَ قَدْ قَصَرَ النِّظْمُ عَن التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ ، وَ إِمَالَتُهُمَا مِنَ الكَامِلِ ، وَ فِيهِمَا لِلرَّمْلِي ثَلَاثَةٌ أَيضًا : فَتَحَهُمَا عَلَى وَجْهِ الخِطَابِ فِي ﴿ يَعْقِلُونَ ﴾ مِنَ المُبْهَجِ ، وَ تَلْخِيصُ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ لِلشَّدَائِي عَنْهُ مِنَ إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ ، وَ فَتَحَ ﴿ الْكُفْرِيَّتِ ﴾ فَقَطَّ عَلَى الغَيْبِ مِنَ المُسْتَنْبِرِ ، وَ الرِّوَضَةُ ، وَ جَامِعِ الفَارِسِيِّ ، وَ إِمَالَتُهُمَا عَلَى كُلِّ مِنَ الغَيْبِ وَ الخِطَابِ ؛ فَعَلَى الغَيْبِ لِزَيْدٍ عَنْهُ مِنَ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، وَ عَلَى الخِطَابِ مِنَ الكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ السَّكْتِ لَهُ بِالوَجْهِ الأوَّلِ لِأَنَّ السَّكْتَ أَحَدٌ وَجْهِي / ٣٦٥ / المُبْهَجِ ، وَ أَمَا الغَيْبُ مَعَ فَتَحَهُمَا مِنَ المِصْبَاحِ ، وَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ فَلَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ ، وَ اقْتَصَرَ فِي النُّشْرِ عَلَى الإِمَالَةِ فَقَطَّ لِلصُّورِي وَ اللهُ أَعْلَمُ (١) .

### سُورَةُ الصَّافَاتِ

٦٠٩- وَ عِنْدَ هِشَامٍ قُلْنَا لَتَارِكُوا أَنْتَ أَنْنَا بِفَصْلِ كَذَا بِلا  
٦١٠- أَوْ اقْصُرْ لِدَاجُونِيهِ غَيْرَ ثَالِثٍ أَوْ أَفْصِلْ لِحُلُوَانِيهِ غَيْرَ أَوْلا

رَوَى الحُلُوَانِي وَ الدَّاجُونِي مَعًا عَن هِشَامٍ ﴿ أَيَّنَا لَتَارِكُوا ﴾ وَ ﴿ أَيَّنَا لَمِنَ المَصْدِقِينَ ﴾ وَ ﴿ أَيَّنَا لَمَدِينُونَ ﴾ بِالْفَصْلِ وَ عَدَمِهِ فِي الكَلِمَاتِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَالْفَصْلُ لِلحُلُوَانِي مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ الإِعْلَانِ ، وَ الكَامِلِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الفَتْحِ ، وَ هُوَ لِأَصْحَابِ القَصْرِ فِي المُنْفَصِلِ عَن الحُلُوَانِي ، وَ عُدَّ الفَصْلُ لِلحُلُوَانِي مِنَ العُنْوَانِ ، وَ المُجْتَبَى ، وَ تَلْخِيصُ ابْنِ

(١) علق الشيخ عامر على هذا التحرير فقال :

وَ لَا تَتْرَكْنَهَا إِنْ قَرَأْتَ بِهِ لَهُ وَ غَنَةَ اِخْتَصَّ فِي الأَخِيرِ فَتَقْبَلَا

بَلِيْمَةَ ، و رَوْضَةَ الْمُعَدَّلِ ، و الإِعْلَانِ ، و الكَامِلِ ، و الفَصْلِ لِلدَّاجُونِيِّ مِنْ تَلْخِيصِ ( ٢٧٧ )  
 ( أَبِي مَعْشَرَ ، و غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، و للشَّدَائِي عَنْهُ مِنْ الْمُبْهَجِ ، و عَدَمَ الفَصْلِ مِنْ سَائِرِ  
 الطَّرُقِ سِوَى مَنْ يَأْتِي (١) ، و اِخْتَصَّ الدَّاجُونِيُّ بِالفَصْلِ فِي الأَخِيرَةِ مَعَ عَدَمِهِ فِي الأَوَّلَى و  
 الثَّانِيَةِ مِنَ المُسْتَنْبِرِ (٢) ، و التَّنْكَارِ ، و التَّجْرِيدِ ، و المِصْبَاحِ ، و كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و رَوْضَةَ  
 المُعَدَّلِ ، و اِخْتَصَّ الحُلْوَانِيُّ بِعَدَمِ الفَصْلِ فِي الأَوَّلَى مَعَ الفَصْلِ فِي الثَّانِيَةِ و الثَّلَاثَةِ مِنَ التَّيْسِيرِ  
 ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و الكَافِي ، و تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، و العُنْوَانِ ، و المُجْتَبَى ، و رَوْضَةَ المُعَدَّلِ  
 ، و بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الحَسَنِ /٣٦٦/ .

### القول في تحرير إلياس

٦١١- وَ بِالْمَدِّ وَصَلَ إِلْيَاسَ خَصَّ هِشَامُهُمْ وَ فِيهِ عَنِ النَّقَّاشِ وَصَلْتُ تَوْصَلًا  
 ٦١٢- وَ بِالْخَلْفِ لِلصُّورِيِّ ثُمَّ ابْنِ أُخْرَمٍ وَ لَيْسَ عَنِ الْمُطَوَّعِيِّ السَّكْتُ مُوَصَّلًا  
 ٦١٣- وَ لَمْ يَسْكُتِ الرَّمْلِيُّ مَعَ وَجْهِ قَطْعِهِ وَ لِلأَصْبَهَانِيِّ أَصْطَفَى جَاءَ مُوَصَّلًا

اتَّفَقَ رِوَاةَ القَصْرِ عَنِ هِشَامِ عَلَى قَطْعِ هَمْزَةِ «إِلْيَاسِ» ، و اِخْتَلَفَ رِوَاةَ المَدِّ عَنْهُ  
 ؛ فَالْقَطْعُ لِلحُلْوَانِيِّ مِنَ التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و العُنْوَانِ ، و المُجْتَبَى ، و تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ،  
 و رَوْضَةَ المُعَدَّلِ ، و لِلدَّاجُونِيِّ مِنَ المِصْبَاحِ ، و رَوْضَةَ المَالِكِيِّ ، و تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، و  
 التَّجْرِيدِ عَنِ المَالِكِيِّ ، و لِهَشَامٍ مِنَ المُبْهَجِ ، و الكَافِي ، و الوَصْلِ لِهَشَامٍ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ  
 الفَارِسِيِّ ، و لِلدَّاجُونِيِّ مِنَ المُسْتَنْبِرِ (٣) ، و جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، و غَايَةَ أَبِي العَلَاءِ ، و كِفَايَةَ  
 أَبِي العِزِّ ، و رَوْضَةَ المُعَدَّلِ ، و هُوَ طَرِيقُ الدَّاجُونِيِّ عَنِ هِشَامِ ، و لَمْ يُخْتَلَفْ فِي وَصْلِهَا  
 عَنِ النَّقَّاشِ عَنِ الأَخْفَشِ ، و اِخْتَلَفَ عَنِ الصُّورِيِّ ، و ابْنِ الأَخْرَمِ ؛ إِلاَّ أَنْ السَّكْتِ  
 لِلْمُطَوَّعِيِّ يَخْتَصُّ بِقَطْعِهَا ، و لِلرَّمْلِيِّ بِوَصْلِهَا ؛ فَالْقَطْعُ لِابْنِ الأَخْرَمِ مِنَ التَّنْكَرَةِ ، و الوَجِيزِ  
 ، و غَايَةَ ابْنِ مِهْرَانَ ، و الهَادِي ، و الهَدَايَةِ ، و التَّبَصُّرَةِ ، و غَايَةَ أَبِي العَلَاءِ ، و يُحْتَمَلُ مِنْ  
 الكَامِلِ ، و الوَصْلِ مِنَ المُبْهَجِ ، و يُحْتَمَلُ مِنَ الكَامِلِ ، و القَطْعُ لِلشَّدَائِي عَنِ الرَّمْلِيِّ مِنْ  
 إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ ، و لِلْمُطَوَّعِيِّ مِنَ المُبْهَجِ ، و تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، و الوَصْلِ لِلرَّمْلِيِّ سِوَى  
 الشَّدَائِي مِنَ الإِرْشَادِ ، و لِلْمُطَوَّعِيِّ مِنَ المِصْبَاحِ ، و الكَامِلِ /٣٦٧/ ، و مَعْلُومٌ أَنَّ السَّكْتِ  
 لِلصُّورِيِّ ( ٢٧٨ ) أَحَدٌ وَجْهِي المُبْهَجِ ، و مَنْ وَصَلَهَا فَتَحَهَا ابْتِدَاءً .

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ حَذَفَتْ ( سِوَى مَنْ يَأْتِي )

(٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ ( المَشِيرِ )

(٣) فِي الأَزْهَرِيَّةِ ( المَشِيرِ )

و رَوَى الْأَصْبَهَانِيُّ « أَصْطَفَى الْبَنَاتِ » بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ ، وَ الْأَزْرَقُ بِقَطْعِهَا فَالْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الطَّبِيبَةِ لِرِشِّ عَلِيٍّ هَذَا التَّوْزِيعُ .

### و من سُورَةِ صَ إِلَى سُورَةِ فَصَلتْ

٦١٤- وَ سَكَتُ ابْنِ ذَكْوَانَ وَ إِظْهَارُ ذَالٍ إِذْ لَهُ مَعَهُمَا الْمِحْرَابَ لَيْسَ مُمَيَّلًا  
٦١٥- سُكُونٌ وَ لِي بِالْمَدِّ خَصٌّ هِشَامُهُمْ وَ إِدْغَامٌ قَدْ مَعَ فَتْحٍ دَاجُونَ أَهْمِلًا  
٦١٦- بِخَالِصَةٍ نَوْنُهُ عَنْهُ وَ لَا تَكُنْ عَلَى مَدٍّ تَعْظِيمٍ فَأَنِّي مُقَلَّلًا  
٦١٧- لِذُورٍ وَ الْإِدْغَامُ اخْصَصْنَا لِرُؤَيْسِهِمْ بِإِثْبَاتِهِ فِي يَا عِبَادِ مُحْصَلًا (١)  
٦١٨- وَ مَدٌّ لِنَتَعْظِيمٍ يُخَصُّ بِحَدْفِهَا وَ مَا حَدَفُهَا يَأْتِي مَعَ الْمَدِّ مُسْجَلًا  
٦١٩- وَ مَعَ وَجْهِ ضَمِّ الْبَاءِ فِي لِيضِلَّ عَنْ فَأَثْبِتْ وَ فِي الْمُخْتَصِّ أَظْهَرُ كَأَنْزِلًا

تَمْتَنِعُ (٢) إِمَالَةً (لِمِحْرَابِ) لِابْنِ ذَكْوَانَ عَلَى السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، وَ كَذَا عَلَى / إِظْهَارِ (إِذْ دَخَلُوا) .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى « وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٥١﴾ إِذْ دَخَلُوا ﴿٥٢﴾ (ص ٠٢١-٠٢٢) حَمْسَةَ أَوْجُهُ :

الأوَّلُ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ :عَدَمُ السَّكْتِ مَعَ الْفَتْحِ وَ الْإِدْغَامُ لِلْجُمْهُورِ عَنِ الْأَخْفَشِ ، وَ لِلرَّمْلِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِلْمَطَّوَعِيِّ ، وَ النَّقَّاشِ بِخِلَافِ عَنْهُ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ مَعَ الْإِظْهَارِ لِلنَّقَّاشِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ هُوَ لِلرَّمْلِيِّ سِوَى غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِلْمَطَّوَعِيِّ سِوَى التَّلْخِيصِ / ٣٦٨ ، وَ مَعَ الْإِمَالَةِ وَ الْإِدْغَامِ لِلنَّقَّاشِ مِنَ التَّنْسِيرِ ، وَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ وَ أَبِي الْفَتْحِ .

وَ الرَّابِعُ وَ الْخَامِسُ : السَّكْتُ مَعَ الْفَتْحِ وَ الْإِدْغَامُ لِأَصْحَابِهِ عَنِ الْأَخْفَشِ ، وَ مَعَ الْإِظْهَارِ لِلصُّورِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ .

وَ انْفَقَ رُؤَاةَ الْقَصْرِ عَنْ هِشَامٍ عَلَى فَتْحِ « وَ لِي نَعَجَةٌ » ، وَ اخْتَلَفَ عَنْهُ رُؤَاةَ الْمَدِّ ، وَ يَمْتَنِعُ إِدْغَامُ « لَقَدْ ظَلَمَكَ » لِلدَّاجُونِيِّ عَلَى الْفَتْحِ .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى « إِنَّ هَذَا أَخِي » ... إِلَى قَوْلِهِ ... « لَقَدْ ظَلَمَكَ » سِتَّةَ أَوْجُهُ :

(١) فِي عَامِرٍ وَ الْأَزْهَرِيَّةِ (فَحْصَلًا)

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي (يَمْتَنِعُ)

الأوّل و الثّاني : القَصْر مَعَ فَتْح ( الياء ) و إِظْهَار ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ ﴾ لِلجَمَالِ مِنَ المِصْبَاح ، و مَعَ عَدَمِ الإِدْغَامِ لِابْنِ عَبْدِانِ مِنْ ( ٢٧٩ ) كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و لِلجَمَالِ مِنْ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و رَوْضَةِ المُعَدَّلِ .

و الثّالثُ إِلَى السّادِسِ : المَدَّ مَعَ الإِسْكَانِ و الإِظْهَارِ لِلخُلُوَانِي مِنَ التَّيسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و العُنُوَانِ ، و المُجْتَبَى ، و تَلْخِيسِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، و لِلدَّاجُونِي مِنَ المِصْبَاحِ ، و هُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِهَشَامٍ مِنَ الكَامِلِ ، و مَعَ الإِدْغَامِ لِهَشَامٍ مِنَ التَّجْرِيدِ ، و لِلدَّاجُونِي مِنَ المُسْتَتَبِرِ (١) ، و جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، و كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، و المُعَدَّلِ ، و تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و مَعَ الفَتْحِ و الإِظْهَارِ لِهَشَامٍ مِنَ المُبْهَجِ ، و لِابْنِ عَبْدِانِ مِنَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و مَعَ الإِدْغَامِ لِلخُلُوَانِي مِنَ الكَامِلِ .

و رَوَى الدَّاجُونِي ﴿ بِخَالِصَةٍ ﴾ بِالتَّنْوِينِ ، و الخُلُوَانِيُّ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ ، و يَمْتَنِعُ نَقْلُهُ ﴿ فَأَنْتِ تُصَرِّفُونَ ﴾ لِلدُّورِيِّ عَلَى المَدِّ لِلتَّعْظِيمِ .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَخْلُوقَكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ .. إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهًا :

الأوّل إِلَى الثّامنِ / ٣٦٩ / : الإِظْهَارُ مَعَ القَصْرِ و فَتْح ﴿ أَنِّي ﴾ و الصَّلَاةُ فِي (يَرْضَهُ) مِنَ المُسْتَتَبِرِ (٢) ، و إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ ، و بِهِ قَرَأَ ابْنُ الفَحَّامِ عَنِ ابْنِ نَفِيسٍ ، و عبدُ البَاقِي ، و هُوَ لِلجُمهُورِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِي الزَّرْعَاءِ ، و طَرِيقِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ فَرَحٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ شَادَانَ و الحَمَّامِيِّ ، و مَعَ الإِسْكَانِ مِنْ إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ ، و رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، و تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ ، و العُنُوَانِ ، و مِنْ طَرِيقِ السَّامِرِيِّ مِنَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و هُوَ لِلْمُعَدَّلِ عَنِ أَبِي الزَّرْعَاءِ مِنَ القَاصِدِ ، و المُجْتَبَى ، و لِلْمُطَوِّعِيِّ عَنِ ابْنِ فَرَحٍ مِنَ المِصْبَاحِ ، و لِلحَمَّامِيِّ عَنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ فَرَحٍ مِنْ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، و كِتَابِي أَبِي العِزِّ ، و المِصْبَاحِ ، و لِابْنِ شَادَانَ عَنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ فَرَحٍ مِنْ كِتَابِي أَبِي العِزِّ ، و مَعَ التَّقْلِيلِ و الصَّلَاةُ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، و الكَافِي ، و بِهِ قَرَأَ الدَّانِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّرْعَاءِ ، و مَعَ الإِسْكَانِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، و بِهِ قَرَأَ الدَّانِي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فَرَحٍ ، و مَعَ المَدِّ و الفَتْحِ و الصَّلَاةُ لِأَبِي الزَّرْعَاءِ مِنَ المُبْهَجِ ، و الكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، و لِغَيْرِ ابْنِ شَادَانَ و الحَمَّامِيِّ عَنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ فَرَحٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و هُوَ لِابْنِ مُجَاهِدٍ ( ٢٨٠ ) عَنِ أَبِي الزَّرْعَاءِ مِنَ التَّنْكَارِ ، و الإِعْلَانِ ، و الكَامِلِ ، و لِلنَّهْرَوَانِيِّ عَنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ فَرَحٍ مِنَ الكَامِلِ ، و مَعَ الإِسْكَانِ لِابْنِ فَرَحٍ مِنَ المُبْهَجِ ، و الكِفَايَةِ فِي السُّتِّ لِابْنِ شَادَانَ ، و الحَمَّامِيِّ كِلَاهُمَا عَنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ فَرَحٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ ( المَشِيرِ )

(٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ ( المَشِيرِ )

العلاء ، و من التجريد عن الفارسي ، و للمطوعي عن ابن فرح من الكامل ، و للحمّامي عن زيد عن ابن فرح من التذكار ، و الكامل ، و مع التقليل / ٣٧٠ / و الصلة من الشاطبية ، و الكافي ، و الهادي ، و الهداية ، و التذكرة ، و مع الإسكان من التيسير ، و الشاطبية .

و التاسع إلى الرابع عشر : الإدغام مع القصر و الفتح و الصلة من المستنير ، و لأبي الزعراء من المبهج ، و لغير ابن شاذان و الحمّامي عن زيد عن ابن فرح من غاية أبي العلاء ، و لابن مجاهد عن أبي الزعراء من المصباح ، و جامع ابن فارس ، و لابن مجاهد سوى السامري من روضة المعدل ، و لابن الصقر (١) عن زيد عن ابن فرح من المصباح ، و مفتاح ابن خيرون ، و لابن الدورقي عن زيد عن ابن فرح من غاية ابن مهران ، و مع الإسكان من تلخيص أبي معشر ، و للمطوعي عن ابن فرح من المبهج ، و المصباح ، و من طريق السامري من روضة المعدل ، و لابن شاذان و الحمّامي كلاهما عن زيد عن ابن فرح من غاية أبي العلاء ، و للحمّامي كلاهما عن زيد عن ابن فرح من المصباح ، و جامع ابن فارس ، و مع التقليل و الصلة للداني من طريق أبي الزعراء ، و مع الإسكان للداني أيضا من طريق ابن فرح ، و مع المد للتعظيم و الفتح فقط مع الصلة لابن مجاهد عن أبي الزعراء ، و النهرواني عن زيد عن ابن فرح من الكامل ، و مع الإسكان للهذلي من طريق المعدل عن أبي الزعراء ، و من طريق المطوعي عن ابن فرح ، و يختص / الإدغام لرويس بإثبات ( الياء ) في ﴿ يعباد فأتقون ﴾ ، و يختص المد للتعظيم بحذفها ، و لا يأتي حذفها على مد المنفصل مطلقا .

ففي قوله تعالى / ٣٧١ / ﴿ يعباد فأتقون ﴾ ... إلى قوله... ﴿ لا تخلف الله الميعاد ﴾ (الزمر ٠٢٠) أربعة أوجه :

الأول و الثاني و الثالث : إثبات ( ٢٨١ ) ( الياء ) في ﴿ يعباد فأتقون ﴾ مع القصر و الإظهار للجمهور كصاحب المستنير ، و الجامع ، و المصباح و غيرهم ، و مع الإدغام من المصباح ، و مع المد من المبهج ، و الكامل ، و التذكار ، و غاية أبي العلاء ، و مفردة ابن الفحّام .

و الرابع : حذف ( الياء ) مع القصر من التذكرة ، و غاية ابن مهران ، و مفردة الداني ، و من تلخيص أبي معشر ، و منه (٢) المد للتعظيم ، و يُحتمل أيضا من الكامل إثباتها مع القصر لأن فيه المد للتعظيم ، و عليه فلا يختص المد للتعظيم بوجه الحذف ، و

(١) في عامر (صقر)

(٢) في عامر (و فيه)



يَخْتَصُّ ضَمًّا (الياء) فِي «لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ» بِإِثْبَاتٍ وَ إِظْهَارِ الْمُخْتَصِّ ، وَ هَذِهِ طَرِيقُ أَبِي الطَّيِّبِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ .

### القول

في تحرير

قوله

تعالى

فبشر

عباد

٦٢٠- فَبَشِّرْ عِبَادِ افْتَحْ لِسُوسِيهِمْ وَ قِفْ بِوَجْهَيْنِ أَوْ فَاحْذِفْهُ وَقَفًا وَ مَوْصِلًا  
٦٢١- إِمَالَةً مَنْ فِي النَّارِ فِي الْوَقْفِ عِنْدَهُ عَلَى الْمَدِّ وَ التَّقْلِيلِ (١) خَصَّ بِدَا الْمَلَا

رَوَى عَنِ السُّوسِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٧﴾ الَّذِينَ ﴿٨﴾ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ :

(الياء) مَفْتُوحَةٌ وَصَلًا مَعَ حَذْفِهَا وَ إِثْبَاتِهَا وَقَفًا ، وَ حَذْفُهَا فِي الْحَالَيْنِ ؛ فَالْإِثْبَاتِ فِي الْحَالَيْنِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِابْنِ حَبَّشٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ الْإِثْبَاتِ وَصَلًا لَا وَقَفًا لِابْنِ حَبَّشٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ مِنَ الْمُسْتَنِيرِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ /٣٧٢/ ، وَ هُوَ الْوَجْهَ الثَّانِي فِي التَّيْسِيرِ ، وَ الْحَذْفِ فِي الْحَالَيْنِ مِنَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الْكَافِي ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى ابْنِ غَلْبُونٍ ، وَ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ مِنَ طَرِيقِ الْقُرَيْشِيِّ (٢) ، وَ بِهِ يَخْتَصُّ الْوَقْفُ بِإِمَالَةٍ «مَنْ فِي النَّارِ» عَلَى الْمَدِّ ، وَ كَذَا الْوَقْفُ بِالتَّقْلِيلِ ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْقَصْرِ ، وَ يَأْتِي عَلَى الْأَوَّلَيْنِ الْوَقْفُ بِالْفَتْحِ فَقَطَّ عَلَى الْمَدِّ ، وَ بِالْإِمَالَةِ وَ الْفَتْحِ عَلَى الْقَصْرِ ، وَ تَجْتَمِعُ الثَّلَاثَةُ عَلَى الثَّلَاثِ مَعَ الْقَصْرِ .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى «فَبَشِّرْ عِبَادِ» .. إِلَى قَوْلِهِ .. (٢٨٢) «مَنْ فِي النَّارِ» أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا

:

(١) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ (قَوْلِهِ وَ التَّقْلِيلِ هُوَ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى إِمَالَةِ أَهـ)

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي (القرشي)

الأول والثاني والثالث : الإثبات في الحالين مع القصر والإمالة من التيسير ، و الشاطبية ، و مع الفتح من جامع ابن فارس ، و كفاية أبي العز ، و روضة المعدل ، و مع المد و الفتح من غاية أبي العلاء .

و الرابع و الخامس و السادس : الحذف وفقاً فقط مع القصر و الإمالة من التيسير ، و مع الفتح من المستنير ، و المصباح ، و روضة المالكي ، و مع المد و الفتح من التجريد عن الفارسي .

و السابع إلى الحادي عشر : الحذف في الحالين مع القصر و الإمالة من العنوان ، و المجتبي ، و تلخيص أبي معشر ، و هو الذي ينبغي أن يكون في التيسير ، و لعبد الله بن الحسين من التجريد ، و روضة المعدل ، و مع الفتح من المبهج ، و الكافي ، و مع بين بين من الكافي ، و مع المد و الإمالة من الكامل ، و المبهج ، و مع الفتح من المبهج .

قال الأزميري (١) : " و قد أخذنا وجهاً آخر /٣٧٣/ و هو الحذف في الحالين مع المد و بين بين لابن مجاهد ثم تركناه ؛ لأنه عن السوسي ليس من طريق الطيبة " .  
و إذا وصلت قوله ﴿ من في النار ﴾ بقوله ﴿ لكن الذين ﴾ فله اثنا عشر وجهاً :

الأول إلى الرابع : الإثبات في الحالين مع القصر و الإظهار من التيسير ، و جامع ابن فارس ، و كفاية أبي العز ، و مع الإدغام مع الفتح من غاية أبي العلاء ، و جامع ابن فارس ، و روضة المعدل ، و مع الإمالة من التيسير ، و الشاطبية ، و مع المد من غاية أبي العلاء .

و الخامس إلى الثامن : الحذف وفقاً و الإثبات وصلاً مع القصر و الإظهار من المستنير (٢) ، و المصباح ، و روضة المالكي ، و التيسير ، و مع الإدغام و الفتح من المستنير ، و المصباح ، و مع الإمالة من التيسير ، و مع المد من التجريد عن الفارسي لابن حبش .

و التاسع إلى الثاني عشر : الحذف في الحالين مع القصر و الإظهار من العنوان ، و المجتبي ، و الكافي و مع الإدغام و الفتح من المبهج ، و مع الإمالة ( ٢٨٣ ) من المبهج (٣) ، و روضة المعدل ، و الكامل ، و به قرأ الذاني على أبي الفتح ، و مع المد من المبهج ، و الكامل ، قال الأزميري (٤) : " و قد أخذنا وجهاً آخر و هو الحذف في

(١) في بدائع البرهان ص ١٧٠ أ .

(٢) ، في الأزهرية ( المشير )

(٣) في عامر زاد ( و تلخيص ابن بليمة )

(٤) في بدائع البرهان ١٧٠ أ .

الحالين مع القصر و الإدغام مع بين بين لابن مجاهد عن السوسي مشياً على ظاهر النشر  
ثم تركناه لأنه ليس من طريق الطيبة " .

القول  
في تحرير  
قوله  
تعالى يا  
حسرتي

٦٢٢- وَ يَا حَسْرَتِي الدُّورِي لَيْسَ مَقْلًا عَلَى وَجْهِ قَصْرِ حَيْثُ مَا كَانَ مُبْدَلًا

يَمْتَنِعُ تَقْلِيلُ ﴿يَحْسَرَتِي﴾ لِلدُّورِي عَلَى الْقَصْرِ مَعَ الْإِبْدَالِ ، وَ فِي ﴿يَحْسَرَتِي﴾ مَعَ ﴿بَلَى﴾  
/٣٧٤/ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ : فَتَحَهُمَا وَ تَقْلِيلُ ﴿يَحْسَرَتِي﴾ مَعَ فَتْحِ ﴿بَلَى﴾ وَ تَقْلِيلُهُمَا .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ﴾ (الزمر ٥٩)  
أحد عشر وجهًا :

الأول إلى الخامس : القصر في المنفصل مع الهمز و الإظهار و فتحهما للجهور ، و  
مع تَقْلِيلِ ﴿يَحْسَرَتِي﴾ فَقَطَّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿بَلَى﴾ مِنَ الْكَافِي ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ ، وَ  
الإظهار و فتحهما من المُسْتَنِيرِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ كِتَابِي ابْنِ  
خَيْرُونَ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ مَعَ الْإِدْغَامِ وَ فَتَحَهُمَا مِنْ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ الْمُسْتَنِيرِ ، وَ  
الإعلان ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ ابْنِ مِهْرَانَ  
، وَ الْكَامِلِ ، وَ كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ مِنْ جَامِعِ النِّبَّانِ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى  
أبي الفتح .

و السادس إلى الحادي عشر : المَدَّ مَعَ الهمز و فتحهما من المُبْهَجِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ  
الكفاية في السِّتِّ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ الإِعْلَانِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مِنْ التَّجْرِيدِ عَنِ الْفَارِسِيِّ  
، وَ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿يَحْسَرَتِي﴾ فَقَطَّ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ التَّنْكَرَةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ  
الدَّانِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِهِمَا مِنَ الْكَافِي ، وَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ وَ  
فتحهما من الْكَامِلِ وَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَفَايَةِ فِي السِّتِّ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿  
يَحْسَرَتِي﴾ فَقَطَّ مِنَ التَّبْصِرَةِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِهِمَا مِنَ الْهَادِي .

و أما السُّوسِي فيختص له تَقْلِيلٌ ﴿ بَلَى ﴾ بالقصر و الإظهار مع الإبدال ( ٢١٤ ) و فتح ﴿ تَرَى الْعَذَابَ ﴾ فَلَهُ أَحَدٌ عَشْرٌ وَجْهًا :

الأوَّل إلى السَّابِع : القَصْر /٣٧٥/ مع الهمز و الإظهار و فتح ﴿ تَرَى الْعَذَابَ ﴾ و ﴿ بَلَى ﴾ من المُسْتَنبِر ، و كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و رَوْضَةِ المَالِكِي ، و جَامِعِ ابنِ فَارِس ، و التَّجْرِيدِ عَن ابنِ نَفِيس ، و مع إِمَالَةِ ﴿ تَرَى الْعَذَابَ ﴾ فَقَطَّ مِنَ التَّجْرِيدِ عَن عبدِ البَاقِي ، و مع الإبدال و الإظهار و فتح ﴿ تَرَى الْعَذَابَ ﴾ و ﴿ بَلَى ﴾ من المُسْتَنبِر ، و رَوْضَةِ المَالِكِي ، و جَامِعِ ابنِ فَارِس ، و المِصْبَاح ، و العُنْوَان ، و المُجْتَبَى ، و مع تَقْلِيلِ ﴿ بَلَى ﴾ من الكَافِي ، و مع إِمَالَةِ ﴿ تَرَى الْعَذَابَ ﴾ فَقَطَّ مِنَ التَّيْسِيرِ ، و التَّجْرِيدِ عَن عبدِ البَاقِي ، و مع الإِدْغَامِ و فَتَحَهُمَا مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، و المُبْهَجِ ، و المُسْتَنبِرِ ، و جَامِعِ ابنِ فَارِس ، و المِصْبَاح ، و لِابْنِ جُمهُورٍ مِنَ الكَامِلِ ، و لِغَيْرِ القَاضِي عَن ابنِ حَبْشٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لِابْنِ حَبْشٍ مِنْ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و مع إِمَالَةِ ﴿ تَرَى الْعَذَابَ ﴾ فَقَطَّ مِنَ التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و لِابْنِ جَرِيرٍ مِنَ الكَامِلِ ، و لِلقَاضِي عَن ابنِ حَبْشٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لِعبدِ اللهِ ابنِ الحَسِينِ مِنْ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ .

و الثَّامِنُ إلى الحَادِي عَشْرَ : المَدَّ مع الهمز و الفتح لِغَيْرِ القَاضِي عَن ابنِ حَبْشٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لِابْنِ جُمهُورٍ مِنَ الكَامِلِ ، و لِابْنِ حَبْشٍ مِنَ التَّجْرِيدِ عَن الفَارِسِي ، و مع الإِمَالَةِ لِابْنِ جَرِيرٍ مِنَ الكَامِلِ ، و لِلقَاضِي عَن ابنِ حَبْشٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مع الإبدال و الفتح مِنَ المُبْهَجِ ، و التَّجْرِيدِ عَن الفَارِسِي ، و لِابْنِ جُمهُورٍ مِنَ الكَامِلِ ، و مع الإِمَالَةِ لِابْنِ جَرِيرٍ مِنَ الكَامِلِ ، و ﴿ بَلَى ﴾ مَفْتُوحَةٌ فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ ، و تَقَدَّمَ رُوَاةُ الغَنَّةِ فِي ( من رِكْم ) لِأَبِي عَمْرٍو .

و إِذَا ابْتَدَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَحْسَرْتُ ﴾ فَللدوري /٣٦٧/ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ :

الأوَّل و الثَّانِي : فَتَحَ ( يَحْسَرْتُ ) و ﴿ بَلَى ﴾ مع الإظهار و الإِدْغَامِ لِلجُمهُورِ .

و الثَّلَاثُ و الرَّابِعُ : تَقْلِيلِ ( يَحْسَرْتُ ) مع الإظهار فَقَطَّ و فَتَحَ ﴿ بَلَى ﴾ مِنَ التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و التَّبْصِرَةِ ، و التَّذْكَرَةِ ، و بِهِ قَرَأَ الدَّانِي ( ٢١٥ ) عَلَى أَبِي الحَسَنِ ، و مع تَقْلِيلِ ﴿ بَلَى ﴾ مِنَ الكَافِي ، و الهَادِي ، و الهَدَايَةِ .

القول

في تحرير

قوله

تعالى

## تأمروني

٦٢٣- وَ بِالْخُلْفِ لِلرَّمْلِيِّ قُلْ تَأْمُرُونَنِي بِنُونٍ وَ وَجَهَ السَّكْتِ كُنْ عَنْهُ مُهْمَلًا

رَوَى الرَّمْلِيُّ عَنِ الصُّورِيِّ (تَأْمُرُونَنِي) بِـ (نُونٍ) وَاحِدَةً فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَ هَذَا الْوَجْهَ لِزَيْدٍ عَنْهُ مِنْ كِتَابِي أَبِي الْعِزِّ ، وَ رَوْضَةَ الْمَالِكِيِّ ، وَ جَامِعَ الْفَارِسِيِّ ، وَ لِلخَبَازِيِّ عَنِ الشَّدَائِيِّ عَنْهُ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ لِلقَّبَابِ عَنْهُ مِنَ الْمُسْتَنِيرِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ لَهُ عَنْهُ تَخْيِيرًا مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ سَائِرِ الرُّوَاةِ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ بِـ (نُونَيْنِ) ، وَ هُوَ الْوَجْهَ الْآخِرَ لِلرَّمْلِيِّ ، وَ هُوَ مِنْ سَائِرِ طُرُقِهِ وَ بِهِ يَخْتَصُّ لَهُ وَجْهَ السَّكْتِ كَمَا لَا يَخْفَى .

القول

في تحرير

قوله

تعالى و

ترى

الملائكة

مع أول

غافر

٦٢٤- عَلَى الْفَتْحِ لِلسُّوسِيِّ فِي وَ تَرَى أَقْصِرًا عَلَى الْوَصْلِ وَ أَقْصِرُ حَا فَقَلَّلَ مُمِيلًا (١)

٦٢٥- عَلَيْهِ وَ لَا تَسْكُتُ مُمِيلًا مُقْصِرًا عَلَى الْفَتْحِ فِي الْحَا لَا تُمْلُهُ مُبْسِمًا

٦٢٦- عَلَى عَدَمِ التَّكْبِيرِ وَ الْقَصْرِ مُظْهِرًا وَ لِلشَّيْخِ إِنْ كَبَّرْتَ فِي الْحَا مُقَلَّلًا (٢)

٦٢٧- فَمُدَّ لِتَعْظِيمِ وَ مَعِ وَصَلِ اخْصَنَّ بِسُوسِيَّهِ إِدْغَامَهُ إِنْ تَقَلَّلَا

٦٢٨- وَ بِالذُّورِ إِنْ تَفْتَحَ وَ إِنْ تُثَبَّتَنِ يَا التَّلَاقِ التَّنَادِ عِنْدَ عَيْسَى أَقْصَرْنَ صِلَا

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ (عَلَى الْوَصْلِ حَا قَلَّلَ كَذَا أَقْصِرُ) وَ صَحَّحَهَا فِي الْهَامِشِ .

(٢) فِي عَامِرٍ (فَقَلَّلَا)

يَتَعَيَّنَ عَلَى فَتْحٍ ﴿ وَتَرَى الْمَلَيْكَةَ ﴾ مَعَ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لِلسُّوسِيِّ قَصْرٌ (١)  
 الْمُنْفَصِلِ (٢) ، وَكَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى إِمَالَةٍ (وَتَرَى) مَعَ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ (٣) / ٣٧٧ / تَقْلِيلِ  
 (الهاء) من (حم) وَقَصْرِ الْمُنْفَصِلِ ، وَيَمْتَنِعُ وَجْهَ السَّكْتِ مَعَ إِمَالَةٍ (و تَرَى) وَ  
 قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ وَفَتْحِ (الهاء) ، وَيَمْتَنِعُ إِمَالَةً (وَتَرَى) مَعَ الْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ وَ الْقَصْرِ  
 وَ الْإِظْهَارِ مَعَ الْوَجْهَيْنِ فِي (الهاء) ، وَيَتَعَيَّنُ الْمَدَّ لِلتَّعْظِيمِ لِأَبِي عَمْرٍو بِتَمَامِهِ عَلَى  
 وَجْهِ التَّكْبِيرِ وَ تَقْلِيلِ (الهاء) ، وَيَخْتَصُّ وَجْهَ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ عَلَى الْوَصْلِ بِالسُّوسِيِّ مَعَ  
 تَقْلِيلِ (الهاء) ، وَ بِالذُّورِيِّ مَعَ فَتْحِهَا ، وَ ذَكَرَ الْأَرْمِيرِيُّ (٤) اِحْتِمَالَ فَتْحِهَا مَعَ السَّكْتِ وَ  
 الْقَصْرِ لِابْنِ جُمُهورٍ عَنِ السُّوسِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْكَرَمِ فِي غَيْرِ مِصْبَاحِهِ وَ لَا يَعُولُ عَلَيْهِ .  
 فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَتَرَى الْمَلَيْكَةَ ﴾ .. إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (غافر ٠٠٣) لِأَبِي عَمْرٍو  
 ثَمَانِيَةٌ وَ أَرْبَعُونَ وَجْهًا :

الأوَّلُ إِلَى الثَّامِنِ ( ٢٨٦ ) وَ الْعِشْرِينَ : الْفَتْحُ فِي ﴿ وَتَرَى الْمَلَيْكَةَ ﴾ مَعَ الْبِسْمَلَةِ بِلا  
 تَكْبِيرٍ وَ الْفَتْحُ فِي ﴿ حَم ﴾ وَ الْإِظْهَارُ وَ قَصْرُ الْمُنْفَصِلِ لِابْنِ حَبَّشٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ مِنْ  
 الْمُسْتَنَبِرِ (٥) ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ لِابْنِ الْمُظَفَّرِ  
 عَنِ ابْنِ حَبَّشٍ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِلذُّورِيِّ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ مَعَ الْمَدِّ لِلذُّورِيِّ وَ ابْنِ  
 جُمُهورٍ عَنِ السُّوسِيِّ مِنَ الْكَامِلِ لِغَيْرِ الْحَدَّاقِ عَنْهُمَا ، وَ لِلسُّوسِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ  
 لِابْنِ الْمُظَفَّرِ عَنِ ابْنِ حَبَّشٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ الْإِدْغَامِ وَ الْقَصْرِ لِلسُّوسِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ  
 ، وَ لِابْنِ الْمُظَفَّرِ عَنِ ابْنِ حَبَّشٍ مِنَ الْمُسْتَنَبِرِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ  
 لِلْقَاضِي أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ حَبَّشٍ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِلذُّورِيِّ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ مَعَ  
 الْمَدِّ لِلتَّعْظِيمِ لِلذُّورِيِّ ، وَ ابْنِ جُمُهورٍ عَنِ السُّوسِيِّ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ تَقْلِيلِ ﴿ حَم ﴾ وَ  
 الْإِظْهَارِ وَ الْقَصْرِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَافِي ، وَ لِلذُّورِيِّ مِنَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ،  
 وَ مَعَ الْمَدِّ لِأَبِي عَمْرٍو ، وَ سِوَى ابْنِ جَرِيرٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ لِلذُّورِيِّ / ٣٧٧ / مِنَ الْكَافِي ، وَ  
 التَّبْصِرَةِ ، وَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ مَعَ الْإِدْغَامِ وَ الْقَصْرِ لِلذُّورِيِّ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ لِلسُّوسِيِّ  
 مِنَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ لِلتَّعْظِيمِ لِأَبِي عَمْرٍو ، وَ سِوَى ابْنِ جَرِيرٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ  
 التَّكْبِيرِ وَ الْبِسْمَلَةِ وَ فَتْحِ ﴿ حَم ﴾ وَ الْإِظْهَارِ وَ الْقَصْرِ لِأَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الذُّورِيِّ ، وَ ابْنِ

(١) فِي هَامِشِ بَدْرِ ( وَ قَوْلِهِ وَ قَصْرُ الْمُنْفَصِلِ أَي مَعَ الْفَتْحِ وَ التَّقْلِيلِ فِي الْهَاءِ أَهـ )

(٢) فِي عَامِرِ بَزِيادَةَ : ( وَ تَقْلِيلِ الْهَاءِ مِنْ حَمٍ وَ فَتْحِهَا )

(٣) فِي عَامِرِ تَقْدِيمِ وَ تَأْخِيرِ فِي الْعِبَارَةِ لَا يَضُرُّ .

(٤) فِي عَامِرِ سَقَطِ ( الْأَرْمِيرِيِّ )

(٥) فِي الْأَرْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )

المظفر عن ابن حبش عن ابن جرير عن السوسي ، و مع المد للهدلي عن الثوري ، و ابن جمهور عن السوسي ، و لأبي العلاء عن الثوري ، و ابن المظفر عن ابن حبش ، و مع الإدغام و القصر لأبي العلاء عن الثوري ، و ابن المظفر عن ابن حبش ، و مع المد للتعظيم لأبي عمرو ، و سوى ابن جرير من طريق الهدلي ، و مع تقليل ﴿ حم ﴾ و الإظهار و الإدغام كلاهما مع المد فقط للتعظيم للهدلي عن الثوري ، و ابن جمهور عن السوسي ، و مع السكت بين السورتين ، و الفتح في ﴿ حم ﴾ و الإظهار و القصر للثوري من روضة المعدل ، و المستنير (١) ، و كتابي ( ٢١٧ ) أبي العز ، و ابن خيرون ، و جامع ابن فارس ، و روضة المالكي من جامع البيان عن أبي الفتح عن عبد الباقي ، و مع المد لأبي عمرو ، و سوى ابن جرير من الكامل ، و للثوري من المبهج ، و التذكار ، و غاية أبي العلاء ، و الكفاية في السكت ، و التجريد عن الفارسي ، و مع الإدغام و القصر للثوري من المستنير (٢) ، و جامع ابن فارس ، و روضة المعدل ، و كتابي ابن خيرون ، و المبهج ، و غاية أبي العلاء ، و جامع البيان عن أبي الفتح عن عبد الباقي ، و مع المد للتعظيم لأبي عمرو من الكامل ، و مع ٣٧٩/ تقليل ﴿ حم ﴾ و الإظهار و القصر لأبي عمرو من الكافي ، و للثوري من الشاطبية ، و الإعلان ، و جامع البيان ، و للثوري من طريق السامري من روضة المعدل ، و مع المد لأبي عمرو من الكامل ، و للثوري من التيسير ، و الشاطبية ، و الكافي ، و الهادي ، و التبصرة ، و التذكرة ، و الإعلان ، و تخيص ابن بليمة ، و مع الإدغام و القصر للسوسي من الشاطبية ، و للثوري من الإعلان ، و جامع البيان ، و له من طريق السامري من روضة المعدل ، و مع المد للتعظيم لأبي عمرو من الكامل ، و مع الوصل بين السورتين و فتح ﴿ حم ﴾ و الإظهار و القصر ، و لأبي عمرو من التجريد عن ابن نفيس ، و للثوري من المصباح ، و مع المد للثوري من غاية أبي العلاء ، و مع الإدغام و القصر للثوري من غاية أبي العلاء ، و المصباح ، و مع تقليل ﴿ حم ﴾ و الإظهار و القصر لأبي عمرو من الكافي ، و العنوان ، و المجتبى ، و للثوري من الشاطبية ، و التجريد عن عبد الباقي ، و مع المد للثوري من الكافي ، و الشاطبية ، و به قرأ الداني على الفارسي عن أبي طاهر ، و مع الإدغام و القصر للسوسي من الشاطبية .

(١) في الأثرية (المشير)

(٢) في الأثرية (المشير)

و التَّاسِعِ و العِشْرُونَ إِلَى الثَّامِنِ و الأَرْبَعِينَ : إِمَالَةٌ ﴿ وَتَرَى ﴾ مَعَ البِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ و  
فَتْحٌ ﴿ حَم ﴾ و الإِظْهَارِ و المَدَّ لِلْقَاضِي عَنِ ابْنِ حَبْشٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لِابْنِ جَرِيرٍ مِنْ  
الكَامِلِ لِغَيْرِ الحَدَّاقِ ، و مَعَ الإِدْغَامِ ( ٢٨٨ ) و القَصْرِ لِلْقَاضِي عَنِ ابْنِ حَبْشٍ مِنْ غَايَةِ  
أَبِي العَلَاءِ ، و مَعَ المَدِّ لِلتَّعْظِيمِ لِابْنِ جَرِيرٍ مِنَ الكَامِلِ / ٣٨٠ / و مَعَ تَقْلِيلِ ﴿ حَم ﴾ و  
الإِظْهَارِ و المَدَّ لِابْنِ / جَرِيرٍ مِنَ الكَامِلِ ، و مَعَ الإِدْغَامِ و القَصْرِ لِلسُّوسِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، و  
مَعَ المَدِّ لِلتَّعْظِيمِ لِابْنِ جَرِيرٍ مِنَ الكَامِلِ ، و مَعَ التَّكْبِيرِ و البِسْمَلَةِ و فَتْحٌ ﴿ حَم ﴾ و الإِظْهَارِ  
و القَصْرِ لِأَبِي العَلَاءِ عَنِ القَاضِي عَنِ ابْنِ حَبْشٍ ، و مَعَ المَدِّ لِابْنِ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ الهُدَلِيِّ  
، و لِأَبِي العَلَاءِ عَنِ القَاضِي عَنِ ابْنِ حَبْشٍ ، و مَعَ الإِدْغَامِ و القَصْرِ لِأَبِي العَلَاءِ عَنِ  
القَاضِي عَنِ ابْنِ حَبْشٍ ، و مَعَ المَدِّ لِلتَّعْظِيمِ لِلهُدَلِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ ، و مَعَ تَقْلِيلِ ﴿ حَم ﴾  
﴿ و الإِظْهَارِ و الإِدْغَامِ كِلَاهُمَا مَعَ المَدِّ فَقَطَّ لِلهُدَلِيِّ (١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ (٢) ، و مَعَ  
السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ و فَتْحٌ ﴿ حَم ﴾ و الإِظْهَارِ و الإِدْغَامِ كِلَاهُمَا مَعَ المَدِّ فَقَطَّ لِابْنِ جَرِيرٍ  
مِنَ الكَامِلِ ، و مَعَ تَقْلِيلِ ﴿ حَم ﴾ و الإِظْهَارِ و القَصْرِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، و مَعَ المَدِّ لِابْنِ جَرِيرٍ مِنْ  
الكَامِلِ ، و مَعَ الإِدْغَامِ و القَصْرِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و لعبد الله بن الحسين عن ابن  
جَرِيرٍ مِنْ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و مَعَ المَدِّ لِلتَّعْظِيمِ لِابْنِ جَرِيرٍ مِنَ الكَامِلِ ، و مَعَ الوَصْلِ بَيْنَ  
السُّورَتَيْنِ و تَقْلِيلِ ﴿ حَم ﴾ و الإِظْهَارِ و القَصْرِ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ عبد الباقِي ، و مَعَ الإِدْغَامِ و  
القَصْرِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ .

و يَخْتَصُّ إِثْبَاتُ ( الياء ) فِي ﴿ أَلْتَلَّاقِ ﴾ و ﴿ أَلْتَّنَادِ ﴾ لِقَالُونَ بِالقَصْرِ ، و الصَّلَّةُ مِنْ  
الشَّاطِئِيَّةِ ، و التَّيْسِيرِ عَنِ أَبِي الفَتْحِ عَنِ عبد الباقِي عَنِ أَصْحَابِهِ عَنِ قَالُونَ (٣) و فَوْيُقَ  
القَصْرِ فِي المُتَّصِلِ مِنَ التَّيْسِيرِ عَنِ أَبِي الفَتْحِ عَنِ عبد الباقِي ، و التَّوَسُّطِ فِيهِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ  
اختياراً / ٣٨١ / .

### القول

### في تحرير

### قوله

- (١) فِي عامر سقطت ( لِلهُدَلِيِّ )
- (٢) فِي عامر ( ابن جَرِيرٍ مِنَ الكَامِلِ )
- (٣) فِي عامر بزيادة ( فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ )



تعالى و  
الذين  
تدعون

٦٢٩- وَ تَدْعُونَ (١) لِلصُّورِيِّ ثُمَّ ابْنِ أَخْرَمٍ بِخُلْفِهِمَا خَاطِبٌ وَ لَا سَكْتٌ يُجْتَلَا  
٦٣٠- عَلَيْهِ لِصُّورِيٍّ وَ مُطَوِّعِيهِمْ يُخَاطِبُ عَنْهُ النَّشْرُ وَ الْغَيْبُ أَغْفَلًا

رَوَى الصُّورِيُّ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ ، وَ ابْنِ الْأَخْرَمِ عَنِ الْأَخْفَشِ ﴿  
وَالَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ بِالْخِطَابِ يَخْلَفُ عَنْهُمَا ، وَ النَّقَاشُ بِالْغَيْبِ وَ هُوَ الْوَجْهَ  
التَّائِي لِهَمَّا ؛ فَالْخِطَابُ لِلصُّورِيِّ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ  
المَبْهُوجِ ، وَ بِهِ يَخْتَصُّ ( ٢١٩ ) السَّكْتِ الْمَطْلُوقِ لَهُ (٢) ، وَ الْغَيْبُ  
عَنْهُمَا مِنْ سَائِرِ الطَّرِيقِ ، وَ بِهِ يَخْتَصُّ وَجْهَ السَّكْتِ لِلصُّورِيِّ ، وَ  
كَذَا السَّكْتِ غَيْرِ الْمَطْلُوقِ لِابْنِ الْأَخْرَمِ ، وَ سَبَّكَتُ فِي النَّشْرِ عَنِ  
الْغَيْبِ لِلْمُطَوِّعِيِّ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ الْكَامِلِ عَنْهُ كَمَا فِي الْأَزْمِيرِيِّ  
(٣)

القول في تحرير قوله تعالى عدت بربي

٦٣١- هِشَامٌ بَوَجْهِيْ عَدْتُ يَقْرَأُ مُطْلَقًا وَ قَصْرًا مَعَ الْإِظْهَارِ فِي النَّشْرِ أَهْمَلًا

(١) فِي عَامِرٍ ( يَدْعُونَ )

(٢) فِي عَامِرٍ تَقْدِيمٌ وَ تَأْخِيرٌ .

(٣) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مَتْنِ عَزْوِ الطَّرِيقِ :

وَ هُوَ بِصُورِيٍّ يَنْتَمِي

تَدْعُونَ بِالْخِطَابِ لِابْنِ الْأَخْرَمِ

مِنْ كَافِ الدَّاجُونَ قَلْبَ أَيْضًا

مِنْ كَامِلٍ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْوَنًا

وَ مِثْلُهُ الْمُطَوِّعِيُّ بِاصْبَاحِ

وَ نَوْنِ الْجَمَّالِ مِنْ مَصْبَاحِ

رَوَى هِشَامٌ ﴿عَدْتُ بَرِّي﴾ بِالْإِظْهَارِ وَ الْإِدْغَامِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَصْرِ وَ الْمَدِّ ، وَ سَكَتَ فِي النَّشْرِ عَنِ الْإِظْهَارِ عَلَى الْقَصْرِ ؛ فَالْإِدْغَامُ عَلَى الْقَصْرِ لِأَصْحَابِهِ سِوَى ابْنِ عَبْدِانَ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ الْإِظْهَارُ عَلَى الْقَصْرِ لِابْنِ عَبْدِانَ مِنَ الْكِفَايَةِ ، وَ الْإِظْهَارُ عَلَى الْمَدِّ لِلْحُلَوَانِيِّ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ وَ غَيْرِهَا ، وَ لِابْنِ عَبْدِانَ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ لِهِشَامٍ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْإِدْغَامِ عَلَى الْمَدِّ لِهِشَامٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ لِلدَّاجُونِيِّ مِنَ الْمُسْتَنِيرِ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ الرُّوضَتَيْنِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ وَ غَيْرِهِمْ ، وَ كَذَا فِي سُورَةِ الدُّخَانِ .

**القول  
في تحرير  
قوله  
تعالى  
على كل  
قلب**

- ٦٣٢- عَلَى كُلِّ قَلْبٍ نَوْنًا عِنْدَ أَحْفَشٍ وَ بِالْخُلْفِ أَيْضًا عَنْ هِشَامٍ تَقْبِلًا (١)  
٦٣٣- كَذَلِكَ لِلْمَطْوَعِيِّ بِخُلْفِهِ إِذَا لَمْ يَكُونَنَّ سَاكِتًا أَوْ مُمِيلًا (٢)  
٦٣٤- وَ حَتْمًا عَنِ الْخُلَوَانِ نَشْرًا أَضَافَةً كَمَطْوَعِيِّ (٣) أَمَّا لِالدَّاجُونِيِّهِمْ فَلَا

٣٨٢/ رَوَى الْأَحْفَشُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ ، وَ كَذَا هِشَامٌ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ وَ الْمَطْوَعِيِّ بِخُلْفِهِمَا ﴿عَلَى كُلِّ قَلْبٍ﴾ بِالتَّنْوِينِ ؛ فَالتَّنْوِينُ لِلجَمَلِ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ عَدَمُ التَّنْوِينِ لِلْحُلَوَانِيِّ مِنْ سَائِرِ طُرُقِهِ ، وَ بِهِ يَخْتَصُّ وَجْهَ الْمَدِّ ، وَ لَمْ يَكُنْ فِي النِّظْمِ التَّنْبِيهِ عَلَى هَذَا ، وَ عَدَمُ

(١) في نسخة الشيخ عبد الباسط بزيادة :

و تخصيص سكت لابن الاخرم خصه بغير و أني مع خطاب فأسجلا

دع غنة الحلووان إن كنت قاصرا على وجه إظهار تكن تابع الملا

(٢) زاد بعد هذا البيت في نسخة الشيخ عبد الباسط :

و مدا لحووان اخصن بإضافة و معها عن الداجون عنة اهملا

(٣) في عامر و الأثرية (كصورهم)

التَّوْبِينِ لِلدَّاجُونِيِّ مِنَ الْكَافِي ، وَ التَّوْبِينِ مِنْ سَائِرِ طُرُقِهِ ، وَ لِلْمُطَوَّعِيِّ التَّوْبِينِ مَعَ فَتْحِ ﴿ جَبَّارِ ﴾ ، وَ عَدَمِ السَّكْتِ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، ثُمَّ الْإِضَافَةُ مَعَ الْفَتْحِ وَ السَّكْتِ وَ عَدَمِهِ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ مَعَ الْإِمَالَةِ وَ عَدَمِ السَّكْتِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ رُؤَاةِ الرَّمْلِيِّ بِالْإِضَافَةِ ، وَاقْتِصَرَ فِي النَّشْرِ عَلَى الْإِضَافَةِ لِلْحُلْوَانِيِّ ، وَ الْمُطَوَّعِيِّ (١) ، وَ عَلَى التَّوْبِينِ لِلدَّاجُونِيِّ .

### القول

على

تحرير

قوله

تعالى

مالي

أدعوكم

٦٣٥- وَ مَالِي لِلصُّورِيِّ بِالْخُفِّ فَتَحَهُ وَ مَعَهُ فَلَا تَسَكْتُ وَ فِي النَّارِ مَيْلًا

٦٣٦- وَ لَمْ يَفْتَحِ الْمُطَوَّعِيُّ كَافِرِينَ قُلْ وَ لَمْ يَمِلِ الصُّورِيُّ إِنْ مُسَكَّنًا تَلَا

(٢٩٠) رَوَى الصُّورِيُّ ﴿ مَا لِي أَدْعُوكُمْ ﴾ بِفَتْحِ ( الْيَاءِ ) فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَ يَخْتَصُّ لَهُ بِإِمَالَةِ ذَوَاتِ ( الرَّاءِ ) وَ عَدَمِ السَّكْتِ ، وَ لِلْمُطَوَّعِيِّ بِإِمَالَةِ ﴿ كَفْرَيْنِ ﴾ وَ الْأَخْفَشِ بِالْإِسْكَانِ ، وَ عَلَيْهِ يَمْتَنِعُ لِلصُّورِيِّ إِمَالَةُ ﴿ كَفْرَيْنِ ﴾ ؛ فَالْإِسْكَانُ لِلْمُطَوَّعِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِلرَّمْلِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ كَذَا مِنَ الْمِصْبَاحِ لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ ، وَ لِلشَّذَائِيِّ عَنْهُ مِنْ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ لِلصُّورِيِّ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ الْفَتْحُ لِلرَّمْلِيِّ عَنِ (٢) سِوَى مَنْ تَقَدَّمَ ، وَ لِلْمُطَوَّعِيِّ مِنَ الْكَامِلِ فَقَطْ ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ السَّكْتَ لِلصُّورِيِّ أَحَدَ وَجْهِي الْمُبْهَجِ ، وَ أَنَّ ٣٨٣ / إِمَالَةُ ﴿ كَفْرَيْنِ ﴾ لَهُ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ لِلرَّمْلِيِّ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ أَيْضًا ، وَ إِنْ فَتَحَ ذَوَاتِ ( الرَّاءِ ) مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ الْمُبْهَجِ مِنْ طَرِيقِ الْمُطَوَّعِيِّ

### القول

(١) فِي عَامِرٍ ( وَ الصُّورِيِّ )

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي سَقَطَتْ ( عَنِ )

في تحرير  
قوله  
تعالى  
سيدخلون

٦٣٧- وَ جَهْلٌ لِيَحْيَىٰ يَدْخُلُونَ بِخَلْفِهِ وَ لَيْسَ سِوَى التَّجْهِيلِ إِنْ مُيِّتَ بَلَىٰ

رَوَى يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ﴿سَيَدْخُلُونَ﴾ بِضَمِّ (الْيَاءِ) وَ فَتَحِ (الْخَاءِ) فِي أَحَدِ  
الْوَجْهَيْنِ ، وَ هُوَ الْمُتَأْتِي لَهُ عَلَى إِمَالَةٍ ﴿بَلَىٰ﴾ ، وَ رَوَى الْعُلَيْمِيُّ بِفَتْحِ (الْيَاءِ) وَ ضَمِّ (الْخَاءِ) وَجْهًا وَاحِدًا ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا إِمَالَةَ لَهُ فِي ﴿بَلَىٰ﴾ كَشُعْبَيْبٍ .

سُورَةُ فَصَلَتْ وَ الشُّورَى

٦٣٨- أَنْتُمْ فَاْمُدُّوْا حَقَّقْ وَ سَهَّلَا وَ حَقَّقْ بِقَصْرِ عَنْ هِشَامٍ تَمَثَّلَا

٦٣٩- وَ مَعَ ثَالِثِ مَا قَصَرَ مُنْفَصِلٍ يُرَى وَ أَرْنَا عَنْ الدَّاجُونِ بِالْكَسْرِ نَقْلًا

رَوَى عَنْ هِشَامٍ فِي ﴿أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ﴾ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ : الْفَصْلَ مَعَ التَّحْقِيقِ لِابْنِ عَبْدِآنَ  
مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ لِلْجَمَّالِ مِنْ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ رَوْضَةَ الْمُعَدَّلِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ هُوَ  
أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِلْحُلُوَانِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِهِشَامٍ مِنَ الْإِعْلَانِ ، وَ الْكَامِلِ  
لِلدَّاجُونِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ مَعَ التَّسْهِيلِ لِلْجَمَّالِ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ  
لِابْنِ عَبْدِآنَ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْعُنُوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ تَلْخِيسِ ابْنِ ( ٢٩١ )  
بَلِيْمَةَ ، وَ رَوْضَةَ الْمُعَدَّلِ ، وَ لِهِشَامٍ مِنَ الْكَافِي ، وَ الْمُبْهَجِ ؛ ثُمَّ عَدَمَ الْفَصْلَ مَعَ التَّحْقِيقِ لِهِشَامٍ  
مِنْ الْكَامِلِ ، وَ الْإِعْلَانِ ، وَ لِلدَّاجُونِيِّ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي  
الْعِزِّ ، وَ رَوْضَةَ الْمَالِكِيِّ ، وَ الْمُعَدَّلِ / ٣٨٤ / ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ هَذَا لَا يَأْتِي عَلَى  
قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْقَصْرَ فِي الْمُنْفَصِلِ لِابْنِ عَبْدِآنَ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ لِلْجَمَّالِ  
مِنْ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ رَوْضَةَ الْمُعَدَّلِ ، وَ رَوَى الدَّاجُونِيُّ ﴿أَرْنَا الَّذِينَ﴾  
بِكَسْرِ (الرَّاءِ) وَ الْحُلُوَانِيِّ بِإِسْكَانِهَا .

القول  
في تحرير

أعجمي و  
الحروف  
المقطعة  
أول  
الشورى

- ٦٤٠- وَ فِي أَعْجَمِيٍّ أَخْبَرَ ابْنُ مُجْهِدٍ كَذَلِكَ هِشَامٌ بِأَخْتِلَافِهِمَا كِلَا  
٦٤١- وَ سَهَّلَ حُلُوانِيَّهٗ مَعَ فَصْلِهِ مِنْ دُونِ فَصْلِ عَنْهُ دَاجُونَ سَهَّلًا  
٦٤٢- فَوَجَّهَانَ عَنْ كُلِّ وَ فِي النَّشْرِ لَمْ يَكُنْ عَلَى قَصْرِهِ فِي مَدِّ فَصْلٍ لَيْسَنًا  
٦٤٣- وَ بِالْخُلْفِ مَعَ أَنْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ أُخْرَمٍ وَ رَمَلِيَّهُمْ مِنْ دُونِ سَكْتِهِمَا أَفْصِلًا  
٦٤٤- وَ يَفْصِلُ فِي أَنْ كَانَ حُلُوانٍ فَاسْتَفِدَّ وَ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو وَ عَلَى قَصْرِهِ فَلَا  
٦٤٥- يَجِي مَدُّ عَيْنٍ وَ امْتِنَعْنَ مَعَ مَدِّ سَوَى قَصْرِهَا مَعَ فَتْحِ حَمٍ مُوَصِلًا  
٦٤٦- عَلَى الْكُلِّ وَ الإِدْغَامُ مَعَ قَصْرِهَا عَلَى الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مُقْلًا  
٦٤٧- لِحَمِّ وَ التَّكْبِيرِ فَا مَنَعَ مُقْلًا عَلَى قَصْرِهَا وَ الْقَصْرِ فِيهَا مُبْسَمِلًا (١)  
٦٤٨- مَعَ الْمَدِّ وَ التَّقْلِيدِ فَا مَنَعَ لِصَالِحٍ وَ مَعَ مَدِّهِ وَ السَّكْتِ فَا مَنَعَهُ مُسْجَلًا  
٦٤٩- كَمَعَ قَصْرِهِ مَعَ سَكْتِهِ مَعَ فَتْحِهِ وَ تَوْسِيطُهَا إِنْ مَدَّ بِالْفَتْحِ مُوَصِلًا  
٦٥٠- فَذَا لِابْنِ جُمُهورٍ رَوَاهُ أَبُو الْكَرَمِ وَ لَمْ يُلْفِ ذَا الإِسْنَادِ الإِزْمِيرِ مُوَصِلًا  
٦٥١- وَ لَا سَكْتٍ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لِأَخْفَشٍ عَلَى قَصْرِهَا النَّقَّاشُ مَا الْمَدُّ أَعْمَلًا  
٦٥٢- بِهَا إِنْ يُطْلَ وَ أَقْصُرُ مَعَ السَّكْتِ عِنْدَهُ لَدَى الْهَمْزِ كَالصُّورِيِّ كُنْ مُتَعَمِّلًا  
٦٥٣- كَذَلِكَ مَعَ الإِطْلَاقِ عِنْدَ ابْنِ أُخْرَمٍ وَ مَدُّ وَ وَسَطٌ إِنْ تَخَصَّ لَهُ وَ لَا  
٦٥٤- تَمَدُّ عَنْ الْمُطَّوَعِيِّ فَاتِحِ الْقُرَى وَ وَسَطٌ لَدَى حَفْصٍ مَعَ السَّكْتِ مُسْجَلًا  
٦٥٥- وَ يَأْتِي (٢) لَهُ قَصْرٌ لَدَى سَكْتِهِ بِأَلٍ وَ شَيْئٍ وَ مَقْصُولٍ فَقَطْ مُتَقَبَّلًا  
٦٥٦- وَ عَنْ خَلْفٍ مَعَ تَرْكِهِ السَّكْتِ فَا قَصْرًا وَ مَعَ مَدِّهَا مَعَ شَيْئٍ النَّقْلُ أَهْمَلًا  
٦٥٧- بِأَلٍ ثُمَّ مَعَ تَكْبِيرِهِ سَاكِتًا عَلَى سَوَى مَدِّهِ فَالْنَّقْلُ وَقْفًا تَنْقَلًا  
٦٥٨- وَ مَعَ سَكْتِ غَيْرِ الْمَدِّ فِيهَا مُوسَطًا كَشَيْئٍ فَلَا تَكْبِيرَ وَ النَّقْلُ أَبْطَلًا

(١) في نسخة الشيخ عبد الباسط بزيادة :

و عن لرملی براء فقط و لا تغن لثان ذا اتصال فطولا

(٢) في مرصفي ( و ليس )

- ٦٥٩- وَ مَعَ مَدَّهَا فِي شَيْئٍ اِمْتَنَعَ تَوَسُّطًا مَعَ السَّكْتِ فِي الْمَفْصُولِ تُهْدَى وَ تُقْبَلًا  
 ٦٦٠- وَ مَعَ سَكَتِ خَلَاذٍ عَلَى غَيْرِ مَدِّهِ عَلَى مَدِّ شَيْئٍ قَصَرَهَا كَانَ مُهْمَلًا  
 ٦٦١- وَ مَعَ تَرَكَ سَكَتِ عَنْهُ زِدْ (١) غَيْرَ قَصَرَهَا وَ عِنْدَهُمَا بَاقِي الْوُجُوهِ تَمَازُلًا  
 ٦٦٢- وَ لَكِنْ مَعَ التَّكْبِيرِ مَعَ تَرَكَ سَكَتِهِ فَمُدَّ وَ وَسَطَ إِذْ مِنْ الْكَلِمَةِ اَعْلًا

رَوَى ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنِ قُنْبُلٍ وَ هِشَامٍ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ ﴿ءَأَعَجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ بِالْإِخْبَارِ بِخُلْفِهِمَا ، وَ ابْنُ شَنَبُودٍ بِالِاسْتِفْهَامِ وَ هُوَ الْوَجْهَ الثَّانِي لِهَمَّا ؛ فَالْإِخْبَارُ لِابْنِ مُجَاهِدٍ مِنْ طَرِيقِ صَالِحٍ ، وَ الِاسْتِفْهَامُ مِنْ طَرِيقِ السَّامِرِيِّ ، وَ الْإِخْبَارُ لِهِشَامٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبْدِانَ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ وَ غَيْرِهِمْ ، وَ مِنْ طَرِيقِ الْجَمَّالِ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ التَّجْرِيدِ ، وَ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ لِلشَّدَائِي عَنِ الدَّاجُونِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ لِهِشَامٍ مِنَ الْكَافِي ، وَ ذَكَرَ أَبُو الْكَرَمِ فِي /٣٦٨/ الْمِصْبَاحِ الْإِخْبَارَ فِي الْأَصُولِ ، وَ الِاسْتِفْهَامَ فِي الْفَرَشِ لِلْحُلَوَانِيِّ ، وَ الِاسْتِفْهَامَ لِهِشَامٍ مِنْ سَائِرِ طُرُقِهِ ، وَ عَلَيْهِ فَالْحُلَوَانِيُّ يَفْصِلُ وَ يُسَهِّلُ عَلَى قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ وَ مَدِّهِ ، وَ الدَّاجُونِيُّ يُسَهِّلُ وَ لَا يَفْصِلُ فَيَصِيرُ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهَانِ ، وَ اِقْتَصَرَ فِي النَّشْرِ عَلَى الْإِخْبَارِ فَقَطْ لِمَنْ رَوَى الْقَصْرَ فِي الْمُنْفَصِلِ عَنِ هِشَامٍ ، وَ انْفَرَدَ هِبَةُ اللَّهِ الْمُفَسِّرُ عَنِ زَيْدِ عَنِ الدَّاجُونِيِّ بِالِاسْتِفْهَامِ وَ تَحْقِيقِ الْهَمْزَيْنِ ، وَ رَوَاهُ ابْنُ الْأَخْرَمِ عَنِ الْأَخْفَشِ ، وَ الرَّمْلِيِّ عَنِ الصُّورِيِّ بِالْفَصْلِ بِخُلْفِهِمَا فَالْفَصْلُ لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ لِلرَّمْلِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ النَّقَّاشِ ، وَ الْمُطَوَّعِيِّ مَعَهُمَا مِنْ بَاقِي طُرُقِهِمَا بَعْدَ الْفَصْلِ ، وَ بِهِ يَخْتَصُّ وَجْهَ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ لِابْنِ الْأَخْرَمِ ، وَ الرَّمْلِيِّ ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْمُبْهَجِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ( ٢٩٣ ) وَ لِلجُبْنِيِّ عَنِ ابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مِثْلُهُ ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ﴾ ، وَ رَوَاهُ الْحُلَوَانِيُّ بِالْفَصْلِ ، وَ الدَّاجُونِيُّ بِدُونِ فَصْلٍ .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿هُدًى وَشِفَاءً﴾ (فصلت ٤٤)  
 لِهِشَامٍ سَبْعَةَ أَوْجُهٍ :

الأوَّلُ وَ الثَّانِي : قَصْرُ الْمُنْفَصِلِ مَعَ الْإِخْبَارِ وَ الْهَمْزِ وَقَفًا لِابْنِ عَبْدِانَ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ لِلجَمَّالِ مِنَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ مَعَ الِاسْتِفْهَامِ مَعَ الْفَصْلِ وَ التَّسْهِيلِ وَ الْهَمْزِ وَقَفًا لِلجَمَّالِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ .

(١) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ وَ مِرْصَفِي (قَوْلُهُ زِدْ أَي عَلَى مَا لِيخْلَفُ مِنَ الْقَصْرِ أَهـ)

و الثالث إلى السابع : المَدَّ فِي الْمُنْفَصِلِ مَعَ الْإِخْبَارِ وَ الْهَمْزُ وَقْفًا لِابْنِ عَبْدِانِ مِنْ / ٣٨٧ / الْكَامِلِ ، وَ الْجَمَالَ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ لِلشَّدَائِي عَنِ الدَّاجُونِي مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ مَعَ التَّلْيِينِ وَقْفًا لِابْنِ عَبْدِانِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ وَ غَيْرِهِمَا ، وَ مَعَ الْاسْتِفْهَامِ وَ الْفَصْلِ وَ التَّسْهِيلِ فِي ﴿ءَاعْجَمِيٌّ﴾ وَ الْهَمْزُ وَقْفًا لِلْجَمَالَ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ سَبْعَةَ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، وَ مَعَ التَّلْيِينِ وَقْفًا لِلْجَمَالَ مِنَ قِرَاءَةِ الدَّانِي عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَارِسِيِّ ، وَ مَعَ الْاسْتِفْهَامِ وَ التَّسْهِيلِ وَ عَدَمِ الْفَصْلِ فِي ﴿ءَاعْجَمِيٌّ﴾ وَ الْهَمْزُ وَقْفًا لِلدَّاجُونِي ؛ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الشَّدَائِي مِنَ الْمُبْهَجِ ؛ وَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْكَارَزِينِي ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْغَنَّةَ فِي ﴿ءَاعْجَمِيًّا لَقَالُوا﴾ لِلْحَوَانِي مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ لِلدَّاجُونِي مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ عَنِ الْعَطَّارِ عَنِ النَّهْرَوَانِي .

وَ لِابْنِ ذَكَوَانَ سِتَّةَ أَوْجُهُ :

الأوَّلُ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ : عَدَمُ السَّكْتِ مَعَ التَّوَسُّطِ وَ عَدَمُ الْفَصْلِ لِلْجُمْهُورِ ، وَ مَعَ الْفَصْلِ لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ التَّبَصُّرَةِ ، وَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ لِلرَّمْلِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ الطُّوْلِ وَ عَدَمِ الْفَصْلِ لِأَصْحَابِهِ عَنِ النَّقَاشِ .

وَ الرَّابِعُ : السَّكْتِ فِي السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ فَقَطْ مَعَ التَّوَسُّطِ وَ عَدَمِ الْفَصْلِ لِلْعَلَوِيِّ عَنِ النَّقَاشِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِلجَبْتِيِّ عَنِ ابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ الْكَامِلِ .

وَ الْخَامِسُ وَ السَّادِسُ : السَّكْتِ فِي الْكُلِّ مَعَ التَّوَسُّطِ وَ عَدَمِ الْفَصْلِ لِابْنِ الْأَخْرَمِ ، وَ الصُّورِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ مَعَ الطُّوْلِ وَ عَدَمِ الْفَصْلِ لِلْعَلَوِيِّ عَنِ النَّقَاشِ ( ٢٩٤ ) مِنْ إِرْشَادِ أَبِي الْعَزِّ .

وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْغَنَّةَ فِي ﴿ءَاعْجَمِيًّا لَقَالُوا﴾ لِلنَّقَاشِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ عَنِ الْعَطَّارِ عَنِ النَّهْرَوَانِي / ٣٨٨ / عَنْهُ ، وَ لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ لِلرَّمْلِيِّ مِنَ الْكَامِلِ (١) ، وَ لِلْمَطَّوَعِيِّ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ الْمِصْبَاحِ .

#### مَبْحَثُ حَمِ عَسَقِ لِقُرَاءَةِ :-

وَ إِذَا ابْتَدَأَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ فِي مَرِيَّةٍ مِّنْ لِّقَاءِ رَبِّهِمْ ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿ أَلَا إِنَّ اللَّهَ

هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (الشورى ٠٠٥)

أَبُو عَمْرٍو (٢) :

(١) فِي عَامِرِ بَزِيَادَةَ ( وَ فِي الرَّاءِ خَاصَةً مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ )

(٢) فِي بَدْرِ فَقَطْ ( الْعَنَاوِينَ )

امتنع لأبي عمرو من الروائتين على الوصل بين السورتين قصر المنفصل مع فتح ﴿حم﴾ ومدّ (عين) ، و مدّ المنفصل مع الفتح وتوسط (عين) و مدّها و قصرها مع التقليل والإدغام ، وعلى التكبير قصر المنفصل و مده كلاهما مع التقليل و قصر (عين)

### السُّوسِي :

و امتنع من رواية السُّوسِي مدّ المنفصل مع البسمة بلا تكبير ، و به كلاهما (١) مع التقليل و قصر (عين) ، و مع السكت و الفتح و التقليل كلاهما مع قصر (عين) ، و قصر المنفصل مع السكت و الفتح و قصر (عين) .

### ابن ذكوان

و أما قصر (٢) المنفصل مع الوصل و الفتح و توسط (عين) لابن جمهور عنه من مصباح أبي الكرم فظاهر من النشر ؛ إلا أن الأزميري ذكر أنه لم يجد في المصباح طريق ابن جمهور ، و قد ذكرنا نصّه في سورة الأعراف ، و يصح باقي الوجوه ، و لا قصر في (عين) للأخفش مع السكت بين السورتين ، و لا مدّ فيها للنقاش على مدّ المنفصل ، و ليس فيها سوى القصر على سكته قبل (الهمز) ، و مثله الصوري ، و كذا ابن الأخرم في وجه إطلاقه السكت ، و لا قصر فيها له في وجه التخصيص ، و لا مدّ فيها للمطوعي مع فتح ذوات (الراء) .

### حفص :

و ليس فيها سوى التوسط لحفص في وجه إطلاق السكت و لا قصر (٣) فيها له في وجه التخصيص /٣٨٩/ .

### خلف :

و ليس فيها سوى القصر لخلف عن حمزة في وجه ترك السكت ، و يتعين على توسيط ﴿شئ﴾ مع الطول في (عين) له تحقيق (الهمز) المتوسط بزائد وفقاً ، و يتعين تلبينه على السكت في غير المدّ (٢٩٥) مع التكبير ، و يمتنع تلبينه وكذا التكبير على السكت في غير المدّ مع توسط (عين) ، و كذا مع توسط ﴿شئ﴾ ، و يمتنع مدّ (عين) على توسط ﴿شئ﴾ مع السكت في الساكن المنفصل .

### خلاد :

(١) في عامر سقطت (به كلاهما)

(٢) في عامر (مدّ)

(٣) في عامر (و القصر)



و يَمْتَنِعُ قَصْرَ ( عَيْن ) لِخَلَادٍ عَلَى السَّكْتِ فِي غَيْرِ الْمَدِّ مَعَ تَوَسُّطِ ﴿ شَيْءٍ ﴾ ، و  
يَصِحُّ لَهُ الثَّلَاثَةُ فِي ( عَيْن ) عَلَى وَجْهِ تَرْكِ السَّكْتِ ، وَهُوَ فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ كَخَلْفٍ ؛ إِلَّا  
أَنَّ التَّكْبِيرَ لَهُ عَلَى عَدَمِ السَّكْتِ يَخْتَصُّ بِالتَّوَسُّطِ وَ الطُّوْلِ فِي ( عَيْن ) لِأَنَّهُ مِنَ الْكَامِلِ .

### مَبْحَثُ أَبِي عَمْرٍو :

أما أبو عمرو فله أربعة وستون وجهًا :

الأوَّلُ إِلَى الثَّلَاثِ وَ الأَرْبَعِينَ : قَصْرُ الْمُفْصَلِ وَ الْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرِ وَ الْفَتْحِ فِي ﴿ حَم ﴾  
وَ قَصْرَ ( عَيْن ) وَ الإِظْهَارَ لِلدُّوْرِيِّ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ لِابْنِ حَبْشٍ عَنِ السُّوسِيِّ  
مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ لِلدُّوْرِيِّ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي  
مَعْشَرَ ، وَ لِلسُّوسِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ التَّوَسُّطِ فِي ( عَيْن ) وَ الإِظْهَارِ  
وَ الإِدْغَامِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ الطُّوْلِ فِي ( عَيْن ) وَ الإِظْهَارِ وَ الإِدْغَامِ لِأَبِي  
عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ التَّقْلِيلِ وَ الْقَصْرِ فِي ( عَيْن ) وَ الإِظْهَارِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنْ  
الْكَافِي ، وَ لِلدُّوْرِيِّ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ (١) / ٣٩٠ / ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ لِلدُّوْرِيِّ مِنْ تَلْخِيصِ  
أَبِي مَعْشَرَ ، وَ مَعَ التَّوَسُّطِ فِي ( عَيْن ) وَ الإِظْهَارِ لِلدُّوْرِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ لِابْنِ حَبْشٍ عَنِ  
السُّوسِيِّ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ ،  
وَ لِلسُّوسِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ لِابْنِ حَبْشٍ عَنْهُ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ مَعَ الطُّوْلِ فِي ( عَيْن ) وَ  
الإِظْهَارِ لِلدُّوْرِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنْ  
الْكَامِلِ ، وَ لِلسُّوسِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ وَ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ الْفَتْحِ وَ الْقَصْرِ فِي ( عَيْن ) وَ الإِظْهَارِ وَ  
الإِدْغَامِ كِلَاهُمَا لِأَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو ، وَ مَعَ التَّوَسُّطِ وَ الطُّوْلِ فِي ( عَيْن ) كِلَاهُمَا  
مَعَ الإِظْهَارِ وَ الإِدْغَامِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ التَّقْلِيلِ وَ التَّوَسُّطِ وَ الطُّوْلِ فِي ( عَيْن )  
عَيْن ) كِلَاهُمَا مَعَ الإِظْهَارِ ، وَ الإِدْغَامِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الْكَامِلِ أَيْضًا ، وَ مَعَ السَّكْتِ بَيْنَ  
السُّوْرَتَيْنِ وَ الْفَتْحِ وَ الْقَصْرِ فِي ( عَيْن ) وَ الإِظْهَارِ لِلدُّوْرِيِّ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (٢) ، وَ كِتَابِي  
ابْنِ خَيْرُونَ ، وَ أَبِي الْعِزِّ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ لَهُ سِوَى السَّامِرِيِّ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ  
مَعَ الإِدْغَامِ لِلدُّوْرِيِّ ( ٢٩٦ ) مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ أَبِي الْعَلَاءِ  
، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، وَ لَهُ سِوَى السَّامِرِيِّ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ  
مَعَ التَّوَسُّطِ فِي ( عَيْن ) وَ الإِظْهَارِ لِلدُّوْرِيِّ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ  
لِابْنِ جُمْهُورٍ عَنِ السُّوسِيِّ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ لِلدُّوْرِيِّ ، وَ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنِ السُّوسِيِّ  
مِنَ الْكَامِلِ / ٣٩١ / ، وَ مَعَ الطُّوْلِ فِي ( عَيْن ) وَ الإِظْهَارِ لِلدُّوْرِيِّ مِنْ جَامِعِ الْبَيَّانِ عَنِ أَبِي

(١) فِي عَامِرِ بَزِيَادَةَ ( وَ السُّوسِيِّ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ )

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )

الفتح عن عبد الباقي ، و لابن جُمهورٍ عن السُّوسِي من الكَامِل ، و مَعَ الإِدْغَامِ لِلدُّورِي ، و ابن جُمهورٍ عن السُّوسِي من الكَامِل ، و يُحْتَمَلُ لِلدُّورِي من جَامِعِ البَيَانِ عن أَبِي الفَتْحِ عن عبد الباقي ، و مَعَ التَّقْلِيلِ و القَصْرِ فِي ( عَيْن ) و الإِظْهَارِ لِأَبِي عَمْرٍو من الكَافِي ، و لِلسَّامِرِيِّ عن الدُّورِيِّ من رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و مَعَ الإِدْغَامِ لِأَبِي عَمْرٍو من طَرِيقِ السَّامِرِيِّ من رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و مَعَ التَّوَسُّطِ فِي ( عَيْن ) و الإِظْهَارِ لِلسُّوسِي من التَّيْسِيرِ ، و لِلدُّورِيِّ من الشَّاطِئِيَّةِ ، و الإِعْلَانِ ، و جَامِعِ البَيَانِ ، و لِأَبِي عَمْرٍو من الكَامِلِ ، و مَعَ الإِدْغَامِ لِلدُّورِيِّ من الإِعْلَانِ ، و جَامِعِ البَيَانِ ، و لِلسُّوسِي من الشَّاطِئِيَّةِ ، و التَّيْسِيرِ ، و لِأَبِي عَمْرٍو من الكَامِلِ ، و مَعَ الطُّولِ فِي ( عَيْن ) و الإِظْهَارِ لِلدُّورِيِّ من الشَّاطِئِيَّةِ ، و الإِعْلَانِ ، و جَامِعِ البَيَانِ ، و لِأَبِي عَمْرٍو من الكَامِلِ ، و مَعَ الإِدْغَامِ لِأَبِي عَمْرٍو من الكَامِلِ ، و لِلدُّورِيِّ من الإِعْلَانِ ، و جَامِعِ البَيَانِ ، و لِلسُّوسِي من الشَّاطِئِيَّةِ ، و مَعَ الوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ و الفَتْحِ و القَصْرِ فِي ( عَيْن ) و الإِظْهَارِ لِأَبِي عَمْرٍو من التَّجْرِيدِ عن ابن نَفِيسٍ ، و مَعَ الإِدْغَامِ لِلدُّورِيِّ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و مَعَ التَّوَسُّطِ فِي ( عَيْن ) و الإِظْهَارِ لِلدُّورِيِّ (١) من المِصْبَاحِ ، و مَعَ الإِدْغَامِ (٢) لِابْنِ مُجَاهِدٍ عن الدُّورِيِّ من المِصْبَاحِ ، و مَعَ التَّقْلِيلِ و القَصْرِ فِي ( عَيْن ) و الإِظْهَارِ /٣٩٢/ لِأَبِي عَمْرٍو من الكَافِي ، و التَّجْرِيدِ عن عبد الباقي ، و مَعَ التَّوَسُّطِ فِي ( عَيْن ) و الإِظْهَارِ لِأَبِي عَمْرٍو من العُنْوَانِ ، و المُجْتَبَى ، و لِلدُّورِيِّ من الشَّاطِئِيَّةِ ، و مَعَ الإِدْغَامِ لِلسُّوسِي من الشَّاطِئِيَّةِ ، و مَعَ الطُّولِ فِي ( عَيْن ) و الإِظْهَارِ لِلدُّورِيِّ من الشَّاطِئِيَّةِ ، و مَعَ الإِدْغَامِ لِلسُّوسِي من الشَّاطِئِيَّةِ ( ٢٩٧ ) .

و الرَّابِعُ و الأَرْبَعُونَ إِلَى الرَّابِعِ و السَّتِينَ: مَدَّ المُنْفَصِلِ مَعَ البِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ و الفَتْحِ و القَصْرِ لِلسُّوسِي من المُبْهَجِ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و التَّجْرِيدِ عن الفَارِسِيِّ ، و مَعَ التَّوَسُّطِ و الطُّولِ فِي ( عَيْن ) لِأَبِي عَمْرٍو من الكَامِلِ و مَعَ التَّقْلِيلِ و القَصْرِ فِي ( عَيْن ) لِلدُّورِيِّ من الكَافِي ، و الهَادِي ، و الهَدَايَةِ ، و مَعَ التَّوَسُّطِ و الطُّولِ فِي ( عَيْن ) لِأَبِي عَمْرٍو من الكَامِلِ ، و لِلدُّورِيِّ من الشَّاطِئِيَّةِ ، و التَّبَصُّرَةِ ، و مَعَ التَّكْبِيرِ و الفَتْحِ و القَصْرِ فِي ( عَيْن ) لِأَبِي العَلَاءِ عن أَبِي عَمْرٍو ، و مَعَ التَّوَسُّطِ و الطُّولِ فِي ( عَيْن ) لِلهُذَلِيِّ عن أَبِي عَمْرٍو ، و مَعَ التَّقْلِيلِ و التَّوَسُّطِ و الطُّولِ فِي ( عَيْن ) لِلهُذَلِيِّ عن أَبِي عَمْرٍو ، و مَعَ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ و الفَتْحِ و القَصْرِ فِي ( عَيْن ) لِلدُّورِيِّ من المُبْهَجِ ، و الكِفَايَةِ فِي السُّتِّ ، و غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و التَّجْرِيدِ عن الفَارِسِيِّ ، و مَعَ التَّوَسُّطِ

(١) في عامر بزيادة ( و ابن جُمهورٍ عن السُّوسِي )

(٢) في عامر قَالَ الشَّيْخُ عامر عَثْمَانُ : قَوْلُهُ " و مَعَ الإِدْغَامِ .. أَلْخ " الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي فَاتِحَةِ

مَرِيَمَ ( و الإِظْهَارِ لِأَبِي عَمْرٍو سِوَى ابْنِ حَبَّشٍ مِنَ المِصْبَاحِ لِأَبِي عَمْرٍو )

فِي ( عَيْن ) لِأَبِي عَمْرٍو مِنْ الْكَامِلِ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ التَّنْكَارِ ، وَ مَعَ الطُّولِ فِي ( عَيْن ) لِأَبِي عَمْرٍو مِنْ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ التَّقْلِيلِ وَ الْقَصْرِ لِلدُّورِيِّ مِنَ الْكَافِي ، وَ الْهَادِي ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ مَعَ التَّوَسُّطِ فِي ( عَيْن ) لِأَبِي عَمْرٍو مِنْ الْكَامِلِ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ التَّنْكَرَةِ ، وَ الْإِعْلَانِ/٣٩٣/ ، وَ تَخْيِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ مَعَ الطُّولِ فِي ( عَيْن ) لِأَبِي عَمْرٍو مِنْ الْكَامِلِ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ مَعَ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ الْفَتْحِ وَ الْقَصْرِ فِي ( عَيْن ) لِلدُّورِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ التَّقْلِيلِ وَ الْقَصْرِ فِي ( عَيْن ) لِلدُّورِيِّ مِنَ الْكَافِي وَ مَعَ التَّوَسُّطِ وَ الطُّولِ فِي ( عَيْن ) لِلدُّورِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ جَامِعِ الْبَيَانَ عَنِ الْفَارِسِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرٍ وَ اللهُ أَعْلَمُ .  
 وَ اخْتِصَاصِ السُّوسِيِّ بِالرَّابِعِ وَ الْأَرْبَعِينَ مِنْ فَوَائِدِ الشَّرْحِ (١) .

#### تنبیه :-

خَصَّ الْأَرْمِيرِي بَعْضَ الْأَوْجُهَ لِلسُّوسِيِّ (٢) مِنْ الْكَامِلِ ، وَ الْأَوْلَى عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الدُّورِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ كَمَا فَعَلْنَا فَاعْلَمْ ذَلِكَ .  
 وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْغَنَّةَ فِي « مِّن لِّقَاءِ رَبِّهِمْ » لِلدُّورِيِّ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الْمُسْتَنْبِرِ عَنِ شَيْخِهِ الْعَطَّارِ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ ، وَ لِلسُّوسِيِّ مِنْهُمَا ، وَ مِنْ كِفَايَةِ ( ٢٩١ ) أَبِي الْعِزِّ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ لِابْنِ حَبَّشٍ مِنَ التَّجْرِيدِ .

#### مبحث ابن ذكوان :-

وَ أَمَا ابْنُ ذَكْوَانَ فَلَهُ عَشْرُونَ وَجْهًا :

الأوَّلُ إِلَى السَّابِعِ عَشَرَ : التَّوَسُّطُ فِي الْمُنْفَصِلِ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، وَ الْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرِ وَ الْقَصْرِ فِي ( عَيْن ) لِلنَّقَّاشِ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ الْوَجِيزِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ لِلرَّمَلِيِّ مِنَ جَامِعِ الْفَارِسِيِّ ، وَ لِلأَخْفَشِ ، وَ الرَّمَلِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِابْنِ الْأَخْرَمِ ، وَ الصُّورِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ لِلنَّقَّاشِ ، وَ الصُّورِيِّ مِنْ تَخْيِصِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ مَعَ التَّوَسُّطِ فِي ( عَيْن ) مِنَ الطَّرِيقَيْنِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ لِلنَّقَّاشِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ لِلنَّقَّاشِ ، وَ الرَّمَلِيِّ مِنَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ بِهِ قَرَأَ /٣٩٤/ الدَّانِي عَلَى الْفَارِسِيِّ ، وَ لِلصُّورِيِّ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِلرَّمَلِيِّ ، وَ غَيْرِ الْحَمَّامِيِّ عَنِ النَّقَّاشِ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ مَعَ الطُّولِ فِي ( عَيْن ) مِنَ الطَّرِيقَيْنِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ لِلنَّقَّاشِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى الْفَارِسِيِّ ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ الْقَصْرِ فِي ( عَيْن ) لِلأَخْفَشِ

(١) فِي عَامِرِ سَقَطِ ( وَ اخْتِصَاصِ حَتَّى الشَّرْحِ )

(٢) فِي الْأَرْهَرِيَّةِ وَ عَامِرِ وَ مَرْصَفِي ( بِالسُّوسِيِّ )

، و الرَّمْلِي من غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و مَعَ التَّوَسُّطِ و الطُّولِ فِي ( عَيْن ) لِلْهُدَلِيِّ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ ، و مَعَ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ، و التَّوَسُّطِ فِي ( عَيْن ) لِلنَّقَاشِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، و التَّيْسِيرِ ، و لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ التَّبَصُّرَةِ ، و التَّنْكِرَةِ ، و لِالْأَخْفَشِ مِنْ تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيمَةَ ، و مَعَ الطُّولِ فِي ( عَيْن ) لِلنَّقَاشِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، و لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ التَّبَصُّرَةِ ، و مَعَ الوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ و الْقَصْرِ فِي ( عَيْن ) لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ الْهَادِي ، و الْهَدَايَةِ ، و مَعَ التَّوَسُّطِ و الطُّولِ فِي ( عَيْن ) لِلنَّقَاشِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، و مَعَ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ و الْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ و الْقَصْرِ فِي ( عَيْن ) لِابْنِ الْأَخْرَمِ و الصُّورِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، و لِلْعَلَوِيِّ عَنِ النَّقَاشِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و مَعَ التَّوَسُّطِ و الطُّولِ فِي ( عَيْن ) لِلْجُبْنِيِّ عَنِ ابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ الْكَامِلِ ، و مَعَ التَّكْبِيرِ و الْقَصْرِ فِي ( عَيْن ) لِلْعَلَوِيِّ عَنِ النَّقَاشِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و مَعَ التَّوَسُّطِ و الطُّولِ فِي ( عَيْن ) لِلْجُبْنِيِّ عَنِ ابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ الْكَامِلِ ( ٢٩٩ ) .

و الثَّامِنَ عَشَرَ و التَّسْعَ عَشَرَ و الْعِشْرُونَ : الطُّولِ فِي الْمُنْفَصِلِ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ و الْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ و الْقَصْرِ فِي ( عَيْن ) لِلْحَمَّامِيِّ عَنِ النَّقَاشِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (١) ، و كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ٣٩٥/ ، و لِلنَّقَاشِ سِوَى الْعَلَوِيِّ عَنْهُ مِنْ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ ، و مَعَ التَّوَسُّطِ فِي ( عَيْن ) لِلنَّقَاشِ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، و لِلْحَمَّامِيِّ عَنْهُ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، و مَعَ السَّكْتِ قَبْلَ ( الْهَمْزِ ) و الْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ و قَصْرٍ ( عَيْن ) لِلنَّقَاشِ مِنْ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ .

و أَمَّا التَّوَسُّطُ فِي الْمَدِّ (٢) مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ مَعَ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ و الْقَصْرِ فِي ( عَيْن ) عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرَ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ .  
و مَعْلُومٌ أَنَّ الْغِنَةَ لِلنَّقَاشِ مِنَ الْكَامِلِ ، و تَلْخِصِ أَبِي مَعْشَرَ ، و الْمِصْبَاحِ ، و مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (٣) عَنِ الْعَطَّارِ عَنِ النَّهْرَوَانِيِّ عَنْهُ ، و لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ الْكَامِلِ ، و غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و لِلرَّمْلِيِّ مِنَ الْكَامِلِ ، و لِلْمُطَوِّعِيِّ مِنَ الْكَامِلِ ، و الْمِصْبَاحِ .  
مَبْحَثُ حَفْصِ :-

و أَمَّا حَفْصُ فَلَهُ أَحَدُ عَشَرَ وَجْهًا :

الأوَّلُ و الثَّانِي و الثَّالِثُ : الْقَصْرِ فِي الْمُنْفَصِلِ مَعَ عَدَمِ التَّكْبِيرِ و قَصْرِ ( عَيْن ) لِابْنِ سُوَّارٍ ، و ابْنِ فَارِسٍ ، و أَبِي الْعِزِّ ، و الْمُعَدَّلِ ، و أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْحَمَّامِيِّ عَنِ الْوَلِيِّ عَنْهُ ، و مَعَ تَوَسُّطِ ( عَيْن ) لِأَبِي الْعِزِّ ، و الْمَالِكِيِّ ، و أَبِي الْكَرَمِ عَنِ الْحَمَّامِيِّ عَنِ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي ( فِي الْمُنْفَصِلِ ) بِدَلَا مِنْ ( الْمَدِّ )

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )

الوَلِيِّ عَنِ الْفِيلِ ، وَمَعَ التَّكْبِيرِ وَقَصْرُ ( عَيْن ) لِأَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْحَمَامِيِّ عَنِ الْوَلِيِّ عَنْهُ .

وَالرَّابِعُ إِلَى الْحَادِي عَشَرَ : الْمَدُّ فِي الْمُنْفَصِلِ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ وَعَدَمِ التَّكْبِيرِ وَقَصْرُ ( عَيْن ) مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَالْوَجِيزِ ، وَالْكَفَايَةِ فِي السَّتِّ ، وَإِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَمَعَ تَوْسُطِ ( عَيْن ) مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَالتَّيْسِيرِ ، وَالتَّنْكَرَةِ ، وَالتَّنْكَارِ ، وَالْكَامِلِ ، وَتَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ وَغَيْرِهِمْ ، وَمَعَ طُولِ ( عَيْن ) مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَالْكَامِلِ ، وَمَعَ التَّكْبِيرِ /٣٩٦/ وَقَصْرُ ( عَيْن ) لِأَبِي الْعَلَاءِ ، وَمَعَ التَّوَسُّطِ وَالطُّوْلِ فِي ( عَيْن ) لِلْهُذَلِيِّ ، وَمَعَ السَّكْتِ بِلا تَكْبِيرٍ وَقَصْرُ ( عَيْن ) لِلْفَارِسِيِّ عَنِ الْحَمَامِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرٍ عَنِ الْأَشْنَائِيِّ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَمَعَ تَوْسُطِ ( عَيْن ) لِلْحَمَامِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرٍ عَنِ الْأَشْنَائِيِّ مِنْ ( ٣٠٠ ) رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّكْتِ مِنَ الرَّوْضَةِ عَامٌ وَمِنَ التَّجْرِيدِ خَاصٌّ وَأَنَّ الْغُنَّةَ لَهُ مِنَ الْكَامِلِ وَالْوَجِيزِ .

#### مَبْحَثُ حَمَزَةِ :-

وَأَمَّا حَمَزَةُ فَلَهُ إِنْ وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ ﴿ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ وَجْهًا :

الأوَّلُ إِلَى السَّادِسِ عَشَرَ : عَدَمُ السَّكْتِ فِي الْمَدِّ وَفِي السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ مَعَ السَّكْتِ فِي ﴿ شَيْءٍ ﴾ وَ ( لَام ) التَّعْرِيفِ وَالْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَقَصْرُ ( عَيْن ) وَالْوَجْهَيْنِ وَقَفًا مِنَ الْكَافِي ، وَمَعَ تَوْسُطِ ( عَيْن ) وَالنَّقْلَ وَقَفًا مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَمَعَ السَّكْتِ وَقَفًا مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَالشَّاطِئِيَّةِ ، وَمَعَ طُولِ ( عَيْن ) وَالْوَجْهَيْنِ وَقَفًا مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، هَذِهِ السَّتَّةُ مِنَ الرَّوَايَاتَيْنِ ، وَمَعَ التَّحْقِيقِ فِي ﴿ شَيْءٍ ﴾ وَ ( لَام ) التَّعْرِيفِ وَالْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَقَصْرُ ( عَيْن ) وَالنَّقْلَ لِحَمَزَةِ وَقَفًا مِنَ الْهَادِي ، وَالْهَدَايَةِ ، وَلاِبْنِ مِهْرَانَ فِي غَيْرِ غَايَتِهِ ، وَخِلَافًا مِنَ الْكَافِي ، وَمَعَ تَوْسُطِ ( عَيْن ) وَالنَّقْلَ وَقَفًا لِحَمَزَةِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَالشَّاطِئِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَمَعَ طُولِ ( عَيْن ) وَالنَّقْلَ وَقَفًا لِحَمَزَةِ أَيْضًا مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَالتَّبَصُّرَةِ ، وَالْكَامِلِ ، وَمَعَ التَّكْبِيرِ وَالْبِسْمَلَةِ وَالتَّوَسُّطِ وَالطُّوْلِ فِي ( عَيْن ) لِحَمَزَةِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَمَعَ تَوْسُطِ ﴿ شَيْءٍ ﴾ مَعَ السَّكْتِ فِي ( لَام ) التَّعْرِيفِ وَالْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَقَصْرُ ( عَيْن ) وَالْوَجْهَيْنِ وَقَفًا لِحَمَزَةِ مِنَ الْكَافِي ، وَمَعَ تَوْسُطِ /٣٩٧/ ( عَيْن ) وَالنَّقْلَ وَقَفًا لِحَمَزَةِ مِنَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَمَعَ السَّكْتِ وَقَفًا لِحَمَزَةِ مِنَ التَّنْكَرَةِ ، وَالتَّبَصُّرَةِ ، وَتَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَمَعَ طُولِ ( عَيْن ) وَالسَّكْتِ وَقَفًا لِحَمَزَةِ مِنَ التَّبَصُّرَةِ .

وَالسَّابِعُ عَشَرَ إِلَى الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ : عَدَمُ السَّكْتِ فِي الْمَدِّ مَعَ السَّكْتِ فِي غَيْرِهِ وَالْوَصْلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَقَصْرُ ( عَيْن ) وَالنَّقْلَ وَقَفًا لِحَمَزَةِ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَالْمُسْتَنْبِرِ ، وَ

جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ غَايَةَ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ وَ غَيْرِهِمْ ، وَ مَعَ السَّكْتِ وَقْفًا لِحَمَزَةٍ (١) مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ (٢) ، وَ مِنْ التَّجْرِيدِ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَ الصَّوَابِ تَرَكَ هَذَا الْوَجْهَ لِخَلَادٍ (٣) ، وَ مَعَ تَوْسُطٍ (عَيْنٍ) وَ النَّقْلِ وَقْفًا لِحَمَزَةٍ مِنْ جَامِعِ الْبَيَانَ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ التَّنْكَارِ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي (٣٠١) الْعِزِّ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ لِحَافٍ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ وَقْفًا لِحَمَزَةٍ مِنْ جَامِعِ الْبَيَانَ ، وَ لِحَافٍ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مَعَ طُولٍ (عَيْنٍ) وَ النَّقْلِ وَقْفًا لِحَمَزَةٍ مِنْ جَامِعِ الْبَيَانَ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ لِحَافٍ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ وَقْفًا لِحَمَزَةٍ مِنْ جَامِعِ الْبَيَانَ ، وَ لِحَافٍ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ الْبِسْمَلَةِ وَ قَصْرٍ (عَيْنٍ) وَ النَّقْلِ وَقْفًا لِحَمَزَةٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ تَوْسُطٍ ﴿ شَيْءٌ ﴾ وَ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ قَصْرٍ (عَيْنٍ) وَ الْوَجْهَيْنِ وَقْفًا لِحَافٍ مِنَ الْكَافِي ، وَ مَعَ تَوْسُطٍ (عَيْنٍ) وَ السَّكْتِ وَقْفًا لِحَمَزَةٍ مِنَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى .

وَ التَّاسِعِ وَ الْعِشْرُونَ وَ الثَّلَاثُونَ : السَّكْتِ فِي غَيْرِ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ مَعَ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ قَصْرٍ (عَيْنٍ) وَ النَّقْلِ وَقْفًا لِحَمَزَةٍ مِنْ غَايَةِ ٣٩٨/ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِحَافٍ مِنَ الْوَجِيزِ ، وَ لِخَلَادٍ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي النَّقْلِ وَقْفًا مِنْ هَاتَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ الْبِسْمَلَةِ وَ قَصْرٍ (عَيْنٍ) وَ النَّقْلِ وَقْفًا لِحَمَزَةٍ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ .

وَ الْحَادِي وَ الثَّلَاثُونَ إِلَى الْخَامِسِ وَ الثَّلَاثِينَ : السَّكْتِ فِي الْكُلِّ مَعَ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ قَصْرٍ (عَيْنٍ) وَ النَّقْلِ وَقْفًا لِحَمَزَةٍ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ لِخَلَادٍ مِنَ الْمُبْهَجِ مِنْ طَرِيقِ الشَّدَائِي ، وَ مَعَ التَّوَسُّطِ وَ الطُّوْلِ فِي (عَيْنٍ) وَ النَّقْلِ وَقْفًا لِحَمَزَةٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ الْبِسْمَلَةِ وَ التَّوَسُّطِ وَ الطُّوْلِ فِي (عَيْنٍ) وَ النَّقْلِ وَقْفًا لِحَمَزَةٍ مِنَ الْكَامِلِ .  
وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْهَادِي لَيْسَ فِيهِ رَوَايَةٌ خَلْفَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ الْأَزْمِيرِيِّ ، وَ أَنَّ الْكَافِي لَيْسَ فِيهِ عَدَمُ السَّكْتِ عَنْ حَمَزَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ الْمَنْصُورِيِّ (٤) وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي عَامِرٍ (لِحَمَزَةٍ)

(٢) فِي عَامِرٍ (وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ وَ لِحَافٍ)

(٣) فِي عَامِرٍ سَقَطَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ ، وَ قَدْ رَتَّبَ الشَّيْخُ عَامِرُ عَثْمَانُ الْجُمْلَةَ فَقَالَ : (وَ مَعَ السَّكْتِ وَقْفًا لِحَمَزَةٍ

مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرٍ وَ لِحَافٍ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِي)

(٤) فِي عَامِرٍ سَقَطَتْ (وَ أَنَّ الْكَافِي حَتَّى الْمَنْصُورِيِّ)

فائدة :-

ذَكَرَ ابن بَلِيْمَةَ فَتَحَ ( الحاء ) لِحَمَزَةٍ (١) كَذَا وَجَدْنَا فِي تَلْخِيصِهِ وَ نَصُّهُ : " قَرَأَ ابن كَثِيرٍ وَ قَالُونَ وَ هِشَامٌ وَ حَفْصٌ وَ حَمَزَةٌ ﴿ حَمٌ ﴾ بِفَتْحِ ( الحاء ) حَيْثُ وَقَعَتْ ، وَ قَرَأَهَا وَرِثُ وَ أَبُو عَمْرٍو بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ وَ أَمَالَهَا الْبَاقُونَ " (٢) اِنْتَهَى ، وَ اللهُ أَعْلَمُ .

القول

في تحرير

قوله

تعالى أو

يرسل

٦٦٣- وَ بِالْخَلْفِ لِلصُّورِيِّ وَ نَقَّاشٍ أَقْرَأَ بِالِاسْكَانِ فِي يُوحَى وَ رَفَعَكَ يُرْسِلًا  
٦٦٤- وَ لَيْسَ لِنَقَّاشٍ عَلَى وَجْهِ مَدِّهِ وَ مَعَهُ سِوَى رَمَلِيٍّ السَّكْتِ أَهْمَلًا  
٦٦٥- وَ مَعَ نَصْبِهِ الرَّمَلِيُّ لَمْ يَكُ سَاكِنًا وَ ذُو الْفَتْحِ لِلْمُطَوِّعِيِّ النَّاصِبُ انْقِلَابًا  
٦٦٦- وَ لَمْ يَكُنِ الصُّورِيُّ مَعَهُ مُكَبِّرًا وَ مِنْ دُونِهِ النَّقَّاشُ فِي الرَّفْعِ بِسْمَلًا

(٣٠٢) رَوَى الصُّورِيُّ عَنِ ابنِ ذَكَوَانَ وَ النَّقَّاشِ عَنِ الْأَخْفَشِ ﴿ أَوْ يُرْسِلَ ﴾ بِرَفْعِ الـ  
( لام ) ﴿ فَيُوحَى ﴾ بِاسْكَانِ ( الياء ) بِخَلْفٍ عَنْهُمَا ، وَ ابنِ الْأَخْرَمِ بِنَصْبِهِمَا ، وَ هُوَ لَمَنْ  
رَوَى الْفَتْحَ /٣٩٩/ فِي ذَوَاتِ ( الراء ) لِلْمُطَوِّعِيِّ ، وَ يَمْتَنِعُ مَعَهُ وَجْهُ السَّكْتِ لِلرَّمَلِيِّ ، وَ  
التَّكْبِيرِ لِلصُّورِيِّ ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ الرَّفْعِ لِلنَّقَّاشِ بِالتَّوَسُّطِ وَ البَسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ ، وَ لَهُ وَ  
لِلْمُطَوِّعِيِّ بَعْدَ السَّكْتِ ، وَ هُوَ لَمَنْ رَوَى الْإِمَالَةَ لِلْمُطَوِّعِيِّ ؛ فَالرَّفْعُ لِلنَّقَّاشِ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي  
مَعْشَرٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَ النَّصْبُ لِلشَّدَائِيِّ عَنِ الرَّمَلِيِّ مِنْ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ لِلْمُطَوِّعِيِّ  
مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِلنَّقَّاشِ مِنْ التَّلْخِيصِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي كَسَائِرِ طُرُقِهِ ، وَ الرَّفْعُ  
لِلصُّورِيِّ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرٍ مِنْ تَقَدَّمَ ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا مَعْشَرَ يُوسِّطُ ، وَ لَا يَسْكُتُ قَبْلَ الْهَمْزِ وَ  
يَسْمَلُ بِلا تَكْبِيرٍ ، وَ أَنَّ صَاحِبَ الْإِرْشَادِ لَا يَسْكُتُ وَ لَا يُكَبِّرُ ، وَ أَنَّ صَاحِبَ الْمُبْهَجِ ، وَ

(١) لم يذكر في النشر فتح الحاء لحمزة .

(٢) ابن بليمة - تلخيص الإشارات - دار الصحابة ص ١٣٥ .

المصباح يفتحان ذوات ( الراء ) عن المطوعي ، و أن السكت للصوري من المبهج في أحد الوجهين ، و أن التكبير من طريق الهذلي و أبي العلاء (١) .

### و من سورة الزخرف إلى سورة الفتح

٦٦٧ - جَعَلَ لَكُمْ إِنْ تَدْعُنْ لِرُؤَيْسِهِمْ فَهَا لَا كَعَمَّةَ هُنَّ نَيْسَ مُحْصَلًا (٢)

يختص إدغام (وجعل لكم) لرؤيس بعم (هاء) السكت في غير (عم ، و هن) و نحوهما .

ففي قوله تعالى ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الظُّلُمِ اللَّاتِي مَا تَرَكَونَ ﴾ ... إلى ﴿ مُقْرِنِينَ ﴾ (الزخرف ١١٣) أربعة أوجه :

الأول و الثاني : إظهار الكل مع الوقف بلا (هاء) للجُمهور ، و مع (الهاء) من المُستتير (٣) ، و المصباح ، و غاية ابن مهران .

و الثالث : إدغام (وجعل لكم) فقط بلا (هاء) وقفًا من روضة المالكي ، و جامع الفارسي ، و مفردة ابن الفحام .

و الرابع /٤٠٠/: إدغام الكل بلا (هاء) وقفًا من المصباح .  
و في (جعل) هذه مع التي في الشورى ثلاثة أوجه : إظهارهما للجُمهور ، و إدغام التي في الشورى فقط من التذكرة ، و المبهج ، و التلخيص (٣٠٣) ، و من كفاية أبي العز عن الكارزيني ، و إدغامهما طريق من تقدم .

### تحرير قوله تعالى " لما "

(١) في هامش الأزرية من متن عزو الطرُق :

بأخذت أخيراً نص نقاشي تلا

اسكان يوحى و رفع يرسد

نه من إرثه - ادبلا موله

هو لرم لى سى الشذلي

مطوعي قد روياه فاعلمن

و الهذلي صوطب التخصى عن

أه .

(٢) في عامر (موصلا)

(٣) في الأزرية (المشير)



٦٦٨- وَ لَمَّا عَنِ الْخُلُونِ فَأَقْرَأَ مُخَفَّفًا بِخُلْفٍ أَتَى وَ اخْتَصَّ بِالْمَدِّ وَ اعْتَلَا

رَوَى الْخُلُونِي عَنِ هِشَامٍ ( لَمَّا ) بِالْتَّخْفِيفِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَ يَخْتَصُّ بِالْمَدِّ ؛ فَالْتَّشْدِيدِ لِلْجُمْهُورِ ، وَ التَّخْفِيفِ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِيبِيَّةِ ، وَ جَامِعِ الْبَيَانِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، وَ الدَّاجُونِي بِالْتَّشْدِيدِ (١) .

#### القول

في تحرير

قوله

تعالى و

إذا علم

من آيتنا

شيئاً

٦٦٩- وَ مَعَ سَكَتِ مَفْصُولِ لِحْلَادٍ إِنْ تَكُنْ تَوْسُطُ شَيْئًا وَاقِفًا هُزُؤًا انْقِلَا

٦٧٠- وَ قِفْ عَنْهُ فِي يَسْتَهْزِؤُونَ مُسَهَّلًا وَ مَعَ مَدٍّ لَا أَيْضًا يَكُونُ مُسَهَّلًا

يَخْتَصُّ وَجْهَ السَّكَتِ فِي السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ مَعَ تَوْسُطِ (شَيْءٍ) لِحْلَادٍ بِالنَّقْلِ فِي (هُزُؤًا) وَ تَسْهِيلِ ﴿ يَسْتَهْزِؤُونَ ﴾ وَاقِفًا ، وَ يَتَعَيَّنُ تَسْهِيلُهُ لَهُ وَاقِفًا عَلَى تَوْسُطِ ( لَا ) .

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا أَخَذَهَا هُزُؤًا ﴾ تِسْعَةَ أَوْجُهٍ :

الأوَّلُ إِلَى السَّادِسِ : عَدَمُ السَّكَتِ فِي السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ مَعَ السَّكَتِ فِي ﴿ شَيْئًا ﴾ وَ النَّقْلِ وَاقِفًا مِنَ الْكَافِي ، وَ الشَّاطِيبِيَّةِ ، وَ مَعَ الإِبْدَالِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِيبِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ مَعَ التَّحْقِيقِ فِي ﴿ شَيْئًا ﴾ ، وَ النَّقْلِ وَاقِفًا مِنَ الْهَدَايَةِ ، وَ الشَّاطِيبِيَّةِ وَ غَيْرَهُمَا ، وَ مَعَ الإِبْدَالِ مِنَ الْهَدَايَةِ ، وَ التَّيْسِيرِ وَ غَيْرِهِمَا ، وَ لِابْنِ مِهْرَانَ فِي غَايَتِهِ ، وَ مَعَ /٤٠١/ تَوْسُطِ ﴿ شَيْئًا ﴾ وَ

(١) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مَتْنِ عَزْوِ الطَّرُقِ :

عَلَى أَبِي الْفَتْحِ تَحْ عَنِ الْخُلُونِي

لَمَّا بِتَخْفِيفِ تَلَاةِ الدَّانِي

تيسيره وجهان منصوصان

لكن بجزز جامع البيان

النَّقْلَ وَقَفًا مِنَ التَّذْكَرَةِ ، وَ التَّبْصِرَةَ ، وَ الكَافِي ، وَ مَعَ الإِبْدَالِ مِنَ الكَافِي ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ .

وَ السَّابِعِ وَ الثَّامِنِ وَ التَّاسِعِ : السَّكْتِ فِي السَّاكِنِ الْمُنفَصِلِ مَعَ السَّكْتِ فِي ﴿ شَيْئًا ﴾ وَ النَّقْلَ وَقَفًا مِنَ الكَافِي ، وَ جَامِعِ البَيَانِ ، وَ رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، وَ المُعَدَّلِ ، وَ مَعَ الإِبْدَالِ وَقَفًا لِلجُمهُورِ ، وَ مَعَ تَوَسُّطِ ﴿ شَيْئًا ﴾ وَ النَّقْلَ وَقَفًا مِنَ العُنْوَانِ ، وَ المُجْتَبَى .

وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ ءآيَتِي ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (الجاثية ٠٣٣) عَشْرَةَ أَوْجُهَ :

وَ أَمَا خَلْفَ فَلَهُ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا :

الأوَّلُ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ : عَدَمُ السَّكْتِ فِي الكُلِّ مَعَ قَصْرِ ﴿ لَا رَبِّبَ ﴾ وَ ثَلَاثَةَ ( يَسْتَهْزِئُونَ ) وَقَفًا لِحَمْزَةِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ وَ غَيْرِهَا .

وَ الرَّابِعُ إِلَى التَّاسِعِ : السَّكْتِ فِي السَّاكِنِ الْمُنفَصِلِ ذُونَ المَدِّ مَعَ القَصْرِ فِي ﴿ لَا رَبِّبَ ﴾ وَ التَّسْهِيلِ ( ٣٠٤ ) وَقَفًا لِلجُمهُورِ عَنِ حَمْزَةِ ، وَ لِحَلْفِ فَقَطْ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ وَ غَيْرِهَا ، وَ مَعَ الإِبْدَالِ لِخَلْفِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الكَافِي ، وَ لِحَمْزَةِ مِنَ الكَامِلِ ، وَ جَامِعِ البَيَانِ ، وَ الغَايَتَيْنِ ، وَ رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ أَجَازِهِ أَبُو العِزِّ ، وَ مَعَ الحَذْفِ لِحَمْزَةِ مِنَ الكَامِلِ ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ جَامِعِ البَيَانِ ، وَ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ لِحَلْفِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ الكَافِي ، وَ مَعَ تَوَسُّطِ ﴿ لَا رَبِّبَ ﴾ وَ التَّسْهِيلِ لِحَمْزَةِ مِنَ المُسْتَسْتَبِرِ عَلَى مَا فِي النُّشْرِ ، وَ لِحَلْفِ مِنَ المُبْهَجِ ، وَ تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ المِصْبَاحِ ، وَ مَعَ الإِبْدَالِ وَ الحَذْفِ كِلَاهُمَا لِخَلْفِ مِنَ المِصْبَاحِ .

وَ العَاشِرُ وَ الحَادِي عَشَرَ وَ الثَّانِي عَشَرَ : / ٤٠٢ / السَّكْتِ فِي الكُلِّ مَعَ قَصْرِ ﴿ لَا رَبِّبَ ﴾ وَ التَّسْهِيلِ وَقَفًا لِحَمْزَةِ مِنَ الكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ لِحَلْفِ مِنَ الوَجِيزِ ، وَ إِخْلَادِ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ عَبْدِ البَاقِي ، وَ مِنَ المُبْهَجِ مِنْ طَرِيقِ الشَّدَائِي ، وَ مَعَ الإِبْدَالِ لِحَمْزَةِ مِنَ الكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ مَعَ الحَذْفِ لِحَمْزَةِ مِنَ الكَامِلِ ، وَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ لِحَلْفِ مِنَ الوَجِيزِ (١) .

(١) فِي هَامِشِ الأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مَتْنِ عَزْوِ الطَّرُقِ :

قَلَّلَ نَجْوَاهُمْ بَلَى لِابْنِ العَلَاءِ وَ كَافٍ وَ اللُّدُورِيِّ هَادٍ قَلَّلَا  
وَ قَلَّلَتْ هَدَايَةَ لَهُ بَلَى وَ القَصْرِ فِي الكَافِ أَيْ لِابْنِ العَلَاءِ  
وَ لِلْمَدِّ لِلدُّورِيِّ فِي الثَّلَاثَةِ فَافْهَمُ تَفْزُ يَا صَاحِبَ البَوْرَاثَةِ

القول  
في تحرير  
إسرائيل و  
أريتم

- ٦٧١- وَ تَوَسَّيْتُ إِسْرَائِيلَ لِلأَزْرَقِ اَمْنَعْنَ إِذَا أَرَأَيْتُمْ عَنْهُ قَدْ كُنْتَ (١) مُبَدِلًا (٢)  
٦٧٢- وَ لَأَ مَدَّ فِيهِ حَيْثُ قَلَّتْ مُبَدِلًا لِدَاجُونَ كُرْهَا بِالْخِلَافِ اِضْمًا كِلًا  
٦٧٣- نُوفِّهِمْ بِالنُّونِ عَنْهُ وَ عَنِ أَبِي رِبِيعَةَ خَاطِبُ فِي لَتُنْدِرَ (٣) وَ اِنْقِلَا  
٦٧٤- وَ فِي آئِفَا فَاَقْصُرْ عَلَى الْخُلْفِ فِيهِمَا أَأْذَهَبْتُمْ أَقْصُرْ مَدَّ حَقَّقْ وَ سَهَّلَا  
٦٧٥- بِكُلِّ وَ لِلدَّاجُونَ كُدُّ وَ لَمْ يَكُنْ لِحُلْوَانِ إِلَّا الْفَصْلُ فِيمَا تَأَصَّلَا  
٦٧٦- وَ فَصَلْ مَعَ التَّسْهِيلِ فِي النَّشْرِ سَاقِطٌ لِدَاجُونَ لَكِنْ فِي الْبَدَائِعِ وَصَلَا  
٦٧٧- وَ مَعَ فَتْحِهِ كُرْهَا بِمَدَّ (٤) مُحَقَّقًا وَ مَعَ وَجْهِ ضَمَّ كُلِّ وَجْهِ تَحْمَلَا

يَمْتَنِعُ تَوَسَّطُ (إِسْرَائِيلَ) لِلأَزْرَقِ وَ كَذَا مَدَّهُ لَكِنْ مَعَ التَّقْلِيلِ عَلَى الْإِبْدَالِ فِي ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ ، وَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنِ التَّبَصُّرَةِ يَجُوزُ التَّوَسُّطُ مَعَ الْفَتْحِ فَيَكُونُ كَالْمَدِّ (٥) ، وَ رَوَى الدَّاجُونِي عَنْ هِشَامِ سِوَى الْمُفَسِّرِ ﴿كُرْهَا﴾ مَعًا بِالضَّمِّ ، وَ الْحُلْوَانِي ، وَ الْمُفَسِّرُ بِالْفَتْحِ ، وَ الدَّاجُونِي ( وَ لِنُوفِيهِمْ ) بـ ( النون ) ، وَ الْحُلْوَانِي بـ ( الياء ) ، وَ رَوَى الْفَارِسِي ( ٣٠٥ ) ، وَ الشَّيْبُونِي عَنِ النَّقَاشِ عَنِ أَبِي رِبِيعَةَ عَنِ الْبَرِّيِّ ﴿لِيُنْدِرَ﴾ بِالْخِطَابِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي مِنْ طَرِيقِ / ٤٠٣ / أَبِي رِبِيعَةَ ، وَ الْبَاقِي عَنِ الْبَرِّيِّ بِالْغَيْبِ ، وَ رَوَى سِبْطُ الْخَيْطِ مِنْ طَرِيقِ النَّقَاشِ عَنِ أَبِي رِبِيعَةَ ﴿ءَانِفَا﴾ بِالْقَصْرِ ، وَ الْبَاقُونَ عَنِ الْبَرِّيِّ بِالْمَدِّ ، وَ رَوَى الدَّاجُونِي ( أَأْذَهَبْتُمْ ) بِالْفَصْلِ وَ عَدَمِهِ كِلَاهُمَا مَعَ التَّسْهِيلِ وَ التَّحْقِيقِ ، وَ كُلُّهَا جَارِيَةٌ عَلَى

(١) في عامر (كَانَ)

(٢) في عامر قَالَ الشَّيْخُ عَامِرُ عَثْمَانُ :

وَ تَوَسَّيْتُ إِسْرَائِيلَ وَ الْمَدَّ فَاَمْنَعْنَ لِلأَزْرَقِ إِنْ تَبَدَّلَ أَرَيْتُمْ مَقْتَلَا  
أَهْ عَامِرُ

أَقُولُ وَ هُوَ الصَّوَابُ لَمَّا فِي الْبَيْتِ الصَّانِ مِنَ التَّوَافُقِ مَعَ هَذَا الْبَيْتِ .

(٣) في عامر ( لِيُنْدِرَ )

(٤) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرُ وَ مَرْصُفِي ( بِمَدَّ )

(٥) فِي عَامِرٍ سَقَطَتْ مِنْ ( وَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ) حَتَّى ( كَالْمَدِّ )

الضم في ﴿كُرْهًا﴾ ، و يَخْتَصُّ وَجْهَ الْفَتْحِ بِالْفَصْلِ مَعَ التَّحْقِيقِ ، و رَوَى الْخُلَوَانِيُّ الْفَصْلَ  
 بوجهيه ؛ فَالْفَصْلُ مَعَ التَّسْهِيلِ لِهَشَامٍ مِنَ الْمُبْهَجِ ، و رَوْضَةُ الْمُعَدَّلِ ، و كِفَايَةُ أَبِي الْعِزِّ ، و  
 لِابْنِ عَبْدِانٍ سِوَى الْكَامِلِ ، و لِلدَّاجُونِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و مَعَ التَّحْقِيقِ لِلجَمَالِ سِوَى مَنْ  
 تَقَدَّمَ ، و لِابْنِ عَبْدِانٍ مِنَ الْكَامِلِ ، و لِلْمُفَسِّرِ عَنِ الدَّاجُونِ مِنَ الْمُسْتَتَبِرِ (١) ، و عَدَمَ الْفَصْلِ  
 مَعَ التَّحْقِيقِ لِلدَّاجُونِيِّ سِوَى النَّهْرَوَانِيِّ ، و الْمُفَسِّرِ ، و سِوَى الْمُبْهَجِ عَنِ الشَّدَائِيِّ عَنْهُ ، و  
 مَعَ التَّسْهِيلِ لِلنَّهْرَوَانِيِّ (٢) عَنِ الدَّاجُونِيِّ سِوَى غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، و كِفَايَةُ أَبِي الْعِزِّ ، و  
 رَوْضَةُ الْمُعَدَّلِ ، و سَكَتَ فِي النَّشْرِ عَنِ وَجْهِ الْفَصْلِ مَعَ التَّسْهِيلِ لِلدَّاجُونِيِّ ، و ذَكَرَهُ  
 الْأَزْمِيرِيُّ ، و انْفَرَدَ أَبُو الْكَرَمِ بِـ ( الْبَاءِ ) فِي ( لِيُوْفِيهِمْ ) مَعَ عَدَمِ الْفَصْلِ و التَّحْقِيقِ فِي  
 ( الْأَذْهَبْتُمْ ) لِلدَّاجُونِيِّ .

**القول  
 في تحرير  
 للشاريين**

٦٧٨- و يَفْتَحُ لِلْمُطَوِّعِيِّ شَارِيَيْنِ شَهْـ رَزُورِي وَ زَادَ السَّبْطُ وَ ذَا الرَّاءِ قُلْ كِلَا

رَوَى أَبُو الْكَرَمِ الشَّهْرَزُورِيُّ صَاحِبَ الْمِصْبَاحِ لِلْمُطَوِّعِيِّ عَنِ الصُّورِيِّ الْفَتْحِ فِي ﴿  
 لِشَّرِيَيْنِ﴾ ، و سَائِرِ الطَّرِيقِ عَنْهُ بِالْإِمَالَةِ ، و فَتَحَ سِبْطَ الْخِيَّاطِ عَنْهُ ﴿ زَادَهُمْ ﴾ ، و سَائِرِ  
 الطَّرِيقِ بِالْإِمَالَةِ ، و اتَّفَقَ أَبُو الْكَرَمِ ، و سِبْطُ الْخِيَّاطِ عَلَى فَتْحِ ذَوَاتِ ( الرَّاءِ ) / ٤٠٤ /  
 فَاِمالَةً ﴿ لِشَّرِيَيْنِ ﴾ فَقَطَّ مِنْ مُبْهَجِ السَّبْطِ ، و إِمالَةً ﴿ زَادَهُمْ ﴾ فَقَطَّ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، و إِمالَتَهُمَا مَعَ  
 ذَوَاتِ ( الرَّاءِ ) مِنَ الْكَامِلِ ، و تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ ، و يَخْتَصُّ السَّكْتَ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ .

**القول في تحرير قوله تعالى جاء أشراطها**

٦٧٩- و مَعَ قَصْرِ أَشْرَاطِهَا لِفَتَى الْعَلَاءِ عَلَى الْمَدِّ لِلتَّعْظِيمِ لَسْتَ مُقَلِّلاً  
 ٦٨٠- فَأَنَّى كَتَقَوَاهُمْ وَ لَا تَطْهَرًا إِذَا لَدَى قَوْلٍ وَ اسْتَغْفِرُ لَذَنْبِكَ تَفْضُلًا  
 ٦٨١- وَ تَقْلِيلَ أَنَّى حَسْبُ فَاِمْنَعُهُ قَاصِرًا وَ أَيْضًا بِحَالِ الْمَدِّ فَاِمْنَعُهُ مُبَدِّلاً

(١) في الأزهرية ( المشير )

(٢) . في هامش الأزهرية و بدر " طريق النهرواني من ثمان كتب جامع الخياط و المستتبر و الروضتين و

الكافي و التجريد و غاية أبي العلاء و كفاية أبي العز " أهد مؤلفه .

٦٨٢- وَ إِن قَلَّ الدُّورِيُّ تَقَوَّاهُمْ فَقَطْ مَعَ المَدِّ وَ الإِظْهَارِ مَا الهَمْزُ أَبْدَلَا  
٦٨٣- وَ فِي غَيْرِ هَذَا مُطْلَقًا مَعَ فَتْحِهِ فَأَنَّى لَهُمْ إِدْغَامُ رَاءٍ تَوَصَّلَا

(٣٠٦) يَخْتَصُّ قَصْرُ ﴿جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ مَعَ المَدِّ لِلتَّعْظِيمِ لِلدُّورِيِّ بِفَتْحِ ﴿فَأَنَّى هُمْ﴾ وَ  
﴿تَقَوَّاهُمْ﴾ وَ إِدْغَامِ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ﴾ وَ لِلسُّوسِيِّ بِفَتْحِ ﴿تَقَوَّاهُمْ﴾ ، وَ يَمْتَنِعُ تَقْلِيلُ (فَأَنَّى)  
فَقَطْ لِلدُّورِيِّ عَلَى القَصْرِ مَعَ (الهمز) وَ الإِبْدَالِ ، وَ عَلَى المَدِّ مَعَ الإِبْدَالِ ، وَ يَخْتَصُّ  
تَقْلِيلُ ﴿تَقَوَّاهُمْ﴾ فَقَطْ مَعَ المَدِّ وَ إِظْهَارِ (وَاسْتَغْفِرْ) لِلدُّورِيِّ بِوَجْهِ (الهمز) ، وَ يَخْتَصُّ فَتْحُ  
﴿أَنَّى﴾ عَنْهُ بِإِدْغَامِ (وَاسْتَغْفِرْ) مُطْلَقًا فِي غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ وَ هُوَ تَقْلِيلُ ﴿تَقَوَّاهُمْ﴾ فَقَطْ مَعَ المَدِّ

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَتَاهُمْ تَقَوَّاهُمْ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿وَمَثُوكُمْ﴾ لِأَبِي عَمْرٍو اثْنَانِ وَ  
ثَلَاثُونَ وَجْهًا كَمَا فِي الأَزْمِيرِيِّ ؛ بَلْ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ (١) :

الأوَّلُ إِلَى الرَّابِعِ عَشَرَ : الفَتْحُ فِي ﴿تَقَوَّاهُمْ﴾ مَعَ قَصْرِ ﴿جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ وَ فَتْحِ ﴿أَنَّى﴾  
وَ قَصْرِ المُنْفَصِلِ وَ إِدْغَامِ (وَاسْتَغْفِرْ) وَ الهَمْزِ وَ إِظْهَارِ ﴿يَعْلَمُ﴾ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ المُسْتَبِيرِ ،  
وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسَ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ /٤٠٥/ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ ابْنِ نَفِيسَ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ  
العُنْوَانِ ، وَ المُجْتَبَى ، وَ رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، وَ كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، وَ لِابْنِ فَرَّحَ عَنْهُ مِنَ  
المِصْبَاحِ ، وَ لِلدُّورِيِّ سِوَى السَّامِرِيِّ مِنَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ مَعَ الإِبْدَالِ وَ الإِظْهَارِ لِأَبِي  
عَمْرٍو مِنَ المُسْتَبِيرِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسَ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ إِرْشَادِ أَبِي العِزِّ ، وَ كِتَابِي ابْنِ  
خَيْرُونَ ، وَ لَهُ سِوَى السَّامِرِيِّ مِنَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ لِلسُّوسِيِّ مِنَ العُنْوَانِ ، وَ المُجْتَبَى ، وَ  
رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، وَ التَّجْرِيدِ عَنِ ابْنِ نَفِيسَ ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ المُبْهَجِ ، وَ  
المُسْتَبِيرِ ، وَ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسَ ، وَ لِلدُّورِيِّ مِنَ كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، وَ  
لِأَبِي عَمْرٍو سِوَى السَّامِرِيِّ مِنَ رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، وَ مَعَ المَدِّ لِلتَّعْظِيمِ وَ إِدْغَامِ (وَاسْتَغْفِرْ) وَ  
الهمزِ وَ الإِظْهَارِ (٢) وَ مَعَ الإِبْدَالِ وَ الإِظْهَارِ كِلَاهُمَا (٣٠٧) لِلسُّوسِيِّ مِنَ الكَامِلِ ، وَ مَعَ  
الإِدْغَامِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الكَامِلِ ، وَ مَعَ المَدِّ فِي ﴿جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ وَ فَتْحِ ﴿أَنَّى﴾ وَ قَصْرِ  
المُنْفَصِلِ وَ إِدْغَامِ (وَاسْتَغْفِرْ) وَ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ فِيمَا بَعْدَهُ لِمَنْ تَقَدَّمَ فِي وَجْهِ قَصْرِهَا ، وَ مَعَ مَدِّ  
المُنْفَصِلِ وَ إِدْغَامِ (وَاسْتَغْفِرْ) وَ الهَمْزِ وَ إِظْهَارِ يَعْلَمُ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الكَامِلِ ، وَ غَايَةِ أَبِي

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي سَقَطَتْ (بَلْ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ)

(٢) فِي الأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي (وَ مَعَ الإِبْدَالِ وَ الإِظْهَارِ وَ الإِدْغَامِ لِأَبِي عَمْرٍو مِنَ الكَامِلِ) ،

(كِلَاهُمَا) وَ حَتَّى (مِنَ الكَامِلِ ابْدَلْتُ بِالْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ .

العلاء ، و التجريد عن الفارسي ، و للدوري من المبهج ، و الكفاية في الست ، و التذكار ، و مع الإبدال و الإظهار لأبي عمرو من الكامل ، و المبهج ، و للسوسي من التجريد عن الفارسي ، و للدوري من الكفاية في الست ، و غاية أبي العلاء ، و مع الإدغام لأبي عمرو من الكامل ، و مع تقليل ﴿ أَنَّى ﴾ و مدّ المنفصل و إظهار ﴿ وَاسْتَغْفِرُ ﴾ ﴿ يَعْلَمُ ﴾ و الهمز للدوري من ٤٠٦ / الهداية و إن لم يسنده في النشر إلى الدوري ، و مع إدغام ﴿ وَاسْتَغْفِرُ ﴾ و الهمز و إظهار ﴿ يَعْلَمُ ﴾ للدوري من الهداية ، و الهادي (١) أيضًا .

و الخامس عشر إلى الثالث و الثلاثين : التقليل في ﴿ تَقَوْلُهُمْ ﴾ مع قصر ﴿ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ و فتح ﴿ أَنَّى ﴾ و قصر المنفصل و إدغام ﴿ وَاسْتَغْفِرُ ﴾ و الهمز و إظهار ﴿ يَعْلَمُ ﴾ لأبي عمرو من التجريد عن عبد الباقي ، و للدوري من الإعلان ، و القاصد ، و تلخيص أبي معشر ، و لأبي الزعراء عن الدوري من المصباح ، و للدوري من طريق السامري من روضة المعدل ، و مع الإبدال و الإظهار للدوري من الإعلان ، و للسوسي من المصباح ، و التيسير ، و الكافي ، و التجريد عن عبد الباقي ، و للدوري من طريق السامري من روضة المعدل ، و مع الإدغام لأبي عمرو من غاية أبي العلاء ، و للسوسي و أبي الزعراء عن الدوري من المصباح ، و للدوري من الإعلان ، و تلخيص أبي معشر ، و غاية ابن مهران ، و للسوسي من التيسير ، و الشاطبية ، و لأبي عمرو من طريق السامري من روضة المعدل ، و مع تقليل ﴿ أَنَّى ﴾ و قصر المنفصل و إظهار ﴿ وَاسْتَغْفِرُ ﴾ ﴿ يَعْلَمُ ﴾ ) و الهمز للدوري ( ٣٠١ ) من الشاطبية ، و مع إدغام ﴿ وَاسْتَغْفِرُ ﴾ و الهمز و إظهار ﴿ يَعْلَمُ ﴾ للدوري من الشاطبية ، و الكافي ، و جامع البيان ، و مع الإبدال و الإدغام للدوري من جامع البيان ، و مع المد في ( جا أشراطها ) و فتح ﴿ أَنَّى ﴾ و قصر المنفصل و إدغام ﴿ وَاسْتَغْفِرُ ﴾ ، و ثلاثة أوجه فيما بعده لمن تقدم في وجه قصرهما ، و مع المد في المنفصل و إدغام ﴿ وَاسْتَغْفِرُ ﴾ / ٤٠٧ / و الهمز و الإظهار لأبي عمرو من غاية أبي العلاء ، و للدوري من الإعلان ، و مع الإبدال و الإظهار للدوري من غاية أبي العلاء ، و يحتمل من الإعلان و مع إظهارهما و الهمز للدوري من تلخيص ابن بليمة (٢) ، و مع تقليل ﴿ أَنَّى ﴾ و قصر المنفصل و إظهار ﴿ وَاسْتَغْفِرُ ﴾ ﴿ يَعْلَمُ ﴾ ) و الهمز للدوري من الشاطبية ، و مع إدغام ﴿ وَاسْتَغْفِرُ ﴾ و الهمز و إظهار ﴿ يَعْلَمُ ﴾ ، و مع الإبدال و الإدغام لمن تقدم عن الدوري في وجه قصرهما ، و مع المد في المنفصل و

(١) في الأزهري و عامر و مرصفي سقطت ( الهادي )

(٢) في عامر سقطت من ( و مع إظهارهما ) حتى ( ابن بليمة )

إِظْهَارِ (وَأَسْتَغْفِرُ وَ يُعَلِّمُ) (١) ، وَ الْهَمْزِ لِلدُّورِيِّ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مَعَ إِدْغَامِ (وَأَسْتَغْفِرُ) وَ الْهَمْزِ وَ إِظْهَارِ « يُعَلِّمُ » ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ وَ الْإِدْغَامِ لِمَنْ تَقَدَّمَ عَنِ الدُّورِيِّ فِي وَجْهِ قَصْرِهِمَا ، وَ مَعَ الْمَدِّ فِي الْمُنْفَصِلِ وَ إِظْهَارِ (وَأَسْتَغْفِرُ وَ يُعَلِّمُ) وَ الْهَمْزِ لِلدُّورِيِّ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّذْكَرَةِ ، وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ وَ الْإِظْهَارِ لِلدُّورِيِّ مِنَ التَّبْصِرَةِ ، وَ مَعَ إِدْغَامِ (وَأَسْتَغْفِرُ) وَ الْهَمْزِ وَ إِظْهَارِ « يُعَلِّمُ » لِلدُّورِيِّ مِنَ الْكَافِي ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ التَّذْكَرَةِ ، وَ الْهَادِي ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ وَ الْإِظْهَارِ مِنَ الْهَادِي اثْنَا عَشَرَ عَلَى وَجْهِ فَتْحِهِمَا ، وَ وَجْهَانِ عَلَى فَتْحِ « تَقْوَيْهُمَا » فَقَطْ ، وَ تِسْعَةَ (٢) أَوْجُهُ عَلَى تَقْلِيلِ « تَقْوَيْهُمَا » فَقَطْ ، وَ عَشْرَةَ أَوْجُهُ عَلَى تَقْلِيلِهِمَا ، وَ تَقَدَّمَ عَنِ النَّشْرِ أَنْ الْمَدَّ فِي « جَاءَ أَشْرَاطُهَا » مَعَ الْقَصْرِ فِي الْمُنْفَصِلِ إِنَّمَا هُوَ لِصَاحِبِ التَّجْرِيدِ عَنِ أَبِي الطَّيِّبِ ، وَ لِأَبِي الْعَزِّ عَنِ الْحَمَّامِيِّ ، وَ لَمْ يَكُنْ فِي النَّشْرِ صَاحِبِ التَّجْرِيدِ عَنِ أَبِي الطَّيِّبِ فِي طُرُقِ الْمُسْقِطِينَ قَاطِبَةً ، وَ لَا أَبُو الْعَزِّ عَنِ الْحَمَّامِيِّ فِي رِوَايَةِ السُّوسِيِّ وَ قُنْبُلِ فَاعْلَمَ ذَلِكَ .

وَ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ إِلَى سُورَةِ الْمَلِكِ

٦٨٤- فَازَرَهُ أَقْصَرَ مَدَّهُ لِهَشَامِهِمْ وَ فِي النَّشْرِ لِلدَّاجُونَ قَصْرٌ تَحْصَلًا  
٦٨٥- وَ مَعَ مَدِّهِ كُنْ عَنْهُ غَيْرَ مُكَبَّرٍ وَ مِنْ دُونِهِ مَعَ حَذْفِ خُلُوانٍ بِسْمَلًا

(٣٠٩) / ٤٠٨ / رَوَى هِشَامٌ ﴿ فَازَرَهُ ﴾ (الفتح ٠٢٩) بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ وَ مَدِّهَا مِنَ الطَّرِيقَيْنِ ، وَ سَكَتَ / فِي النَّشْرِ عَنِ الْمَدِّ لِلدَّاجُونِي وَ زَادَهُ الْأَرْمِيرِيُّ ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ الْمَدِّ لَهُ بِعَدَمِ التَّكْبِيرِ لِأَنَّهُ مِنَ الْكَافِي ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ الْقَصْرِ لِلخُلُوانِي بِالْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ لِأَنَّهُ لِابْنِ عَبْدِانِ عَنْهُ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعَزِّ ، وَ لِلجَمَّالِ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ الْمُعَدَّلِ (٣) .

(١) فِي عَامِرٍ سَقَطَتْ مِنْ (وَاللُّورِيِّ) حَتَّى (وَاسْتَغْفِرُ وَ يَعْلَمُ)

(٢) فِي عَامِرٍ (تَمَانِيَّةٌ)

(٣) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مَتْنِ عَزْوِ الطَّرِيقِ :

وَ قَصْرَهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِانِ وَرَدَ

أَزْرَهُ كَافٍ عَنِ الدَّاجُونَ مَدَّ

رَوَى مِنَ الْمِصْبَاحِ بِاتِّصَالِ

مِنَ الْكَافِيَّةِ وَ لِلجَمَّالِ

لَكِنْ لَكِلَا مِنْهُمَا مَحْصَلٌ

وَ هَكَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْمُعَدَّلِ

٦٨٦- وَ فِي بَيْسِ الْاسْمِ اِبْدَاءُ بِأَلٍ أَوْ بِلَامِهِ فَقَدْ صَحَّ الْوَجْهَانِ فِي النَّشْرِ لِلْمَلَا

قَالَ فِيهِ (١): " وَ أَمَّا الْاِبْتِدَاءُ بِالْاِسْمِ مِنْ قَوْلِهِ ﴿بَيْسَ الْاِسْمِ الْفُسُوقُ﴾ (الحجرات ٠١١) فَقَالَ الْجَعْبَرِيُّ : " وَ اِذَا اِبْتَدَيْتَ الْاِسْمَ فَالْتَمِ بَعْدَ ( اللام ) عَلَيَّ حَذْفِهَا لِلْكَلِّ ، وَ الَّتِي قَبْلَهَا فَتَقْيَاسُهَا جَوَازُ الْاِثْبَاتِ وَ الْحَذْفِ ، وَ هُوَ اَوْجُهُ لِرُجْحَانِ الْعَارِضِ الدَّائِمِ عَلَيَّ الْعَرْضِ الْمَفَارِقِ ، لَكِنِّي سَأَلْتُ بَعْضَ شَيْوْخِي فَقَالَ : الْاِبْتِدَاءُ بِ ( الْهَمْزِ ) وَ عَلَيْهِ الرَّسْمُ " أَهـ .  
وَ مُرَادُهُ بِالْعَارِضِ الدَّائِمِ حَرَكَةُ ( اللام ) وَ بِالْعَرْضِ الْمَفَارِقِ الْاِبْتِدَاءُ الْمُسَوِّغُ لِاِثْبَاتِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قَبْلَهَا .

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ : " قُلْتُ : الْوَجْهَانِ جَائِزَانِ ، وَ الْاَوَّلَى الْاِبْتِدَاءُ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ وَ النُّقْلِ وَ لَا اِعْتِبَارَ بِعَارِضِ دَائِمٍ وَ لَا مَفَارِقٍ بَلِ الرَّوَايَةُ هِيَ الْاَصْلُ " (٢) أَهـ .  
ثُمَّ قَوْلُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ : " وَ النُّقْلُ لَوْ اَسْقَطَهُ لَكَانَ اَوَّلَى لِأَنَّ حَرَكَةَ ( اللام ) اِنَّمَا هِيَ لِلتَّخْلُصِ مِنَ التَّقَاةِ السَّاكِنِيْنَ وَ لَيْسَتْ لِلنُّقْلِ لِأَنَّ ( هَمْزَةَ ) اِسْمٌ لَا حَرَكَةَ لَهَا كَسَائِرِ هَمْزَاتِ الْوَصْلِ حَتَّى تُنْقَلَ ، وَ اِنَّمَا تُحْذَفُ فِي الدَّرَجِ سِوَاءِ تَحْرُكِ مَا قَبْلَهَا نَحْوُ /٤٠٩/ ( بِسْمِ اللّٰهِ ) اَوْ سَكَنَ نَحْوُ ﴿سَبِّحْ اَسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلَى﴾ (الاعلى ٠٠١) ، وَ تُعْرَضُ اِبْتِدَاءً تَوْصِلًا لِلنُّطْقِ بِالسَّاكِنِ فَقَطْ ، وَ لَوْ كَانَتْ لِلنُّقْلِ تَحَقَّقَتْ فِي نَحْوِ ( بِسْمِ اللّٰهِ ) " وَ اللّٰهُ اَعْلَمُ .

القول  
في تحرير  
قوله  
تعالى إذ  
دخلوا

٦٨٧- وَ اِذْ دَخَلُوا اَظْهَرُ لِمَطْوَعِيَّهِمْ عَلَيَّ يَاءِ اِبْرَاهِيمَ ثُمَّ مُمِيَّلاً  
٦٨٨- عَلَيَّ اَفَّ اَدْعَمَ وَ فَاتِحاً اَظْهَرَا عَلَيَّ وَجْهَهَا اَيْضاً وَ لِلْهَمْزِ اَهْمِلَا  
٦٨٩- فَتَى شَنْبُوذٍ فِي اَلْتَنَاهِمِ الْمُسَيِّ طِرُونَ مَعَ الْاُخْرَى بِصَادٍ تَحْمَلَا  
٦٩٠- وَ سَبْنُهُمَا اَوْ هَا هُنَا عِنْدَ قُنْبُدٍ وَ عَنَ اَخْفَشٍ بِالْخُلْفِ سَبْنُهُمَا اَجْعَلَا

(١) النشْر ٤١٦/١ .

(٢) النشْر ٤١٦/١ .



- ٦٩١- وَ وَسَطٌ لِنَقَّاشٍ وَ حَقَّقَ وَ فِيهِمَا بِسِينٍ فَصَادٍ صَادٍ هَلْ حَفْصِهِمْ تَلَا  
 ٦٩٢- وَ لَمْ يُرَ وَ مَعَ سَكَتِ سِوَى آخِرِ لَهُ وَ مَا صَادٌ خَلَادٍ مَعَ السَّكَتِ أَعْمَلًا  
 ٦٩٣- وَ مَعَ سِينٍ نَقَّاشٍ وَ مَعَ صَادٍ غَيْرِهِ مَعًا لَا تُكَبِّرُ أَوْ مَعَ السِّينِ فِي كَلَا  
 ٦٩٤- لَدَى قُنْبُلٍ مَعَ حَفْصِهِمْ عِنْدَ قَصْرِهِ وَ الْأَخْفَشُ مَعَهَا لَيْسَ إِلَّا مُبْسَمَلًا

(٣١٠) رَوَى الْمُطَوَّعِيُّ عَنِ الصُّورِيِّ ﴿ إِذْ دَخَلُوا ﴾ بِالْإِظْهَارِ مَعَ ( يَاء ) ﴿  
 إِبْرَاهِيمُ﴾ وَ فَتَحَ ذَوَاتِ ( الرَاء ) مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ مَعَ ( الْيَاء ) وَ الْإِمَالَةَ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ  
 ( الْأَلْف ) وَ الْفَتْحَ مِنَ الْمَصْبَاحِ ، وَ رَوَى الْإِدْغَامَ مَعَ ( الْأَلْف ) وَ الْإِمَالَةَ مِنَ التَّلْخِصِ ،  
 وَ رَوَى ابْنُ شَنْبُودٍ عَنِ قُنْبُلٍ ﴿ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ ﴾ بِلا ( هَمْز ) وَ ابْنُ مُجَاهِدٍ بِإِثْبَاتِ ( الْهَمْز ) ،  
 وَ رَوَى ابْنُ شَنْبُودٍ ﴿ أَلْمَصِّطِرُونَ ﴾ وَ ﴿ بِمُصِطِرٍ ﴾ بِ ( الصَاد ) فِيهِمَا (١) ، وَ لَقُنْبُلٍ مِنَ  
 الطَّرِيقَيْنِ ( السِّينِ ) فِيهِمَا وَ ( السِّينِ ) فِي ﴿ أَلْمَصِّطِرُونَ ﴾ مَعَ ( الصَاد ) فِي ﴿ بِمُصِطِرٍ  
 ﴾ ، وَ رَوَى الْأَخْفَشُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ بِ ( السِّينِ ) فِيهِمَا بِخِلَافِ عَنَّهُ ، وَ يَخْتَصُّ لِلنَّقَّاشِ  
 بِالنَّوَسُطِ وَ عَدَمِ السَّكَتِ ، وَ الصُّورِيِّ بِ ( الصَاد ) ، وَ رَوَى حَفْصٌ بِ ( السِّينِ ) فِيهِمَا  
 ، وَ ( الصَاد ) فِيهِمَا وَ ( السِّينِ ) فِي الطُّورِ مَعَ ( الصَاد ) فِي الْغَاشِيَةِ ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ  
 السَّكَتِ لَهُ بِالْأَخِيرِ (٢) ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ ( الصَاد ) الْمُحَضَّةَ لِخَلَادٍ بَعْدَ السَّكَتِ مُطْلَقًا ، وَ  
 يَمْتَنِعُ التَّكْبِيرَ لِلنَّقَّاشِ مَعَ ( السِّينِ ) وَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ الْخِلَافُ مَعَ ( الصَاد ) فِيهِمَا وَ كَذَا  
 مَعَ ( السِّينِ ) فِيهِمَا لِقُنْبُلٍ ، وَ كَذَا لِحَفْصٍ مَعَ الْقَصْرِ .

وَ يَمْتَنِعُ السَّكَتِ وَ الْوَصْلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لِلْأَخْفَشِ مَعَ ( السِّينِ ) ؛ فَأَمَّا قُنْبُلُ فَرَوَى  
 عَنَّهُ ابْنُ شَنْبُودٍ بِ ( الصَاد ) فِيهِمَا مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ جَامِعِ الْبَيَانِ ، وَ رَوَى عَنَّهُ بِ ( السِّينِ )  
 ( فِيهِمَا ابْنُ مُجَاهِدٍ ، وَ ابْنُ شَنْبُودٍ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (٣) ، وَ نَصَّ عَلَى ( السِّينِ ) فِي ﴿  
 أَلْمَصِّطِرُونَ ﴾ وَ ( الصَاد ) فِي ﴿ بِمُصِطِرٍ ﴾ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَ الْمَغَارِبَةَ ، وَ هُوَ الَّذِي  
 لِابْنِ مُجَاهِدٍ فِي التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ أَمَّا ابْنُ ذَكْوَانَ فَرَوَى عَنَّهُ بِ ( الصَاد ) فِيهِمَا  
 الْجُمْهُورُ ، وَ بِ ( السِّينِ ) فِيهِمَا الْفَارِسِيُّ عَنِ الْحَمَّامِيِّ عَنِ النَّقَّاشِ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ هِيَ  
 رِوَايَةُ ابْنِ الْأَخْرَمِ سِوَى الْمُبْهَجِ ، وَ أَمَّا حَفْصٌ فَنَصَّ ( ٣١١ ) لَهُ عَلَى ( الصَاد ) فِيهِمَا  
 ابْنُ مِهْرَانَ فِي غَايَتِهِ ، وَ صَاحِبُ التَّذَكْرَةِ ، وَ الْعُنَوَانَ ، وَ هُوَ الَّذِي فِي التَّبَصُّرَةِ ، وَ الْكَافِي

(١) فِي مَرْصُفِي قَالَ " أَي لِقُنْبُلٍ مِنَ الْمُبْهَجِ كَمَا فِي النَّشْرِ ٣٧٨/٢ " أَهـ مَرْصُفِي .

(٢) فِي مَرْصُفِي قَالَ " أَي بَوَجْهِ السِّينِ فِي الطُّورِ وَ الصَادِ فِي الْغَاشِيَةِ " أَهـ مَرْصُفِي .

(٣) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )

، و التَّلْخِصِ ، و الهدَايَةِ ، و عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، و ذَكَرَهُ الدَّانِي فِي جَامِعِهِ عَنِ الْأَشْنَانِيِّ عَنِ عُبَيْدٍ وَ بِهِ قَرَأَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ، وَ رَوَى بِـ ( السِّينِ ) فِيهِمَا زَرْعَانَ عَنِ عَمْرٍو ، وَ هُوَ نَصُّ / ٤١١ / الْهُدَلِيِّ عَنِ الْأَشْنَانِيِّ ، وَ حَكَاهُ لَهُ الدَّانِي فِي جَامِعِهِ عَنِ أَبِي طَاهِرِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْأَشْنَانِيِّ ، وَ رَوَى آخَرُونَ عَنْهُ ﴿ اَلْمُصَيِّرُونَ ﴾ بِـ ( السِّينِ ) وَ ﴿ بِمُصَيِّرٍ ﴾ بِـ ( الصَّادِ ) وَ كَذَا هُوَ فِي الْمُبْهَجِ ، وَ الْإِرْشَادِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، وَ قَطَعَ بِالْخِلَافِ لَهُ فِي ﴿ اَلْمُصَيِّرُونَ ﴾ وَ بِـ ( الصَّادِ ) فِي ﴿ بِمُصَيِّرٍ ﴾ فِي التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ أَمَّا خِلَافُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمَشَارِقَةِ / ، وَ الْمَغَارِبَةِ عَلَى الْإِشْمَامِ لَهُ فِيهِمَا ، وَ أُثْبِتَ لَهُ الْخِلَافَ فِيهِمَا صَاحِبِ التَّيْسِيرِ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ وَ تَبِعَهُ الشَّاطِبِيُّ .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ اَلْمُصَيِّرُونَ ﴾ ( الطور ٥٣٧ ) لِابْنِ ذَكَوَانَ سِتَّةَ أَوْجُهُ :

الأوَّلُ إِلَى الرَّابِعِ : التَّوَسُّطُ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ بِـ ( الصَّادِ ) لِلْجُمْهُورِ عَنِ ابْنِ ذَكَوَانَ ، وَ مَعَ ( السِّينِ ) لِابْنِ الْأَخْرَمِ سِوَى الْمُبْهَجِ ، وَ لِلْفَارِسِيِّ عَنِ الْحَمَّامِيِّ عَنِ النَّفَّاسِ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ وَ ( الصَّادِ ) لِابْنِ الْأَخْرَمِ ، وَ الصُّورِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ لِلْعَلَوِيِّ عَنِ النَّفَّاسِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ ( السِّينِ ) لِلْجُبْنِيِّ عَنِ ابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ الْكَامِلِ .  
وَ الْخَامِسُ وَ السَّادِسُ : الطُّوْلُ مَعَ ( الصَّادِ ) وَ السَّكْتِ وَ عَدَمَهُ لِصَحَابِهِمَا عَنِ النَّفَّاسِ .

وَ لِحَفْصِ خَمْسَةَ أَوْجُهُ :

الأوَّلُ وَ الثَّانِي : الْقَصْرُ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ وَ ( السِّينِ ) لِابْنِ سُورٍ ، وَ أَبِي الْعِزِّ ، وَ أَبِي الْكِرَمِ ، وَ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ الْمُعَدَّلِ عَنِ الْحَمَّامِيِّ ، وَ عَنِ الْوَلِيِّ عَنِ الْفَيْلِ ، وَ مَعَ ( الصَّادِ ) لِأَبِي عَلِيٍّ الْمَالِكِيِّ عَنِ الْحَمَّامِيِّ عَنِ الْوَلِيِّ عَنْهُ .

وَ الثَّلَاثُ وَ الرَّابِعُ وَ الْخَامِسُ : الْعِدَّةُ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ / ٤١٢ / وَ ( السِّينِ ) مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكِفَايَةِ فِي السُّنَنِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ إِرْشَادِ أَبِي الْعِزِّ وَ غَيْرِهِمْ ، وَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ مَعَ ( الصَّادِ ) مِنَ الْوَجِيزِ ( ٣١٢ ) ، وَ التَّنْذِرَةِ ، وَ تَلْخِصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَ هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ وَ ( السِّينِ ) لِلْمَالِكِيِّ عَنِ الْحَمَّامِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرِ عَنِ الْأَشْنَانِيِّ عَنِ عُبَيْدِ عَنْهُ / ، وَ لِلْفَارِسِيِّ مِنَ التَّجْرِيدِ عَنِ الْحَمَّامِيِّ بِسُنْدِهِ الْمُتَقَدِّمِ .

وَ لِخِلَافِ ثَمَانِيَةَ أَوْجُهُ :

الأوّل و الثّاني و الثّالث : عَدَم السَّكْتِ فِي المَدِّ مَعَ السَّكْتِ فِي (شَيْءٍ) و ( لَام )  
التعريف فَقَط و الإِشْمَام من الشَّاطِئِيَّة و غَيْرَهَا ، و مَعَ عَدَم السَّكْتِ فِي الكُلِّ و الإِشْمَام من  
الكَامِل ، و الشَّاطِئِيَّة و غَيْرَهَا ، و بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الفَتْحِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، و مَعَ (   
الصاد ) الخَالِصَةَ من التَّنْيِيسِ ، و الشَّاطِئِيَّةِ ، و بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي الفَتْحِ فِي الوَجْهِ  
الثَّانِي.

و الرَّابِع : السَّكْتِ فِي غير المَدِّ مَعَ الإِشْمَامِ من المِصْبَاحِ ، و المُبْهَجِ ، و الكَامِلِ ، و  
غيرهم.

و الخَامِس و السَّادِس : عَدَم السَّكْتِ فِي المَدِّ مَعَ تَوَسُّطِ (شَيْءٍ) و السَّكْتِ فِي ( لَام )  
التعريف فَقَط مَعَ الإِشْمَامِ من الكَافِي ، و التَّبْصِرَةِ ، و غيرهما ، و مَعَ السَّكْتِ فِي السَّاكِنِ  
المُنْفَصِلِ (١) مَعَ الإِشْمَامِ من العُنْوَانِ ، و المُجْتَبَى .  
و السَّابِع : السَّكْتِ فِي غير المَدِّ المُنْتَصِلِ مَعَ الإِشْمَامِ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و التَّجْرِيدِ  
عَنْ عبد البَاقِي .

و الثَّامِن : السَّكْتِ فِي الكُلِّ مَعَ الإِشْمَامِ من الكَامِلِ ، و رَوْضَةِ المُعَدَّلِ ، و المُبْهَجِ من  
طَرِيقِ الشَّدَائِي / ٤١٣ .

القول  
في تحرير  
قوله  
تعالى و  
اصبر  
لحكم ربك

٦٩٥- وَ إِن تَظْهَرَا وَ اصْبِرْ لِدُورِيهِمْ فَلَا تُكَبِّرْ وَ رُؤْسَ الآيِ أَيضًا فَقَلَّلَا

يَخْنَصُ إِظْهَارِ ﴿ وَ اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾ (الطور ٥٨) لِلدُّورِيِّ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَ بِنَقْلِهِ الفَوَاصِلِ .  
فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَ اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿ إِذَا هَوَى ﴾ (النجم ١) أَحَدَ عَشَرَ  
وَجْهًا :

(١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرصُفِي ( و )

الأول و الثاني و الثالث : الإظهار مع البسمة بلا تكبير و التقليل من / التبصرة ، و الشاطبية ، و مع السكت (١) و التقليل من التيسير ، و الشاطبية ، و التذكرة ، و تلخيص ابن بليمة ، و التبصرة ، و مع الوصل و التقليل من الشاطبية .

و الرابع إلى الحادي عشر : الإدغام مع البسمة بلا تكبير و الفتح من الكامل ، و تلخيص أبي معشر ، و مع التقليل من الكافي ، و الهادي ، و الشاطبية ، و تلخيص أبي معشر ، و مع التكبير و الفتح من الكامل ( ٣١٣ ) ، و غاية أبي العلاء ، و مع التقليل لأبي العلاء ، و مع السكت و الفتح للعراقيين ، و من التجريد عن الفارسي ، و مع التقليل من التيسير ، و الشاطبية ، و التذكرة ، و الكافي ، و تلخيص ابن بليمة ، و الهادي ، و غاية أبي العلاء ، و من طريق السامري من روضة المعدل ، و مع الوصل و الفتح من غاية أبي العلاء ، و التجريد عن ابن نفيس ، و لابن فرح عنه من المصباح ، و مع التقليل من الشاطبية ، و الكافي ، و العنوان ، و المجتبي ، و جامع البيان ، و غاية أبي العلاء ، و التجريد عن عبد الباقي ، و لأبي الزعرار عنه من المصباح ، و به قرأ الداني على الفارسي / ٤١٤ .

### القول في تحرير قوله تعالى أفرأيتم

٦٩٦- مِنْ آيَاتِ إِنْ تَقْصُرْ مَوْسَطَ ثَابِتٍ فِي أَفْرَائِمَ عِنْدَ الْأَزْرَقِ سَهْلًا

يَخْتَصُّ قَصْرَ ( الْهَمْزِ ) الْمَغِيرِ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَارِضِ مَعَ تَوَسُّطِ الثَّابِتِ لِلْأَزْرَقِ بِتَسْهِيلِ « أَفْرَائِمُ » ، وَ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ عَلَى مَا فِي النَّشْرِ ، وَ الْأَوْلَى عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ مِنْ طَرِيقِهِ لِمَا عَرَفَتْ .

القول  
في تحرير  
قوله  
تعالى أنه  
هو

٦٩٧- وَ عِنْدَ رُوَيْسٍ أَظْهَرَ وَ أَنَّهُ فِي الْأَرْبَعِ أَوْ ادْغَمَ أَوْ الْأَوْلَى لَا

(١) في عامر و مرصفي بزيادة ( بين السورتين )

٦٩٨ - أَوْلَى لَهُ ابْدَأَ مُظْهِرَ الْكُلِّ قَاصِرًا كَذَلِكَ مَعَ إِدْغَامِ يَعْقُوبَ فَأَفْعَلًا

رَوَى عَنْ رُوَيْسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ ﴾ الأربعة ثلاثة أوجه : إظهار الكل و إدغام الكل و إظهار الأولين مع إدغام الأخيرين ، و يتعين له على إظهار الكل على القصر و على إدغام الباب ليعقوب إثبات همزة الوصل مع ضم ( اللام ) في ﴿ عَادًا أَوْلَى ﴾ عند الابتداء .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾ ... إلى قَوْلِهِ ... ﴿ عَادًا أَوْلَى ﴾ (النجم ٥٠) ستة أوجه :

الأول و الثاني : إظهار الكل مع القصر لابن مقسم من غاية ابن مهران ، و مع المد لأبي الطيب عن التمار من غاية أبي العلاء ، و لابن مقسم عنه من الكامل .

و الثالث و الرابع : إظهار الأولين مع إدغام الآخرين مع القصر للجوهري عن التمار من التذكرة ، و مفردة الداني ، و للنخاس عنه من تلخيص أبي معشر ( ٣١٤ ) ، و جامع ابن فارس ، و كتابي ابن خيرون ، و مع المد للجوهري من الكامل ، و للنخاس من المبهج ، و التذكار ، و الكامل ، و مفردة /٤١٥/ ابن الفحّام .

و الخامس و السادس : إدغام الكل مع القصر للنخاس من المستنير ، و المصباح ، و روضة المالكي ، و جامع الفارسي ، و كتابي أبي العز ، و مع المد للنخاس من غاية أبي العلاء .

و معلوم أن الغنة في ﴿ عَادًا أَوْلَى ﴾ ليعقوب من غاية ابن مهران ، و الكامل ، و المصباح هذا حكم الوصل ، و أما حكم الابتداء بالأولى فيأتي ستة عشر وجهًا :

الأول إلى الرابع : إظهار الكل مع قصر المنفصل و الابتداء بهمزة الوصل مع ضم ( اللام ) لابن مقسم من غاية ابن مهران ، و مع المد و الابتداء بهمزة الوصل مع ضم ( اللام ) لأبي الطيب من غاية أبي العلاء ، و لابن مقسم من الكامل ، و مع حذف الهمزة و ضم ( اللام ) ، و مع إثبات الهمزة و إسكان ( اللام ) على الأصل كلاهما لأبي الطيب من غاية أبي العلاء .

و الخامس إلى العاشر : إظهار الأولين مع إدغام الآخرين مع قصر المنفصل و الابتداء بهمزة الوصل مع ضم ( اللام ) من التذكرة ، و مفردة الداني ، و تلخيص أبي معشر ، و جامع ابن فارس ، و كتابي ابن خيرون ، و مع حذف ( الهمزة ) و ضم ( اللام ) من التذكرة ، و مفردة الداني ، و مع إثبات ( الهمزة ) و إسكان ( اللام ) من التذكرة ، و مفردة الداني ، و مع المد و الابتداء بـ ( همزة ) الوصل مع ضم ( اللام ) من التذكار

، و المُبْهَج ، و مُفْرَدَة ابن الفَحَّام ، و مَعَ حَذْف ( الهمزة ) و ضَمَّ ( اللام ) من المُبْهَج ، و مَعَ إِبْتِات ( الهمزة ) و إِسْكَان ( اللام ) عَلَى الأَصْل من مُفْرَدَة ابن الفَحَّام .  
و الحَادِي عَشَرَ إِلَى السَّادِسِ عَشَرَ ٤١٦/ : إِدْغَامُ الكُلِّ مَعَ قَصْرِ المُنْفَصِلِ و الإِبْتِدَاءِ بِهَمْزَةِ الوَصْلِ مَعَ ضَمِّ ( اللام ) من المُسْتَنْبِر (١) ، و المِصْبَاح ، و رَوْضَةُ المَالِكِيِّ ، و كِتَابِي أَبِي العِزِّ ، و جَامِعُ الفَارِسِيِّ ، و مَعَ حَذْف ( الهمزة ) مَعَ ضَمِّ ( اللام ) من كِتَابِي أَبِي العِزِّ ، و مَعَ إِبْتِات ( الهمزة ) ( ٣١٥ ) مَعَ إِسْكَان ( اللام ) من كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ ، و مَعَ المَدِّ و الإِبْتِدَاءِ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ الأُولَى لِلنَّخَاسِ من غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ .

### فصل :

بقي مما أَدْعَمَهُ رُويسٌ مما نَكَرَ بَعِيْنِهِ فِي الطَّبِيْبَةِ كَلِمَاتٍ لَمْ نَنعَرِّضْ لَهَا فِي النِّظْمِ فَلْنُبَيِّنْ طُرُقَ إِدْغَامِهَا لِتَنِمَّ الفَائِدَةُ وَ ذَلِكَ :

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَمَثَّلَ لَهَا ﴾ ، و ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَيَّ ﴾ فإِدْغَامُهَا من مُفْرَدَةِ الدَّانِي ، و ابن الفَحَّام ، و التَّنْذِرَةَ ، و المُبْهَج .

و ﴿ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ ﴾ فإِدْغَامُهُ من التَّنْذِرَةِ ، و المُبْهَج .

و ﴿ رَكَّبَكَ كَلًّا ﴾ فإِدْغَامُهُ من المُبْهَجِ هَكَذَا فِي النُّشْرِ ، و قَالَ الأَزْمِيرِيُّ فِي تَحْرِيرِهِ مَتَمِّمًا لِدَلَالَتِهِ : " وَ رَوَى ( رَكَّبَكَ ) بِالإِدْغَامِ من المُفْرَدَةِ لِإِبْنِ الفَحَّامِ ، و التَّلْخِيصِ أَي لِأَبِي مَعْشَرَ (٢) ، و رَوَى ( كَذَلِكَ كَانُوا ) بِالإِدْغَامِ من المُفْرَدَةِ لِإِبْنِ الفَحَّامِ ، و رَوَى ﴿ لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَتِهِ ﴾ فِي الكهف ، ﴿ فَمَثَّلَ لَهَا ﴾ ، و ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَيَّ ﴾ ، و ﴿ جَعَلَ لَكُمْ ﴾ فِي الشُّورَى و ﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ ﴾ فِي السُّورَتَيْنِ ( بِالإِدْغَامِ من التَّلْخِيصِ ، و أَفْقَةً صَاحِبِ المِصْبَاحِ فِي ﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ ﴾ فِي الزَّمْرِ " (٣)

و زاد عَلَى مَا فِي الطَّبِيْبَةِ فَقَالَ (٤) : " وَ رَوَى العَلَّافُ عَنِ النَّخَّاسِ عَنِ التَّمَّارِ عَنِ رُويسٍ ﴿ وَمَنْ عَاقَبَ ﴾ بِالإِدْغَامِ من المُسْتَنْبِرِ " أَهـ و اللهُ أَعْلَمُ .

### القول في تحرير قوله

- (١) فِي الأَزْهَرِيَّةِ ( المَشِيرِ )  
(٢) فِي عَامِرٍ ( تَلْخِيصِ أَبِي مَعْشَرَ )  
(٣) الأَزْمِيرِيُّ - تَحْرِيرُ النُّشْرِ - ص ٥٣٧ مَلْحَقُ فَرِيدِهِ الدَّهْرِ .  
(٤) الأَزْمِيرِيُّ - تَحْرِيرُ النُّشْرِ - ص ٥٣٧ مَلْحَقُ فَرِيدِهِ الدَّهْرِ .

تعالى  
يطمئنهن

- ٦٩٩- وَ أَوَّلَ يَطْمَئِنُّنَّ أَوْ ثَانِيًا عَلَى بُضْمٍ وَ عَنْهُ الْكَسْرُ نَرُوهُ فِي كِلَا  
٧٠٠- وَ ضَمَّهُمَا لِلْيَيْثِ زِدْ وَ هِشَامُهُمْ يَكُونُ فَذَكَرَ عَنْهُ مَعَ وَجْهِ الْوَلَا  
٧٠١- وَ رَفَعًا عَلَى التَّائِيثِ خُلْوَانِ زَادَهُ وَ مَعَ وَجْهِ نَصَبٍ وَاقِفًا لَا تُسَهَّلَا

٤١٧/ رَوَى عَنِ الْكِسَائِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَمْ يَطْمَئِنَّا ﴾ مَعًا أَرْبَعَةً أَوْجُهُ : ضَمٌّ ( الميم ) فِي الْأَوَّلِ مَعَ كَسْرِهَا فِي الثَّانِي مِنَ الرَّوَّائِيَيْنِ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ الْمُسْتَتِيرِ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ التَّيْسِيرِ وَ غَيْرَهُمْ ، وَ لِأَبِي الْحَارِثِ فَقَطْ مِنَ الْمَصْبَاحِ ، وَ لِلدُّورِيِّ فَقَطْ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ وَ غَيْرَهُمْ ، وَ عَكْسَهُ لِأَبِي الْحَارِثِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ الْكَافِيِّ ، وَ التَّنْكَرَةِ ، وَ الْهَادِي ( ٣١٦ ) ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ هُوَ لِلْكَسَائِيِّ تَخْيِيرًا مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْمُسْتَتِيرِ ، وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ وَ غَيْرَهُمْ ، وَ كَذَا مِنَ النَّبْصِرَةِ ، وَ غَايَةَ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ كِفَايَةَ أَبِي الْعَزِّ لَكُنْهِمَ عَنِ الدُّورِيِّ لَيْسُوا مِنْ طَرِيقِ الطَّيْبَةِ ، وَ كَسَرُهَا فِيهِمَا لِلدُّورِيِّ مِنَ الْمَصْبَاحِ ، وَ لِأَبِي الْحَارِثِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ثَعْلَبٍ عَنِ سَلْمَةَ عَنْهُ ، وَ لِلْيَيْثِ أَيْضًا ضَمَّهُمَا فِيهِمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ثَعْلَبٍ عَنِ سَلْمَةَ عَنْهُ هَذِهِ طَرِيقِ الطَّيْبَةِ (١) ، وَ أَمَا مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ فَلِلْكَسَائِيِّ مِنْ رِوَايَتَيْهِ وَجْهَانٍ : ضَمٌّ الْأُولَى مَعَ كَسْرِ الثَّانِيَةِ ، وَ عَكْسَهُ ، وَ لَكِنْ لِلدُّورِيِّ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ فَقَطْ ، وَ لِأَبِي الْحَارِثِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ ، وَ عَلَى سَبِيلِ الْخُلْفِ أَيْضًا ، وَ رَوَى هِشَامٌ ﴿ حَتَّى لَا يَكُونَ ﴾ بِالتَّنْكَيرِ مَعَ الرَّفْعِ وَ النَّصَبِ فِي ﴿ دَوْلَةٌ ﴾ مِنْ الطَّرِيقَيْنِ ؛ فَالنَّصَبِ ٤١٨/ لِابْنِ عَبْدِانٍ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعَزِّ ، وَ لِلْجَمَّالِ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ سَبْعَةَ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، وَ لِلدَّاجُونِيِّ سِوَى الْكَافِيِّ ، وَ لِهِشَامٍ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ الرَّفْعِ لِهِشَامٍ مِنَ الْكَافِيِّ ، وَ لِلْجَمَّالِ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ الْمَصْبَاحِ ، وَ هُوَ فِي الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى الْفَارِسِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْجَمَّالِ ، وَ زَادَ الْخُلْوَانِي التَّائِيثَ مَعَ الرَّفْعِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبْدِانٍ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ غَيْرَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الْمَدِّ إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ مَعَ الْقَصْرِ مِنَ الْقَاصِدِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَ يَمْتَنِعُ لَهُ تَلْبِيْنٌ ( الْهَمْزُ ) وَاقِفًا عَلَى وَجْهِ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي تَبْدِيلِ فِي الْعِبَارَاتِ حَيْثُ قَالُوا : " وَ لِأَبِي الْحَارِثِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ثَعْلَبٍ عَنِ سَلْمَةَ عَنْهُ وَ اللَّيْثِ أَيْضًا ضَمَّهُمَا فِيهِمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ثَعْلَبٍ عَنِ سَلْمَةَ عَنْهُ هَذِهِ طَرِيقِ الطَّيْبَةِ "

التذكير مع النصب ، و العجب من ابن الجرزي كيف قال : " و لم يُختلف عن الحلواني في رفع « دولة » " (١) ! مع أنه أقر بالتذكير مع النصب عنه بقوله : " قلت : التذكير و النصب هو رواية الداجوني عن أصحابه عن هشام و هو الذي لم يذكر ابن مجاهد و لا من تبعه من العراقيين و غيرهم كابن سوار ، و ابن فارس ، و أبي العز ، و الحافظ أبي العلاء ، و كصاحب التجريد و غيرهم سواه " (٢) أهـ . يعني عن هشام من جميع طرقه فيدخل فيه الحلواني ، و أما التذكير ( ٣١٧ ) مع الرفع للداجوني فزاده الأزميري من الكافي .

القول  
في تحرير  
يفصل  
بينكم

٧٠٢- وَ يَفْصِلُ لِلْحُلْوَانِ يُرْوَى مُشَدَّدًا وَ كَافٍ وَ تَلْخِصُ لِدَاجُونٍ ثَقَلًا

رَوَى الْحُلْوَانِيُّ عَنْ هِشَامٍ ﴿ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ﴾ بِالتَّشْدِيدِ ، وَ الدَّاجُونِيُّ بِالتَّخْفِيفِ / ٤١٩ / إِلَّا مِنْ الْكَافِي وَ تَلْخِصُ أَبِي مَعْشَرَ فَبِالتَّشْدِيدِ كَمَا فِي الْأَزْمِيرِيِّ .

القول  
في تحرير  
قوله  
تعالى  
خشب  
مسندة

٧٠٣- وَ خَشَبٌ سَكُونُ الشَّيْنِ لِابْنِ مُجَاهِدٍ وَ مَعَ مَدٍّ لَا مَا أَنْفَقُوا مَا تَسَهَّلَا

٧٠٤- لَدَى خَلْفٍ إِلَّا عَلَى سَكَتِهِ عَلَى عَلَيْكُمْ مَعَ الْمَوْصُولِ تَفْخِيمًا اجْعَلَا

٧٠٥- لِلْأَرْقِ فِي طَلَقْتُمْ وَ فَقَدْ ظَلَمَ عَلَى وَجْهِ تَكْبِيرٍ وَ إِنَّ رُقًّا كَلَا

(١) النشر ٢ / ٢٨٦ .

(٢) النشر ٢ / ٢٨٦ .



٧٠٦- فَيَسْمَلُ وَ صِدْلٌ لَا تُبَدِّلُ الْهَمْزَ فِي إِذَا وَ إِنَّ رَقَّتْ طَلَقْتُمْ صِدًّا مُسَهَّلًا  
 ٧٠٧- كَذَا (١) اسْكُتْ مَعَ الْوَجْهَيْنِ يَغْفِرُ لِدُورٍ - هِرًا مُبْدِلًا مَدًّا اسْكُتَنَّ وَ بِسْمَلًا  
 ٧٠٨- وَ إِظْهَارُهُ مَعَ وَجْهِ تَقْلِيلِهِ عَسَى عَنْ الْمَهْدِيِّ وَ النَّشْرِ مِنْ عَدِهِ خَلَا

رَوَى ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنْ قُنْبُلٍ ﴿ حُشْبٌ مُسْنَدَةٌ ﴾ بِاسْكَانٍ ( الشين ) ، وَ ابْنُ شَنْبُوذٍ بـ ( الضم ) ، وَ يَخْتَصُّ تَلْيِينَ الْهَمْزِ الْمُنْفَصِلِ عَنْ مَدٍّ أَوْ عَنْ مُحْرَكٍ رَسْمًا عَلَى تَوَسُّطِ ( لا ) لِيَخْفَ بِالسَّكْتِ فِي السَّاكِنِ الْمُنْفَصِلِ وَ الْمُنْتَصِلِ جَمِيعًا لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ عَنْ ابْنِ شَيْطَانَ عَلَى مَا فِي النَّشْرِ ، وَ لِلْمُطَوَّعِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ التَّكْبِيرِ لِلأَزْرَقِ بِتَفْخِيمِ ( اللام ) الَّتِي بَعْدَ ( الطاء وَ الظاء ) ، وَ يَخْتَصُّ تَرْقِيقَهُمَا بَعْدَهُمَا بِالْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ وَ الْوَصْلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ التَّسْهِيلِ فِي ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾ ، وَ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ ، وَ يَأْتِي عَلَى تَرْقِيقِهَا بَعْدَ ( الظاء ) ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ : الْوَصْلَ مَعَ التَّسْهِيلِ ، وَ السَّكْتَ مَعَ التَّسْهِيلِ وَ الْإِبْدَالَ ، وَ تَقَدَّمَ تَحْرِيرَ الطَّرْقِ ، وَ يَخْتَصُّ إِظْهَارَ ( الراء ) الْمَجْرُومَةَ عِنْدَ ( اللام ) مَعَ الْإِبْدَالِ لِلدُّورِيِّ /٤٢٠/ بِالْمَدِّ وَ السَّكْتِ وَ الْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ .

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿ مُبَيَّنَةٌ ﴾ (الطلاق ٠٠١) أَرْبَعَةٌ وَ عَشْرُونَ وَجْهًا :

الأوَّلُ إِلَى الثَّامِنِ : الْإِظْهَارُ فِي ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ مَعَ الْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ وَ قَصْرَ الْمُنْفَصِلِ وَ الْهَمْزِ ( ٣١٨ ) مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ الْهَمْزِ مِنَ التَّبْصِرَةِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ مِنَ التَّبْصِرَةِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ وَ الْقَصْرِ وَ الْهَمْزِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ الْهَمْزِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ التَّذْكَرَةِ ، وَ التَّبْصِرَةِ ، وَ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيَّةٍ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ مِنَ التَّبْصِرَةِ وَ مَعَ الْوَصْلِ وَ الْقَصْرِ وَ الْمَدِّ كِلَاهُمَا مَعَ الْهَمْزِ فَقَطْ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ .

وَ التَّاسِعِ إِلَى الرَّابِعِ وَ الْعَشْرِينَ : الْإِدْغَامُ مَعَ الْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ وَ الْقَصْرِ وَ الْهَمْزِ (٢) مِنَ الْكَافِي ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ الْهَمْزِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ الْهَادِي ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ الْهَادِي ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ الْقَصْرِ وَ الْهَمْزِ وَ مَعَ الْإِبْدَالِ كِلَاهُمَا لِأَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ مَعَ الْإِبْدَالِ كِلَاهُمَا لِلْهُذَلِيِّ ، وَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ وَ الْقَصْرِ وَ الْهَمْزِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ هُوَ لِحْمُورِ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَ مَعَ الْإِبْدَالِ لِأَكْثَرِ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَ كَذَا هُوَ مِنَ الْإِعْلَانِ ، وَ جَامِعِ الْبَيَانَ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ الْهَمْزِ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْكَافِي ، وَ التَّذْكَرَةِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ

(١) فِي مَرْصُفِي (لذا)

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي ( الْقَصْرُ وَ الْهَمْزُ )

المُبْهَج ، و الهَادِي و غَيْرُهُمْ ، و مَعَ الإِبْدَالِ مِنَ الكَامِلِ ، و المُبْهَج / ٤٢١/ ، و غَايَةَ أَبِي العَلَاءِ ، و الهَادِي ، و غَيْرُهُمْ ، و مَعَ الوَصْلِ و القَصْرِ و الهَمْزِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، و الكَافِي ، و العُنْوَانِ ، و المُجْتَبَى ، و جَامِعِ البَيَانِ ، و المِصْبَاحِ ، و التَّجْرِيدِ عَنِ ابْنِ نَفِيسٍ ، و عبد البَاقِي ، و مَعَ الإِبْدَالِ مِنْ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و لِأَبِي الزَّرْعَاءِ عَنْهُ مِنَ المِصْبَاحِ ، و مَعَ المَدِّ و الهَمْزِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، و الكَافِي ، و غَايَةَ أَبِي العَلَاءِ ، و بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى الفَارِسِيِّ ، و مَعَ الإِبْدَالِ مِنْ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ .

و أما الإِظْهَارُ و الإِدْغَامُ مَعَ الأَوْجِهُ الثَّلَاثَةُ سِوَى التَّكْبِيرِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ و مَعَ المَدِّ و الهَمْزِ مِنْ هِدَايَةِ المَهْدَوِيِّ فَلَيْسَتْ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ ، و يَخْتَصُّ / تَقْلِيلِ ﴿ عَسَى ﴾ لَهُ بِإِدْغَامِهَا ، و يَأْتِي مَعَ الإِظْهَارِ مِنْ هِدَايَةِ المَهْدَوِيِّ ، و لَكِنَّهُ لَمْ يُسْنِدْهُ فِي النُّشْرِ إِلَى أَبِي عَمْرٍو فَلَا يَعد مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ . ( ٣١٩ )

**القول  
في تحرير  
قوله  
تعالى و  
اللائي  
يئسن**

٧٠٩- و قَبْلَ يَسِّنَ اليَا فَأَظْهَرَ أَوْ (١) اذْغَمَ لَدَى أَحْمَدَ البَرَزِيِّ مِثْلَ فَتَى العَلَاءِ  
٧١٠- و بِالرُّومِ وَ التَّسْهِيلِ قَفْ لِمُسْهَلٍ أَوْ اِبْدَلِ بِيَاءِ سَاكِنٍ فَتَبَجَّلَا  
يَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ وَالَّتِي يَسِّنَ ﴾ عَلَى وَجْهِ ( الياء ) لِلبَرَزِيِّ بِكُلِّ مِنَ الإِظْهَارِ و  
الإِدْغَامِ كَمَا يَقْرَأُ بِهِمَا لِأَبِي عَمْرٍو ، و قَالَ فِي النُّشْرِ " و اِخْتَلَفَ أَيَّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو و فِي  
﴿ وَالَّتِي يَسِّنَ ﴾ عَلَى إِبْدَالِهِ ( ياء ) سَاكِنَةٍ فَنَصَّ عَلَى إِظْهَارِهِ الدَّانِي ، و الشَّاطِئِي ، و  
الصَّفْرَاوِي صَاحِبِ الإِعْلَانِ ، و أَصْحَابِهِمْ ، و ذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الإِدْغَامِ ، و الِوَجْهَانِ لِلبَرَزِيِّ  
أَيْضًا " (٢) أَهْمَ مُلْخَصًا .

(١) فِي عَامِرِ ( و )

(٢) النُّشْرُ ١ / ٢٨٤ بِتَصْرِفٍ .

و معلوم أنّ الإظهار لا يتأتى إلا بسكّنة بين اليائين /٤٢٢/ ، و يجوز لمن قرأ (والتى) بالتسهيل وصلًا أن يقف بتسهيل (الهمزة) مرؤمة مع المدّ والقصر ، و بإبدالها (ياء) ساكنة مع المدّ للسّاكنين ، أمّا من قرأ بالإبدال وصلًا فليس له إلا الإبدال وفقًا (١) .  
و من سورة الملك إلى سورة الإنسان

٧١١- وَ قَدْ أَدَغَمَ الرَّمْلِيُّ ثُمَّ ابْنَ أُخْرَمٍ بِخُلْفُهُمَا وَ السَّكْتِ رَمْلِيٍّ أَهْمَلًا  
٧١٢- وَ أَظْهَرَ لِلْمَطْوَعِيِّ غَيْرُ كَطَلٍ وَ الإِظْهَارَ لِلصُّورِيِّ فِي النَّشْرِ أَغْفَلًا

روى الرملي عن الصوري و ابن الأخرم عن الأخفش ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ﴾ بالإدغام بخلاف عنهما فالإدغام للرملي من غير المبهج ، و غاية أبي العلاء ، و لغير الشذائي عنه من إرشاد أبي العزّ ، و الإدغام لابن الأخرم من المبهج ، و التبصرة ، و التذكرة ، و الهادي ، و الهداية ، و تلخيص ابن بليمة ، و غاية أبي العلاء ، و يُحتمل من الكامل ، و به قرأ الداني على أبي الحسن ، و النقاش بالإظهار كسائر طرقهما ، و به يختص وجه السكت للرملي ، و للمطوعي الإظهار بلا سكت مع فتح ذوات (الراء) من المصباح ، و المبهج ، و مع الإمالة من تلخيص أبي معشر ، و الإظهار مع السكت و الفتح من المبهج و الإدغام بلا سكت مع إمالة ذوات (الراء) و ﴿ كَفَرِينَ ﴾ من الكامل ، و سكت في النشر عن الإظهار للصوري (٢) . (٣٢٠)

(١) في هامش الأزهرية من متن عزو الطرُق :  
و اللاتي بالإظهار صفراوي تلا كاشاطبي الداني لمن قد أبدلا  
أهـ .  
(٢) في هامش الأزهرية من متن عزو الطرُق :  
قد أدغم ابن حزم من تذكرتا هداية و غاية تبصرة  
هاد و تلخيص العبارة مع ال مبهج عن طاهر الداني تعد  
و من سوى المبهج ثم الكفاية دغم الرلمي فعي الرواية  
لكن من الإرشاد و إدغام من شوى الشذائي عن كد منه فطن  
من كامل مطوعي له ادغم مع أصوله عن ابن الأكرم

أهـ .

القول  
في تحرير  
قوله  
تعالى نون  
و القلم

- ٧١٣- وَ فِي نُونٍ أَدْعِمُ إِنْ تَكَبَّرَ لِأُزْرَقِ وَ فِي أَرَأَيْتُمْ بَيْنَ بَيْنٍ فَسَهَّلَا  
٧١٤- وَ أَظْهَرَ عَلَى تَفْخِيمِ مَضْمُومَةٍ وَ لَا تَكَبَّرَ لِنَثَانٍ قَاصِرٍ الْمَدَّ مُبَدَلًا  
٧١٥- بِأَيْكُمْ وَ الْحُكْمُ فِيمَا هُنَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي يَسَ عَنْ سَائِرِ الْمَلَا  
٧١٦- وَ لَكِنَّ نُونِ الْأَصْبَهَانِيِّ لَمْ يَكُنْ كَمَا قَالَ الْأَزْمِيرِيُّ بِإِدْغَامِهِ تَلَا (١)

٤٢٣/ يَخْتَصُّ وَجْهَ التَّكْبِيرِ لِلْأُزْرَقِ بِإِدْغَامِ «تَ وَالْقَلَمِ» ، وَ يَخْتَصُّ تَفْخِيمِ (الراء)  
المضمومة بالإظهار، و لا بد من تسهيل «مُتَيَّرًا» فيهما ثم الإدغام بلا خلاف من التلخيص، و الإرشاد، و الكامل، و  
التجريد، و بخلاف للدائي، و الشاطبي، و صاحب الكافي، و يمتنع التكبير للأصبهاني على القصر مع إبدال «مُكَيَّبًا»  
(٢)

وَ قَالَ الْأَزْمِيرِيُّ (٣) : وَ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي إِظْهَارِ «تَ وَالْقَلَمِ» كَقَالُونَ فَلَهُ سَبْعَةٌ  
أَوْجُهُ:

الأوَّلُ إِلَى الرَّابِعِ : عَدَمُ التَّكْبِيرِ مَعَ الْقَصْرِ وَ الهمزِ فِي «بِأَيْكُمْ» لِلنَّهْرَوَانِيِّ عَنْ هِبَةَ  
اللهِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، وَ لِلطَّبْرِيِّ عَنْ هِبَةَ اللهِ مِنَ  
الإِعْلَانِ ، وَ مَعَ الإِبْدَالِ لِلْمَطْوُوعِيِّ عَنْهُ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِلْحَمَّامِيِّ عَنْ هِبَةَ اللهِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ،  
وَ الإِعْلَانِ ، وَ الْمِفْتَاحِ ، وَ الْمِصْبَاحِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ الْمُعَدَّلِ ، وَ  
مَعَ الْمَدِّ وَ الهمزِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ لِلطَّبْرِيِّ عَنْ هِبَةَ اللهِ مِنَ الإِعْلَانِ ،  
وَ تَلْخِيسِ أَبِي مَعْشَرَ ، وَ لِلْمَطْوُوعِيِّ عَنْهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ مَعَ الإِبْدَالِ مِنْ

(١) فِي عامر أبدل هذا البيت قال :

وَ لِلأَصْبَهَانِيِّ هَكَذَا الْحُكْمُ هَاهُنَا بِنَشْرِ وَ الْأَزْمِيرِيِّ الإِدْغَامُ أَبْطَلَا

(٢) فِي عامر بزيادة " وَ ظاهِر النَّشْرِ أَنَّ الأَصْبَهَانِي لَهَ الإِظْهَارُ وَ الإِدْغَامُ " .

(٣) فِي بدائع البرهان ٢٠١/أ .

الكامل ، و للحمّامي عن هبة الله من التجريد ، و التذكار ، و الإعلان ، و للمطوّعي عن الأصبهاني من تلخيص أبي معشر ، و في الوجه الثاني /٤٢٤/ من المبهج .  
و الخامس و السادس و السابع : التّكبير مع الفَصْر و ( الهمز ) لأبي العلاء ، و مع المدّ و ( الهمز ) لأبي العلاء ، و مع الإبدال للهُذلي ، و أما مذهب الباقيين فمثل ما في أول سورة يس .

القول  
في تحرير  
قوله  
تعالى  
أبصارهم  
، و أدراك

٧١٧- وَ أَظْهَرَ فَقَطَّ عِنْدَ ابْنِ ذَكْوَانَ كَذَّبْتَ مُمِيلاً وَ مَا أَدْرَاكَ أَبْصَارَهُمْ كِلَا  
٧١٨- عَلَى وَجْهِ تَكْبِيرٍ وَ أَظْهَرَ وَ أَدْغَمًا عَلَى عَدَمِ التَّكْبِيرِ حَيْثُ تَمِيلاً  
٧١٩- كَأَدْرَاكَ إِنْ سَمَيْتَ غَيْرَ مُكْبَّرٍ وَ لَكِنْ عَلَى هَذَا فَمَطَّوْعِي تَلَا  
٧٢٠- بِالْإِظْهَارِ وَ الْوَجْهَانِ عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمِ وَ لَيْسَ سِوَى الْإِدْغَامِ فِي غَيْرِ ذَا اعْتِلَا

(٣٢١) يَخْتَصُّ وَجْهَ الْإِمَالَةِ فِي ﴿بِأَبْصَرَهُمْ﴾ وَ ﴿أَدْرَاكَ﴾ مَعَ التَّكْبِيرِ لِابْنِ ذَكْوَانَ بِالْإِظْهَارِ فِي ﴿كَذَّبْتَ ثُمُودُ﴾ ، وَ يَأْتِي كُلُّ مِنَ الْإِظْهَارِ وَ الْإِدْغَامِ عَلَى إِمَالَتِهِمَا بِلا تَكْبِيرٍ ، وَ يَأْتِي عَلَى إِمَالَةِ ﴿أَدْرَاكَ﴾ فَقَطَّ مَعَ الْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ الْإِظْهَارَ لِلْمَطَّوْعِيِّ ، وَ الْإِظْهَارَ وَ الْإِدْغَامَ لِابْنِ الْأَخْرَمِ ، وَ لَا يَأْتِي سِوَى الْإِدْغَامِ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا لِابْنِ ذَكْوَانَ .  
وَ الْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُرْلَقُونَكَ بِأَبْصَرَهُمْ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿كَذَّبْتَ ثُمُودُ وَعَادًا بِالْقَارِعَةِ﴾ (الحاقة ٠٠٤) فِيهِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ وَجْهًا :

عشرة عَلَى فَتْحِ ﴿بِأَبْصَرَهُمْ﴾ وَ هِيَ : الْبِسْمَلَةُ بِلا تَكْبِيرٍ مَعَ التَّوَسُّطِ وَ فَتْحِ ﴿أَدْرَاكَ﴾ وَ الْإِدْغَامَ لِلْأَخْفَشِ ، وَ مَعَ إِمَالَةِ ﴿أَدْرَاكَ﴾ وَ الْإِظْهَارَ لِلْمَطَّوْعِيِّ ، وَ ابْنَ الْأَخْرَمِ ، وَ مَعَ الْإِدْغَامِ لِابْنِ الْأَخْرَمِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ فَتْحِ ﴿أَدْرَاكَ﴾ وَ الْإِدْغَامَ لِلنَّقَّاشِ ، وَ الْبِسْمَلَةَ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ التَّوَسُّطِ وَ فَتْحِ ﴿أَدْرَاكَ﴾ وَ الْإِدْغَامَ لِلْأَخْفَشِ ، وَ مَعَ إِمَالَةِ ﴿أَدْرَاكَ﴾ وَ الْإِدْغَامَ لِابْنِ الْأَخْرَمِ

ثم السكت /٤٢٥/ و الوصل كلاهما مع التوسط و فتح ﴿أدرك﴾ و الإدغام للأخفش ، و مع إمالته و الإدغام لابن الأخرم .  
و ثلاثة على إمالة ﴿بأبصرهم﴾ و ﴿أدرك﴾ و هي : البسمة بلا تكبير مع الإظهار ،  
و الإدغام للصوري ، و مع التكبير و الإظهار فقط للصوري أيضاً و تقدم تفصيل الطرُق .

### القول في تحرير قوله تعالى ماله هلك

٧٢١- و مَالِيَهُ ادْعِمُ إِنَّ نَقَلتَ كِتَابِيهِ لِرِشِّ وَ أَظْهَرُ حَيْثُ مَا لَسْتَ نَاقِلًا  
٧٢٢- وَ عَن أَزْرَقٍ لَا نَقَلَ إِنْ تَفْتَحَنَ مُوسَى سِطًا أَوْ تَفْحَمَ ذَاتَ ضَمٍّ وَ تَا عَلَا  
٧٢٣- لِنَقَاشِهِمْ فِي يُؤْمِنُونَ وَ بَعْدَهُ وَ قِيلَ مَعَ التَّحْقِيقِ ثَانٍ بِهِ تَلَا  
٧٢٤- وَ مَعَهُ فَبَسْمِ إِنه لَأَبِي الْعَلَا وَ يَسْأَلُ ضَمًّا ابْنَ الْحَبَابِ وَ عَدَلًا

( ٣٢٢ ) اختلف في إدغامه ﴿ مَالِيَهُ هَلَك ﴾ و إظهاره عن جميع القراء ، و الجمهور على الإظهار من أجل أن الأول من المتلين ( هاء ) سكت ، و هو إن يُوقف عليها وقفة لطيفة من غير قطع ، و من روى التحقيق عن ورش في ﴿ كَسِيَّةِ إِنِّي ﴾ لزمه الإظهار في ( مَالِيَهُ ) ، و من روى النقل (١) لزمه الإدغام لأنها عنده (٢) كالحرف اللازم الأصلي ، و هذا أحد الوجهين للأزرق من الشاطبية ، و الهداية ، و الكافي ، و التجريد ، و الكامل ، و للداني في غير التيسير ، و به قرأ غير واحد لأصبهاني ، و هو ظاهر نصوص العراقيين له ، و هو خلف عنه من التجريد ، و ليس من طريق الطيبة ، و لا يأتي للأزرق على توسط البدل مع الفتح و على تفخيم (الراء) المضمومة /٤٢٦// ، و روى النقاش عن الأخفش ﴿ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ ﴾ و ﴿ تَذَكَّرُونَ ﴾ بـ ( التاء ) الفوقية ، و هو لابن الأخرم أيضاً مع عدم السكت قبل ( الهمز ) و البسمة بين السورتين مع التكبير و عدمه من غاية أبي العلاء على ما في الأزميري خلافاً لما في النشر من ذكره الغيب عن ابن ذكوان من جميع طرقه لأبي العلاء ، و الباقر عن ابن ذكوان بـ ( الياء ) التحتية ، و روى ابن الحباب عن البرقي ﴿ وَلَا يَسْأَلُ ﴾ بضم ( الياء ) و أبو ربيعة بفتحها .

### القول

(١) في مرصفي ( أي في كتابيه ) قاله المرصفي .

(٢) في مرصفي ( أي ( ها ) السكت )

في تحرير  
قوله  
تعالى  
سراعا

- ٧٢٥- وَ لِلْأَزْرَقِ التَّكْبِيرِ فَمَنْعَ مُفَخَّمًا سِرَاعًا وَ إِنْ فَخَّمْتَهُ وَحْدَهُ فَلَا  
٧٢٦- تَقَلَّلَ وَ إِنْ فَخَّمْتَ مَعَ ذَاتِ ضَمَّةٍ مَعَ السَّكْتِ فَافْتَحْ ثُمَّ فِي الْوَصْلِ قَلَّلاً  
٧٢٧- وَ إِنْ سِرَاعًا لَا يُفَخَّمُهُ الَّذِي يُفَخَّمُ خَيْرًا عَنْهُ وَقَفَا وَ مُوَصَّلًا

يَخْتَصُ تَفْخِيمَ ﴿ سِرَاعًا ﴾ لِلْأَزْرَقِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ، وَ يَأْتِي مَعَ الْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ ، وَ  
السَّكْتِ وَ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ، وَ يَخْتَصُ تَفْخِيمَهُ مَعَ تَرْقِيقِ الْمَضْمُومَةِ بِالْفَتْحِ ، وَ يَأْتِي  
تَفْخِيمَهَا مَعَ السَّكْتِ وَ الْفَتْحِ وَ مَعَ الْوَصْلِ وَ النِّقَالِ فَقَطْ ، وَ لَا يَأْتِي تَفْخِيمَ ﴿ سِرَاعًا ﴾ مَعَ تَفْخِيمِ  
المنصوبة فِي الْحَالَيْنِ (١) وَ تَقَدَّمَ تَحْرِيرَ الطَّرْقِ فِي ذَلِكَ كَلَهُ .

القول في تحرير قوله تعالى " يمينى "

- ٧٢٨- وَ يُمْنَى عَلَى تَذْكِيرِهِ لِهَشَامِهِمْ فَمِنْ دُونَ تَكْبِيرِ لِحُلْوَانٍ بِسْمَلًا

(٣٢٣) يَخْتَصُ تَذْكِيرَ ﴿ يُمْنَى ﴾ لِهَشَامِ بَوَجْهِ الْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ  
الْحُلْوَانِيِّ لِأَنَّهُ لِابْنِ عَبْدِانٍ مِنْ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ لِلْجَمَالِ مِنْ رَوْضَةِ /٤٢٧/ الْمَعْدَلِ ، وَ هُوَ  
لِهَشَامِ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ لِلْمُفَسِّرِ عَنِ الدَّاجُونِيِّ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ هُوَ طَرِيقِ الشَّدَائِيِّ عَنْهُ ، وَ  
التَّانِيثِ لِهَشَامِ مِنْ سَائِرِ الطَّرْقِ ، وَ يَأْتِي مَعَ التَّكْبِيرِ لِأَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الدَّاجُونِيِّ ، وَ لِلْهَذَلِيِّ  
عَنِ الْحُلْوَانِيِّ ، وَ زَيْدٍ عَنِ الدَّاجُونِيِّ .

سورة الإنسان

- ٧٢٩- وَ دَاجُونَ لَمْ يَصْرِفْ بِخَلْفِ سَلَسِلًا وَ مَعَ قَصْرِ حَفْصِ قَفْ بِقَصْرِ سَلَسِلًا  
٧٣٠- كَسَكْتٍ وَ مَعَ سَكْتِ ابْنِ ذَكْوَانَ بِالْأَلْفِ كَذَا عَنْهُ حَيْثُ الْكَافِرِينَ تَمَيَّلًا

(١) قَالَ الشَّيْخُ الْمَرْصُفِيُّ " مَفَادُ هَذَا أَنَّا لَوْ قَرَأْنَا مِنْ آخِرِ الْمَعَارِجِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ( يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ  
الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا ) حَتَّى قَوْلِهِ تَعَالَى ( إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ) بِسُورَةِ سَيِّدِنَا نُوحٍ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَبِيِّنَا سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ  
الصَّلَاةِ وَ أَمَّ السَّلَامِ .. رَاجِعْ عَمْدَةَ الْعِرْفَانَ لِلْأَزْمِيرِيِّ ص ١٦٠ ، ١٦١ "

٧٣١- وَ لَا خُلْفَ لِلرَّمْلِيِّ فِي الْوَقْفِ بِالْأَلْفِ وَ لَا خُلْفَ عَن رَوْحٍ مَعَ الْقَصْرِ مُسْجَلًا  
 ٧٣٢- وَ قَفَّ بِسُكُونِ اللَّامِ إِنْ تَكَّ قَارِنًا بِإِدْغَامِهِ مَعَ مَدِّهِ مُتَقَبَّلًا  
 ٧٣٣- وَ يَحْدَفُهَا فِي وَقْفِهِ ابْنُ مُجَاهِدٍ وَ بِالْخُلْفِ بَزٌّ مِنْ طَرِيقِهِ أَوْلًا

رَوَى زَيْدٌ عَنِ الدَّاجُونِيِّ « سَلْسَلًا » بِغَيْرِ تَنْوِينٍ ، وَ وَقَفَ بِلَا ( أَلْف ) ، وَ رَوَى  
 الشَّدَائِي ، وَ الْحُلَوَانِي بِالتَّنْوِينِ ، وَ وَقَفَا بِ ( الألف ) ، وَ يَخْتَصُّ قَصْرَ الْمُفْصَلِ وَ كَذَا  
 السَّكْتِ لِحَقْصِ بِإِسْكَانِ ( اللَّامِ ) وَقَفَا فَالْقَصْرُ بِلَا سَكْتٍ مَعَ الْوَقْفِ بِسُكُونِ ( اللَّامِ )  
 لِأَصْحَابِهِ ، وَ الْمَدُّ مَعَ الْوَقْفِ بِسُكُونِ ( اللَّامِ ) ، وَ عَدَمَ السَّكْتِ لِلْعِرَاقِيِّينَ قَاطِبَةً سِوَى  
 أَصْحَابِ الْقَصْرِ وَ السَّكْتِ وَ هُوَ فِي التَّجْرِيدِ لِغَيْرِ السَّامِرِيِّ عَنِ الْحَمَّامِيِّ عَنِ أَبِي /٤٢٨/  
 طَاهِرٍ ، وَ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ فِي التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ لِلْحَمَّامِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرٍ  
 ، وَ عَنِ الْأَشْنَانِيِّ مِنْ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ لِلْفَارِسِيِّ عَنِ الْحَمَّامِيِّ عَنِ أَبِي طَاهِرٍ عَنْهُ  
 مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ مَعَ الْوَقْفِ بِ ( الألف ) وَ عَدَمَ السَّكْتِ مِنْ طَرِيقِ الْمَغَارِبَةِ ، وَ الْمِصْرِيِّينَ  
 ، وَ هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ يَخْتَصُّ السَّكْتِ قَبْلَ ( الْهَمْزَةِ ) وَ كَذَا  
 إِمَالَةً ( الْكَافِرِينَ ) لِابْنِ ذَكْوَانَ بِإِثْبَاتِ ( الألف ) وَقَفَا ، وَ لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ  
 الرَّمْلِيِّ ، وَ لَا عَنِ رَوْحٍ مَعَ قَصْرِ الْمُفْصَلِ فِي إِثْبَاتِهَا وَقَفَا ؛ يَخْتَصُّ وَجْهَ الإِدْغَامِ لِرَوْحٍ  
 مَعَ الْمَدِّ <sup>(١)</sup> بِسُكُونِ ( اللَّامِ ) وَقَفَا فَالْوَقْفُ بِسُكُونِ ( اللَّامِ ) لِابْنِ الْأَخْرَمِ مِنَ الْوَجِيزِ (   
 ٣٢٤ ) ، وَ لِلْفَارِسِيِّ عَنِ النَّقَّاشِ مِنَ التَّجْرِيدِ ، وَ لِلْمَطَّوَعِيِّ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِأَبِي عَلِيٍّ  
 الْوَاسِطِيِّ عَنِ الْحَمَّامِيِّ عَنِ النَّقَّاشِ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ لِلنَّهْرَوَانِيِّ ، وَ الطَّبْرِيِّ عَنِ  
 النَّقَّاشِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ <sup>(٢)</sup> ، وَ لِلزُّيْدِيِّ عَنِ النَّقَّاشِ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ هُوَ لِلنَّقَّاشِ عَنِ الْأَخْفَشِ  
 فِيمَا رَوَاهُ الْمَغَارِبَةُ ، وَ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ فِي التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْوَقْفِ بِ ( الألف )  
 مِنْ سَائِرِ الطَّرِيقِ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ ، وَ أَمَّا رَوْحٌ فَلَهُ قَصْرَ الْمُفْصَلِ مَعَ الْوَقْفِ بِ ( الألف )  
 وَ الإِظْهَارَ لِلْجُمْهُورِ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَدَّلِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ مِنَ الْمِصْبَاحِ مِنْ طَرِيقِ  
 الْمُعَدَّلِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، ثُمَّ الْمَدُّ مَعَ الْوَقْفِ بِ ( الألف ) وَ الإِظْهَارَ لِلْمُعَدَّلِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ  
 مِنَ الْكَامِلِ ، وَ الْمُبْهَجِ ، وَ التَّنْذَكَارِ ، وَ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مُفْرَدَةَ ابْنِ الْفَحَّامِ ، وَ مَعَ الْوَقْفِ  
 بِسُكُونِ ( اللَّامِ ) وَ الإِظْهَارَ مِنْ طَرِيقِ حَمَزَةِ بِنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ  
 مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْرِيِّ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ لَهُ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ وَقَفَ /٤٢٩/  
 بِحَدَفِ ( الألف ) ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ قُنْبُلٍ ، وَ كَذَا أَبُو رَبِيعَةَ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ عَنِ الْبَرِّيِّ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي ( مَعَ الْمَدِّ لِرَوْحٍ ) وَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )



فَأْتَبَتَهَا الْحَمَامِي عَنِ النَّقَاشِ عَنْهُ ، وَ حَذَفَهَا سَائِرُ أَصْحَابِ النَّقَاشِ عَنْهُ ، وَ أَتَبَتَهَا ابْنُ شَنْبُوذ  
، وَ ابْنُ الْحُبَابِ .

### القول

في تحرير

قوله

تعالى

قوارير

- ٧٣٤- وَ قَوَارِيرَ مَعَ إِدْغَامِ رَوْحِ فَبِالْأَلْفِ وَ فِي الثَّانِ لِلْحُلُوانِ بِالْخَلْفِ قَفَّ بِلا  
٧٣٥- وَ إِسْكَانَهُ مَعَ قَصْرِهِ مُتَعَيِّنٌ تَشَاوُنٌ فِيهِ الْغَيْبُ مَعَ قَصْرِهِ تَلَا  
٧٣٦- وَ سَمَى فَقَطَّ إِذْ كَانَ يَرْوِي خِطَابَهُ بِهِ خَصَّ تَكْبِيرًا وَ (١) دَاجُونَ أَهْمَلًا (٢)  
٧٣٧- وَ لَا سَكَتَ لِلنَّقَاشِ مَعَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لِصُورِيَّهِمْ مَعَ غَيْبِهِ مُتَقَبَّلًا (٣)  
٧٣٨- وَ لَيْسَ لَهُ التَّكْبِيرُ مَعَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَدَى أَحْفَشٍ عِنْدَ الْخِطَابِ كَذَا وَ لَا (٤)  
٧٣٩- مَعَ السَّكْتِ لِلصُّورِيِّ مَعَهُ فَذَا الَّذِي بَدَأَ بِرُهَانَ أَبَانَ وَ أَنَهَلَا

يَخْتَصُّ وَجَهَ الْإِدْغَامِ لِرَوْحِ بَيِّنَاتِ ( الألف ) وَفَقَا فِي « كَانَتْ قَوَارِيرًا » ؛ لِأَنَّهُ لِلْمَعْدَلِ  
عَنْ ابْنِ وَهَبٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ لِابْنِ حَبِشَانَ عَنِ الزُّبَيْرِيِّ (٣٢٥) وَ عَلَيْهِ  
أَكْثَرَ الْمُؤَلِّفِينَ ، وَ الْوَقْفَ بِحَذْفِهَا لِغَلَامِ ابْنِ شَنْبُوذ عَنِ الزُّبَيْرِيِّ ، وَ لَمْ أَفْ عَلَى طَرِيقِ  
حَمَزَةَ بِنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ فَلْيُرَاجَعْ ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْإِدْغَامَ لَهُ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ لِلزُّبَيْرِيِّ

(١) قَوْلُهُ ( وَ دَاجُونَ أَهْمَلًا ) أَي أَهْمَلِ التَّكْبِيرَ مَعَ الْخِطَابِ أَهْمَلًا .

(٢) فِي نَسْخَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاسِطِ بَزِيادَةَ :

وَ مَدَّ ابْنَ ذِكْوَانَ وَ تَوَسَّطَهُ عَلَى خِطَابِ وَ غَيْبِ مَعَ خِطَابِ فَبِسْمَلَا

(٣) فِي نَسْخَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاسِطِ بَزِيادَةَ :

وَ تَخْصِيصِ سَكَتِ لَابْنِ الْإِخْرَمِ خِصَّهُ بِغَيْبِ وَ أَمَّا مَعَ خِطَابِ فَبِسْمَلَا

(٤) فِي نَسْخَةِ الشَّيْخِ عَامِرِ بَزِيادَةَ :

وَ وَجَهَ خِطَابِ عِنْدَ الْإِخْفَشِ خِصَّهُ بِإِشْبَاعِ مَدَّ ذِي اتِّصَالِ أَخَا الْعَلَا

عَنْهُ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ هُمَا فِي طُرُقِ الْمُعَدَّلِ ، وَ وَقَفَ الْخُلَوَانِيُّ عَلَى الثَّانِي بِحَذْفِهَا فِي أَحَدِ  
الْوَجْهَيْنِ عَلَى الْمَدِّ وَ وَجْهًا (١) وَ أَحَدًا عَلَى الْقَصْرِ ؛ لِأَنَّ /٤٣٠/ الْوَقْفُ بِـ ( الْأَلْفِ )  
مِنْ طَرِيقِ الْمَغَارِبَةِ ، وَ بَدُونِهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَشَارِقِ ، وَ مِنْهُمْ أَصْحَابُ الْقَصْرِ ، وَ أُثْبِتَهَا  
الدَّاجُونِيُّ وَجْهًا وَ أَحَدًا ، وَ رَوَى الْخُلَوَانِيُّ ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ ﴾ بِالْغَيْبِ وَجْهًا وَ أَحَدًا عَلَى الْقَصْرِ  
، وَ بِالْوَجْهَيْنِ عَلَى الْمَدِّ كَالدَّاجُونِيِّ ، وَ يَخْتَصُّ الْخَطَابُ لِلْخُلَوَانِيِّ بِالْبِسْمَلَةِ ، وَ يَخْتَصُّ  
التَّكْبِيرُ لَهُ بِالْخَطَابِ ، وَ لِلدَّاجُونِيِّ بِالْغَيْبِ ؛ فَالْغَيْبُ مَعَ الْقَصْرِ وَ الْبِسْمَلَةُ بِلا تَكْبِيرٍ لِأَصْحَابِهِ  
عَنِ الْخُلَوَانِيِّ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ الْبِسْمَلَةُ بِلا تَكْبِيرٍ لِلْخُلَوَانِيِّ مِنَ الْعُنْوَانِ ، وَ الْمُجْتَبَى ، وَ بِهِ قَرَأَ  
الدَّانِي عَلَى أَبِي الْفَتْحِ ، وَ الْفَارِسِيِّ ، وَ لِابْنِ عَبْدِانَ مِنْ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَ لِلجَمَالِ مِنْ  
التَّجْرِيدِ ، وَ لِلدَّاجُونِيِّ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ لِهَشَامٍ مِنَ الْكَافِي ، وَ  
مَعَ التَّكْبِيرِ لِأَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْهُذَلِيِّ مِنْ طَرِيقِ الدَّاجُونِيِّ ، وَ مَعَ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ  
لِلْخُلَوَانِيِّ مِنَ التَّيْسِيرِ ، وَ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَ تَلْخِيسِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ مَعَ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مِنْ  
الشَّاطِبِيَّةِ لِلْخُلَوَانِيِّ ، وَ مِنَ الْكَافِي لِهَشَامٍ وَ الْخَطَابِ مَعَ الْمَدِّ وَ الْبِسْمَلَةَ بِلا تَكْبِيرٍ لِلْخُلَوَانِيِّ  
مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ الْكَامِلِ ، وَ لِلدَّاجُونِيِّ مِنَ الْمَصْبَاحِ ، وَ رَوْضَةِ الْمَالِكِيِّ ، وَ الْمُعَدَّلِ ، وَ  
التَّجْرِيدِ ، وَ كِفَايَةِ أَبِي الْعِزِّ ، وَ لِأَبِي مَعَشَرَ ، وَ هُوَ لِبَعْضِ الْمَغَارِبَةِ عَنِ الدَّاجُونِيِّ ، وَ بَعْضِ  
الْمَشَارِقَةِ عَنِ الْخُلَوَانِيِّ ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ لِلْهُذَلِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْخُلَوَانِيِّ ، وَ مَعَ الْوَصْلِ بَيْنَ  
السُّورَتَيْنِ لِلدَّاجُونِيِّ مِنَ الْإِعْلَانِ ؛ فَالْغَيْبُ مَعَ الْقَصْرِ وَ الْبِسْمَلَةُ بِلا تَكْبِيرٍ لِلْخُلَوَانِيِّ ، وَ مَعَ  
الْمَدِّ وَ الْبِسْمَلَةَ بِلا تَكْبِيرٍ لَهُمَا ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ /٤٣١/ لِلدَّاجُونِيِّ ، وَ مَعَ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ  
لِلْخُلَوَانِيِّ ( ٣٢٦ ) ، وَ مَعَ الْوَصْلِ لَهُمَا ثُمَّ الْخَطَابِ مَعَ الْمَدِّ وَ الْبِسْمَلَةَ بِلا تَكْبِيرٍ لَهُمَا ،  
وَ مَعَ التَّكْبِيرِ لِلْخُلَوَانِيِّ (٢) ، وَ مَعَ الْوَصْلِ لِلدَّاجُونِيِّ فَهَذِهِ ثَمَانِيَّةٌ أَوْجُهُ .

وَ أَمَا ابْنُ ذَكْوَانَ : فَلَهُ الْخَطَابُ وَ الْغَيْبُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ ، وَ يَأْتِيَانِ عَلَى الْمَدِّ وَ  
التَّوَسُّطِ ، وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ الْخَطَابِ بِالْبِسْمَلَةِ ، وَ يَخْتَصُّ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ لِلنَّقَاشِ بِالْغَيْبِ ، وَ  
لِلصُّورِيِّ بِالْخَطَابِ ، وَ يَأْتِي لِابْنِ الْأَخْرَمِ عَلَيْهِمَا ؛ إِلَّا أَنَّ التَّخْصِيصَ مَخْصُوصًا بِالْغَيْبِ ، وَ  
الْإِطْلَاقَ مَخْصُوصًا بِالْخَطَابِ ، وَ يَخْتَصُّ التَّكْبِيرُ لِلْأَخْفَشِ بِالْغَيْبِ ، وَ لِلصُّورِيِّ بِالْخَطَابِ وَ  
عَدَمَ السَّكْتِ فَالْأَوْجُهُ اثْنَا عَشَرَ : الْغَيْبُ مَعَ التَّوَسُّطِ وَ عَدَمَ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ وَ الْبِسْمَلَةَ بِلا  
تَكْبِيرٍ وَ لَهُمَا ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ لِلْأَخْفَشِ ، وَ مَعَ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ الْوَصْلِ لِلْأَخْفَشِ ، وَ  
مَعَ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ وَ الْبِسْمَلَةَ مَعَ التَّكْبِيرِ وَ عَدَمَهُ لِلْأَخْفَشِ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ عَدَمَ السَّكْتِ ، وَ

(١) . قَوْلُهُ وَجْهًا وَ أَحَدًا بِحَذْفِ الْأَلْفِ أَهـ

(٢) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي سَقَطَتْ " مِنْ الدَّاجُونِيِّ حَتَّى لِلْخُلَوَانِيِّ " سَقَطَتْ

مَعَ (١) السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ كِلَاهُمَا مَعَ الْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ لِلنَّقَاشِ ؛ ثُمَّ الْخِطَابِ مَعَ التَّوَسُّطِ وَ  
عَدَمِ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ وَ الْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ لِلْأَخْفَشِ ، وَ الصُّورِي ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ لِلصُّورِي  
، وَ مَعَ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ وَ الْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ لِابْنِ الْأَخْرَمِ ، وَ الصُّورِي ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ  
عَدَمِ السَّكْتِ قَبْلَ الْهَمْزِ وَ الْبِسْمَلَةِ بِلا تَكْبِيرٍ لِلنَّقَاشِ ؛ فَالْخِطَابِ لِلنَّقَاشِ وَ هُوَ (٢) مَعَ  
التَّوَسُّطِ مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرِيِّ (٣) ، وَ مَعَ الْمَدِّ مِنَ الْمَصْبَاحِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَ هُوَ لِابْنِ  
الْأَخْرَمِ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ لِلصُّورِي سِوَى /٤٣٢/ أَبِي الْعِزِّ وَ الْمَالِكِيِّ وَ الْفَارِسِيِّ ثَلَاثَتَهُمْ عَنِ  
زَيْدِ عَنِ الرَّمْلِيِّ ، وَ سِوَى الْمَصْبَاحِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ عَنِ الرَّمْلِيِّ لَيْسَ مِنْ  
طَرِيقِ الطَّبْرِيِّ ، وَ الْغَيْبِ لِابْنِ ذَكْوَانَ مِنْ سَائِرِ طُرُقِهِ وَ طُرُقِ بَاقِي الْأَوْجُهَةِ مَعْرُوفَةٌ ، هَذَا مَا  
أَفْصَحَ عَنْهُ كَلَامُ الْأَزْمِيرِيِّ فِي بَدَائِعِهِ (٤) وَ فِيهِ الْكِفَايَةُ (٥) .

### من سورة المرسلات إلى آخر القرآن

٧٤٠- وَ فِي ذِكْرًا إِنْ تُدْعِمُ لِخَلَادِهِمْ فَلَا تُكْبِرُ وَ سَكَتَ الْمَدِّ أَيْضًا فَأَهْمِلًا  
٧٤١- وَ ذِكْرًا وَ صُبْحًا فِيهِمَا ادْعَمَنْ لَهُ وَ أَظْهَرُهُمَا أَيْضًا وَ ادْعَمَنْ أَوْلَا

(٣٢٧) يَخْتَصُّ إِدْغَامَ ﴿ فَالْمُلْقِيَتِ ذِكْرًا ﴾ (المرسلات ٥٥) ﴿ فَالْغِيَرَتِ صُبْحًا ﴾ (العاديات ٥٣)  
لِخَلَادِ بَعْدِ التَّكْبِيرِ وَ عَدَمِ السَّكْتِ فِي الْمَدِّ لِاخْتِلَافِ الطَّرِيقِ ، وَ فِيهِمَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهَةٌ : إِدْغَامُهُمَا  
لِابْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَزَّانِ ، وَ تَقَدَّمَ مَذْهَبُهُ فِي السَّكْتِ وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى أَبِي  
الْفَتْحِ ، وَ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ السَّكْتِ ، وَ هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ  
إِظْهَارِهِمَا لِلْجُمْهُورِ ، وَ إِدْغَامِ الْأَوَّلِ مَعَ إِظْهَارِ الثَّانِي ، وَ هُوَ طَرِيقِ الطَّبْرِيِّ عَنِ ابْنِ  
الْبُحْتَرِيِّ عَنِ الْوَزَّانِ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ السَّكْتِ .

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَ عَامِرٍ وَ مَرْصُفِي ( وَ ) فَقَطْ .

(٢) وَ هُوَ أَيُّ الْخِطَابِ أَهْـ

(٣) فِي عَامِرٍ ( لِلنَّقَاشِ مَعَ التَّوَسُّطِ مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرِيِّ ) وَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ .

(٤) بَدَائِعُ الْبِرْهَانَ ٢٠٧ ب .

(٥) قَالَ الشَّيْخُ عَامِرُ عَثْمَانَ فِي هَامِشِ عَامِرٍ :

وَ تَخْصُصُ سَكَتَ لِابْنِ الْأَخْرَمِ خَصَّهُ بِغَيْبِ وَ أَمَّا مَعَ خِطَابِيَا فَأَسْجَلَا

وَ وَجْهَ خِطَابِ عِنْدَ الْأَخْفَشِ خَصَّهُ بِإِشْبَاعِ مَدِّ ذِي اتِّصَالِ أَخَا الْعَلَا

## القول في تحرير اقتت

٧٤٢- وَ عِنْدَ ابْنِ جَمَازٍ بِأَقْتَتَ أَقْرَأْنَ بِوَإِوِ مَعَ التَّخْفِيفِ وَ اِهْمَزُ مُثَقَّلًا

رَوَى الْهَاشِمِيُّ عَنِ ابْنِ جَمَازٍ ﴿أَقْتَتَ﴾ بِ (الواو) ، وَ مَعَ التَّخْفِيفِ وَ الدُّورِيِّ عَنْهُ  
بِ (الهمز) وَ التَّشْدِيدِ فَهَمَّا وَجْهَانِ خِلَافًا لظَاهِرِ الطَّبِيبَةِ /٤٣٣/.  
القول في تحرير قوله تعالى " ألم نخلقكم "

٧٤٣- وَ عَنِ الزُّرْقِيِّ تَفْخِيمٍ مَضْمُومَةٍ مَعَ ادِّ غَامٍ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ كُنْ مُحَلَّلًا  
٧٤٤- بِهِ سَكَتَ حَفْصٍ وَ ابْنِ ذَكْوَانَ فَاحْضُنْ كَادِرِيْسَ مَعَ ابْنِ ذَكْوَانَ فَاعْقِلًا  
٧٤٥- كَيْعُقُوبَ وَ السُّوسِيَّ مَعَ قَصْرِ حَفْصِهِمْ كَذَا الْأَصْبَهَانِي ثُمَّ مَعَ تَرْكِهِ فَلَا  
٧٤٦- تَمَدُّ فِي قَرَارٍ لِابْنِ ذَكْوَانِهِمْ وَ لَا تَكُنْ مُدْغَمًا لَفْظَ الْمُحْرَكِ مُسْجَلًا  
٧٤٧- وَ لَا سَكَتَ فِي مَاءِ لِحْمَزَةِ تَارِكًا وَ لَيْسَ لِخِلَادٍ إِذَا إِنَّ تُمِيَّلًا  
٧٤٨- وَ لَا سَكَتَ أَيْضًا فِي مَكِينِ لِحْمَزَةِ وَ هَذَا إِذَا مَا كُنْتَ عَنْهُ مُقَلَّلًا  
٧٤٩- وَ لَا هَاءَ عَنْ رُوحٍ بِوَقْفِ الْمَكْدُ بَيْنَ مَعَ تَرْكِهِ وَ الْهَاءِ رُوِيْسُ تَحْمَلًا

يَصِحُّ لِلزُّرْقِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ ... ﴿ فَنِعْمَ الْفَعْدِرُونَ ﴾ (المرسلات  
٠٢٣) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ :

الأوَّلُ وَ الثَّانِي : الإِدْغَامُ الكَامِلُ فِي ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ ﴾ مَعَ تَرْقِيقِ ( راء ) (أَلْفَعْدِرُونَ)  
لِلْجُمْهُورِ وَ مَعَ التَّفْخِيمِ لِأَصْحَابِهِ .

وَ الثَّالِثُ : الإِدْغَامُ مَعَ إِقَاءِ صِفَةِ الاسْتِعْلَاءِ كـ ( هِي ) فِي نَحْوِ ﴿ أَحَطُّ ﴾ ، وَ ﴿ بَسَطْتُ ﴾ ، وَ التَّرْقِيقُ مِنَ التَّبْصِرَةِ فَقَطْ ، وَ يَخْتَصُّ التَّفْخِيمُ بِوَجْهِ الإِدْغَامِ المَحْضِ ، وَ كَذَا يَخْتَصُّ بِهِ سَكَتُ حَفْصٍ ، وَ ابْنِ ذَكْوَانَ ، وَ إِدْرِيْسَ ، وَ كَذَا مَدَّ ابْنِ ذَكْوَانَ ، وَ يَعْقُوبُ ( ٣٢٨ ) ، وَ السُّوسِيَّ ، وَ كَذَا قَصْرَ حَفْصٍ وَ الْأَصْبَهَانِي ، وَ كَذَا إِمَالَةَ ﴿ قَرَارٍ ﴾ لِابْنِ ذَكْوَانَ ، وَ كَذَا إِدْغَامَ المُتَحَرِّكِ لِأَبِي عَمْرٍو ، وَ يَعْقُوبُ ، وَ خِلَادُ ، وَ كَذَا سَكَتَ المَدِّ المُتَّصِلِ لِحِمَزَةِ ، وَ كَذَا إِمَالَةَ ﴿ قَرَارٍ ﴾ لِخِلَادٍ ، وَ كَذَا السَّكْتِ فِي ﴿ مَكِينٍ ﴾ إِلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ ﴿ مَعَ التَّقْلِيلِ لِحِمَزَةِ ، وَ كَذَا ( هَاءَ ) السَّكْتِ فِي نَحْوِ ﴿ أَلْمَكْدِيِّينَ ﴾ لِرُوحِ /٤٣٤/ ، وَ كَذَا تَرْكِهَا لِرُوِيْسِ .

أما حفص فقال الأزميري (١) : " قرأنا له بالإدغام مع إبقاء الصفة مع المد في المنفصل و عدم السكت على الساكن قبل الهمزة على أن يكون من التبصرة ، و غاية ابن مهران ، و إن لم يسندها في النشر إلى رواية حفص ، و يأتي له على الإدغام الكامل كل الوجوه " .  
و أما ابن ذكوان فقال أيضا (٢) : " له خمسة أوجه :

الأول إلى الرابع : الإدغام الكامل مع الفتح و الإمالة في ﴿ قرار ﴾ كلاهما مع التحقيق و السكت في الساكن قبل الهمزة لأصحابهما سوى من ذكره في الوجه الآتي .

و الخامس : الإدغام مع إبقاء الصفة و فتح ﴿ قرار ﴾ و ترك السكت في الساكن قبل ( الهمزة ) لابن الأخرم من التبصرة ، و غاية ابن مهران ، و من الكامل عن أبي الفضل الرازي من طريق ابن الأخرم ، و كذا هو لابن الأخرم من الوجيز ، و غاية أبي العلاء على ما وجدنا فيهما ، و يختص وجه الإدغام مع إبقاء الصفة بوجه التوسط في المنفصل و الفتح في ﴿ قرار ﴾ و عدم السكت في الساكن قبل الهمزة " .

و أما إدريس فقال أيضا (٣) : " قرأنا له بثلاثة أوجه :

الأول و الثاني : الإدغام الكامل مع عدم السكت و مع السكت لأصحابهما .  
و الثالث : الإدغام مع إبقاء الصفة مع عدم السكت فقط ، و لكن لا نعرف إبقاء الصفة في ﴿ ألم تخلقكم ﴾ لإدريس عن خلف في اختياره ، و إنما أخذنا به اعتمادا على إطلاق الخلاف في الطيبة / ٤٣٥ / لجميع القراء و الرواة و لم يكن في غاية ابن مهران رواية إدريس بل رواية إسحاق فقط " .

و أما يعقوب فقال أيضا: " له أربعة ( ٣٢٩ ) أوجه :

الأول و الثاني : الإدغام الكامل مع عدم ( الهاء ) و قفا للجهمور ، و مع ( الهاء ) و قفا ليعقوب من المصباح ، و المستنير .

و الثالث و الرابع : الإدغام مع إبقاء الصفة بلا ( هاء ) و قفا لروح من غاية ابن مهران ، و مع ( الهاء ) و قفا لرؤيس من غاية ابن مهران " .

و أما السوسي فقال أيضا : " قرأنا بالإدغام مع إبقاء الصفة و قصر المنفصل له من التبصرة ، و غاية ابن مهران و إن لم يسندها في النشر إلى السوسي " .

و أما الأصبهاني فقال أيضا (٤) : " له وجهان :

(١) في بدائع البرهان ٢٠٧ ب .

(٢) الأزميري - بدائع البرهان ص ٢٠٧ ب .

(٣) الأزميري - بدائع البرهان ص ٢٠٨ أ .

(٤) الأزميري - بدائع البرهان ص ٢٠٧ ب .

الأوّل : الإدغام الكامل للجُمهور .

و الثاني : الإدغام مع إبقاء الصّفة من غَايَةِ ابن مِهْرَانَ ، و تقدّم مذهبيها في المنفصل لِلأصنّهاني في أول سورة يس و غيره تفصيلا (١) ، و هو المدّ على ما صوّبه " .

و أما حمزة فقال أيضا (٢) : " و أما خلف عن حمزة (٣) فله ثمانية أوجه :

الأوّل إلى الخامس : الإدغام الكامل مع عدم السكت في المدّ و تقليل ﴿ قَرَارٍ ﴾ و عدم

السكت في ﴿ مَكِينٍ ﴾ من الشاطبية ، و التذكّرة و غيرهم ، و مع السكت في ﴿ مَكِينٍ ﴾ من

الشاطبية و غيرها ، و مع إمالة ﴿ قَرَارٍ ﴾ مع عدم السكت في ﴿ مَكِينٍ ﴾ من روضة المعدّل ، و

لابن مِهْرَانَ في غير غايته ، و مع السكت في ﴿ مَكِينٍ ﴾ من المُستنير ، و التذكار ، و

المصباح و غيرهم ، و مع السكت في الكلّ /٤٣٦/ و إمالة ﴿ قَرَارٍ ﴾ من الكامل ، و روضة

المعدّل .

و السادس و السابع و الثامن : الإدغام مع إبقاء الصفة مع عدم السكت في المدّ و تقليل

﴿ قَرَارٍ ﴾ و عدم السكت في ﴿ مَكِينٍ ﴾ من التّبصرة ، و إن لم يسندها في النّشر إلى خلف ، و

مع إمالة ﴿ قَرَارٍ ﴾ و عدم السكت في ﴿ مَكِينٍ ﴾ لابن مِهْرَانَ في غير غايته ، و مع السكت في ﴿

مَكِينٍ ﴾ من غَايَةِ ابن مِهْرَانَ .

و أما خلاد فله أحد عشر وجهًا (٤) :

الأوّل إلى الثامن : الإدغام الكامل مع عدم السكت في المدّ و فتح ﴿ قَرَارٍ ﴾ و عدم السكت

في ﴿ مَكِينٍ ﴾ ، و الكامل ، و روضة المعدّل ، و من المُستنير عن أبي العطار عن الطّبري

عن ابن البُحرّي عن الوزّان ، و مع السكت في ﴿ مَكِينٍ ﴾ من كفاية أبي العزّ ، و جامع ابن

فارس ، و روضة المالكي و غيرهم ، و مع تقليل ﴿ قَرَارٍ ﴾ و عدم ( ٣٣٠ ) السكت من

التيسير و غيره ، و مع السكت في ﴿ مَكِينٍ ﴾ من جامع البيان ، و مع إمالة ﴿ قَرَارٍ ﴾ و عدم

السكت من قراءة الدّاني على أبي الفتح ، و مع السكت في ﴿ مَكِينٍ ﴾ من العنّوان ، و المُجتبى

، و تلخيص أبي معشر ، و مع السكت في الكلّ مع فتح ﴿ قَرَارٍ ﴾ من الكامل ، و روضة المعدّل

، و مع إمالة ﴿ قَرَارٍ ﴾ من المُبهبج من طريق الشّدائي .

(١) في الأزهريّة و عامر و مرصفي بزيادة ( أي )

(٢) الأزميري - بدائع البرهان ص ١٢٠٨

(٣) في عامر " ، أما خلف فله ثمانية أوجه " و أظنه الصّواب .

(٤) الأزميري - بدائع البرهان ص ١٢٠٨ .

و التَّاسِعِ و العَاشِرِ و الحَادِي عَشْرَ : الإِدْغَامُ مَعَ إِقْبَاءِ الصِّقَّةِ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ فِي المَدِّ و فَتْحِ ﴿ قَرَارٍ ﴾ و عَدَمِ السَّكْتِ فِي ﴿ مَكِينٍ ﴾ لِابْنِ مِهْرَانَ فِي غَيْرِ غَايَتِهِ ، و مَعَ السَّكْتِ فِي ﴿ مَكِينٍ ﴾ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و مَعَ تَقْلِيلِ ﴿ قَرَارٍ ﴾ و عَدَمِ السَّكْتِ فِي ﴿ مَكِينٍ ﴾ مِنْ التَّبَصُّرَةِ " أَهـ . و ذِكْرُهُ تَلْخِصُ أَبِي /٤٣٧/ مَعَشَرَ سَهُوًّا لِأَنَّ رِوَايَةَ خَلَادٍ لَمْ تَكُنْ فِيهِ كَمَا مَرَّ ، و هُوَ مُقَرَّرٌ بِذَلِكَ فِي تَحْرِيرِهِ عَلَى النَّشْرِ .

و أَمَا اخْتِصَاصُ إِدْغَامِ المُنْحَرَكِ لِأَبِي عَمْرٍو و يَعْقُوبَ و خَلَادٍ بِالإِدْغَامِ المَحْضِ فَشَاهِدُهُ قَوْلُهُ : " و إِذَا ابْتَدَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَالْمُلْقِيَتِ ذِكْرًا ﴾ يَخْتَصُّ وَجْهَ الإِدْغَامِ الكَبِيرِ فِي (فَالْمُلْقِيَتِ) بِوَجْهِ الإِدْغَامِ الكَامِلِ فِي ﴿ أَلَمْ خَلَقْكُمْ ﴾ لِمَنْ أَدغَمَهُ عَلَى مَا فِي النَّشْرِ " ، و القِيَاسُ أَنْ يُوْخَذَ لِخَلَادٍ الإِدْغَامُ فِي (فَالْمُلْقِيَتِ) مَعَ إِقْبَاءِ الصِّفَةِ فِي ﴿ أَلَمْ خَلَقْكُمْ ﴾ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مِهْرَانَ و اللهُ أَعْلَمُ .

### القول في تحرير عم ليعقوب

٧٥٠- و لَا وَقَفَ فِي عَمِّ لِيَعْقُوبَ مُوَصِّلاً بِلا هَا العَلِيمِي سَعَرَتْ عَنْهُ تَقْلًا

يَمْتَنِعُ الوَقْفَ بِلا ( هَاء ) سَكَتِ فِي ﴿ عَمَّ ﴾ لِيَعْقُوبَ مَعَ الوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ / فَهُوَ سَبْعَةٌ أَوْجُهُ :

الأوَّلُ إِلَى الرَّابِعِ : البِسْمَلَةُ بِلا تَكْبِيرِ بِلا ( هَاء ) وَقَفًا مِنَ الكَامِلِ ، و مَعَ ( الهَاء ) مِنَ التَّنْذِيرَةِ ، و مُفْرَدَةَ الدَّانِي ، و تَلْخِصُ أَبِي مَعَشَرَ ، و مَعَ التَّكْبِيرِ بِلا ( هَاء ) لِلِهَذَلِيِّ ، و مَعَ ( الهَاء ) لِأَبِي العَلَاءِ .

و الخَامِسُ و السَّادِسُ : السَّكْتُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِلا ( هَاء ) وَقَفًا مِنْ جَامِعِ ابْنِ فَارِسٍ ، و التَّنْذَارِ ، و كِتَابِي ابْنِ خَيْرُونَ ، و لِرُوحِ فَقَطٍ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، و مَعَ ( الهَاء ) لِيَعْقُوبَ مِنَ المِصْبَاحِ ، و المُبْهَجِ ، و رَوْضَةِ المَالِكِيِّ ، و جَامِعِ الفَارِسِيِّ ، و مُفْرَدَةَ ابْنِ الفَحَّامِ ، و كِتَابِي أَبِي العِزِّ ، و لِرُؤَيْسِ فَقَطٍ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ .

و السَّابِعُ : الوَصْلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ( ٣٣١ ) مَعَ ( الهَاء ) فَقَطٍ وَقَفًا لِيَعْقُوبَ مِنْ غَايَةِ أَبِي العَلَاءِ ، و رَوَى العَلِيمِيُّ عَنْ شُعْبَةَ /٤٣٨/ ﴿ سَعَرَتْ ﴾ بِالتَّشْدِيدِ ، و ابْنُ آدَمَ بِالتَّخْفِيفِ

### القول في تحرير فاكهين

٧٥١- و رَمَلِيَهُمْ بِالقَصْرِ فِي فَكِهَيْنِ و ابـ -ن الأخرم و الدَّاجُونَ خَلْفَهُمَا أَنْجَلًا

رَوَى الرَّمْلِيُّ عَنِ الصُّورِيِّ ، وَ الشَّاذَلِيُّ عَنِ ابْنِ الْأَخْرَمِ ، وَ أَبُو الْعَلَاءِ عَنِ الدَّاجُونِيِّ ﴿ فَكَيْهِنَ ﴾ بِالْقَصْرِ ، وَ الْبَاقُونَ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ بِالْمَدِّ (١) .

### القول في تحرير آنية و عابدون و عابد

٧٥٢- وَ آنِيَةٌ مَعَ عَابِدُونَ وَ عَابِدٌ فَكُلٌّ عَنِ الْخُلَوَانِ يُرَوَى مُمَيَّلًا

أَمَّا الْخُلَوَانِيُّ عَنِ هِشَامٍ ﴿ مِنْ عَيْنِ آنِيَةٍ ﴾ ، وَ ﴿ عَابِدُونَ ﴾ وَ ﴿ عَابِدٌ ﴾ ، وَ فَتَحَهَا الدَّاجُونِيُّ أَهـ .

### القول في تحرير إرم

٧٥٣- وَ تَرْقِيقٌ مَضْمُومٌ إِرْمٌ مَعَهُ عِنْدَ أَزْ رَقٍ لَا تُكَبِّرُ لَا تَصِلُ لَا تُقَلَّلَا

يَمْتَنِعُ عَلَى تَرْقِيقِ ( الرَّاءِ ) الْمَضْمُومَةِ مَعَ تَرْقِيقِ ﴿ إِرْمٌ ﴾ لِلْأَزْرَقِ كُلِّ مِنَ التَّكْبِيرِ وَ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ التَّقْلِيلِ ، وَ تَقَدَّمَ تَحْرِيرُ الطَّرُقِ .

### القول في تحرير بل لا تكرمون

٧٥٤- وَ مَا بَعْدَ بَلٍ لَا إِنْ تُخَاطَبُ لِرُوحِهِمْ فَأَظْهَرُ وَ أَدْعِمُ ثُمَّ مَدٌّ عَلَى كِلَا

يَخْتَصُ الْخِطَابُ فِي ﴿ بَلٍ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴾ وَ مَا مَعَهُ لِرُوحِ بِالْمَدِّ مَعَ الْإِظْهَارِ / ، وَ كَذَا مَعَ الْإِدْغَامِ خِلَافًا لِمَا فِي الْأَزْمِيرِيِّ .

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ ﴿٥٠﴾ كَلَّا بَلٍ لَا تُكْرِمُونَ ﴾ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ : الْإِظْهَارُ مَعَ الْقَصْرِ وَ الْغَيْبُ لِلْجُمُهورِ عَنِ الْمُعَدَّلِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ ، وَ مَعَ الْمَدِّ وَ الْغَيْبِ لِلْمُعَدَّلِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ مِنَ الْمُبْهَجِ ، وَ التَّدْكَارِ ، وَ الْكَامِلِ ،

(١) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مِثْنِ عَزْوِ الطَّرُقِ :

فَاكْهَيْنَ الْقَصْرَ يَرَوَى فَاعِلَم

وَ لِلشَّاذَلِيِّ عَنِ ابْنِ الْأَخْرَمِ فِي

هـ - هُوَ لِأَخْلَفِ عَنِ الرَّبِّيِّ °

وَ لِابْنِ الْعَلَاءِ الدَّاجُونِيِّ



و غَايَةَ أَبِي الْعَلَاءِ ، و مُفْرَدَةَ ابْنِ الْفَحَّامِ ، و لِحَمْزَةَ بِنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ مِنَ الْكَامِلِ ، و مَعَ الْخِطَابِ لِلزُّبَيْرِيِّ /٤٣٩/ عَنْهُ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ .

و الرَّابِعِ و الْخَامِسِ : الإِدْغَامُ مَعَ الْقَصْرِ و الْغَيْبِ لِلْمُعَدَّلِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، و مَعَ الْمَدِّ و الْخِطَابِ لِلزُّبَيْرِيِّ مِنَ الْكَامِلِ .

### القول في تحرير وقد خاب

٧٥٥- وَ يَفْتَحُ لِلْمُطَوَّعِي غَيْرُ كَامِلٍ وَ قَدْ خَابَ وَ التَّلْخِصُ أُدْغِمَ مَا تَلَا

رَوَى الْمُطَوَّعِيُّ عَنِ الصُّورِيِّ مِنْ غَيْرِ الْكَامِلِ ﴿ وَقَدْ خَابَ ﴾ بِالْفَتْحِ ، و مِنْ التَّلْخِصِ ﴿ كَذَبَتْ ثُمُودٌ ﴾ بِالِإِدْغَامِ ؛ فَالِإِمَالَةُ مَعَ الْإِظْهَارِ مِنَ الْكَامِلِ ، و الْفَتْحُ مَعَ الْإِدْغَامِ مِنَ التَّلْخِصِ و مَعَ الْإِظْهَارِ مِنَ الْمُبْهَجِ ، و الْمِصْبَاحِ .

### القول في تحرير وزرك و ذكرك للأزرق

٧٥٦- وَ وَزَرَكَ مَعَ تَالِيهِ رَقَّقَ لِأَزْرَقٍ عَلَى وَجْهِ تَكْبِيرٍ وَ أَنْ رَأَهُ تَلَا

٧٥٧- بِمَدَّتِهِ فِي وَجْهِ ابْنِ مُجَاهِدٍ وَ مَطَّلَعَ مَعَ تَرْقِيقِهِ لَا تُبَسِّمُ إِلَّا

٧٥٨- لَدَى أَزْرَقٍ وَ الْهَاءُ صِلٌ مِنْ يَرَهُ لَدَى رُوَيْسٍ عَلَى الْإِدْغَامِ لَا رُوحَ اعْقِلَا

٧٥٩- وَ أَبْهَمَ نَشْرُ عَنْهُ مَذْهَبَ كَطَالٍ وَ قَدْ قَالَ الْأَزْمِيرِيُّ يَرْوِيهِ مُوَصَّلًا

٧٦٠- وَ صِلَهَا لِيَعْقُوبَ عَلَى وَجْهِ وَصَلِهِ وَ مَا كَانَ مَعَ وَجْهِ اخْتِلَاسٍ مُحَلَّلًا

٧٦١- لِرُوحِهِمْ تَكْبِيرٌ أَوَّلَ سُورَةِ أَرَيْتَ عَلَى تَكْبِيرِ الْأَزْرَقِ سَهْلًا

يَخْتَصُ التَّكْبِيرَ لِلْأَزْرَقِ بِتَرْقِيقِ ﴿ ذَكَرَكَ ﴾ و ﴿ وَزَرَكَ ﴾ و تَقَدَّمَ تَحْرِيرَ الطَّرِيقِ ، و رَوَى ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنِ قُنْبُلٍ ﴿ أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْفَى ﴾ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ (١) فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، و هُوَ طَرِيقُ ابْنِ نَفِيسٍ عَنِ السَّامِرِيِّ عَنْهُ ، و ابْنُ شَنْبُوذٍ بِقَصْرِهَا ، و هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِابْنِ مُجَاهِدٍ ، و هُوَ طَرِيقُ صَالِحٍ عَنْهُ و فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ /٤٤٠/ السَّامِرِيِّ ، و بِهِ قَطْعٌ فِي التَّنْسِيرِ و غَيْرِهِ ، و الْوَجْهَانِ جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُجَاهِدٍ فِي الْكَافِي ، و تَلْخِصُ ابْنِ بَلِيمَةَ و غَيْرَهَا ، و يَخْتَصُ تَرْقِيقَ ( اللام ) فِي ( مَطَّلَعَ ) لِلْأَزْرَقِ بِتَرْكِ الْبِسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ، و تَقَدَّمَ

(١) فِي الْأَزْهَرِيَّةِ و عَامِرِ ( الْهَمْزَةُ )

تَحْرِيرِ الطُّرُقِ ، وَ يَخْتَصُّ الإِدْغَامَ لِرُؤَيْسٍ بِصَلَةِ ( هَاءِ ) مِنْ ﴿ يَرَهُ ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَ لِرُوحٍ بِالِاخْتِلَاسِ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ بِالصَّلَةِ مِنَ الْكَامِلِ عَلَى مَا فِي الْأَرْمِيرِيِّ ، وَ لَمْ أَجِدْهُ فِي النَّشْرِ صَرَّحَ بِمَذْهَبِ الْهُذَلِيِّ وَ لَعَلَّ الْأَرْمِيرِيَّ اطَّلَعَ عَلَى نَصِّ كَمَا هُوَ الظَّنُّ بِالْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَ يَتَعَيَّنُ صَلَاتُهَا لِيَعْقُوبَ عَلَى الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ، وَ يَمْتَنِعُ التَّكْبِيرَ لِأَوَّلِ السُّورَةِ لِرُوحٍ عَلَى الْإِخْتِلَاسِ ؛ فَالصَّلَةُ فِي ( هَاءِ ) مَعَ الْبِسْمَةِ بِلا تَكْبِيرٍ وَ الْإِظْهَارِ لِيَعْقُوبَ مِنَ الْكَامِلِ سِوَى الزُّبَيْرِيِّ ، وَ مِنْ تَلْخِيصِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَ لِرُؤَيْسٍ مِنْ مُفْرَدَةِ الدَّانِي ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ لِلزُّبَيْرِيِّ عَنِ رُوحٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ مَعَ الْأَوْجُهَةِ السَّبْعَةِ وَ الْإِظْهَارِ لِلْهُذَلِيِّ عَنِ يَعْقُوبَ سِوَى الزُّبَيْرِيِّ ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ لِلزُّبَيْرِيِّ ، وَ مَعَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ لِأَوَّلِ السُّورَةِ وَ الثَّلَاثَةِ الْمُحْتَمَلَةِ لِأَبِي الْعَلَاءِ عَنِ يَعْقُوبَ ، وَ مَعَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ لِأَخْرِ السُّورَةِ وَ الثَّلَاثَةِ الْمُحْتَمَلَةِ لِأَبِي الْكَرَمِ عَنِ رُؤَيْسٍ ، وَ مَعَ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ الْإِظْهَارِ لِيَعْقُوبَ مِنَ الْمُبْهَجِ وَ غَيْرِهِ ( ٣٣٣ ) ، وَ هَذَا الْوَجْهَ لِرُؤَيْسٍ فَقَطَ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ (١) ، وَ رَوْضَةَ الْمَالِكِيِّ ، وَ كِتَابِي أَبِي الْعِزِّ ، وَ مُفْرَدَةَ ابْنِ الْفَحَّامِ وَ غَيْرَهُمْ ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ / ٤٤١ / لِرُؤَيْسٍ فَقَطَ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ مَعَ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ الْإِظْهَارِ لِيَعْقُوبَ مِنْ غَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ، وَ الْإِخْتِلَاسِ مَعَ الْبِسْمَةِ بِلا تَكْبِيرٍ وَ الْإِظْهَارِ لِيَعْقُوبَ مِنَ التَّذَكُّرَةِ ، وَ لِرُوحٍ فَقَطَ مِنْ مُفْرَدَةِ الدَّانِي ، وَ لِرُؤَيْسٍ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ مَعَ التَّكْبِيرِ مَعَ الْأَوْجُهَةِ السَّبْعَةِ وَ الْإِظْهَارِ لِلْهُذَلِيِّ عَنِ رُؤَيْسٍ ، وَ مَعَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ لِأَخْرِ السُّورَةِ وَ الثَّلَاثَةِ الْمُحْتَمَلَةِ لِأَبِي الْكَرَمِ عَنِ رُوحٍ ، وَ مَعَ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ الْإِظْهَارِ لِيَعْقُوبَ مِنْ غَايَةِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَ لِرُوحٍ مِنَ الْمُسْتَنْبِرِ ، وَ رَوْضَةَ الْمَالِكِيِّ ، وَ كِتَابِي أَبِي الْعِزِّ ، وَ مُفْرَدَةَ ابْنِ الْفَحَّامِ ، وَ مَعَ الإِدْغَامِ لِرُوحٍ مِنَ الْمِصْبَاحِ ، وَ يَخْتَصُّ التَّكْبِيرَ لِلأَرْزَقِ بِتَسْهِيلِ ﴿ أَرَأَيْتَ ﴾ وَ قَدْ تَقَدَّمَ .

### القول في تحرير و لي دين

٧٦٢- وَ لِي دِينَ لِلْبُرِّيِّ فَافْتَحَ وَ عَنِ أَبِي رَبِيعَةَ إِسْكَانَ يُرَادُ وَ يُجْتَلَا

رَوَى الْبُرِّيُّ ﴿ وَلِي دِينَ ﴾ بِفَتْحِ ( الْيَاءِ ) مِنَ الطَّرِيقَيْنِ ، زَادَ أَبُو رَبِيعَةَ عَنْهُ إِسْكَانُهَا ؛ فَالْفَتْحُ مِنَ الْكَامِلِ ، وَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ التَّجْرِيدِ وَ غَيْرَهُمْ ، وَ الْإِسْكَانُ مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْهُ ، وَ هُوَ أَيْضًا مِنْ تَلْخِيصِ ابْنِ بَلِيْمَةَ ، وَ التَّنْبِيْهِ ، وَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ الْهَدَايَةِ ، وَ التَّجْرِيدِ وَ غَيْرَهُمْ ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي الْأَرْهَرِيَّةِ ( الْمَشِيرِ )

- ٧٦٣- وَ قَلَّلَ مِنَ التَّلْخِصِ ذَا الْيَا لِأَزْرَقِ  
 ٧٦٤- عَلَى مَا وَجَدْنَاهُ بِهِ عَكْسَ مَا مَضَى  
 ٧٦٥- بِقَصْرِ وَ تَوْسِيطِ وَ فِي اللَّيْنِ قَدْ رَوَى  
 ٧٦٦- وَ يَسْكُتُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ إِنَّهُ  
 ٧٦٧- وَ أَبْدَلَ هَمْزَ الْوَصْلِ مَدًّا وَ زَادَ يَا  
 ٧٦٨- أَرَيْتُ وَ هَا أَنْتُمْ وَ قَدْ مَدَّهُ وَ فِي  
 ٧٦٩- وَ نُونَ بِإِدْعَامِ كَيْسٍ قَدْ رَوَى  
 ٧٧٠- وَ بِالْخُلْفِ إِجْرَامِي وَ تَنْتَصِرَانِ سَا  
 ٧٧١- سِرَاعًا ذِرَاعِيهِ ذِرَاعًا وَ هَكَذَا افْتِرَاءً  
 ٧٧٢- وَ فَحَّمَ فِي فِرْقٍ وَ الْإِشْرَاقِ مَعَ إِرْمٍ  
 ٧٧٣- وَ كَبُرَ كَذَا عَشْرُونَ مَعَ ذَاتِ ضَمَّةٍ  
 ٧٧٤- وَ غَلَّظَ لَامَاتِ سِوَى مَا يَلِي الْأَلْفَ  
 ٧٧٥- وَ فِيهِ وَجَدْنَا قَوْلَهُ شُرْكَائِي الَّذِ  
 ٧٧٦- يَكُونُ بِهِ الدَّانِي مُنْفَرِدًا إِذَا  
 ٧٧٧- فَمِنْ طُرُقِ النَّقَاشِ قَدْ رَوِيَاهُ وَ هُوَ
- سِوَى مَا بِهِ هَا مِنْ رُؤْسٍ تَنْزَلًا  
 وَ صَاحِبُهُ لَا شَكَّ فِي بَدَلِ تَلَا  
 بِقَصْرِ سِوَى شَيْءٍ فَوْسَطُ فَاعَقْلًا  
 لِثَانٍ مِنَ الْهَمْزَيْنِ كَانَ مُسَهَّلًا  
 لَدَى هُوَلَا إِنْ وَ الْبِغَا إِنْ وَ سَهَّلًا  
 كِتَابِيهِ إِنْ بَالِسُكُونِ تَعَمَّلًا  
 وَ قَلَّلَ مَعَ هَا يَا وَ هَا تَحْتَ مِيَلًا  
 حِرَانِ كَذَا أَنْ طَهَّرَا وَ كَذَا كِلَا  
 مِرَاءَ عَنكَ وَزَرَكَ وَ الْوَلَا  
 عَشِيرَتُكُمْ أَيْضًا كَذَا شَرَّرِ بِلَا  
 تَلِي الْيَا كَخَيْرِ الرَّازِقِينَ تَمَثَّلًا  
 وَ مَحْيَايَ بِالْإِسْكَانِ وَ الْفَتْحِ كَمَلًا  
 بَيْنَ بِحَذْفِ الْهَمْزِ عَنِ أَحْمَدٍ فَلَا  
 خِلَافًا لِقَوْلِ النَّشْرِ وَ الْحَقُّ يُعْتَلَا (١)  
 مِنْ غَيْرِ نَشْرِ صَحَّ أَيْضًا تُقْبَلَا (٢)

ذَكَرَ ابْنُ بَلِيمَةَ فِي تَلْخِصِهِ أَنَّ الْأَزْرَقَ يَقْلَلُ ذَوَاتَ ( الْيَاءِ ) وَ لَا يَفْتَحُ إِلَّا مَا فِيهِ ( هَاءٌ ) مِنْ رُؤْسِ الْآيِ وَ نَصَهُ : " قَرَأَ وَرَشَ يَعْنِي مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ جَمِيعَ ذَلِكَ ٤٤٣/٤ يُشِيرُ إِلَى ذَوَاتِ ( الْيَاءِ ) بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ إِلَّا مَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ أَوْخِرِ آيَاهَا ( هَا أَلْفٌ ) فَإِنَّهُ أَخْلَصَ الْفَتْحَ فِيهِ " (٣) أَهـ .

وَ لَهُ قَصْرُ الْبَدَلِ وَ تَوْسِطُهُ وَ كَذَا تَوْسُطُ ( الْيَاءِ ) مِنْ ( شَيْءٍ ) وَ قَصْرُ غَيْرِهَا مِنْ حُرْفِي اللَّيْنِ وَ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ تَسْهِيلُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ فِي بَابِ الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ وَ

(١) فِي عَامِرٍ وَ مَرْصَفِي ( يَقْبَلَا )

(٢) الشَّيْخُ عَامِرُ عُثْمَانَ بِزِيَادَةِ هَذَا الْبَيْتِ :

وَ فِي الْجَارِ جِبَارِينَ الْفَتْحِ فَاقْرَأَنَّ أَرَاكِهِمْ ذَلِكَ وَ سَكْتِيهِ انْقَلَّ عَلَا

(٣) ابْنُ بَلِيمَةَ - تَلْخِصُ الْعِبَارَاتِ - دَارُ الصَّحَابَةِ ص ٢٤ .

كَلِمَتَيْنِ وَ إِبْدَالَ ( هَمْزَة ) الْوَصْلِ الْوَاقِعَةَ بَيْنَ ( هَمْزَة ) الْاسْتِفْهَامِ وَ ( اللَّامِ ) السَّاكِنَةِ ( أَلْفَا ) ، وَ كَذَا التَّسْهِيلِ وَ الْإِبْدَالَ ( يَاءِ ) مَكْسُورَةٍ فِي ﴿ هَتُّوْلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ ﴾ ، وَ ﴿ أَلْبَغَاءِ إِنْ أُرْدَنَّ ﴾ وَ تَسْهِيلِ ﴿ أَرْءَيْتُمْ ﴾ وَ نَحْوِهِ ، وَ تَسْهِيلِ ﴿ هَتَّانْتُمْ ﴾ مَعَ إِثْبَاتِ الْأَلْفِ ، وَ تَحْقِيقِ ﴿ كِتَابِيَّةِ ﴾ ﴿ إِنْ ظَنَنْتُ ﴾ ، وَ إِدْغَامِ ﴿ تَ وَالْقَلَمِ ﴾ وَ ﴿ يَسَّ وَالْقُرْءَانِ ﴾ ، وَ تَقْلِيلِ ( الْيَاءِ ) مِنْ ( يَسِ ) ( وَ ( الْهَاءِ وَ الْيَاءِ ) مِنْ فَاتِحَةِ مَرْيَمَ ، وَ إِمَالَةِ ( الْهَاءِ ) مِنْ طه ، وَ أَمَا ﴿ جَبَّارِينَ ﴾ ، ﴿ وَأَجْرَارٍ ﴾ فَفَتْحُهُمَا كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْحَصْرِ ، وَ لَهُ التَّرْقِيقُ وَ التَّفْخِيمُ فِي ( ﴿ إِجْرَائِي ﴾ ، وَ ﴿ تَنْتَهَرَانِ ﴾ ، وَ سَلْحِرَانَ ، وَ ﴿ طَهْرًا بَيْتِي ﴾ ، وَ ﴿ سِرَاعًا ﴾ ، وَ ﴿ ذِرَاعِيهِ ﴾ ، وَ ﴿ ذِرَاعًا ﴾ ، وَ ﴿ أَفْتَرَاءً ﴾ ، وَ ﴿ مِرَاءً ﴾ ، وَ ﴿ وَرَزَكَ ﴾ ، وَ ﴿ ذِكْرَكَ ﴾ ) ، وَ لَهُ التَّفْخِيمُ فِي ( ﴿ فِرْقِي ﴾ ) ، وَ ﴿ وَالْإِشْرَاقِي ﴾ ، وَ ﴿ إِرْمَ ﴾ ، وَ عَشِيرَتُكُمْ ، وَ ﴿ بِشَرِّرٍ ﴾ ، وَ ﴿ كِبْرٌ ﴾ ( ٣٣٥ ) ، وَ ﴿ عَشْرُونَ ﴾ بِلا خِلاَفٍ ) وَ كَذَا تَفْخِيمِ ( الرِّاءِ ) الْمَضْمُومَةِ التَّالِيَةِ ( لِلْيَاءِ ) الَّتِي قَبْلَهَا فَتْحَةٌ نَحْوُ ﴿ حَيْثُ الرَّزْقِينَ ﴾ ، وَ لَهُ أَيْضًا تَغْلِيظُ ( اللَّامَاتِ ) بَعْدَ ( الطَّاءِ وَ الظَّاءِ ) إِلَّا مَا حَالَ فِيهِ ( الْأَلْفُ ) نَحْوُ ﴿ فَطَالَ ﴾ وَ ﴿ فَصَلَا ﴾ ، وَ لَهُ أَيْضًا فَتْحُ ( الْيَاءِ ) وَ إِسْكَانُهَا فِي قَوْلِهِ ﴿ أَيَلْجَمُو ﴾ ( ١ ) ، وَ قَدْ مَشِينَا أَوْلًا فِي النَّظْمِ عَلَيَّ مَا فِي النَّشْرِ مِمَّا يُخَالَفُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ ثُمَّ ذَكَرْنَا هُنَا / ٤٤٤ / مَا وَجَدْنَا فِيهِ خِلاَفَ مَا فِي النَّشْرِ مَعَ زِيَادَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْقَارِئُ نَتَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ وَ تَفْهِيمًا لِلْقَاعِدَةِ ( ٢ ) .

( ١ ) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ مِنْ مَتْنِ عَزْوِ الطَّرُقِ :  
 اسـمـان مـحـيـاي مـن الـهـدـايـة  
 لَأَرْقِ نَحْمِيهِ لِـلـدَّائِي عـلـي  
 وَ هُوَ بـتـجـرـيـد لـعـبـد البـاقـي  
 وَ النَّشْرُ لَمْ يَذْكَرْ مِنَ الْعُتُوانِ  
 سِوَاهِ وَ الْمَنْصُوصِ فِيهِ الثَّانِي  
 وَ ذَلِفَتْ لَخَيْصِ الْعَبْدِ لَكَ مَعَا  
 لَتَبْصُرَةَ كِافٍ وَ حَرَزَ وَقْفًا

أَهْ مَوْلَفَه

( ٢ ) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ ( فَائِدَةٌ : أَسْبَابُ الْإِمَالَةِ عِنْدَ الْقَوْمِ إِجْمَالًا ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا يَاءُ انْقَلَبَتْ أَلْفًا مَتْرُفَةً كَمَوْسَى وَ عَيْسَى ، أَوْ يَاءٌ مَوْجُودَةٌ نَحْوُ يَاءِ الْكَافِرِينَ . ثَانِيهَا : كَسْرَةٌ مَوْجُودَةٌ نَحْوُ ( عَلَى أَبْصَارِهِمْ ) أَوْ عَارِضَةٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ نَحْوُ ( شَاءَ ) فَإِنَّكَ إِذَا رَدَدْتَهُ إِلَيْكَ عَرَضَ لَهُ كَسْرُ الشَّيْنِ . ثَالِثُهَا : رَسْمُ الْأَلْفِ يَاءً وَ لَوْ كَانَ أَصْلُهَا

و إِذْ خَلَا الْمَشْرُوحَ مِنْ ذَكَرَ ﴿ وَآجَارٍ ﴾ و ﴿ جَبَّارِينَ ﴾ فَلَنْذَكُرَهُمَا هُنَا اسْتِطْرَادًا لِيَكْمُلُ فَصْلَ الْأَزْرَقِ ، فَتَقْلِيلُهُمَا مِنَ الْكَافِي ، وَ التَّيْسِيرِ ، وَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ، وَ بِهِ قَرَأَ الدَّانِي عَلَى ابْنِ خَاقَانَ وَ أَبِي الْفَتْحِ ، وَ تَقْلِيلِ ﴿ وَآجَارٍ ﴾ فَقَطَّ مِنَ التَّبَصُّرَةِ رُجُوعَ وَ انْعِطَافَ (١) ، وَ ذَكَرَ ابْنُ بَلِيْمَةَ أَيْضًا حَذْفَ ( الْهَمْزَةِ ) فِي قَوْلِهِ ﴿ شُرَكَاءِ الَّذِينَ ﴾ فِي النَّحْلِ لِلْبَزِّيِّ وَجْهًا وَاحِدًا وَ نَصَهُ : " قَرَأَ الْبَزِّيُّ ﴿ شُرَكَاءِ الَّذِينَ ﴾ بِفَتْحِ ( الْيَاءِ ) بَعْدَ ( الْأَلْفِ ) مِنْ غَيْرِ ( هَمْزٍ ) وَ قَرَأَ الْبَاقُونَ بِـ ( هَمْزَةٍ ) مَكْسُورَةٍ بَيْنَ ( الْيَاءِ ) وَ ( الْأَلْفِ ) " (٢) أَهـ . فَلَا وَجْهَ لِمَا ذَكَرَهُ فِي النَّشْرِ مِنْ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو الدَّانِي انْفَرَدَ بِحِكَايَةِ تَرَكَ ( الْهَمْزِ ) فِيهِ عَنِ النَّقَّاشِ عَنِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْبَزِّيِّ لَوْجُودِ الْمُوَافِقِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ ، وَ نَصَّ عَلَى عَدَمِ ( الْهَمْزِ ) فِيهِ أَيْضًا وَجْهًا وَاحِدًا ابْنُ شَرِيحٍ ، وَ الْمَهْدَوِيُّ ، وَ ابْنُ شَقِيقٍ ، وَ ابْنُ غُلَيْبُونَ وَ غَيْرُهُمْ ، وَ كُلُّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَبِيعَةَ وَ لَا ابْنَ الْحُبَابِ فَلَا يَكُونُ مِنْ طُرُقِ النَّشْرِ .

#### خاتمة

- ٧٧٨- وَ مِنْ تَشْرِيحِ التَّكْبِيرِ لِابْنِ كَثِيرِهِمْ وَ سُوسِيهِمْ عَنْ بَعْضِهِمْ وَ عَنِ الْمَلَأِ  
٧٧٩- رَوَى الْهَمْدَانِيُّ ثُمَّ مِنْ آخِرِ الضُّحَى لِكُلِّ مِنَ الْمَصْبِيحِ مَعَ كَامِلِ خَلَا  
٧٨٠- وَ لِلْهَمْدَانِيِّ ثُمَّ لِلْهَذَلِيِّ مَعَا لِدَيْهِمْ جَمِيعًا أَوَّلَ الْكُلِّ وَصَلًا  
٧٨١- وَ لِابْنِ كَثِيرٍ زِدَ مِنْ أَوَّلِ وَ الضُّحَى وَ مِنْ قَبْلِ زَادَ (٣) ابْنُ الْحُبَابِ فَهَيْلًا (٤)  
٧٨٢- لَدَى خْتَمِهِ وَ الْبَعْضُ زَادَ لِقُنْبُلِ وَ مِنْ بَعْدِ عِنْدَ ابْنِ الْحُبَابِ فَحَمْدًا  
٧٨٣- كَمَا عَنْهُ يَرُويهِ لَنَا عَبْدُ وَاحِدٍ وَ ذَا مِنْ أَلْمِ أَوْ مِنْ فَحَدَّثَ تَنْقَلًا

الواو كالضحي أو كانت أصلية كمتى أهـ .

(١) في هامش الأزهريّة من متن عزو الطرّوق :

و الجار جبارين بالتقليل لئله

ازرق من كاف و تيسير قبيل

فيهمو ا خ ل ا ف ش ظ ب ية

و الجار بالتقليل ل من تبصرة

و بين بين فيهما الداني روى

عن ابن خاقان و فارس سوى

أهـ .

(٢) ابن بليمة - تلخيص العبارات - دار الصحابة ص ٩٤ .

(٣) في عامر و مرصفي بحذف ( زاد )

(٤) في مرصفي ( فهلا )

اعلم أنّ في التّكبيرِ لجميعِ القراءِ سوى ابنِ كثيرٍ ثلاثةَ مذاهبٍ و لابنِ كثيرٍ ( ٣٣٦ )  
أربعةَ :

الأوّل : لابنِ كثيرٍ الابتداءُ من أوّلِ ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾ إلى أوّلِ ﴿ أَلنَّاسِ ﴾ من المُستتيرِ ، و  
جامعِ ابنِ فارسٍ ، و غايةُ أبي العلاءِ ، و التجريدِ عن الفارسيِّ ، و المالكيِّ ، و كتابي أبي  
العزِّ / و غيرهمُ من العراقيينِ ، و هو لابنِ حبّشٍ عن ابنِ جريرٍ عن السُّوسيِّ من التجريدِ  
، و غايةُ أبي العلاءِ ، و هو لأبي العلاءِ الهمدانيِّ عن القراءِ العشرةِ .

و الثاني : لابنِ كثيرٍ الابتداءُ من آخرِ ﴿ وَالضُّحَى ﴾ .. إلى آخرِ ﴿ أَلنَّاسِ ﴾ من الكاملِ ،  
و الكافيِّ ، و التيسيرِ ، و التذكرةِ و غيرهمُ ، و لجميعِ القراءِ من كاملِ الهذليِّ ، و مصباحِ  
أبي الكرمِ الشهرزوريِّ .

و الثالث : التّكبيرِ في أوائلِ كلِّ السُّورِ لابنِ كثيرٍ و غيره من كاملِ الهذليِّ ، و غايةُ  
أبي العلاءِ .

و الرابع لابنِ كثيرٍ : الابتداءُ من أوّلِ ﴿ وَالضُّحَى ﴾ .. إلى أوّلِ ﴿ أَلنَّاسِ ﴾ من روضةِ  
المالكيِّ ، و غايةُ أبي العلاءِ و غيرهما ، و للبرّيِّ من روضةِ المعدّلِ .  
و لا يكونُ التّكبيرُ إلاّ معَ وجهِ البسملةِ / ٤٤٦ / لكلِّ القراءِ .  
و في التهليلِ بلا تحميدِ لابنِ كثيرٍ ثلاثةَ مذاهبٍ :

الأوّل : الابتداءُ من أوّلِ ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾ إلى أوّلِ ﴿ أَلنَّاسِ ﴾ للبرّيِّ من طريقِ ابنِ الحبابِ  
، و لقنبلٍ من طريقِ العراقيينِ .

و الثاني : الابتداءُ من آخرِ ﴿ وَالضُّحَى ﴾ .. إلى آخرِ ﴿ أَلنَّاسِ ﴾ لابنِ كثيرٍ من طريقِ  
من تقدّم .

و الثالث : الابتداءُ من أوّلِ ﴿ وَالضُّحَى ﴾ .. إلى آخرِ ﴿ أَلنَّاسِ ﴾ لمن تقدّم عن ابنِ كثيرٍ  
، و لقنبلٍ فقط من روضةِ المعدّلِ .

و في التهليلِ معَ التّحميدِ للبرّيِّ مذهبان :

الأوّل : الابتداءُ من أوّلِ ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾ .. إلى أوّلِ ﴿ أَلنَّاسِ ﴾ .

و الثاني : الابتداءُ من آخرِ ﴿ وَالضُّحَى ﴾ إلى آخرِ ﴿ أَلنَّاسِ ﴾ كلاهما من طريقِ أبي

طاهرِ عبد الواحدِ ابنِ أبي هاشمٍ عن ابنِ الحبابِ عنه .

و يمتنعُ وجهُ الحمدِ له من أوّلِ ﴿ وَالضُّحَى ﴾ لأنَّ صاحبه لم يذكره فيه ، و لا تكبيرِ

و لا تهليلِ و لا تحميدِ في آخرِ ( و الليل ) .

و لفظ التَّكْبِيرِ ( الله أكبر ) ، و لفظ التَّهْلِيلِ ( لا إله إلا الله و الله أكبر ) ، و لفظ التَّحْمِيدِ ( لا إله إلا الله و الله أكبر و لله الحمد ) ، و عِنْدَ السَّامِرِيِّ عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ قُنْبُلٍ عَلَى مَا فِي الْأَزْمِيرِيِّ فِي تَحْرِيرِ النَّشْرِ ( الله أكبر لا إله إلا الله ( ٣٣٧ ) و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد ) ، ثُمَّ إِنَّكَ إِذَا وَصَلْتَ أَوَّخِرَ السُّورَ بِالتَّكْبِيرِ كَسَرْتَ مَا كَانَ آخِرُهُنَّ سَاكِنًا أَوْ مُنَوَّنًا نَحْوَ ( فَحَدَّثَ اللهُ أَكْبَرَ ) ، و مِنْ مَسَدِ اللهِ أَكْبَرَ ، و تَوَابًا اللهُ أَكْبَرَ ( فَإِذَا وَصَلْتَ آخِرَ ( إِذَا زَلَزَلْتَ ) لِهَشَامٍ وَ كَذَا لِابْنِ / ٤٤٧ / وَرَدَانَ فِي رِوَايَةِ إِسْكَانِ ( الْهَاءِ ) عَنْهُ كُسِرَتْ ( الْهَاءُ ) مِنْ ( يَرَهُ ) لِالْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ كَمَا كُسِرَتْ ( التَّاءُ ) مِنْ ﴿ فَحَدَّثَ ﴾ و ( الْبَاءُ ) مِنْ ﴿ فَازْغَبْ ﴾ وَ نَحْوِهِمَا وَ هَذَا وَاضِحٌ لَا شُبُهَةَ فِيهِ ، وَ بَعْضُ جَهْلَةِ الْقُرَّاءِ يُنْكَرُهُ وَ يَضُمُّ ( الْهَاءُ ) كَسَائِرِ الْقُرَّاءِ وَ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا فِي النَّشْرِ وَ التَّقْرِيبِ وَ لَطَائِفِ الْإِشَارَاتِ حَيْثُ جُزِمَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ بِتَحْرِيكِ السَّاكِنِ بِالْكَسْرِ إِذَا لَقِيَ التَّكْبِيرَ أَفَادَهُ الْأَزْمِيرِيُّ ، وَ إِنْ كَانَ مُحْرَكًا تَرَكْتَهُ عَلَى حَالِهِ وَ حَذَفْتَ ( هَمْزٌ ) الْوَصْلَ نَحْوَ ( الْحَاكِمِينَ اللهُ أَكْبَرُ ) ، وَ الْأَيْتَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، وَ عَنِ النَّعِيمِ اللهُ أَكْبَرُ ، وَ حَسَدِ اللهُ أَكْبَرُ ) ، وَ إِنْ كَانَ صِلَةً حَذَفْتَهَا نَحْوَ ( رَبُّهُ اللهُ أَكْبَرُ ) وَ إِذَا وَصَلْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ أَبْقَيْتَهُ عَلَى حَالِهِ ، وَ اللهُ أَعْلَمُ (١) .

(١) فِي هَامِشِ الْأَزْهَرِيَّةِ قَالَ : " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ، الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ ، زَيْنُ الْمَلَةِ وَ الدِّينُ مُحَمَّدُ الْمُتَوَلَّى - عَفَا اللهُ عَنْهُ آمِينَ - أَعْلَمُ أَنَّ التَّكْبِيرَ سَنَهُ ، وَ مَحَلَّهُ قَبْلَ الْبِسْمَلَةِ ، وَ لَفْظُهُ اللهُ أَكْبَرُ ، وَ قَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ مِنْ رِوَايَةِ الْبِرْزِيِّ عَنْهُ بِلَا خِلَافٍ وَ مَعَا رِوَايَةَ قُنْبُلٍ بِخِلَافٍ ، وَ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ آخِرِ " وَ الضَّحَى " إِلَى آخِرِ " النَّاسِ " وَ قِيلَ مِنْ أَوَّلِ " وَ الضَّحَى " إِلَى أَوَّلِ " النَّاسِ " ، وَ لَا يَوْقِفُ عَلَى الْبِسْمَلَةِ عِنْدَ وَصْلِهَا بِهَا وَ بَآخِرِ السُّورَةِ ، وَ لَا يَوْقِفُ عَلَيْهِ عِنْدَ وَصْلِهَا بِآخِرِ " وَ اللَّيْلِ " وَ لَا يَوْصِلُ بِالْبِسْمَلَةِ عِنْدَ قَطْعِهِ آخِرَ النَّاسِ سِوَاءَ وَقْفِ عَلِيِّ الْبِسْمَلَةِ أَوْ وَصَلَتْ بِأَوَّلِ السُّورَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَ يَجُوزُ فِيهِمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْوَجْهِ وَ هُوَ خَمْسَةٌ : فَيَأْتِي بَيْنَ " اللَّيْلِ " وَ " الضَّحَى " قَطْعَ الْجَمِيعِ ، ثُمَّ وَصَلَ الْبِسْمَلَةَ بِأَوَّلِ السُّورَةِ ، ثُمَّ وَصَلَ التَّكْبِيرَ بِالْبِسْمَلَةِ مَعَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا ، وَ وَصَلَهَا بِأَوَّلِ السُّورَةِ ، ثُمَّ وَصَلَ الْجَمِيعِ ، وَ يَأْتِي بَيْنَ " النَّاسِ " وَ " الْفَاتِحَةِ " قَطْعَ الْجَمِيعِ ثُمَّ وَصَلَ الْبِسْمَلَةَ بِأَوَّلِ السُّورَةِ ، ثُمَّ وَصَلَ آخِرَ السُّورَةِ بِالتَّكْبِيرِ مَعَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ وَ عَلَى الْبِسْمَلَةِ ، ثُمَّ وَصَلَ بِأَوَّلِ السُّورَةِ ، ثُمَّ وَصَلَ الْجَمِيعِ ، ثُمَّ يَجُوزُ بَيْنَ كُلِّ سُوْرَتَيْنِ مَا عَدَا ذَلِكَ سَبْعَةَ أَوْجُهٍ : قَطْعَ الْجَمِيعِ ، ثُمَّ وَصَلَ الْبِسْمَلَةَ بِأَوَّلِ السُّورَةِ ، ثُمَّ وَصَلَ التَّكْبِيرَ بِالْبِسْمَلَةِ مَعَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا ، وَ وَصَلَهَا بِأَوَّلِ السُّورَةِ ، ثُمَّ وَصَلَ آخِرَ السُّورَةِ بِالتَّكْبِيرِ مَعَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ وَ عَلَى الْبِسْمَلَةِ ، ثُمَّ وَصَلَ الْبِسْمَلَةَ بِأَوَّلِ السُّورَةِ ، ثُمَّ وَصَلَ الْحَمِيعَ ، وَ زَادَ بَعْضُهُمْ مِنَ الرَّوَايَاتِ التَّهْلِيلَ قَبْلَهُ بِأَنَّ تَقُولَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَ اللهُ أَكْبَرُ " وَ ابْتِدَاؤُهُ وَ انْتِهَاؤُهُ كَالْتَّكْبِيرِ ، وَ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي التَّكْبِيرِ ، وَ تَوْتَى بِقَصْرِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ " وَ مَدَّهُ لِلتَّعْظِيمِ ، زَادَ بَعْضُهُمْ رِوَايَةَ التَّهْلِيلِ عَنِ الْبِرْزِيِّ التَّحْمِيدَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ بِأَنَّ تَقُولَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ اللهُ أَكْبَرُ وَ اللهُ الْحَمْدُ " وَ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ أَوَّلِ " أَلَمْ نَشْرَحْ " إِلَى أَوَّلِ " النَّاسِ " أَوْ مِنْ آخِرِ " وَ الضَّحَى " إِلَى آخِرِ " النَّاسِ " وَ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي التَّكْبِيرِ ، وَ لَا تَحْمِيدَ فِي أَوَّلِ " وَ الضَّحَى " كَمَا فِي النَّشْرِ ، وَ يَجُوزُ مَعَ فَتْحِ " وَ لِي دِينِ " لِلْبِرْزِيِّ كُلِّ الْوَجْهِ وَ لَا يَجُوزُ مَعَ الْإِسْكَانِ سِوَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ وَ اللهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ نَظَّمْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ :

مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللهِ وَ الصَّلَاةِ      عَلَيَّ النَّبِيِّ شَافِعِ الْعَصَاةِ

فَهَـٰكِ وَجْهَ التَّكْبِيرِ أَتَى  
هـ وَوَمِنَ الْبَرِّ زَعْيٌ بِلَا خِلَافٍ  
وَبَعْضُ التَّهْلِيلِ لَزِدَ عَنِ كَلَا  
مِنَ بَعْدِهِ وَبِدُونَ مَن وَ الضَّحَى  
وَحِكْمَهُ عِنْدَهُمُ السَّنِيَّةُ  
قَطَّعَ الْجَمِيعَ ثُمَّ وَصَلَ التَّسْمِيَةَ  
وَوَصَلَ تَكْبِيرَ بِهَا مَعَ قَطْعِهَا  
وَ خَتَمَ سُورَةَ بِتَكْبِيرِ صَدَلِ  
وَاللرَّحِيمِ صَدَلِ لِبَدءِ السُّورَةِ  
وَ لِاتِّقَافِ عَلَي الرَّحِيمِ وَحَدِّهِ  
لَكِنَّ خَتَمَ يَصَلُّهُ بِالْـ  
كَذَاكَ خَتَمَ النَّاسُ لَا تَقْطَعُ مَعَا  
يَبْقَى لَكَلِ خَمْسَةَ صَاحِحَةَ  
مِثْلَهُ التَّهْلِيلِ لِقَدِّهِ وَ الْحَمْدِ لَهُ  
كَذَا إِسْكَانَ وَ لِي دِينَ فَلَ  
وَ الْفَتْحَ مَعَ كُودِ الْوَجْوهِ أَتَى  
عَلَى النَّبِيِّ الْمَصْطَفَى وَ الْأَلِ

لَاِبْنَ كَثِيرِهِمْ يَا فَتَى  
وَ هُوَ لَقْتُبُ عَلَى الْخِلَافِ  
قَبْلَهُ وَ لِلْبِزِي بَعْضَ حَمْدِ  
مِنَ أَوَّلِ أَوْ آخِرِ قَدْ صَحَّحَا  
وَ سَبْعَةَ أَوْجُهُ مَرْضِيَّةُ  
بِأَوَّلِ السُّورَةِ وَ هُوَ الْآتِيَّةُ  
عَنِ أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ وَصَلَهَا  
وَ قَفَّ عَلَيْهِ كَالرَّحِيمِ تَعْدَلِ  
وَ صَدَلِ لَكَلِ إِذَا تَمَامَ السَّبْعَةَ  
وَ إِنِ بَدَأَتْ سُورَةَ فَعَدَّهُ  
تَكْبِيرَ أَوْ وَاقِفًا كَمَا نَقَلِ  
وَصَلَّكَ تَكْبِيرًا بِبِسْمِ تَنْبِهَا  
يَعْرِفُهَا مَسْتَكْمَلِ الْقَرِيحَةَ  
وَ أَوَّلِ الضَّحَى فَلَا تَحْمِيدُ لَهُ  
سِوَى التَّكْبِيرِ لِلْبِزِي اتَّقِلَا  
وَ حَمْدِ رَبِّنَا مَعَ الصَّلَاةِ  
وَ صَحْبِهِ خَاتَمَةَ الْمَقَالِ

و الله أعلم .



## السكت في الساكن المتصل و المنفصل لحمزة

- ٧٨٤- وَ فِي ذِي انْفِصَالٍ وَ اتِّصَالٍ لِحَمْزَةٍ سِوَى حَرْفِ مَدٍّ فَاسْكُتَنَّ مُتَقَبِّلًا  
 ٧٨٥- وَ وَجْهَانِ فِي كَاللَّهِ اعْلَمْ إِنْ تَقِفَ وَ فِي نَحْوِ مِنْ أَجْرٍ فَبِالنَّقْلِ نُقْلًا  
 ٧٨٦- وَ هَذَا مِنَ الْمَصْبَاحِ ثُمَّ اسْكُتَنَّ بِأَلِ وَ شَيْءٍ مَعَ الْمَفْصُولِ عِنْدَ أَبِي الْعَلَاءِ  
 ٧٨٧- وَ فِيهَا وَ مَدَّ الْفَصْلَ فَاسْكُتْ وَ وَقْفَهُ بِتَسْهِيلِ هَمْزٍ كَيْفَ مَا قَدْ تَنَزَّلَا  
 ٧٨٨- وَ فِي أَلِ مَعَ الْمَفْصُولِ مَعَ شَيْءٍ اسْكُتَا وَ فِي غَيْرِ مَدٍّ ثُمَّ فِي الْكُلِّ مُسْجَلًا  
 ٧٨٩- لِحَمْزَةٍ أَوْ تَحْقِيقِ خِلَافًا اِطْلُقَا وَ سَهَّلْ مِنَ الْمَفْصُولِ مَا سَاكِنًا تَلَا  
 ٧٩٠- لَدَى حَمْزَةٍ مِنْ كَامِلِ الْهُدَلِيِّ وَ قَدْ هُدِينَا الَّذِي رُمِّمَاهُ حَتَّى تَكْمَلَا

أعلم أن لحمزة من المصباح السكت في الساكن المنفصل و المتصل معاً سوى المد  
 /٤٤٨/ و يظهر له الوجهان كما في الأزميري في الوقف على نحو (١) ﴿ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، و  
 الذين آمنوا ، و ﴿ مَا أَعْبُدُ ﴾ ) الهمز و التخفيف بمقتضاه و النقل فقط في الوقف على نحو ﴿  
 مَنْ ءَامَنَ ﴾ ، و ﴿ خَلَوْا إِلَى ﴾ ، و ﴿ آتَى ءَادَمَ ﴾ ، و من غاية أبي العلاء في السكت وجهان :  
 الأول : السكت في الساكن المنفصل و ( لام ) التعريف و ( شئ ) فقط على ما وجدته  
 الأزميري فيها .

و الثاني : السكت فيما ذكر ( ٣٣١ ) مع المد المنفصل دون المتصل ، قال  
 الأزميري : " و لم يذكر في النشر الوجه الأول بل ذكر السكت في غير المد في أحد  
 الوجهين ، و السكت غير المد المتصل في الوجه الثاني خلاف ما في الغاية لأنه لم يكن فيها  
 السكت في الساكن المتصل أصلاً سوى " ( شئ ) " و ( لام ) التعريف و التسهيل في ( الهمز )  
 وفقاً وجهاً واحداً سواء كانت الهمزة أول كلمة أو وسطها أو آخرها ، و من  
 الكامل في السكت لخلف ثلاثة أوجه ، و لخلاف أربعة أوجه :  
 الأول : السكت في ( شئ ) ، و ( لام ) التعريف ، و الساكن المنفصل فقط .

- و الثاني : كذلك لكن مع السكت في الساكن المتصل .  
 و الثالث : السكت في الكل الثلاثة لحمزة .  
 و الرابع : عدم السكت في الكل لخلاف فقط .

(١) في عامر بدون ( نحو )

و فِيهِ لِحَمْرَةَ النَّقْلِ فَقَطَّ فِي الْوَقْفِ عَلَى نَحْوِ ﴿ مَنْ ءَامَنَ ﴾ ، و ﴿ الْآخِرِ ﴾ التَّحْقِيقُ فَقَطَّ فِي نَحْوِ ﴿ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ﴿ كَمَثَلِ ءَادَمَ ﴾ و ﴿ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾ و ﴿ مَا أَعْبُدُ ﴾ و تَقَدَّمَ بَسْطُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ .

و كَانَ الْفَرَاعُ مِنَ النَّظْمِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِيِ سَنَةِ ١٢٨٤ " أَرْبَع (١) و ثَمَانِينَ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ و الْأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ مَنْ لَهُ الْعِزُّ و الشَّرَفُ ﷺ و الشَّرَفُ و لِذَلِكَ قُلْتُ :

٧٩١- و فِي رَعْدِ نَلْ (٢) تَمَّ نَظْمًا و لَمْ أَزَلْ  
٧٩٢- دَعَوْتُكَ يَا رَبَّ الْوَرَى بِهِمَا اسْتَجِبْ  
٧٩٣- لِعَبْدٍ تَسَمَّى بِاسْمِ خَيْرِ وَسِيلَةٍ  
٧٩٤- و أَكْبَرَ رِضْوَانٍ و أَوْسَعَ رَحْمَةٍ  
٧٩٥- و حَقَّقَ رَجَانًا بِالْحَبِيبِ و آلِهِ  
٧٩٦- و صِلَّ و سَلِّمْ سَيِّدِي كُلَّ لَمْحَةٍ  
٧٩٧- و آلٍ و أَصْحَابِ كِرَامٍ و إِنِّي

بِسِبْطِي خِتَامِ الْأَنْبِيَا مُتَوَسِّلاً  
و بِالْخَيْرِ فَافْتَحْ رَبِّ و اخْتِمْ تَفَضُّلاً  
و بِالْمُتَوَلَّى قَدْ تَشَهَّرَ فِي الْمَلَا  
عَلَى شَيْخِنَا الدُّرِيِّ التَّهَامِيِّ أَرْسِلَا  
فَأَنْتَ الَّذِي تُرْجَى و تُعْطَى الْمُؤْمَلَا  
عَلَى الْمُصْطَفَى الْمُهْدَى إِلَى النَّاسِ مُرْسِلَا  
حَمَدْتُ إِلَهًا كَافِيًا مَنْ تَوَكَّلَا

و قَدْ آنَ أَنْ اثْنِي عَنَانَ الْقَلَمِ و اسْتَغْفِرَ اللَّهُ ﷻ مِمَّا زَلَّتْ بِهِ الْقَدَمُ ، و أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ و تَعَالَى أَنْ يُسَبِّلَ عَلَيْنَا سِتْرَهُ الْجَمِيلَ فَهُوَ ( ٣٣٩ ) حَسْبُنَا و نِعْمَ الْوَكِيلُ ، و أَسْتَوْدِعُهُ تَبَارَكَ و تَعَالَى نَفْسِي و دِينِي و خَوَاتِيمَ عَمَلِي ، و جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ سُبْحَانَهُ و تَعَالَى بِهِ عَلَيَّ و عَلَى أَهْلِي و خُصُوصًا نِعْمَةَ الْإِسْلَامِ ، و أَنْ يُعْطِفَ عَلَيْنَا قَلْبَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ و أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِجِوَارِهِ ﷺ فِي الْحَيَاةِ و بَعْدَ الْمَمَاتِ مَعَ رِضَاهُ عَنَّا فِي عَافِيَةِ بِلَا مِحْنَةٍ ، و أَنْ يُفَرِّجَ هَمَّنَا و كَرْبِنَا و أَنْ / ٤٥٠ / يَنْفَعَنِي بِهِذَا الْكِتَابِ ، و مَنْ كَتَبَهُ أَوْ أَسْمَعَهُ أَوْ أَقْرَأَهُ أَوْ شَيئًا مِنْهُ ، و أَنْ يَمُدَّنِي و إِيَّاهُ بِمَدَدِ الْإِقْبَالِ و الْقَبُولِ ، و أَنْ يُبَلِّغَنِي مِنْ مَدَدِ نَبِيِّنَا ﷺ جَمِيعَ الْمَأْمُولِ .

إِلَهِي بَعْظِيمِ جَاهِهِ ، و رَفِيعِ جَنَابِهِ ، و شَرِيفِ مَقَامِهِ ، و عَلِيٍّ قَدْرِهِ و مِقْدَارِهِ و مَكَانَتِهِ لَدَيْكَ ، و بِحَقِّهِ عَلَيْكَ نَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تُصَلِّيَ و تُسَلِّمَ عَلَيْهِ و عَلَى آلِهِ و صَحْبِهِ ، و أَنْ تُصَلِّ بِسِرِّ مَنْكَ سِرَّتًا بِسِرِّهِ ، و أَنْ تَغْمِرَنَا بِسِوَاطِعِ أَنْوَارِهِ لِئَنهْتَدِيَ بِذَلِكَ إِلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ ، و طَرِيقِكَ الْقَوِيمِ ، و أَنْ تُمَتِّعَنَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ ، و الصِّدِّيقِينَ ، و الشُّهَدَاءِ ، و الصَّالِحِينَ ، و حَسَنُ أَوْلَادِكَ رَفِيقًا ، اللَّهُمَّ أبلغ رُوحَ

(١) فِي عَامِر (أَرْبَعَةٌ)

(٢) فِي عَامِرِ جَمْعِ الرَّمْزِ كَالْآتِي (رَعْدُ نَلْ = ٢٠٠ + ١٠٠٠ + ٤ + ٥٠ + ٣٠ = ١٢٨٤) و هِيَ سَنَةُ تَمَامِ

سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ مِنِّي تَحِيَّةٌ وَ سَلَامًا ، اللَّهُمَّ وَ كَمَا آمَنْتَ بِهِ وَ لَمْ أَرَهُ فَلَا تَحْرَمْنِي فِي الْجَنَانِ رُؤْيَيْتِهِ وَ صَلِّ وَ سَلِّمْ عَلَيَّ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَقَدْ عَنَ لِي أَنْ أُذَكِّرَ هُنَا نَبْذَةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخَتْمِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

فَمَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ وَ رَدَّ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَنْتَهَى فِي آخِرِ الْخَتْمَةِ إِلَى " قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ " قَرَأَ " الْفَاتِحَةَ " وَ مِنْ " الْبَقْرَةِ .. إِلَى ... الْمَفْلُحُونَ " لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى /٤٥١/ الْحَالِ الْمُرْتَحِلِ ، ثُمَّ يَدْعُو بِدَعَاءِ الْخَتْمَةِ ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو : لِابْنِ كَثِيرٍ فِي فِعْلِهِ هَذَا دَلَالٌ مِنْ آثَارِ مَرْوِيَّةٍ ، وَرَدَّ التَّوْقِيفَ بِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَ أَخْبَارٌ مَشْهُورَةٌ مُسْتَقْبِضَةٌ جَاءَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَ التَّابِعِينَ وَ الْخَالِفِينَ ، ثُمَّ صَارَ الْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ ، وَ غَيْرِهَا ، وَ قِرَاءَةِ الْعَرِضِ ( ٣٤٠ ) وَ غَيْرِهَا ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ مِنْ فَعَلِهِ فَحَسَنٌ وَ مِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ .

وَ مِنْهُ الدُّعَاءُ عُقِيبَ الْخَتْمِ ، وَ هُوَ سَنَةٌ تَلْقَاهَا الْخَلْفَ عَنِ السَّلَفِ ، وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَعَ كُلِّ خَتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ " (١) ، وَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْقَارِئُ لَهُ عِنْدَ خَتْمَةِ الْقُرْآنِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، وَ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ " (٢) ، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ اسْتَمَعَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبْتُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَ مَحِيَّتَ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَ رَفَعْتُ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي صَلَاةٍ قَاعِدًا كَتَبْتُ لَهُ خَمْسُونَ حَسَنَةً ، وَ مَحِيَّتَ عَنْهُ خَمْسُونَ سَيِّئَةً ، وَ رَفَعْتُ لَهُ خَمْسُونَ /٤٥٢/ دَرَجَةً ، وَ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي صَلَاةٍ قَائِمًا كَتَبْتُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ ، وَ مَحِيَّتَ عَنْهُ مِائَةَ سَيِّئَةٍ ، وَ رَفَعْتُ لَهُ مِائَةَ دَرَجَةٍ ، وَ مَنْ قَرَأَهُ فَخَتَّمَهُ كَتَبْتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مُعْجَلَةً لَهُ أَوْ مُؤَخَّرَةً " (٣) ، وَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ حَمَدَ الرَّبَّ وَ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ وَ اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ مِنْ مَكَانِهِ " (٤) .

وَ إِذَا نَظَرَ الْعَاقِلُ إِلَى دَعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ ، وَ كَيْفَ خُضُوعِهِمْ وَ خَشُوعِهِمْ وَ تَأْدِيبِهِمْ عَرَفَ كَيْفَ يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) ضعيف رواه البيهقي في شعب الإيمان و قال في إسناده ضعف ، و سبب الضعف يحيى السمسار و مرمي بالكذب .

(٢) ضعيف أخرجه الخطيب البغدادي في ترجمة عبد الله المروزي ٣٩٠/٩ ، و البيهقي في شعب الإيمان و مدار الحديث على نوح بن أبي مريم الوضاع الشهير بالوضع و يزيد الرقاشي و هو ضعيف الحديث .

(٣) ضعيف رواه ابن عدي في الكامل ٧٩٥/٢ ، و البيهقي في شعب الإيمان و مدار سنده على حفص بن عمر الحكيم و هو واهي الحديث .

(٤) ضعيف رواه البيهقي في شعب الإيمان و قال هو ضعيف عن أبي هريرة .

و فِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ " اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَ أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَ اعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِلَّا أَنْتَ ، وَ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَ اصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لِيَبِكَ وَ سَعْدِيكَ وَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا لَكَ وَ إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ " (١) .

وَ كَانَ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ خَتَمِ /٤٥٣/ الْقُرْآنِ " اللَّهُمَّ ( ٣٤١ ) ارحمني بالقرآن ، و اجعله لي إماما و نورا و هدى و رحمة ، اللهم ذكرني منه ما نسيت ، و علمني منه ما جهلت ، و ارزقني تلاوته أثناء الليل و النهار ، و اجعله لي حجة يا رب العالمين " (٢) حديث مُعْضَل ، وَ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْجَامِعَةِ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ : " اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي ، وَ نُورَ بَصْرِي ، وَ جَلَاءَ حَزْني ، وَ ذَهَابَ هَمِّي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَ عَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَ السَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَ الْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَ الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ ، وَ النِّجَاةَ مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ لَا تَدَعْ لَنَا ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَ لَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَ لَا دِينًا إِلَّا قَضَيْتَهُ ، وَ لَا حَاجَةَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا /٤٥٤/ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ " ، وَ عَنِ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ " لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّكَّابِ ، فَإِنَّ الرَّكَّابَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْطَلِقَ عُلُقَ مَعَالِقَهُ ، وَ مَلِءَ قَدْحًا فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَتَوَضَّأَ تَوَضَّأَ ، أَوْ أَنْ يَشْرِبَ شَرِبَ ، وَ إِلَّا أَهْرَقَهُ ، فَاجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدَّعَاءِ ، وَ فِي وَسْطِهِ ، وَ فِي آخِرِهِ " (٣) .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا ، وَ عَلَيَّ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، وَ عَلَيَّ آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا ، وَ عَلَيَّ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، وَ عَلَيَّ آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

(١) صحيح رواه مسلم .

(٢) ضعيف قال العراقي في اتحاف السادة المتقين ٤/٤٩٥ رواه الأرجاني في فضائل القرآن ، و أبو بكر الضحاك في الشمائل من طريق أبي ذر الهروي من رواية داود بن قيس .

(٣) ضعيف أخرجه الطبراني في المعجم الكبير و البزار و عبد بن حميد و عبد الرزاق في مصنفه و البيهقي وضعفه عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جابر و رواه ابن النجار عن ابن مسعود و الحديث ضعيف .

و كَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَتِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ٢٨ " لثَمَانِيَةَ وَ عَشْرِينَ " خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ جَمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ١٣١٩ " أَلْفٌ وَ ثَلَاثُمِائَةٌ وَ تِسْعُ عَشْرَةَ " مِنْ هَجْرَةِ سَيِّدِ رَبِيعَةَ وَ مَضَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَ عَلَى آلِهِ وَ صَحْبِهِ وَ سَلَّمَ .

كُتِبَ الْفَقِيرُ إِلَيْهِ تَعَالَى مُصْطَفَى مَنْصُورِ الْبِيجُورِيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ آمِينَ (١) . (٣٤٢)

---

(١) فِي آخِرِ الْأَزْهَرِيَّةِ " تَمَّ تَبْيِضُ هَذَا الْكِتَابِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ الْمُبَارَكِ رَابِعَ عَشْرِ شَوَّالِ سَنَةِ أَحَدَى وَ تِسْعِينَ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ وَ أَلْفِ عَلَى يَدِ كَاتِبِهِ عَبْدِ الْحَيِّ الْكِيْلَانِيِّ الصَّنْفِينِيِّ — غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوَالِدِيهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لِمَنْ دَعَا بِخَيْرٍ — وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، تَمَّ تَحْرِيرُهُ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ الْمَوْافِقِ ١٦ عَشَرَ يَوْمًا خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِيَةِ الَّذِي هُوَ مِنْ شَهْرِ سَنَةِ أَلْفٍ وَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَ عَلَى آلِهِ وَ صَحْبِهِ وَ سَلَّمَ ..



### الخاتمة

و بعد أن من الله علي بإتمام تحقيق كتاب " الروض النضير في تحرير أوجه الكتاب المنير " هذا الكتاب النادر في علم التحريرات هذا العلم العزيز المرتبط بكتاب الله الكريم ، و بعد أن انتهينا من هذه الدراسة الشيقة و الشاقة في نفس الوقت ،

و بعد أن تبين قلة الدراسات في هذا العلم المرتبط بالقرآن ارتباطا وثيقا أوصي الباحثين و القائمين على الدراسات القرآنية بالآتي :

**أولا :** الاهتمام بعلم القراءات و إحياء الدراسات المتخصصة فيه عن طريق تحقيق الكتب الهامة الخاصة بهذا العلم و خاصة أصول كتاب النشر في القراءات العشر حيث أنها منتشرة في مكتبات المخطوطات في العالم و لم تجد إلى اليوم من ينفذ عنها الغبار و ما طبع منها قليل و المطبوع منها نادر الوجود صعب الحصول عليه جدا .

**ثانيا :** الاهتمام بعلم التحريرات هذا العلم الهام ، و تدريس هذا العلم بمعاهد القراءات ، و كليات القرآن المنتشرة في العالم الإسلامي ، حيث أن علم التحريرات مازال غريبا رغم أهميته الكبرى ، و ما زال هذا العلم يدرس على يد الشيوخ خارج المعاهد العلمية فقط مما جعل العلماء به أندر من الكبريت الأحمر .

**ثالثا :** الاهتمام بمخطوطات التحريرات حيث أنها مازالت بيد طلبة العلم و لم يطبع منها إلا النذر النادر اليسير ، فعلى طلبة العلم إعداد ما بأيديهم من مخطوطات نادرة و طبعا مع بيان الفروق بين المخطوطات بعضها و بعض .

**رابعا :** هذا علم هام نادر أهله من أجل ذلك ينبغي أن يؤخذ عن المشايخ الأثبات ، و أن يرحل إليهم و يدون علمهم قبل أن يموت العلم بموت أهله .

**خامسا :** الاهتمام بالروض النضير و طباعته طباعة جيدة ، تقربه لطلبة العلم ، و تدريسه بمعاهد القراءات و كليات القرآن المختلفة حيث أنه أهم ما كتب في علم التحريرات على الإطلاق .

**سادسا :** أوصي إخواني طلبة العلم و خاصة أهل القراءات العشر الكبرى بالاهتمام بدراسة علم التحريرات و كيفية وصوله و تاريخ هذا العلم و أهميته و بيان أقسام التحريرات و المؤلفات في هذا العلم و غير ذلك مما يعتبر بيان لنظرية علم التحريرات خاصة و أن هذا المجال مازال بكر و يحتاج إلى جهد كبير لبيانه .

و كان من نتائج هذا التحقيق أن ظهر :

**أولا :** أهمية هذا العلم الجليل لارتباطه بكتاب الله تعالى .



ثانيا : قلة الكتب و المراجع المتوفرة في هذا العلم .

ثالثا : أهمية كتاب الروض النضير و أهمية تدريسه لطلبة القراءات .

رابعا : ندرة الدراسات المجلية لمعنى هذا العلم .

و ذلك مما ينادي بأهل القراءات أن هلم إلى دراسات تلو دراسات تقوم بتعليم

الناس التحريرات و نظريات التحريرات .

و أخيرا ... فأحسب أنني قد بذلت جهدي لخدمة هذا الكتاب الهام ، و إن كان

هناك من خلل ناتج عن قصر الباع في علم القراءات أو الخطأ الذي لا يخلوا منه

إنسان فأرجو من السادة العلماء أن يقوموا بإصلاح هذا الخلل كما قال إمام أئمة

القراءات الإمام الشاطبي - رحمه الله - :

وظن به خيرا و سامح نسيجه بالاغضاء و الحسنى و إن كان لهللا

و سلم لإحدى الحسنين إصابة و الاخرى اجتهاد رام صوبا فأمحلا

و إن كان خرق فادرکه بفضلة من الحلم و ليصلحه من جاد مقولا

و بعد فإنني أسأل الله أن يهيئ لهذا العلم من يظهره و يجليه للناس حق

التجلية.

و الله من وراء القصد و هو يهدي السبيل، و آخس دعوانا أن الحمد لله رب

العالمين، .